

البجيرمي على الخطيب

وهو

حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر
البجيرمي الشافعي

المتوفى سنة ١٢٢١هـ

المسماة

تحفة الحبيب على شرح الخطيب

المعروف

بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

للشيخ محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي
المعروف بالخطيب الشربيني

المتوفى سنة ٩٧٧هـ

الجزء الخامس

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الحدود]

جمع حدّ وهو لغةً المنع، وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعاً لتنوعها، ولو عبر بالباب لكان أولى لما تقدم أن الترجمة بالجنايات شاملة للحدود وبدأ منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية، واتفق أهل الملل على تحريمه وهو من أفحش الكبائر

[كتاب الحدود]

سميت بذلك لأنها لها نهايات مضبوطة وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه العقوبات. قال بعضهم: وشرعت زجراً لأرباب المعاصي عنها فإذا علم الزاني مثلاً أنه إذا زنى حدّ امتنع منه وهكذا. أقول: وهذا بناء على أن الحدود زواجر، والصحيح أنها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الآخرة إذا استوفيت في الدنيا وفي الكافر زواجر برماوي. قوله: **(وهو لغة المنع)** سميت بذلك لمنعها من ارتكاب الذنب وقيل لأن الله حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص وأخر حد الزنا عن القتل لأنه دونه أي بالنظر لزنا غير المحصن فهو دونه في الجملة. قوله: **(مقدرة)** أخرج التعزير، قوله: **(وجبت زجراً)** أي بناء على أن الحدود زواجر. وقد يقال: كلام الشارح لا ينافي أنها جوابر إذ معنى كونها زواجر أنها مانعة للشخص من العود لمثلها فلا ينافي كونها جوابر. قوله: **(ما يوجبه)** أي المذكور من العقوبة أو أنه ذكر بتأويلها بالحد أو أن الضمير راجع للحد لأنه المعرف. قوله: **(لكان أولى)** الأولى ما صنعه المتن لأن ذاك في الجناية على الأبدان فلم يشمل ما هنا فكان ما هنا جنساً آخر، فيناسبه التعبير بالكتاب. قوله: **(للحدود)** أي لأسباب الحدود لأن الحدود ليست جناية. قوله: **(وبدأ منها بالزنا)** أي بحد الزنا. قوله: **(حجازية)** وهي أفصح لأن القرآن نزل بها وهذا باعتبار لفظه وأما باعتبار معناه، فهو لغة مطلق الإيلاج وشرعاً إيلاج الذكر في قبل أو في فرج الآدمي أو في الفرج مطلقاً اهـ ق ل.

قوله: **(وهو من أفحش الكبائر)** أي بعد القتل على الأصح، ومن السبع الموبقات ومن الكليات الخمس. وإنما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر ولم تجعل بقطع، آلة الزنا كالسارق تقطع يده لأنه يؤدي إلى قطع النسل. ولأن قطع آلة السرقة تعم الذكر والأنثى وقطع الذكر يخص الرجل، ولأن الذكر لا ثاني له بخلاف اليد. واعلم أن ارتكاب الكبائر لا يسلب الإيمان ولا يحبط الطاعات إذ لو كانت محبطة لذلك، للزم أن لا يبقى لبعض العصاة طاعة والقائل بالإحباط يستحيل دخوله الجنة قال السبكي: والأحاديث الدالة على دخول من مات غير مشرك الجنة بلغت مبلغ التواتر. وهي قاصمة لظهور المعتزلة القائلين بخلود أهل الكبائر في النار ذكره المناوي.

ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب.

[تعريف الزاني الذي يجب حده]

فقال: **(والزاني)** أي الذي يجب حده، وهو مكلف واضح الذكورة أولج حشفة ذكره الأصلي المتصل أو قدرها منه عند فقدها

فرع: سئل الشمس الرملي: فيمن زنى مائة مرة مثلاً فهل يلزمه في كل مرة حدّ وإذا تاب عند الموت هل يسقط عنه الحد، وهل للزوج على من زنى بزوجته بغير علمه حق وإذا تاب الزاني هل يسقط حق زوجها عنه؟ فأجاب يكتفى بحد واحد عند اتحاد الجنس ولا حد في الآخرة ولا يسقط بالتوبة وللزوج حق على الزاني بزوجته ويسقط حقه بالتوبة التي توفرت شروطها. اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولم يحل في ملة قط)** أعاده توطئة لقوله ولهذا. قوله: **(على الأعراض)** العرض يقال: على الجسد وعلى النفس وعلى الحسب. اهـ مختار والظاهر أن المراد هنا الثاني وقيل: المراد به محل المدح والذم من الإنسان فالزنا جناية على العرض لأن الزاني تذم نفسه وكذا المزنى بها شيخنا. قوله: **(والأنساب)** أي لما فيه من اختلاط الأنساب. وقوله: الذي الخ يخرج به الخنثى وغير المكلف. قوله: **(وهو مكلف)** أي ولو كان المولج فيه غير مكلف فيحد المكلف. وكذا لو كان المولج فيه مكلفاً والمولج غير مكلف فيحد المولج فيه. وحاصل الشروط اثنا عشر: أحدها أن يكون مكلفاً ثانيها واضح الذكورة ثالثها أولج جميع حشفته رابعها أصالة الزكر خامسها اتصاله سادسها في قبل. سابعها أن يكون القبل واضح الأنوثة ثامنها أن يكون محرماً تاسعها في نفس الأمر عاشرها لعين الإيلاج. حادي عشرها الخلوّ عن الشبهة ثاني عشرها أن يكون مشتهى طبعاً والشارح جعلها تسعة، وق ل أحد عشر. قوله: **(أولج حشفة ذكره)** ولو من ذكر أشلّ ولو بحائل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل اهـ. وفيه أنه لا يتناول الزنا بالنسبة للمرأة وفي حاشية سم على المنهج قوله: إيلاج. الذكر بفرج محرّم لعينه لك أن تقول: إنه لا يتناول الزنا بالنسبة للمرأة إذ لا يصدق على زناها الإيلاج فلا يكون جامعاً ويمكن أن يجاب بأن المراد بالإيلاج مفهوم عام يتناول مصدر أولج بالبناء للفاعل ومصدر أولج فيه بالبناء للمفعول فيتناول زنا المرأة. قوله: **(أو وقدرها الخ)** ولو من طفل أي أو كان هو مكلفاً وطيء طفلة صغيرة ولو بنت يوم فإنه يحد والمرأة أدخلت فرج صبي ولو ابن يوم في فرجها فإنها تحد أيضاً. قوله: **(عند فقدها)** خرج به ما إذا كانت موجودة فلا عبرة بقدرها من بقية الذكر. فلو ثنى ذكره وأدخل منه قدرها لم يحدّ ولم يترتب عليه شيء من أحكام الوطء على الأوجه خلافاً للبلقيني لأنه حينئذ كقطعة لحم من بقية بدنه بجامع عدم الالتذاذ اهـ ز ي. ولا يجب الحد بإيلاج ذكر زائدٍ ولو على سمت الأصلي والأوجه أنها إذا علت عليه حتى أدخلت حشفته في فرجها وتمكن من دفعها وجب الحد عليهما لأن تمكينها من ذلك كفعله فما يترتب عليه من اختلاط الأنساب اهـ على م ر.

في قبل واضح الأنوثة ولو غوراء. كما بحثه الزركشي فارقاً بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفاء بالإيلاج. فيها بناء على تكميل اللذة محرّم في نفس الأمر لعين الإيلاج خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهي طبعاً

قوله: (**في قبل**) قيد به لأجل كلام المصنف الآتي من حكم اللواط. والأصح أنه ليس بقيد بل مثله الوطء في الدبر ومن ثم لم يأخذ محترزه وعبارة المنهج بفرج قبل أو دبر من ذكر أو أنثى اهـ. وقوله: بفرج أي ولو فرج نفسه كأن أدخل ذكره في دبره ونقل عن بعض أهل العصر خلافه فاحذره. وهل من الفرج ما لو أدخل ذكره في ذكر غيره أو لا؟ فيه نظر وإطلاق الفرج، يشمله فليراجع ع ش على م ر. وحاصل ذلك أن قوله: فرج مطلقاً أو من آدمي قبل أو دبر وبذلك علم أنه يشمل الإيلاج منه في غيره: ومن غيره فيه ومنه فيه كأن أولج ذكر نفسه في دبر نفسه وهو كذلك كما قاله البلقيني: وزاد أن جميع الأحكام تتعلق به كفطر صائم، وفساد نسك، ووجوب كفارة، فيهما مع الحد ووجوب غسل وغير ذلك. ووافقه شيخنا وهو صريح ما في شرح شيخنا. م ر ذكره ق ل على الجلال. قوله: (**ولو غوراء**) يعني إذا أولج حشفته بقبل الغوراء فهو زنا وإن لم تزل البكارة بخلاف ما إذا طلقت ثلاثاً وأولج المحلل حشفته ولم تزل البكارة فلا يحصل التحليل والفرق أن مدار التحليل على اللذة الكاملة ولا توجد إلا بإزالة البكارة ومدار الزنا على مجرد إيلاج الحشفة وإن لم يحصل كمال اللذة وترجم الغوراء إذا زنت حيث وطئت في القبل من زوج ولم تزل بكارتها وإن كان حكمها حكم البكر في إجبارها وتخصيصها بسبع ليال في الزفاف وغير ذلك وإنما رجمت في الحد زجراً لها وتغليظاً عليها اهـ م د. قوله: (**بناء على تكميل اللذة**) أي اعتبار تكميل اللذة في باب التحليل ولا تكمل اللذة للمحلل إلا بزوال البكارة ومدار الزنا على مجرد إيلاج الحشفة وإن لم يحصل كمال اللذة.

قوله: (**محرم في نفس الأمر لعين الإيلاج**) جعله الشارح كله قيداً واحداً بدليل أخذ المحترز وبعضهم جعلها ثلاثة، وهو الظاهر لأن الشارح أخذ مفهوم نفس الأمر بقوله: إذا وطىء زوجته يظن أنها أجنبية فإن التحريم بالظن لا في نفس الأمر وأخذ أيضاً مفهوم عين الإيلاج بما إذا وطىء حائضاً قال الزركشي: يرد عليه من تزوّج خامسة اهـ. سم على المنهج أي فإنه يحد بوطئها مع أنها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعي، وقد يجاب بأنها لما زادّت على العدد الشرعي كانت كأجنبية لم يتفق عليها عقد من الواطىء فجعلت محرمة لعينها لعدم ما يزيل التحريم القائم بها ابتداء اهـ على م ر. قوله: (**لعين الإيلاج**) أي لذاته. قوله: (**مشتهى**) أي جنسه لتدخل الصغيرة فيحد بوطئها وإن لم تنقض الوضوء والفرق أن المدار ثم على كون الملموس نفسه مظنة للشهوة ولو في حال سابق كالميتة لا مترقب كالصغيرة والفرق قوة السابق وضعف المترقب لاحتمال أن لا يوجد فخرج المحرّم وهنا على كون الموطوء لا ينفر منه الطبع من حيث ذاته فدخلت الصغيرة والمحرم وخرجت الميتة اهـ س

بأن كان فرج آدمي حي، فهذه قيود لإيجاب الحد خرج بالأوّل الصبي والمجنون فلا حد عليهما. وبالثاني الخنثى المشكل إذا أولج آلة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال أنوثته. وكون هذا عرقاً زائداً. وبالثالث ما لو أولج بعض الحشفة فلا حد وبالرابع ما لو خلق له ذكران مشتبهان فأولج أحدهما فلا حد للشك في كونه أصلياً كما قاله الأذرعي. وبالخامس الذكر المبان فلا حد فيه. وبالسادس ما لو أولج في فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زائداً. وبالسابع المحرم لأمر خارج كوطء حائض وصائمة ومحرمة ونحوه وبنفس الأمر؛ كما لو وطىء زوجته ظاناً أنها أجنبية فلا حد عليه. وبالثامن وطء الميتة والبهيمة فلا حدّ فيه. وبالتاسع وطء شبهة الطريق،

ل. قوله: **(فرج آدمي)** أو جنية على المعتمد إذا تحققت أنوثتها، لأن الطبع لا ينفر منها حينئذ وعبارة ح ل.

ولو جنية حيث تحققت أنوثتها ولو على غير صورة الآدمية خلافاً لابن حجر وفي ع ش على م ر خلافه وهو أن تكون على صورة الآدمية. قوله: **(فلا حد عليهما)** وكذا لا حد على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين، ومن نشأ بين المسلمين وقال: لم أعلم التحريم لم يقبل قوله: شرح المنوفي. ويؤخذ من هذا جواب حادثه وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً وطىء جارية زوجته وأحبلها مدعياً جهله وأنّ ملك زوجته ملك له، وهو عدم قبول ذلك منه وحده وكون الولد رقيقاً لعدم خفاء ذلك على مخالطنا ع ش على م ر اهـ. ولو زنى ظاناً أنه غير بالغ فبان أنه بالغ فوجهان أصحهما وجوب الحد سم. قوله: **(وكون هذا)** أي ولاحتمال كون هذا الخ ومحله في خنثى له آلتان للرجال والنساء أما إذا لم يكن له إلا آلة واحدة وأولج فيها فيجب الحد على الفاعل لأنها إن كانت آلة النساء، فظاهر وإن كانت آلة ذكور فكذلك لأن آلة الذكور يجب بالإيلاج فيها الحد وسائر الأحكام. قوله: **(المحرم لأمر خارج)** هذا خارج به باعتبار تقييده بعين الإيلاج وهو مؤخر عن نفس الأمر. وكان الأولى فيهما الترتيب ولكونهما قيدين في القيد لم يعتبرهما في العدد.

قوله: **(وبنفس الأمر الخ)** يدل على أنه قيد مستقل واعتباره مستقلاً يقتضي جعله ثامناً مع أن الشارح أدرجه في السابع وذكر بعده الثامن وهو غير ظاهر. ولذا قال: ق ل أي وخرج بقيد نفس الأمر فهو قيد لم يذكر عدده وذكر محترزه. قوله: **(كما لو وطىء الخ)** الذي في خط المؤلف ما لو وطىء بدون الكاف وهي أولى. قوله: **(وبالثامن وطء الميتة)** فيه أن هذا خارج بالتاسع لا بالثامن والثامن هو قوله لعين الإيلاج ولو أبدله بقوله: مشتهى طبعاً لكان مستقيماً. قوله: **(وبالتاسع وطء شبهة الطريق)** فيه أن هذا خارج بالثامن لا بالتاسع فقد أخلّ في التعبير فلعله سهو منه. قوله: **(شبهة الطريق)** وهي ما قال بها عالم، كنكاح بلا ولي وشهود بأن راعى

والفاعل والمحل إلا في جارية بيت المال فيحد بوطئها لأنه لا يستحق الإعفاف فيه وإن استحق النفقة، ثم هو بالنسبة إلى تقيسم الحد في حقه (**على ضربين محصن**) وهو من استكمل الشروط الآتية: (**وغير محصن**) وهو من لم يستكملها.

[القول في حد المحصن]

(**فالمحصن**) والمحصنة كل منهما (**حده الرجم**) حتى يموت بالإجماع. وتظاهر الأخبار فيه كرجم ماعز والغامدية. وقرىء شاذاً «**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما**

مذهب داود الظاهري كأن زوّجته نفسها فهي شبهة طريق فالمراد بالطريق المذهب فلا حد وإن لم يقصد تقليده. قوله: (**والفاعل**) كأن يظن امرأة أجنبية زوجته فيطؤها فلا حد. وكوطء المكره ولا حرمة عليه وفيه نظر لأن الزنا والقتل لا يباحان بالإكراه وكذا يحرم عليه لو وطىء زوجته ممثلاً لها بأجنبية وإذا وطىء زوجته في نفس الأمر يظنها أجنبية فلا حد عليه لكن يحرم عليه الإقدام على الفعل. قوله: (**والمحل**) بأن كانت أمة مشتركة بينهما ووطئها أحدهما فلا حد وكوطء جارية ولده لأن مال الولد كله محل لإعفاف أصله، ومنه الجارية وكوطء أمته المحرمة عليه لمحرمية نسب أو رضاع أو مصاهرة كأخته منهما وبنته وأمه من الرضاع وموطوءة أبيه وابنه ووطء أمة له فيها ملك كالأمة المشتركة شرح المنوفي اهـ وقد نظم بعضهم الثلاثة في قوله:

الـلـذ أبـاح الـبـعـض حـلـه فـلا حـدّ بـه ولـلـطـريـق اشـتـمـلا
وشـبـهـة لـفـاعـل كـان أتـى لـحـرمـة يـظـن حـلا مـثـبـتـا
ذات اشـتـراك ألـحـقـن وسـمـيـن هـذا الأخـيـر بـالـمـحـل فـاعـلـمـن

ومثال الأوّل كالنكاح بلا شهود عند العقد عند مالك ويجب الإشهاد عنده قبل الدخول وبلا ولي عند أبي حنيفة فلا حد على الفاعل وإن اعتقد التحريم دميري قال في شرح الروض نعم إن حكم حاكم في إبطال النكاح المختلف فيه وفرق بين الزوجين قال: الماوردي لزمهما الحد أي بالوطء بعد التفريق. قوله: (**إلا في جارية بيت المال**) استثناء من شبهة المحل وهو استثناء منقطع لأنه لا شبهة له في هذه الجارية وإن كان له شبهة النفقة إلا أن يقال: إن له شبهة في تلك الأمة في الجملة لأن الإمام ربما باع الجارية وصرف ثمنها لحاجته. قوله: (**لأنه لا يستحق الإعفاف**) أي التزويج. قوله: (**ثم هو**) أي الزاني على ضربين جعل الشارح على ضربين للذي قدره بعد أن كان خبراً عن الزاني الذي في المتن ولم يقدر له خبراً ولا يقال: هذه الجملة خبر عنه لأن ثم تمنع من الإخبار لأنها تقتضي الانقطاع والاستئناف والخبر يقتضي التعلق.

قوله: (**ماعز والغامدية**) ظاهره أن ماعزاً زنى بالغامدية وليس كذلك بل زنى بامرأة وهي زنت برجل آخر، روى أبو داود والنسائي عن يزيد بن أبي نعيم عن أبيه نعيم قال: «كان ماعز ابن مالك في حجر أبي هزال فأصاب جارية من الحي تسمى فاطمة وقبل، غير ذلك وكانت أمة

ألبتة» وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها. وكانت هذه الآية في الأحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره، ولو زنى قبل إحصانه ولم يحد ثم زنى بعده، جلد ثم رجم على الأصح في الروضة في اللعان وأرسل فيها في باب قاطع الطريق وجهين مصححين من غير تصريح بترجيح. وصحح في المهمات أن الراجح ما صححاه في اللعان، وهو المصحح في التنبيه أيضاً ومشيتُ عليه في شرحه وأقره عليه النووي في تصحيحه.

[القول في حد غير المحصن]

(وغير المحصن) ذكراً كان أو أنثى إذا كان حراً **(حدّه مائة جلدة)** لآية: **﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾** [النور: ٢] أي ولاء فلو فرّقها نظر فإن لم يزل الألم لم يضر. وإلا فإن كان خمسين لم يضر وإن كان دون ذلك ضرّ وعلل بأن الخمسين حدّ الرقيق وسمي جلداً لوصوله إلى الجلد. **(وتغريب عام)** لرواية مسلم بذلك.

تنبيه: أفهم عطفه التغريب بالواو أنه لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب

لأبي هزال فقال له أبو هزال: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، فجاء رسول الله ﷺ فأخبره بذلك وأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال رسول الله ﷺ لماعز قبل رجمه **«لو سترته بتوبتك لكان خيراً لك»** اهـ. س ل وبهذا تعلم أن قولهم: ماعز والغامدية ليست قصتهما واحدة بل لكل منها قصة مستقلة ماعز زنى بالأمة المذكورة والغامدية زنت برجل آخر وجمعهما في قولهم: قصة ماعز والغامدية أي قصة رجمهما وإن كان لكل قصة وإن ماعزاً لم يزن بالغامدية والغامدية امرأة من غامد حي من الأزد وفي حديثها «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» يعني المكاس وهو العشار الذي يأخذ العشر. قوله: **(ثم رجم)** أي ويقسط التعزيز شرح الروض. قوله: **(على الأصح)** لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان، والوجه الثاني يقول: باندراج الجلد في الرجم. قوله: **(وأرسل)** أي أطلق فيها وجهين أي دخول الجلد في الرجم وعدم دخوله. قوله: **(وإلا)** أي إن زال الألم. قوله: **(وتغريب عام)** وشروط التغريب ستة: أن يكون من الإمام أو نائبه وأن يكون عاماً وأن يكون إلى مسافة القصر فما فوق وأن يكون إلى بلد معين، وأن يكون الطريق والمقصد آمناً وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله، ويزاد في حق المرأة. والأمرد الجميل أن يخرجا مع نحو محرم كما يأتي ويصدق بيمينه في مضي عام عليه حيث لا بينة ويحلف ندباً إن اتهم لبناء حقه تعالى على المسامحة وتغرّب المعتدة وأخذ منه تغريب المدين أما مستأجر العين فالأوجه عدم تغريبه إن تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس إن تعذر ذلك في الحبس. قوله: **(فلو قدّم التغريب)** بالبناء للمفعول أو للفاعل أي قدم الإمام أو نائبه. قوله: **(جاز)** لكن الأولى عكسه. قوله: **(لفظ التغريب)** لاشتماله على فعل فاعل وهو الحاكم بخلاف التغرب.

على الجلد جاز كما صرح به في الروضة وأصلها. وأفهم لفظ التغريب أنه لا بد من تغريب الإمام أو نائبه حتى لو أراد الإمام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح. لأن المقصود التنكيل ولم يحصل وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين، أجاب به القاضي أبو الطيب. والوجه الثاني: من خروجه من بلد الزنا ولو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة صدق لأنه من حقوق الله تعالى ويحلف ندباً. قال الماوردي: وينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أوّل زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا **(إلى مسافة القصر)** لأن ما دونها في حكم الحضر لتواصل الأخبار فيها إليه ولأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن **(فما فوقها)**. إن رآه الإمام لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعلياً إلى البصرة وليكن تغريبه إلى بلد معين فلا يرسله الإمام إرسالاً. وإذا عين له الإمام جهة فليس للمغرب أن يختار غيرها، لأن ذلك أليق بالزجر. ومعاملة له بنقيض قصده.

تنبيه: لو غرب إلى بلد معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر؟ وجهان: أصحهما كما في أصل الروضة لا يمنع لأنه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل. ويجوز أن يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال يتجر فيه. كما قاله الماوردي وليس له أن يحمل معه أهله وعشيرته، فإن خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعقل في الموضع الذي غرب إليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع إلى بلده أو إلى ما دون مسافة القصر منها لا لئلا ينتقل إلى بلد آخر، لما مرّ من أنه لو انتقل إلى بلد آخر لم يمنع، ولو عاد إلى بلده الذي غرب منها أو إلى ما دون مسافة القصر منه ردّ

قوله: **(فخرج بنفسه)** كما إذا حدّ نفسه فلا يكفي. قوله: **(من حصوله)** أي حلوله وهو ضعيف. قوله: **(والوجه الثاني من خروجه الخ)** معتمد فيكفي العام ولو ذهاباً وإياباً فلو قطع المسافة ذهاباً كفى ق ل. قوله: **(أن يثبت)** أي لأجل ضبط المدّة لئلا يدعي المغرّب مضيها قبل أن تمضي. قوله: **(فيها)** المناسب فيه لأنه راجع لما دون إلا أن يقال: أنث بتأويل ما دونها بالمسافة التي دون مسافة القصر. قوله: **(فما فوقها)** عطف على قوله: إلى مسافة القصر. قوله: **(لا يمنع)** ضعيف وعليه لا بد أن يكون بين البلد الذي انتقل إليها وبين بلده مسافة القصر أو أكثر. قوله: **(أهله)** أي زوجته.

قوله: **(ولا يعقل في الموضع)** أي يقيد. قوله: **(لكن يحفظ بالمراقبة الخ)** فلو لم تفد معه المراقبة أو خشي منه فساد النساء والغلمان فإنه يقيد وأخذ منه بعض المتأخرين أن كل من تعرض لإفساد النساء أو الغلمان أي ولم ينزجر إلا بحبسه حبس قال: وهي مسألة نفيسة م ر في شرحه.

واستؤنفت المدّة على الأصح إذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لأن الإيحاش لا يحصل معه. وقضية هذا: أنه لا يتعين للتغريب، البلد الذي غرب إليه وهو كذلك، ويغرب زان غريب له بلد من بلد الزنا تنكيلاً وإبعاداً عن موضع الفاحشة إلى غير بلده، لأن القصد إيحاشه وعقوبته وعوده إلى وطنه يأباه. ويشترط أن يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فإن عاد إلى بلده الأصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده.

[القول في شروط الإحصان]

ثم شرع في شروط الإحصان في الزنا فقال: (**وشرائط الإحصان أربعة**) الأوّل (**البلوغ و**) الثاني (**العقل**) فلا حصانة لصبي ومجنون لعدم الحدّ عليهما، لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة.

قوله: (**وقضية هذا**) أي قوله: استؤنفت فجعل ذلك استئنافاً للتغريب فلا يتعين البلد الذي كان فيها أوّلاً. قوله: (**أنه لا يتعين للتغريب الخ**) إن كان مراده التغريب الثاني كان كلامه معتمداً وكان قوله: وقضية هذا أي التعليل بأن المقصود الإيحاش وقوله: ويغرب زان غريب أي وتدخل مدّة التغريب الأوّل في الثاني. وحاصل ذلك أن الزاني إن زنى في وطنه فالأمر ظاهر كما في المتن والشرح وإن كان غريباً وزنى فإن توطن فكذلك وإن لم يتوطن انتظر توطنه ثم يغرب وإن زنى وهو مسافر غرّب إلى غير مقصده وإن زنى في البلد الذي غرب إليها انتقل منها إلى محل بينه وبين محل الزنا مسافة القصر وكذا بينه وبين بلده الأصلي. وعبارة م ر ولو زنى فيما غرب إليه غرب لغيره بعيداً عن وطنه ومحل زناه. قوله: (**البلد الذي غرب إليه**) أي أولاً. قوله: (**ويشترط أن يكون بينه وبين بلده**) وكذا بينه وبين البلد الذي زنى بها أخذاً من عموم قوله: السابق ويغرب من بلد الزنا إلى مسافة القصر اهـ م د. قوله: (**منع منه**) ويستأنف تغريبه إن وصل إلى دون مسافة القصر منه ق ل. قوله: (**وشرائط الإحصان**) أي إحصان حدّ الزنا، وأما إحصان حدّ القذف فسيأتي أن شروطه خمسة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعفته عن وطء محرم مملوكة له وعن وطء زوجته في دبرها وإلا بطلت حصانته اهـ م د. واعلم أن الإحصان له في اللغة معان: منها المنع نحو قوله: ﴿**لتحصنكم من بأسكم**﴾ [الأنبياء: ٨٠] ومنها البلوغ والعقل كما في قوله ﴿**فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة**﴾ [النساء: ٢٥] وبمعنى الحرية كقوله ﴿**نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ [النساء: ٢٥] وبمعنى العفة ومنه ﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾ [النور: ٤] وبمعنى التزويج ومنه ﴿**والمحصنات من النساء**﴾ [النساء: ٢٤] وعلى الوطء في نكاح صحيح مع الشروط وهو المراد هنا.

قوله: (**أربعة**) أي زيادة على ما تقدم فإنها شروط عامة للجلد والرجم.

تنبيه: ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان أخصر في الإحصان صحيح. إلا أن هذا الوصف لا يختص بالإحصان بل هو شرط لوجوب الحدّ مطلقاً كما مرت الإشارة إليه. والمتعدي بسكره كالمكلف. (و) الثالث (**الحرية**). فالرقيق: ليس بمحصن، ولو مكاتباً ومبعضاً ومستولدة، لأنه على النصف من الحرّ والرجم لا نصف له ولو كان ذمياً أو مرتداً «**لأنه ﷺ رجم اليهوديين**» كما ثبت في الصحيحين[1] زاد أبو داود: «**وكانا قد أحصنا**».

تنبيه: عقد الذمة شرط لإقامة الحدّ على الذمي لا لكونه محصناً، فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا أنكحة الكفار وهو الأصح، فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنى رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستأمن فإنا لا نقيم عليه حدّ الزنا على المشهور. (و) الرابع (**وجود الوطء**) بغيبوبة الحشفة أو قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر. (**في نكاح صحيح**) لأن الشهوة مركبة في النفوس فإذا وطىء في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدّة وطء شبهة أو وطئها في نهار رمضان أو في حيض أو إحرام فقد استوفاها. فحقه أن يمتنع من الحرام ولأنه يكمل

قوله: (**من اعتبار التكليف**) فيه نظر لأنه لم يعبر به، ويجاب بأنه عبر بما يدل عليه وهو البلوغ والعقل. قوله: (**في الإحصان**) متعلق باعتبار. قوله: (**مطلقاً**) أي حد محصن أو غير محصن. قوله: (**الإشارة إليه**) المراد بها مطلق الذكر. قوله: (**الحرية**) أي الكاملة. قوله: (**ولو كان ذمياً**) غاية في الحرية. قوله: (**على الذمي**) الأولى على الكافر لأجل قوله: عقد الذمة لأنه إذا كان ذمياً يكون عقد الذمة موجوداً فلا معنى لاشتراطه فيكون قوله: عقد الذمة الخ من تحصيل الحاصل إلا أن يقال: إن لفظ الذمي فيه مجاز الأول كما يعلم مما بعده أي الكافر الذي يؤول إلى كونه ذمياً. قوله: (**لا لكونه محصناً**) بل يكون محصناً وإن وطىء حال الحرابة في نكاح. قوله: (**حتى لو عقدت له ذمة فزنى**) أي بعد عقد الذمة بخلاف ما إذا زنى حال حرابته فلا يحد لأنه حينئذ لم يلتزم الأحكام ولا يسقط الحدّ بإسلام الذمي الذي زنى حال ذميته. قوله: (**مثل الذمي المرتد**) أي فإذا وطىء زوجته وهو مسلم ثم ارتد وزنى فيحدّ بالرجم في حال الردة اعتباراً بحصول الإحصان في الإسلام فلا تمنع منه الردة. قوله: (**المستأمن**) ومثله المعاهد أيضاً. قوله: (**على المشهور**) لأنه لم يلتزمه بعقد بخلاف الذمي. قوله: (**كما مرّ**) أي نظير ما مرّ من أنه إذا زنى ولو لم يزل البكارة فإنه يجلد أو يرجم.

قوله: (**فإذا وطىء**) فعل الشرط وقوله: فقد استوفاها أي الشهوة جواب الشرط وقوله: ولو كانت الموطوءة الخ معترض بين الشرط وجوابه. قوله: (**ولأنه**) أي الوطء في النكاح يكمل

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٦٦ (٦٨٤١)، ومسلم ٣/١٣٢٦ (١٦٩٩).

طريق الحل بدفع البينونة بطلقة أو ردّة، فخرج بقيد الوطء المفاخذة ونحوها. وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح الوطء في ملك اليمين والوطء بشبهة. وبقيد الصحيح الوطء في النكاح الفاسد؛ لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال، فلا حصانة في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة. والأصح: المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل أو قدرها حال حريته الكاملة. وتكليفه. فلا يجب الرجم على من وطيء في نكاح صحيح، وهو صبي أو مجنون أو رقيق وإنما اعتبر وقوعه في حال الكمال لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح، فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطيء وهو ناقص ثم زنى وهو كامل، ويرجم من كان كاملاً في الحالين. وإن تخللهما نقص كجنون ورقّ والعبرة بالكمال في الحالين. فإن قيل: يرد على هذا إدخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم وإدخاله فيها وهي نائمة، فإنه يحصل الإحصان للنائم أيضاً مع أنه غير مكلف عند الفعل. أجيب: بأنه مكلف استصحاباً لحاله قبل النوم.

تنبيه: سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت الإصابة والزوج مكره عليها. وقلنا: بتصوّر الإكراه حصل التحصين وهو كذلك. وهذه الشروط كما تعتبر في الواطيء تعتبر أيضاً في الموطوءة والأظهر كما في الروضة. أن الكامل من رجل أو امرأة إذا تزوج بناقص محصن لأنه حرّ مكلف وطيء في نكاح صحيح. فأشبه ما إذا كانا كاملين ولا تغرّب امرأة زانية وحدها بل مع زوج

أي يقوي طريق الحل أي حل النكاح بدفع البينونة بطلقة أو ردّة فإن من طلق قبل الدخول أو ارتد أو ارتدت زوجته قبل الدخول تحصل البينونة بمجرد الطلاق أو الردّة بخلاف ما إذا وجد أحدهما بعد الدخول فلا تحصل البينونة بمجرده بل لا بد من انقضاء العدة فعلم من هذا أن للوطء مزية تقتضي التوقف عليه هنا فلا يكتفى بمجرد العقد. قوله: (**طريق الحل**) أي حل الزوجة وطريقة الحل هي العقد وقوله: بدفع متعلق بيكمل والباء سببية أي بسبب دفع البينونة بطلقة أو ردّة الحاصلة بدون وطء لأن العقد من غير وطء تحصل البينونة معه بطلقة أو ردّة لأنه قبل الدخول والوطء يدفع ذلك أي يدفع البينونة بما ذكر بل لا تحصل البينونة إلا بثلاث طلقات ولا تحصل بالردة إلا إذا لم يجمعهما الإسلام في العدة فعلم أن للوطء مزية تقتضي الإحصان عليه فلا يكفي مجرد العقد. قوله: (**والعبرة بالكمال في الحالين**) مستدرك. قوله: (**بناقص**) متعلق بمحذوف تقديره: تزوّج **بناقص** أو أنه متعلق بكامل أي الذي يكمل **بالناقص** والمراد كامل مع **ناقص** وخبر إن قوله: محصن لا محذوف كما توهم. قوله: (**ولا تغرب امرأة**) أي سواء كانت حرمة أم أمة ومثلها الأمرد الجميل وكان الأولى أن يقدم هذا على شروط الإحصان. قوله: (**بل مع زوج**) بأن كانت أمة أو حرة وكان قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد

أو محرم لخبر: «**لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم**» وفي الصحيحين: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً إلا مع ذي رحم محرم**» ولأن القصد تأديبها.

والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء، فإن امتنع من ذكر من الخروج معها ولو بأجرة لم يجبر. كما في الحج لأن فيه تغريب من لم يذنب ولا يأثم بامتناعه. كما بحثه في المطلب فيؤخر تغريبها إلى أن يتيسر من يخرج معها، كما جزم به ابن الصباغ.

[القول في حد العبد والأمة]

ثم شرع في حدّ غير الحر قال (**والعبد والأمة**) المكلفين ولو مبعضين (**حدّهما نصف حدّ الحر**) وهو خمسون جلدة لقوله تعالى: ﴿**فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ [النساء: ٢٥] والمراد الجلد لأن الرجم قتل والقتل لا يتنصف. وروى مالك وأحمد عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أتي بعبد وأمة زنيا

الزنا فلا يقال: إن من لها زوج محصنة. اهـ رشيدي وعبارة خ ض فإن قلت: كيف تكون زوجة وتزني ويكون الواجب التغريب دون الرجم مع أن الواجب إنما هو الرجم لا الجلد والتغريب. قلت: يصوّر ذلك فيما إذا عقد عليها ولم يدخل بها وزنت فيقال لها زوجة الآن وهو زوج اهـ. قوله: (**أو محرم**) ومثله نسوة ثقات وثقة واحدة وممسوح ثقة، وعبدها الثقة إذا كانت ثقة وكذا سفرها وحدها إذا أمنت الطريق والمقصد كما في الحج بل أولى والمراد بصحبة من ذكر معها صحبته ذهاباً وإياباً لا إقامة.

قوله: (**مع ذي محرم**) انظر أي فائدة في ذي مع أن محرم اسم للشخص ويمكن أن يجاب بأن المراد بالمحرم المحرمية. قوله: (**جلباب**) أي سترة فإضافته إلى الحياء من إضافة المشبه به إلى المشبه أي الحياء الذي كالجلباب بجامع المنع في كل. قوله: (**ولو بأجرة**) فتجب عليها إن قدرت وإلا فعلى بيت المال فإن لم يوجد فيه شيء آخر التغريب إلى أن تقدر على الأجرة وقيل تكون على مياسير المسلمين وعبارة م ر. فإن كانت معسرة ففي بيت المال فإن تعذر أخر التغريب إلى أن توسر كأمن طريق اهـ. قال الزيادي ويتجه في القنة أنها في بيت المال سواء غرب السيد أو الإمام كالحرة المعسرة. قوله: (**المكلفين**) نعت مقطوع مفعول لفعل محذوف أي أعني المكلفين وفيه أن النعت لا يجوز قطعه إلا إذا تعين المنعوت بدونه وما هنا ليس كذلك. قوله: (**فإذا أحصن**) بالتزويج والمراد بإحصانهنّ صيرورتهنّ عفيفات بسبب التزويج كما يؤخذ من البيضاوي لأن الإحصان الذي الكلام فيه لا يوصف به الرقيق فالإحصان ليس قيداً لأن البكر تحدّ أيضاً وتغرب. قوله: (**نصف ما على المحصنات**) أي الحرائر وقوله: من العذاب شامل للتغريب لأنه عذاب كما يدل عليه قوله: بعد ولعموم الآية اهـ. قوله:

فجلدهما خمسين إذ لا فرق في ذلك بين الرجل والأنثى بجامع الرق. ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب وأم الولد والمبعض. ويغرب من فيه رق نصف سنة. كما شمل ذلك قول المصنف نصف الحر ولعموم الآية فأشبه الجلد.

[القول في مؤنة التغريب]

تنبيه: مؤنة المغرّب في مدة تغريبه على نفسه إن كان حراً وعلى سيده إن كان رقيقاً. وإن زادت على مؤنة الحر ولو زنى العبد المؤجر حدّ. وهل يغرب في الحال ويثبت للمستأجر الخيار، أو يؤخر إلى مضيّ المدة؟ وجهان: حكاهما الدارمي. قال الأذرعي ويقرب أن يفرق بين طول مدة الإجارة وقصرها قال: ويشبه أن يجيء ذلك في الأجير الحر أيضاً انتهى. والأوجه: أنه لا يغرب إن تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه إن تعذر عمله في الحبس بل أولى لأن ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى، بخلاف المرأة إذا توجه عليها حبس فإنها تحبس، ولو فات التمتع على الزوج لأنه لا غاية له. وقضية كلامهم: أنه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك.

(خمسين خمسين) كرره مرتين لأنه لو اقتصر على مرة لتوهم أن الخمسين بينهما. قوله: **(كما شمل ذلك)** لأن الحد شامل للتغريب. قوله: **(ولعموم الآية)** فيه نظر لأنه حملها أوّلاً على الجلد وقوله: فأشبه الجلد الخ. فيه نظر لأنه على فرض عموم الآية يكون بالنص لا بالشبه فكان الأولى حذف إحدى الكلمتين وهما عموم في الحديث وقوله: فأشبه الجلد. قوله: **(على نفسه)** وهذا شامل للزوجة ويوجه بأنها غير ممكنة فلا نفقة لها فإن صحبها وتمتع بها فينبغي وجوب نفقتها سم. فلو لم يكن للمغرّب مال فيقترض عليه إلى أن يوّسر فإن لم يجد من يقرضه ففي بيت المال قرضاً لا تبرعاً. قوله: **(على مؤنة الحر)** صوابه على مؤنة الحضر فإن هذه الغاية للرد على القول بأن نفقته الزائدة على مؤنة الحضر في بيت المال.

قوله: **(والأوجه أنه)** أي المؤجر حراً كان أو رقيقاً لا يغرب الخ معتمد وهذا جمع بين الوجهين المتقدمين فالقول: بأنه لا يغرّب في الحال محمول على ما إذا تعذر عمله في الغربة والقول بأنه يغرب في الحال محمول على ما إذا لم يتعذر ذلك كالخياطة والكتابة. قوله: **(إن تعذر عمله في الغربة)** كالبناء. قوله: **(لأن ذلك)** أي الحبس. قوله: **(وهذا)** أي التغريب حق الله. قوله: **(فإنها تحبس)** مع أنها تشبه المستأجرة للزوج لأنها لما كانت لا تخرج إلا بإذنه صارت كأنها مستأجرة له. قوله: **(ولو فات التمتع)** غاية. قوله: **(لأنه)** أي التمتع قوله: **(وقضية كلامهم)** أي حيث قالوا: إن العبد حدّه نصف الحر. وغرضه بذلك الرد على من قال إن الرقيق الكافر لا يحدّ لأنه جزية عليه وردّ بأنه ملتزم للأحكام حكماً تبعاً لسيده وإن لم يكن عليه جزية كما أن المرأة الكافرة تحدّ وإن لم تكن عليها جزية لأنها تابعة لزوجها أو لأهلها.

[القول فيما يثبت به الزنا]

ويثبت الزنا بأحد أمرين إما ببينة عليه وهي أربعة شهود لآية: **﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾** [النساء: ١٥] أو إقرار حقيقي ولو مرة، لأنه ﷺ: **«رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما»** رواه مسلم[١].

قوله: (**بأحد أمرين**) ويزاد اللعان في حق الزوج فلا يثبت الزنا باليمين المردودة ولا بحبل المرأة وهي خلية خلافاً للمالكية قال الشعراني في الميزان: وإذا ظهر بالمرأة الحرة حمل لا زوج لها وكذلك الأمة التي لا يعرف لها زوج وتقول أكرهت أو وطئت بشبهة فلا يجب عليها حدّ كما قاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه وقال مالك إنها تحد إذا كانت مقيمة ليست بغربة ولا يقبل قوله في الشبهة والغصب إلا أن يظهر أثر ذلك كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر به صدقها ووجه الأول عدم تحققنا منها ما يوجب الحدّ لاحتمال أنها وطئت وهي نائمة أو مغمى عليها فحملت من ذلك الوطء وقد روى البيهقي «أن امرأة لا زوج لها أتي بها إلى عمر بن الخطاب حين وجودها حاملاً فقال عمر للحاضرين: الذي عندي أن هذه ما هي من أهل التهمة ثم استفهمها عن شأنها، فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة أرعى الغنم وإذا دخلت في صلاتي فربما غلب عليّ الخشوع فأغيب عن إحساسي فربما أتى أحد من العتاة فغشيني من غير علمي أي وطئني قال تعالى: **﴿فلما تغشاها حملت حملاً﴾** [الأعراف: ١٨٩] الخ فقال لها عمر رضي الله عنه: وذلك ظني بك ودرأ عنها الحدّ» وقد حكيت ذلك لزوجتي أم عبد الرحمن فقالت: إن الولد لا يتخلق إلا من ماء الرجل والمرأة معاً وإذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها وتخلق الولد من ماء واحد، من خصائص عيسى عليه الصلاة والسلام قالت: والذي عندي أنها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحيت من الناس فأورث ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحدّ عنها. إلا إنه سلم لها قولها مطلقاً فقلت لها وقد تكون هذه المرأة احتلمت بعد نزع الرجل منها فاختلط منيها بمنيه الباقي في رحمها فتخلق من ذلك الولد أو أنها كانت من ورثة أم عيسى في المقام فكما قام نفخ الملك في ذيل قميص مريم مقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفخ ملك أو شيطان في ذيل هذه المرأة مقام ماء الزوج أو السيد عادة فقالت: هذا بعيد اهـ. وأما وجه قول: الإمام الذي هو مقابل قول الأئمة الثلاثة إنها تحد فهو لعدم إبدائها شبهة يدرأ بها الحد عنها عنده فاعلم ذلك. قوله: (**ولو مرة**) غاية للرد على أبي حنيفة القائل بأن الزنا لا يثبت بالإقرار إلا بتعدد أربع مرات، لأن كل مرة قائمة مقام شاهد وأخذ ذلك من قول النبي ﷺ للمقر بالزنا: **«لعلك لمست لعلك قبلت لعلك فاخذت فصار يقول للنبي ﷺ في كل مرة زنيت»**.

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١٣٢١ (٢٢/١٦٩٥).

ويشترط في البينة التفصيل فتذكر بمن زنى لجواز أن لا حدّ عليه بوطئها والكيفية لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة أو قدرها وقت الزنا، فتقول رأيناه أدخل ذكره أو حشفته في فرج فلانة، على وجه الزنا ويعتبر كون الإقرار مفصلاً كالشهادة. وخرج بالإقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا. ولكن يسقط به الحدّ عن القاذف. ويسنّ للزاني وكل من ارتكب معصية: الستر على نفسه لخبر: «**من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحدّ**» رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد.

[حكم اللواط]

(**وحكم اللواط**) وهو إيلاج الحشفة، أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته. (**وإتيان البهائم**)

قوله: (**فتذكر بمن زنى**) أي فتصرح بالتي زنا بها كأن تقول: أدخل حشفته في فرج فلانة على سبيل الزنا. ولا بد أن تذكر الإحصان أو عدمه كما في العباب اهـ ح ل. قوله: (**والكيفية**) أي كيفية ما وجد منه هل هو إيلاج أو غيره. قوله: (**وتتعرض للحشفة**) تفصيل للكيفية. قوله: (**وقت الزنا**) وكذا مكانه لا بد منهما لأن المرأة قد تحل في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان. قوله: (**وهو اليمين المردودة**) كما إذا قذف شخصاً بالزنا وطلب منه المقذوف حد القذف فطلب منه يمينه، على أنه ما زنى. فرد عليه اليمين فحلف أنه زان اهـ دميري. قوله: (**ويسنّ للزاني الخ**) ولو أقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط الحد لا إن هرب أو قال لا تحدوني. أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة. اهـ. شرح المنهج. وقوله: ثم رجع أي قبل الشروع في الحدّ أو بعده كأن قال: كذبت أو ما زنيت أو رجعت أو فأخذت فظننته زنا، وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحدّ بالرجوع ولا يقبل رجوعه لإسقاط مهر من قال: زنيت بها مكرهة لأنه حق آدمي اهـ ز ي، مع زيادة من م ر. وقوله: لا تحدوني خرج ما لو قال: قد حدني الإمام فإنه يقبل وإن لم ير له أثر ببدنه. وقوله: فلا يسقط بالرجوع أي لأن البينة في حقوق الله تعالى أقوى من الإقرار والإقرار في حقوق الآدمي أقوى من البينة كما قاله البرماوي. قوله: (**القاذورات**) أي المعاصي. قوله: (**صفحته**) أي ذنبه ونسخة فضحته أي زلته وجريمته، ومحل ندب الستر إذا لم يكن عند شيخ يرشده لدواء ذنبه وهو التوبة منه أو كسر لنفسه أو لأجل الندم. قوله: (**وحكم اللواط الخ**) ولبعضهم في ذمه نظم مأخوذ من كلام الشعراني:

ظلام لقلب ضيق رزق لفاعل ... لإحدى خصال ثم مقت بحرمان
هي الكيميا ثم اللواط وشغله ... بعلم لروحاني كذا نص شعراني

مطلقاً في وجوب الحد **(كحكم الزنا)** في القبل على المذهب في مسألة اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن، ويجلد ويغرّب غيره على ما سبق وأما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقاً أحصن أم لا. على الأصح وخرج بقيد غير زوجته وأمته اللواط بهما فلا حدّ عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة. أي إذا تكرر منه الفعل فإن لم يتكرر فلا تعزير. كما ذكره البغوي والروياني والزوجة والأمة في التعزير مثله.

وأما ما ذكره المصنف من أن إتيان البهائم في الحدّ كالزنا فهو أحد الأقوال الثلاثة في المسألة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره لأنه حدّ يجب بالوطء كذا علله صاحب المهذب والتهذيب. والثاني أن واجبه القتل محصناً كان أو غيره لقوله ﷺ: **«من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»**[(١)] رواه الحاكم وصحح إسناده. وأظهرها لا

قوله: **(مطلقاً)** أي سواء القبل والدبر وسواء كانت من المأكولات أم لا. قوله: **(حكم الزنا)** ظاهره أنه لا يسمى زناً وهذا من حيث اللغة وإلا فهو زناً شرعاً ولذلك يحنث به من حلف لا يزني ق ل. قوله: **(في القبل)** متعلق بالزنا. قوله: **(على المذهب في اللواط)** ومقابله أنه يقتل مطلقاً وفي كيفية قتله أقوال أربعة. قيل بالسيف وقيل بالرجم وقيل بهدم جدار عليه. وقيل بإلقائه من شاهق جبل. قوله: **(مطلقاً)** بين الإطلاق بقوله: أحصن أم لا لأن الإحصان لا دخل له في المفعول في دبره إذ لا يتصوّر إدخال الذكر في الدبر على وجه مباح حتى يؤثر الإحصان اختلاف الحكم فيه ولا يتوهم أن من خشي الزنا وزوجته حائض يباح له دبرها لأن ذلك باطل قطعاً بل يباح له حينئذ وطؤها في القبل مع الحيض للضرورة. قوله: **(بل واجبه التعزير فقط)** وليس كبيرة في المرة الأولى ق ل. قوله: **(والزوجة والأمة في التعزير مثله)** أي الزوج هو المعتمد أي فإنها إذا مكنت زوجها أو سيدها من دبرها باختيارها فإنها تعزر وإنما توقف التعزير على التكرير لخوف المقاطعة بين الزوجين وإن كانت النفقة تسقط بها. قوله: **(بين المحصن وغيره)** للحديث الآتي أي فيقتل الأول ويجلد الثاني ويغرب. قوله: **(والثاني أن واجبه القتل)** وفي كيفيته الأقوال الأربعة المتقدمة في اللواط وأما قتل البهيمة ففيه خلاف والراجح منه أن قتلها بذبحها إن كانت مأكولة ويغرم الفاعل بها ما بين قيمتها حية ومذبوحة لأن ذبحها مصلحة وهو الستر عليه، لأن في بقائها تذكراً للفاحشة فيعير بها والأصح حل أكلها إذا ذبحت وفي وجه لا شيء لصاحبها لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة دميري ولا يجوز قتلها بغير الذبح وأما غير المأكولة فيضمنها كلها إذا ذبحت. قوله: **(فاقتلوه)** منسوخ عندنا بالحديث الآتي أو محمول على المستحلّ. قوله: **(واقتلوها معه)** أي ستراً على الفاعل لأنها إذا رؤيت

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٣٠، وانظر نصب الراية ٣/ ٣٤٢.

حدّ فيه كما في المنهاج كأصله لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زاجر بحد. بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس: «**ليس على الذي يأتي البهيمة حدّ**» ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف.

[القول في حكم المباشرة فيما دون الفرج]

(**ومن وطىء**) الأولى ومن باشر (**فيما دون الفرج**) بمفاخذة أو معانقة أو قبلة أو نحو ذلك. (**عزر**) بما يراه الإمام من ضرب أو صفع أو حبس أو نفي، ويعمل بما يراه

تذكر الفاعل بها. قوله: (**الأولى ومن باشر**) لأن حقيقة الوطء إيلاج الحشفة في فرج. ويجاب عنه بأنه عبر به للمشاكلة. قوله: (**بما يراه الإمام**) أفهم كلامه عدم استيفاء غير الأم ماله نعم للأب والجدّ تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه ومثلهما الأم كما بحثه الرافعي وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى، وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور، وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز م ر، وقوله: وللمعلم ظاهره ولو كافراً وهو ظاهر حيث تعين للتعليم أو كان أصلح من غيره في التعليم، وعبارة ق ل ومعلم لمتعلم منه ولو غير صبي وسواء أذن له الولي أو لا إذ له التأديب ولو بالضرب بغير إذن الولي على المعتمد. قال ع ش ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق فلو عزره الشيخ بالضرب وغيره حرم عليه ذلك لأنه لا ولاية له عليهم. قوله: (**من ضرب**) أي غير مبرح قوله: (**أو صفع**) هو الضرب بجمع الكف أو بسطها م ر.

قوله: (**أو حبس**) أي أو قيام من مجلس أو كشف رأس أو تسويد وجه أو حلق رأس لمن يكرهه في زمننا لا للحية وإن قلنا: بكراهته وهو الأصح أي لا يجوز بذلك فإن فعل به حرم وحصل التعزير، كما قاله ح ل خلافاً للشوبري في عدم حصول التعزير بذلك وقرر شيخنا العزيزي أنه يجوز حلق اللحية حيث يراه الإمام فليحرر وإركابه الحمار منكوساً والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات وجوّز الماوردي صلبه حياً من غير مجاوزة ثلاثة أيام ولا يمنع طعاماً ولا شراباً ويتوضأ ويصلي لا مومياً أي بل يطلق حتى يصلي ثم يصلب خلافاً له على أن الخبر الذي استدل به غير معروف ويتعين على الإمام أن يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه الأنواع وبجنايته أي ما يليق به وبجنايته وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما مرّ في دفع الصائل فلا يرتقي لمرتبة وهو يرى ما دونها كافياً فأو للتنويع ويصح أن تكون لمطلق الجمع إذ للإمام الجمع بين نوعين فأكثر إن رآه م ر في شرحه. قال ق ل: ومنع شيخنا م ر كابن دقيق العيد الضرب بالدرّة المعروفة الآن لذوي الهيئات لأنه صار عاراً في ذريتهم اهـ.

من الجمع بين هذه الأمور أو الاقتصار على بعضها. وله الاقتصار على التوبيخ باللسان. وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة.

[ضابط ما فيه التعزير]

ولا يبلغ الإمام وجوباً (**بالتعزير أدنى الحدود**) لأن الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة سواء أكانت حقاً لله تعالى أم لآدمي وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حدّ كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه. والسبّ بما ليس بقذف أم لا، كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقه مع القدرة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهنّ**﴾ [النساء: ٣٤] الآية فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي أن علياً رضي الله تعالى عنه سئل: «عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال: يعزر».

[أمور ثلاثة نتيجة لضابط التعزير]

تنبيه: اقتضى الضابط المذكور ثلاثة أمور: الأمر الأوّل: تعزير ذي المعصية التي لا حدّ فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل: منها الأصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحدّ بقذفه. ومنها ما إذا ارتدّ ثم أسلم فإنه لا يعزر أول مرة، ومنها ما إذا كلف السيد عبده ما لا يطيق الدوام عليه فإنه يحرم عليه ولا يعزر أوّل مرة وإنما يقال له: لا تعد فإن عاد عزر. ومنها ما إذا قطع الشخص أطراف نفسه.

قوله: (**على التوبيخ**) أي إن أفاد. قوله: (**أدنى الحدود**) وهو أربعون بالنسبة للحر وعشرون بالنسبة للرقيق سم هذا إذا كان التعزير بالضرب أما غيره كالحبس فيتعلق باجتهاد الإمام. قوله: (**حقاً لله تعالى**) كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج. قوله: (**كالتزوير**) التزوير هو محاكاة الخط. قوله: (**فقال يعزر**) محله إذا لم يقصد القائل القذف وإلا فالواجب الحدّ لما يأتي أن ذلك كناية. قوله: (**اقتضى الضابط المذكور**) وهو أن التعزير يجري في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة. والمراد بقوله: اقتضى الضابط أي منطوقاً ومفهوماً فالأول من المنطوق، والأخيران من المفهوم. قوله: (**الأصل لا يعزر لحقّ الفرع**) أي إذا ضربه من غير حق بأن كان لا لقصد التأديب أو سبه بما ليس بقذف كيا ظالم ويا أحمق أو نحو ذلك كيا سارق.

قوله: (**ما إذا ارتد**) فيه نظر لأن الردّة فيها حدّ وهو القتل فكيف استثناها. ويجاب بأنه لما أسلم سقط الحدّ فصح الاستثناء. قوله: (**ومنها ما إذا كلف الخ**) ومنها ما لو وطىء الرجل حليلته في دبرها أول مرة فلا يعزر ولا ينافي ذلك تعزيره على وطء الحائض لأنه أفحش، للإجماع على تحريمه وكفر مستحله مع أن الوطء في الدبر رذيلة ينبغي عدم إذاعتها أي إشاعتها

الأمر الثاني: متى كان في المعصية حدّ كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب في الإحرام ينتفي التعزير لإيجاب الأوّل الحدّ والثاني الكفارة، ويستثنى منه مسائل: منها إفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع زوجته أو أمته. فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة. ومنها المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة. ومنها اليمين ثالغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة. ومنها ما ذكره الشيخ عزّ الدين في القواعد الصغرى أنه لو زنى بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحدّ للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة. الأمر الثالث: أنه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسائل: منها الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل. وإن لم يكن فعلهما معصية. ومنها أن المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي. وظاهره تناول اللهو المباح. ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي. مع أنه ليس بمعصية وإنما هو فعل للمصلحة، واستثنيت في شرح المنهاج وغيره. من ذلك مسائل عديدة مهمة لا يحتملها شرح هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب.

تتمة: للإمام ترك تعزير لحق الله تعالى لإعراضه ﷺ

م ر في شرحه. قوله: **(ويستثنى منه)** لكن الثلاث الأول من الذي فيه كفارة. والرابع من الذي فيه كفارة وحدّ معاً. قوله: **(الغموس)** أي الباطل بأن اعترف أنه حلف باطلاً عامداً عالماً وأما لو أقيمت عليه بينة فلا يعزر لاحتمال كذبها كما قاله: ح ل. قوله: **(لزمه العتق)** أي كفارة للصوم وقوله: والبدنة أي لإفساد النسك. قوله: **(يمنع من يكتسب باللهو)** أي ولو مباحاً كمن يعلم الناس الشطرنج لشيء يأخذ، منهم فيعزر المحتسب الآخذ والمعطي. قوله: **(تناول اللهو المباح)** الذي لا معصية معه كاللعب بالطار كالمدّاحين والغناء في القهاوي مثلاً وليس من ذلك المسمى بالمزاح ع ش. وعبارته على م ر. وأما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام لأنه من المعصية التي لا حدّ لها ولا كفارة من ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذ عليه ويجب ردّه إلى دافعه. وإن وقعت صورة استئجار لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(نفي المخنث)** أي المتشبه بالنساء أي نفيه في محل لا نساء فيه فنفي القاضي له في المحل المذكور تعزيره له والأولى. أن يقول: التخنث فإن صاحبه يعزر بالنفي مع أنه ليس بمعصية وقوله: مع أنه أي التخنث ليس بمعصية وهو محمول على التخنث الخلقي وقوله: وإنما هو أي تعزيره بالنفي فعل للمصلحة لأنه ربما أفتن النساء. قوله: **(إنما هو)** ظاهره أنه راجع للتخنث فيقضي أنه باختياره. وأجيب بأن هذا الضمير راجع للنفي والمصلحة فيه حفظ المسلمين عن التعلم منه والتنقل منه ففي ذلك تشتيت الضمائر. قوله: **(لإعراضه)** أي لشدة حلمه وتوليعاً

عن جماعة استحقوه كالغالّ في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير. ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد، وإن خالف في ذلك ابن المقري ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار. ومن قال لذمي: يا حاج ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجاً ولا يجوز للإمام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه. وتسنّ الشفاعة الحسنة إلى ولاة الأمور لقوله تعالى: **﴿من يشفع شفاعة**

للناس. قوله: **(كالغالّ)** بالغين المعجمة وتشديد اللام أي الخائن في الغنيمة وقال النبي ﷺ فيه: **«إنما تشتعل عليه ناراً يوم القيامة وكان قد سرق شملة»**.

قوله: **(ولاوي شدقه)** بكسر الواو من الالتواء والشدق جوانب الفم وهو بكسر الشين وفتحها والمكسورة بجمع على أشداق كحمل وأحمال والمفتوح يجمع على شدوق كفلس وفلوس اهـ مصباح. وحاصله أن الزبير تخاصم مع رجل سقي أرض فحكم النبي ﷺ للزبير بأن يسقي أولاً أي لكونه أحيا أولاً، فقال الخصم يا رسول الله أن كان ابن عمتك، بفتح الهمزة من أن تعليلاً لمحذوف أي حكمت له لكونه ابن عمتك ولو شدقه فاغتمّ النبي ﷺ وظهر عليه الغضب فحكم النبي ﷺ ثانياً للزبير بأنه يسقي ويحبس الماء إلى الكعبين، وكان أولاً أمر الزبير يسامح خصمه من بعض حقه فلما وقع من الخصم ما ذكر، رجع النبي وحكم بما ذكر، ولا يجوز ترك التعزير إن كان الآدمي عند طلبه ولو عفا مستحق العقوبة عن القصاص أو الحد أو التعزير سقط ما ذكر لكن للإمام أن لا يترك التعزير لأن أصله يتعلق بنظره فلم يؤثر فيه إسقاط غيره. كما نقله المنوفي عن تصحيح الروضة ولا ينافي هذا قول الشارح في الفصل الذي بعد هذا وألحق في الروضة التعزير بالحد فقال: إنه سقط بالعفو أيضاً لأن هذا بالنسبة للمستحق لا للإمام فسقط ما في الحاشية من ذكره التنافي. قوله: **(من وافق الكفار في أعيادهم)** بأن يفعل ما يفعلونه في يوم عيدهم وهذا حرام.

قوله: **(ومن يمسك الحية)** لأنه ربما آذنه ولو كان محوياً أو لأنه ربما اتبع في أمور فاسدة والظاهر أن مسك الحية حرام مطلقاً ولا يأتي هنا تفصيل البهلوان إذ لا نفع للحذق هنا. قوله: **(ويدخل النار)** وإن كانت لا تؤذيه بأن كان يسحر لأنها ربما آذته أو يتبع في أمور فاسدة. وقد ذكر بعضهم صفة لحمل النار فقال تأخذ زرنيخاً وشباً يمانياً اسحقهما ولتهما ببياض البيض والطخ به بدنك واحمل النار فإنها لا تؤذيك. وإذا أردت أن تدخل النار إلى فمك ولا تؤذيك خذ نشادراً وعود قرح وتلوكهما جيداً وتضعهما في فمك ولا تبلع من ريقك شيئاً ثم تأخذ الصفيحة أو الحديدة المحمية تدخلها في فمك وتضعها على لسانك وتلحسها فإنه يطشّ ولا يأذيك فيتخيل الناظر أنها حرقت لسانك. قوله: **(ولا تجوز الشفاعة فيه)** أي في الحد لقوله ﷺ لأسامة لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت: «أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» رواه

حسنة﴾ [النساء: ٨٥] الآية ولما في الصحيحين عن أبي موسى: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه، وقال: اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»[1].

[فصل: في حد القذف]

وهو بالذال المعجمة لغة: الرمي. وشرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير وألفاظ القذف ثلاثة: صريح وكناية وتعريض. وبدأ بالأوّل فقال: **(وإذا قذف)** شخص **(غيره بالزنا)** كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت بفتح التاء وكسرها أو يا زاني أو يا زانية **(فعليه حد القذف)** للمقذوف بالاجماع المستند إلى قوله تعالى: **﴿والذين يرمون المحصنات﴾** [النور: ٤] الآية وقوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك ابن سمحاء: **«البينة أو حدّ في ظهرك»**[2] ولما قال ﷺ له ذلك. قال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا

الشيخان. شرح الروض. قوله: **(وقال اشفعوا)** أي عند النبي ﷺ.

[فصل: في حد القذف]

وهو معقود لأمور أربعة: الأوّل حقيقة القذف وأنه ينقسم إلى صريح وإلى كناية بخلاف التعريض فليس بقذف. الثاني في شروط القاذف وشروط المقذوف. الثالث في مقدار حد القذف. الرابع فيما يسقط به حد القذف وهو أحد أمور خمسة بإقامة البينة بزنا المقذوف بالشهود الأربعة وبإقراره وبعفوه وباللعان، في حق الزوجة وبإرث القاذف الحد اهـ وينبغي أن يزاد سادس وهو زناه بعد قذفه وقبل: الحد اهـ د. قوله: **(لغة الرمي)** يقال: قذف بالنواة أي رماها. قوله: **(في معرض التعيير)** أي في مقام هو التعيير أي التوبيخ أي لا في مقام الشهادة ونحوها فخرج به طفلة لا توطأ قال في المصباح: معرض كمسجد أي في موضع ظهور التعيير والقصد إليه. قوله: **(وألفاظ القذف)** المقام للإضمار وفي كلامه نظر لأن الثالث تعرض لا قذف فيه لا صريح ولا كناية فالأولى أن يقول: وألفاظ التعيير الخ. ويجاب بأن المعنى والألفاظ التي يفهم منها القذف وتستعمل فيه أي سواء فهم من ذواتها أو من قرائن الأحوال فدخل القسم الثالث. وهو التعريض والتعريض لفظ مستعمل في معناه ليلوّح بغيره. قوله: **(وبدأ بالأوّل)** فيه نظر لأن كلام المتن شامل لما إذا كان بالصريح أو الكناية فهذا من الشارح قصر للمتن على بعض معناه ولهذا قال ق ل لو قال: وبدأ بما يدل أو يتضمن الأوّل لكان مستقيماً. قوله: **(بفتح التاء وكسرها)** أي في كل منهما بدليل ما سيذكره قوله: **(والذين إلى آخر الآية)** كذا في عبارته والتلاوة **﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات﴾** [النور: ٢٣] والآية الأخرى **﴿والذين يرمون أزواجهم﴾** [النور: ٦] اهـ. قوله: **(سمحاء)** كذا في خطه وصوابه كما في تهذيب الأسماء واللغات سحماء

---

(١) أخرجه: البخاري ٢/ ١٤٠، وأبو داود (٥١٣١)، والحميدي ص ٧٧١، وأحمد ٤/ ٤٠٤، والبيهقي ٨/ ١٦٧.

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ٤٤٩ (٤٧٤٧).

على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل ﷺ يكرر ذلك فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت آية اللعان. ولو قال للرجل: يا زانية وللمرأة يا زاني كان قذفاً ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه كما صرح به في المحرر. ولو خاطب خنثى بزانية أو زان وجب الحد لكنه يكون صريحاً إن أضاف الزنا إلى فرجيه، فإن أضافه إلى أحدهما كان كناية، والرمي لشخص بإيلاج ذكره أو حشفة منه، في فرج مع وصف الإيلاج بتحريم مطلق أو الرمي بإيلاج ذكر أو حشفة في دبر صريح وإنما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لأن الإيلاج في الدبر لا يكون إلا حراماً، فإن

بتقديم الحاء على الميم وهي أمه وأبوه عبدة البلوي لأنه من بني بله وهو حليف الأنصار اهـ م د. قوله: **(ينطلق)** أي هل ينطلق وهو استفهام إنكاري اهـ. قوله: **(فجعل النبي ﷺ الخ)**.

تنبيه: كان المصطفى ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها رواه أحمد والشيخان عن أبي سعيد. يعني كان من ربه ومن الخلق أشد حياء منها وهذا، أي كونه أشد حياء من العذراء في خدرها، في غير أسباب الحدود أما فيها فلا. ولهذا قا: للذي اعترف بالزنا: أنكتها لا تكنّ كما بين في الصحيح اهـ مناوي على الخصائص. قوله: **(ولو قال للرجل يا زانية)** هذا في خطاب الرجل قد يكون أبلغ من ترك التاء بأن تجعل التاء فيه للمبالغة دون التأنيث اهـ عناني. قوله: **(ولا يضر اللحن الخ)** على أنه لا لحن لأن التأنيث باعتبار النسمة والتذكير باعتبار الشخص. قوله: **(والرمي)** مبتدأ وقوله: أو الرمي معطوف عليه وقوله: صريح خبر عنهما وصورة الأولى أن يقول: أولجت ذكرك أو حشفة ذكرك في قبل إيلاجاً محرّماً تحريماً مطلقاً أو في كل حال ووقت، وصورة الثاني أن يقول: أولجت ذكرك أو حشفة ذكرك في دبر وإن لم يقل إيلاجاً محرماً فهو صريح بشرط أن يضيف الدبر إلى ذكر أو خنثى أو أنثى خلية بأن يقول في دبر ذكر أو خنثى أو أنثى خلية فإن قال: مزوّجة فلا يكون صريحاً إلا إذا قال إيلاجاً محرماً تحريماً على وجه اللواط فإن لم يكن ذلك لم يكن صريحاً لاحتمال دبر زوجته فلا يكون قذفاً يوجب الحد بل فيه التعزير ويحتمل أن يريد دبر أنثى مزوّجة غير زوجته فيكون قذفاً يقتضي الحد. قوله: **(في فرج)** أي قبل بدليل ما بعده قوله: **(مطلق)** أي عن التقييد بالعارض كالإيلاج في فرج زوجته الحائض فاندفع اعتراض شرح الروض بأن مطلق التحريم صادق بالتحريم لعارض فلا يصير به صريحاً وقال م د: ويجاب عن الشارح بأن قوله: بتحريم مطلق معناه مقيد بالإطلاق بأن يرميه بإيلاج حشفته في فرج محرم مطلقاً أي في كل حال. قوله: **(في دبر)** فيه أنه يحتمل أن يكون في دبر زوجته ولا حد بالإيلاج فيه فكيف يكون صريحاً قال م ر: ومع ذلك أي صراحته إذا قال: أردت دبر زوجته فإنه يقبل قوله: بيمينه على الأوجه فيعزر ولا حدّ شرح م ر في باب اللعان قوله: **(في القبل)** أي في الإيلاج في القبل لأن المتقدم إنما هو وصف الإيلاج بالتحريم دون القبل.

لم يوصف الأوّل بالتحريم، فليس صريحاً لصدقه بالحلال بخلاف الثاني. وأما اللفظ الثاني وهو الكناية فكقوله: زنأت بالهمز في الجبل أو السلم أو نحوه فهو كناية لأن ظاهره يقتضي الصعود. وزنيت بالياء في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال: في الدار وذكر: الجبل يصلح فيه إرادة محله فلا ينصرف الصريح عن موضوعه وكقوله لرجل: يا فاجر يا فاسق يا خبيث. ولامرأة: يا فاجرة، يا فاسقة يا خبيثة. وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة، أو لا تردّين يد لامس. واختلف في قول شخص لآخر يا لوطي هل هو صريح أو كناية؟ لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط. والمعتمد أنه كناية بخلاف قوله: يا لائط فإنه صريح. قال ابن القطان: ولو قال له يا بغاء أو لها: يا قحبة فهو كناية. والذي أفتى به ابن عبد السلام في قحبة أنه صريح وهو الظاهر وأفتى أيضاً بصراحة يا مخنث للعرف. والظاهر أنه كناية فإن أنكر شخص في الكناية إرادة قذف بها صدّق بيمينه لأنه أعرف بمراده فيحلف أنه ما أراد قذفه، قاله الماوردي ثم عليه التعزيز للإيذاء. وقيده الماوردي بما إذا خرج لفظه مخرج السب والذم، وإلا فلا تعزير وهو ظاهر. وأما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة أو غيرها: يا ابن الحلال. وأما أنا فلست بزان ونحوه كليست أمي بزانية ولست ابن خباز أو اسكافي وما أحسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية، وإن

قوله: (**في الجبل**) بخلاف زنأت بالهمز في البيت فصريح وإن كان فيه درج يصعد فيه على المعتمد فيكون أبدل الياء همزة وعبارة م ر في باب اللعان بخلاف زنأت بالهمز في البيت فصريح لأنه لا يستعمل فيه بمعنى الصعود ونحوه فإن كان له درج يصعد فيه فوجهان أصحهما كما أفتى به الوالد رحمه الله صراحته أيضاً اهـ بحروفه.

قوله: (**للظهور فيه**) أي في القذف ويحتمل أن يراد به الزنا وإبدال الهمزة ياء كما قرره شيخنا. قوله: (**وكقوله الرجل**) معطوف على قوله كقوله: زنأت الخ قوله: (**أو لا تردين يد لامس**) هو كناية عن سرعة الإجابة. قوله: (**والمعتمد أنه كناية**) معتمد قوله: (**يا بغاء**) من البغاء بالمد وهو الزنا يقال: بغت المرأة تبغي فهي بغية وهو وصف خاص بالمرأة ولا يقال للرجل: بغي، ويحتمل أن يكون قوله يابغاء من البغي وهو مجاوزة الحد فلذلك كان كناية. قوله: (**والظاهر أنه كناية**) نظراً إلى أن التخنث التكسر والقول: بصراحته نظر لاشتهاره فيمن يتصف بالفعل فيه وهو ضعيف وعبارة م ر في شرحه يا بغاء كناية كما قاله: ابن القطان وكذا يا مخنث خلافاً لابن عبد السلام، وقوله: يا عاهر يا علق كناية لكن يعزر إن لم يرد القذف أ ج لأن العلق في اللغة الشيء النفيس. قوله: (**فإن أنكر شخص الخ**) راجع لجميع ألفاظ الكناية. قوله: (**وقيده الماوردي**) المقام للإضمار. قوله: (**وإلا فلا**) أي وإلا يخرج مخرج الذم بأن خرج مخرج المزح أي بأن كان على أوجه المزح أو الهزل أو اللعب فلا تعزير الخ. قوله: (**أو إسكافي**) أي بإثبات

نواه لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي وها هنا ليس في اللفظ إشعار به، وإنما يفهم بقرائن الأحوال فلا يؤثر فيه. فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض. وليس الرمي بإتيان البهائم قذفاً والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء. كقوله لها زنيت بفلانة أو أصابتك فلانة. يقتضي التعزير للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته. **(وشرائطه)** أي حد القذف **(ثمانية ثلاثة منها)** بل ستة **(في القاذف)** كما ستعرفه **(وهو أن يكون بالغاً عاقلاً)** فلا حد على صبي ومجنون لنفي الإيذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران، إذا كان لهما نوع تمييز. **(و)** الثالث **(أن لا يكون والداً)** أي أصلاً **(للمقذوف)** فلا يحد أصل بقذف فرعه وإن سفل. والرابع كونه مختاراً فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف. والخامس كونه ملتزماً للأحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه، والسادس كونه ممنوعاً منه ليخرج ما لو أذن محصن لغيره في قذفه فلا حد كما صرح به في الزوائد.

تنبيه: قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط إسلامه

الياء بعد الفاء كذا في خط المؤلف، وفي شرح الروض بحذفها. قوله: **(يقصد به القذف)** أي يفهم منه القذف ويستعمل فيه ليشمل القسم الثالث قوله: **(والنسبة)** مبتدأ خبره يقتضي التعزير. قوله: **(لكن يعزران)** قال سم: ويسقط بالبلوغ والإفاقة انظر وجه ذلك قوله: **(فلا يحد أصل)** لكن يعزر كما في المنهج وهذا يخالف ما تقدم في المسائل المستثناة. حيث قال: منها إن الأصل لا يعزر للفرع كما لا يحد بقذفه. وأجيب بأن الذي تقدم ليس فيه قذف بل فيه أمر يوجب التعزير فلا يعزر فيه الفرع لأصله وهنا وجد منه قذف وهو أشد مما يوجب التعزير فيناسب أن يعزر الأصل فيه لفرعه. قوله: **(فلا حد على مكره)** أي لعدم قصد الإيذاء بذلك على الصحيح وأما المكره بكسر الراء فلا حد عليه أيضاً على الأصح. والفرق بينه وبين القتل أنه يمكن جعل يد المكره كالآلة بأن يأخذ يده فيقتل بها ولا يمكن أن يأخذ لسان غيره فيقذف به شرح م ر. ويقبل دعواه الإكراه إن دلت قرينة عليه. والحاصل أنه لا حد على مكره ولا حرمة ولا تعزير لشبهة الإكراه لأن الإكراه يبيح جميع المحرمات إلا القتل والزنا وأما المكره فكذلك لا حد عليه لكن يحرم عليه لأنه إعانة على الإيذاء.

قوله: **(فلا حد على حربي)** ولكن يحرم عليه للإيذاء لأنه مكلف بفروع الشريعة. قوله: **(في قذفه)** أي قذف الآذن قوله: **(فلا حد)** ظاهر كلام الشارح أنه لا يعزر المأذون له في القذف حيث ذكر التعزير في مسألة المميز وسكت عن تعزير المأذون له فاقتضى أنه لا يعزر والذي اعتمده ز ي أنه يعزر لأن العرض لا يباح بالإباحة وارتضاه س ل. وعبارة بعضهم قوله: فلا حد أي ولكن يحرم عليه ويعزر وفائدة الإذن إسقاط الحد فقط.

وحريته وهو كذلك. (**وخمسة**) منها (**في المقذوف وهو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً**) عن وطء يحد به بأن لم يطأ أصلاً أو وطىء وطئاً لا يجد به كوطء الشريك الأمة المشتركة لأن أضداد ذلك نقص. وفي الخبر: «**من أشرك بالله فليس بمحصن**»[1] وإنما جعل الكافر محصناً في حد الزنا لأن حده إهانة له والحدّ بقذفه إكرام له واعتبرت العفة عن الزنا لأن من زنا لا يتعير به.

تنبيه: يرد على ما ذكر وطء زوجته في دبرها فإنه تبطل له حصانته على الأصح مع أنه لا يحدّ به ويتصوّر الحدّ بقذف الكافر بأن يقذف مرتداً بزنا يضيفه إلى حال إسلامه. وبقذف المجنون بأن يقذفه بزنا يضيفه إلى حال إفاقته. وبقذف العبد بأن يقذفه بزنا يضيفه إلى حال حريته إذا طرأ عليه الرقّ. وصورته: فيما إذا أسلم الأسير ثم اختار الإمام فيه الرقّ.

[القول فيما تبطل به العفة]

وتبطل العفة المعتبرة في الإحصان بوطء شخص وطئاً حراماً وإن لم يحدّ به كوطء محرّمة برضاع أو نسب كأخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة

قوله: (**حراً**) لو نازع القاذف في حرية المقذوف أو في إسلامه صدق المقذوف بيمينه ح ل. قوله: (**عن وطء يحدّ به**) ليس بقيد كما يأتي في قوله: وتبطل العفة المعتبرة في الإحصان بوطء شخص وطئاً حراماً وإن لم يحدّ به فالمعتبر عفته عن ثلاثة أمور عن وطء يحد به. وعن وطء دبر حليلته وعن وطء محرم مملوكة له كما في متن المنهاج وإذا منعته من الوطء في دبرها استحقت النفقة على المعتمد. قوله: (**لأن أضداد ذلك**) أي هذه الخمسة قوله: (**تنبيه يرد على ما ذكر**) أي قوله: عفيفاً عن وطء يحدّ به ووجه الإيراد أن هذا لا يحدّ به مع أنه غير عفيف فلا يحدّ قاذفه وهذا الإيراد إنما أوجبه قصر الشارح العفيف على الوطء الذي يحدّ به فلو ذكر عبارة المنهج لم يرد شيء من ذلك. وحاصل ذلك التنبيه اعتراض على تقييد العفيف بعفته عن وطء يحدّ به فإن ذلك يدخل فيه وطء حليلته في دبرها من الزوجة أو الأمة المملوكة له وهي أجنبية ويدخل فيه وطء محرمة المملوكة له مطلقاً أي في القبل أو الدبر فإنه لا يحدّ بكل ذلك فمقتضاه أنه يقال له عفيف فيحدّ قاذفه وليس كذلك فكان الأولى أن يقول: كما قال في المنهج: عفيف عن وطء يحدّ به وعن وطء حليلته في دبرها وعن وطء أمته المحرم مطلقاً. قوله: (**ويتصوّر الحدّ بقذف الخ**) هذا مرتبط بقوله لأن أضداد ما ذكر نقص وهذا بمنزلة الاستثناء من ذلك المفهوم وهو استثناء صوري لما يأتي أنه إنما حدّ لإضافته القذف لحالة الكمال. قوله: (**ثم اختار الإمام فيه الرقّ**) وإسلامه إنما عصم دمه من القتل فقط وتخير الإمام فيه بين الخصال

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ١٤٧، والبيهقي ٨/ ٢١٦، وانظر نصب الراية ٣/ ٣٢٧.

مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم أشدّ من غشيان الأجنبيات. ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدة شبهة لأن التحريم عارض يزول، ولا بوطء أمة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطء. مع انتفاء الحد ولا بوطء في نكاح فاسد كوطء منكوحته بلا وليّ أو بلا شهود لقوة الشبهة. ولا تبطل العفة بوطء زوجته، أو أمته في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم أو اعتكاف. ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بوطء مملوكة له مرتدة أو مزوّجة، أو قبل الاستبراء أو مكاتبة، ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل بتحريم الوطء لقرب عهده بالإسلام. أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسي محرماً له كأمه، بنكاح أو ملك لأنه لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطء في الأجنبية.

[القول في سقوط حدّ القذف بعد ثبوته]

فروع: لو زنى مقذوف قبل أن يحدّ قاذفه سقط الحدّ عن قاذفه؛ لأن الإحصان لا يتيقن بل يظن وظهور الزنا يخدشه كالشاهد ظاهره العدالة شهد بشيء، ثم ظهر فسقه قبل الحكم. ولو ارتد لم يسقط الحدّ عن قاذفه والفرق بين الرّدة والزنا أنه يكتم ما أمكن فإذا ظهر أشعر بسبق مثله. لأن الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة. كما قاله عمر رضي الله تعالى عنه. والردّة عقيدة، والعقائد لا تخفى غالباً فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء وكالردّة السرقة والقتل، لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به. ومن زنى مرة ثم صلح بأن تاب وصلح حاله لم يعدّ محصناً أبداً ولو لزم العدالة وصار من أورع خلق الله تعالى وأزهدهم لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة.

الباقية أي فقذفه بالزنا بعد ضرب الرقّ وأضيف الزنا إلى ما قبل الرقّ وبعد إسلامه وهو قبل الرقّ حر مسلم فلذلك حدّ القاذف لأن الكافر لا يحدّ قاذفه قوله: **(غشيان)** بكسر الغين المعجمة المراد به الجماع. اهـ مصباح قال تعالى: ﴿**فلما تغشاها حملت**﴾ [الأعراف: ١٨٩].

قوله: **(ولا بوطء أمة ولده)** مطلقاً أي سواء حصل علوق أم لا وإنما قيد الشارح بالأوّل لأجل قوله: لثبوت النسب قوله: **(لثبوت النسب)** ليس علة لعدم سقوط العفة بل العلة انتفاء الحدّ بالوطء المذكور. قوله: **(ولا بوطء مجوسي الخ)** أي وأسلم بعد ذلك وقذف فلا تبطل عفته بما وقع في الكفر. قوله: **(فروع)** ثلاثة الأوّل قوله: لو زنى مقذوف الخ الثاني قوله: ولو ارتد لم يسقط الحدّ الخ الثالث قوله: ومن زنى مرة ثم صلح الخ. قوله: **(وظهور الزنا يخدشه)** بابه ضرب كما في المختار والعبارة ناقصة وتمامها فظهور الزنا يدل على سبق مثله أي فكأنه وقت القذف. كان غير محصن فلذلك سقط الحدّ. قوله: **(فإذا ظهر أشعر)** أي فكأنه وقت القذف غير محصن قوله: **(وكالردة السرقة والقتل)** أي فإذا رماه بالزنا فثبتت سرقته أو قتله لشخص مكافىء هل يسقط عن قاذفه حدّ القذف قال: لا يسقط لأن هذا نوع آخر غير ما رماه

فإن قيل قد ورد: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»[1] أجيب بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة.

[مقدار الحدّ في القاذف]

(ويحدّ الحرّ) في القذف (ثمانين) جلدة لقوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾ [النور: ٤] الآية واستفيد كونها في الأحرار من قوله تعالى: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً**﴾ [النور: ٤]. (و) يحدّ (الرقيق) فيه ولو مبعضاً (أربعين) جلدة بالاجماع وحدّ القذف أو تعزيره يورث كسائر حقوق الآدميين ولو مات المقذوف مرتداً قبل استيفاء الحدّ فالأوجه أنه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف.

[القول في الأمور التي يسقط بها القذف]

(ويسقط حدّ القذف) عن القاذف (بثلاثة) بل بخمسة (أشياء) الأوّل (إقامة البينة) على زنا المقذوف وتقدم أنها أربعة وأنها تكون مفصلة فلو شهد به دون أربعة حدوا.

به بخلاف ما لو ثبت عليه الزنا فإنه يدل على ما رماه به اهـ م د. قوله: (**ويحدّ الحر**) أي سواء كان مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى وكذا قوله: الرقيق والعبرة بالحرية وقت القذف ولو طرأ الرقّ بعد ذلك والمراد الرقّ وقت القذف ولو طرأت الحرية بعد القذف والذي يتولى حدّ القذف الإمام بطلب المستحق لأن استيفاء الحدّ من وظيفته. فلو فعله المقذوف ولو بإذن الإمام لم يكتف لأنه لم يؤمن من الزيادة سواء كان الذي عليه الحدّ حراً أو مكاتباً أو مبعضاً فإن كان رقيقاً فالإمام أو السيد. فإن تنازعا فالإمام ومثل حدّ القذف في ذلك حدّ الزنا وشرب الخمر قال الشيخ عز الدين: وإنما لم يفوّض لأولياء المزني بها كالقصاص لأنهم قد يتركون ذلك خوفاً من العار ولو جلده واحد من الآحاد ضمن سم. قوله: (**ثمانين**) فإن زيد ومات ضمن بالقسط شوبري. قوله: (**من قوله تعالى**: ﴿**ولا تقبلوا لهم**﴾ [النور: ٤] **الخ**) لاقتضائه أنهم قبل القذف كانت شهادتهم مقبولة فتستلزم حريتهم إذ الرقيق لا تقبل شهادته وإن لم يقذف وإنما ردت شهادتهم بالقذف لفسقهم به إذ هو كبيرة كما في آخر الآية حيث قال: ﴿**وأولئك هم الفاسقون**﴾ [النور: ٤] م د.

قوله: (**ولو مات المقذوف**) المناسب التفريع قوله: (**لولا الردة**) راجع للوارث أي كان يرثه لولا ارتداده. قوله: (حدوا) ولهم تحليف المقذوف فإن حلف حدّوا فإن نكل حلفوا وخلصوا ولا يثبت زناه بيمينهم لأنه لا يثبت باليمين المردودة فإن نكلوا حدّوا فإن نكل البعض وحلف البعض حدّ الناكل قوله: (**كما فعله عمر**) وهو أنه حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة ابن شعبة بالزنا ولم يخالف فصار إجماعاً سكوتياً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والبيهقي ١٠/ ١٥٤، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢١٠.

كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه. والثاني ما أشار إليه بقوله: **(أو عفو المقذوف)** عن القاذف عن جميع الحدّ فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره الرافعي في الشفعة وألحق في الروضة التعزير بالحدّ فقال: إنه يسقط بعفو أيضاً، ولو عفا وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي ولو قذفه فعفا عنه ثم قذفه. لم يحدّ كما بحثه الزركشي بل يعزر والثالث ما أشار إليه بقوله: **(أو اللعان)** أي لعان الزوج القاذف. **(في حق الزوجة)** المقذوفة ولو مع قدرته على إقامة البينة كما تقدم توجيهه في اللعان. والرابع إقرار المقذوف بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف الحدّ.

تتمة: يرث الحدّ جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين، ثم من بعدهم للسلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته. هل للزوجين حق أو لا؟ وجهان: أوجههما المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف ولو عفا بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحدّ فللباقين منهم استيفاء جميعه لأنه عار. والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق بينه وبين القود فإنه إذا عفا بعض الورثة عنه سقط

قوله: **(أو عفو المقذوف)** أي عن كله ولو بمال وإن لم يثبت المال سم. قوله: **(فلو عفا عن بعضه الخ)** والفرق بينه وبين القصاص أن هذا يقبل التجزي. قوله: **(ووارث المقذوف)** مثله المقذوف نفسه فالوارث ليس قيداً. قوله: **(الحناطي)** بحاء مهملة ونون معناه الحناط كخباز ويقال: وهو من صيغ النسب منسوب لبيع الحنطة قال ابن مالك:

ومع فاعل وفعال فعل ... في نسب أغنى عن الياء فقبل

لكن زادوا عليه ياء النسب لتأكيد النسبة قال ابن السمعاني: لعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة وهو أبو عبد الله الحسيني له مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله اهـ ذكره الأسنوي في المهمات. قوله: **(فعفا عنه ثم قذفه لم يحدّ)** ظاهره ولو بزنا آخر غير ما سامحه منه لأنه بالمسامحة صار عرضه مخدوشاً بالنسبة له حرر. قوله: **(كما تقدم توجيهه)** وهو أن الرجل يبتلي بقذف زوجته وقد لا يجد البينة بزناها فجوّز له الشرع اللعان. قوله: **(ما لو ورث القاذف الحدّ)** أي ورث جميعه بأن قذف أحد أخوين الآخر ثم مات المقذوف ولا وارث له غير القاذف، فإن الحدّ يسقط أما لو ورث بعضه فلبقية الورثة استيفاء الحدّ كله. اهـ م د أي أخذ من كلامه بعد. قوله: **(يرث الحدّ جميع الورثة)** أي غير موزع ومقسم بل يثبت كله جملة لكل واحد بدلاً عن الآخر ولهذا لو عفا بعضهم عن حصته فللباقين استيفاء جميعه ولا يلزم على ذلك أنه يحدّ، لكل وارث حدّاً كاملاً لأنهم يطلبون من الإمام أن يستوفي الحدّ والإمام لا يفعل إلا حداً واحداً. قوله: **(حتى الزوجين)** أي الحيّ منهما والحال أن الميت قذف في حال الحياة وإنما نبه عليهما للخلاف فيهما. قوله: **(هل للزوجين)** أي للحيّ منهما. قوله: **(يلزم الواحد)**

بأن له بدلاً يعدل إليه وهو الدية بخلافه هذا إذا كان المقذوف حراً فلو كان رقيقاً واستحق التعزير على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده أو عصبته الأحرار أو السلطان وجوه أصحها أولها وللقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الأكثرين. فإن حلف حدّ القاذف وإلا سقط عنه.

[فصل: في حدّ شارب المسكر من خمر وغيره]

في حدّ شارب المسكر من خمر وغيره، وشربه من كبائر المحرمات. والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر**﴾ [المائدة: ٩٠] الآية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام. واختلف أصحابنا في أن ذلك كان استصحاباً منهم لحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين رجح الماوردي الأوّل

أي يلحق وكذا يقال: فيما بعده. قوله: (**بأن له بدلاً**) أي وإن سقط بأن عفا مجاناً. قوله: (**هذا**) أي كون الحدّ يرثه جميع الورثة. قوله: (**على غير سيده**) أما إذا استحق التعزير على سيده فاستحقاقه لعصبته الأحرار أو السلطان شيخنا. قوله: (**وإلا سقط عنه**) أي إن لم يحلف المقذوف وظاهر الشرح أنه يسقط الحدّ عن القاذف بمجرد نكول المقذوف وبه قال بعضهم: وبعضهم قال: لا بد من حلف القاذف في سقوط الحدّ وهو الظاهر والمراد بقوله: **وإلا سقط عنه** أي عند الأكثرين قالوا: ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه إلا في هذه المسألة اهـ شرح الروض مع زيادة.

[فصل: في حدّ شارب المسكر]

ذكره عقب ما تقدم من القذف لأنه من الكبائر ومن الكليات الخمس أي الأمور العامة التي لا تختص بواحد دون آخر كما في ع ش على م ر. قوله: (**وشربه من كبائر المحرّمات**) أي في الخمر مطلقاً قليلاً أو كثيراً وفي النبيذ في الكثير منه أما القليل الذي لا سكر منه فليس من الكبائر لأنه جائز عند أبي حنيفة. قوله: (**والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿إنما الخمر﴾** [المائدة: ٩٠] **الآية**) أي وخبر «**لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها**» وهو الذي قال لغيره اعصرها لي «**وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها والمبتاعة إليه وواهبها وآكل ثمنها**» اهـ م ر. قوله: (**والميسر**) هو لعب القمار وهو كل لعب تردد بين الغنم والغرم. قوله: (**وكان المسلمون يشربونها**) أي حتى القدر الذي يزيل العقل كما هو ظاهر كلامه خلافاً لمن منع ما ذكر وستأتي الإشارة إلى ذلك في كلامه وعبارة م ر. وكان شربها جائزاً أوّل الإسلام بوحي ولو إلى حدّ يزيل العقل على الأصح ولا ينافيه قولهم: إن الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لأن ذاك بالنسبة للمجموع قوله: (**لحكم الجاهلية**) المراد بالحكم العادة لأنه لا حكم قبل الشرع قوله: (**أو بشرع**) عطف على قوله:

والنووي الثاني. وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد.

استصحاباً أي هل كان استصحاباً لعادة الجاهلية أو لم يكن استصحاباً بل بوحي وشرع بإباحتها وليس معطوفاً على قوله: لحكم الجاهلية لفساد المعنى لأنه يصير المعنى واستصحاباً لشرع مع أنه لا شرع فيستصحب. قوله: **(وكان تحريمها في السنة الثانية)** صوابه في السنة الثالثة، لأن واقعة أحد كانت سابع شوّال سنة ثلاث من الهجرة كما في تفسير الجلال في قوله تعالى: **﴿وإذ غدوت من أهلك﴾** [آل عمران: ١٢١] الآية ويمكن الجمع بين الكلامين وإن كان بعيداً بأن نزول آيتها كان في السنة الثانية وتحريمها كان في السنة الثالثة أي ثم أبيحت ثم حرمت فتكرر فيها النسخ لأنها أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت إلى الأبد وعبارة الحلبي في السيرة قيل: وفي هذه السنة التي هي سنة ست حرّمت الخمر وبه جزم الحافظ الدمياطي وقيل: حرمت سنة أربع ويدل له ما تقدم من إراقة الخمر وكسر جرارها في بني قريظة وقيل: في السنة الثالثة وقيل: إنما حرمت في عام الفتح قبل الفتح قال بعضهم: حرمت ثلاث مرات أي نزل تحريمها ثلاث مرات كان المسلمون يشربونها حلالاً أي لغيره ﷺ أما هو فحرمت عليه قبل البعثة بعشرين سنة فلم تبح له قط وقد جاء «أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأصنام» أي بعد النهي عن عبادتها «شرب الخمر» وتقدم أن جماعة حرموها على أنفسهم وامتنعوا من شربها ولا زالت حلالاً للناس حتى نزل قوله تعالى: **﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم** كبير **ومنافع للناس﴾** [البقرة: ٢١٩] فعند ذلك اجتنبها قوم، لوجود الإثم وتعاطاها آخرون لوجود النفع أي وكانوا ربما شربوها وصلوا فلما نزل قوله تعالى: **﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾** [النساء: ٤٣] امتنع من كان يشربها حتى في غير أوقات الصلاة ورجع قوم منهم عن شربها حتى في غير أوقات الصلاة وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة. وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً وشراباً من الخمر فأكلنا وشربنا فأخذت الخمرة منا أي عقولنا وحضرت الصلاة أي الجهرية وقدموني فقرأت «قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن عابدون ما تعبدون» إلى أن قلت «وليس لي دين» ثم نزلت الآية الأخرى الدالة على تحريمها وهي **﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ـ إلى قوله ـ فهل أنتم منتهون﴾** [المائدة: ٩٠] ولعل هذه الآية الأخيرة هي التي عناها أنس بقوله: كما في البخاري «كنت ساقي الخمر بمنزل أبي طلحة وهو زوج أمه فنزل تحريم الخمر فمرّ مناد ينادي فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت قال: فخرجت فقلت: هذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت فقال لي: اذهب فأهرقها فقال بعض القوم: قتل قوم في أحد وهي في بطونهم، وفي رواية قالوا: يا رسول الله كيف بمن مات من أصحابنا وكان شربها فأنزل الله تعالى:

وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل. فإنه حرام في كل ملة. حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي. قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له، والخمر المسكر من عصير العنب؛ واختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة هل هو حقيقة؟ قال المزني وجماعة: نعم لأن الاشتراك بالصفة يقتضي الاشتراك في الاسم. وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين وهو ظاهر الأحاديث ونسب الرافعي إلى الأكثر أنه لا يقع عليها إلا مجازاً أما في التحريم والحدّ فكالخمر كما يؤخذ من قول المصنف.

[شروط الحد في شرب الخمر]

(ومن شرب) أي من المكلفين الملتزم للأحكام

﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [المائدة: ٩٣] أي لأن ذلك كان قبل تحريمها مطلقاً اهـ. وقوله: بعد عبادة الأوثان أي الأصنام لا يقتضي ذلك أنه عبدها حاشاه حاشاه من ذلك إذ الأنبياء معصومون فقد روى أبو نعيم عن علي «قيل للنبي ﷺ هل عبدت وثناً قط؟ قال لا، قيل: هل شربت خمراً قط؟ قال: لا وما زلت أعرف أن الذي هم عليه كفر وما أدري ما الكتاب ولا الإيمان». اهـ مع زيادة من المناوي على الخصائص قوله: **(وقيل: بل كان المباح)** مقابل لمحذوف تقديره وكان المسلمون يشربونها أي حتى الكثير المزيل للعقل وهو المعتمد. قوله: **(في وقوع)** أي إطلاق وإضافة اسم لما بعده بيانية.

قوله: **(حقيقة)** أي لغوية فيكون لفظ الخمر موضوعاً لعصير العنب وللنبيذ وبين الشارح علة وضع لفظ الخمر لعصير النبيذ بقوله: لأن الاشتراك الخ وجعل ذلك من القياس في اللغة وهو جائز عند الأصوليين. قوله: **(لأن الاشتراك في الصفة)** وهي الإسكار وقوله: في الاسم وهو الخمر وقوله: وهو أي اقتضاء الاشتراك في الاسم. قوله: **(وهو قياس في اللغة)** أي وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة قياس في اللغة. وقوله: وهو جائز أي القياس في اللغة وقوله: وهو ظاهر الأحاديث راجع لقوله: وقوع اسم الخمر على الأنبذة أي إطلاقه لا للقياس في اللغة. قوله: **(أما في التحريم)** مقابل قوله: وقوع اسم الخمر على الأنبذة الخ يعني أن الخلاف في أن اطلاق اسم الخمر على المتخذ من غير العنب هل هو حقيقة أو مجاز إنما ذلك بالنسبة إلى اللفظ أما بالنسبة للحكم فلا خلاف فيه ويترتب على الخلاف المذكور القياس وعدمه. فإن قلنا: إنه اسم للمتخذ من العنب حقيقة احتيج إلى قياس غيره عليه وإن قلنا: إنه حقيقة لم يحتج للقياس بل يكون الجميع ثابتاً بالنص وهو قوله: «كل مسكر خمر» الخ قال الشيخ عميرة: كيف القياس مع حديث الصحيحين «كل شراب أسكر فهو حرام» هذا لا يرد إلا لو قال: كل شراب أسكر فهو خمر. قوله: **(أي من المكلفين)** جمع باعتبار معنى من. وقوله: الملتزم بالرفع صفة لمن باعتبار اللفظ. والحاصل أن الشروط المذكورة شروط للحدّ والحرمة

مختاراً لغير ضرورة عالماً بالتحريم. (**خمراً**) وهي المتخذة من عصير العنب كما مر. (**أو**) شرب (**شراباً مسكراً**) غير الخمر كالأنبذة المتخذة من تمر أو رطب أو زبيب أو شعير أو ذرة أو نحو ذلك. (**يحدّ**) الحر (**أربعين**) جلدة لما في مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، ويحدّ الرقيق ولو مبعضاً عشرين لأنه حدّ يتبعض فتنصف على الرقيق كحدّ الزنا.

تنبيه: لو تعدد الشرب كفي ما ذكر. وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع.

فإذا انتفى واحد منها فتارة ينتفي الحدّ والحرمة وتارة ينتفي الحدّ مع بقاء الحرمة دون العكس فلا تنافي كما يعلم ذلك من المفاهيم.

قوله: (**عالما بالتحريم**) أي وبكونه مسكراً. قوله: (**أو شراباً**) إنما أتى بذلك بناء على أن الخمر حقيقة في عصير العنب دون غيره أما على عمومه لكل مسكر فلا حاجة للعطف. وقوله: مسكر ليس قيداً إلا أن يقال: المراد الشأن. قوله: (**الحر**) بدل من نائب فاعل يحدّ بدل بعض من كل لأن الضمير في يحدّ راجع لمن وهو شامل للحر والرقيق والرابط مقدر أي الحر فرد منه ولا يصح أن يكون نائب فاعل يحدّ لأنه لا يحذف ولا تفسيراً للضمير لعدم أداة التفسير ولأن التفسير أخص من المفسر والمراد الحر الكامل الحرية ذكراً كان أو أنثى اهـ ق ل. قوله: (**أربعين جلدة**) وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها ثمانون ولا يجوز للضارب أن يرفع يده فوق رأسه أي الضارب مثلاً لما فيه من زيادة الإيلام ويحدّ الذكر قائماً والأنثى جالسة ولا ينزع ثيابها إلا نحو جبة محشوّة اهـ برماوي. قوله: (**كان النبي ﷺ يضرب في الخمر الخ**) أي يأمر بالضرب. فإن قلت: إذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم، أشكل شربهم الخمر فإنه يوجب الفسق. قلت: يمكن أن من شرب عرضت له شبهة تصوّرها في نفسه تقتضي جوازه فشرب تعويلاً عليها وليست هي كذلك عند من رفع له فحدّه على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه، فإنه دقيق ع ش على م ر. قوله: (**أربعين**) أي في غالب أحواله وإلا فقد جلد ثمانين كما في جامع عبد الرزاق اهـ ح ل. قوله: (**لو تعدد الشرب**) أي قبل إقامة الحدّ كفي حدّ واحد كغيره من حقوق الله تعالى كالسرقة والردة وسيقول الشارح في قطع السرقة كما لو زنى أو شرب مراراً يكتفي بحدّ واحد. قوله: (**كفى ما ذكر**) وهو أربعون جلدة. قوله: (**منسوخ بالإجماع**) كما نسخ قتل السارق في المرة الخامسة. وعبارة المناوي على الخصائص وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ إما بحديث «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى أمور ثلاث**» وإما بأن الإجماع دل على نسخة قال الحافظ قلت: بل دليل النسخ منصوص وهو ما أخرجه أبو داود والشافعي من طريق الزهري

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٣١، (٣٧/ ١٧٠٦).

[القول في ضابط معنى الخمر]

تنبيه: كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله وحدّ شاربه. لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» وروى مسلم خبر: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» وإنما حرم القليل وحد شاربه إن كان لا يسكر حسماً لمادّة الفساد. كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لافضائه إلى الوطء المحرم. ولحديث رواه الحاكم: «**من شرب الخمر فاجلدوه**»[1] وقيس به شرب النبيذ وخرج بالشرب الحقنة به بأن أدخله دبره. والسعوط بأن أدخله أنفه. فلا حد بذلك لأن الحد

عن قبيصة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه إلى أن قال: فإذا شرب في الرابعة فاقتلوه**» «**قال فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به في الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة**» قال الحافظ: وقد استقر الإجماع على أن لا قتل فيه وروى النسائي وغيره عن جابر «فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فأتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب أربع مرات فلم يقتله فرأى المسلمون أن الحدّ قد وقع وأن القتل قد رفع» قال النسائي: هذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم وقال: أحاديث القتل منسوخة وقال البخاري: إنما كان هذا يعني القتل في أوّل الأمر ثم نسخ بعد وقال ابن المنذر: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يغرّب وينكل به ثم نسخ بجلده فإن تكرر منه ذلك أربعاً قتل ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبالإجماع إلا من شذ ممن لا يعدّ خلافه خلافاً وأشار به إلى بعض، أهل الظاهر وهو ابن حزم اهـ.

قوله: (**كل شراب أسكر**) أي شأنه ذلك فدخل القليل وفيه أن نحو النقطة ليس شأنها ذلك فلعل المراد شأنه ذلك ولو بضمه لغيره أو يقال: علة تحريم القليل جسم المادة كما أشار، إليه الشارح وحينئذ فلا يؤخذ من الحديث تأمل ع ش. والحاصل أنه لما لم ينص المتن على حرمته، بين الشارح الحرمة وهذه دعوى وقوله: وحد الخ ثانية ثم أقام على الأولى حديثين وقوله: فيما بعد ولحديث دليل للثانية قوله: (**كل مسكر خمر**) هذا من الشكل الأوّل فالنبيذ يقال له خمر لغة بأن يقاس عليه في التسمية فيقال المتخذ من ماء الزبيب على المتخذ من ماء العنب في التسمية بالخمر فيكون دليلاً صريحاً في تحريم النبيذ، فكيف صح أن يقيس الشارح شرب النبيذ، على شرب الخمر في الحرمة ويمكن أن يقال ما حدّ به النبي ﷺ هو الخمر الحقيقي وكذا ما أمر بالجلد على شربه لأنه هو المتعارف عندهم فصح حينئذ القياس. قوله: (**حسماً**) أي سداً. قوله: (**والخلوة بها**) ولا نظر إلى كبر أو مرض أو هرم أو صلاح أو غير ذلك. قوله: (**والسعوط**) بفتح السين وضمها كذا قاله المدابغي وقال بعضهم: بالضم الفعل لمناسبته للحقنة لأنها الفعل. قوله: (**فلا حدّ بذلك**) أي ويحرم لأنه تلطخ بنجاسة وأدخلها جوفه من غير ضرورة.

---

(١) أخرجه: الترمذي معلقاً ٤/٤٩ (١٤٤٤)، والحاكم ٤/ ٣٧٣.

للزجر، ولا حاجة إليه هنا وبالشراب المفهوم من شرب النبات قال الدميري: كالحشيشة التي يأكلها الحرافيش. ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها حرام ولا حد فيها وبالمكلف الصبي والمجنون لرفع المقلم عنهما وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب في حلقه قهراً والمكره على شربه لحديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» وبغير ضرورة ما لو غص أي شرق بلقمة ولم يجد غير الخمر فأساغها بها فلا حد عليه لوجوب شربها

قوله: (**وبالشراب**) لا يخفى أن غير الشراب كالخمرة المنعقدة مثله والمأكول كالمشروب فما ذكره غير مستقيم ق ل. ويجاب عن الأوّل بأن الخمرة المنعقدة يقال لها شراب بالنظر لأصلها قوله: (**المفهوم**) فيه أنه منطوق به في قوله أو شرب شراباً مسكراً فلا حاجة لكونه مفهوماً من شرب إلا أن يكون مراده ما في الحديث وهو بعيد أو أنه إنما أخذه من شرب ليكون عاماً في الخمر وغيره بخلاف شراباً الذي في المتن فإنه في غير الخمر فلا يؤخذ منه حكم الخمر إذا كان غير مائع، وهو توجيه حسن. قوله: (**الحرافيش**) في القاموس الحرافيش، جمع حرنفش كغضنفر، وهو الجافي الغليظ وهذا التقييد غير مراد بل المراد بهم أراذل الناس وسقطهم، وأنشد الأستاذ الشعراني في العهود لبعض الأولياء:

نحن الحرافيش لا نسكن علالي الدور ... ولا نرائي ولا نشهد شهادة زور
نقنع بخرقة ولقمة في مسيد مهجور ... من كان ذا الحال حاله فذنبه مغفور

قوله: (**وبالمكلف الصبي والمجنون**) أي فلا حرمة ولا حد لكن يعزران إذا كان لهما نوع تمييز. قوله: (**وبالملتزم الحربي**) فلا حد ويحرم عليه لأنه مكلف بفروع الشريعة وكذا، يقال: في الذمي. قوله: (**لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده**) فيه أن الخمر حرام عند الكتابي فالأولى التعليل بغير هذا ولهذا علل م ر. بتعليل آخر وعبارته لأنه لا يلتزم بالذمة إلا ما يتعلق بالذميين. اهـ على أن منطوقه يقتضي أنه لا يلتزم شيئاً مما لا يعتقده بعقد الذمة مع أن هناك أموراً لا يعتقدها ومع ذلك يلتزمها بعقد الذمة وقال بعضهم قوله: والذمي خارج بملتزم الأحكام لأن المراد جميعها وهو لا يلتزم جميعها. ويجاب بما ذكر عن تنظير ق ل. وعبارة م د قوله: والذمي فيه نظر. اهـ ق ل أي في خروجه بالملتزم ووجهه أن الملتزم للأحكام يشمل الذمي فكيف يخرج به اللهم إلا أن يراد، لجميع الأحكام التي منها ترك المسكر، فإنه يخرج بذلك لأنه لا يلتزم الجميع فتأمل. قوله: (**والمكره**) أي فلا حرمة ولا حد. قوله: (**غص**) بفتح الغين المعجمة ويجوز ضمها والصاد المهملة الثقيلة بمعنى شرق أي وخشي هلاكه منها إن لم تنزل جوفه ولم يتمكن من إخراجها وهذه الرخصة واجبة قال م ر: وظاهر أن خصوص الهلاك شرط للوجوب لا لمجرد الإباحة اهـ برماوي وعلى هذا لو مات بشرب الخمر مات شهيداً

إنقاذاً للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف الدواء، وهو رخصة واجبة. فلو وجد غيرها ولو بولاً حرم إساغتها بالخمر. ووجب حده، وبعالماً بالتحريم من جهل كونها خمراً فشربها ظاناً كونها شراباً لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه، ولو قال السكران بعد الإصحاء: كنت مكرهاً أو لم أعلم أن الذي شربته مسكراً صدق بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قرب إسلامه فقال: جهلت تحريمها لم يحد لأنه قد يخفى عليه ذلك. والحد يدرأ بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الإسلام أم لا ولو قال: علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها، حد لأن من حقه إذا علم التحريم أن يمتنع. ويحد بدرديّ مسكر

لجواز تناوله بل وجوبه ع ش. قوله: **(والسلامة)** مبتدأ قطعية خبر في محل نصب على الحال أو لا محل لها على الاستئناف اهـ م د.

قوله: **(بخلاف الدواء)** فإنه سيأتي أنه لا يباح تناولها صرفة للتداوي لعدم القطع بنفعها فيه بل نفع الدواء موهوم فقد لا يحصل بها الشفاء والأولى أن يقول: للقطع بعدم نفعها. قوله: **(وهذه)** أي الإساغة رخصة واجبة قال الشيخ م ر: وظاهر أن خصوص الهلاك شرط للوجوب لا لمجرد الإباحة أخذاً من حصول الإكراه المبيح لها، بنحو ضرب شديد اهـ مرحومي. قوله: **(ولو بولاً)** وإن كان من مغلظ ق ل قوله: **(ووجب حده)** مرجوح والمعتمد لا حدّ للشبهة وكذا يقال في الدواء إنه إن لم يجد غيرها لا حرمة ولا حد وإن وجد غيرها حرمت ولا حدّ والكلام في شربها صرفة وإلا فيجوز التداوي بما هي فيه كصرف غيرها من النجاسات ق ل. وانظر هل قوله: إن لم يجد غيرها لا حرمة ولا حد مناف لما سيأتي من إطلاق حرمة تناولها للتداوي اهـ م د. قوله: **(من جهل كونها خمراً)** الأولى أن يقول من جهل الحرمة وكان معذوراً والذي ذكره لا يناسب إلا لو قال: عالماً بها. قوله: **(ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة الخ)** عبارة الشوبري وإذا سكر بما شربه لتداو أو عطش أو إساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به في الإرشاد لأنه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كما قاله في الروض اهـ. قوله: **(مسكراً)** الأولى مسكر لأنه خبر أنّ إلا أن يقال: هو معمول لمحذوف هو الخبر تقديره لم أعلم أن الذي شربته يكون مسكراً اهـ ا ج ولا حاجة لهذا التكلف لأنه لغة كما في:

إن حـــــــراســـــــنـــــــا أســـــــداً

ويوجد في بعض النسخ لم أعلم كون الخ لكنها مصلحة. قوله: **(لم يحد)** قال ق ل: ولم يحرم اهـ. وإنما لم يذكره الشارح لأن مدعي الجهل ولو كاذباً يقبل منه في دعوى الحدّ وأما الحرمة وعدمها فتبنى على صدقه وعدم صدقه في نفس الأمر اهـ م د.

قوله: **(بدرديّ)** وهو ما يبقى أسفل إناء ما يسكر ثخيناً.

ولا يحدّ بشربه فيما استهلك فيه. ولا بخبز عجن دقيقه به؛ لأن عين المسكر أكلته النار وبقي الخبز متنجساً ولا معجون هو فيه لاستهلاكه ولا بأكل لحم طبخ به بخلاف مرقه إذا شربه أو غمس فيه أو ثرد به فإنه يحد لبقاء عينه.

[القول في حرمة التداوي بالخمر]

ويحرم تناول الخمر، لدواء وعطش أما تحريم الدواء بها: **«فلأنه ﷺ لما سئل عن التداوي بها قال: إنه ليس بدواء ولكنه داء»**[1] والمعنى أن الله سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعها حين حرّمها. وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها وإن سلم بقاء المنفعة. فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون، فلا يقوى على إزالة المقطوع به. وأما تحريمها للعطش فلأنه لا يزيله بل يزيده لأن طبعها حار يابس. كما قاله أهل الطب وشربها لدفع الجوع، كشربها لدفع العطش هذا إذا تداوى بصرفها.

قوله: **(ولا يحد بشربه)** أي المسكر فيما بالقصر ليشمل غير الماء لكن يرد عليه عطف قوله: ولا بخبز الخ إلا أن يقال: إنه خاص بالمائعات اهـ م د. قوله: **(ولا بخبز)** أي ولا بأكل خبز الخ قوله: **(أكلته النار)** نظر فيه ق ل بل قال: إنه غير مستقيم ولعل وجهه أن اللباب مشتمل على عين المسكر. قوله: **(ولا معجون هو)** أي المسكر فيه قوله: **(بخلاف مرقه)** أي مرقه اللحم المطبوخ بالخمر فمرقه هو الخمر كما يدل عليه قوله: لبقاء عينه. قوله: **(أو غمس)** بتشديد الميم وفي المصباح غمسه في الماء غمساً من باب ضرب فانغمس هو اهـ فالميم مخففة. قوله: **(أو ثرد)** بفتح الراء يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل أي فتّ مصباح وقوله: به أي فيه. قوله: **(ويحرم تناول الخمر)** أي الصرفة لدواء أو عطش أي ولا يحد لذلك وإن وجد غيره لشبهة قصد التداوي شرح المنهج قال سم: ومحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك. وإلا جاز بل وجب كما نقله الإمام عن إجماع الصحابة وهو واضح ولا يبعد أن يلحق بالهلاك نحو تلف عضو أو منفعة اهـ. ويؤخذ من ذلك أنه لو شمّ الصغير رائحة المسكر، وخيف عليه، إن لم يسق منه جواز سقيه منه ما يدفع عنه الضرر، وهو ظاهر اهـ برماوي. وعبارة ع ش على م ر: فرع شم صغير رائحة، وخيف عليه إذا لم يسق منها هل يجوز سقيه منها ما يدفع عنه ضرر قال م ر: إن خيف عليه الهلاك أو مرض يفضي إلى الهلاك جاز وإلا لم يجز، سم المناسب أن يقول وجب. أقول: لو قيل يكفي مجرد ضرر تحصل معه مشقة ولا سيما إن غلب امتداده بالطفل، لم يكن بعيداً اهـ. قوله: **(وما دل عليه القرآن)** أي من قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الخمر**﴾ [البقرة: ٢١٩] الخ. قوله: **(هذا إذا تداوى بصرفها)** لم تظهر هذه المقابلة لأن حكم التداوي بها صرفة كحكمة مخلوطة وهو إن وجد غيره حرم

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٧٣ (١٢/ ١٩٨٤).

أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول. ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به والندّ بالفتح المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته.

ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو متآكل، أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك وأصل الجلد أن يكون بسوط أو يد أو نعال

ولا حد وإن لم يجد غيره لا حرمة ولا حد في كل منهما: وظاهر الشارح أن التداوي بها صرفة حرام مطلقاً ولو مع عدم وجود غيرها وقد علمت أنه ليس كذلك وأما حكم العطش فيحرم مطلقاً ولو مع عدم وجود غيرها، إلا إن أدى عدم الشرب إلى تلف نفس أو عضو أو منفعة فيجب إلا أن يجاب عن الشارح بأن بين الصرف والمخلوط فرقاً من جهة أخرى وهي أنه إذا كانت صرفة ووجد غيرها يحرم ولا حد على الأصح وقيل: يحد وأما إذا كانت مخلوطة ووجد غيرها وتداوى بالمخلوط فلا حدّ اتفاقاً، وأيضاً إذا وجد غيرها وهي صرفة تكون الحرمة حرمة الخمر، إذا كانت مخلوطة ووجد غيرها تكون الحرمة حرمة المتنجس وهي أقل من حرمة الخمر وقول الشارح: بعد مسألة إساغة اللقمة بخلاف الدواء بها يقتضي أنه حرام مطلقاً أي وجد غيرها أو لا. ويجاب بأنه راجع لقوله: والسلامة بذلك قطعية أي بخلاف الدواء فإنه مظنون.

قوله: **(أما الترياق الخ)** ليس مكرراً مع قوله سابقاً ولا معجون هو فيه، لأن ما ذكر هنا في مقام جواز التداوي به وما مرّ في بيان أنه لا يحد به فاندفع ما في الحاشية كما قرره شيخنا. ويقال فيه دراق وطراق ففيه ثلاث لغات وأولها مكسور أو مضموم فالمجموع ستة قوله: **(ولو كان التداوي الخ)** الغاية للرد على من يمنع التداوي للتعجيل وهي غاية في قوله: يجوز وعبارة ز ي ويجوز التداوي بصرف النجس إلا المسكر ولو بتعجيل شفاء بشرط إخبار عدل عارف أو معرفة نفسه اهـ. قوله: **(بذلك)** أي بالترياق ونحو من كل شيء معجون بالخمر قوله: **(والند)** نوع من الطيب قوله: **(لا يجوز بيعه)** كذا في الروض قال شارحه: قال في الأصل وكان ينبغي أن يجوز كالثوب المتنجس لإمكان طهره بنقعه في الماء.

قوله: **(ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة)** بنحو بنج لقطع عضو اهـ قال ع ش على م ر: وهل من ذلك ما يقع لمن أخذ بكراً وتعذر عليه افتضاضها إلا بإطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج أو حشيش فيه نظر ولا يبعد أنه مثله لأنه وسيلة إلى تمكن الزوج من الوصول إلى حقه، ومعلوم أن محل جواز وطئها ما لم يحصل به لها أذى لا يحتمل مثله في إزالة البكارة اهـ. قوله: **(وأصل الجلد)** أي الغالب ذلك فلا يرد المريض فإنه يضرب بعثكال اهـ شيخنا. وكتب أ ج على قوله: وأصل الجلد الخ شامل لحدّ الزنا والشرب والقذف وهو

أو أطراف ثياب لما روى الشيخان أنه ﷺ: «كان يضرب بالجريد والنعال» وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «أتي النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه».

[القول في جواز الزيادة عن أربعين]

(**ويجوز**) للإمام (**أن يبلغ به**) أي الشارب الحر (**ثمانين**) على الأصح المنصوص لما روي عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه قال: «جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة[1] وهذا أحب إليّ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحدّ الافتراء ثمانون» والزيادة على الأربعين في الحر وعلى العشرين في غيره. (**على وجه التعزير**) لأنها لو كانت حدًّا لما جاز تركها. وقيل: حدّ لأن التعزير لا يكون إلا عن جناية محققة واعترض الأول. بأن وضع التعزير النقص عن الحدّ فكيف

كذلك والسوط. كما قال ابن الصلاح: المتخذ من جلود سيور تلوى وتلفّ سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه به سم ز ي. قوله: (**أو أطراف ثياب**) أي ولا بد من شدّ طرف الثوب وفتله حتى يؤلم اهـ م ر اهـ م د. قوله: (**أي الشارب**) لم يقل أي بحدّ الشارب للخلاف الذي ذكره من أنّ الثمانين كلها حدّ أو الزائد على الأربعين تعزير اهـ ق ل بإيضاح. قوله: (**وكل سنة**) أي طريقة قوله: (**وهذا أحب إليّ**) الإشارة لكونه أربعين لأنه هو الصادر من النبي ﷺ بدليل سياق الحديث وفيه أن ما فعله عمر اشتهر بين الصحابة فصار إجماعاً فما وجه المخالفة. وأجيب بأن الإجماع على جواز الزيادة لا على نفسها ح ل فالظاهر رجوع اسم الإشارة، للثمانين لأنه أقرب مذكور وهو من كلام عليّ الراوي وعبارة الشوبري وهذا أي الثمانون لما يأتي في قول الشارح: ورآه علي رضي الله عنه وعبارة شرح م ر ورآه علي لكن رجع عنه فكان يجلد في خلافته أربعين. قوله: (**لأنه إذا شرب الخ**) علة لقوله: على الأصح المنصوص والضمير راجع للشخص اهـ ز ي لكن المناسب لما بعده أن يكون علة لقوله: وهذا أحبّ إليّ ويكون اسم الإشارة راجعاً للثمانين.

قوله: (**هذى**) بذال معجمة أي خلط وتكلم بما لا ينبغي كما في المصباح، وفي القاموس هذى يهذي هذياً وهذياناً تكلم بغير معقول لمرض أو غيره. اهـ وهو من باب ضرب كما هو قاعدة القاموس. قوله: (**افترى**) أي كذب وقذف. قوله: (**وحدّ الافتراء**) أي القذف ثمانون يلزم عليه ترك حدّ الشرب لأنه جعل الثمانين حدّ القذف فلا ينتج الدليل المدعي كذا قرره شيخنا اهـ. قوله: (**على وجه التعزير**) الأولى على وجه التعزيرات قوله: (**وقيل: حدّ**) ويترتب على أنها تعزير الضمان بالتلف وعلى أنها حدّ عدم الضمان اهـ م د. قوله: (**واعتراض الأول**) هو كونها تعزيراً.

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٦٣ (٦٧٧٣) ومسلم ٣/١٣٣١ (٣٦/١٧٠٦).

يساويه. وأجيب بأنه لجنايات تولدت من الشارب ولهذا استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير. قال الرافعي: وليس هذا الجواب شافياً فإن الجنايات لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال: وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حدّ، وعليه فحدّ الشارب مخصوص من بين سائر الحدود. بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام اهـ. والمعتمد أنها تعزيرات وإنما لم تجز الزيادة اقتصاراً على ما ورد.

[بم يجب حد الخمر]

(ويجب عليه) أي الشارب المقيد بما تقدم **(الحدّ بأحد أمرين)** إما **(بالبينة)** وهي شهادة رجلين أنه شرب خمراً أو شرب مما شرب منه غيره فسكر منه. **(أو الإقرار)** بما ذكر لأن كلاً من البينة والإقرار حجة شرعية فلا يحدّ بشهادة رجل وامرأتين لأن البينة ناقصة والأصل براءة الذمة، ولا باليمين المردودة لما مر في قطع السرقة ولا بريح خمر وسكر وقيء لاحتمال أن يكون شرب غالطاً أو مكرهاً. والحد يدرأ بالشبهات ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى. نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لإصلاح ملكه ولا يشترط في الإقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الإطلاق في إقرار من شخص بأنه شرب خمراً وفي شهادة بشرب مسكر. شرب فلان خمراً ولا يحتاج أن يقول: وهو مختار عالم لأن الأصل عدم الإكراه. والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فنزل الإقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الإقرار لأن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه.

[القول في وقت حد السكران]

تتمة: لا يحدّ حال سكره. لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل، وذلك لا

قوله: **(وعليه فحدّ الشارب)** هذا أحسن الأجوبة. قوله: **(ولا باليمين المردودة)** لأن اليمين المردودة وإن كانت كالإقرار إلا أن استمراره على الإنكار بمنزلة رجوعه ورجوعه مقبول وهو حسن اهـ طبلاوي وعبارة ع ش على م ر قوله: وحدّ بإقراره أي الحقيقي ز ي واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها أن يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه بأنه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب السابّ اليمين ممن نسب إليه شربها فيمتنع ويردها عليه، فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحدّ على الرادّ لليمين المردودة.

قوله: **(لما مر في قطع السرقة)** كذا في خط المؤلف لكن الأولى لما يأتي في **قطع السرقة** وعذره في ذلك أنه نقل عبارة غيره. واتفق أن المنقول عنه قدم ما يتعلق بالسرقة على الشرب

يحصل مع السكر بل يؤخر وجوباً إلى إفاقته ليرتدع فإن حدّ قبلها ففي الاعتداد به وجهان أصحهما كما قاله البلقيني: الاعتداد به وسوط الحدود أو التعازير بين قضيب، وهو الغصن، وعصا غير معتدلة وبين رطب ويابس بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع، ولم يصرحوا بوجوب هذا ولا بندبه وقضية كلامهم: الوجوب كما قاله الزركشي ويفرّق الضرب على الأعضاء فلا يجمعه في موضع واحد لأنه قد يؤدي إلى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي مواضع يسرع القتل إليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب الوجه أيضاً فلا يضربه لخبر مسلم: «**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**». ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه، بخلاف الرأس فإنها مغطاة غالباً فلا يخاف تشويهه

اهـ أ ج. قوله: (**بل يؤخر وجوباً**) فيه أنه ينافيه ما تقدم من حديث السكران الذي أمر النبي بضربه، إلا أن يحمل ما تقدم على ما إذا كان له نوع إحساس وما هنا على خلافه أو يحمل على أنه ضرب بعد إفاقته. قوله: (**الاعتداد به**) أي إن كان له نوع إحساس ولعل الحديث المتقدم محمول على ذلك. قوله: (**وسوط الحدود**) هذا عام في جميع الحدود ويحدّ الرجل قائماً والمرأة جالسةً ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبي ولا امرأة أجنبية وظاهر كلامهم أنه يفعل به ذلك وإن لم يرض المحدود، ولا يخفى ما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفة المأثور كما قاله ح ل: ويحدّ ذو الهيئة في محل خال واستحسن الماوردي ما أحدثه أهل العراق من جلد المرأة في نحو غرارة لأنه أستر لها اهـ ق ل على الجلال. ولا يتولى الجلد إلا الرجال ولو من أنثى وخنثى لأن الجلد ليس من شأن النساء اهـ. قوله: (**وهو الغصن**) أي الرقيق قوله: (**ويفرق الضرب**) أي وجوباً فيه وفيما بعده فإن خالف حرم ومع ذلك لو مات المحدود لا ضمان لأنه تولد من مأمور به في الجملة وليس مشروطاً بسلامة العاقبة بخلاف المعزر فإن التالف بالتعزير مضمون ومحل عدم الضمان بالحدّ إذا لم يزد عليه، فإن زاد وتلف به وبما زاد ضمن بالقسط أ ج. قوله: (**ويجتنب المقاتل**) أي وجوباً فيحرم ضربه عليها فإن ضربه على مقتل فمات ففي ضمانه وجهان كالوجهين فيما لو جلده في حرّ أو برد مفرطين قاله الدميري: ومقتضاه نفي الضمان اهـ م ر. وكتب ح ل على قول المنهج: ويتقي **المقاتل** أي وجوباً فلو مات لا ضمان لأنه تولد من مأمور به في الجملة وليس مشروطاً بسلامة العاقبة بخلاف التعزير. قوله: (**وثغرة نحر**) بضم المثلثة وهي النقرة التي في وسطه والجمع ثغر مثل غرفة وغرف فالثغرة بالمثلثة، كالنقرة بالنون لفظاً ومعنىً وجمعاً. قوله: (**بخلاف الرأس**) أي فلا يجب اجتنابه فيجوز الضرب عليه أي حيث لم يترتب عليه محذور، تيمم بقول طبيب ثقة وإلا حرم جزماً لعدم توقف الحدّ عليه وحيث كان عليه شعر فلو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق اجتنبه قطعاً وما نقل عن أبي بكر من أمره الجلاد بضربه وتعليله بأن فيه شيطاناً ضعيف ومعارض بما مر عن عليّ كما في م ر.

بالضرب بخلاف الوجه. وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال للجلاد اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس. ولا تشدّ يد المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة. أما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع عنه مراعاة لمقصود الحد ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم الإيلام المقصود في الحدود وبم يضبط التفريق الجائز وغيره، قال الإمام إن لم يحصل في كل دفعة ألم له وقع، كسوط أو سوطين في كل يوم فهذا ليس بحدّ وإن آلم أو أثر لما له وقع فإن لم يتخلل زمن يزول فيه الألم الأول كفى وإن تخلل، لم يكف على الأصح، ويكره إقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في أدب القضاء.

[فصل: في حد السرقة]

الواجب بالنص والإجماع

قوله: (**فإنها مغطاة**) كذا في خط المؤلف والأولى فإنه مغطى إذ الرأس مذكر لكن رأيت لبعضهم أن الرأس تؤنث في قويلة لأهل اللغة أ ج. قوله: (**اضرب الرأس**) محمول على ما إذا كان بها شعر ولم يحصل محذور تيمم أو هو ضعيف من جهة الإطلاق وعدم التفصيل. قوله: (**ولا تشد**) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أي إن تأذى بذلك والإكراه اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال ولا تشدّ يده أي المحدود ولو أنثى واليد مفرد مضاف فيشمل اليدين معاً فيحرم شدهما عند شيخنا م ر. ويكره فقط عند خ ط والأول موافق لما مر من تمكنه من وضع يده على ما يؤلمه. قوله: (**ولا تجرد ثيابه الخفيفة**) أي التي لا تمنع أثر الضرب، وتظهر كراهة ذلك بخلاف نحو جبة، محشوة بل يتجه وجوب نزعها إن منعت وصول الألم المقصود اهـ قال ع ش على م ر: وينبغي حرمته إن كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزري كقميص لا يليق به أو إزار فقط. قوله: (**وبما يضبط**) هو الذي في خط المؤلف وفي بعض النسخ ولم يضبط وهو تحريف اهـ أ ج. قوله: (**في كل دفعة**) بفتح الدال أي مرة من مرات التفريق قوله: (**ويكره الخ**) هذا إن لم تحصل نجاسة وإلا حرم اهـ ق ل.

[فصل: في حدّ السرقة]

بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها وذكرها المصنف بعد ما تقدم لمناسبتها له في أن كلاً من الكبائر، ومن الكليات الخمس، وقدّمها على قطع الطريق لأنها كالجزء منه، ولعمومها وخفائها وقلة الحدّ فيها ق ل. ولو قال الشارح: في حدّ السرقة وشروطها لكان أولى لأنه ذكر الأمرين: وأول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة كما قاله الدميري: قوله: (**الواجب بالنص**) أي بآية ﴿**والسارق والسارقة**﴾ [المائدة: ٣٨]

وهي لغة أخذ المال خفية، وشرعاً أخذه خفية ظلماً من حرز مثله بشروط تأتي، ولما نظم أبو العلاء المعرّي البيت الذي شكك به على أهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة. وهو:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار؟

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

إلى آخر الآية. وشرع القطع فيها لحفظ المال لأن حدها أحد الكليات الخمس وكان الحدّ فيها بقطع آلتها لأنه الأصل ولعدم تعطيل المنفعة عليه، من أصلها ق ل على الجلال وقدّم السارق على السارقة عكس آية الزنا حيث قدم الزانية على الزاني لأن السرقة تفعل بالقوّة والرجل أقوى من المرأة والزنا يفعل بالشهوة والمرأة أشد شهوة. واختلفوا هل هي أي آية السرقة عامة خصت أو مجملة بينت وقال البلقيني: القراءة المتواترة والشاذة كلاهما مجمل لأن قوله: ﴿**فاقطعوا أيديهما**﴾ [المائدة: ٣٨] مجمل لم يبين اليمين من اليسار ولا محل القطع.

وقوله: (**فاقطعوا أيمانهما**) مجملة أيضاً لم يبين اليمين من اليد أو الرجل ولا محل القطع أهو الكوع أو غيره اهـ م د على التحرير.

قوله: (**أخذ المال الخ**) ليس قيداً بل مثله الاختصاصات فإنها تسمى سرقة لغة، وأما ذكر المال في المعنى الشرعي فهو قيد ليخرج الاختصاص فإنه ليس بسرقة شرعاً وعبارة م ر أخذ الشيء فيشمل أخذ الاختصاص فيقال له: سرقة في اللغة.

قوله: (**ظلماً**) أي من حيث ذاته فلا يرد أنه لو أخذ مال نفسه من المستأجر أو المرتهن فلا قطع لأن الظلم لا من حيث ذات المال والمراد بقوله: ظلماً أي في نفس الأمر فخرج ما إذا سرق ماله يظن أنه مال غيره. كما يأتي وعبارة م د قوله: ظلماً خرج به سرقة مال الغير يظنه مال نفسه. لا يقال: يدخل فيه أخذ مال نفسه من مستأجر ومرتهن فإنه ظلم ولا قطع به. لأنا نقول: إن هذا ليس ظلماً من حيث ذاته بل من حيث حق الغير. قال ق ل: ويعتبر في الاسم كونه عمداً ظلماً وفي الضمان أن يكون مالاً متموّلاً وفي القطع كون المال نصاباً اهـ.

قوله: (**أبو العلاء**) واسمه أحمد والمعرّي نسبة إلى معرة النعمان، وهو ملحد أي مائل عن طريق أهل السنة لأنه كان معتزلياً من الخوارج وكان عالماً فصيحاً بليغاً وكان ينفر الناس عن الزواج ويقول لهم: تتزوّجون فتأتون بالأولاد فيعصون الله فيكتب في صحائفكم. ولذلك مكث طول عمره ولم يتزوّج وكان يلازم مستوقد الحمام.

قوله: (**شكك**) أي أوقعهم في الشك والتردد والمناسب حذف به وعلى نسخة أشكل، وعليها فلا إشكال.

قوله: (**بخمس مئين**) جمع مائة أي على القول القديم إن الدية ألف دينار.

وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري

وقال ابن الجوزي. لما سئل عن هذا: لما كانت أمينة كانت ثمنية فلما خانت هانت وأركان القطع ثلاثة: مسروق وسرقة وسارق. والمصنف اقتصر على السارق والمسروق فقال: **(وتقطع يد السارق)** والسارقة، ولو ذميين ورقيقين **(بستة)** بل بعشرة **(شرائط)** كما ستعرفه ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه الشامل للركن وغيره؛ لأنه ذكر من

قوله: **(وقاية النفس)** أي قصد وقاية النفس التي من جملتها اليد أغلاها أي جعلها غالية قال ز ي: أي ولو وديت بالقليل لكثرت الجناية، على الأطراف المؤدية لإزهاق النفوس لسهولة الغرم، في مقابلتها ولو لم تقطع إلا في الكثير لكثرت الجنايات على الأموال اهـ. وحاصله أنها وديت بالكثير لأجل وقاية النفس وقطعت في القليل لأجل وقاية المال فتأمل اهـ م د. قوله: **(وقاية المال)** أي قصد وقاية المال عن السرقة أي حفظه عنها، ونسخة: ذل الخيانة بدل وقاية المال، وفي نسخة: وأرخصها خيانة المال أي الخيانة في المال. قوله: **(ثمينة)** أي ثمنها غال.

قوله: **(وأركان القطع)** الصواب وأركان السرقة لأن الأركان لها لا له لأنه حكم يترتب عليها وعبارة غيره وأركان السرقة سرقة الخ وعذر الشارح أنه لو قال: ما ذكر للزم عليه جعل الشيء ركناً لنفسه ولكن لما كان يمكن الجواب عنه بأن صاحب الأركان السرقة الشرعية والركن السرقة اللغوية، كان ما سلكه غيره أولى لأن السرقة هي المقصود والقطع حكم يترتب عليها. وعبارة المنهج وشرحه أركانها أي السرقة الموجبة للقطع الآتي بيانه: ثلاثة سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية الخ. وقوله: الموجبة أشار به إلى دفع التهافت في كلامه لأن المعنى أركان السرقة سرقة. وحاصل الجواب أن المراد بالسرقة الأولى الشرعية أي الموجبة للقطع وبالثانية اللغوية وهي أخذ الشيء خفية سواء كان مالاً أو لا وسواء كان من حرز مثله أو لا كما في شرح م ر فلم يلزم عليه كون الشيء ركناً لنفسه. قوله: **(والمصنف اقتصر الخ)** الأول ذكره في قوله: وتقطع يد السارق الخ والثاني في قوله: أن يسرق نصاباً قوله: **(وتقطع يد السارق)** أي أو رجله على التفصيل الآتي ولو قال: ويقطع السارق الخ لكان أولى قوله: **(والسارقة)** ففي كلامه اكتفاء. وقوله: ولو ذميين ورقيقين فلا يشترط في السارق الإسلام ولا الحرية وخرج بالذمي غيره ولو معاهداً فلا يقطع وإن شرط قطعه بذلك ز ي: والحاصل أنه يشترط في السارق البلوغ والعقل والتزام الأحكام والاختيار وعلمه بالتحريم وأن لا يكون مأذوناً له من المالك وأن لا يكون أصلاً أو فرعاً أو رقيق أحدهما ويشترط في المسروق أربعة شروط كونه: ربع دينار خالصاً أو قيمته وكونه ملكاً لغيره، وكونه لا شبهة له فيه، وكونه محرزاً بحرز مثله وأما كونه محترماً فيغني عنه الأول فتأمل. وقوله: ورقيقين أي من مال غير السيد. قوله: **(ومراده بالشرط الخ)** فيه نظر لأن ما عبر به المصنف إنما هو الشرط وهو قوله: أن يسرق وأما

جملتها المسروق. وهو أحد الأركان كما مر: الأول **(أن يكون)** السارق **(بالغاً)** فلا يقطع صبي لعدم تكليفه. **(و)** الثاني أن يكون **(عاقلاً)** فلا يقطع مجنون لما ذكر **(و)** الثالث وهو المشار إليه أنه من الأركان. **(أن يسرق نصاباً)** وهو ربع دينار فأكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم لخبر مسلم: «**لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً**»[1] وأن يكون خالصاً لأن الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فإن كان في المغشوش بربع خالص وجب القطع.

ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع دينار؛ لأن الأصل في التقويم هو الذهب الخالص

المال فهو الركن ولم يعدّه من الشروط فكان الأولى إبقاء المتن على ظاهره. قوله: **(لما ذكر)** أي لعدم تكليفه ولو علم السرقة لنحو قرد فسرق له فلا قطع لأن للحيوان اختياراً كما في شرح الشارح على المنهاج. قوله: **(المشار إليه أنه من الأركان)** فيه نظر لأن الركن هو المال المسروق وأما بلوغه نصاباً فهو شرط فيه ق ل. قوله: **(نصاباً)** أي يقيناً فلو شك فيه ولو باختلاف الموازين أو المقومين أو الشاهدين فلا قطع مطلقاً ولصاحبه الحلف على الأكثر للتقويم، إذا لم يحلف الآخذ على الأقل ق ل على الجلال. وشذ من قطع بأقل من ربع دينار وخبر «لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده» إما أن يراد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالحبل ما يساوي ربعاً كحبل السفينة أو الجنس أو أن من شأن السرقة أن صاحبها يتدرج من القليل إلى الكثير. اهـ س ل ولا قطع إلا إذا أخرجه من الحرز فلو دخل الحرز وأخذ النصاب وقدر عليه المالك قبل أن يخرج كما يقع كثيراً فلا قطع.

قوله: **(ولو كان الربع لجماعة الخ)** أشار به إلى أنه لا يشترط في النصاب اتحاد مالكه اهـ م د. قوله: **(وأن يكون خالصاً)** أو أن يحصل من مغشوش كما قاله البرماوي: وهذا من الشارح زيادة على المتن فهو معطوف على المتن وكان يكفيه أن يقول: خالصاً بعد قول: المتن نصاباً ويستغني عن هذا التطويل، والبعد عن المتن وعبارة ق ل على قوله: وأن يكون خالصاً ليس قبل هذه ما يصح عطفها عليه والأقرب كونها وصفاً لنصاباً وضميرها عائد إليه اهـ. وقوله: ليس قبل هذه الخ ممنوع بل هو معطوف على قوله: أن يسرق فيكون من جملة الثالث كما قرره شيخنا. قوله: **(فإن كان في المغشوش الخ)** الحاصل أنه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب الوزن وبلوغ قيمته ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه اهـ ز ي. ويعتبر في الفضة القيمة مطلقاً ح ل. لأن النصاب ربع دينار وهو لا يكون إلا ذهباً فتقوّم الفضة به ولو كانت مضروبة فالصور ثلاثة اعتبار الوزن فقط، اعتبار الوزن والقيمة، اعتبار القيمة. قال ع ش على م ر: وربع الدينار يساوي الآن ثمانية وعشرين نصف فضة. قوله: **(ما قيمته ربع دينار)** أي يقيناً بأن يقطع المقوّمون أن قيمته ذلك وإلا فلا قطع اهـ ز ي. قوله: **(لأن الأصل)** علة لقوله: ما قيمته ربع دينار والمراد بالأصل الغالب.

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/ ٩٦ (٦٧٨٩) ومسلم ٣/ ١٣١٢ (٢/ ١٦٨٤).

حتى لو سرق دراهم أو غيرها قوّمت به وتعتبر **(قيمته ربع دينار)** وقت الإخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى أن التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربع دينار مسبوكاً أو حلياً أو نحوه كقراضة لا تساوي ربعاً مضروباً فلا قطع به وإن ساواه غير مضروب لأن المذكور في الخبر. لفظ الدينار وهو اسم للمضروب. ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع. وقيمته بالصنعة ربع نظراً إلى الوزن الذي لا بد منه في الذهب ولا بما نقص قبل إخراجه من الحرز عن نصاب بأكل أو غيره كإحراق لانتفاء كون المخرج نصاباً ولا بما دون نصابين اشترك اثنان في إخراجه لأن كلاً منهما لم يسرق نصاباً ويقطع بثوب رث

قوله: **(وتعتبر قيمته ربع)** أي بربع وهذه الجملة جعلها الشارح متعلقة بمحذوف وهو قوله: ومثل ربع دينار ما قيمته ربع الدينار وجعلها منقطعة عن المتن. وحاصل ذلك أنه غير إعراب المتن لفظاً ومعناً إذ قوله: ربع دينار في كلام الشارح منصوب على نزع الخافض بعد أن كان مرفوعاً على الخبرية هذا على وجه تغييره لفظاً ووجه تغييره معناً أنه جعل هذه الجملة متعلقة بمحذوف وجعلها منقطعة عن المتن كما علمت.

قوله: **(فلو نقصت قيمته)** أي لرخص سعر مثلاً قوله: **(كقراضة)** بضم القاف كما في المختار أي ما سقط بالقرض وقرض من باب ضرب قوله: **(وإن ساواه غير مضروب)** لا يخفى ما فيه من مساواة الشيء لنفسه لأن كلامه معتبر في المسبوك ونحوه. وهو غير مضروب فالغاية غير مستقيمة فالصواب إسقاطها لأن الفرض أنه سرق ربع دينار غير مضروب والمعنى على الغاية سواء ساواه مضروباً أو غير مضروب مع أن فرض المسألة في غير المضروب. والجواب: أن المساواة مختلفة فقوله: لا تساوي ربعاً مضروباً أي في القيمة وقوله: وإن ساواه غير مضروب أي في الوزن فصح المعنى، وحصلت الفائدة، لكن يبقى التكرار، لأن الكلام مفروض في سرقة ربع دينار غير مضروب. قوله: **(بأكل)** والظاهر أن مثل ذلك بلع الدراهم لأنه يعدّ إتلافاً غالباً كذا قاله الحلبي: والمعتمد في ذلك أنه لو ابتلع جوهرة أو دراهم أو دنانير فلم تخرج منه فلا قطع عليه لتنزل ذلك منزلة الإتلاف بخلاف ما إذا خرجت منه بعد ذلك فإنه يقطع كما لو أخرجها في ريح أو غيره. كما قاله الزيادي واعتمده وضعف بعضهم ما في الحلبي من إطلاق عدم القطع بالابتلاع اهـ. قوله: **(كإحراق)** ومثل الإحراق ما لو تضمخ أي تلطخ بطيب في داخل الحرز وإن جمع من جسمه بعد خروجه نصاباً لأن استعماله يعدّ إتلافاً له كالطعام ز ي أ ج. قوله: **(اشترك اثنان)** أي مكلفان بأن أخرجاه معاً فإن كان أحدهما غير مكلف أو أعجمياً يعتقد وجوب طاعة الآمر قطع المكلف أن أمر الأعجمي أو غير المميز لأنهما كالآلة له وهذا التفصيل إذا اشتركا فإن امتاز كلّ بما سرقه فلكل حكمه. قوله: **(في إخراجه)** أي الدون قوله: **(رثّ)** أي خلق أي بال وفي المختار الرث بالفتح البالي وجمعه رثاث بالكسر وقد

في جيبه تمام نصاب وإن جهله السارق لأنه أخرج نصاباً من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب ظنه فلو مالا يساويه لذلك ولا أثر لظنه، والرابع أن يأخذه. (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ما ليس محرزاً لخبر أبي داود: «لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما أواه المراح» ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز فحكم بالقطع زجراً بخلاف ما إذا جرّأه المالك ومكنه بتضييعه. والإحراز يكون بلحاظ له بكسر اللام دائماً أو حصانة موضعه مع لحاظ له والمحكم في الحرز العرف فإنه لم

رث يرث بالكسر رثاثة بالفتح. قوله: **(في جيبه تمام نصاب)** أي منضماً إلى قيمة الثوب وهذا مستفاد من قوله تمام. قوله: **(والجهل بجنسه)** أي أو بوجوده فالأوّل راجع لما قبل الغاية والثاني للغاية اهـ. وكان الأولى والجهل به لأن الفرض أن كلاً من الجنس والصفة مجهول فلا يظهر التقييد بالجنس وقياسه على الصفة تأمل. قوله: **(وبنصاب)** أي ويقطع بنصاب الخ.

قوله: **(أن يأخذه)** ليس قيداً بل المدار على إخراجه من الحرز، وإن لم يأخذه وعبارة المنهج أو بنصاب انصبّ من وعاء بثقبه له وإن انصب شيئاً فشيئاً اهـ. وإن لم يأخذه ومثل الثقب قطع الجيب كما قاله ز ي: ولذلك يلغز ويقال: لنا شخص يقطع وإن لم يأخذ مالاً ولم يدخل حرزاً اهـ. ولو أخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع لأنه شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع سم، على حج والأقرب سقوط القطع. قوله: **(أواه المراح)** مدّ الهمزة من أواه أو قصرها والمراح مأوى الماشية ليلاً. قوله: **(بمخاطرة)** أي بسبب خوف أخذه أي الخوف الحاصل بأخذه قوله: **(جرأه المالك)** أي سلطه وهو بتشديد الراء وقوله: ومكنه، عطف على جرأه عطف تفسير وقوله: بتضييعه الباء بمعنى من كما هو في بعض النسخ وهي صلة لمكنه ويصح أن تكون الباء للسببية أي بسبب تضييع المالك إياه لكونه لم يضعه في حرز مثله فتكون صلة مكنه محذوفة أي منه. قوله: **(بلحاظ)** أي ملاحظ يلاحظه أي بملاحظته والنظر إليه واللحاظ بكسر اللام وهو المراعاة مصدر لاحظه والمراد به الملاحظ من إطلاق المصدر على اسم الفاعل، أما بفتحها فهو مؤخر العين من جانب الأذن بخلاف الذي من جانب الأنف فيسمى الموق اهـ. ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة فإذا أخذه السارق حينئذ قطع فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أو لا فينبغي تصديق السارق لأن الأصل عدم وجوب القطع، كما قاله ع ش على م ر.

قوله: **(أو حصانة موضعه مع لحاظ)** يقتضي أنه لا بد من الأمرين دائماً وأبداً. وليس كذلك بل على تفصيل يعلم من المنهج فكان ينبغي أن يقول: أو حصانة مع لحاظ في بعض الصور. وحاصله أن المحل إن كان حصيناً منفصلاً عن العمارة فلا يشترط دوام الملاحظة بل الشرط كون الملاحظ يقظاناً قوياً سواء كان الباب مفتوحاً أو مغلوقاً أو نائماً مع إغلاق الباب وإن كان المحل في العمارة فلا يشترط قوّة الملاحظ، ولا تيقظه بل الشرط: كون الباب مغلوقاً

يحد في الشرع ولا اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت. بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوّة السلطان وضعفه. وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعاً له فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب، أما نفيسها فحرزه بيوت الدور والخانات،

مع وجود هذا الملاحظ أو قفله مع يقظته زمن أمن نهاراً وأما إن كان الباب مفتوحاً فإن كان الملاحظ متيقظاً كانت محرزة وإلا فلا. فعلم أنها قد تكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها وقد يجتمعان وقد يمثل لانفراد الحصانة بالراقد على المتاع كما قاله ع ش: وبالمقابر المتصلة بالعمارة فإنها حرز للكفن. وعبارة المنهاج وشرحه الشرط الرابع كونه محرزاً وإنما يتحقق الإحراز بملاحظة للمسروق من قويّ مستيقظ أو حصانة موضعه وحدها أو مع ما قبلها كما يعلم مما يأتي لأن الشرع أطلق الحرز ولم تضبطه اللغة فرجع فيه إلى العرف وهو مختلف باختلاف الأحوال والأوقات والأموال، وإنما اشترط ذلك لأن غير المحرز ضائع بتقصير مالكه ولا يرد على ذلك الثوب إذ نام عليه، فهو محرز مع انتفائهما، لأن النوم عليه المانع من أخذه غالباً منزل منزلة ملاحظته وما هو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع، أو تابعه كما يعلم مما يأتي في الإصطبل وقد علم أن أو مانعة خلوّ فتجوّز الجمع لا مانعة جمع فتجوّز الخلوّ اهـ. وقوله: منزل منزلة ملاحظته يجوز أيضاً أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعي حصانة موضعه حقيقة أي بأن يقال المراد: بالموضع ما أخذ المسروق منه وهو هنا حصين بالنوم على الثوب اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(فعرصة دار)** العرصة الصحن والصفة المصطبة وهذا بالنسبة لغير السكان كما في شرح م ر وهذا كلام مستأنف والغرض منه بيان تفاوت أجزاء الدار، في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم اعتبارها اهـ. قوله: **(والخانات)** أي وبيوت الخانات وهي الوكائل وبيوتها الحواصل والطبقات التي فيها وقوله: والأسواق أي وبيوت الأسواق وهي الدكاكين ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع فدخل شخص وسرق منه فإن دخل بغير إذنه أو به ليسرق قطع أو ليشتري فلا ولو أذن في دخول نحو داره، لشراء قطع من دخل سارقاً لا مشترياً وإن لم يأذن قطع كل داخل شرح م ر ومنه الحمام فمن دخله لغسل وسرق منه، لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والأكثر بالنظر إلى كثرة الزحمة وقلتها اهـ ع ش على م ر. واعلم أنه إذا كان باب الدار مفتوحاً وباب الغرفة أو القاعة مغلقاً ودخل السارق فأخرج الشيء من داخل الغرفة مثلاً إلى صحن الدار قطع بذلك وإن لم يأخذه لأنه أخرجه إلى محل الضياع بعد أن كان محرزاً وأما إذا كان باب الغرفة مثلاً مفتوحاً كباب الدار وأخرجه السارق من داخل الغرفة إلى صحن البيت فلا قطع وكذا

والأسواق المنيعة ومخزن حرز حليّ ونقد ونحوهما. ونوم بنحو صحراء كمسجد، وشارع على متاع ولو توسده حرز له. ومحله في توسده فيما يعدّ التوسد حرزاً له وإلا

لو أخذه معه، لأن المال غير محرز، وأما إذا كان البابان مغلوقين، أو باب الدار مغلوقاً دون باب الغرفة، فكذا، لا قطع إذا أخرجه من داخل الحرز إلى صحن البيت لأنه لم يخرجه عن تمام الحرز فإن أخرجه إلى خارج الحرز قطع كما يعلم من المنهج. قوله: **(المنيعة)** أي الحصينة أي للعادة المطردة بذلك ومن ثم لو دفن ماله بصحراء لم يقطع سارقه اهـ ز ي. قوله: **(ومخزن)** بفتح الزاي كما قاله الشوبري: وهو القياس لأنه اسم مكان وجوّز، غيره الكسر والمراد به المكان الذي يخزن فيه داخل محل آخر، كخزانة وصندوق قرره شيخنا. قال ح ل: ومقتضاه أن بيوت الدور والخانات لا تكون حرزاً للنقد والحلي وفيه نظر اهـ. قوله: **(ونوم بنحو صحراء)** وكذا يقطع بأخذ عمامة النائم من على رأسه ومداسه من رجله إن عسر قلعها وكيس دراهم وكان بحيث لو أخذ منه انتبه. ح ل وكذا خاتمة الذي في أصبعه وكذا سوار المرأة وخلخالها إن عسر إخراجه منها بحيث يوقظ النائم غالباً أخذاً مما ذكروه في الخاتم في الأصبع شرح م ر ملخصاً قال ع ش: وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وما عليه اهـ. قوله: **(كمسجد وشارع)** أي ومكان غير مغصوب شرح م ر. ومفهومه أنه لو نام في مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزاً به ويوجه بأن المسروق منه متعدّ بدخول المكان المذكور فلا يكون المكان حرزاً له.

قوله: **(ولو توسده)** ما لم ينقله السارق عما توسده أو نام عليه وإلا فلا قطع، لأنه أزال الحرز قبل السرقة بخلاف ما لو جرّه من تحته فإنه يقطع والفرق أنه في الأولى أزال الحرز وفي الثانية هتك الحرز وعبارة ز ي وفارق قلب السارق نحو نقب الجدار بأن هتك الحرز بإزالة من أصله بخلاف نحو النقب ثم وأما قول الجويني ولو وجد جملاً صاحبه نائم عليه فألقاه من عليه وأخذ الجمل قطع فقد خالفه البغوي فقال: لا قطع لأنه رفع الحرز أي أزاله ولم يهتكه وما قاله البغوي: وجيه. لما تقرر من الفرق بين رفع الحرز، أي إزالته من أصله وهتكه اهـ. ولو أخذ النائم مع الجمل فلا قطع أيضاً لأنه لم يزل الحرز ولم يهتكه ع ش. وفي ق ل على الجلال فلو انقلب ولو بقلب السارق ومثله رميه عن دابة وهدم حائط دار، وإسكاره حتى غاب عقله لأن ذلك من زوال الحرز، لا من هتكه اهـ. وإن ضم نحو العطار والبقال الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت، أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته فمحرز نهاراً وإن نام أو غاب وكذا ليلاً بحارس وما في الجيب والكم محرز بهما وكذا المربوط بالعمامة أو المشدود بها ولو استحفظ شخصاً على ثوبه أو حانوته المفتوح فأجابه: ضمن بإهماله ولم يقطع بسرقته هو أو على حانوته المغلق لم يضمن بإهماله ويقطع بسرقته هو ومن هنا يؤخذ عدم ضمان الخفراء بإهمال الحوانيت المغلقة اهـ سم. مع تصرف ولو جعل المفتاح بشقّ قريب فلا

كأن توسد كيساً فيه نقد أو جوهر، فلا يكون حرزاً له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب انصبّ من وعاء بنقبه له وإن انصب شيئاً فشيئاً لأنه سرق نصاباً من حرزه وبنصاب أخرجه دفعتين بأن تم في الثانية لذلك. فإن تخلل بينهما علم المالك. وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى فلا قطع فيها إن كان المخرج فيها دون نصاب والخامس كون السارق **(لا ملك له فيه)** أي المسروق فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره. وإن كان مرهوناً أو مؤجراً ولو سرق ما اشتراه من يد غيره، ولو قبل تسليم الثمن أو في زمن الخيار أو سرق ما اتهبه قبل قبضه

قطع كما قاله ح ل ومفهومه أنه إذا كان بشق بمحلّ بعيد وفتش عليه السارق وأخذه يقطع وينبغي أن من حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك محرزاً بجيبه مثلاً فسرقته زوجته مثلاً وتوصلت به إلى السرقة وسرقت فتقطع كما في ع ش على م ر. قوله: **(فيه نقد)** ظاهره وإن لم يكن له وقع ح ل.

قوله: **(بنقبه)** الباء سببية قوله: **(وإن انصبّ)** غاية أي وإن لم يأخذه ومثل النقب قطع الجيب إذا وقع منه قدر النصاب وعليه اللغز المتقدم قوله: **(علم المالك وإعادة الحرز)** أي بإصلاحه أو غلق من المالك أو نائبه دون غيرهما لأنه بغير الإصلاح ليس حرزاً هذا ظاهر إن حصل من السارق هتك للحرز أما لو لم يحصل منه ذلك كأن تسوّر الجدار وتدلى إلى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك إذ لا هتك للحرز حتى يصلحه ع ش على م ر وعبارة م ر في شرحه فإن تخلل بينهما علم المالك بذلك، وإعادة الحرز بنحو غلق باب وإصلاح نقب من المالك أو نائبه دون غيرهما، كما اقتضاه كلام الروضة وإن لم يكن كالأول حيث وجد الإحراز، كما لا يخفى فالإخراج الثاني سرقة أخرى لاستقلال كل حينئذ فلا قطع به كالأول فالأولى أن يقول فالسرقة بعد الإحراز الثاني الخ لأن الإحراز ليس سرقة وإلا بأن لم يتخلل، علم المالك ولا إعادة الحرز أو تخلل أحدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز أم لا قطع في الأصح إبقاء للحرز بالنسبة إلى الآخذ لأن فعل الإنسان يبنى على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما إذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع اهـ بحروفه. قوله: **(إبقاء للحرز)** اعترض الشهاب البرلسي عبارة المنهج الموافقة لهذه بما نصه هذا ليس له معنى فيما إذا تخللت الإعادة بعد العلم لأنه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضاً فكيف يقطع والفرض أن المخرج ثانياً دون نصاب ففي كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثلاثة وذلك لأن إطلاقه يوهم تصور إعادة المالك من غير علم وهو محال اهـ. والمؤخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى. نعم يمكن منع محالية الثالث لجواز أن يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن أنه لغيره من غير أن يعلم السرقة ودفع قوله وأيضاً بأن القطع إنما هو بمجموع المخرج ثانياً والمخرج أوّلاً لأنهما سرقة واحدة ويمكن دفع الأول أيضاً. قوله: **(وإن كان مرهوناً)** بمنزلة قوله: وإن تعلق به حق

لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالاً آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة. ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي أو بعده وقبل القبول قطع في الصورتين. أما الأولى فلأن القبول لم يقترن بالوصية. وأما في الثانية فبناء على أن الملك فيها لا يحصل بالموت. فإن قيل: قد مرّ أنه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض. فهلا كان هنا كذلك. أجيب: بأن الموصي له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فإنه قد لا يتمكن من القبض وأيضاً القبول وجد ثم ولم يوجد هنا. ولو سرق الموصي به فقير بعد موت الموصي والوصية للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني.

تنبيه: لو ملك السارق المسروق أو بعضه بإرث أو غيره كشراء قبل إخراجه من الحرز أو نقص في الحرز عن نصاب بأكل بعضه أو غيره، كإحراقه لم يقطع أما في الأولى فلأنه ما أخرج إلا ملكه. وأما في الثانية فلأنه لم يخرج من الحرز نصاباً ولو ادعى السارق ملك المسروق أو بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع

للغير قوله: **(لم يقطع)** لأنه لما جاز دخوله الحرز لأخذ ملكه صار ما فيه غير محرز بالنسبة له. قوله: **(ولو سرق مع ما اشتراه)** أي وكان دخوله بإذنه وكان قاصداً الشراء وإلا قطع. قوله: **(بعد تسليم الثمن)** وكذا قبله إن كان الثمن مؤجلاً. قوله: **(لا يحصل بالموت)** أي بل بالقبول بعده قوله: **(فإن قيل الخ)** الإيراد على الصورة الثانية قوله: **(كشراء)** كأن وكل غيره في شرائه فاشتراه الوكيل قبل إخراج الموكل له وقوله: قبل إخراجه ظرف لملك. قوله: **(قبل إخراجه من الحرز)** أي وكذا بعده قبل الرفع إلى الحاكم. قوله: **(أو نقص في الحرز عن نصاب بأكل بعضه)** هذه تقدمت بعينها. ويجاب عن الشارح بأنه كان يغلب عليه الاستغراق في بحر الأحدية، فيقع منه التكرار وغيره لا عن قصد كما وقع للسيد الدسوقي من الأمور التي لا تليق أن تقع من غيره.

قوله: **(ملك المسروق)** أي ملكاً سابقاً على السرقة وإن قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه كما اقتضاه إطلاقهم شرح م ر. وهذا عدّه الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة، وعدّ دعوى الزوجية من الحيل المباحة كما في سم. وعبارة ع ش على م ر ولا بما إذا ادعى ملكه وإن لم يكن لائقاً به وكان ملك المسروق منه ثابتاً ببينة أو غيرها وهي من الحيل المحرمة بخلاف دعوى الزوجية في الزنا فهي من الحيل المباحة ذكره الشيخ أبو حامد ولعل الفرق بينهما أن دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه بخلاف الزوجية فجوّز دعوى الزوجية فيه توصلاً إلى إسقاط الحد اهـ بحروفها. قوله: **(دارئة)** أي مسقطة وادعاؤه الملك ليس قيداً حتى لو ادعى أنه ملك سيده أو ملك بعضه أو أنه أخذه من الحرز بإذنه أو أن الحرز مفتوح أو أن المسروق دون النصاب، وإن

ويروى عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه سماه السارق الظريف أي الفقيه. ولو سرق اثنان مثلاً نصابين وادعى المسروق أحدهما أنه له أولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي، لما مر وقطع الآخر في الأصح لأنه أقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وإن سرق من حرز شريكه مالاً مشتركاً بينهما فلا قطع به. وإن قلّ نصيبه لأن له في كل جزء حقاً شائعاً وذلك شبهة فأشبه من وطيء الجارية المشتركة. (و) السادس كون السارق **(لا شبهة له في مال المسروق منه)** لحديث: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**»[1] صحح الحاكم إسناده سواء في ذلك شبهة الملك. كمن سرق مشتركاً بينه وبين غيره كما مر أو شبهة الفاعل، كمن أخذ مالاً على صورة السرقة يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أحد أصوله، أو أحد الأصول مال فرعه وإن سفل لما بينهما من الاتحاد وإن اختلف دينهما. كما بحثه بعض المتأخرين ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب

ثبت كذبه كما لو زنى بامرأة فادّعى أنها حليلته كان الأمر كذلك فلا قطع في هذه الصور كلها ز ي. قوله: **(السارق الظريف)** روى أصحاب الغريب عن عمر أنه قال إذا كان اللص ظريفاً لم يقطع أي إذا كان بليغاً جيد الكلام يحتج عن نفسه بما يسقط الحد عنه. والظرافة في اللسان البلاغة وفي الوجه الحسن وفي القلب الذكاء اهـ دميري. قوله: **(أنه له)** بدل من قوله: المسروق قوله: **(فكذبه الآخر)** وقال: بل سرقناه بخلاف ما لو صدقة أو سكت أو قال: لا أدري فلا يقطع أيضاً لقيام الشبهة. قوله: **(لما مر)** أي لاحتمال صدقه قوله: **(مالاً مشتركاً)** خرج ما لو سرق غير المشترك فيقطع إن دخل الحرز بقصد سرقته فقط، لامتناع دخوله حينئذ وعبارة ق ل هو أي التعليل يقتضي قطعه بمال شريكه غير المشترك وهو كذلك إن سرق من حرز ليس فيه مال مشترك بينهما أو فيه ودخل بقصد سرقة مال شريكه وإلا فلا وفيه نظر.

قوله: **(سواء في ذلك شبهة الملك)** ذكر أن الشبهة ثلاثة: شبهة الفاعل، وشبهة المحل، وشبهة الملك، وهل يأتي هنا شبهة الطريق انظره اهـ م د. قوله: **(على صورة السرقة)** أي من حيث إنه آخذ للشيء خفية من حرز مثله قوله: **(أو ملك أصله أو فرعه)** وفي الحديث الحسن «**أنت ومالك لأبيك**» اهـ دميري. قوله: **(لما بينهما)** علة لمحذوف أي فلا يقطع لما بينهما الخ قوله: **(ومنها)** أي من حاجة الآخر الخ في كون هذا من الحاجة نظر إلا أن تجعل من تعليلية أي ومن أجلها عدم قطع يده بسرقة الخ. وعبارة م د ومنها أي ومن حاجة الآخر أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال أي مال كل منهما حتى لو سرق الأخ مال أخيه مثلاً فادّعى أنه مال أبيه فلا يقطع وإن كذبه الأب كأن قال له: ليس هذا مالي بل مال أخيك اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم ٤/ ٣٨٤ والبيهقي ٨/ ٢٣٨ وانظر نصب الراية ٣/ ٣٠٩.

وسواء أكان السارق منهما حراً أم رقيقاً كما صرح به الزركشي تفقهاً مؤيداً له بما ذكروه من أنه لو وطىء الرقيق أمة فرعه لم يحدّ للشبهة ولا قطع أيضاً بسرقة رقيق مال سيده بالإجماع كما حكاه ابن المنذر ولشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده والمبعض كالقنّ وكذا المكاتب لأنه قد يعجز فيصير كما كان.

[لا يقطع العبد بمال لا يقطع به سيده]

قاعدة: من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الأصل بسرقة مال الفرع بالعكس لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر. لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه لما مر. لا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لأن ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة.

[لا يقطع بطعام سرقه زمن القحط]

فروع: لو سرق طعاماً زمن القحط،

قوله: **(منهما)** أي الأصل أو الفرع قوله: **(فروع)** هي أربعة: أولها يتفرع على الشرط السادس وهو أن لا يكون للسارق شبهة في المسروق كمال أبيه، أو ابنه فذكر من الشبهة ما لو سرق طعاماً زمن قحط وهو لا يقدر على ثمنه فلا يقطع لشبهة وجوب حفظ نفسه عليه. وثانيها يتفرع على الشرط الرابع وهو الأخذ من حرز مثله فذكر أن محله إن لم يؤذن له في دخول الحرز فإن أذن له فلا قطع لكونه صار غير محرز عنه. وثالثها يتفرع على عموم أخذ ما يساوي نصاباً من حرز مثله فذكر أنه يشمل الخسيس من حطب وحشيش وإن تيسر أخذ مثلهما بسهولة من أرض مباحة كصحراء. ورابعها مفرع على ما تقدم أيضاً من قوله: أن يسرق ما قيمته نصاب وقت الإخراج فذكر أن عموم الأدلة تدل على شمول ذلك لما هو معرّض للتلف كالأطعمة، والفواكه، ونحوهما م د.

فرع: إذا نبش قبر فإن كان القبر في بيت محرز قطع بسرقة الكفن منه، وكذا يقطع إذا كان القبر بمقبرة بطرف العمارة على الأصح ومنه تربة الأزبكية، وتربة الرميلة، فيقطع السارق منهما وإن اتسعت أطرافها وينبغي أن محل ذلك ما لم تقع السرقة في وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق وإلا فلا قطع حينئذ اهـ ع ش على م ر. وإن كانت بمضيعة فلا قطع على الأصح، قال في الروضة وعزاه الإمام إلى جماهير الأصحاب ولو وضع في القبر شيء سوى الكفن قال في الروضة قال الإمام: إن كان القبر في بيت تعلق القطع بسرقته وإن كان في المقابر فوجهان أصحهما وبه قطع الجمهور لا قطع به للعادة بخلاف الكفن لأن الشرع قطع فيه النباش وجعله محرزاً لضرورة التكفين والدفن اهـ. قال الزيادي: ولا أثر لإخراج الكفن الشرعي من اللحد

ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من أذن له في الدخول إلى دار أو حانوت لشراء أو غيره، فسرق كما رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما: كصيد لعموم الأدلة ولا أثر لكونها مباحة الأصل. ويقطع بسرقة معرّض للتلف كهريسة وفواكه وبقول: لذلك وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي ما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فإن لم يكن نافعاً مباحاً قوّم الورق والجلد فإن بلغا نصاباً قطع وإلا فلا.

[لا يقطع المكره على السرقة]

والسابع: كونه مختاراً فلا يقطع المكره، بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها أيضاً نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز

إلى فضاء القبر لأنه لم يخرجه من تمام الحرز وبحث بعضهم اشتراط كون كل من القبر والميت محترماً ليخرج قبر في أرض مغصوبة وميت حربي ولو سرق ثوباً من حمام. وهناك حارس قطع بشروط: الأول استحفاظه الحارس، الثاني دخول السارق بقصد السرقة فإن دخل على العادة وسرق لم يقطع، الثالث أن يخرج السارق الثياب من الحمام كما في الروضة عن فتاوى الغزالي اهـ سم. وهو أي الكفن كالعارية للميت لأن نقل الملك إليه غير ممكن فهو ملك لمن كفنه من وارث أو أجنبي. فيخاصم مكفنه سارقه فإن كفن من التركة خاصمه الورثة واقتسموه أو من مال أجنبي أو سيد أو بيت المال خاصمه المالك في الأوليين والإمام في الثالثة ومتى ضاع قبل قسمة التركة وجب إبداله منها فإن قسمت أو لم تكن فعلى المسلمين اهـ ز ي

قوله: **(ولم يقدر عليه)** أي على ثمنه قوله: **(بسرقة حطب الخ)** أي بعد حيازتهما أو كانا في صحراء محرزة بحارس وكذا الثمار على الأشجار إن كان لها حارس وأما نفس الأشجار فإن كانت في البيوت كانت محرزة، وإلا فلا بد من حارس. قوله: **(لذلك)** أي لعموم الأدلة قوله: **(وبماء وتراب)** وقيل: لا يقطع بسرقة ماء من حرز مثله وعليه الغرم لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ**» قال في القواعد: ويحرم على الشخص أن يأخذ متاع الغير على وجه المزاح لأن فيه ترويعاً لقلبه اهـ سم وح ل. وتردد الزركشي في سرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد والأوجه عدم القطع ولو غير قارىء لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارىء فيه كقناديل الإسراج اهـ. شرح ابن حجر وقناديل وهو بكسر القاف معروف ووزنه فعليل لا فنعيل وفتح القاف لحن مشهور اهـ شوبري. قوله: **(لما مر)** أي لعموم الأدلة. قوله: **(نعم لو كان المكره الخ)** عبارة البرماوي نعم يقطع إن أكره عجمياً يعتقد الطاعة وكذا ولو نقب الحرز ثم أمر صبياً غير مميز أو نحوه بالإخراج منه فأخرج فإنه يقطع الآمر أيضاً فإن أمر مميزاً أو قرداً به فلا قطع لأنه ليس آلة له ولأن للحيوان اختياراً. **فإن قلت**: لو علمه القتل ثم أرسله على إنسان فقتله فإنه يضمن فهلا وجب عليه الحدّ هنا. قلت: أجيب

لعجمة أو غيرها قطع المكره له. والثامن كونه ملتزماً للأحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي. أما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع. وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته. ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمي أو مسلم لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبه الحربي. والتاسع كونه محترماً فلو أخرج مسلم أو ذمي خمراً ولو محترمة وخنزيراً وكلباً ولو مقتنى، وجلد ميت بلا دبغ فلا قطع لأن ما ذكر ليس بمال أما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحرز ثم أخره وهو يساوي نصاب سرقة فإنه يقطع به إذا قلنا بأنه للمغصوب منه إذا دبغه الغاصب وهو الأصح ومثله كما قال

بأن الحدّ إنما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل ثم إن القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم. ولو عزّم على عفريت فأخرج نصاباً من حرزه هل يقطع أو لا الظاهر الثاني كما لو أكره بالغاً مميزاً على الإخراج فإنه لا قطع على واحد منهما اهـ. ثم رأيت للدميري في حياة الحيوان الكبرى ما نصه: لو علم قرده النزول إلى الدار وإخراج المتاع منها ثم نقب وأرسل القرد فأخرج المتاع ينبغي أن لا يقطع لأن للحيوان اختياراً ونقل البغوي أن المرأة لو مكنت من نفسها قرداً فوطئها فعليها ما على واطىء البهيمة فتعزر في الأصح وتحدّ في قول، وتقتل في قول.

قوله: (**ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي**) صوره أربع والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر أي بسرقة ماله المحرز عنه لعموم الأدلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر له لأنها مقدرة محدودة وبه فارقت المبعض والقن وأيضاً فالفرض أنها ليس لها عنده شيء منهما فإن فرض أن لها شيئاً من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك وإن لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه إطلاقهم ولو ادعى جحود مديونه أو مماطلته صدق كما بحثه الأذرعي لاحتمال صدقه اهـ شرح م ر. وقوله: المحرز عنه أي بأن يكون في بيت آخر غير الذي هما فيه أما لو كان في بيت واحد. فلا قطع ولو كان في المال في الصندوق يقفل مثلاً وأخذه بالمال الذي هو فيه من هذا البيت أي فلا قطع بذلك لأنه غير محرز بالنسبة له بخلاف ما إذا فتح الصندوق وأخذ منه نصاباً فيقطع وإن كانا في بيت واحد لأن الصندوق حرز لما فيه فمحل كونه لا يقطع بالصندوق إذا كانا في بيت واحد إذا أخذ الصندوق بالذي فيه من غير فتح. قوله: (**فأشبه**) أي كل من المعاهد والمؤمن اهـ قوله: (**كونه محترماً**) أي مالاً محترماً كما يدل عليه قوله الآتي: ولو محترمة الخ قال بعضهم: والصواب إسقاط هذا الشرط إذ هو خارج بما تقدم في قول المتن: نصاباً إذ هو لا يكون إلا مالاً. قوله: (**فلو أخرج**) لم يقل سرق لأن أخذ ما ذكر لا يسمى سرقة لأنها أخذ المال الخ وهذا لا يسمى مالاً. قوله: (**وجلد ميت**) الذي بخطه ميتة.

البلقيني إذا صار الخمر خلاً بعد وضع السارق يده عليه وقبل إخراجه من الحرز فإن بلغ إناء الخمر نصاباً قطع به لأنه سرق نصاباً من حرز لا شبهة له فيه كما إذا سرق إناء فيه بول، فإنه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره. هذا إذا قصد بإخراج ذلك السرقة أما إذا قصد تغييرها بدخوله أو بإخراجها فلا قطع وسواء أخرجها في الأولى أو دخل في الثانية بقصد السرقة أم لا كما هو قضية كلام الروض فيهما وكلام أصله في الثانية. ولا قطع في أخذ ما سلط الشرع على كسره كمزمار، وصنم وصليب وطنبور، لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه فصار شبهة كإراقة الخمر، فإن بلغ مكسره نصاباً قطع لأنه سرق نصاباً من حرزه، هذا إذا لم يقصد التغيير كما في الروضة فإن قصد بإخراجه تيسر تغيير فلا قطع ولا فرق بين أن يكون لمسلم أو ذمي ويقطع بسرقة ما لا يحلّ الانتفاع به من الكتب إذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصاباً وبسرقة إناء النقد لأن استعماله يباح عند الضرورة إلا إن أخرجه من الحرز ليشهره بالكسر ولو كسر إناء الخمر والطنبور ونحوه أو إناء النقد في الحرز ثم أخرجه قطع إن بلغ نصاباً كحكم الصحيح.

قوله: (**فإن بلغ إناء الخمر**) مقابل لمحذوف أي وهذا إن لم يبلغ إناء الخمر نصاباً.

قوله: (**هذا**) أي كونه يقطع بإناء الخمر. قوله: (**أما إذا قصد تغييرها**) أي بالإراقة قوله: بدخوله أي للحرز. قوله: (**في الأولى**) هي قوله: إذا قصد تغيرها بدخوله والثانية هي قوله: أو بإخراجها. وقوله: وسواء راجع لكل منهما. وقوله: بقصد السرقة أم لا متعلق بإخراجها. وبقوله: أو دخل على وجه التنازع. قوله: (**وطنبور**) هو بالضم فارسي معرّب والطنبار بالكسر لغة فيه اهـ مختار قوله: (**فإن بلغ مكسره**) المراد بمكسره خشبه وأجزاؤه من الحبال على فرض لو فصلت وأزيلت صورتها وليس المراد الكسر الحقيقي. قوله: (**هذا**) أي محل كونه يقطع بمكسره إن بلغ نصاباً قوله: (**ما لا يحل**) ليس هذا مكرراً مع ما تقدم بلى هو أعمّ لأن ما تقدم خاص بالشعر المحرّم وما هنا أعم من الشعر وغيره. قوله: (**والقرطاس**) أي الورق. وحاصل الفرق بين التقويم المباح والمحرّم أن المباح يقوّم بهيئته مكتوباً مع الجلد والمحرم يقوم الورق بفرض كونه أبيض من غير كتابة. قوله: (**يبلغ نصاباً**) هذا قد تقدم فهو مكرر قوله: (**ليشهره بالكسر**) أي ليشهر كسره بين الناس وقال م د: أي لينظر إليه في إزالة المنكر قوله: (**ولو كسر إناء الخمر**) مقابل لمحذوف أي ما تقدم إذا سرقها صحيحة فإن كسرها قبل إخراجها ثم أخرجها فكذلك. أي إن بلغ نصاباً قطع وإلا فلا كحكم الصحيح ومحل القطع في الجميع ما لم يقصد إزالة المعصية سواء قبل الدخول أو وقت الإخراج وإلا فلا قطع. قوله: (**والطنبور ونحوه**) أي كالمزمار والصنم والصليب كحكم الصحيح أي كحكم الإناء الصحيح إذا سرقه لا بقصد التغيير كما مر. قوله: (**أو إناء النقد**) وتعتبر قيمته بهيئته وصورته. والفرق بينه وبين آلات

والعاشر كون الملك في النصاب تاماً قوياً كما قاله في الروضة فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال، ولا سائر ما يفرش فيه ولا قناديل تسرج فيه لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع فيها كما قاله ابن المقري وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم الشبهة

الملاهي أن هذا محرّم لعارض دون تلك ولهذا لا تباح إلا لضرورة. قوله: **(والعاشر الخ)** قال بعضهم: الأولى حذف هذا الشرط وما أخرجه به يخرج بالشرط السادس وهو عدم الشبهة وأيضاً فما معنى كون الملك تاماً قوياً وما معنى كون الملك غير تام، وغير قويّ في المسائل التي أخرجها. إلا أن يقال المراد: بالملك التام القوي أن يكون مالكه معيناً سواء كان واحداً أو متعدداً والمراد بكون الملك فيما أخرجه غير تام الخ أن الحق لجميع المسلمين لا يختص به واحد دون آخر والتعبير بالملك فيه نوع مسامحة لأنه لا ملك وإنما هو استحقاق انتفاع.

قوله: **(تاماً قوياً)** يقتضي أن المسلمين يملكون حصر المسجد ونحوها ملكاً ضعيفاً وليس كذلك إذ الثابت لهم الاختصاص لا الملك ففي هذا الكلام نظر وقد يقال قوله: تاماً قوياً أي بأن يختص به معين أخذا مما بعده. قوله: **(فلا يقطع مسلم)** يتأمل تفريعه على كون الملك تاماً قوياً فقد يقال: ما معنى كون الملك في هذا غير تام وغير قويّ إلا أن يقال ما للمسلمين فيه حق مما هو مملوك فملكه غير تام وغير قوي فالمراد بالقوي أن يختص به معين اهـ م د. وعلى كل ففيه تساهل وقد أخرجه شيخ الإسلام بشرط عدم الشبهة للسارق وما ذكر فيه له شبهة. قوله: **(حصر المسجد)** أي إذا كان عاماً أما إذا كان خاصاً بجماعة فالموقوف عليهم يفصل فيهم التفصيل الذي في الشارح وأما غيرهم فيقطع مطلقاً م ر. قوله: **(ولا سائر ما يفرش فيه)** كالبساطات والسجادات ولو في بعض الأيام كالجمع والأعياد. وقوله: المعدة للزينة. انظر ما المراد بالمعدة للزينة فإن الحصر إذا فرشت ولو يوم العيد فهي معدة للاستعمال. فلعل المراد بها حصر أو سجادات تعلق على الحيطان في بعض الأيام للزينة لأنه لا استعمال حينئذ اهـ.ومثل الحصر المنبر، والدكة وكرسي الواعظ وإن لم يكن السارق خطيباً ولا واعظاً ولا مؤذناً ولا يقطع بسرقة بكرة بئر مسبلة على المعتمد كما في ح ل على المنهج وينبغي أن يلحق بذلك أبواب الأخلية لأنها تتخذ للستر بها، عن أعين الناس ع ش على م ر. قوله: **(كمال بيت المال)** ظاهره وإن زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك اهـ سم.

قوله: **(حصر الزينة)** وهي التي تفرش في الأعياد ونحوها كالجمع، شيخنا خلافاً لمن خصها بالتي تبسط على الحيطان. قوله: **(وبالمسلم الذمي)** وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل ز ي ومثله في شرح م ر. قال ع ش عليه: وليس منه أروقة الجامع الأزهر فإن الاختصاص بمن فيها عارض إذ أصل المسجد، إنما وقف للصلاة والمجاورة به من أصلها طارئة. قوله: **(فيقطع)** وأما سرقته من كنائسهم فينبغي أن

وينبغي أن يكون بلاط المسجد كحصره المعدّة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لأن الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز وينبغي أن يكون ستر المنبر. كذلك إن خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيئاً نظر إن أفرز لطائفة كذوي القربى والمساكين وكان منهم أو أصله أو فرعه، فلا قطع وإن أفرز لطائفة ليس هو منهم ولا أصله ولا فرعه قطع إذ لا شبهة له في ذلك وإن لم يفرز لطائفة فإن كان له حق في المسروق كمال المصالح سواء أكان فقيراً أم غنياً. وكصدقة وهو فقير أو غارم، لذات البين أو غاز فلا يقطع في المسألتين أما في الأولى فلأن له حقاً وإن كان غنياً كما مر لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر. فينتفع به الغني والفقير من المسلمين. لأن ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة، لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما

يجري فيه تفصيل المسلم في سرقته من المسجد ع ش على م ر. قوله: **(بلاط المسجد)** ورخامه الذي في أرضه أما ما في جداره فيقطع به والكلام في غير البوّاب أما هو فلا يقطع أصلاً لأنه غير محرز عليه ومثله المجاورون فيه. قوله: **(باب المسجد)** ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك، إن خيط عليه وكذا يقال: مثل ذلك في ستر الأولياء اهـ. شرح م ر وع ش وسيذكره الشارح. قوله: **(وجذعه)** أي ما يعمر عليه بأن يجعل السقف عليه وكذا السقوف فيقطع بها لأنه إنما يقصد بوضعها صيانته لانتفاع الناس فلو جعل فيه نحو سقيفة بقصد وقاية الناس من نحو البرد فلا قطع ومن ذلك ما يغطي به نحو فتحة في سقفه لدفع نحو البرد الحاصل منها على الناس اهـ م ر شوبري. قوله: **(وتأزيره)** هو ما يعمل في أسفل الجدار من خشب ونحوه اهـ شيخنا. قال في المصباح: أزرت الحائط تأزيراً جعلت له من أسفله كالإزار. قوله: **(وسواريه)** أي عواميده وقناديل زينة بالإضافة. والحاصل أن كل ما كان لتحصين المسجد وحفظه كأبوابه وسقفه وما كان للزينة يقطع بسرقته وما ينتفع به لا قطع بسرقته ومثل قناديل الزينة ما هي معلقة به من نحو سلسلة ح ل. قوله: **(وينبغي أن يكون ستر المنبر)** وكذا سجادة الإمام المختصة به اهـ خ ض قوله: **(وإن لم يفرز لطائفة)** لعل المراد لطائفة معينة وإلا فهو مفرز متميز عن غيره من أموال بيت المال.

قوله: **(كمال المصالح)** هذه هي المسألة الأولى قوله: **(وكصدقة)** أي واجبة وهي الزكاة بدليل قوله: أو غارم لذات البين أو غاز لأن حقهم في الزكاة لا في صدقة التطوّع وهذه هي المسألة الثانية. قوله: **(يقطع بذلك)** أي بما يتعلق بالمسجد وما يتعلق ببيت المال قوله: **(وبشرط الضمان)** أي لأنه إذا أيسر رجع عليه بما دفعه له اهـ م د.

ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها.

وأما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني. فإنه يقطع لعدم استحقاقه إلا إذا كان غازياً أو غارماً لذات البين فلا يقطع لما ٤ر فإن لم يكن لا في بيت المال حق قطع لانتفاء التبعية.

فرع: لو سرق شخص المصحف الموقوف عن القراءة لم يقطع إذا كان قارئاً لأن له فيه حقاً. وكذا إن كان غير قارىء لأنه ربما تعلم منه قال الزركشي: أو يدفعه إلى من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف على غيره لأنه مال محرز ولو سرق مالاً موقوفاً على الجهات العامة أو على وجوه الخير لم يقطع وإن كان السارق ذمياً لأنه تبع للمسلمين.

[تعريف السرقة]

تنبيه: قد تقدم أن المصنف ترك الركن الثالث، وهو السرقة وهي أخذ المال خفية. كما مر وحينئذ لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة

قوله: **(بالتبعية)** أي فلا نظر إليه في رفع الحدّ وهل يشكل بما يأتي فيما لو سرق مالاً موقوفاً على الوجوه العامة حيث لا يقطع ولو كان السارق ذمياً للتبعية أو لا ويفرق بقوة التبعية ثم باعتبار وقفه على نفس الجهة التي بها انتفاع التابع والمتبوع بخلاف ما هنا فإنه لم يختص بتلك الجهة بل لما كان قد يصرف فيما ينتفع به المسلمون كان شبهة لهم بخلاف غيرهم لضعف الشبهة بعدم تعينه في الصرف لما به الانتفاع اهـ. وأقر بعضهم الفرق. وحاصله أن التبعية في مال المصالح ضعيفة والتبعية في الموقوف على الجهات العامة قوية لتعين هذا الجهة الانتفاع بخلاف مال المصالح اهـ م د قوله: **(وأما في الثانية)** وهي الصدقة أي الزكاة. قوله: **(فلا يقطع لما مر)** أي لاستحقاقه قوله: **(فإن لم يكن له في بيت المال حق)** كان الأولى حذفه لأنه إن كان متعلقاً بمال المصالح فالغني والفقير له فيه حق فلم يبق غيرهما حتى يخرجه بذلك وإن أخرجنا به الذمي فذكره الشارح سابقاً وإن كان متعلقاً بمسألة الصدقة فإن كان المراد به الغني. فقد أخرجه قبل ذلك فتعين عدم ذكره حينئذ ولا يصح أن يراد به الذمي لأن الشارح أخرجه أيضاً وقوله: فإن لم يكن له في بيت المال أي وكان الأخذ من غير مال المصالح اهـ شيخنا. قوله: **(ويقطع بموقوف على غيره)** أي ممن ليس نحو أصله وفرعه ولا مشاركاً له في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف إذ لا شبهة له فيه حينئذ اهـ م ر. قوله: **(موقوفاً على الجهات العامة)** كطاسة السبيل قوله: **(أو على وجوه الخير)** كمركب موقوف على من ركبها قوله: **(لأنه تبع للمسلمين)** لا ينافيه ما تقدم في سرقة بيت المال حيث يقطع به الذمي ولا نظر للصرف منه في المصالح العامة التي ينتفع بها تبعاً لتعين هذا للمصالح فقويت فيه الشبهة بخلاف ذلك كما تقدم اهـ م د. قوله: **(مختلس)** أي مختطف ح ل.

المالك ولا منتهب وهو من يأخذ عياناً معتمداً على القوة. والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث: «**ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع**»[1] صححه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بأن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه. فشرع: القطع زجراً له، وهؤلاء يقصدونه عياناً فيمكن منعهم بالسلطان وغيره. كذا قاله الرافعي وغيره. ولعل هذا حكم على الأغلب وإلا فالجاحد لا يقصد الأخذ عند جحوده عياناً فلا يمكن منعه بسلطان ولا بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات، وفيما ذكرناه كفاية لقارىء هذا الكتاب (**وتقطع يده**) أي السارق

قوله: (**وهو من يأخذ عياناً الخ**) وما قيل: من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه يردّ بأن للقاطع شروطاً يتميز بها فلم يشمله الإطلاق شرح م ر. قوله: (**ولا منكر وديعة الخ**) خلافاً للإمام أحمد في القطع بالعارية اهـ برماوي. قوله: (**وتقطع يده الخ**) لما فرغ من الشروط الموجبة للقطع والشبهة المسقطة له شرع في الحكم المترتب على السرقة وهو القطع فقال: وتقطع يده الخ أي بعد طلب المالك المال وثبوت السرقة بشروطها، وإلا قطع في الحال لاحتمال أن يعفو عن المال فيسقط القطع، أو يقر المالك بأن المال للسارق فيسقط أيضاً وإن كذبه السارق والقاطع الإمام أو السيد إن كان المقطوع عبداً فإن كان حراً فالإمام فقط أو نائبه. ولا يجوز الإذن لعدوّ الجاني لئلا يعذبه ولا لكافر في مسلم ويجوز للإمام أن يستوفي من نفسه في قتل وقطع ولو في سرقة لا في جلد ونحوه لاتهام عدم إيلام نفسه، ولا يأثم بقتل نفسه هنا كما في ق ل على الجلال، وبه يلغز ويقال: لنا شخص قتل نفسه ولا إثم عليه. فافهم فإن كان المالك صبياً أو مجنوناً انتظر كمالهما لأنهما ربما أباحا له ذلك بعد فيسقط القطع اهـ أ ج. وعبارة المنهج ولا قطع إلا بطلب من مالك فلو أقر بسرقة لغائب أو صبي أو مجنون أو لسفيه فيما يظهر لم يقطع حالاً لاحتمال أن يقر أنه كان له أو أقر بزنا بأمته أي الغائب حدّ حالاً لأن حد الزنا لا يتوقف على الطلب اهـ. وقوله: إلا بطلب للمال وظاهر كلامه أن ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع قولهم: يقطع ولو أبرأه المالك من المال المسروق أو وهبه له والمفهوم من كلام غيره أن طلبه للمال يثبت سرقته وإذا ثبتت سرقته لا يسقط القطع، وإن فرض أنه أبرأه من المال بعد ثبوته. وعلى هذا لا إشكال ح ل أي فالمدار على ثبوت السرقة والمال وإن أبرىء منه كما قرره شيخنا. وليس المطلوب خصوص الإيفاء كما قاله سم قال الناشري: ولو قطع الإمام قبل الطلب فلا ضمان عليه وإن سرى إلى النفس اهـ م ر شوبري.

فرع: يسن لصاحب المال العفو عن السارق قبل رفع الأمر للحاكم وبعده يمتنع عليه وعلى الحاكم. وفي الدميري أن معاوية عفا عن السارق حين أنشدته أمه:

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٠ وأبو داود (٤٣٩٣) والدارمي ٢/ ١٧٥ والترمذي ٤/ ٥٢ (١٤٤٨) والنسائي ٨/ ٨٨ وابن ماجة ٢/ ٨٦٤ (٢٥٩١).

(اليمنى) قال تعالى: **﴿فاقطعوا أيديهما﴾** [المائدة: ٣٨] وقرىء شاذا: فاقطعوا أيمانهما،

يميني يا أمير المؤمنين أعيذها بعفوك أن تلقى نكالاً يشينها

فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة إذا ما شمالي فارقتها يمينها

فعفا عنها وهذا مذهب صحابي فلا يرد اهـ رحماني. قوله: **(اليمنى)** ولو شلاء حيث أمن نزف الدم وإلا فرجله اليسرى وهذا حيث كان الشلل متقدماً على السرقة. أما لو سرق فشلت يمينه ولم يؤمن من نزف الدم أو سقطت بآفة أو بغيرها فيسقط القطع سم وعبارة البرماوي قوله: اليمنى أي إن انفردت ولو معيبة أو ناقصة أو شلاء، إن أمن نزف الدم أو زائدة الأصابع أو فاقدتها خلقة أو عرضاً فإن تعددت كفي الأصلي منها إن عرف أو واحدة إن اشتبه وعلى هذا لو سرق ثانياً قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه على قول المصنف فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى وقد يقال: لا ترد لأن كلامه مبني على الخلقة المعتادة، والحكمة في البداءة باليمين أن البطش بها أقوى ولأن الغالب كون السرقة بها فكان قطعها أردع، وحكمة التعلق بالرجل أيضاً أنه في السرقة يأخذ بيده ويمشي برجله سم على المنهج. قوله: **﴿فاقطعوا أيديهما﴾** [المائدة: ٣٨] دليل لقوله: وتقطع وقوله: وقرىء شاذاً دليل لقوله: اليمنى ولو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فإن قال المخرج: ظننتها اليمنى أو أنها تجزىء أجزأته وإلا فلا لأن العبرة في الأداء بقصد الدافع وهذه طريقة يومىء إلى ترجيحها كلام الروضة. وصححها الرافعي في آخر باب استيفاء القصاص والمصنف في تصحيحه وصححه الأسنوي وإن حكي في الروضة طريقة أخرى أنه يسأل الجلاد فإن قال: ظننتها اليمنى أو أنها تجزىء عنها وحلف لزمته الدية وأجزأته أو علمتها اليسار وأنها لا تجزىء لزمه القصاص إن لم يقصد المخرج بدلها عن اليمنى أو إباحتها ولم تجزه وجزم بها ابن المقري اهـ م د. وعبارة المنهج وشرحه ولو قال: مستحق قود للجاني الحر العاقل أخرجها فأخرج يساراً سواء أكان عالماً بها وبعدم إجزائها أم لا وقصد إباحتها فقطعها المستحق فمهدرة أي لا قود فيها ولا دية وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع سواء أعلم القاطع أنها اليسار أم لا ويعزر في العلم أو قصد جعلها عنها أي عن اليمين ظاناً إجزاءها عنها أو أخرجها دهشاً وظناها اليمين أو ظن القاطع الإجزاء فدية تجب لها أي لليسار لأنه لم يبذلها مجاناً فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضاً في الأولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره إلا في ظن القاطع الإجزاء عنها فلا قود لها بل تجب لها دية فإن قال القاطع: وقد دهش المخرج ظننت أنه أباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال: علمت أنها اليسار وأنا لا تجزىء عن اليمين أو دهشت اهـ. وقوله: للجاني الحر العاقل، أما القن فقصده الإباحة لا يهدر يساره لأن الحق لسيده لكن الأوجه أنه يسقط قودها إذا كان القاطع قناً، وأما المجنون فلا عبرة بإخراجه ثم إن علم المقتص قطع وإلا لزمته الدية كما في ز ي وبرماوي وقوله: سواء كان عالماً فيه صور أربع وهي كونه عالماً بأنها اليسار وأنها لا تجزىء

والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها. ويكتفي بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الأصابع أو زائدتها لعموم الآية. ولأن الغرض التنكيل بخلاف: القود فإنه مبني على المماثلة كما مر أو سرق مراراً قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى أو شرب مراراً يكتفي بحد واحد.

أو ظن الإجزاء أو جهل الحال أو لم يعلم بالحكم بالكلية فهذه هي الأربع وعلى كل إما أن يتلفظ أو لا فهاتان صورتان تضربان في الأربع بثمانية فهذه أحوال المخرج وأما القاطع فله أحوال أيضاً وهي علمه بأنها اليسار وأنها لا تجزىء أو جهل الحال أو قال: ظننت الإجزاء أو قال: غفلت فهذه أربعة أحوال تضرب في ثمانية أحوال المخرج يكون الحاصل اثنين وثلاثين. وفي كل المخرج قاصد إباحتها والقاطع إما أن يعلم الإباحة أو لا فهاتان صورتان تضربان في العدد المذكور يكون الحاصل بالضرب أربعة وستين فهي في هذه كلها مهدرة لا قود فيها ولا دية فإن قصد المخرج جعلها عنها أو أخرجها دهشاً وظنها اليمين أو ظن القاطع الإجزاء فدية تجب له في هذه الثلاث فإن قال القاطع: وقد دهش المخرج ظننت أنه أباحها، أو علمت، أنها اليسار وأنها لا تجزىء، أو دهشت. وجب القود في هذه الثلاث على القاطع هذه حكم ما يتعلق باليسار. وأما يد المجني عليه اليمين فقودها باق في هذه الصور السبعين إلا في ظن القاطع الإجزاء فيسقط القود فيها وفيها الدية وهذا كله يؤخذ من متن المنهج، وشرحه. كما قرره شيخنا العزيزي. وقال الزيادي: حاصل مسألة الدهشة أن يقال: اليسار مضمونة مطلقاً إلا إذا قصد المخرج إباحتها ولا يجب فيها قصاص إلا إذا قال المخرج: دهشت وقال: القاطع علمت أنها اليسار وأنها لا تجزىء أو ظننت أنه أباحها أو دهشت أيضاً ويبقى قصاص اليمين إلا إذا أخذها عوضاً. ولو أباحها المخرج وأخصر من هذا أن يقال: إن المخرج إن قصد الإباحة هدرت يده وإلا فهي مضمونة بالدية إلا في حالة الدهشة فبالقصاص واليمين قصاصها باق إلا إذا أخذ اليسار عوضاً ونظم بعضهم ذلك فقال:

إن اليسار مطلقاً قد ضمنت ... ما لم يبحها مخرج كما ثبت

وفي الضمان دية إلا الدهش ... فبالقصاص حكمها قد انتقش

قصاص هذه اليمين باقي ... ما لم يرد التعويض باتفاق

وفي ق ل على الجلال: حاصل مسألة الدهشة أن يقال: إن اليمين فيها القود إلا إن ظن القاطع إجزاء اليسار عنها أو قصد أنها عوض عنها وأن اليسار مهدرة في قصد المخرج الإباحة مطلقاً وفيها القود إن دهشا معاً أو علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزىء أو ظن إباحتها وإلا فالدية اهـ. قوله: **(أو زائدتها)** أي على المعتمد فيهما وقيل: يعدل إلى الرجل فيهما اهـ م ر. فالغاية للرد على القول الضعيف. قوله: **(أو سرق مراراً)** معطوف على الغاية وقوله: لاتحاد السبب وهي السرقة. قوله: **(يكتفى بحد واحد)** أي حيث تأخر على الجميع اهـ ع ش. وإنما

وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الإجماع على قطعها. **(من مفصل الكوع)** بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الإبهام وما يلي الخنصر اسمه الكرسوع. والبوع هو العظم الذي عند أصل إبهام الرجل ومنه قولهم: الغبيّ من لا يعرف كوعه من بوعه. أي ما يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل إبهام من أصبع يديه من العظم الذي عند كل إبهام من رجليه.

(فإن سرق ثانياً) بعد قطع يمناه **(قطعت رجله اليسرى)**

تعددت الكفارة فيما لو لبس أو تطيب في الإحرام في مجالس مع اتحاد السبب لأن فيها حقاً لآدمي لأنها تصرف إليه فلم تتداخل بخلاف الحد اهـ شرح الروض. قوله: **(وكاليد اليمنى في ذلك)** أي في الاكتفاء بقطعه بعد السرقة مراراً وفي الاكتفاء بالمعيبة. قوله: **(في مفصل الكف)** أي مما اتصل بالزند. قوله: **(مما يلي الإبهام)** أي أصل الإبهام فأصل الإبهام فاصل بين الكوع والإبهام وعبارة القاموس والمصباح الكوع بالضم والكاع طرف الزند الذي يلي الإبهام فإذا قطعت كفه فالكوع باق لأنه رأس الساعد الذي يلي الإبهام والكرسوع والرسغ كذلك والأوّل ما يلي الخنصر وقول الشارح. والبوع: هو العظم الذي عند أصل إبهام الرجل أي المتصل بإبهامها فليس نظير الكوع لأن ذاك في رأس الزند كما مر قال بعضهم:

وكوع يلي إبهام يد وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

قوله: **(من العظم الذي)** كان الأولى حذف من وزيادة اسم بالعطف ويقول واسم الخ. ويكون يدري بمعنى يعلم وينحل المعنى لا يعلم ما اسم العظم الذي عند إبهام يديه واسم العظم الذي الخ. وقد يقال: الكلام في المسمى لا الاسم أي لا يعرف مسمى كوعه من مسمى بوعه وكتب بعض الأفاضل لم أقف في كتب اللغة المشهورة كالصحاح والقاموس والمصباح والأساس على استعمال البوع بهذا المعنى ولا ما نقله الشارح من قولهم: ما يعرف كوعه من بوعه وإنما الذي في المصباح قولهم: فلان ما يعرف كوعه من كرسوعه أي وهو أقوى في الغباوة لقرب الكرسوع من الكوع وأما البوع على تسليم استعماله بالمعنى المذكور فلا يستغرب الجهل به لأن كون عظمين يلي كل منهما الإبهام يختلف اسمهما باعتبار محلهما لا يستغرب الجهل به اهـ م د وقال صاحب تثقيف اللسان: الكوع رأس الزند مما يلي الإبهام والبوع ما بين طرفي الإنسان إذا مدهما يميناً وشمالاً سم على المنهج ويرادفه الباع.

قوله: **(الذي عند كل إبهام)** لعل العندية باعتبار كونه يلي الإبهام في الجهة لا الالتصاق به لما علم أن الكوع طرف الزند الذي في جهة الإبهام فاحفظ ذلك فكثيراً ما يغلط فيه اهـ م د. قوله: **(فإن سرق ثانياً)** ولو ما سرقه أوّلاً قال في الروض: وشرحه وإن قطع بسرقة عين ثم

بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك وتقطع من المفصل الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك. **(فإن سرق ثالثاً)** بعد قطع رجله اليسرى. **(قطعت يده اليسرى)** بعد اندمال رجله اليسرى لما مر. **(فإن سرق رابعاً)** بعد قطع يده اليسرى. **(قطعت رجله اليمنى)** بعد اندمال يده اليسرى لما مر، وإنما قطع من خلاف لما روى الشافعي: «أن السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». وحكمته لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق.

[لو سرق بعد قطع أعضائه]

(فإن سرق بعد ذلك) أي بعد قطع أعضائه الأربعة. **(عزر)** على المشهور لأنه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر إلا التعزير كما لو سقطت أطرافه أوّلا. **(وقيل)** لا يزجره حينئذ تعزير بل **(يقتل)** وهذا ما حكاه الإمام عن القديم لوروده في حديث رواه الأربعة. قال في الروضة: إنه منسوخ أو مؤوّل على أنه ﷺ قتله لاستحلاله أو لسبب آخر اهـ. والإمام أطلق حكاية هذا القول عن القديم، كما تراه وقيده المصنف بكونه **(صبرا)** قال بعض شارحيه ولم أره بعد التتبع في كلام واحد من الأئمة الحاكين له بل أطلقه من

سرقها ثانياً من مالكها الأوّل أو من غيره قطع أيضاً لأن القطع عقوبة تتعلق بفعل في عين فيتكرر ذلك الفعل كما لو زنى بامرأة وحدّ ثم زنى بها ثانياً. قوله: **(بعد اندمال يده)** أي وجوباً وفارق الحرابة بأن اليد والرجل فيها حد واحد ولذلك يجوز تقديم قطع الرجل على اليد فيها ق ل على الجلال. وقوله: بعد اندمال يده الخ فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان كما في ع ش على م ر. قوله: **(لما مر)** أي لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك. قوله: **(أن السارق إن سرق الخ)** بكسر همزة إن لأن المراد أنه روى هذا اللفظ، وهو وإن كان مجملاً لكن بينته أدلة أخرى. قوله: **(لئلا يفوت جنس المنفعة عليه)** أي من جهة واحدة فلا يقال: إنها فاتت عليه المنفعة لأنها ليست من جهة واحدة فلو قطعت يده اليسرى بعد اليمنى إن سرق ثانياً لفات جنس المنفعة عليه من جهة واحدة وهي منفعة اليدين اهـ شيخنا. وعبارة ق ل على الجلال وحكمة اختصاص القطع باليدين والرجلين لأنهما آلات السرقة بالأخذ والمشي وقدمت اليد لقوّة بطشها، وقطع من خلاف لإبقاء جنس المنفعة عليه وإنما لم يقطع ذكر الزاني إبقاء للنسل، ولا لسان القاذف إبقاء للعبادات، وغيرها كما مر والأمر بقتل السارق منسوخ أو مؤوّل بمن استحل أو ضعيف بل قال: ابن عبد البر منكر لا أصل له اهـ. قوله: **(تعزير)** أي لا يزجر التعزير. قوله: **(الأربعة)** هم أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ونظمها بعضهم بقوله:

أعني أبا داود ثم الترمذي والنسائي وابن ماجه فاحتذي

وقفت على كلامه منهم. فلعل ما قيد به المصنف من تصرفه أو له فيه سلف لم أظفر به وعلى كلا الأمرين هو منصوب على المصدر اهـ. قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتله صبراً حبسه للقتل. اهـ ويوافقه قول الجوهري في صحاحه: يقال: قتل فلان صبراً إذا حبس على القتل حتى يقتل اهـ. ملخصاً.

[القول في حكم اليمين المردودة]

تتمة: هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة أو لا كأن يدعي على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فتردّ على المدعي فيحلف جرى في المنهاج على أنه يثبت بها فيجب القطع. لأن اليمين المردودة كالإقرار أو البينة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم في الروضة كأصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوى ومشى عليه في الحاوي الصغير هنا أنه لا يقطع بها وهو المعتمد لأن القطع في السرقة حق الله تعالى بل قال الأذرعي: إنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب وهذا الخلاف بالنسبة إلى القطع. وأما المال فيثبت قطعاً.

[القول فيما يثبت به السرقة]

ويثبت قطع السرقة بإقرار السارق مؤاخذة له. بقوله: ولا يشترط تكرار الإقرار. كما في سائر الحقوق وذلك بشرطين:

فإن قيل: الستة زيد البخاري ومسلم. قوله: **(وعلى كلا الأمرين)** أي من أنه من تصرف المصنف أو أنه له فيه سلف هو منصوب على المصدر. أي صفة لمصدر محذوف أي قتلا صبراً م د. قوله: **(قال النووي)** غرضه بذلك تفسير القتل صبراً بنقل عبارة النووي وعبارة الجوهري. قوله: **(وقتله صبراً حبسه)** بصيغة الفعل الماضي في الفعلين. قوله: **(حبسه للقتل)** أي لأجل القتل ولو ساعة ثم يقتل فلو قتل من أوّل الأمر فلا يقال: قتل صبراً وليس المراد أنه يحبس ويمنع الطعام والشراب حتى يموت جوعاً. قوله: **(أنه لا يقطع بها)** وهو قياس ما قدمه في حد الزنا وشرب الخمر أنه لا يثبت اليمين باليمين المردودة وهو المعتمد كما قاله الشارح والحاصل أن اليمين المردودة لا يثبت بها القطع ويثبت بها المال.

قوله: **(لأن القطع في السرقة)** أوضح من هذا ما علل به الطبلاوي حيث قال: لأن اليمين المردودة وإن كانت كالإقرار إلا أن استمراره على الإنكار بمنزلة رجوعه ورجوعه عن الإقرار مقبول بالنسبة للقطع وهو حسن. وهذا الاحتجاج في شرح الروض اهـ سم. قوله: **(بإقرار السارق)** أي حراً كان المقر أو رقيقاً إذا كان المسروق دون نصاب فإن كان نصاباً وأقر بسرقته ولم يصدّقه سيده فإنه يقطع ولا يثبت المال وإن كان بيده كما في شرح الروض. قوله: **(وذلك)**

الأوّل أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه. والثاني أن يفصل الإقرار فيبين السرقة والمسروق منه. وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك؛ لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له. ويقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع ولو في أثنائه لأنه حق الله تعالى. ومن أقر بمقتضى عقوبة الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر، كان للقاضي أن يعرّض له بالرجوع عما أقر به. كأن يقول له في الزنا لعلك

أي ثبوت القطع بالإقرار. قوله: (**لم يثبت القطع**) أما المال فيثبت. قوله: (**وطلبه**) فلو قطع الإمام قبل الطلب فلا ضمان عليه. وإن سرى إلى النفس على الأصح اهـ م ر شوبري.

قوله: (**أن يفصل الإقرار**) ولو من فقيه موافق لأن كثيراً من مسائلها اشتبه ووقع فيه خلاف بين أئمة المذهب اهـ س ل مع زيادة من شرح م ر وفي ح ل ما يخالف ذلك فراجعه. قوله: (**فيبين السرقة**) فيذكر أنه أخذه خفية والشخص المسروق منه لينظر فربما يكون أصلاً أو فرعاً أو سيداً. قوله: (**والمسروق منه**) أي أهو زيد أم عمرو وليس المراد به الحرز، لأنه ذكره بعد اهـ ز ي. قوله: (**وقدر المسروق**) وإن لم يذكر أنه نصاب لأن النظر فيه وفي قيمته للحاكم ولا بد أن يقول: ولا أعلم لي فيه شبهة ز ي وشرح م ر و ح ل.

قوله: (**والحرز**) أي ويبين الحرز. قوله: (**بالنسبة إلى القطع**) وأما المال فلا يقبل رجوعه فيه لأنه حق آدمي اهـ شيخنا. قوله: (**ومن أقر بمقتضي عقوبة**) بكسر الضاد وقوله: كالزنا مثال له. قوله: (**كالزنا**) يفيد صحة الرجوع في أثناء القطع فلو بقي ما يضر بقاؤه قطعه هو ولا يلزم الإمام قطعه ولا يقبل عوده إلى الإقرار بعد رجوعه عنه ولو أقر وأقيمت عليه بينة وحكم حاكم عليه ففيه ما مر في نظيره من الزنا، فراجعه ق ل على الجلال. وانظر فيما لو قطع بعد الرجوع هل تجب الدية أو القطع أو لا يجب شيء حرره الراجح. وجوب الدية نظراً للقول: بعدم قبول الرجوع وخرج بالإقرار البينة وبالعقوبة المال، وبالله حق الآدمي فلا يحل التعريض في شيء منها كما في ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر أما حق الآدمي فلا يحل التعريض بالرجوع عنه، وإن لم يفد الرجوع فيه شيئاً ووجهه أن فيه حملاً على محرم فهو كتعاطي العقد الفاسد. قوله: (**كان للقاضي أن يعرّض**) أي يباح له ذلك لأن فرض الكلام بعد الإقرار أما قبل الإقرار فيندب له التعريض بالرجوع ومثل القاضي غيره في ذلك اهـ وعبارة م ر. كان للقاضي أي يجوز له ذلك على المعتمد وليس سنة خلافاً لبعضهم وعبارة ق ل على الجلال وللقاضي أن يعرّض له بالرجوع جوازاً بعد الإقرار وندباً قبله ليمتنع كما قاله شيخنا: وفيه نظر من حيث فوات المال بعدم إقراره في الثانية فراجعه إلا أن يحمل على عدم إنكار المال وكذا له أن يعرّض للشهود ليمتنعوا من الشهادة أو يرجعوا عنها والمراد بالرجوع فيه ما يعم ما بعد الإقرار وكذا قبل الإنكار. نعم إن خيف إنكار المال لم يحلّ التعريض اهـ. وقضية تخصيصهم الجواز

فأخذت أو لمست أو باشرت وفي السرقة لعلك أخذت من غير حرز. وفي الشرب لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكراً؛ لأنه ﷺ قال لمن أقر عنده بالسرقة: «**ما إخالك سرقت**» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وقال لماعز: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**» رواه البخاري. ولا يقول له: ارجع عنه لأنه يكون أمراً بالكذب. وتثبت أيضاً بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا. فلو شهد رجل وامرأتان، ثبت المال ولا قطع. ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الإقرار. ويجب على السارق رد ما أخذه إن كان باقياً لخبر أبي داود: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» فإن تلف ضمنه ببدله جبراً لما فات.

بالقاضي حرمته على غيره والأوجه جوازه كما في شرح م ر. قوله: (**مسكراً**) الأولى مسكر إلا أن يقال: إنه على لغة من ينصب بها الجزأين. قوله: (**ما إخالك**) بكسر الهمزة على الأفصح وبفتحها على القياس أي ما أظنك قال عميرة: الذي في الزركشي وغيره أن يقول: له لعلك غصبت أو أخذت بإذن المالك أو من غير حرز. قال في شرح الإرشاد ولا يقال: له ما إخالك سرقت لأن فيه تعريضاً بإنكار المال لكن الحديث ظاهر أو صريح في أنه يقول ذلك ويكون المعنى ما إخالك سرقت بل أخذت من غير حرز اهـ وعبارة ق ل على الجلال. قال الزركشي: وصريح الحديث أن التعريض لإنكار المال وليس هو المراد، بل المراد نفي نفس السرقة وثبوت الأخذ بغيرها كغصب أو أخذ بإذن المالك أو من غير حرز أو نحو ذلك فتأمل. قوله: (**وتثبت**) أي السرقة أيضاً.

قوله: (**غير الزنا**) لأن الزنا لا بد فيه من أربع. قوله: (**فلو شهد رجل وامرأتان**) أو رجل مع يمين ومحل ثبوت المال إذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضاً لأن شهادتهم منصبة إلى المال وشهادة الحسبة بالنسبة إلى المال غير مقبولة اهـ س ل.

قوله: (**شروط السرقة**) وأن يقول لا أعلم له فيه شبهة والمراد بالشروط ما يشمل الأركان لأنه يذكر السرقة. والمسروق من كونه ربع دينار أو قيمته والمسروق منه وهذه من الأركان وأما عدم الشبهة فهو من الشروط. قوله: (**كما مر في الإقرار**) أي فلا بد من التفصيل في الشهادة والإقرار. قوله: (**ويجب على السارق رد ما أخذه**) أي وأجرة وضع يده عليه كما ذكره م ر. وقال أبو حنيفة: إن قطع لم يغرم وإن غرم لم يقطع وقال مالك: إن كان غنياً ضمن وإلا فلا أي والقطع لازم بكل حال ولو أعاد المال المسروق إلى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال أبو حنيفة: يسقط وعن مالك لا ضمان ويقطع قال بعض أصحابنا ولو قيل: بالعكس لكان مذهباً لدرء الحدّ بالشبهات اهـ س ل.

[فصل: في قاطع الطريق]

الأصل فيه آية ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**﴾ [المائدة: ٣٣] وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل، أو لإرعاب مكابرة واعتماداً على القوّة مع البعد عن الغوث

[فصل: في قاطع الطريق]

أي قاطع المارين في الطريق أي مانعهم سلوكها وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه قال في المصباح: قطعته عن حقه منعته منه ومنه قطع الرجل الطريق إذا أخافه وهو قاطع، والجمع قطاع وذكره بعد السرقة لأن بعض أقسامه فيه قطع كالسرقة. وفي ذلك القسم اعتبار شروط السرقة من الحرز وعدم الشبهة وكل منهما حرام اهـ وفي ق ل على الجلال بعد كلام ذكره وفيه قطع الأيدي والأرجل وقدر النصاب في السرقة فذكر معها وأخر عنها لأنها كجزئه وعبر بالقاطع دون القطع، لأجل ما بعده والمراد بالطريق محل المرور ولو في داخل الأبنية والدور. قوله: (﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**﴾) [المائدة: ٣٣] أي أولياءهما وهم المؤمنون وإنما خصوا بالذكر لأن جميع الأحكام الآتية تكون فيهم فلا ينافي أن الذميين مثلهم وإن كان بعض الأحكام لا يجري فيهم قال م ر وجمهور العلماء أنها نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى: ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**﴾ [المائدة: ٣٤] الآية إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بإسلامهم وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اهـ. قوله: (**أو لقتل**) أو مانعة خلوّ فتجوّز الجمع فيشمل الحالة الثانية وهو البروز لأخذ المال والقتل. قوله: (**مكابرة**) حال أي مجاهرة وبخط الميداني أي من غير حياء من الناس ولا خوف من الله اهـ. وهو حال من البروز أي حال كون البروز جهاراً وقوله: اعتماداً أي للاعتماد اهـ. وقال في المصباح: كابرته مكابرة غالبته مغالبة وعاندته فالمعنى هو البروز لأجل المغالبة فيكون مفعولاً لأجله وقوله: اعتماداً علة له وهذا أولى من جعله حالاً فإن مجيء المصدر حالاً مقصور على السماع. قوله: (**مع البعد عن الغوث**) للبعد عن العمارة أو لقرب منها مع ضعف أهلها عن الإغاثة كما سيذكره والمراد أنه لا يقدر من يقصدونه على الدفع ويحصل ذلك إما بضعف السلطان أو بالبعد عن العمران أو بحضورهم في العمارة لكن مع عدم القدرة على الاستغاثة والدفع قال ابن كج: لو أقام خمسة أو عشرة في كهف أو شاهق جبل فإن مر بهم قوم لهم شوكة وعدّة لم يتعرضوا لهم وإن مرّ بهم قوم قليلو العدد قصدوهم بالقتل وأخذوا المال فحكمهم حكم قطاع الطريق في حق الطائفة اليسيرة وإن تعرضوا للأقوياء وأخذوا شيئاً فهم مختلسون شرح المنوفي وعبارة ع ش على م ر. قوله: مع **البعد** عن الغوث ولو حكماً كما لو دخلوا داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة.

ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين. وقاطع الطريق ملزم للأحكام ولو سكراناً أو ذمياً مختار مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له بأن يساويه أو يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة أو ضعف في أهلها. وإن كان البارز واحداً أو أنثى، أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهداً وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر أنه لا يشترط فيه إسلام وإن شرطه

قوله: (**لا برجل وامرأتين**) أي ولا بغيرهما إلا بالنسبة للمال وطلب المالك نظير ما مر في السرقة. قوله: (**ملتزم للأحكام**) لم يقل: ولو حكماً لإدخال عبد الذمي ونسائه اهـ شوبري. قوله: (**ولو سكراناً**) الأولى أن يقول: ولو سكران بالمنع من الصرف لأن سكران ممنوع من الصرف فالأولى حذف ألفه لكن صرفه إما للتناسب أو على لغة بني أسد لأنهم يقولون في مؤنثه سكرانة كما ذكره الشوبري. قوله: (**أو ذمياً**) حيث قلنا: لا ينتقض عهده بمحاربته في دارنا وإخافته السبيل وهو المرجح حيث لم يشرط عليهم تركه وأنه ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فينتقض عهده بذلك وعبارة م د وقع في كلام الرافعي التنصيص على أن شرط قاطع الطريق الإسلام الآتي والذي يقتضيه القياس أن الذمي إذا حارب في دارنا أو أخاف السبيل وقلنا: بأنه لا ينتقض عهده أن يكون حكمه في قطع الطريق حكم المسلمين. وأما تعبير الشيخين بالإسلام فيجاب عنه بأن جميع أحكام الباب لا تأتي في المسلمين إذ من جملة الأحكام الصلاة عليه أي صلبه بعد الصلاة وذلك لا يأتي إلا في المسلم وقولهما: أي الشيخين الكفارة ليس لهم حكم القطاع أي جميع أحكامهم أو يقال: خرج بالمسلم الكافر فإن كان ذمياً فهو من القطاع وإلا فلا ففي مفهوم الإسلام تفصيل فلا يرد اهـ.

قوله: (**مخيف للطريق**) أي للمار فيها ز ي. قوله: (**من يبرز هو**) أي قاطع الطريق، وأبرز الضمير الذي هو الفاعل، لأن الصلة جرت على غير من هي له فإن من واقعة على الشخص الممنوع من الطريق وضمير له عائد عليه والبارز ليس ذلك الشخص بل القاطع، والقاعدة أن الصلة إذا جرت على غير من هي له أبرز الضمير سواء خيف اللبس أم لا خلافاً للكوفيين القائلين بأن إبرازه لا يجب إلا إذا خيف اللبس م د. قوله: (**بحيث**) متعلق بقوله: يبرز أي بمكان. وقوله: يبعد معه أي مع ذلك المكان وعبارة ز ي. قوله: معه أي بمكان يبعد معه غوث لأن حيث بمعنى مكان فالضمير في معه راجع لحيث باعتبار المكان هكذا أفهم اهـ. قوله: (**أو ضعف في أهلها**) أي بالنسبة للقطاع وإن كانوا أقوياء في ذاتهم ولذلك لو دخلوا داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان ولو مع قوته فهم قطاع في حقهم كما سيأتي قريباً في الشرح. قوله: (**فليس المتصف بها**) أي بأضدادها. قوله: (**أو صبي**) أي ومن صبي الخ. قوله: (**ومختلس**) خرج بقوله: مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له إذ هذا قيد واحد لأن قوله: يقاوم من يبرز هو له لازم لمخيف. قوله: (**ومنتهب**) أي مع قرب الغوث وإلا فقطاع طريق

في المنهاج كأصله ولو دخل جمع بالليل داراً ومنعوا أهلها من الاستعانة مع قوّة السلطان وحضوره فقطاع. **(وقطاع الطريق على أربعة أقسام)** فقط لأن الموجود منهم إما الاقتصار على القتل أو الجمع بينه وبين أخذ المال أو الاقتصار على أخذ المال أو على الإخافة ورتبها المصنف على هذا مبتدئاً بالأول فقال: **(إن قتلوا)** معصوماً مكافئاً لهم عمداً. **(ولم يأخذوا المال قتلوا)** حتماً للآية السابقة. ولأنهم ضموا إلى جنايتهم إخافة سبيل المقتضية زيادة العقوبة. ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط. قال البندنيجي: ومحل تحتمه إذا قتلوا لأخذ المال وإلا فلا تحتم. ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله: **(فإن قتلوا وأخذوا المال)**

شوبري فهو أي المنتهب خارج بقوله بحيث يبعد معه غوث. قوله: **(قاطع طريق)** بالنصب خبر ليس. قوله: **(وإن شرطه في المنهاج)** تقدم الجواب بأن مفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض. قوله: **(بالليل)** ليس قيداً. قوله: **(مع قوّة السلطان وحضوره)** ليس قيد وإنما بقيد به لأنه الذي يتوهم منه أنهم غير قطاع تأمل. وعبارة شرح م ر ولو كان السلطان قوياً موجوداً. قوله: **(فقطاع)** لدخولهم في قوله بحيث يبعد معه غوث لأن البعد إما حسي أو معنوي شيخنا العزيزي. وقال ح ل قوله: فقطاع لأنه بمثابة ضعف أهلها اهـ وعبارة شرح م ر. وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع داراً الخ اهـ. ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع قال في المصباح: والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين اهـ. وقال الغزالي: جماعة من الخيل ويقال: المنسر الجيش لا يمر بجمع إلا اقتلعه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لأن الموجود منهم)** أي لأن الفعل الذي يوجد ويصدر منهم. قوله: **(قتلوا)** قضية سكوته هنا عن الصلب أنه لا يجب وهو كذلك. قوله: **(المقتضية)** بالنصب نعت إخافة. قوله: **(فلا يسقط)** أي بعفو مستحق القود ويستوفيه الإمام لأنه حق الله تعالى م ر.

قوله: **(إذا قتلوا لأخذ المال)** أي لقصد أخذ المال وإن لم يأخذوه وإن كان قصدهم أخذ أقل من نصاب السرقة بخلاف ما يأتي في الصلب فإن ادعوا أنهم قتلوا لا لأخذ المال صدّقوا مع القرينة فيخرج ما إذا أخذوا المال وادّعوا أنهم أخذوه بعد القتل فلا يصدقون للتهمة قاله ابن قاسم رحمه الله: وعبارة ع ش قوله: إذا قتلوا لأخذ المال أي ويعرف ذلك بقرينة تدل على ذلك وكتب أيضاً قوله: إذا قتلوا لأخذ المال أي ولم يأخذوه لما يأتي من أنهم إن قتلوا وأخذوا المال صلبوا مع القتل. قوله: **(فلا تحتم)** ويصدّق في ذلك لأنه لا يعلم إلا منه. قوله: **(فإن قتلوا وأخذوا المال الخ)** ظاهر صنيعه أن هذا الحكم مختص بمن باشر القتل منهم. أما من أقرهم على القتل وعزم عليه معهم لكنه لم يباشره فلا يقتل لعدم مباشرته بل يعزر ولا يقال: إن القتل من بعضهم منسوب إلى الكل اهـ وعبارة المنهج فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب وقتل عزر اهـ. قوله: فمن أعان القاطع ولو بدفع سلاح أو مركوب أو بسبب ولو

المقدر بنصاب السرقة وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة. **(قتلوا)** حتماً **(وصلبوا)** زيادة في التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم. والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة أيام ليشتهر الحال. ويتم النكال ولأن لها اعتباراً في الشرع وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا إذا لم يخف التغير.

ضيافة وليس معذوراً بخوفه منهم مثلاً وقوله: عزر أي عزره الإمام أو نائبه اهـ ق ل على الجلال.

قوله: **(المقدر بنصاب السرقة)** فإن كان دونه فلا صلب اهـ م د. وقوله: بنصاب السرقة ولو الجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه ويعتبر قيمة محل الأخذ بفرض أن لا قطاع ثم إن كان محل بيع فذاك وإلا فأقرب محل بيع إليه شرح م ر. وقوله: ولو لجمع اشتركوا فيه هل المراد شركة الشيوع أو الأعم حتى لو أخذ من كل شيئاً وكان المجموع يبلغ نصاباً قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثاني تغليظاً عليهم لكن قياس ما مر في السرقة الأول ويؤيده أنهم عللوا القطع بالمشترك بأن لكل واحد من الشركاء أن يدعي وفي المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعي بغير ما يخصه ومعلوم مما مر في السرقة أن القاطعين لو اشتركوا اشترط أن يخص كل واحد قدر نصاب من المأخوذ لو وزع على عددهم وإلا فلا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وقياس ما سبق)** أي في السرقة. قوله: **(قتلوا وصلبوا)** قضية العطف بالواو أنه لا ترتيب بين القتل والصلب وليس كذلك. فيشترط تقديم القتل على الصلب وما قيل: إنه يصلب حياً ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت باطل. فيحرم ذلك كالخازوق والسلخ والخنق الذي يفعله الحكام. قال ﷺ: «**فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» الحديث وعبارة شرح م ر قتل ثم غسل وكفن وصلي عليه ثم صلب مكفناً معترضاً على نحو خشبة، ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب اهـ. وقد نهى عن تعذيب الحيوان وقد أشار الشارح لذلك قال المرحومي قال في الروض: وشرحه فلو مات من اجتمع عليه القتل والصلب أو قتل بقصاص من غير المحاربة سقط الصلب لأنه تابع للقتل فيسقط بسقوط متبوعه اهـ. وانظر هل يشترط طلب الولي للقتل أخذاً مما تقدم في قطع اليد ويكون الشارح ترك التنبيه على ذلك اتكالاً على ما سبق أولاً ثم رأيت ح ل صرح بأنه لا يتوقف على طلب الولي للقتل اهـ. وبهامش شرح الروض ما نصه: قياس اشتراط النصاب لصلبه مع قتل اشتراط الحرز وعدم الشبهة وطلب المالك وعبارة الحاوي الصغير تدل عليه فحرر ذلك. قوله: **(التنكيل)** أي إظهار النكال أي الحقارة ففي المختار نكل تنكيلاً أي جعله نكالاً وعبرة لغيره. قوله: **(ثلاثة أيام)** أي بلياليها فقط فلا تجوز الزيادة عليها وقوله: أيام أصله أيوام لأن مفرده يوم اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء اهـ شبرخيتي على الأربعين. قوله: **(هذا إذا لم يخف التغير)** أي بغير نحو رائحة،

فإن خيف قبل الثلاثة أنزل على الأصح وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال ثم أشار إلى القسم الثالث بقوله: **(وإن أخذوا المال)** المقدّر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز مما مر بيانه في السرقة. **(ولم يقتلوا قطعت)** بطلب من المالك **(أيديهم وأرجلهم من خلاف)** بأن تقطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى دفعة أو على الولاء لأنه حد واحد فإن عادوا بعد قطعهما ثانياً قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى: **﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾** [المائدة: ٣٣] وإنما قطع من خلاف لما مرّ في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل: للمال وقيل

أما نحو الرائحة فلا بد من حصولها قبل الثلاث فالمعتبر نحو الانفجار اهـ م. وعبارة شرح م ر. قال الأذرعي وكأنّ المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه كسقوط عضو من أعضائه وإلا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثاً حصل النتن والتغير غالباً اهـ.

قوله: **(أنزل)** أي وجوباً كما في ق ل على الجلال. قوله: **(من حرز)** كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه المارّ من قوّته أو قدرته على الاستغاثة. لا يقال: القوّة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر، أنه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعاً. لأنا نمنع ذلك إذ القوّة أو القدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لأنه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفاً وإن لم يقاوم السارق، اهـ شرح م ر. قوله: **(بطلب من المالك)** أي للمال لأنه ربما أقرّ: بأنه أباحه له أو أنه له وهذا هو المعتمد وقال بعضهم: إن قياس عدم توقف القتل المتحتم على طلب المستحق عدم توقف القطع هنا على طلب صاحب المال بخلاف السرقة، اهـ سم بزيادة. قوله: **(بأن تقطع اليد اليمنى الخ)** فإن خالف الإمام وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى أساء ووقع الموقع ولا ضمان بخلاف ما لو قطع اليد اليمنى والرجل اليمنى، فيضمن الرجل بالقود إن كان عالماً، وإلا فالدية ولا يقع الموقع فلا تجزىء عن قطع رجله اليسرى لمخالفته قوله تعالى: **﴿من خلاف﴾** [المائدة: ٣٣] فتقطع رجله اليسرى وعبارة شرح م ر. ولو عكس ذلك بأن قطع الإمام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزم القود في رجله إن تعمد، وإلا فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى، ولو قطع رجله اليسرى ويده اليمنى فقد أساء، ولا يضمن وأجزأه. والفرق أن قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان اهـ. وقوله: ويده اليمنى قال ع ش: عليه ينبغي أن مثل ذلك في الضمان ما لو قطع يديه معاً أو رجليه معاً لأنه خالف المنصوص عليه فيضمن اليد اليسرى والرجل اليمنى اهـ. قوله: **(لما مرّ في السرقة)** وهو أن لا يتعطل عليه جنس المنفعة. قوله: **(للمال)** الحق أنها له مع ملاحظة المحاربة، لأنه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط اهـ ح ل.

للمجاهرة تنزيلاً لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة: قال العمراني وهو أشبه. ثم أشار إلى القسم الرابع بقوله: (**فإن أخافوا السبيل**) أي الطريق بوقوفهم فيها (**ولم يأخذوا مالاً**) من المارة (**ولم يقتلوا**) منهم أحداً (**حبسوا**) في غير موضعهم لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش كما هو في الروضة حكاية عن ابن سريج. وأقره (**وعزروا**) بما يراه الإمام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة.

تنبيه: عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص إذ الحبس من جنس التعزير وللإمام تركه إن رآه مصلحة وبما تقرر فسر ابن عباس الآية الكريمة فقال: المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئاً فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير

قوله: (**قال العمراني**) بكسر العين المهملة وضمها نسبة إلى العمرانية ناحية بالموصل اهـ برماوي. قوله: (**وهو أشبه**) معتمد. قوله: (**أخافوا السبيل**) أي أخافوا المارين في السبيل. قوله: (**ولم يأخذوا مالاً**) أي بشروط السرقة سم. قوله: (**ولم يقتلوا**) أي لم يصدر منهم قتل، أي ولا قطع طرف معصوم ح ل. قوله: (**في غير موضعهم**) هذا هو الأولى والأفضل ويمتد الحبس إلى ظهور توبتهم كما في شرح المنهج. وعبارته وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال، أو بدله في صورة أخذه. قوله: (**وعزروا**) الواو بمعنى أو التي تمنع الخلوّ والمقصود أنه يجب تعزيره بما يراه الحاكم من حبس أو غيره أو بالجمع بينهما سم. لكن الشارح جعله من عطف العام وهو صحيح أيضاً وعبارته س ل. وقوله أو غيره ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك اهـ. قوله: (**وللإمام تركه**) أي التعزير إن رآه مصلحة هذا يستفاد من قوله: الآتي ولا يتحتم غير قتل وصلب فإن التعزير من جملة الغير. قوله: (**على أخذ المال**) أل للعهد أي نصاب السرقة.

قوله: (**إن أرعبوا**) أي خوّفوا. قوله: (**على التنويع**) أي لأن القاعدة أنه إذا بدأ بالأغلظ كما هنا كانت للتنويع فإن بدأ بالأخف، كما في قوله: ﴿**فكفارته إطعام**﴾ [المائدة: ٨٩] الخ كانت للتخيير. فإن قيل: إنه في آية المحاربة بدأ بالأخف لأن ما بعد الأوّل القتل والصلب. أجيب: بأن المذكور في الآية بعده إنما هو الصلب، وإن كان معه القتل في التأويل والتقدير. قال م ر في شرحه: وهذا من ابن عباس إما توقيف وهو الأقرب أو لغة وكل منهما من مثله حجة لأنه ترجمان القرآن. ولأن الله تعالى بدأ فيه بالأغلظ فكان مرتباً عليه ككفارة الظهار ولو أريد التخيير لبدأ بالأخف ككفارة اليمين اهـ. وقوله: فكان مرتباً يتأمل معنى الترتيب وهذا التعليل ليس مذكوراً في التحفة ولا في شرح الروض وعبارة ع

كما في قوله تعالى: ﴿**وقالوا كونوا هوداً أو نصارى**﴾ أي قالت اليهود كونوا هوداً وقالت النصارى كونوا نصارى إذ لم يخير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لا الحد لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الآدمي يغلب فيه حق الآدمي لبنائه على التضييق ولأنه لو قتل بلا محاربة، ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها. فلا يقتل بغير كفء كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب في تركته في الحر أما في الرقيق فتجب قيمته مطلقاً ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات فإن قتلهم مرتباً قتل بالأول منهم. ولو عفا ولي القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل حدًّا لتحتيم

ش. قوله: بدأ فيه بالأغلظ قد يشكل بأن الصلب مع القتل أغلظ من القتل وحده فلا يتم ما ذكر بالنسبة للأولين إلا أن يقال: إنه وإن كان المراد الصلب مع القتل لكن القتل مع الصلب لم يذكر في الآية، بل المذكور فيها الصلب فقط دون القتل وإن كان مراداً فالمبدوء به فيها هو الأغلظ نظراً لما فهم اهـ. قوله: (**كما في قوله تعالى: ﴿وقالوا كونوا هوداً﴾** [البقرة: ١٣٥]) متعلق بقوله أو على التنويع أي قالت اليهود لبعضهم كونوا هوداً أي اثبتوا عليها وكذا النصارى قال بعضهم لبعض: كونوا نصارى أي اثبتوا على النصرانية. قوله: (**إذا لم يخير أحد الخ**) أحد نائب فاعل يخير والمراد لم يقع التخيير من أحد من اليهود بين اليهودية والنصرانية ولم يقع كذلك من النصارى. بل قالت: اليهود كونوا هوداً وقالت النصارى: كونوا نصارى.

قوله: (**وقتل القاطع**) مبتدأ خبره يغلب فيه الخ وفيه إشارة إلى أن فيه شائبتين. وفرّع على جانب القصاص فروعاً. قوله: فلا يقتل بغير كفء وقوله: ولو مات بغير قتل وقوله: ويقتل بواحد، وفرع على كونه حدّاً قوله: ولو عفا المستحق وقوله: وتراعي فيه المماثلة مفرع على كونه قصاصاً. قوله: (**يغلب فيه معنى القصاص**) ولا يتوقف على طلب الولي للقتل وهل لا بد من طلب المال كما تقدم في القطع لأن القتل يتوقف على أخذ المال اهـ ح ل. قوله: (**يغلب فيه حق الآدمي**) قد يشكل هذا بما مرّ من تقديم الزكاة على دين الآدمي تقديماً لحق الله تعالى على حق الآدمي. ويمكن أن يجاب بأن في الزكاة حق آدمي فأنها تجب للأصناف فلعل تقديمها ليس متمحضاً لحق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ولأنه لو قتل**) أي الشخص المقتول بلا محاربة ثبت له أي للمقتول أي لوارثه القود على قاتله. وقوله: فيها أي في المحاربة. قوله: (**ولو مات**) أي القاتل بغير قتل. قوله: (**في الحر**) أي المقتول بالحر.

قوله: (**فتجب قيمته مطلقاً**) أي سواء مات القاتل أم لا إذ لا مكافأة. قال سم: لكن ينبغي أن يفيد القاتل بالحر فإن كان رقيقاً أيضاً ولم يمت به قتل بالرقيق المقتول للمكافأة اهـ. قوله: (**فإن قتلهم مرتباً**) والترتيب والمعية بالزهوق اهـ عشماوي.

قتله وتراعى المماثلة فيما قتل به ولا يتحتم غير قتل وصلب كأن قطع يده فاندمل لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة.

[القول في حكم من تاب منهم]

(ومن تاب منهم قبل القدرة عليه) أي قبل الظفر به **(سقط عنه الحدود)** أي العقوبات التي تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل لآية: ﴿إلا

قوله: **(وتراعي المماثلة فيما قتل به)** أي من محدد وغرق وسيف إلا إن قتل بما يحرم فعله كلواط وإيجار خمر أو بول فلا يقتل به بل بالسيف والمراد قطع رقبته لاذبحه ودليل المماثلة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه**» اهـ شرح م ر. وقوله: بما يحرم فعله. لا يقال: يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك. لأنا نقول: نحو التجويع والتغريق إنما جاز لأنه يؤدي إلى إتلاف النفس والإتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فإنه يحرم وإن أمكن الإتلاف به فلذا امتنع هنا تأمل سم، على حج. وقوله: كلواط أي في صغير أو كبير وظاهر شرح م ر أن الكبير لا قود فيه لأنه مكن من نفسه فلا يضمن ما تولد منه والظاهر من إطلاق المصنف عدم الفرق وقوله: وإيجار خمر قال في شرح الإرشاد: وظاهر كلامه أنه لو قتله بالغمس في خمر لم يفعل به مثله ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة حرام لا يباح بحال إلا لضرورة فكان كشرب البول اهـ. انظر تمامه في ع ش على م ر. قوله: **(كأن قطع يده فاندمل)** أي إذا قطع قاطع الطريق يد شخص مكافىء له عمداً واندمل القطع وعفا عنه المستحق لم يتحتم قطع يده. بخلاف ما إذا سرى القطع ومات المقطوع بذلك فهو قاتل فيتحتم حينئذ قتله. مرحومي وعبارة س ل فإن سرى إلى النفس تحتم القتل.

قوله: **(كالكفارة)** أي كفارة القتل فإنها مختصة بقتل النفس دون القطع كما مرّ في قول المصنف وعلى قاتل النفس المحرمة الخ. قوله: **(أي قبل الظفر به)** أي قبل قبض الإمام أو نائبه عليه فالمراد بالقدرة أن يكون في قبضة الإمام وقيل المراد بها أن يأخذ الإمام في أسبابها كإرسال الجيوش، لإمساكهم ولو قدرنا عليه فزعم التوبة فالظاهر عدم تصديقه، ما لم تقم قرينة اهـ سم اهـ م د مع زيادة. قوله: **(وقطع اليد والرجل)** أي مما هو حق الله بخلاف حق الآدمي من الأموال والقتل الغير المتحتم فهو باق فلولي القتيل بعد توبة القاتل أن يعفو على الدية أو يقتل فما تقدم من قوله ولو عفا ولي القتيل بمال وجب مفروض فيما قبل التوبة كما قرره شيخنا العزيزي وقال ح ل: فيه أن قطع اليد لا يخصه لأن السرقة تشاركه وردّ بأن الذي يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعاً لسقوط قطع الرجل فقوله: من يد ورجل أي قطع مجموع ذلك اهـ لأن قطعهما عقوبة واحدة وإذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة

الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٣] **(وأخذوا)** من المؤاخذة مبني للمفعول بمعنى طولب. **(بالحقوق)** أي بباقيها فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة كسلاً يقتل حداً على الصحيح. ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعاً والكافر إذا زنى ثم أسلم فإنه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص ولا يرد المرتد إذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لأنه إذا أصرّ يقتل كفراً لا حداً ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر أما فيما بينه

سقط الباقي وهو قطع اليد وقوله: وقطع عطف على تحتم لأنه ليس متحتماً كما قدمه. قوله: **(ولا عن غيره)** هو زيادة حكم على ما الكلام فيه فذكره استطرادي.

قوله: **(ولا باقي الحدود)** بخلاف قتل تارك الصلاة فإنه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه للحاكم لأن موجبه الإصرار على الترك وبالتوبة تزول اهـ ح ل وعبارة ق ل نعم يستثنى منه قتل المرتد بإسلامه وقتل تارك الصلاة بفعلها ومنه يعلم أنه يسقط بالتوبة حدود ثلاثة اهـ وأتى الشارح. بقوله: ولا باقي الحدود لإدخال قوله: ولا عن غيره في العبارة المذكورة فهو معطوف على قوله: قبله قود ولا مال. قوله: **(من حدّ زنا)** أي قبل الحرابة أو فيها وقوله وسرقة أي قبل الحرابة أما السرقة في الحرابة فيسقط حكمها بالتوبة قبل القدرة قوله: **(وشرب خمر)** أي في الحرابة أو قبلها وكذا ما بعده. قوله: **(لأن العمومات)** كآية **﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾** [النور: ٢] والآية **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾** [المائدة: ٣٨] وقوله: الواردة فيها أي في باقي الحدود وقوله: لم تفصل بكسر الصاد كقوله تعالى: **﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾** [النور: ٢] ولم يقل: **﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾** [المائدة: ٣٤] وقوله تعالى: **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾** [النور: ٤] ولم يقل: إلا الذين تابوا وهكذا. قوله: **(نعم الخ)** استدراك على قوله: ولا عن غيره إلى قوله: ولا باقي الحدود اهـ. قوله: **(يقتل حدّاً)** أي فيكون حدّه قتله وليس المراد أنه يحدّ بالجلد إلى أن يموت كما قد يتوهم. قوله: **(والكافر إذا زنى)** ومحله في غير الملتزم للأحكام كالحربي بخلاف الذمي فعموم الشارح ضعيف. قوله: **(فإنه يسقط عنه الحد)** أي لعموم **﴿إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾** [الأنفال: ٣٨] وهذا رأي مرجوح والمعتمد عدم سقوطه جلداً أو رجماً حيث كان ملتزماً للأحكام كما أفاده م ر. قوله: **(عن النص)** هو قوله: **﴿إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾** قوله: **(ولا يرد المرتد الخ)** جواب، عما يقال: هلا استثنيت أيضاً المرتد مما مرّ أنه لا **يسقط** الحد بالتوبة فإنه إذا تاب بالإسلام سقط قتله فأجاب: **بأن** قتله يكون كفراً لا حدّاً والكلام في قتل حداً. قوله: **(في الظاهر)** أي فيما إذا ثبت ذلك عند حاكم.

وبين الله تعالى: فيسقط قطعاً لأن التوبة تسقط أثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة في باب السرقة. وقد قال ﷺ: «**التوبة تجبّ ما قبلها**» وورد «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**».

تتمة: التوبة لغة الرجوع ولا يلزم أن تكون عن ذنب وعليه حمل قوله ﷺ: «**إني لأتوب إلى الله تعالى في اليوم سبعين مرة**»[1] فإنه ﷺ رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق إلى الحق. قال تعالى: ﴿**فإذا فرغت فانصب**﴾ [الشرح: ٧] وإنما فعل ﷺ ذلك تشريعاً وليفتح باب التوبة للأمة ليعلمهم كيف الطريق إلى الله تعالى وقد سئل بعض أكابر القوم عن قوله تعالى: ﴿**لقد تاب الله على النبي**﴾ [التوبة: ١٢٧] من أيّ شيء فقال: نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من أذنب يعني بذلك أنه لا يدخل أحد مقاماً من المقامات الصالحة إلا تابعاً له ﷺ فلولا توبته ﷺ ما حصل لأحد توبة وأصل هذه التوبة أخذ العلقة من صدره الكريم ﷺ وقيل: هذه حظ الشيطان منك، وشرعاً لرجوع عن التعويج إلى سنن الطريق المستقيم.

قوله: (**فيسقط قطعاً**) ومن حدّ في الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب في الآخرة بل على الإصرار عليه أو الإقدام على موجبه إن لم يتب اهـ شرح م ر. قوله: (**أثر المعصية**) وهو المؤاخذة فيها. قوله: (**تجبّ**) أي تقطع ما قبلها قوله: (**ولا يلزم أن تكون**) أي لغة. قوله: (**وعليه**) أي المعنى اللغوي. قوله: (**إلى الحق**) أي شهوده ومراقبته فإذا تلبس بذلك المقام العالي رأى الأوّل أنقص من الثاني وإن كان كمالاً في نفسه فاستغفر من الأوّل وتاب منه، أي رجع إلى العالي.

قوله: (**فإذا فرغت**) أي من التبليغ فانصب: أي فاتعب في العبادة بيضاوي وعبارة البغوي. قال ابن عباس: وغيره فإذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء وارغب إليه في المسألة يعطك، أو إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل. قاله ابن مسعود: وقال الشعبي: إذا فرغت من التشهد فادع لدنياك وآخرتك. وقال منصور عن مجاهد إذا فرغت من أمر الدنيا فانصب في عبادة ربك وصلّ اهـ. قوله: (**ذلك**) أي التوبة تشريعاً الخ. قوله: (**هذه التوبة**) أي التي من غير ذنب وهي الرجوع من مصالح الخلق، للحق. وقوله: أخذ العلقة أي السبب في حمل توبته على اللغوية أخذ العلقة حيث أخذ منه حظ الشيطان فاقتضى ذلك الأخذ عدم وقوع الذنب منه ﷺ إذ سببه العلقة شيخنا عشماوي. قوله: (**حظ الشيطان منك**) أي من نوعك وجنسك وإلا فلا سبيل للشيطان عليه ﷺ في سائر أحواله ولو بقيت لأنه معصوم.

---

(١) أخرجه البخاري ١١/١٠١ (٦٣٠٧).

وشروطها: إن كانت من حق الله تعالى الندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود. وإن كانت من حقوق الآدميين زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم، وقد بسطت الكلام على التوبة مع ذكر جمل من النفائس المتعلقة بها في شرح المنهاج وغيره.

[فصل: في حكم الصيال وما تتلفه البهائم]

والصيال: هو الاستطالة والوثوب. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم**

قوله: (**الندم**) ذكره يغني عن اللذين بعده إلا أن يقال: إن أجزاء الحقيقة لا ينظر فيها لدلالة الالتزام بل يجب ذكر الأجزاء كلها وإن كان بعضها يستلزم بعضاً. قوله: (**وهو الخروج الخ**) هذا صريح في أنه لا يعتبر هذا الشرط في التوبة في حقوق الله تعالى وفيه نظر يعلم من محله اهـ ق ل.

(**فائدتان: الأولى**) من تاب من معصية ثم ذكرها. قال القاضي أبو بكر الباقلاني: يجب عليه تجديد التوبة منها كلما ذكرها. وقال إمام الحرمين: لا يجب بل يستحب. وعلى الأوّل لو لم يجدّدها كان ذلك معصية جديدة، تجب التوبة منها والتوبة الأولى صحيحة.

الثانية: قال ابن عبد السلام: إذا مات شخص وعليه دين تعدى بسببه أو بمطله أخذ من حسناته بقدر ما ظلم به فإن فنيت حسناته طرح عليه من عقاب سيئات المظلومين ثم ألقي في النار وإن لم يتعد بسببه ولا بمطله أخذ من حسناته في الآخرة كما تؤخذ أمواله في الدنيا حتى لا يبقى له شيء ولا يؤخذ ثواب إيمانه كما لا تؤخذ في الدنيا ثياب بدنه فإن فنيت حسناته لم يطرح عليه من سيئات خصمه شيء اهـ دميري.

[فصل: في حكم الصيال وما تتلفه البهائم]

ذكره المصنف بعد الأبواب المتقدمة، لأنه قد يكون على النفس وعلى الأموال والعقول مثلاً، وكان الأولى تأخيره عن الردة أيضاً لأنه قد يكون على الدين أيضاً. قوله: (**هو الاستطالة**) أي العلوّ والقهر. قوله: (**والوثوب**) أي الهجوم وهو عطف مرادف وقيل: الوثوب العدو بسرعة فيكون عطف مغاير وذكر في المصباح أن استعمال الوثوب بمعنى المبادرة والمسارعة من استعمال العامة ثم إن هذا المعنى قيل: لغوي وشرعي على خلاف القاعدة من تغايرهما وقيل: إنه لغوي فقط والشرعي يزاد فيه على ما تقدم تعدياً ظلماً بخلاف اللغوي فإنه أعم. قوله: (﴿**فمن اعتدى عليكم**﴾ [البقرة: ١٩٤]) فيه أن الآية في المعتدي بالفعل، والصائل لم يعتد بالنعل بل مريد الاعتداء إلا أن يقال إنها شاملة للمعتدي حكماً وهو مريد الاعتداء لكن ربما ينافيه قوله: ﴿**بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ [البقرة: ١٩٤] والاعتداء في قوله: ﴿**فاعتدوا عليه**﴾

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] وخبر البخاري: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**»[1].

والصائل: ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره. ثم شرع في القسم الأول وهو حكم الصائل فقال: (**ومن قصد**) بضم أوله على البناء للمفعول. بمعنى **قصده** صائل من آدمي مسلماً كان أو كافراً عاقلاً أو مجنوناً بالغاً أو صغيراً قريباً أو أجنبياً أو بهيمة.

[البقرة: ١٩٤] للمشاكلة وإلا فلا يقال: له اعتداء والمثلية في قوله: **﴿بمثل ما اعتدى عليكم﴾** من حيث الجنس لا الأفراد لما يأتي أنه أي الصائل يدفع بالأخف فالأخف أي ولو كان صائلاً بالقتل وأيضاً إذا اعتدي عليك بوطء زوجتك فلا يجوز الاعتداء عليه بوطء زوجته فيكون عاماً مخصوصاً بغير الفاحشة وفي هذا الدليل إشارة إلى أفضلية الاستسلام فإن في تسميته اعتداء إشارة إلى تركه وتركه استسلام. قوله: (**انصر أخاك**) أمر بالنصر والأمر بالشيء نهي عن ضده فيكون النصر واجباً وعدم النصر منهي عنه مع أنه قد لا يجب النصر ويجاب بأنه محمول على حالة يجب فيها الدفع كما يعلم مما يأتي أو أن الأمر محمول على الندب. قوله: (**لأن ذلك**) أي منعه من ظلمه.

قوله: (**ومن قصد الخ**) قال شيخنا: لا يخفى ما في كلام المصنف من القصور والخفاء، والحاصل: أنه إذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة أو غير مسلم أو غير معصوم، ولا آدمية حاملاً على شيء معصوم له أو لغيره نفساً وعضواً أو منفعة أو بضعاً أو مالاً وإن قلّ أو اختصاصاً كذلك فله دفعه وجوباً في غير المال والاختصاص وجوازاً فيهما، ويجب الدفع أيضاً عن بضع حربية أو حربي وإن قصده مسلم معصوم فلو تعارض عليه صائل على امرأة للزنا وصائل ذكر للواط ولا يستطيع إلا دفع أحدهما قال العلامة م ر: يدفع عن المرأة لأن الزنا لا يحل بوجه مع ما فيه من اختلاط الأنساب وقال العلامة حج: يدفع عن الذكر لأنه لا طريق إلى حله. وقال العلامة الخطيب: يتخير بينهما لتعارض المعنيين اهـ برماوي وعبارة سم لو فرض صيال على مال وبضع ونفس. قدم الدفع عن النفس ثم البضع ثم المال الأخطر فالأخطر اهـ ونقل عن ز ي ما نصه ولا فرق في الصائل بين الحامل وغيرها حتى لو صالت حامل من امرأة أو هرة تدفع ولو أدى ذلك إلى القتل. فإن قيل: إذا جنت الحامل يؤخر قتلها إلى أن تضع فهلا كان هنا يمتنع دفعها المؤدّي إلى قتلها. أجيب: بأن الجناية في الحامل قد انقطعت وهنا صيالها موجود مشاهد حال دفعها اهـ. قوله: (**من آدمي أو بهيمة**) بيان للصائل المذكور في كلام الشارح لا للمصول عليه بدليل قوله الآتي: أو في ماله فإن البهيمة مال فمن للبيان اهـ م د. قوله: (**أو بهيمة**) بالجر عطف

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/ ٣٢٣ (٦٩٥٢).

(بأذى) بتنوين المعجمة أي بما يؤذيه **(في نفسه)** كقتل وقطع طرف وإبطال منفعة عضو **(أو)** في **(ماله)** ولو قليلاً كدرهم **(أو)** في **(حريمه فقاتل عن ذلك)** ليندفع عنه

على آدمي وخرج بذلك ما لو سقطت جرة من علو على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها فكسرها ضمنها حيث كانت موضوعة بحق على هيئة لا يخشى سقوطها والفرق أن البهيمة لها اختيار بخلاف الجرة قال في العباب: ويهدر أي الصائل فإن كانت امرأة حاملاً فمات حملها بالدفع فكما لو تترس كافر بمسلم في الحرب أو بهيمة مأكولة. وأصاب مذبحها حلت م د. وعبارته على التحرير ما نصه: أي يجوز له الصادق بالوجوب دفع كل صائل أي حتى لو صالت حامل على إنسان ولم تدفع إلا بقتلها مع حملها جاز على المعتمد ولا ضمان. ومن هذا يعلم أن دفع الحامل كدفع غيرها. ويشبه أن يخرج على تترس المشركين بالصبيان ويأتي هذا أيضاً في دفع الهرة الحامل إذا صالت على طعام أو نحوه واعتمده شيخنا ز ي ولو صارت الهرة صائلة مفسدة فهل يجوز قتلها في حال سكونها. وجهان: أصحهما وبه قال القفال: لا يجوز لأن ضرورتها عارضة والتحرز عنها سهل. وقال القاضي حسين: تلتحق بالفواسق الخمس. فيجوز قتلها ولا تختص بحال ظهور الشر وإذا أخذت الهرة حمامة وهي حية جاز فتل أذنيها، أي مرتهما وضرب فمها لترسلها. قال الإمام: وقد انتظم لي من كلام الأصحاب أن الفواسق مقتولات لا يعصمها الاقتناء ولا يجري الملك عليها ولا أثر لليد للاختصاص فيها اهـ. قوله: **(بأذى)** مصدر بمعنى الفعل كما يدل عليه قوله: كقتل فما في قوله: بما يؤذيه واقعة على فعل فليس مراده بالأذى الآلة كما توهمه ق ل. لأنه يلزم عليه إطلاق المصدر على الآلة وقال م د قوله: بما يؤذيه فالمصدر بمعنى الآلة التي يتوصل بها الصائل إلى فعله كالسيف والسهم وهو غير مراد لقول الشارح: كقتل وقطع طرف فإنه بين ما يؤذي بهذه فدل على أنه ليس اسم آلة وإنما هو اسم للفعل نفسه من قتل وقطع غيرهما.

قوله: **(في نفسه)** لو حذف الضمير منه ومما بعده لكان أعم. قوله: **(وقطع طرف)** أي أو جرح. قوله: **(وإبطال منفعة عضو)** لو سكت عن عضو لكان أعم ومنه تقبيل أنثى وأمرد وإرادة فاحشة ق ل. قوله: **(أو في ماله)** أو اختصاصه كجلد ميتة ووظيفة بيده بوجه بأن كان أهلاً لها فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح. وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع سم على المنهج.

قوله: **(ولو قليلاً)** استشكل باعتبارهم في القطع في السرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بأنه هنا مصرّ على ظلمه حيث لم يترك الأخذ مع اطلاع المالك ودفعه. قاله الشوبري: وأجيب أيضاً بأن السرقة لما قدّر حدّها قدّر مقابله وهنا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكأن حكمة عدم التقدير هنا أنه لا ضابط للصيال اهـ. س ل وأجاب م د على التحرير بأن قطع اليد محقق فاشترط له أن يكون المسروق ربع دينار. وهنا القتل غير محقق اهـ. قوله: **(أو في حريمه)** شامل للزوجة والأمة والولد اهـ. قوله: **(عن ذلك)** ضمن قاتل معنى دافع فعداه بعن

(فقتل) المصول عليه الصائل. **(فلا ضمان عليه)** من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة وغيرها لخبر: «**من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»[1] رواه أبو داود والترمذي وصححه. وجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال ولا إثم عليه أيضاً لأنه مأمور بدفعه وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعاً لم يبرأ الغاصب ولا المستعير ويستثنى من عدم الضمان،

وفي نسخة على ذلك وتكون على تعليلية على حد قوله: ﴿**ولتكبروا الله على ما هداكم**﴾ [البقرة: ١٨٥]. قوله: **(فقتل المصول عليه)** أو قطع أو جرح بالأولى وأشار بذلك إلى أن قوله: فلا شيء عليه مفرع على محذوف تقديره: فقتل والقتل ليس قيداً كما علمت فلو زاد القطع والجرح لكان أولى. قوله: **(وغيرها)** معطوف على قوله: من قصاص الخ والمراد بالغير الغرة في الجنين مثلاً ويصح أن يكون معطوفاً على قوله: بهيمة والمراد بالغير العبد. قوله: **(لخبر من قتل الخ)** أوّل الخبر. «**من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل الخ**» فحذف الشارح أوله ففيه أربعة. وقوله من قتل دون دينه أي إذا حمل أي الصائل عن الردّة أو الزنا وفيه أنه لا دليل في ذلك على الدفع عن حق الغير. كما قاله ح ل ولو قال الشارح: عقب الحديث ما نصه ويقاس بما فيه غيره لوفيّ بالمراد لأن الحديث لا دليل فيه على دفع الصائل على غيره عن ذلك الغير. فهو دليل لبعض المدعي كما قاله: ق ل فتأمل اهـ م د على التحرير. قوله: **(دون دمه)** أي لأجل الدفع عن دمه قال القرطبي: دون في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لأجل. قوله: **(ولا إثم عليه)** معطوف على قوله فلا شيء عليه.

قوله: **(لأنه مأمور الخ)** علة لقول المتن فلا شيء عليه والأولى أن يقول ولأنه بالواو ولا يظهر كونه علة لقوله: ولا إثم عليه لأنه لا يناسبه قوله: والضمان ولم يقل بدله والإثم تأمل. قوله: **(فقتله)** أي المالك. قوله: **(لم يبرأ الغاصب والمستعير)** ففيه دلالة على أنه بصياله على سيده لم ينتقل الضمان فيه من الغاصب والمستعير للسيد إذ لو انتقل إليه لم يضمناه مع أنهما ضامنان فعدم انتقال الضمان عنهما وعدم ضياعهما على المالك مع أنهما صالاً عليه وقد قتلهما ولم يضمنهما دليل على هدرهما في حقه لصيالهما عليه وإلا لسقط الضمان على الغاصب والمستعير، لمباشرة المالك لقتلهما اهـ شيخنا. قوله: **(ويستثني من عدم الضمان)** حاصله: أنه يستثني ثلاث مسائل مسألة المضطر، ومسألة المكره على إتلاف المال، وما إذا لم يرتب مع

---

(١) أخرجه: أحمد ١/ ١٩٠ وأبو داود ٥/١٢٨ (٤٧٧٢) والترمذي ٤/ ٣٠ (١٤٢١)، وابن ماجة ٢/ ٨٦١ (٢٥٨٠).

المضطر إذا قتله صاحب الطعام دفعاً فإن عليه القود كما قاله الزبيلي في أدب القضاء ولو صال مكرهاً على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله. كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره.

تنبيه: تعبير المصنف بالمال قد يخرج ما ليس بمال، كالكلب المقتنى والسرجين، وقضية كلام الماوردي وغيره إلحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن

الإمكان، وعصمة الصائل. قوله: **(المضطر)** أي الصائل المضطر إذا قتله صاحب الطعام وهو المصول عليه. قوله: **(فإن عليه القود)** أي وإن رتب لأن الصائل معذور. ومحل ذلك ما لم يكن صاحب الطعام مضطراً وإلا فلا ضمان على صاحب الطعام حيث رتب. قوله: **(ولو صال مكرها)** أي صال صورة فإنه ليس حقيقة صيال لأنه ليس متعدياً ولا آثماً بل صورة ولو قال: ولو أكره الخ لكان أولى وعبارة شرح المنهج نعم لو صال مكرهاً على إتلاف مال غيره إلى آخر كلامه فهو استدراك على قوله: له دفع صائل وهو هنا استدراك على قوله: فقاتل على ذلك فلا شيء عليه لأنه في معنى فله قتاله وقوله: مكرهاً أي إذا كان الإكراه بفاحشة أو قتل كأن قال له: إن لم تتلف مال هذا وإلا قتلتك كما يؤخذ مما بعده وهو قوله: إن يقي روحه الخ لا بإتلاف مال كأتلف مال هذا وإلا أتلفت مالك فلا يلزم المالك تمكين المكره.

قوله: **(لم يجز دفعه)** أي لعذره بالإكراه. قوله: **(بل يلزم المالك)** وهو المصول عليه أن يقي روحه ومحل ذلك إذا قال المكره للمكره: إن لم تتلف مال فلان وإلا قتلتك، أو قطعت يدك أو جرحتك جرحاً شديداً، وأما إذا قال: إذا لم تتلف مال فلان أتلفت مالك أو ضربتك ضرباً شديداً فلا يلزم المالك أن يسلم له خصوصاً إذا كان المال الذي يراد إتلافه عظيماً. قوله: **(أن يقي روحه بماله)** ظاهره ولو كان ذا روح غير آدمي لأنه دون الآدمي وكل من المكره والمكره طريق في الضمان وقراره على المكره بالكسر وفي النفس عليهما ولو مآلاً كرقيق لأن قتل النفس لا يباح بالإكراه بخلاف إتلاف المال غير ذي الروح اهـ ح ل وم ر. قوله: **(كما يناول المضطر)** بالنصب مفعول أول وطعامه مفعول ثان ويستفاد منه وجوب البدل على الصائل إن أتلفه اهـ. قوله: **(ولكل منهما)** أي المكره وصاحب المال دفع المكره بكسر الراء. قوله: **(وهو الظاهر)** معتمد. قوله: **(وله دفع مسلم عن ذمي)** ظاهره الجواز مع أنه واجب كما في الأنوار وعبارة المنهج بل يجب أي الدفع في بضع ونفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون الدم بأن يكون كافراً ولو ذمياً أو بهيمة أو مسلماً غير محقون الدم كزان محصن فإن قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له اهـ. وقوله: غير مسلم قضية هذا الكلام أنه يجب دفع الذمي عن الذمي لا المسلم عن الذمي فليحرر. ولكن وافق م ر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذمي عن الذمي ويفارق المسلم حيث يجوز له الاستسلام للمسلم ولا يجب دفع المسلم عنه بأن له غرضاً في نيل الشهادة دون الذمي إذ لا تحصل له الشهادة

ولده وسيد عن عبده. لأنهم معصومون ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لأنه تجوز إباحته للغير أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه. إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح. ويجب الدفع عن بضع؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته وسواء بضع أهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه إذا قصدها كافر ولو معصوماً إذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين أو قصدها بهيمة لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهر أن عضوه ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع إذا قصدها مسلم ولو مجنوناً بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما أفهمه كلام الروضة لخبر أبي داود: «**كن خير ابني آدمي**» يعني قابيل وهابيل. والدفع عن نفس غيره إذا كان آدمياً محترماً كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب وينتفي

فتأمل. وقوله: بأن يكون كافراً لكن ينبغي أن يستثنى منه ما يأتي في الجهاد فيما إذا دخل الكفار بلادنا من أن من قصدوه إذا جوّز الأسر وعلم أنه إن امتنع قتل جاز له الاستسلام فانظره اهـ. سم وفي حاشية ز ي أنه يجب الدفع عن المال إذا تعلق به حق الغير كالمرهون وفي حاشية ح ل. وفي شرح شيخنا، نقلاً عن الغزالي وأقره أنه ويجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة اهـ ويجب على الولاة عن أموال الناس وعبارة م ر والأوجه كما بحثه الأذرعي لزوم الإمام ونوّابه الدفع عن أموال رعاياهم اهـ م د. قال م ر: ويحرم على المرأة أن تسلم لمن صال عليها أن يزني بها مثلاً وإن خافت على نفسها ولو في المستقبل. قوله: (**ولا يجب الدفع عما لا روح فيه الخ**) ما لم يكن لصغير أو يتيم وإلا وجب الدفع وقوله: وأما ما فيه روح كنفس ولو مملوكة للصائل فيجب الدفع عنه فمن رأى شخصاً يحرق مال نفسه جاز أن يدفعه عنه أو رآه يريد قتل مملوكه أو رآه يزني بمملوكه وجب دفعه كما ذكره ق ل. قوله: (**لحرمة الروح**) علة لوجوب الدفع. قوله: (**عن بضع**) ولو لبهيمة وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا كما يؤخذ من م ر. قوله: (عن **نفسه إذا قصدها كافر**) مثله الزاني المحصن. قوله: (**أو قصدها بهيمة**) خرج ما لو حالت بهيمة بينه وبين ماله فلا يجوز دفعها، ويضمنها إن تلفت بدفعه ق ل على الجلال.

قوله: (**بل يسن**) أي إلا إذا كان المصول عليه ملكاً توحد في ملكه أو عالماً توحد في زمانه وكان في بقائه مصلحة عامة فيجب الدفع عن نفسه ولا يجوز له الاستسلام كما في حاشية ز ي. قوله: (**كن خير ابني آدم**) يعني هابيل الذي قتله قابيل أي وخيرهما المقتول لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه وقوله تعالى: **﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾** [البقرة: ١٩٥] مفروض في غير قتل يؤدّي إلى شهادة من غير ذلّ ديني كما هنا شرح م ر بزيادة. قوله: (**فيجب حيث يجب**) أي يجب إذا قصدها غير مسلم محقون الدم ولا يجب إذا قصدها مسلم محقون الدم اهـ م د.

حيث ينتفي وفي مسند الإمام أحمد: «**من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة**»[١] ويدفع الصائل بالأخف فالأخف.

فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب أو بضرب بيد حرم بسوط أو بسوط حرم بعصا أو بعصا حرم بقطع عضو أو بقطع عضو حرم قتل لأن ذلك جوّز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره

قوله: (**ويدفع الصائل**) ومنه أن يدخل دار غيره بغير إذنه ولا ظن رضاه ويصدق في دعواه عدم الصيال بيمينه ما لم تقم قرينة قوية على صيالة كهجوم بنحو سيف وضعف المصول عليه ق ل على الجلال. مع زيادة من شرح م ر. قوله: (**بالأخف**) إلا أن يكون غير معصوم وقوله: إن أمكن فلو خاف أن ينال منه الصائل ما يضره لو ارتكب التدريج، فله تركه اهـ سم. قوله: (**فإن أمكن دفعه بكلام**) في المنهج أنه يبدأ بالهرب فبالزجر فالاستغاثة فالضرب، باليد فبالسوط فبالعصا فالقطع فالقتل فهي ثمانية لكن المعتمد أنه يخير بين الزجر والاستغاثة ح ل. ومحل الهرب حيث علم أن الهرب ينجيه أما إذا علم أنه إذا هرب طمع فيه؛ وتبعه، جاز القتل ابتداء ولو أمكنه الهرب من فحل صائل عليه ولم يهرب فقتله دفعاً ضمن بناء على وجوب الهرب عليه، إذا صال عليه إنسان وفي حل أكل لحم الفحل تردد أي وجهان وجه منع الحل إن لم يقصد الذبح والأكل، قال الزركشي: والراجح الحل كما دل عليه كلام الرافعي في الصيد والذبائح اهـ روض وشرحه اهـ م د على التحرير. وينبغي أن من دفع الصائل الدعاء عليه بكف شرّه عن المصول عليه وإن كان بهلاكه وهو ظاهر. حيث غلب على الظن أنه لا يندفع إلا بالهلاك وينبغي أن يعلم أيضاً أنه لو علم منه أنه لا يندفع شره إلا بالسحر وكان المصول عليه أو غيره يعرف ما يمنع الصائل عن صياله لا يجوز لأن السحر حرام لذاته فليتأمل ع ش على م ر. قوله: (**ضمن**) ولو بالقصاص أي حيث وجدت شروط القصاص بأن دفعه، بما يقتل غالباً كما يصرح بذلك شرح شيخنا. ومن هنا يعلم أن وجوب تقديم الزجر على الاستغاثة من حيث الحرمة إذ لا ضمان فيهما وكذا غيرهما. مما فيه الترتيب فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض ولو أمكن المصول عليه خلاص نفسه بهرب أو غيره وجب عليه وحرم عليه المقاتلة اهـ ق ل على الجلال.

قوله: (**سقط مراعاة الترتيب**) ولو اختلفا في ذلك صدّق الدافع وعبارة ز ي ويصدق الدافع هنا وفيما يأتي في عدم إمكان التخلص بدون ما دفع له لعسر إقامة بينة على ذلك اهـ ع

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٨٧ والطبراني ٦/ ٨٩ وابن السني ٤٢٢ وانظر المجمع ٧/ ٢٦٧.

الإمام في قتال البغاة. وما لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد إلا السيف، فالصحيح أن له الضرب به، لأنه لا يمكنه الدفع إلا به وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه. وعلى الترتيب إن أمكن المصول عليه هرب أو التجاء لحصن أو جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم قتال لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون. فالأهون وما ذكره أسهل من غيره فلا يعدل إلى الأشد.

[القول في حكم ما تتلفه البهائم]

ثم شرع في القسم الثاني وهو ما تتلفه البهائم بقوله: **(وعلى راكب الدابة)** وسائقها

ش على م ر. قوله: **(أن له الضرب به)** ثم يقيد بكونه يرتب فيضرب أوّلاً بعرضه. ثم بظهره ثم بحدّه بل أطلقه عن التقييد بكونه يمكنه ذلك أو لا وفيه وقفة فإنه يجب عليه الدفع بالأخص. قوله: **(وعلى راكب الدابة)** سواء كان بصيراً أو أعمى قال سم: وقضية كلام المصنف وغيره تضمين الراكب وإن كان الزمام بيد غيره وأنه يضمن إذا كان أعمى معه بصير يقوده وأنه يضمن وإن غلبته الدابة وهو قضية كلام الشيخين اهـ م د والمعتمد أن الراكب لا يضمن إذا كان معه قائد وسائق إلا إذا كان بصيراً مميزاً وكان الزمام بيده اهـ. وعبارة شرح المنهج ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان أو راكب معهما أو مع أحدهما ضمن الراكب فقط اهـ. أي لأن استيلاءه عليها أقوى وبذلك يعلم أن الضمان على المرأة التي تركب الآن مع المكاري م ر سم وهذا هو المعتمد وقياس ما نقله ابن يونس أن الضمان في مسألة الأعمى على قائد الدابة إن كان زمامها بيده. أي القائد اهـ ع ش على م ر. ولو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد لأن فعلها منسوب إليه اهـ شرح م ر. قال ع ش: ويؤخذ من هذه العلة أن المقدم لو لم يكن له دخل في سيرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف اهـ بحروفه. فلو كانا في جانبها ضمناً فلو كان معهما واحد على القتب فالضمان عليهم أثلاثاً كما قاله الطبلاوي وقيل: عليه فقط لأن السير منسوب إليه سم ولو كان الراكب ممن يضبطها ولكن غلبته بفزع من شيء مثلاً وأتلفت شيئاً فالظاهر عدم الضمان قاله سم: ويشكل عليه أن اليد موجودة حال الفزع كما هي موجودة مع قطع اللجام ونحوه إلا أن يقال اليد وإن كانت موجودة حال الفزع إلا أن فعلها لم ينسب فيه واضع اليد إلى تقصير مّا فأشبه ما لو هاجت الرياح بعد إحكام ملاح السفينة آلاتها وقد قيل: فيها بعدم الضمان لانتفاء تقصير الملاح بخلاف قطع اللجام فإن الراكب منسوب فيه لتقصير في الجملة لأن قطع الدابة له دليل على عدم إحكامه اهـ ع ش على م ر وعبارة ق ل ولو غلبت راكبها وأتلفت شيئاً ضمنه لتقصيره بركوب ما لا يقدر على ضبطه. وشأنه أن يضبط وبذلك فارقت السفينة وخرج بغلبتها له ما لو انفلتت قهراً عليه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره وفيه بحث اهـ.

وقائدها سواء أكان مالكاً أم مستأجراً أم مودعاً أم مستعيراً أم غاصباً. **(ضمان ما أتلفته دابته)** أي التي يده عليها بيدها أو رجلها أو غير ذلك نفساً أو مالاً ليلاً أو نهاراً لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها، ولأنه إذا كان فعلها منسوباً إليه. وإلا نسب إليها كالكلب إذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل وإن استرسل بنفسه فلا فجنايتها كجنايته، ولو كان معها

قوله: **(وسائقها)** الواو بمعنى أو وعبارة المنهج صحب دابة اهـ وقوله: صحب ولو غير مكلف كما في م ر أي صحبها في الطريق فيخرج ما إذا صحبها في مسكنه فدخل فيه إنسان فرمحته أو عضته فلا ضمان إن دخل بغير إذنه أو أعلمه كما قاله س ل قال شيخنا: والمراد بالمصاحبة المصاحبة العرفية ليشمل ما لو رعى البقر في الصحراء فهو في هذه الحالة يعدّ مصاحباً. قوله: **(أم مستأجراً)** أو قنا أذن له سيده أم لا ويتعلق متلفها برقبته وإن أذن السيد كما في شرح م ر ويفرق بين هذا ولقطة أقرها مالكه بيده فتلفت فإنها تتعلق برقبته وبقية أموال السيد بأنه مقصر ثم يتركها بيده المنزلة منزلة المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا ودعوى أن القنّ لا يد له ممنوعة بأنه ليس المراد باليد هنا المقتضية للملك بل المقتضية للضمان وهو بهذا المعنى له يد كما لا يخفى شرح م ر اهـ. قوله: **(أم غاصباً)** قال شيخنا: وكذا المكره لكن قرر الضمان على المكره بكسر الراء فراجعه ق ل على الجلال. وعبارة ع ش على م ر شمل المكره بفتح الراء فيضمن ولا شيء على المكره بكسر الراء لأنه إنما أكرهه على ركوب الدابة لا على إتلاف المال وبهذا يفرق بين هذا وبين ما لو أكرهه على إتلاف المال حيث قيل: فيه إن كلا طريق في الضمان والقرار على المكره بكسر الراء. قوله: **(ضمان ما أتلفه)** وكذا ما أتلفه ولدها معها لأن له عليه يداً. قوله: **(أي التي يده عليها)** أشار به إلى أن الإضافة لأدنى ملابسة وما يقع كثيراً بأزقة مصر من دخول الجمال مثلاً بالأحمال ثم إنهم يضطرون المشاة أو غيرهم فيقع المضطر فيتلف متاعه فالضمان على سائق الجمال وإن كثروا لأنهم منسوبون إليه وأما لو دفع المزحوم الجمل بحمله مثلاً على غيره فأتلف شيئاً فالضمان على الدافع لا على من معه الدابة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(نفساً ومالاً)** فضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه ز ي. قوله: **(كالكلب)** التشبيه من حيث إنه إذا قصر صاحب الطعام بوضعه في الطريق ولم يكن صاحب الدابة معها فلا ضمان على صاحبها كالكلب الغير المرسل بخلاف ما إذا كان معها كالكلب الذي أغراه صاحبه اهـ م د. ومنه ما جرت به العادة الآن من إحداث مصاطب أمام الحوانيت بالشارع ووضع أصحابها عليها بضائع للبيع، كالحضرية مثلاً فلا ضمان على من أتلفت دابته شيئاً منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كجنايته)** أي جناية الكلب في أنها تؤثر في الضمان إذا كان معها صاحبها دون ما إذا لم يكن معها فيما إذا كانت العادة جارية بإرسالها وحدها كما يأتي كما أن جناية الكلب باصطياده تؤثر في الحلّ إذا أرسله صاحبه دون ما إذا لم يرسله فإرساله بمنزلة مصاحبة مالك الدابة لها.

سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها سائق وقائد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب أو يجب أثلاثاً؟ وجهان أرجحهما الأول. ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما أو يختص بالأول دون الرديف؟ وجهان أوجههما الأول لأن اليد لهما.

تنبيه: حيث أطلق ضمان النفس في هذا الباب، فهو على العاقلة كحفر البئر، ويستثنى من إطلاقه صور الأولى: لو أركبها أجنبي بغير إذن الولي صبياً أو مجنوناً فأتلفت شيئاً فالضمان على الأجنبي. الثانية لو ركب الدابة فنخسها إنسان بغير إذنه كما قيده البغوي. فرمحت فأتلفت شيئاً فالضمان على الناخس فإن أذن الراكب في النخس فالضمان عليه، الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت في انصرافها شيئاً ضمنه الرادّ. الرابعة: لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شيء لم يضمنه. وكذا لو سقط هو ميتاً على شيء وأتلفه لا ضمان عليه قال: الزركشي وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه. الخامسة لو كان مع الدوابّ راع فهاجت

قوله: **(أرجحهما الأول)** معتمد لأن استيلاءه عليها أقوى. قوله: **(أوجههما الأول)** ضعيف، والمعتمد أنه على الأول ما لم يكن صغيراً أو أعمى قال ابن قاسم: جزم به م ر ووجهه بأنها وإن كانت في يدهما بحيث يقضي لهما بها فيما لو تنازعاها إلا أن فعلها منسوب للمقدم نعم إن كان المتقدم لا أثر له بحيث كان سيرها منسوباً للمؤخر فقط كأن ركبها إنسان واحتضن مريضاً لا حركة له فينبغي أن يكون الضامن المؤخر. قوله: **(على العاقلة)** لأنه خطأ. قوله: **(ويستثنى من إطلاقه)** أي من قوله: وعلى راكب الدابة الخ. وفي بعض الصور المستثنيات الضمان على غير الراكب الدابة وفي بعضها لا ضمان أصلاً فليس المراد أنه في هذه المستثنيات ينتفي الضمان بالمرة بل المراد أنه لا ضمان على الراكب أعم من نفي الضمان بالمرة أو وجوبه على غير الراكب وقوله: صور أي خمسة. قوله: **(صبياً)** مفعول لأركبها. قوله: **(فالضمان على الأجنبي)** ولو كان مثلهما يضبط الدابة على المعتمد فقول شرح المنهج: لا يضبطها ليس بقيد فالضمان على الأجنبي مطلقاً كما قاله ع ش قال في البيان: إن أركبها الولي الصبي لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبي وإلا ضمن الولي اهـ سم. قوله: **(فرمحت)** أي رفصت.

قوله: **(على الناخس)** ولو رقيقاً قال ع ش على م ر: أي ولو صغيراً مميزاً كان أو غير مميز لأن ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اهـ. قوله: **(ضمنه الرادّ)** ما لم يأذن له الراكب كما يعلم من التي قبلها وما لم يخف أي الرادّ على نفسه أو ماله منها ويشترط أيضاً أن ينسب ردها إليه ولو بإشارة فإن رجعت فزعاً منه فلا ضمان فالشروط ثلاثة اهـ م د. وقوله: ضمنه الرادّ انظر إلى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام سيرها منسوباً لذلك الراد فليراجع رشيدي. قوله: **(سقوطها بمرض)** يؤخذ من شرح م ر. أنه غير مسلم فيهما بل

ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة كما لو ندّ بعيره أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئاً بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن، ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شيء لم يضمنه، بخلاف طفل سقط على شيء لأن له فعلاً بخلاف الميت ولو بالت دابته أو راثت بمثلثة بطريق ولو واقفة فتلفت به نفس أو مال فلا ضمان كما في المنهاج، كأصله لأن الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطروق لا سبيل إليه. وهذا هو المعتمد وإن نازع في ذلك أكثر المتأخرين وإنما يضمن صاحب الدابة ما أتلفته دابته إذا لم يقصر صاحب المال فيه فإن قصر بأن وضع المال بطريق أو عرضه للدابة فلا يضمنه؛ لأنه المضيع لماله، وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها أو ليلاً ضمن لتقصيره بإرسالها ليلاً بخلافه نهاراً للخبر الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره. وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهاراً والدابة ليلاً، ولو تعوّد أهل البلد إرسال الدواب أو حفظ الزرع ليلاً دون النهار. انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أتلفته نهاراً دون الليل اتباعاً لمعنى الخبر والعادة ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني أنه لو جرت عادة بحفظها ليلاً ونهاراً ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقاً.

المعتمد الضمان وعبارة م ر. وإلحاق الزركشي بسقوطه بالموت سقوطه بنحو مرض أو ريح شديدة فيه نظر لوضوح الفرق. اهـ كلامه وصرح به ح ل ونصه ولو سقطت ميتة بخلاف ما إذا سقطت لمرض أو ريح لأن للحي فعلاً بخلاف الميت اهـ. قوله: **(وإن كانت الدابة وحدها)** هذا مقابل قول المتن وعلى راكب الدابة الخ المراد منه من صحبها فإنه يخرج به ما إذا كانت وحدها وعبارة سم. ولو كانت الدابة وحدها فإن اعتيد إرسالها وحدها في ذلك الوقت فلا ضمان وإلا فالضمان اهـ بحروفه. قوله: **(أو ليلاً ضمن)** أي إن قصر صاحبها في إرسالها ليلاً، وأما إذا فتحت الباب وحدها أو قطعت الحبل وخرجت وحدها لم يضمن ومحل ضمانه إن لم يقصر صاحب المال فإن قصر بأن حضر ولم يدفع عنه، أو كان له باب فتركه مفتوحاً أو وضعه في طريق فلا ضمان على صاحب الدابة. قوله: **(مطلقاً)** أي ليلاً أو نهاراً ما لم يفرّط صاحب المال ومحل التفصيل في إرسال الدابة بين الليل والنهار في إرسالها إلى الصحراء، أما إرسالها في البلد فيضمن مطلقاً ليلاً أو نهاراً وعبارة م د على التحرير والعبرة بالعادة وغيرها، فإن جرت عادة أهل محل بإرسال الدواب ليلاً ونهاراً فلا ضمان أو بحفظها ليلاً دون النهار ضمن ليلاً لا نهاراً. ولو انعكس الحكم انعكس الضمان أيضاً وقد سئلت عن حادثة تقع في الشام وهي أنه قد جرت عادتهم بإرسال الدواب فمرت دابة في طريق فصادفت إنساناً قاعداً في الطريق فقام فجفلت منه وتلفت فأجبت بأنه يضمن الدابة اهـ كاتبه اهـ بحروفه.

تتمة: يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان بإتلافها مطلقاً كما حكاه في أصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بأن العادة إرسالها ويدخل في ذلك النحل. وقد أفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملاً لآخر بعدم الضمان. وعلله بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل، ولو أتلفت الهرة طيراً أو طعاماً أو غيره إن عهد ذلك منها ضمن مالكها أو صاحبها الذي يأويها ما أتلفته ليلاً كان أو نهاراً وكذا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب وإتلافها. أما إذا لم يعهد منها إتلاف ما ذكر فلا ضمان لأن العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها.

قوله: (**يستثني من الدواب الحمام**) أطلق على الحمام دابة نظراً إلى أصل اللغة وخص العرف الدابة بذات الأربع قال في المصباح: وكل حيوان في الأرض دابة وخالف بعضهم فأخرج الطير من الدواب وردّ بالسماع وهو قوله تعالى: ﴿**والله خلق كل دابة من ماء**﴾ [النور: ٤٥] قالوا: أي خلق كل حيوان مميزاً كان أو غير مميز وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طارىء وتطلق الدابة على الذكر والأنثى والجمع الدواب اهـ. قوله: (**فلا ضمان بإتلافها مطلقاً**) أي كان معها صاحبها أم لا قوله: (**بعدم الضمان**) مثله في شرح م ر فسقط تضعيف له وعبارة م ر. وأفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملاً لآخر بعدم الضمان لأنه لا يمكنه ضبطه ولتقصير صاحبه حيث لم يضعه في بيت مسقف، أو لم يضع عليه ما يمنع وصول النحل إليه ولا فرق في ذلك بين كون الجمل في ملكه أو غيره اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ولو أتلفت الهرة**) ولا يجوز له أن يتعرض لها إلا وقت صيالها ولا بعده ولا قبله على المعتمد لأن التحرز عنها يسهل م ر. قوله: (**إن عهد**) أي ولو مرة ق ل. قوله: (**أو صاحبها الذي يأويها**) أي إذا كان له يد عليها كأن كان مستأجراً لها أو مستعيراً نعم إن انفلتت قهراً فأتلفت شيئاً فلا ضمان فيه كما مر اهـ م ر.

فرع: أفتى ابن عجيل في دابة نطحت أخرى بالضمان إن كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أي قد أرسلها أو قصر في ربطها والكلام في غير ما بيده وإلا ضمن مطلقاً اهـ س ل ولو نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أي دخلت في ضمانه فينبغي إذا نفرها أن لا يبالغ في إبعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه وإن أخرجها عن زرعه، إلى زرع غيره فأتلفته ضمنه إذ ليس له أن يقي ماله بمال غيره فإن لم يمكنه إلا ذلك بأن كانت محفوفة بمزارع الناس ولم يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره تركها في زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته اهـ. من شرح الروض فإن أخرجها ضمنها إن ضاعت وضمن ما تتلفه من زرع غير مالكها لتعديه.

فرع: لو حملت الريح ثوباً وأشرف على أن يقع في ملكه فدفعه من الهواء إلى ملك غيره لم يضمنه كما في ق ل على الجلال.

فائدة: سئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها أو غير ذلك، فأجاب بالجواز إذا تعهدها صاحبها بما يحتاج إليه. كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال، فعضه الكلب، أو رمحته الدابة ضمن وإن كان الداخل بصيراً أو دخلها بلا إذن أو أعلمه بالحال. فلا ضمان لأنه المتسبب في هلاك نفسه.

[فصل: في قتال البغاة]

جمع باغ، والبغي الظلم ومجاوزة الحد؛ سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والأصل فيه آية: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**﴾ [الحجرات: ٩]

قوله: (**وإن كان الداخل بصيراً**) غاية لقوله: ضمن كما في شرح الروض وقوله: أو دخلها بلا إذن مقابل لقوله: دخلها شخص بإذنه ثم إن ما هنا لا ينافي قول الروض في الجنايات: وإن ربط ببابه كلباً عقوراً ودعا إليه رجلاً فعقره فمات فلا ضمان لأن ما هنا في كلب في الدار وما هناك في كلب خارجها كما أفاده شيخ الإسلام اهـ.

[فصل: في قتال البغاة]

هذا شروع في طوائف ثلاثة جوّز الشارع لنا قتالهم البغاة والمرتدين والكفار. وذكر البغاة بعد الصيال لما يأتي أنهم يردون إلى الطاعة بالأخف فالأخف في قوله: ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث الخ. وقام الإجماع على جواز قتال البغاة ومستنده فعل سيدنا عليّ فإنه قاتل أهل الجمل بالبصرة وقاتل أهل صفين بالشام وأهل النهروان وهم طائفة من الخوارج بناحية الكوفة وأخذ قتال المرتدين من فعل أبي بكر وأخذ قتال الكفار من فعل النبي ﷺ. قوله: (**جمع باغ**) وأصل بغاة بغية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً وينصب بالفتحة على التاء كقضاة لأن الألف فيه أصلية لانقلابها عن أصل اهـ. قوله: (**ومجاوزة الحدّ**) أي ما حدّه الله وشرعه من الأحكام لخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم وهو لغة كذلك. ففي المختار البغي التعدي وبغى عليه استطال وبابه رمي وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حدّ الشيء فهو بغي قال ابن قاسم: ومن كون البغي مجاوزة الحدّ سميت الزانية بغية اهـ ع ش على م ر مع زيادة من ق ل. قوله: (**والأصل فيه**) أي فصل البغاة أي في الأحكام الآتية فيه يعني في الجملة وإلا فالآية لا تثبت كل الأحكام الآتية. قوله: ﴿**وإن طائفتان**﴾ [الحجرات: ٩] تثنية طائفة تطلق على الواحد وغيره. نزلت في رهط عبد الله بن أبيّ ابن سلول ورهط عبد الله بن رواحة لما اقتتلا بالأيدي والنعال فقرأها النبي ﷺ عليهم، رواه الشيخان عن أنس اهـ دميري. قوله: ﴿**اقتتلوا**﴾ [والحجرات: ٩] لم يقل اقتتلتا بل جمع مراعاة لأفراد الطائفتين ومعنى: ﴿**فأصلحوا**

وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً، لكنها تشمله بعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى، وهم مسلمون مخالفو إمام ولو جائراً بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له

بينهما﴾ [الحجرات: ٩] الأول إبداء الوعظ والنصيحة، والثاني الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما اهـ سم. قوله: (**وليس فيها ذكر الخروج**) هذا الكلام يوهم أن البغي منحصر في الخروج عليه من حيث البيعة ونحوها وإلا فمن البين أن المراد الخروج ولو بمنع حق توجه عليهم كما سيجيء، وهؤلاء قد توجه عليهم أن يترافعوا إلى الإمام فيما شجر بينهم فحيث استقلوا بالقتال معرضين عن الإمام فقد امتنعوا من الحق الواجب عليهم فكانوا بغاة لهذا اهـ سم. قوله: (**تشمله**) أي تشمل الخروج عن الإمام المرتب عليه الأمر بالقتل.

قوله: (**لعمومها**) أي لأنها نكرة في سياق الشرط. قوله: (**أو تقتضيه**) أي تستلزمه وتفيده بطريق القياس ووجه هذا الترديد الخلاف في كون النكرة في سياق الشرط تعمّ أو لا فعلى الأول تشمله بجعل الإمام طائفة، والباغين عليه طائفة، وعلى الثاني لا تشمله ويكون المراد طائفتين من المسلمين بغت إحداهما على الآخرى فيقاس الخروج على الإمام بالخروج على غيره فيجوز له القتال بالأولى. قوله: (**وهم**) أي شرعاً مسلمون ولو فيما مضى فيشمل المرتدين على المعتمد ق ل على الجلال وفي سم نقلاً عن الزركشي أنه يعتبر في البغاة الإسلام فالمرتدون إذا نصبوا القتال لا يجري عليهم حكم البغاة في الأصح وهذا الشرط هو مقتضى كلام المحرر فلا وجه لإهماله. وحاصله أن القيود ستة: أن يكونوا مسلمين وأن يخالفوا الإمام وأن يكون لهم تأويل. وأن يكون ذلك التأويل باطلاً ظناً وأن تكون لهم شوكة وأن يكون فيهم مطاع. وسيذكر الشارح أن الشوكة تستلزم المطاع فلا تغفل. اهـ م د وعبارة ح ل في سيرته أن للإمام أحمد قولاً بلعن يزيد تلويحاً وتصريحاً وكذا للإمام مالك وكذا لأبي حنيفة ولنا قول بذلك في مذهب إمامنا الشافعي وكان يقول بذلك الأستاذ البكري ومن كلام بعض أتباعه في حق يزيد ما لفظه زاده الله خزياً ومنعه وفي أسفل سجين وضعه وفي شرح عقائد السعد يجوز لعن يزيد اهـ. ويشكل عليه أن لعن الشخص لا يجوز وإنما يجوز اللعن بالوصف فتأمله. قال ح ل قال ابن الجوزي: أجاز العلماء الورعون لعن يزيد وصنف في إباحة لعنه مصنفاً اهـ. وقال: وعلى هذا يكون مستثنى من عدم جواز لعن الكافر المعين بالشخص كما صرح به السعد بعد أن قال: إني لا أشك في عدم إسلامه بل ولا في عدم إيمانه فلعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه اهـ كلام السعد. قوله: (**ولو جائراً**) لأنه يحرم الخروج على الإمام ففي شرح مسلم يحرم الخروج على الجائر إجماعاً ويجاب عن خروج الحسين على يزيد بأن المراد إجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم اهـ ابن حجر والغاية للرد وسيأتي قول الشارح: وتجب طاعة الإمام وإن كان جائراً فيما يجوز من أمره ونهيه الخ. قوله: (**بعدم انقيادهم له**) سواء سبق

أو منع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط الآتية: **(ويقاتل أهل البغي)** وجوباً كما استفيد من الآية المتقدمة.

منهم انقياد أم لا كما هو ظاهر إطلاقهم والمراد بعدم انقيادهم له ولو في مباح حيث كان فيه مصلحة اهـ شيخنا. قوله: **(كزكاة)** هي حق الله ومثله حق الآدمي بالأولى ق ل على الجلال. قوله: **(بالشروط الآتية)** متعلق بخرجوا أو بقوله: مخالفو الخ فوجودها لا بد منه في تحقق البغي ووجوده. قوله: **(ويقاتل أهل البغي)** ظاهره أن البغي يوجد بدون هذه الشروط وهذه الشروط للقتال وليس كذلك بل لا يحصل إلا بها وبعد ذلك يقاتلون فلو قال: وشرط في الباغي كذا وكذا. كان أولى ولذا قال في المنهج: هم مسلمون الخ ثم قال: ولا يقاتلهم الإمام. واعلم أن وصف البغي في الصدر الأوّل ليس وصف ذم ولا يقتضي الفسق ولا العصيان ولا يزول معه وصف الإيمان خلافاً للخوارج فإنهم اعتقدوا زوال الإيمان معه ويردّ عليهم بالآية. ولأنهم إنما خرجوا عن طاعة الإمام بتأويل وشبهة أي بتأويل غير قطعي البطلان كما في م ر.

قوله: **(كما استفيد من الآية المتقدمة)** وهي قوله تعالى: **﴿وإن طائفتان﴾** [الحجرات: ٩] قال السبكي رحمه الله تعالى في تفسيره المسمى بالدر النظيم ما حاصله وفي هذه الآية حكمان عظيمان: أحدهما وجوب قتال البغاة من قوله: **﴿فقاتلوا التي تبغي﴾** فإنه أمر والأمر للوجوب وعليه عوّل علي رضي الله عنه والصحابة في قتال صفين والنهروان وقد قتل عمار معه يوم صفين وقال النبي ﷺ لعمار: **«تقتلك الفئة الباغية»** وهذا علم من أعلام النبوّة ولم ينكر أحد هذا الحديث حتى إنّ المقاتلين لعليّ رضي الله عنه لم ينكروه وإنما عدلوا إلى تأويل لا يخفى ضعفه وهو قولهم: إنما قتله الذي أخرجه يعنون علياً أي لأنه أخرجه لقتال معاوية. ولما قتل عمار ازداد الذين كانوا مع علي يقيناً وإقداماً على القتال وعرفوا أنهم الذين عناهم رسول الله ﷺ ثم ساق القصة أحسن سياق. الحكم الثاني في الآية أن اسم الإيمان باق مع البغي والمخالف في ذلك الخوارج والآية تردّ عليهم وتمام الاستدلال بقوله تعالى: **﴿فأصلحوا بين أخويكم﴾** [الحجرات: ١٠] فإنه صريح في بقاء الإيمان حين البغي ولولا ذلك أي بقاء الإيمان لأمكن أن يقال في قوله تعالى: **﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى﴾** [الحجرات: ٩] وقوله تعالى: **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾** [الحجرات: ٩] إنه لا دليل فيه لأنه لا يصح إطلاق ذلك أي المذكور في الآية من الإيمان والأخوة إذا كان يخرج به عن الإيمان بأن يكون وصف الإيمان بحسب الأصل لكن قوله تعالى: **﴿بين أخويكم﴾** [الحجرات: ١٠] دليل ظاهر على ثبوت الإيمان لهم في حال بغيهم اهـ. وقال في الروضة قال العلماء: ويجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي وإذا رجع الباغي إلى الطاعة قبلت توبته وترك قتاله اهـ شرح المنوفي اهـ مدابغي.

وعليها عول عليّ رضي الله تعالى عنه في قتال صفين والنهروان. **(بثلاثة شرائط)** الأوّل **(أن يكونوا في منعة)** بفتح النون والعين المهملة أي شوكة بكثرة أو قوّة، ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل إلا بمطاع أي متبوع يحصل به قوّة لشوكتهم يصدرون عن رأيه. إذ لا قوّة لمن لا تجمع كلمتهم بمطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا أنه شرط آخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب لأن علياً رضي الله تعالى عنه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم وأهل صفين قبل نصب إمامهم. **(و)** الثاني **(أن يخرجوا عن قبضة الإمام)** أي عن طاعته بانفرادهم ببلدة أو قرية

قوله: **(صفين)** بكسر أوله المهملة وثانيه الفاء المشدّدة اسم بلد أو إقليم وكذا النهروان المذكور معه ق ل. قوله: **(بثلاثة شرائط)** الأولى حذف التاء لأن المعدود مؤنث ويمكن الجواب بأن المراد بالشرائط الشروط. قوله: **(بفتح النون)** قد تسكن كما في المختار اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أي شوكة بكثرة أو قوّة)** فيه مسامحة لأن المنعة والشوكة والقوّة معناها واحد فكان الأولى أن يقول: أي قوّة بكثرة أو تحصن بحصن. قوله: **(وهي)** أي الشوكة التي لا يتحقق البغي بدونها لا بدّ لها من مطاع وأما أصل الشوكة فلا تتوقف على مطاع وبهذا يجمع بين ما هنا وما في المنهاج شوبري فقوله: وهي لا تحصل أي فذكرها يغني عن ذكره الذي سلكه المنهاج. قوله: **(يصدرون عن رأيه)** أي تصدر أفعالهم عن رأيه. قوله: **(قاتل أهل الجمل)** أي أهل الوقعة التي عقر فيها جمل عائشة. وسبب خروجها مع معاوية أنها كانت تحبه لأنه كان يقول للنبي ﷺ في زمن الإفك ما رأينا على نسائك إلا خيراً وكان عليّ يقول: النساء غيرها كثير وهذا سبب طلوعها مع معاوية في هذه الوقعة وكان الناس إذا دعاهم للخروج معاوية يمتنعون ويقولون: لا نخرج معك إلا إذا خرجت عائشة كما في السير ومن جملة أهل تلك الوقعة سيدنا طلحة والزبير ويعلى بن أمية ومات طلحة والزبير وعقر جمل عائشة حتى سقطت من عليه، وحصل ما حصل، ولما سقطت كان أخوها محمد عندها فحمل هودجها مع رجل ممن كانوا حاضرين حتى وضعوه بين يدي سيدنا عليّ فأمر بها فأدخلت بيتاً سترا عليها ثم طيب خاطرها وأكرمها واعتذر لها وكان أخوها مع عليّ في القتال والواقعة كانت بين علي ومعاوية وكان معاوية وقت موت عثمان في الشام من تحت يده فلما أخبر بموته جاء ينازع علياً في الخلافة. قال الدميري: وكان اسم الجمل الذي ركبته عائشة يوم وقعته عسكراً أعطاه لها يعلى ابن أمية اشتراه لها بأربعمائة درهم. وهو الصحيح وكانت وقعة الجمل يوم الخميس العاشر من جمادى الأولى أو الأخيرة وقيل في خامس عشرة سنة ست وثلاثين من الهجرة وكانت الوقعة من ارتفاع الشمس إلى قريب العصر اهـ.

قوله: **(بانفرادهم)** الباء للسببية وهذا ضعيف. قال م ر: ولا يشترط انفرادهم ببلد أو قرية

أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه. (و) الثالث (**أن يكون لهم**) في خروجهم عن طاعة الإمام (**تأويل سائغ**)، أي محتمل من الكتاب أو السنة، ليستندوا إليه، لأن من خالف بغير تأويل كان معانداً للحق.

تنبيه: يشترط في التأويل أن يكون فاسداً لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين، من أهل الجمل وصفين على عليّ رضي الله تعالى عنه، بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه، ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله تعالى عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم أي دعاؤه رحمة لهم وهو النبي ﷺ فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل. كمانعي حق الشرع كالزكاة عناداً أو بتأويل يقطع ببطلانه، كتأويل المرتدين أو لم تكن لهم شوكة بأن كانوا أفراداً يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع. فليسوا بغاة لانتقاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة

على الأصح. قوله: (**كما نقله في الروضة**) تبرأ منه لضعفه. قوله: (**تأويل سائغ**) أي جائز والمراد بالتأويل أن يكون لهم شبهة تسوّغ لهم ما هم فيه. قوله: (**أي محتمل**) بصيغة اسم الفاعل أي للصحة والفساد، أي للصدق والكذب أو بصيغة اسم المفعول أي محتمل صدقه وكذبه فلا وجه لاقتصار المدابغي على قوله: اسم مفعول. قوله: (**من الكتاب أو السنة**) ليس بقيد. قوله: (**لمواطأته إياهم**) أي لموافقته فقال لهم عليّ رضي الله عنه: والله ما قاتلت ولا مالأت أي ولا جمعت للقتال وإنما نهيت اهـ م د. قوله: (**كتأويل المرتدين**) أي من أهل اليمامة ارتدوا بعد موته ﷺ وقالوا: لا يجب الإيمان إلا في حياته لانقطاع شرعه بموته كبقية الأنبياء وهذا تأويل باطل لقيام الإجماع على بقاء دينه إلى يوم القيامة، قرره شيخنا. قال ابن قاسم قوله: كتأويل المرتدين هذا فيه نظر لأنه اعتبر في المحدود الإسلام وأخذه جنساً وإذا لم يشملهم الجنس فلا يصح الاحتراز عنهم بفصول التعريف اهـ عميرة.

قوله: (**فليسوا بغاة**) أي فلا ينفذ حكمهم ولا يعتدّ بحق استوفوه ويضمنون ما أتلفوه مطلقاً كقطاع الطريق اهـ ز ي. قوله: (**على تفصيل الخ**) هذه العبارة سرت إليه من شرح المنهج لأن التفصيل لم يذكر هنا أصلاً والتفصيل أنه إن كان مرتداً ضمن وإلا فلا. ومع ذلك وهو ضعيف ومراده بقوله: يعلم مما يأتي هو التفصيل بين كونه مسلماً أو مرتداً لأنه ذكره في المنهج بعد هذه العبارة وأما الذي يأتي في الشرح هو أنه إن كان له شوكة من غير تأويل فهو كالباغي وإن كان له تأويل من غير الشوكة فليس كالباغي وهذا غير الذي أراده شيخ الإسلام بقوله على تفصيل في ذي الشوكة كما علمت فكان الأولى حذف قوله: في ذي الشوكة ويقول:

يعلم مما يأتي حتى لو تأوّلوا بلا شوكة وأتلفوا شيئاً ضمنوه مطلقاً كقاطع الطريق وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم إن تضررنا بهم. تعرضنا لهم حتى يزول الضرر، فإن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا: ولا يتحتم قتل القاتل منهم وإن كانوا كقطاع

على تفصيل فيما إذا فقد أحد الأمرين أي الشوكة والتأويل لأن هذا هو الذي يأتي. قوله: **(ضمنوه مطلقاً)** أي وقت الحرب أو غيره اهـ ع ش. قوله: **(وأما الخوارج)** وهم صنف من المبتدعة قائلون: بأن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد في النار وأن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة اهـ ز ي. قوله: **(ويتركون الجماعات)** أي لا يصلون وراء الأئمة. كما قرره العزيزي وعبارة البرماوي أي لم يحضروا مع الإمام جمعة ولا جماعة لاعتقادهم أن الصلاة لا تصح إلا خلف معصوم اهـ. وقال م ر ويتركون الجماعات لأن الأئمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعيمهم فلم يصلوا خلفهم اهـ. فإن قيل: ترك الجماعات يوجب القتال لأن الجماعات من فروض الكفاية فيقاتل تاركها كما تقرر في باب صلاة الجماعات. قلت يجاب بأن ما هنا محمول على ما إذا ظهر الشعار بغيرهم أو أنهم لا يقاتلون من حيث الخروج وإن قوتلوا من حيث ترك الجماعة اهـ ز ي. قوله: **(فلا يقاتلون)** أي لا يقاتلون بثلاثة شروط الأوّل: عدم قتالهم لنا. والثاني: كونهم في قبضتنا والثالث عدم تضررنا بهم، كما أشار إليه الشارح فقوله: وهم في قبضتنا حال من الواو في فلا يقاتلون وكان الأولى تقديمه على قوله: ما لم يقاتلوا فعدم قتالهم مشروط بما ذكر والمراد بكونهم في قبضتنا، أن يجري عليهم حكمنا. قوله: **(ولا يفسقون)** بدليل قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لأنهم لم يفعلوا محرماً في اعتقادهم وإن أخطأوا وأثموا به من حيث إن الحق في الاعتقادات واحد قطعاً وهو ما عليه أهل السنة ولا ينافي ذلك اقتضاء أكثر تعاريف الكبيرة فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم أي مبالاتهم بالدين لأن ذلك بالنسبة لأحوال الآخرة لا الدنيا لما تقرر من كونهم لم يفعلوا محرماً عندهم اهـ شرح م ر باختصار.

قوله: **(ما لم يقاتلوا)** فإن قاتلوا فسقوا ولعل وجهه أنه لا شبهة لهم في القتال وبتقديرها فهي باطلة قطعاً اهـ ع ش. قوله: **(وهم في قبضتنا)** قال الأذرعي: سواء كانوا بيننا أو امتازوا بموضع عنا لكنهم لم يخرجوا عن طاعته اهـ ز ي. قوله: **(نعم إن تضررنا بهم)** أي بأن أظهروا بدعتهم أو دعوا إليها اهـ شيخنا. قوله: **(تعرضنا لهم)** ولو بالقتل قوله: **(أو لم يكونوا في قبضتنا)** أي أو لم يقاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا قال سم: هذا يفيد أن قوله: وهم في قبضتنا ليس قيداً لقوله: فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا الخ بل هو قيد لقوله: فلا يقاتلون الخ اهـ شوبري. قوله: **(ولم يتحتم الخ)** لو عفا المستحق عن القاتل سقط القتل.

الطريق في شهر السلاح، لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق وهذا ما في الروضة وأصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي أن حكمهم كحكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج والمعتمد الأول فإن قيد بها إذا قصدوا إخافة الطريق فلا خلاف.

[القول في حكم شهادة البغاة]

وتقبل شهادة البغاة لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه. إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون لموافقيهم بتصديقهم، فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة

قوله: **(في شهر السلاح)** أي إظهاره. قوله: **(أن حكمهم كحكم قاطع الطريق)** ففي رواية «إذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم الجزاء لمن قتلهم عند الله يوم القيامة» وبهذا استدل من يقول بجواز قتل الخوارج وقد قاتلهم عليّ كرم الله وجهه وقد سئل ﷺ عن الخوارج أهم كفار؟ فقال: «**من الكفر فرّوا فقيل أمنافقون؟ فقال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً وهؤلاء يذكرون الله كثيراً فقيل ما هم؟ فقال: أصابتهم فتنة فعموا وصموا**» فلم يجعلهم كفاراً لأنهم تعلقوا بضرب من التأويل والخوارج قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويحكمون بحبوط عمل مرتكبها وتخليده في النار ويحكمون بأن دار الإسلام تصير بظهور الكبائر فيها دار كفر ولا يصلون جماعة اهـ ح ل في السيرة وتقدم بعضه.

قوله: **(فإن قيد)** أي ما في المنهاج فلا خلاف أي في أنهم قطاع طريق زيادة على كونهم خوارج فيترتب عليهم أحكام قاطع الطريق. وهذا التقييد هو المعتمد وعبارة ع ش. فلا خلاف أي في وجوب قتلهم. قوله: **(وتقبل شهادة البغاة)** شروع في حكم البغاة. وحاصله أن شهادتهم مقبولة بشرطين: الأول أن لا يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم الخ والثاني أن لا يستحلوا دماءنا أو أموالنا بلا تأويل وقضاؤهم مقبول بشرطين أيضاً الأوّل: أن يكون فيما يقبل فيه قضاء قاضينا فيخرج به ما إذا قضوا بما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً. الثاني أن لا يستحلوا الخ. قوله: **(إلا أن يكونوا ممن يشهدون)** صنيع م ر يقتضي أن هذا القيد راجع لكل من شهادتهم وقضائهم فكان الأولى للشارح تأخيره عن قوله وقضاؤهم اهـ. قوله: **(لموافقيهم)** أي في الاعتقاد بتصديقهم كذا في صحاح النسخ وفي بعضها بتصديقه ولا يناسب التعبير بالجمع قبله، كما لا يخفى وقوله: بتصديقهم الباء للسببية والمصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي يشهدون لمن يوافقهم في العقيدة بسبب تصديقهم له أي اعتقادهم صدقه بمجرد كونه منهم كذا قاله بعضهم: ولا يخفى ما فيه إذ ظاهر التأويل يفيد أنه مضاف للفاعل فحرر ذلك. قوله: **(يشهدون بالزور)** أي بما يروه اهـ م د. قوله: **(ولا يختص هذا)** أي

نعم إن بينوا السبب قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ ويقبل قضاء قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا؛ لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد، إلا أن يستحل شاهد البغاة أو قاضيهم دماءنا وأموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه لأنه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة هذا ما نقله الشيخان في الروضة. وأصلها هنا عن المعتبر وجرى عليه النووي في المنهاج ولا ينافي ذلك ما ذكره في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من أنه لا فرق في قبول شهادة أهل الأهواء وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدماء والأموال أم لا لأن ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تأويل وما هناك على من استحله بتأويل.

[القول في حكم ما أتلفه البغاة]

وما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه. إن لم يكن في قتال لضرورته، بأن كان في غير القتال أو فيه لا لضرورته ضمن كل منهما ما أتلفه من نفس أو مال جرياً

الاستثناء وهو قوله: إلا أن يكونوا الخ أي لا يختص هذا بالبغاة أي قبول الشهادة بل كل مبتدع لا يفسق ببدعته تقبل شهادته. كما قاله ع ش: وعبارة م د ولا يختص هذا أي عدم قبول شهادتهم وقضاء قاضيهم. قوله: **(حينئذ)** أي حين إذ بينوا السبب فيقولون رأيناه باعه أو أقرضه قوله: **(لأن لهم تأويلاً)** تعليل لقبول قضاء قاضيهم. قوله: **(إلا أن يستحل)** أي بلا تأويل كما يأتي قوله: **(دمائنا وأموالنا)** الواو بمعنى أو قوله: **(لأنه ليس بعدل)** هذا يقتضي أنهم لا يكفرون باستحلال دمائنا وأموالنا لأنه نفي العدالة دون الإسلام ولعله لوجود الشبهة أي من غير تأويل لهم وإن كانت باطلة وعبارة ق ل على الجلال لم يقل لكفر لإمكان التأويل أي لإمكان وجود التأويل وإن لم يكن موجوداً عنده الآن قوله: **(هذا)** أي الشرط المذكور في قوله إلا أن يستحل شاهد البغاة وعبارة شرح م ر ومحل ذلك إذا استحلوه بالباطل عدواناً ليتوصلوا به إلى إراقة دمائنا وأموالنا. ويؤخذ من العلة أن المراد استحلال خارج الحرب وإلا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب وما في الروضة في الشهادات من قبول شهادة مستحل الدم والمال من أهل الأهواء والقاضي كالشاهد محمول على المؤوّل لذلك تأويلاً محتملاً. وما هنا على خلافه اهـ. قوله: **(أهل الأهواء)** أي البدع.

قوله: **(وما أتلفه)** مبتدأ وعكسه عطف عليه وقوله: ضمن كل الخ. خبر وقوله: إن لم يكن الخ اعتراض أو أن قوله: ضمن الخ جواب الشرط والجملة خبر المبتدأ قال الشيخ عز الدين: ولا يتصف إتلافهم بإباحة ولا تحريم لأنه خطأ معفوّ عنه بخلاف ما يتلفه الكفارة حال القتال فإنه حرام غير مضمون ز ي وعبارة ق ل. فلا يوصف إتلافهم بحلّ ولا حرمة لأنه خطأ معفوّ عنه لتأويلهم. وبذلك فارق حرمة إتلاف الحربي وإن لم يضمن أيضاً وعكسه. قوله:

على الأصل في الاتلافيات، نعم إن قصد أهل العدل إتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا كما قال الماوردي. فإن كان الإتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان اقتداء بالسلف لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين، لم يطالب بعضهم بعضاً بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتأويل، فإن فقد أحدهما فله حالان الأوّل الباغي المتأوّل بلا شوكة يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق. والثاني له شوكة بلا تأويل وهذا كباغ في الضمان وعدمه. لأن سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا. ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث لهم أميناً فطنا إن كان البعث للمناظرة ناصحاً لهم يسألهم عما يكرهون اقتداء بعليّ رضي الله عنه فإنه بعث ابن عباس إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة فإن أصروا نصحهم

(**على الأصل في الإتلافات**) وهو الضمان. قوله: (**إضعافهم**) أي عن القتال. قوله: (**اقتداء بالسلف**) علة لقوله: وما أتلفه أهل البغاة وعكسه ولو اختلف المتلف وغيره في أن المتلف وقع في القتال أو في غيره صدّق المتلف لأن الأصل عدم الضمان ع ش على م ر.

قوله: (**فله**) أي للفاقد المفهوم من قوله: فقد. قوله: (**كقاطع الطريق**) أي فإنه يضمن ما أتلفه. قوله: (**كباغ في الضمان وعدمه**) أي فلا يضمن حال القتال لضرورته ولا فرق في ذلك بين المسلمين والمرتدين على المعتمد خلافاً لشيخ الإسلام. قوله: (**ولا يقاتل الإمام**) هذا شروع في حكم قتال البغاة إشارة إلى أنهم ليسوا كالكفار بل كالصائل. وأشار به إلى أن قتال البغاة ليس كقتال الكفار من وجوه ثلاثة: الأوّل هذا بخلاف الكفار، فيقاتلون من غير بعث. الثاني: أنهم لا يقاتلون بما يعم بخلاف الكفار. والثالث: أنهم لا يحاصرون بخلاف الكفار اهـ. والمراد بقول: ولا يقاتل أي لا يجوز فيحرم حتى يبعث فيجوز أي يجب لأنه بعد منع فعلم أن قتالهم واجب على الإمام وكذا البعث ويجب في قتالهم ما في قتال الكفار من صبر واحد منا لاثنين وغير ذلك كما في ق ل على الجلال. قوله: (**حتى يبعث**) أي وجوباً وقوله: **أميناً فطناً** أي ندباً أن بعث لمجرد السؤال فإن كان للمناظرة وإزالة الشبهة فلا بد من تأهله لذلك كذا في ز ي وح ل. قوله: (**أميناً**) أي بالغاً عاقلاً عدلاً عارفاً بالعلوم أي وبالحروب كما لا يخفى وينبغي الاكتفاء بفاسق ولو كافراً حيث غلب على ظن الإمام أنه ينقل خبرهم بلا زيادة ولا نقص وأنهم يثقون به فيقبلون كل ما يقول كما في ع ش على م ر. وفائدة البعث أنه ينبههم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من أنواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب في قلوبهم فينقادوا لحكم الإسلام اهـ ع ش على م ر. قوله: (**النهروان**) قرية قريبة من بغداد خرجت على عليّ كرم الله وجهه ع ش. قوله: (**مظلمة**) بكسر اللام وفتحها أي إن كانت مصدراً ميمياً فإن كان اسماً لما يظلم به فبالكسر فقط اهـ ز ي. قال المرادي: الفتح هو القياس أي بناء على أنه مصدر ميمي والقياس

ووعظهم فإن أصروا أعلمهم بالقتال لأن الله تعالى أمر أوّلاً بالإصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى فإن طلبوا من الإمام الإمهال اجتهد وفعل ما رآه صواباً.

[القول في أسير البغاة ومالهم]

(ولا يقتل) مدبرهم ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال ولا **(أسيرهم ولا يذفف)** بالمعجمة أي لا يسرع **(على جريحهم)** بالقتل **(ولا يغنم مالهم)** لقوله تعالى: **﴿حتى تفيء إلى أمر الله﴾** [الحجرات: ٩] والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة وروى ابن أبي شيبة أن علياً رضي الله تعالى عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى: لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال.

تنبيه: قد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم. والأصح: أنه لا قصاص لشبهة أبي حنيفة ولا يطلق أسيرهم ولو كان صبياً أو امرأة أو عبداً حتى ينقضي الحرب. ويتفرّق جمعهم ولا يتوقع عودهم إلا أن يطيع الأسير باختياره. فيطلق قبل ذلك

فيها الفتح وما جاء مكسوراً فعلى خلاف القياس. قوله: **(فإن أصروا)** أي بعد الإزالة. قوله: **(فإن أصروا أعلمهم بالقتال)** أي وجوباً وحينئذ يقاتلهم وإن لم يبدأوا به وقبل ذلك مرتبة ذكرها في المنهج وهي فإن أصروا أعلمهم بالمناظرة أي المباحثة بيننا وبينهم في إبطال شبههم أو إثباتها. وقوله: أعلمهم بالمناظرة أي وجوباً. قوله: **(وفعل ما رآه صواباً)** بأن يؤخر قتالهم إن كان استمهالهم للتأمل في رجوعهم ولا يتقيد الإمهال بمدّة ولا يؤخره إن ظهر أن استمهالهم لأجل مدد أو عدد يستعينون بهم على قتالنا.

قوله: **(مدبرهم)** أي ما لم يكن متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ق ل. لأن القصد ردهم للطاعة، ويقاتلهم بالأسهل، فالأسهل لأنهم كالصائل كما في ق ل على الجلال. قوله: **(فنادى لا يتبع مدبر)** وقد استثنى الإمام ما إذا أيس من صلحهم لتمكن الضلال منهم وخشي عودهم عليه بشرّ. فيجوز الإتباع والتذفيف كما فعل عليّ رضي الله عنه بالخوارج اهـ سم. قوله: **(من منع قتل هؤلاء)** أي المدبر والأسير والجريح. قوله: **(والأصح أنه لا قصاص)** هو المعتمد ويجب دية وكفارة ق ل. وهذا في خصوص المدبرين، لأن شبهة أبي حنيفة فيهم وأما بقية الأقسام ففيهم القصاص إذا وجدت شروطه. قوله: **(لشبهة أبي حنيفة)** فإنه يرى قتل مدبرهم قوله: **(ويتفرّق جمعهم)** أي تفرقاً لا عود بعده ق ل قوله: **(فيطلق قبل ذلك)** أي قبل انقضاء الحرب. والحاصل: أن الأسير على ثلاثة أقسام فإن كان صبياً أو امرأة أو رقيقاً ولم يقاتل أطلق بمجرد انقضاء الحرب فإن كان كاملاً وأطاع باختياره أطلق، وإن بقيت الحرب وإلا أطلق بعد انقضاء الحرب وتفرّق جمعهم وعدم توقع عودهم.

وهذا في الرجل الحر. وكذا في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد أمن شرهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرّقهم وعدم توقع عودهم ما أخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك. ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرهم من أموالهم لعموم قوله ﷺ: **«لا يحلّ مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه»** إلا لضرورة كما إذا خفنا انهزام أهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لأهل العدل ركوبها ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق، ولا يستعان عليهم بكافر لأنه يحرم تسليطه على المسلم إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة

قوله: **(وهذا في الرجل الحر)** أي ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه فهذا التقييد راجع لهما وإن كان ظاهر سياقه يوهم رجوعه للاستثناء فقط وبه قال بعضهم: وهو الظاهر وعبارة شرح م ر ولا يطلق أسيرهم إن كان فيه منعة وإن كان صبياً أو امرأة أو قناً حتى تنقضي الحرب ويتفرّق جمعهم تفرّقاً لا يتوقع جمعهم بعده وهذا في الرجل الحر الخ ثم قال إلا أن يطيع الحر الكامل الإمام بمتابعته له باختياره فيطلق وإن بقيت الحرب لأمن ضرره. قوله: **(ما أخذ منهم)** نائب فاعل يرد اهـ.

قوله: **(ويحرم استعمال شيء الخ)** أي وتجب الأجرة ويضمن ما تلف منه ولو لضرورة القتال لأجل وضع اليد عليه بخلاف التفصيل المتقدم لعدم وجود وضع يد على ذلك قبل إتلافه. قوله: **(وغيرهما)** أي من ملبوسهم وأوانيهم. قوله: **(لضرورة)** أي بأجرة مثله اهـ ز ي وهل الأجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال لأن ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والأقرب الأوّل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(غير خيولهم)** وتجب أجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره إذا أتلفه وهذا ما جزم به ابن المقري في تمشيته وهو المعتمد م ر ز ي. قوله: **(لأنه يحرم تسليطه على المسلم)** وكذا يحرم جعله جلاداً يقيم الحدود على المسلمين. أقول: وكذا يحرم نصبه في شيء من أمور المسلمين نعم إن اقتضت المصلحة توليته شيئاً لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر ممن يقوم به من المسلمين خيانة وأمنت في ذمي ولو لخوفه من الحاكم مثلاً فلا يبعد جواز توليته فيه للضرورة ويجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لأحد من المسلمين بما فيه استيلاء على المسلمين اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولا بمن يرى قتلهم مدبرين)** معطوف على قوله: ولا يستعان عليهم بكافر. نعم يجوز أن يستعان عليهم به أعني بمن يرى قتلهم مدبرين بشروط ثلاثة: أن يحتاج إلى الاستعانة بهم، وأن يكون فيهم أعني فيمن يرى قتلهم مدبرين جراءة وحسن إقدام، وأن يتمكن من منعهم لو اتبعوا أهل البغي بعد هزيمتهم فتأمل م د. وقوله: جراءة بفتح الجيم والمدّ وفعله جرؤ بضم الراء قال في الخلاصة:

أو اعتقاد كالحنفي والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم.

[القول في إحصار البغاة]

ولا يجوز إحصارهم بمنع طعام وشراب إلا على رأي الإمام في أهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم إلا إذا قاتلوا عليها ولا قطع أشجارهم أو زروعهم.

[القول في مقاومة أهل البغي]

ويلزم الواحد كما قال المتولي من أهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم أن يصبر لكافرين فلا يولي إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة قال الشافعي يكره للعادل أن يعمد إلى قتل ذي رحمه من أهل البغي، وحكم دار البغي كحكم دار الإسلام. فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حدّ أقامه الإمام المستولي عليها، ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك.

فعولة فعالة لفعلا كسهل الأمر وزيد جزلا

قوله: (**أو اعتقاد كالحنفي**) استشكل بجواز استخلاف الإمام للحنفي. وأجيب بأنه هنا أي فيما إذا استعان بمن يرى قتلهم مدبرين من غير استخلاف له ينفرد برأيه وهناك أي فيما إذا استخلف الإمام الشافعي حنفياً تحت يد الإمام ورأيه ففعله منسوب إليه فامتنع قتله مدبرين اهـ سم. قوله: (**والإمام**) أي إمام الجيش وهذه جملة حالية أي والحال وقوله: إبقاء عليهم أي إبقاء للحياة عليهم أو معنى إبقاء شفقة عليهم. أو بجعل على بمعنى اللام ولا تأويل. وهو علة لقوله: ولا بمن يرى قتلهم مدبرين وعبارة ق ل. إبقاء عليهم أي لهم وفي بعض العبارات إشفاقاً عليهم. قوله: (**إلا على رأي الإمام**) أي إمام الحرمين. قوله: (**في أهل قلعة**) أي لا في إقليم فلا يجوز.

قوله: (**ولا يجوز عقر خيولهم**) ثم إن كان في غير القتال أو فيه لا لضرورة ضمنوا ما لم يقصدوا إضعافهم وهزيمتهم وإلا فلا ضمان وإن كان في القتال لضرورته فلا ضمان، وكذا يقال فيما بعده وعبارة شرح المنهج وما أتلفوه علينا أو عكسه لضرورة حرب، هدر اقتداء بالسلف ولأنا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها لا لضرورتها فمضمون على الأصل في الإتلافات انتهى. وقوله: بخلاف ذلك في غير الحرب قيده الماوردي بما إذا قصد أهل العدل التشفي والانتقام لا إضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم، إذا قاتلوا عليها لأنا إذا جوّزنا إتلاف أموالهم خارج الحرب لإضعافهم فهذا أولى اهـ شرح م ر. قوله: (**إلا إذا قاتلوا عليها**) أي فيجوز ولا ضمان إن كان لضرورة القتال أو لقصد هزيمتهم. قوله: (**فلا يولي**) أي المسلم. قوله: (**إقامة**) جواب إذا.

[القول في شروط الإمام الأعظم]

تتمة: في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الإمامة وهي فرض كفاية. كالقضاء فشرط الإمام كونه أهلاً للقضاء قرشياً لخبر: «**الأئمة من قريش**»(١) شجاعاً ليغزو بنفسه وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة.

قوله: (**في شروط الخ**) عقب البغاة بهذا لأن البغي هو الخروج على الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوّة في إقامة الدين وسياسة الدنيا شرح م ر. قوله: (**الإمام الأعظم**) ويجوز أن يقال للإمام الخليفة وأمير المؤمنين قال البغوي: وإن كان فاسقاً قال الماوردي ويقال خليفة رسول الله ﷺ لا خليفة الله عند الجمهور اهـ ز ي. وعللوه: بأنه إنما يستخلف من يغيب والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك وقد قيل لأبي بكر يا خليفة الله فقال: لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله ﷺ وجوّز بعضهم ذلك لقوله تعالى: ﴿**وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض**﴾ [فاطر: ٣٩]. اهـ والأصح عدم الجواز كما في ع ش على م ر. وهذه الشروط تعتبر في الدوام أيضاً إلا الفسق وزوال إحدى اليدين أو الرجلين وإلا إذا كان الجنون متقطعاً وزمن الإفاقة أغلب سم عن شرح الروض. قوله: (**فشرط الإمام**) وهذا في الابتداء فلا يضر طروّ الفسق أو الجنون إذا كانت الإفاقة أكثر وهذا تفريع على قوله: في شروط الإمام. قوله: (**كونه أهلاً للقضاءِ**) بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ذكراً حراً عدلاً ذا رأي وسمع وبصر ونطق وهذا عند التمكن فلو دعت ضرورة إلى تولية فاسق جاز، بناء على أن الإمام لا ينعزل بالفسق قاله المتولي وذكره القاضي في الوصايا وقال الشيخ عز الدين: إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقاً قال الأذرعي: وهو متعين إذ لا سبيل إلى ترك الناس فوضى أي لا إمام لهم وقوله: بأن يكون مسلماً أي ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين. وقوله: بالغاً أي ليلي أمر غيره قال ابن حجر: لأن غيره في ولاية غيره وحجره فكيف يلي أمر الأمة وروى أحمد خبر «تعوذ بالله من إمارة الصبيان» وقوله: حراً أي ليكمل ويهاب ويتفرّغ وما ورد من أنه ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف**» محمول على غير الإمامة العظمى، أو محمول على الحث في بذل الطاعة للإمام أو على المتغلب الآتي اهـ ز ي مع زيادة من ق ل. وقوله: مجدع الأطراف ضبطه ابن الأثير في نهايته بالجيم والدال المهملة ويجوز أن يكون بالخاء والذال المعجمتين ومعناه على كليهما مقطع الأطراف. قوله: (**شجاعاً**) بتثليث الشين قاموس ع ش.

قوله: (**استيفاء الحركة**) بأن تكون الحركة ضعيفة وهذا غير سرعة النهوض قوله: (**كما دخل في الشجاعة**) أي الاعتبار المذكور.

---

(١) أخرجه: أحمد ٣/ ١٢٩، والبيهقي ٣/ ١٢١، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٢٢.

[القول فيما تنعقد به الإمامة]

وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق: الأولى ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء. ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود. والثانية باستخلاف الإمام من عينه في حياته كما عهد أبو بكر لعمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته. كجعله الأمر في الخلافة تشاورا بين جمع. كما جعل عمر الأمر شورى

قوله: (**بثلاثة طرق**) أي بواحد من ثلاثة طرق قوله: (**ببيعة**) أي بمعاقدتهم وموافقتهم كأن يقولوا بايعناك الخلافة فيقبل اهـ شيخنا. والأقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد فإن امتنع لم يجبر إلا أن لا يصلح غيره شرح م ر. قوله: (**أهل الحل والعقد**) أي حل الأمور وعقدها. قوله: (**ووجوه الناس**) من عطف العام على الخاص فإن وجوه الناس عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما، ففي المختار وجه الرجل صار وجيهاً أي ذا جاه وقدر وبابه ظرف ع ش على م ر. قوله: (**المبايع**) بصيغة اسم الفاعل. قوله: (**بصفة الشهود**) من عدالة وغيرها لا اجتهاد. قوله: (**باستخلاف الإمام**) خرج بالإمام غيره من بقية الأمراء فلا يصلح استخلافهم في حياتهم من يكون أميراً بعدهم لأنهم لم يؤذن لهم من جهة السلطان في ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: (**كما عهد أبو بكر**) حاصله: أن أبا بكر لما ثقل عليه المرض دعا جماعة من الصحابة واستخبر عن حال عمر منهم، فأثنوا عليه ومنهم عثمان وعبد الرحمٰن بن عوف ثم أمر عثمان أن يكتب: «بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها وعند أوّل عهده بالآخرة داخلاً فيها حيث يؤمن فيها الكافر، ويتقي فيها الفاجر، ويصدّق فيها الكاذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا فإن عدل فذاك ظني وعلمي به وإن بدل فلكل امرىء ما اكتسب والخير أردت. ولا أعلم الغيب ﴿**وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون**﴾ [الشعراء: ٢٢٧] والسلام عليكم ورحمة الله» ثم أمر واحداً بختم الكتاب فختمه ثم أمر عثمان فخرج بالكتاب مختوماً فبايع الناس ورضوا به ثم دعا أبو بكر عمر خالياً فأوصاه بما أوصاه ثم خرج من عنده فرفع أبو بكر يده ودعا له بدعوات مذكورة في الصواعق لابن حجر، والكاف في قوله: كما للتمثيل وفي قوله: كجعله للتنظير وعلم من قوله: كما عهد الخ، أن الاستخلاف المذكور يسمى عهداً.

قوله: (**ويشترط القبول**) أي عدم الرد وليس له عزله، بعد ذلك لأنه ليس نائباً عنه ولو غاب المعهود له وتضرروا بغيبته فلهم إقامة نائب عنه مكانه ليعزل بقدومه ق ل على الجلال. قوله: (**كما جعل عمر الأمر شورى**) فإن قيل: كان بعض هؤلاء الستة أفضل من بعض وكان رأي عمر أن الأحق بالخلافة أفضلهم. وأنه لا يصح ولاية المفضول مع وجود الفاضل. والجواب أنه لو صرح بالأفضل منهم لكان قد نص على استخلافه، وهو قصد أن لا يتقلد

بين ستة عليّ والزبير، وعثمان وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان. والثالثة باستيلاء شخص متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تعالى: **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾** [النساء: ١٤١] وتجب طاعة الإمام وإن كان جائراً فيما يجوز من أمره ونهيه لخبر: «**اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدّع الأطراف**» ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة.

[فصل: في الردة]

أعاذنا الله تعالى منها

هي لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره

العهد في ذلك فجعلها في ستة متقاربين في الفضل لأنه يتحقق أنهم لا يجتمعون على تولية المفضول وأن المفضول منهم لا يتقدم على الفاضل ولا يتكلم في منزلة وغيره أحق بها منه. وعلم رضا الأمة بمن رضي به الستة شوبري. وقوله: أن لا يتقلد العهد جعل العهد كالقلادة في عنقه قوله: (**شورى**) أي تشاوراً بينهم لعلمه بأنها لا تصلح لغيرهم اهـ ع ش على م ر. قوله: (**بين ستة**) وقد نظمهم بعضهم في قوله:

أصحاب شورى ستة فهاكها لكل شخص منهمو قدر علي
عثمان طلحة وابن عوف يا فتى سعد بن وقاص زبير مع علي

قوله: (**فاتفقوا على عثمان**) لأنه كان حليماً رضي الله عنه أي بعد موت عمر ويجوز في هذه الحالة أن يتفقوا في حياته على واحد لكن بإذن الإمام الأول. قوله: (**وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف**) المراد الحث على الطاعة وعدم المخالفة أو تقول هي قضية شرطية لا تستلزم الوقوع والمراد بالعبد الشخص فهو الحر ق ل الأولى إبقاء العبد على حقيقته قال الجوهري: الجدع قطع الأنف وقطع الأذن أيضاً وقطع اليد والشفة وهو بالدال المهملة مرحومي.

[فصل: في الردة]

هذا شروع في الطائفة الثانية وهي أهل الردة ووجوب قتالهم مأخوذ من فعل أبي بكر لأنه قاتل أهل اليمامة لما ارتدوا بعد موته ﷺ وإنما ذكرت ههنا لأنها جناية على الدين. وما تقدم جناية على النفس وأخرها لكثرة وقوع ما قبلها. وكان حدها القتل لأنه الممكن في قطع آلتها، لأنها اعتقاد يخشى دوامه وهي أفحش أنواع الكبائر بعد الشرك بالله تعالى منه، أو هي منه وهي أفحش منه. ويليها القتل ظلماً ثم الزنا ثم القذف ثم السرقة وهذه الكليات الخمس المشروعة حدودها لحفظ الدين والنفس والنسب والعرض والمال وأخر الردة عن القتل مع أنها أفحش منه، كما مر لعمومه وكثرته وحصوله ممن لا توجد الردة منه. قوله: (**وهي لغة الرجوع**) وقد

وهي من أفحش الكفر وأغلظه حكماً محبطة للعمل إن اتصلت بالموت وإلا حبط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي، وشرعاً قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام، ويحصل قطعه بأمور بنية كفر أو فعل مكفر. أو قول مكفر سواء أقاله استهزاء أم اعتقاداً

يطلق على الامتناع من أداء الحق كمانعي الزكاة في زمن الصديق شرح م ر. قوله: **(من أفحش الكفر)** الأولى حذف من لأنه لا أغلظ إلا هي ووجه غلظها من جهة أن المرتد لا يقر بالجزية ولا يؤمّن ولا تحل ذبيحته، ولا مناكحته بخلاف الكافر الأصلي في ذلك وعبارة م ر. وهي أفحش الكفر وهي أولى.

قوله: **(محبطة للعمل)** فكأنه لم يعمل شيئاً وعبارة ق ل. واعلم أنها تحبط ثواب الأعمال. وكذا العمل إن اتصلت بالموت إجماعاً فيهما وإلا فلا تحبطه بمعنى أنه لا تلزمه إعادة نحو صلاة أو صوم كان فعله قبلها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: بوجوب الإعادة لأنها عنده تحبط العمل أيضاً ويدل له قول الله تعالى: ﴿**لئن أشركت ليحبطنّ عملك**﴾ [الزمر: ٦٥]. وقيد بعضهم العمل الذي تحبطه الردة بما وقع حال التكليف لا ما قبله فراجعه ق ل على الجلال. قوله: **(من يصح طلاقه)** بأن يكون مكلفاً مختاراً لا صبياً ومجنوناً ومكرهاً. ودخل فيه المرأة فإنها تطلق نفسها بتفويض الطلاق إليها وتطلق غيرها بالوكالة كما تقدّم. وهذا تعريف للردة الحقيقية أما ولد المرتد الذي انعقد في الردة فهو مرتد حكماً لعدم قطع الإسلام منه. وكذا المنتقل من دين إلى دين فحكمه كالمرتد ولم يقطع إسلاماً وكذا الزنديق فإنه وإن قطع الإسلام ظاهراً لا يسمى مرتداً حقيقة لعدم إسلام عنده حتى يقطعه فردته حكمية. قوله: **(استمرار)** معمول لقطع وبتقدير استمرار اندفع الاعتراض بأن الإسلام معنى من المعاني فيكف يتصوّر قطعه اهـ م د. قوله: **(بنية)** هي العزم على الكفر الآتي في كلامه. بأن نوى أن يكفر في الحال أو أن يكفر في غد فيكفر حالاً لأن استدامة إسلام شرط فإذا عزم على الكفر كفر حالاً ولو عزم الشخص على فعل كبيرة في غد لا يفسق.

قوله: **(أو قول مكفر)** لو قدمه على ما قبله لكان أولى لأنه أغلب من الفعل وقوله أو قول: مكفر أي عمداً فيخرج من سبق لسانه إليه ولغير نحو تعليم اهـ قاله ق ل: قوله: **(سواء أقاله)** أي المذكور من النية والفعل والقول فهو راجع لكل من الثلاثة كما في شرح م ر ولو قال: كما في المنهج استهزاء كان ذلك لكان أولى. اهـ لأن النية والفعل ليسا قولاً. قوله: **(استهزاء)** أي تحقيراً واستخفافاً فخرج من يريد تبعيد نفسه أو أطلق كقول من سئل عن شيء لم يرده لو جاءني جبريل أو النبي ﷺ ما فعلته. واعلم أن التورية هنا فيما لا يحتمله اللفظ لا تفيد فيكفر باطناً وفارق الطلاق بوجود التهاون هنا اهـ ق ل على الجلال. قال الحصني: ومن صور الاستهزاء ما يصدر: من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله ﷺ فيقول خلّ رسول الله ﷺ يخلصك ونحو ذلك اهـ م د.

أم عناداً لقوله تعالى: **﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾** [التوبة: ٦٥ و٦٦].

[القول فيما يوجب الردة]

فمن نفى الصانع وهو الله سبحانه وتعالى وهم الدهريون الزاعمون أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بلا صانع أو نفى الرسل بأن قال: لم يرسلهم الله تعالى، أو نفى نبوّة نبي أو كذّب رسولاً أو نبياً

قوله: **(أم عناداً)** أي معاندة شخص ومراغمة له ومخاصمة له كأن أنكر وجوب الصلاة عليه عناداً وقوله: أو اعتقاداً بأن قال لشخص: يا كافر معتقداً أن المخاطب متصف بذلك حقيقة وظاهر كلام الشارح أن هذا التعميم راجع للقول: فقط ولكن بعضه رجعه لما قبله وهو ممكن في الفعل بعيد في النية فافهم. وقد يجاب بحمل الفعل على ما يشمل فعل القلب والاعتقاد ويعدّ فعلاً وإن كان في التحقيق كيفية قاله سم: قوله: **(فمن نفى الصانع)** من موصولة مبتدأ وجملة كفر فيما يأتي خبر أو إن من شرطية والجملة جواب الشرط. وفيه إطلاق الصانع على المولى وهو غير وارد. ويجاب بأنه جار على مذهب الغزالي من جواز إطلاق ما وردت به المادة وقد ورد في قوله: **﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾** [النمل: ٨٨].

قوله: **(الدهريون)** وهم الذين ينسبون الفعل للدهر. قوله: **(أو نفي الرسل)** أل للجنس فيصدق بالواحد ونقل عن الشافعي تكبير القائل بخلق القرآن ونافي الرؤية وصوّب النووي خلافه وأول النص. وقد استشكل الشيخ عز الدين: عدم تكفير المعتزلة في قولهم بخلق الأفعال مع تكفير من أسند للكواكب فعلاً. وأجاب الزركشي بأن الفرق كون الكواكب مؤثرة في جمع الكائنات بخلاف هذا. أقول: وفيه نظر فإن قضيته لو أسند للكواكب بعض الأفعال لا يكون كافراً وهو باطل فالوجه أن يقال: بأنهم أعني المعتزلة يعترفون بأن الله سبحانه وتعالى أوجد في العبد قدرة ولكن يزعمون أن العبد بتلك القدرة يخلق أفعال نفسه اهـ سم. قوله: **(أو كذب رسولاً)** بخلاف من كذب عليه فلا يكون كفراً بل كبيراً فقط اهـ ع ش.

فرع: لو ادعى أن النبي ﷺ يسلم عليه لم يكفر لأن غايته أنه يدعي أن النبي ﷺ راض عليه وهذا لا يقتضي الكفر فإن كان صادقاً فذاك ظاهر. وإلا فهو مجرد كذب ولو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوّة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهذا كفر بالإجماع كما في شرح الحصني. والأنبياء الذين يجب الإيمان بهم تفصيلاً خمسة وعشرون نظمها بعضهم بقوله:

فحتم على كل ذي التكليف معرفة	لأنبياء على التفضيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية	من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو

أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو بأمره أو وعده أو جحد آية من القرآن مجمعاً على ثبوتها أو زاد فيه آية معتقداً أنها منه أو استخفّ بسنة كما لو قيل له: قلم أظفارك فإنه سنة فقال: لا أفعل وإن كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك. أو قال: لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته. أو قال: إن كان ما قاله الأنبياء صدقاً نجونا أو قال: لا أدري النبي إنسي أو جني. أو قال: لا أدري ما الإيمان احتقاراً أو قال لمن حوّل لا حول لا تغني من جوع. أو قال المظلوم: هذا بتقدير الله تعالى. فقال الظالم: أنا أفعل بغير

إدريس هود شعيب صالح وكذا ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

قوله: **(أو سبه)** أو قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه أو سب الملائكة أو ضلل الأمة. قوله: **(أو استخف)** أي تهاون به أو باسمه كأن ألقاه في قاذورة أو صغره بأن قال محيمد قال الزيادي: وكذلك قذف عائشة وإنكار صحبة أبيها بخلاف بقية الصحابة والرضا بالكفر كأن قال: لمن طلب منه تلقين الإسلام اصبر ساعة. اهـ وقوله: وكذلك قذف عائشة ظاهره الإطلاق لكن قيده م ر في شرحه بما برأها الله منه، ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن أو الحسين.

فرع: وقع السؤال في الدرس عما لو جاءه يهودي أو نصراني وهو يصلي وطلب منه تلقين الشهادتين هل يجيبه أو لا؟ قلت: الظاهر أن يقال: إن خشي فوات إسلامه وجب عليه التلقين. وتبطل به صلاته وإن لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه للعذر بتلبسه بالفرض فلا يقال: إنه رضي بالكفر فقول الشارح: أو لم يلقن الإسلام أي إذا لم يكن له عذر في طلب التأخير كما هنا ع ش على م ر. قوله: **(مجمعاً على ثبوتها)** كبسملة النمل التي في وسطها أما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها من الفاتحة لعدم الإجماع عليها قال الشهاب الرملي فيما علقه على الألفاظ الأعجمية الواقعة في متن الأنوار ما نصه: لو قال: أبو بكر لم يكن من الصحابة كفر. ولو قال: ذلك لغير أبي بكر لم يكفر وفيه نظر لأن الإجماع منعقد على صحابة غيره والنص وارد شائع. قلت: وأقل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لأن صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي ﷺ فنافى صحابة أحدهم مكذب للنبي ﷺ اهـ بحروفه. وأقول: إنما نص الفقهاء على أبي بكر لثبوت صحبته بالقرآن وسكوتهم عن غيره لا يمنع اللحوق لما تقرر من كفر من أنكر مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة وصحبة عمر كعثمان وعليّ من هذا القبيل اهـ أ ج. قوله: **(قلم أظفارك)** أو قص شاربك. قوله: **(أو قال: لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته)** أي لو جاءني النبي ﷺ ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه أو يطلق فإن المتبادر منه التبعيد كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تبعاً للسبكي. قوله: **(إن كان ما قاله الأنبياء)** أي لما فيه من الشك. قوله: **(صدقاً)** بالنصب خبر كان وفي نسخة بالرفع اسمها مؤخراً لكن فيه أنه نكرة والخبر معرفة اهـ م د. قوله: **(إنسي)** أي أهو إنسي الخ وهذه الجملة مفعول ثان لأدري. قوله: **(لمن حوّل)** صوابه حوقل اهـ م د.

تقديره أو أشار بالكفر على مسلم أو على كافر أراد الإسلام أو لم يلقن الإسلام طالبه منه أو كفر مسلماً بلا تأويل للمكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي. وأقره أو حلل محرّماً بالإجماع كالزنا واللواط، والظلم وشرب الخمر أو حرم حلالاً بالإجماع كالنكاح والبيع أو نفى وجوب مجمع عليه كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كزيادة ركعة في الصلوات الخمس أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه حالاً كفر في جميع هذه المسائل المذكورة،

قوله: **(أو لم يلقن الإسلام)** أي الشهادتين طالبه منه حيث لا عذر في التأخير وإلا بأن كان له عذر كأن كان يصلي الفرض أو النفل ولم يخش فوات إسلامه فإن خشي فوات إسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته إن احتاج إلى خطابه بنحو قل وإلا بأن اقتصر على الشهادتين وقصد الذكر فلا بطلان فتأمل. قوله: **(بلا تأويل للمكفر)** عبارة الروض للكفر. قوله: **(أو حلل محرماً بالإجماع)** أي إجماع الأئمة الأربعة ولا بد أن يكون معلوماً بالضرورة فخرج إنكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب، تكملة الثلثين فلا يفكر به ولو من عالم خلافاً لبعضهم ق ل ولو تمنى شخص أن لا يحرم الله الخمر أو لا يحرم المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر بخلاف ما لو تمنى أن لا يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر. والضابط أن ما كان حلالاً في زمان فتمنى حله لا يكفر لأن نكاح الأخ لأخته كان حلالاً في زمن آدم اهـ حصني. قوله: **(وجوب مجمع عليه)** لو أسقط وجوب كان أعم ليشمل الراتبة ونحوها طبلاوي اهـ م د. قوله: **(أو اعتقد الخ)** كان المناسب تأخيره عن الفعل الآتي إذ هو من الفعل القلبي وليس بنية إذ النية القصد وهو غير الفعل. قوله: **(كزيادة ركعة)** أي أو سجدة. قوله: **(أو تردد فيه)**أي الكفر أي هل يكفر أو لا وإنما كان مكفراً لأن استدامة الإيمان واجبة والتردد ينافيها شرح الروض. فإن قلت التردد من أيّ قسم من الأقسام. قالت: من قسم الفعل لأنهم أرادوا بالفعل ما يشمل القلبي كما قرره شيخنا العشماوي قال م د: وبعضهم جعله شاملاً للتردد في إيجاد فعل مكفر أيضاً كما لو تردد في إلقاء مصحف بقاذورة وهو ظاهر ما في المنهج وفيه نظر فراجعه وعبارته كنفي الصانع أو نفي نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر أو تردد في كفر أو إلقاء مصحف بقاذورة. اهـ فقوله: أو إلقاء مصحف معطوف على نفي الصانع لا على كفر إذ لو عطف عليه لاقتضى أن التردد في الإلقاء كفر. فيه نظر صرح به الرملي في حاشيته على الروض. أقول: وينبغي عدم الكفر به لكن قضية قوله: أو تردد في كفر أنه يكفر لأن إلقاء المصحف كفر فالتردد فيه تردد في الكفر اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(حالاً)** مقدم من تأخير والأصل كفر حالاً كما عبر به م ر ويصح تعلقه بتردد أي تردد في الكفر حالاً أو غداً فيكفر حالاً وعبارة س ل. أو تردد في كفر أي حالاً بطريان شك يناقض جزم النية بالإسلام فإن لم يناقض الجزم كالذي يجزي في الفكر فهو مما يبتلى به

وهذا باب لا ساحل له، والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً له: كإلقاء مصحف وهو اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة

الموسوس. اهـ وقوله: أو تردد فيه حالاً أو قال: توفني إن شئت مسلماً أو كافراً أو قال: أخذت مالي وولدي فماذا بقي لم تفعله أو ضلل الأمة أو كفر الصحابة أو أنكر البعث أو أنكر مكة أو المسجد الحرام أو الجنة والنار أو الحساب أو الثواب أو العقاب. نعم لا كفر بشيء من المذكورات من جاهل قرب إسلامه أو بعد عن المسلمين اهـ سم وقوله: أو الجنة أو النار أي في الآخرة بخلافه في الدنيا اهـ لا أن أنكر الصراط أو الميزان مما تقول به المعتزلة رشيدي. قوله: **(وهذا باب لا ساحل له)** أي لكثرة مسائله وفيه استعارة بالكناية حيث شبه الباب بالبحر تشبيهاً مضمراً في النفس وقوله: لا ساحل له استعارة تخييلية ولو قال: بحر لا ساحل له لكان أنسب. قوله: **(صريحاً)** صفة للاستهزاء ولا حاجة إليها وقوله: بالدين متعلق باستهزاء وقوله: أو جحوداً عطف على استهزاء والضمير في له إن كان راجعاً للفعل فلا معنى له لأنه يصير المعنى أنه فعل الفعل المكفر حالة كونه جاحداً للفعل ولا معنى له ولذلك قال بعضهم: يتأمل معنى ذلك ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً للدين، والمعنى فعل الفعل المكفر حالة كونه جاحداً للدين الحق الذي يقتضي عدم هذا الفعل المكفر.

قوله: **(كإلقاء مصحف)** أو نحوه مما فيه شيء من القرآن بل اسم معظم من الحديث قال الروياني: أو من علم شرعي والإلقاء ليس بقيد بل المدار على مماسته بقذر ولو طاهراً والحديث في كلامه شامل للضعيف وهو ظاهر لأن في إلقائه استخفافاً بمن نسب إليه وخرج بالضعيف الموضوع اهـ. وعبارة ق ل كالقاء مصحف بالفعل أو بالعزم به وألحق به بعضهم وضع رجله عليه ونوزع فيه. قوله: **(بقاذورة)** أي قذر ولو ظاهراً كبصاق ومخاط ومني على وجه الاستخفاف لا لخوف أخذ نحو كافر له وإن حرم وكالقاء ذلك على القذر إلقاء القذر عليه قال شيخنا الرملي: ولا بد في غير القرآن من قرينة تدل على الإهانة وإلا فلا. واختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق فأفتى بعضهم بحرمته مطلقاً وبعضهم بحله مطلقاً وبعضهم بحرمته إن بصق على القرآن ثم مسحه وبحله إن بصق على نحو خرقة ثم مسح بها قاله: سم قال: ع ش على م ر وما جرت به العادة من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر. إذ ليس فيه قرينة دالة على الاستهزاء ومثله ما جرت العادة به أيضاً من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة وهل ضرب الفقيه الأولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم كفر أو لا، وإن رماهم بالألواح من بعد الظاهر. الثاني لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغي حرمته لإشعاره بعدم التعظيم اهـ. ووقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه أن يكتب بيديه لمانع بهما. والجواب عنه كما أجاب عنه شيخنا الشوبري بأنه لا يحرم عليه ذلك والحالة ما ذكر لأنه لا يعدّ إزراء لأن الإزراء أن يقدر

وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا: قطع من يصح طلاقه الصبي ولو مميزاً والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما والمكره لقوله تعالى: **﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾** [النحل: ١٠٦] ودخل فيه السكران المتعدي بسكره فتصح ردته كطلاقه وسائر تصرفاته وإسلامه عن ردته.

[القول فيما يفعل بالمرتد]

(ومن ارتد) من رجل أو امرأة عن دين **(الإسلام)** بشيء مما تقدم بيانه أو بغيره مما تقرر في المبسوطات وغيرها **(استتيب)** وجوباً قبل قتله؛ لأنه كان محترماً بالإسلام فربما

على الحالة الكاملة وينتقل عنها إلى غيرها، وهذا ليس كذلك وما استند إليه بعضهم في الحرمة من حرمة مد الرجل إلى المصحف مردود بما تقرر ويلزم القائل بالحرمة هنا أن يقول بالحرمة فيما لو كتب القرآن بيساره مع تعطل اليمين ولا قائل به اهـ قد يقال: فرق بين اليد والرجل.

فائدة: ذكر الشيخ إبراهيم اللقاني في شرحه الكبير على عقيدته المسماة بالجوهرة عند قول المتن

وقل يعاد الجسم بالتحقيق

نقل الزركشي عن الحليمي أن من قطعت يده ثم ارتد ومات على ردته أيبعث بتلك اليد أم لا فإن قلتم يبعث بها لزم أن يلج النار عضو لم يذنب به صاحبه وإن قلتم لا يبعث بها لزم أن لا يعاد جميع الأجزاء الأصلية. والجواب أنه يبعث تام الخلقة كامل البدن لأن اليد تابعة للبدن لا حكم لها على الانفراد في طاعة ولا معصية. وملخصه أن العبرة في السعادة والشقاوة إنما هو بحال الموت لخبر «**إن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة**» الحديث وأما الأجزاء بانفرادها قبل ذلك فغير منظور إليها اهـ خضر. قوله: **(وسجود لمخلوق كضم)** إلا لضرورة بأن كان في بلادهم مثلاً وأمروه بذلك وخاف على نفسه وخرج بالسجود الركوع فلا يكفر به ما لم يعتقد التشريك أو قصد بالركوع لغير الله تعظيمه كتعظيم الله فإنه يكفر وعبارة سم. وسجود غير أسير في دار الحرب بحضرتهم لضم وخرج بالسجود الركوع لوقوع صورته للمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه أن كل ذلك عند الإطلاق فإن قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق بينهما في الكفر حينئذ اهـ حج. والحاصل أن الانحناء لمخلوق كما يفعل عند ملاقاة العظماء حرام عند الإطلاق أو قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله وكفر إن قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى. قوله: **(استتيب وجوباً)** بأن يؤمر بالشهادتين فيأتي بهما مع ترتيبهما وموالاتهما وإن كان مقراً بأحدهما وإن كان كفره بإنكار ما لا ينافي الإقرار بهما أو بأحدهما كأن خصص رسالته ﷺ بالعرب أو جحد فرضاً أو تحريماً وجب مع الشهادتين الاعتراف بما أنكره بأن يعترف في الأولى بأن محمداً رسول الله إلى جميع الخلق وظاهره أنه يكفي الاعتراف برسالته إلى الإنس

عرضت له شبهة. فيسعى في إزالتها لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه. وروى الدارقطني عن جابر: **«أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت»** ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة. لأن ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات والاستتابة تكون حالاً لأن قتله المرتب عليها حدّ فلا يؤخر كسائر الحدود. نعم إن كان سكران سنّ التأخير إلى الصحو، وفي قول: يمهل فيها **(ثلاثاً)** أي ثلاثة أيام لأثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك، وأخذ به الإمام

والجن لأن رسالته إلى الملك مختلف فيها أو يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ويرجع في الثاني عن جحده. واختلف في اشتراط لفظ أشهد والوجه على اشتراطه تكريره عند العطف اهـ. سم وعبارة م ر في شرحه ويؤخذ من كلام الشافعي أنه لا بد من تكرر لفظ أشهد في صحة الإسلام وهو ما يدل عليه كلامهما في الكفارة أو غيرها وخالف فيه جمع اهـ وقوله: أنه لا بد من تكرر لفظ أشهد أي وعليه فلا يصح إسلامه بدونها وإن أتى بالواو وقوله: وهو ما يدل عليه كلامهما معتمد ولبعضهم:

شروط الإسلام بلا اشتباه ... عقل بلوغ عدم الإكراه
والنطق بالشهادتين والولا ... كذلك الترتيب فاعلم واعملا

اهـ م د.

وقوله: كذلك الترتيب وفي لفظ السادس الترتيب.

قوله: **(وجوباً)** وقيل ندباً؛ وعلى كل قيل حالاً وقيل يمهل ثلاثة أيام وقيل تكرر التوبة له ثلاث مرات. قوله: **(فيسعى)** بالبناء للمفعول. قوله: **(فإن تابت)** أي فذاك ظاهر. قوله: **(ولا يعارض هذا)** أي وجوب الاستتابة في حق المرأة وقتلها إذا لم تسلم ولا تقتل المرتدة الحاملة حتى تضع حملها لما يلزم عليه من إتلاف حملها فإن المسلم المعصوم يتبع أصله المسلم ولو ميتاً ذكراً كان أو أنثى. قوله: **(لأن ذلك)** أي النهي وقوله: والاستتابة تكون حالاً لا خلاف أنه لو قتل قبل الاستتابة لم يجب بقتله شيء غير التعزير وإن كان القاتل مسيئاً بفعله، اهـ وقوله: تكون حالاً معتمد. قوله: **(لأن قتله)** أي المرتد المرتب عليها أي الردّة حدّ وقد تقدم في كلامه في فصل قاطع الطريق أنه يقتل كفراً لا حداً وهو الصواب وحينئذ ففي هذا التعليل نظر ظاهر فالصواب إسقاطه. قوله: **(وفي قول: يمهل)** هذا مقابل قوله: يستتاب حالاً وليس راجعاً للسكران فقط. قوله: **(يمهل فيها ثلاثاً)** بمعنى أن كل يوم تعرض عليه كما في م ر وليس هذا إفصاح بدخول جميع ليالي الثلاثة أو عدمه سم وأول يوم من الثلاث يهدد ويخوّف بالضرب الخفيف وثاني يوم بالثقيل والثالث بالقتل. قوله: **(فيها)** أي الاستتابة أي بسببها.

مالك. وقال الزهري يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبى قتل وحمل بعضهم: كلام المتن على هذا. وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي رضي الله تعالى عنه: أنه يستتاب شهرين **(فإن تاب)** بالعود إلى الإسلام **(صح)** إسلامه وترك ولو كان زنديقاً أو تكرر منه ذلك لآية: **﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾** [الإنفال: ٣٨] وخبر: **«فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام»** والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الإسلام كما قاله: الشيخان في هذا الباب، وبابي صفة الأئمة والفرائض هو أو من لا ينتحل ديناً كما قالاه في اللعان وصوابه في المهمات ثم **(وإلا)** أي وإن لم يتب في الحال **(قتل)** وجوباً لخبر البخاري: **«من بدل دينه فاقتلوه»** أي بضرب عنقه دون الإحراق وغيره كما جزم به في الروضة للأمر بإحسان القتلة. **(ولم يغسل)** أي لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة. لكن يجوز له كما قاله في الروضة في الجنائز **(ولم يصلّ عليه)** لتحريمها على الكافر قال الله تعالى: **﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾** [التوبة: ٨٤].

تنبيه: سكت المصنف عن تكفينه وحكمه الجواز كغسله. **(ولم يدفن)** أي لا يجوز دفنه **(في مقابر المسلمين)** لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار. ولا يجب كالحربي كما قاله في الروضة. وما اقتضاه كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة الإسلام لا أصل له لقوله تعالى: **﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر﴾** [البقرة: ٢١٧] الآية ويجب تفصيل الشهادة بالردة. لاختلاف

قوله: **(يدعى إلى الإسلام)** أي يطلب منه. قوله: **(بالعودة إلى الإسلام)** ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه م ر. قوله: **(أو تكرر)** لكن يعزر إن تكررت وتوبة الكافر من كفره قطعية القبول بخلاف غيرها لورود التصريح بذلك في القرآن قال تعالى: **﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾** [الأنفال: ٣٨]. قوله: **(وإن لم يتب)** بأن امتنع من النطق بالشهادتين بشروطه. قوله: **(ولا يجب)** أي دفنه كالحربي.

قوله: **(لا أصل له)** عبارة العبادي صريحة في أن هذه العبارة لها أصل ولم يدفن في مقابر المسلمين أي يحرم ذلك كعكسه بل ولا في مقابر الكافرين بل بين المقبرتين اهـ أ ج وقوله: لم يدفن في مقابر المسلمين أي لقطعه الوصلة بينه وبينهم بمفارقتهم جماعتهم وقوله: ولا في مقابر الكافرين أي لبقاء علقة الإسلام به فكأنه أمة واحدة فعومل بعمله اهـ. قوله: **(ويجب تفصيل الشهادة)** أي بأن يذكر موجبها وإن لم يقل عالماً مختاراً وهذا ضعيف والذي في متن المنهاج واعتمده م ر أنه تكفي الشهادة المطلقة بها لأنها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها إلا بعد تحققها اهـ وقوله: لا يقدم، في المختار وقدم من سفره بالكسر قدوماً ومقدماً أيضاً بفتح الدال وقدم يقدم كنصر ينصر قدماً بوزن قفل أي تقدم وقدم الشيء بالضم قدما بوزن عنب

الناس فيما يوجبها ولو ادعى مدعى عليه بردة إكراهاً وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب الشهود أو شهدت بردته وأطلقت لم تقبل لما مر ولو قال: أحد ابنين مسلمين مات أبي مرتداً فإن بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه فيء لبيت المال. وإن أطلق استفصل فإن ذكر ما هو ردة كان فيئاً أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر. صرف إليه وهذا هو الأظهر في أصل الروضة. وما في المنهاج من أن الأظهر أنه فيء أيضاً ضعيف.

تتمة: فرع المرتد إن انعقد قبل الردة أو فيها

فهو قديم وأقدم على الأمر اهـ قال: ع ش على م ر ويؤخذ منه أي من قوله: لأنها لخطرها الخ أن الكلام في عدل يعرف المكفر من غيره اهـ. قوله: **(إكراهاً)** مفعول لادعى وقوله: وقد شهدت حال وقوله حلف جواب لو. قوله: **(حلف)** فإن قتل قبل اليمين فهل يضمن لأن الردة لم تثبت أو لا لأن لفظ الردة وجد والأصل الاختيار، وجهان أوجههما الثاني اهـ خ ط اهـ س ل. قوله: **(ولو بلا قرينة)** وفارق الطلاق في عدم القرينة بأنه حق آدمي وبحقن الدماء هنا ق ل على الجلال. قوله: **(لأنه لم يكذب الشهود)** واستشكل الرافعي تصوير ذلك بأنه إذا اعتبر تفصيل الشهادة فمن الشرائط الاختيار فدعوى الإكراه تكذيب للشاهد وإلا فالاكتفاء بالإطلاق إنما هو فيما إذا شهد بالردة لتضمنه حصول الشرائط أما إذا قال: إنه تكلم بكذا فيبعد أن يحكم به ويمنع بأن الأصل الاختيار ويجاب باختيار الأول ويمنع قوله: فمن الشرائط الاختيار أو باختيار الثاني ولا يبعد أن يمنع بالأصل المذكور لاعتضاده بسكوت المشهود عليه مع قدرته على الدفع اهـ شرح البهجة. قوله: **(أو شهدت)** معطوف على قوله: وقد شهدت الخ أي ولم تفصل فإن فصلت فلا خلاف في القبول كما في س ل.

قوله: **(لم تقبل)** أي بل هو الذي يصدق سواء أكان معه قرينة على الإكراه أو لا وظاهر أنه يصدّق من غير يمين حيث قال: فيما قبله حلف وقال: في هذا لم تقبل ويؤيده أن الشهادة باطلة على طريقته لعدم التفصيل فجانب مدعي الإكراه أولى فكأنه لم يشهد عليه أحد أصلاً. اهـ وما ذكره مبني على وجوب التفصيل وهو خلاف المعتمد وكذا قوله: فإن بين سبب ردته الخ اهـ. قوله: **(لما مر)** أي لاختلاف الناس فيما يوجبها أو من وجوب تفصيل الشهادة اهـ. قوله: **(وهذا هو الأظهر)** في أصل الروضة فإن أصرّ على عدم التفصيل ولم يبين شيئاً فالأوجه عدم حرمانه من إرثه وإن اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما. قوله: **(إن انعقد)** يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء في الرحم فالمراد بانعقاده انعقاد أصله ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد

وأحد أصوله مسلم فمسلم تبعاً له والإسلام يعلو أو أصوله مرتدون فمرتد تبعاً لا مسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يتب قتل. واختلف في الميت

من كل منهما ولم يكن في أصوله مسلم فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعدها فقد انعقد قبلها اهـ سم. قوله: (وأحد أصوله) وإن بعد م ر أي حيث يعد منسوباً إليه ع ش وهذا راجع لقوله: أو فيهما فقط. قوله: (ولا كافر أصلي) أي لبقاء علقة الإسلام في أبويه. قوله: (واختلف في الميت) هذا مبني على محذوف صرح به م ر فقال: هذا كله في أحكام الدنيا أما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الأصليين والمرتدين فهو في الجنة على الأصح ومحل الخلاف إذا لم يأت بالشهادتين في حال صغره ثم يموت في صغره أما إذا كان كذلك فإن ذلك ينفعه ويكون في الجنة قطعاً، وقولهم: إن إسلام الصغير غير نافع أي بالنسبة لأمر الدنيا أما في الآخرة فإنه نافع قطعاً كما أشار إلى ذلك ابن حجر في شرح المنهاج وشرح الإرشاد وهذا الخلاف في أولاد كفار هذه الأمة أما أولاد كفار غيرها ففي النار قولاً واحداً لكن من غير تعذيب وقيل الخلاف في أولاد الكفار غير هذه الأمة أما أولاد كفار هذه الأمة ففي الجنة قولاً واحداً. وعبارة ابن حجر في الفتاوى: سئل نفع الله به بما لفظ ما محصل اختلاف الناس في الأطفال هل هم في الجنة خدام لأهلها ذكوراً وإناثاً وهل تتفاضل درجاتهم في الجنة؟.

فأجاب بقوله: أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعاً بل إجماعاً والخلاف فيه شاذ بل غلط، وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال: أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى: **﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾** [الإسراء: ١٥] وقوله تعالى: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** [فاطر: ١٨]. الثاني أنهم في النار تبعاً لآبائهم ونسبه النووي للأكثرين لكنه نوزع فيه. الثالث الواقف ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة. الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار ويقال: ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله شقياً ويمسك عنها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل اهـ ملخصاً. وسئل العلامة الشوبري عن أطفال المسلمين هل يعذبون بشيء من أنواع العذاب وهل ورد أنهم يسألون في قبورهم وأن القبر يضمهم وإذا قلتم بذلك فهل يتألمون به أم لا وهل قول القائل: إن أطفال المسلمين معذبون هو مصيب فيه أم مخطىء وما الحكم في أطفال المشركين من هذه الأمة هل هم خدم لأهل الجنة أم هم في النار تبعاً لآبائهم أم غير هذا. فأجاب لا يعذبون بشيء من أنواع العذاب على شيء من المعاصي إذ لا تكليف عليهم والعذاب على ذلك خاص بالمكلفين، ولا يسألون في قبورهم كما عليه جماعة وأفتى به شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر؛ وللحنفية والحنابلة والمالكية قول: إن الطفل يسأل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصح وهو أنه ﷺ لقن

من أولاد الكفار قبل بلوغه. والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعاً للمحققين أنهم في الجنة والأكثرون على أنهم في النار وقيل على الأعراف ولو كان أحد أبويه مرتداً والآخر كافراً أصلياً فكافر أصلي قاله البغوي.

ابنه ابراهيم لاحتمال أنه خصوصية ولا يؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة أنه كان يقول في صلاته على الطفل «**اللهم أجره من عذاب القبر**» لأنه ليس المراد بعذاب القبر ما فيه عقوبة ولا السؤال بل مجرد ألم الهم والغم والوحشة والضغطة التي تعم الأطفال وغيرهم، وأخرج علي بن معين عن رجل قال: «كنت عند عائشة فمرت جنازة صبي صغير فقلت: ما يبكيك؟ قالت هذا الصبي بكيت شفقة عليه من ضمة القبر» والقائل: المذكور إن أراد يعذبون بالنار أو على المعاصي فغير مصيب بل هو مخطىء أشدّ الخطأ لما تقرر. وأطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال، الراجح أنهم في الجنة خدم لأهل الجنة اهـ ع ش على م ر وعبارة ابن حجر في فتاويه الصغرى وفي حديث أنهم خدم الجنة فإن صح احتمل أن يكون المراد كناية عن نزول مراتبهم عن مراتب أطفال المسلمين لأنهم مع آبائهم كما نصت عليه آية الطور وأولئك لا آباء لهم يكونون في منزلتهم، وكون الدرجات في الجنة بحسب الأعمال كما ورد في حديث الظاهر أنه في المكلفين على أن تلك الآية تقتضي إلحاق الآباء بالأبناء وعكسه ولو في الدرجات العلية وإن لم يعلموا ما يوصلهم إليها وفضل الله واسع فيحمل ذلك الحديث إن صح على أنهم فيمن يلحق بغيره في مرتبته ولا فرق بين ذكرهم في ذلك وأنثاهم، قال ابن تيمية: والقول بأنهم في الأعراف لا أعرفه عن خبر ولا أثر ولا يعارضه ما مر من قوله تعالى: ﴿**ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً**﴾ [نوح: ٢٧] لأنه مختص بحيّ عاش منهم إلى أن بلغ بدليل قوله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه**» اهـ مع اختصار.

قوله: (**من أولاد الكفار**) أي الأصليين أو المرتدين اهـ ق ل وح ل والمراد كفار هذه الأمة كما نقله الشوبري عن بعضهم: قوله: (**أنهم في الجنة**) أي مستقلون على المعتمد. قوله: (**وقيل على الأعراف**) أي أعالي السور ويقال: لكل عال عرف وهذا أحد أقوال أحد عشر والأعراف مكان بين الجنة والنار. كما قاله: ع ش والذي ارتضاه الجلال أن الأعراف سور الجنة أي حائطها المحيط بها وهو المناسب لكلام الشارح. حيث قال: على الأعراف ولم يقل في الأعراف وقال تعالى: ﴿**وعلى الأعراف رجال**﴾ [الأعراف: ٤٦]. وقد اختلف العلماء في تعيين أهل الأعراف على اثني عشر قولاً: الأول: أنه من تساوت حسناتهم وسيئاتهم، كما قاله ابن مسعود: وكعب الأخبار وابن عباس، الثاني: قوم صالحون فقهاء علماء قاله مجاهد الثالث: هم الشهداء. الرابع: هم فضلاء المؤمنين والشهداء. الخامس: المستشهدون وفي سبيل الله خرجوا عصاة لوالديهم ويدل له قوله ﷺ: «**تعادل عقوقهم واستشهادهم**».

وملك المرتد موقوف إن مات مرتداً بان زواله بالردة ويقضي منه دين لزمه قبلها وبدل ما أتلفه فيها ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لأنها حقوق متعلقة به وتصرفه إن لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق ووصية. فموقوف إن أسلم نفذ. وإلا فلا، ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم كامرأة ثقة ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظاً لها. ويعتق بذلك أيضاً وإنما لم يقبضها المرتد لأن قبضه غير معتبر.

[فصل: في تارك الصلاة]

المفروضة على الأعيان أصالة

السادس: هم العباس وحمزة وعلي بن أبي طالب وجعفر ذو الجناحين يعرف محبوبهم ببياض الوجوه ومبغوضهم بسوادها. السابع: هم عدول القيامة الذين يشهدون على الناس. الثامن: هم قوم أحياء. التاسع: هم قوم كانت لهم صغائر العاشر: هم أصحاب الذنوب العظام من أهل القيامة. الحادي عشر: أنهم أولاد الزنا وروي ذلك عن ابن عباس. الثاني عشر: أنهم الملائكة الموكلون بهذا السور الذين يميزون المؤمنين من الكافرين قبل إدخالهم الجنة والنار اهـ. ذكره الشعراني في مختصر تذكرة القرطبي.

قوله: **(وملك المرتد موقوف)** هذا هو صحيح من أقوال ثلاثة: زواله قطعاً وإن كان يعود له بالإسلام وبقاؤه قطعاً والثالث موقوف ومحل الخلاف في غير المكاتب وأم الولد أما هما فموقوفان قولاً واحداً حتى يعتقان بالموت أو أداء النجوم ومحله أيضاً في غير حطب وصيد ملكهما قبل الردة ثم ارتد ففيهما قولان قيل فيء لبيت المال وقيل باقيان على الإباحة ولا وقف. قوله: **(ويقضى منه)** أي من المملوك المعلوم من قوله **ملك**. قوله: **(ويمان منه)** أي مدة الاستتابة شرح م ر. قال ع ش وهذا ظاهر على القول: الثاني: وهو أنه يمهل ثلاثة أيام أما في الراجح من وجوب الاستتابة حالاً فلا يظهر لأنه لا يمهل حتى يمان ممونه. ويجاب بما إذا أخر لعذر قام بالقاضي أو بالمرتد كجنون عرض قبل الردة اهـ بزيادة وقوله قبل الردة لعله بعد الردة. قوله: **(وماله)** كالرقيق والبهيمة. قوله: **(وتصرفه)** مبتدأ وقوله: باطل خبر. قوله: **(إن أسلم نفذ الخ)** نعم إن كان ذلك بعد الحجر عليه لم ينفذ مطلقاً كذا في شرح البهجة بالمعنى وعبارته ومحله قبل حجر الحاكم عليه فإن كان بعده لم ينفذ مطلقاً اهـ وقد توهم الشارح إنه قيد للحكم وليس كذلك بل قيد للخلاف فلا فرق في ذلك بين حجر الحاكم أو عدمه اهـ م ر ز ي. قوله: **(ويؤدي مكاتبه)** بأن كاتبه قبل الردة لأن الكتابة لا تصح حال الردة كما تقدم. قوله: **(حفظاً لها)** أي النجوم اهـ.

[فصل: في تارك الصلاة]

على تقدير مضاف أي حكم تارك الصلاة كما يعلم من الشارح. قوله: **(على الأعيان)**

جحداً أو غيره. وبيان حكمه وذكره المصنف عقب الردة لاشتماله على شيء من أحكامها ففيه مناسبة وإن كان مخالفاً لغيره من المصنفين فيما علمت فإن الغزالي ذكره بعد الجنائز. وذكره جماعة قبل الأذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز وتبعهم المنهاج كأصله. قال الرافعي: ولعله أليق. **(و)** المكلف **(تارك الصلاة)** المعهودة شرعاً الصادقة بإحدى الخمس. **(على ضربين)** إذ الترك سببه جحد أو كسل. **(أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها)** عليه جحداً، بأن أنكرها بعد علمه به أو عناداً كما هو في القوت عن الدارمي. **(فحكمه)** في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه ودفنه في مقابر المشركين. **(حكم المرتد)** على ما سبق بيان في موضعه من غير فرق وكفره بجحده فقط لا به من الترك وإنما ذكره المصنف، لأجل التقسيم لأن الجحد لو انفرد كما لو صلى جاحداً للوجوب كان مقتضياً للكفر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة. فلو اقتصر المصنف على الجحد كان أولى لأن ذلك تكذيب لله ولرسوله

خرج فرض الكفاية كالجنازة فلا يقتل بها، وخرج بالصلاة الصوم فلا يقتل بتركه وإنما يحبس ويمنع من الطعام والشراب. وخرج بالأصالة المنذورة فلا يقتل بتركها على الأوجه من وجهين وإن كانت مقيدة بزمان كما قاله الشوبري اهـ. قوله: **(جحداً أو غيره)** منصوبان على الحال بمعنى جاحداً. قوله: **(لاشتماله على شيء)** الأوضح لأن بعض أفراده حكمه كالمرتد وهو القسم الأوّل. قوله: **(قبل الجنائز)** مناسبته لأجل ذكر الدفن والغسل في الجنائز أي ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة. قوله: **(ولعله أليق)** أي لما فيه من ضم أحكام الصلاة بعضها إلى بعض اهـ م د لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية قال م ر وتقديمه هنا على الجنائز تبعاً للجمهور أليق اهـ. أي من تأخيره عنها ومن ذكره في الحدود لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها اهـ ع ش. قوله: **(بأن أنكرها)** أي وجوبها بأن اعتقد خلاف ما علم. قوله: **(أو عناداً)** العناد مخالفة الحق ورده على قائله: مع العلم به ففي إدخاله تحت قول المصنف غير معتقد لوجوبها نظر إلا أن يؤوّل ما في المتن بأن المراد غير مذعن ومسلم لوجوبها وحينئذ يصدق بالجحد الذي سبقه. علم ثم طرأ عدم الاعتقاد ويصدق بالعناد الذي بقي معه العلم ولكنه لا يقبل الحق ظاهراً ويحتمل أن قوله: أو عناداً عطف على قول المتن: غير معتقد فهو زائد على كلام المتن والإذعان هو قبول قول الغير من غير معارض مع العمل بمقتضاه.

قوله: **(ودفنه في مقابر المشركين)** عطف على غسله لا على الصلاة وإنما قدم الحكم عليها على الدفن لأنها مقدمة عليه غالباً وفي نسخة في مقابر المسلمين فهو حينئذ عطف على الصلاة عليه اهـ. قوله: **(حكم المرتد)** فيه نظر لأنه نفسه مرتد ففيه تشبيه الشيء بنفسه. إلا أن يقال: كالمرتد المطلق فهو من تشبيه الخاص بالعام. قوله: **(لو انفرد)** أي عن الترك. قوله: **(جاحداً للوجوب)** كالمنافق. قوله: **(لأن ذلك)** الأولى أن يقول: ولأن بالواو عطفاً على قوله

فيكفر به والعياذ بالله تعالى. ونقل الماوردي الإجماع على ذلك وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة. أما من أنكره جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نحوه. ممن يجوز أن يخفى عليه كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق، أو نشأ بعيداً عن العلماء فليس مرتداً بل يعرف الوجوب فإن عاد بعد ذلك صار مرتداً.

[القول في تارك الصلاة كسلاً]

(و) الضرب (**الثاني أن يتركها**) كسلاً أو تهاوناً (**معتقداً لوجوبها**) عليه (**فيستتاب**) قبل القتل لأنه ليس أسوأ حالاً من المرتد. وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وإن كان قضية كلام الروضة والمجموع أنها واجبة كاستتابة المرتد والفرق على الأوّل أن جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة، رجاء نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فإن عقوبته أخف لكونه يقتل حداً بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من كون الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية لأنه قد حد على هذا الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات.

لإنكاره وليس علة لقوله أولى وعبارة حج كفر لأن ذلك تكذيب الخ اهـ شيخنا. قوله: (**كل مجمع عليه**) أي سواء كان من أحكام الدين أو لا فيدخل في ذلك جحد مكة والمدينة فهو كفر، لوجود الطواف والسعي بمكة ولوجود النبي ﷺ بالمدينة فالمجمع عليه الدنيوي مقيداً إنكاره بما تعلق به حق شرعي لأنه يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم أن النبي ﷺ ولد بمكة وهاجر منها إلى المدينة ودفن بها فيكون ذلك واجباً على كل أحد فصار معلوماً من الدين بالضرورة وكذا إنكار الثواب والعقاب، والحساب وإنكار الجنة والنار، أي في الآخرة أما إنكارهما وعدم وجودهما الآن فليس كفراً لقول بعضهم إنهما غير موجودين في الدنيا وكذا إنكار الصراط والميزان ليس كفراً. قوله: (**أما من أنكره جاهلاً**) محترز قول: بأن أنكره بعد علمه الخ شيخنا. قوله: (**كسلا**) أي بأن يستثقلها أي تكون ثقيلة عليه وقوله: أو تهاوناً أي بتركها بأن يجعل تركها هيناً سهلاً. قوله: (**فيستتاب**) بأن يؤمر بأدائها عند ضيق وقتها ويتوعد بالقتل إذا أخرجها عن وقتها. قوله: (**وهي مندوبة**) أي الاستتابة أي عرض التوبة عليه أي الطلب منا وأما التوبة نفسها بالصلاة فهي واجبة. قوله: (**لكونه يقتل حداً**) أي فلا يخلد في النار ظاهره أنه علة للأخفية وهذا أمر في الدنيا فلا يقابل غلظ عقوبة المرتد التي في الآخرة بالخلود في النار فكان الأولى أن يقول: والفرق أن المرتد يتحتم عذابه قطعاً بخلاف تارك الصلاة كسلاً فإنه تحت المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء سامحه وهذا أخف من ذلك وكل منهما في الآخرة. قوله: (**والمستقبل**) جواب عما يقال: قد كان عازماً على تركها في المستقبل اهـ

(فإن تاب) بأن امتثل الأمر **(وصلى)** خلي سبيله من غير قتل. فإن قيل هذا القتل حد والحدود لا تسقط بالتوبة. أجيب أن هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملاً على ما توجه عليه من الحق ولهذا لا خلاف في سقوطه بالفعل الذي هو توبة ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحدّ بالتوبة على الصواب **(وإلا)** أي وإن لم يتب **(قتل)** بالسيف إن لم يبد عذرا **(حدًا)** لا كفراً لخبر الصحيحين: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»**[1] فإن أبدى عذراً كأن قال: تركتها ناسياً أو للبرد أو نحو ذلك من الأعذار صحيحة كانت في نفس الأمر أو باطلة لم يقتل لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر، لكن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوباً في العذر الباطل وندباً في الصحيح بأن نقول له صلّ فإن امتنع لم يقتل لذلك. فإن قال: تعمدت تركها بلا عذر، قتل سواء قال ولم أصلها. أو سكت: لتحقق جنايته بتعمد التأخير، ويقتل تارك الطهارة

شيخنا. قوله: **(فإن تاب وصلى)** أي بالفعل فلا يكفي قوله: أصليها على المعتمد. قوله: **(لا يضاهي)** أي لا يشابه. قوله: **(على معصية)** كالخمر والزنا.

قوله: **(بل حملاً)** أي بل شرع حملاً أي حاملاً وباعثاً على الحق الذي هو فعل الصلاة فالمصدر بمعنى اسم الفاعل ولما أمكن تدارك ما لأجله الحد وهو الصلاة سقط الحد بها أي بفعلها بخلاف الزنا لا يمكن تداركه ولا رجوعه بالتوبة فلذلك لم يسقط الحدّ بالتوبة والأولى جعل قوله: بل حملاً علة لقوله: لا يضاهي الحدود بأن يقول: لأنه شرع حملاً على ما ذكر بخلاف غيره من الحدود فإنه شرع للزجر عن ارتكابها وهو يحصل مع التوبة. قوله: **(من الحق)** وهو طلب الصلاة. قوله: **(في سقوطه)** أي القتل بالفعل أي الصلاة. قوله: **(ولا يتخرج)** أي لا يقاس هذا الحدّ وقوله: في سقوط الحدّ الأولى أن يقول: في عدم سقوط الحدّ بالتوبة لأنه هو الذي قدمه وفي عدم سقوطه بالتوبة خلاف وإن لم يذكره الشارح. وكان على الشارح أن ينبه عليه سابقاً بأن يقول: لا يسقط بالتوبة على الصحيح وقوله: على الصواب متعلق بقوله: ولا يتخرج. قوله: **(لذلك)** أي للنسيان أو البرد أو نحوه من الأعذار اهـ شيخنا. قوله: **(فإن قال: تعمدت تركها بلا عذر قتل)** ظاهره وإن لم يسبق طلب من الإمام وتهديد وبه قال بعضهم: ويكون مدار القتل على أحد الأمرين. إما التوعد والتهديد أو قول الشخص تعمدت تركها بلا عذر والمعتمد أنه لا بد من تقدم طلب من الإمام أو نائبه.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٧٥ (٢٥) ومسلم ١/ ٥٣ (٣٦/ ٢٢).

للصلاة لأنه ترك لها ويقاس بالطهارة الأركان وسائر الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه أو فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوى القفال: لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمداً أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمداً لا يقتل لأن جواز صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوباً بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط إخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصرّ وأخرج استوجب القتل فقول الروضة: يقتل بتركها إذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة. كلامها بعد وما قيل: من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث**:

قوله: (**ومحله**) أي محل قتله بترك الأركان وسائر الشروط فيما لا خلاف فيه أي في شرط أو ركن الخ قوله: واه مثاله مثلاً صلاة الجمعة باثنين فإنه قول ضعيف جداً.

قوله: (**مختلف فيه**) أي فكان جريان الخلاف شبه في حقه مانعة، من قتله وإن لم يقلد اهـ ع ش. قوله: (**بصلاة**) أي بتركها. قوله: (**عن وقت الضرورة**) المراد به وقت العذر بدليل قوله: بأن يجمع الخ. لأن كل صلاة لها وقت ضرورة. قوله: (**فيطلب**) والمطالب له الحاكم لا آحاد الناس وأفهم قوله: ليطالب الخ. أنه لو ترك صلوات كثيرة ولم يطالب لا يقتل وهو أي قوله: فيطالب الخ استئناف لبيان طريق القتل. قوله: (**إذا ضاق**) ظرف للأداء وأما الطلب ولو مع سعة الوقت. قوله: (**إن أخرجها**) قيد لمحذوف أي ويقتل إن أخرجها. قوله: (**على مقدمات القتل**) وهو الطلب والتوعد. قوله: (**وما قيل الخ**) مقابل لقوله: وإلا قتل. وحاصل ما استدل به هذا القيل ثلاثة أدلة: الأول قوله: كترك الصوم والثاني قوله لخبر والثالث قوله: ولأن القضاء وردها الشارح كما تراه. قوله: (**لا يحمل دم امرىء مسلم**) أي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل بإحدى الثلاث الآتية لأن الجائز يصدق بالواجب فالمراد به ما قابل الحرام كذا في شرح الأربعين وظاهره أن الحلال لا يصدق بالواجب إلا إذا أول بما ذكر اهـ. شوبري وقوله: «إلا بإحدى ثلاث» مستثنى من محذوف عام تقديره لا يحل دم امرىء لخصلة من الخصال إلا بإحدى ثلاث من الخصل وقوله: الثيب الزاني زنى الثيب الزاني وقوله: «وقتل النفس» أي كون قتل النفس القاتلة بدلاً عن النفس المقتولة سبب في قتلها فالباء بمعنى بدل وقوله: التارك أي ترك التارك لدينه أي وترك الصلاة ليس من الخصال الثلاث بل هو سبب رابع اهـ. وحاصل: الاستدلال بالحديث أنه بظاهره يفيد عدم قتل تارك الصلاة لأنه لم يدخل في الحديث إذ الذي

الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1] ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر. وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقاً بل فيه تفصيل يأتي في خاتمة الفصل، ويقتل بترك الجمعة وإن قال أصليها ظهراً كما في زيادة الروضة عن الشاشي لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها إن لم يتب. فإن تاب لم يقتل وتوبته أن يقول: لا أتركها بعد ذلك كسلاً وهذا فيمن تلزمه الجمعة إجماعاً. فإن أبا حنيفة يقول: لا جمعة إلا على أهل مصر. جامع وقوله: جامع صفة لمصر، **(وحكمه)** بعد قتله **(حكم المسلمين في)** وجوب **(الدفن)** في مقابر المسلمين. **(و)** في وجوب **(الغسل والصلاة)** عليه ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين.

خاتمة: من ترك الصلاة بعذر: كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فوراً لكن يسنّ له

فيه هو تارك الصلاة لدينه المفارق للجماعة وهو المرتد. وحاصل ما أجاب به الشارح أنه عام لفظاً مخصوص بالمسلم المصلي فكأنه قال في الحديث والمفارق لدينه من أهل الإسلام المصلين فلا يكون الحديث شاملاً للمرتد وقد صرح حج في شرح الأربعين بخلافه فقال المفارق بقلبه واعتقاده أو ببدنه أو بلسانه للجماعة ثم قال: وهذا شامل لمن جاز قتله كتارك الصلاة أو قتاله شرعاً بشروطه: أي كمانع الزكاة الخ فكان الأولى للشارح أن يقول: والخبر عام أي شامل لما ذكره ويحذف قوله: مخصوص فتأمل.

قوله: **(المفارق للجماعة)** صفة كاشفة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين. قوله: **(بأن القياس)** أي على ترك الصوم وما بعده. قوله: **(بالنصوص)** أي الدالة على قتله. قوله: **(بما ذكر)** أي بالنصوص والنصوص خصصته بالمسلم المصلي. قوله: **(إنما هو للترك بلا عذر)** أي في الوقت لا للترك خارج الوقت الذي هو معنى ترك القضاء. قوله: **(تفصيل يأتي)** الذي في الشرح ضعيف لا يدفع الاعتراض والمعتمد أن القضاء إن كان توعد عليه في وقت أدائه كما تقدم يقتل به وإن لم يتوعد عليه لا يقتل به فقولهم: القضاء لا يقتل به ليس على إطلاقه. وهذا غير ما في الشرح وعبارة م د. قوله: تفصيل وهو أنه إذا توعد على تركها بالأمر من الإمام أو نائبه قتل وإلا فلا كما يؤخذ من ق ل. قوله: **(بحيث لا يتمكن من فعلها)** بأن لم يبقى من وقتها ما يسع ركعتين وخطبتين في م ر وعبارته وأفتى الشيخ بأنه يقتل بها حيث أمر بها وامتنع منها وقال: أصليها ظهراً عند ضيق الوقت عن خطبتين وإن لم يخرج وقت الظهر أي بأقل ممكن من الخطبة والصلاة. قوله: **(كنوم أو نسيان)** بشرط أن لا ينشأ عن لعب ولهو. قوله:

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/ ٢٠١ (٦٨٧٨) ومسلم ٣/ ١٣٠٢ (٢٥/ ١٦٧٦).

المبادرة بها أو بلا عذر لزمه قضاؤها فوراً لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر لأن وقتها موسع أو بلا عذر وقال أصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما إذا لم يقل ذلك كما مرت الإشارة إليه، ولو ترك منذورة مؤقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة بإحدى الخمس لأنه الذي أوجبها على نفسه قال: الغزالي ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له: شرب الخمر، وأكل مال السلطان، كما زعمه بعض من ادّعى التصوّف. فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر.

(أو بلا عذر الخ) المعتمد أنه إن توعد بها بالأمر من الإمام أو نائبه قتل وإلا فلا وما ذكره الشارح غير مستقيم اهـ ق ل. قوله: **(لتوبته)** في كون هذا توبة نظر والتوبة لا تحصل إلا بفعل الصلاة. قوله: **(بخلاف ما إذا لم يقل ذلك)** أي فإنه يقتل لكن محله فيما إذا أخرجها عن وقتها بعد أمر الإمام أي في الوقت لا مطلقاً إذ لا يقتل بالقضاء مطلقاً كما تقرره شيخنا. قوله: **(أن بينه)** أي بين نفسه. قوله: **(فلا شك في وجوب قتله)** بل قال بعضهم: قتله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أشدّ. قوله: **(وإن كان في خلوده في النار نظر)** لعل وجهه أنه قد ينكشف له أمر خارج عن حكم الظاهر ليكون ذلك مانعاً من إجراء أحكام الكفار عليه وإلا فهو كافر في أحكام الدنيا ومقتضاه خلوده في النار اهـ م د وقوله: وإلا فهو كافر أي لأنه نفى مجمعاً عليه وحلل محرماً وعبارة حج ولا نظر في خلوده في النار لأنه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمته أو نفيه ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم في الأنوار بخلوده اهـ شيخنا.

[كتاب أحكام الجهاد]

أي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض أحكامه والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿**كتب عليكم القتال**﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله تعالى: ﴿**وقاتلوا المشركين كافة**﴾ [التوبة: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿**واقتلوهم حيث وجدتموهم**﴾ [النساء: ٨٩] وأخبار كخبر الصحيحين: **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»[1]

[كتاب أحكام الجهاد]

لما فرغ من أحكام المرتدين وأحكام تاركي الصلاة جحداً شرع في الطائفة الثالثة وهي الكفار الأصليون وجواز قتالها مأخوذ من فعل النبي ﷺفي غزواته وهي ما خرج فيها بنفسه وبعوثه وهي ما أرسلها وأمّر عليها أميراً. واعلم أن جملة غزواته ﷺ سبعة وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف وزاد بعضهم فتح مكة بناء على أنها فتحت عنوة وضم قريظة إلى الخندق فأهمل ذكر قريظة قال ابن تيمية: لا يعلم أنه ﷺ قاتل في غزوات إلا في أحد ولم يقتل أحداً إلا أبيّ بن خلف فلا يفهم من قولهم: قاتل في كذا أنه قاتل بنفسه كما فهمه بعض الطلبة ممن لا اطلاع له على أحواله. وقد أجيب عن ذلك بأن المراد قتال أصحابه بحضوره فنسب إليه لكونه سبباً في قتالهم.

وأما سراياه ﷺ: فهي سبع وأربعون سرية وهي من مائة إلى خمسمائة فما زاد منسر بنون فمهملة إلى ثمانمائة فما زاد جيش إلى أربعة آلاف فما زاد جحفل، والخميس الجيش، العظيم، وسمي خميساً لأن له ميمنة وميسرة وأماماً وخلفاً وقلباً وهو وسطه. وقد جرت عادة المحدّثين وأهل السير أن يسموا كل عسكر حضره النبي ﷺ بنفسه الكريمة غزوة وما لم يحضره بل أرسل بعضاً من أصحابه إلى الغزو سرية وبعثاً. اهـ ملخصاً من المواهب وشرح التحفة لحج ومراده بالأحكام ما يترتب عليه من قوله فيما يأتي ومن أسر من الكفار على ضربين كما سيشير إلى ذلك بقوله: ثم شرع في أحكام الجهاد الخ وبالأحكام أيضاً كونه فرض كفاية أو فرض عين وقوله: وما يتعلق ببعض أحكامه كقوله: ومن أسلم قبل الأسر الخ. قوله: **(وما يتعلق ببعض أحكامه)** مراده به قوله: ومن أسلم قبل الأسر الخ. لأنه متعلق بالأسر الذي هو من أحكام الجهاد.

قوله: ﴿**وقاتلوا المشركين كافة**﴾ [التوبة: ٣٦] وهذه آية السيف وقيل قوله ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً**﴾ [التوبة: ٤١] وقوله كافة حال من الفاعل أو المفعول أو منهما معاً ومعناه جميعاً. اهـ م د وقوله: من الفاعل فيه نظر لأنه لو جعل حالاً منه لكان متعيناً على كل أحد وليس كذلك فالأحسن أنه حال من المفعول شرح م ر. قوله: **(حتى يقولوا لا إله إلا الله)** فيه أن

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٧٥ (٢٥)، ومسلم ١/ ٥٣ (٣٦/ ٢٢).

وخبر مسلم: «**الغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**»[1].

وقد جرت عادة الأصحاب تبعاً لإمامهم الشافعي رضي الله تعالى عنه أن يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب. فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله ﷺ يوم الاثنين في رمضان وهو ابن أربعين سنة، وقيل: ثلاث وأربعين سنة. وآمنت به خديجة ثم بعدها قيل: عليّ وهو ابن تسع سنين. وقيل: عشر، وقيل: أبو بكر. وقيل: زيد بن حارثة. ثم أمر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه ﷺ. وأوّل ما فرض عليه بعد الإنذار والدعاء إلى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أوّل سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها. ثم نسخ بالصلوات الخمس

الكفار يقولونها. وأجيب بأن لا إله إلا الله علماً على الشهادتين كما قاله: م د على التحرير. قوله: (**لغدوة**) اللام للقسم والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدوّ وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة المرأة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها فتح الباري اهـ وقوله: لغدوة الخ هذا على قراءته بالغين والدال المهملة وفي نسخة لغزوة بالزاي والأولى مناسبة لروحة وأو للتنويع لا للشك. قوله: (**نبذة**) بفتح النون وضمها أي قطعة أي شيئاً يسيراً وبابه أي باب فعله ضرب. قوله: (**بعث**) أي نبىء لما جاءه جبريل بغار حراء وقال له: اقرأ إلى آخر ما في حديث البخاري فراجعه ليس المراد بالبعث الإرسال لأنه سيأتي في قوله: ثم أمر بتبليغ قومه أي بالرسالة بقوله: ﴿**يا أيها المدثر قم فأنذر**﴾ [المدثر: ١] الخ وقرر شيخنا العشماوي أن قوله: بعث أي أرسل إذ البعث الإرسال ولا ينافيه قوله: بعد ثم أمر الخ لجواز تأخير الأمر بالتبليغ عن الإرسال والحق أن النبوّة والرسالة متقارنان كما قاله شيخنا الجوهري: قوله: (**وهو ابن أربعين**) أي عند تمامها لا في ابتدائها. قوله: (**قيل علي**) وكان قبل البلوغ وصح ذلك لأن الأحكام كانت منوطة بالتمييز وقيل إنه كان بالغاً وهو ضعيف وسيأتي بسط ذلك في الشرح. قوله: (**وقيل: زيد بن حارثة**) وجمع بأن أول من آمن به من النساء على الإطلاق خديجة ومن الصبيان عليّ ومن الرجال الأحرار أبو بكر ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال. قوله: (**وأوّل**) مبتدأ وما فرض أي شيء فرض هو فالعائد ضمير مستتر يعود على ما وما ذكر خبر ومن قيام الليل بيان لما مقدم عليها. قوله: (**ثم نسخ بما في آخرها**) وهو قوله تعالى: ﴿**عَلِمَ أن لن تحصوه**﴾ [المزمل: ٢٠] الخ أن مخففة من الثقيلة واسمها محذوف أي أنه لن تحصوه أي الليل لتقوموا فيما يجب القيام فيه ولا يحصل إلا

---

(١) أخرجه البخاري ١١/ ٢٣٢ (٦٤١٥) ومسلم ٣/ ١٥٠٠ (١١٣/ ١٨٨١).

ليلة الإسراء إلى بيت المقدس بمكة بعد النبوّة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل: بعد النبوّة بخمس أو ست. وقيل: غير ذلك. ثم أمر باستقبال الكعبة، ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريباً وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل: قبله وفي السنة الثانية. قيل: في نصف شعبان. وقيل: في رجب من الهجرة حوّلت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدأ النبي ﷺ صلاة عيد الفطر ثم عيد الأضحى، ثم فرض الحج سنة ستّ وقيل: سنة خمس ولم يحج ﷺ بعد الهجرة إلا حجة الوداع سنة عشر واعتمر أربعاً وكان الجهاد في عهده ﷺ

بقيام جميعه وذلك يشق عليكم فتاب عليكم رجع بكم إلى التخفيف **﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾** [المزمل: ٢٠] بأن تصلوا ما تيسر **﴿علم أن﴾** [المزمل: ٢٠] أي أنه **﴿سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض﴾** [المزمل: ٢٠] يسافرون **﴿يبتغون من فضل الله﴾** يطلبون من رزقة للتجارة وغيرها **﴿وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾** [المزمل: ٢٠] وكل من الفرق الثلاث ليس عليهم ما ذكر في قيام الليل **﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾** [المزمل: ٢٠] كما تقدم **﴿وأقيموا الصلاة﴾** [البقرة: ٤٣] المفروضة اهـ جلالين وقوله: ثم نسخ أي ما في آخرها وقوله: بالصلوات الخمس أي بإيجابها.

قوله: **(إلى بيت المقدس)** متعلق بالصلوات أو حال منها وفيه مع قوله: ثم أمر باستقبال الكعبة تناف لأن المقرر أن الصلاة صبيحة الإسراء كانت إلى الكعبة فكان الأولى عكس ما قال: الشارح بأن يقول ثم نسخ بالصلوات الخمس إلى الكعبة ثم أمر باستقبال بيت القدس. وأجيب عن التنافي بأنه استقبل أوّلاً بيت المقدس وجعل الكعبة بينه أي النبي وبينه أي بيت المقدس وهذا مبني على تعلق قوله: إلى بيت المقدس بالصلاة فإن علق بالإسراء. فلا إشكال ويكون الشارح أسقط مرتبة وهي قوله: ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس وأما قوله: حولت القبلة أي من بيت المقدس إلى الكعبة فهو على كل من التقريرين. قوله: **(وقيل: غير ذلك)** والمشهور أن فرض الصلاة كان قبل الهجرة بسنة ونصف. قوله: **(تقريباً)** لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية كما تقدم. قوله: **(وفي السنة الثانية)** متعلق بحولت الذي بعده. قوله: **(حولت القبلة)** أي إلى الكعبة والأولى تقديمه على قوله: ثم أمر باستقبال الكعبة. والحاصل أنه أمر أوّلاً باستقبال بيت المقدس ثم نسخ باستقبال الكعبة ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس ثم نسخ ذلك باستقبال الكعبة ولما توجه النبي ﷺ إلى المدينة ولم يمكن أن يجعل الكعبة في حال صلاته بينه وبين بيت المقدس تمنى أن يستقبل الكعبة لقوله تعالى: **﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾** [البقرة: ١٤٤] الآية فأمر بتوجهه للكعبة بعد أن صلى ركعتين من الظهر. قوله: **(واعتمر أربعاً)** وهي عمرة القضاء أي التي وقع فيها التقاضي والصلح لا القضاء العرفي وعمرة الجعرانة وعمرة الحديبية والعمرة التي كانت في ضمن

بعد الهجرة فرض كفاية، وأما بعده ﷺ فللكفار حالان: الحال الأوّل أن يكونوا ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين لأن هذا شأن فروض الكفاية. **(وشرائط وجوب الجهاد)** حينئذ **(سبع خصال)**:

الأولى **(الإسلام)** لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾** [التوبة: ١٢٣] الآية فخوطب به المؤمنون فلا يجب على الكافر ولو ذمياً لأنه يبذل الجزية لنذبّ عنه لا ليذب عنا. **(و)** الثانية **(البلوغ و)** الثالثة **(العقل)** فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما. ولقوله تعالى: **﴿ليس على الضعفاء﴾** [التوبة: ٩١] الآية قيل: هم الصبيان لضعف أبدانهم وقيل: المجانين لضعف عقولهم، ولأن النبي ﷺ ردّ ابن عمر يوم أحد وأجازه في الخندق. **(و)** الرابعة **(الحرية)** فلا جهاد على رقيق ولو مبعضاً أو مكاتباً لقوله تعالى: **﴿وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم﴾** [الصف: ١١] ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو أمره سيده لم يلزمه كما قاله: الإمام لأنه ليس من أهل هذا الشأن وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد، لأن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك. **(و)** الخامسة **(الذكورة)** فلا جهاد على امرأة لضعفها. ولقوله تعالى: **﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال﴾** [الأنفال: ٦٥] وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء والخنثى كالمرأة ولقوله ﷺ لعائشة وقد سألته في الجهاد:

حجة بناء على أنه كان قارناً وقيل: كان مفرداً بأن أحرم أوّلا بالحج ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له وإن كان لا يجوز لغيره.

قوله: **(بعد الهجرة)** أما قبلها فكان ممتنعاً لأن الذي أمر به أوّلا هو التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفار تألفاً لهم ثم أذن الله بعدها للمسلمين في القتال بعد نهيه عنه في نيف وسبعين آية إذا ابتدأهم الكفار به ثم أباح الابتداء به في غير الأشهر الحرم في السنة الثانية بعد الفتح أمر به على الإطلاق بقوله: **﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾** [التوبة: ٤١] **﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾** [التوبة: ٣٦] وهذا آية السيف وقيل التي قبلها م ر في شرحه وقوله: في نيف من واحد إلى تسع والبضع من ثلاث إلى تسع اهـ مختار. قوله: **(من فيهم)** وإن لم يكونوا من أهل فرض الجهاد وهو المعتمد ز ي لأن المقصود النكاية بخلاف رد الإسلام وإحياء الكعبة فلا. قوله: **(حينئذ)** أي حين إذ يكونون ببلادهم. قوله: **﴿وجاهدوا في سبيل الله﴾** [الأنفال: ٧٤] التلاوة في الآية الأولى من براءة **﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾** [التوبة: ٢٠] والثانية **﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾** [التوبة: ٤١] والتي في الصف **﴿وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم﴾** [الصف: ١١] وليس ما ذكره الشارح واحدة مما ذكر وفي نسخة وتجاهدون وهي ظاهرة.

«**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**». (و) السادسة (**الصحة**) فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو تعظم مشقته. (و) السابعة (**الطاقة على القتال**) بالبدن والمال فلا جهاد على أعمى ولا على ذي عرج بين، ولو في رجل واحدة لقوله تعالى: ﴿**ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج**﴾ [النور: ٦١] فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر، إن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح. ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على أقطع يد بكاملها، أو معظم أصابعها بخلاف: فاقد الأقل أو أصابع الرجلين إن أمكنه المشي بغير عرج بين ولا على أشلّ يد أو معظم أصابعها لأن مقصود الجهاد البطش. والنكاية وهو مفقود فيهما لأن كلاً منهما لا يتمكن من الضرب ولا عادم أهبة قتال: من نفقة ولا سلاح. وكذا مركوب إن كان سفر قصر فإن كان دونه لزمه إن كان قادراً على المشي. فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج أو فني زاده أو هلكت دابته فهو بالخيار بين أن ينصرف أو يمضي فإن حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه القتال فإن أمكنه الرمي بالحجارة فالأصح في زوائد الروضة الرمي بها على تناقض وقع له فيه. ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن، كما ذكره القاضي أبو الطيب وغيره.

والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع

قوله: (**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**) بفتح لام لكن وضم الكاف وبنون النسوة المشدّدة والجار والمجرور خبر مقدم وأفضل الجهاد مبتدأ مؤخر وحج أي هو حج الخ. ولا يصح الاستدلال إلا إذا قرىء لكنّ بالتشديد كما ذكرنا وتسمية الحج جهاداً من حيث إتعاب النفس والمشقة فيه أو من باب المشاكلة ليطابق الجواب السؤال. قوله: (**والسادسة الصحة**) يغني عنه ما بعده. قوله: (**أو معظم أصابعها بخلاف فاقد الأقل**) قضية كلامه أنه يجب على فاقد الإبهام والمسبحة وعلى فاقد الوسطى والبنصر لكن قال الأذرعي: الظاهر أنه لا يجب عليهما كما لا يجزئان في الكفارة وقد يفرق بينهما شرح الروض شوبري ولا يجب على فاقد أكثر أنامل يده كما في العباب. قوله: (**وهو مفقود فيهما**) أي الأشل والأقطع. قوله: (**إن كان سفر قصر**) قيد في المركوب بدليل قوله وكذا. قوله: (**فاضل ذلك**) أي المركوب وما قبله بأن لم يقدر على شيء من الثلاثة أصلاً أو قدر عليها غير فاضلة عما ذكر وانظر مؤنة من تلزمه نفقته تقدر بكم شهر لأن الجهاد ليس لغيبته مدّة معلومة بخلاف الحج. قوله: (**ولو مرض الخ**) تقييد لما تقدّم من أن المريض ونحوه لا جهاد عليهم أي إذا كان ذلك في الابتداء أما إذا كان ذلك في الدوام فيفصل كما في الشرح. قوله: (**الرمي بها**) أي وجوب الرمي بها أي الحجارة. قوله: (**فيه**) أي في الوجوب. قوله: (**والضابط**) أي ضابط مانع الوجوب.

وجوب الجهاد إلا في خوف طريق من كفار أو من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لأن الخوف يحتمل في هذا السفر لبناء الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحالّ على موسر يحرّم على رجل سفر جهاد وسفر غيره إلا بإذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وإن قرب الأجل ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، ولو كان الحي أحدهما فقط لم يجز إلا بإذنه وجميع أصوله المسلمين. كذلك

قوله: **(على مصادمة المخاوف)** أي ملاقاتها.

قوله: **(والدين الحالّ)** أي أصالة أو عرضاً سواء كان لمسلم أو لذمي وإن كان به رهن وثيق أو ضامن موسر كما قاله: م ر ومراد الشارح بذلك الكلام زيادة شرطين على ما تقدم وهما أن لا يكون عليه دين حالّ وهو موسر وأذن أصوله ومحل توقفه على إذن رب الدين ما لم ينب من عليه الدين من يقضيه عنه أي بأن كان عنده أزيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر بخلافه على معسر فلا يحرم السفر ويتجه أن رب الدين لو كان مصاحباً له في سفره لم يكن له منعه ولا بد أن يكون الآذن رشيداً ومثل الإذن ظن رضاه فلو كان الدين لمحجور عليه لم يجز لمدينة السفر لأنه لا مصلحة للمحجور عليه حتى يأذن وليه وإذن المحجور عليه لاغ وحيث حرم السفر فلا يترخص بقصر ولا غيره لعصيانه بسفره اهـ وعبارة م ر إلا بإذن غريمه أو ظن رضاه وهو من أهل الإذن والرضا لرضاه بإسقاط حقه، وينبغي أن لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظاً للدين ومحل ما تقرر ما لم ينب من يقضيه من مال حاضر ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت على مليء وظاهر كلامهم أنه لا أثر لإذن ولي الدائن وهو متجه إذ لا مصلحة في ذلك اهـ بحروفه.

قوله: **(سفر جهاد)** وحيث حرم السفر فلا يترخص بقصر ولا غيره لعصيانه بسفره. قوله: **(وسفر غيره)** ولو قصيراً كنحو ميل م ر وقيل: لا يتقيد بميل بل متى خرج من السور. قوله: **(على رجل)** قيد به لأنه محل الوجوب فغيره أولى ق ل. قوله: **(بسفر وغيره)** اعترض بما يأتي من أنه إذا دخل الكفار بلدة لنا لا يتوقف على إذن إلا أن يصوّر بما إذا سافر لتجارة لا خطر فيها فاتفق له الجهاد فلا بد من الإذن من الأصول مع أنه لم يسافر للجهاد فصدق أنه جهاد بلا سفر، وتوقف على إذن فالمراد بلا سفر للجهاد فلا ينافي أنه هناك سفر لكن لا للجهاد كذا قاله بعضهم: وهو مبني على قراءة غيره بالجر عطفاً على سفر ويصح قراءة غير بالرفع عطفاً على جهاد فقوله: وغيره أي غير الجهاد بسفر. قوله: **(لم يجز إلا بإذنه)** أي لأن ذلك من برّ الوالدين فلذلك اشترط رضا جميع الأصول لا الأبوين فقط فليس اشتراط الرضا لأجل احتياج الأصل إليه في المؤنة كما قد يتوهم لعدم فرقهم بين الفرع الغني والفقير وبين البعيد والقريب وبين أن يترك عنده ما يكفيه العمر الغالب أو لا كذا قرره ز ي وهو واضح. قوله: **(كذلك)** أي يحرم السفر بدون إذنهم وعبارة م ر ويحرم على حر ومبعض ذكر وأنثى جهاد ولو مع عدم سفر

ولو وجد الأقرب منهم وأذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه، ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية. كطلب درجة الافتاء بغير إذن أصله ولو أذن أصله أو ربّ الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه، وعلم بالرجوع وجب رجوعه إن لم يحضر الصفّ، وإلا حرم انصرافه لقوله تعالى: ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾ [الأنفال: ٤٥] ويشترط لوجوب الرجوع أيضاً أن يأمن على نفسه وماله. ولم تنكسر قلوب المسلمين. وإلا فلا يجب الرجوع بل لا يجوز. والحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلاً فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم. ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل

إلا بإذن أبويه. وإن علياً من سائر الجهات ولو مع وجود الأقرب ولو كان غنيين لأن برّهما فرض عين هذا إذا كان مسلمين ولم يجب استئذان الكافر لاتهامه بمنعه له حمية لدينه وإن كان عدّواً للمقاتلين أي الذين يريد قتالهم ويلزم المبعض استئذان سيده أيضاً ويحتاج القن لإذن سيده لا أبويه اهـ بحروفه. قوله: **(ولو وجد الأقرب الخ)** غاية أي إذا أذن الأقرب لا يجوز السفر حيث منع الأبعد.

فرع: لا يعتبر إذن الأهل في السفر لطلب علم شرعي ولو كان فرض كفاية أو أمكن في البلد ورجا بخروجه زيادة فراغ أو إرشاد شيخ أو نحو ذلك وله ترك طلب العلم غير المتعين بعد شروعه فيه وإن ظهر انتفاعه لا في صلاة الميت أي إذا شرع فيها لا يجوز قطعها ولا يعتبر الإذن في السفر لتجارة أو غيرها حيث لا خطر فيه كركوب بحر أو بادية مخطرة وإن غلب الأمن. اهـ عباب اهـ م د وقوله: كركوب بحر مثال للمنفي وقوله: مخطرة أي فيها خطر أي خوف. قوله: **(ولو كفاية)** أي ولو نحو صنعة لأنها فرض كفاية وأورد عليه أن الجهاد فرض كفاية مع حرمة السفر له إلا بالإذن. وأجيب: بأن فيه من الأخطار ما ليس في غيره إذ هو مبني على المخاوف. قوله: **(أيضاً)** أي كما اشترط عدم حضوره الصف. قوله: **(ولم تنكسر الخ)** أي ولم يخرج مع الإمام بجعل وإلا فلا يلزمه الرجوع بل لا يجوز شرح الروض فلا يجب الرجوع إلا بشروط أربعة أن لا يحضر الصف وأن يأمن وأن لا تنكسر قلوب المسلمين وأن لا يخرج بجعل فإن حضر أو لم يأمن أو انكسر قلوب المسلمين برجوعه أو خرج بجعل فلا يجب الرجوع اهـ م د. قوله: **(وإلا فلا يجب الرجوع)** ظاهره جواز الرجوع مع عدم الأمن من غيره وليس مراداً ق ل فقوله: لا يجب الرجوع بل ولا يجوز. قوله: **(أن يدخلوا بلدة لنا)** أو يصير بينهم وبينها دون مسافة القصر اهـ م ر. قوله: **(مثلاً)** متعلق بيدخلوا ويصح تعلقه ببلدة لإدخال القرية ويصح تعلقه بقوله: لنا لإدخاله بلاد الذميين وكل المراد. قوله: **(فرض عين)** يرجع للثلاثة قبله. قوله: **(علم كل الخ)** وعبارة شرح المنهج أو لم يمكن لكن علم الخ فجعله شرطاً في قوله: أو لم يمكن. قوله: **(أنه إن أخذ قتل)** فيتعين القتال لامتناع الاستسلام لكافر لأنه

أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت. ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية، لأنه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن من الأصل ورب الدين، والسيد ويلزم الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعاً لهم وإنقاذاً من الهلكة. فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد. وإذا لم يمكن من قصد تأهب لقتال وجوّز أسراً وقتلاً فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة. ثم شرع في أحكام الجهاد بقوله: **(ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون رقيقاً بنفس)** أي بمجرد **(السبي)** بفتح المهملة وإسكان الموحدة وهو الأسر كما قاله النووي في تحريره، **(وهم النساء والصبيان)** والمجانين والعبيد ولو مسلمين. كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر، أي يصيرون بالأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله والباقي للغانمين لأنه ﷺ: «**كان يقسم**

حينئذ ذل ديني. قوله: **(قتل)** أي فيجب الدفع أيضاً لأن عدم الدفع حينئذ ذل ديني من غير خوف على النفس والعلم هنا بمعنى الظن.

قوله: **(أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت)** أي فلا يحل لها الاستسلام بل يلزمها الدفع ولو قتلت لأن من أكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض قال الأذرعي: الظاهر أن الأمرد الجميل وغيره حكمه أنه إذا علم أن يقصد بالفاحشة في الحال أو المآل حكم المرأة وأولى اهـ مرحومي فإن ظن أنه لو استسلم لا يقتل وأمنت المرأة فاحشة جاز الاستسلام فإن حصل بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر الإمكان ق ل. قوله: **(وجوز أسراً الخ)** مفهوم قوله: علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل وقوله: إن علم مفهوم قوله: أو يعلم أنه إن امتنع وقوله: وأمنت المرأة مفهوم قوله: أو لم تأمن المرأة الخ. قوله: **(إن علم)** أي ظن أنه إذا امتنع منه أي من الاستسلام قتل لأنه تركه الاستسلام حينئذ يجعل القتل ز ي وهذا محترز قوله: أو لم يعلم. قوله: **(وأمنت المرأة الفاحشة)** أي إن أخذت وإلا تعين الجهاد وهذا محترز قوله: أو لم تأمن من فهو استثناء معنى وإن لم يكن بصورة استثناء والأولى أن يكون قوله: علم كل من قصد الخ محترز قوله: الآتي وجوّز أسراً وقتلاً وقوله: أو لم يعلم الخ محترز قوله: إن علم وقوله: أو لم تأمن محترز قوله: وأمنت ويكون قدم المفهوم على المنطوق وإنما جعلنا الأوّل مفهوماً لأن الثاني هو عبارة متن المنهج والأوّل عبارة شرح المنهج قدمها على المتن تقديماً للمفهوم ويصح أن يجعل الثاني مفهوم الأوّل. قوله: **(في أحكام الجهاد)** كان الأولى أن يقول: في بعض أحكام الجهاد لأن ما تقدم أحكام له أيضاً. قوله: **(ولو مسلمين)** راجع للعبيد بأن أسلموا وهم في أيدي الكفار. قوله: **(أي يصيرون بالأسر أرقاء)** تفسير لقوله:

السبي كما يقسم المال». والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليباً لحقن الدم.

تنبيه: لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما، فإن قتلهم الإمام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الأموال. **(وضرب لا يرق بنفس السبي)** وإنما يرق بالاختيار كما سيأتي إن شاء الله تعالى. **(وهم الرجال)** الأحرار **(البالغون)** العقلاء **(والإمام)** أو أمير الجيش **(مخير فيهم)** بفعل الأحظ للإسلام والمسلمين. **(بين أربعة أشياء)** وهي **(القتل)** بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق.

يكون رقيقاً ولا حاجة إليه إذ لا إيهام في المتن وإنما يحتاج إليه من عبر بقوله: ترقّ ذراري كفار كما وقع في المنهج. قوله: **(ومثلهم فيما ذكر المبعضون)** أي بالنسبة للبعض القن أما بالنسبة للبعض الحر فيخير فيه بما عدا القتل لاستحالته فيخير الإمام فيه بين المن والفداء والرق ويمتنع القتل فإن ضرب عليه الرق فالأمر ظاهر أو فداه كذلك وإن منّ عليه فقد فوّت البعض الرقيق على الغانمين فيضمنه كما لو أتلفه.

قوله: **(فإن قتلهم الإمام)** أي بعد الظفر بهم. وحاصله: كما قاله حج: أنه إن قتل أسيراً غير كامل لزمه قيمته أو كاملاً قبل التخيير فيه عزر فقط أ ج وكتب بعضهم قوله: فإن قتلهم الإمام ومثل الإمام غيره وهذا في قتل الناقصين أما قتل الكاملين من الإمام فلا شيء فيه أما من غير الإمام فإن كان بعد اختيار الإمام القتل أو قبله فلا ضمان إلا التعزير وإن كان بعد اختيار الإمام للفداء فإن كان بعد قبضه الفداء وقبل وصول الكافر لمأمنه ضمنه بالدية لورثته وإن كان بعد وصوله لمأمنه فهدر وإن كان قبل قبض الفداء وقبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية ويأخذ الإمام منها قدر الفداء والباقي لورثته وإن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان وأما إن كان القتل بعد المنّ فإن كان قبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية لورثته وإن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان. قوله: **(أو أمير الجيش)** أي بأن لم يكن الإمام غازياً بأن أرسل جيشاً وأمّر عليهم أميراً. قوله: **(مخير فيهم)** وليس هو تخييراً على بابه بل يجتهد الإمام في الأمور الأربعة فما رآه حظاً للمسلمين والإسلام فعله وعلى ذلك فهل إذا اختار أمراً من الأمور هل له الرجوع عنه إلى غيره أم لا بحث بعضهم أن ما كان فيه حقن الدم للقتل فله الرجوع عنه وليس له الرجوع في غيره لأنه باختياره الاسترقاق صار ملكاً للغانمين فيكون الحق لهم فلا رجوع له فيه. وكذلك المنّ والفداء ليس له الرجوع لأنه من باب الاجتهاد ورجوعه إلى غيره اجتهاد ثان والاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر ما لم يكن لرجوعه سبب وقد ظهر له الأصلح للمسلمين فله الرجوع حينئذ ويكون كالحاكم إذا حكم باجتهاده وظهر له النص بخلافه فله الرجوع كذلك هكذا قيل. قوله: **(بفعل الأحظ)** أشار به إلى إن التعبير بالتخيير فيه مسامحة لأنه إنما يكون عند استواء الخصال. قوله: **(للإسلام والمسلمين)**. لأن الحظ المسلمين ما يعود إليهم من الغنائم وحفظ مهجهم ففي

(والاسترقاق) ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص على المصحح في الروضة إذا رآها مصلحة. **(والمنّ)** عليهم بتخلية سبيلهم **(والفدية بالمال)** أي يأخذه منهم سواء أكان من مالهم أو من مالنا الذي في أيديهم **(أو بالرجال)** أي برد أسرى مسلمين كما نص عليه ومثل الرجال غيرهم أو أهل ذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر، فيرد مشرك بمسلم أو مسلمين أو مشركين بمسلم أو بذمي ويجوز أن يفديهم بأسلحتنا التي في أيديهم، ولا يجوز أن نرد أسلحتهم التي في أيدينا بمال يبذلونه. كما لا يجوز أن نبيعهم السلاح **(يفعل الإمام)** أو أمير الجيش **(من ذلك)** بالاجتهاد لا بالتشهي **(ما فيه المصلحة للمسلمين)** والإسلام فإن خفي على الإمام أو أمير الجيش. الأحظ حبسهم حتى يظهر له لأنه راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي كما مر. فيؤخر لظهور الصواب ولو أسلم أسير مكلف لم يختر الإمام فيه قبل إسلامه منا ولا فداء عصم الإسلام دمه فيحرم قتله لخبر الصحيحين: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**» إلى أن قال: «**فإذا قالوها عصموا مني دماءهم**» وقوله: «**وأموالهم**» محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله: «إلا

الاسترقاق والفداء حظ المسلمين وفي المنّ حظ الإسلام. قوله: **(أو عربي)** كما في سبي هوازن وغيرهم من قبائل العرب كبني المصطلق ز ي أ ج. قوله: **(أو بعض شخص)** وهو الراجح والثاني لا وعليه أي على الراجح لو ضرب الرق على البعض رق الكل قاله البغوي وقال الرافعي: وكان يجوز أن يقال: لا يرق منه شيء وعلى قول البغوي يقال: لنا صورة يسري فيها الرق كما يسري العتق دميري ز ي وقال الشوبري: ولا سراية على الأصح. قوله: **(أو مسلمين)**. عبارة شرح المنهج أو أكثر وهي أولى فكلام الشارح يحتمل التثنية والجمع.

قوله: **(ويجوز أن يفديهم)** هذا مكرر. قوله: **(ولا يجوز أن يرد الخ)** وهل يجوز ردّها بأمرانا وجهان أوجههما الجواز سم. قوله: **(يفعل الإمام)** أشار به إلى أن التخيير عند استواء الخصال. قوله: **(لأنه)** أي الأحظ راجح الخ. قوله: **(ولو أسلم الخ)** هذا مفهوم قوله الآتي قبل الأسر فقدم المفهوم على المنطوق تعجيلاً للفائدة: وأما أولاده فإن أسروا قبله رقوا وإن لم يؤسروا عصمهم وأما ماله وزوجته فلا يعصمهما. قوله: **(لم يختر الإمام)** صفة لأسير فإن كان إسلامه بعد اختيار الإمام خصلة غير القتل تعينت شرح المنهج. قوله: **(منا)** أي ولا رقا. قوله: **(عصم الإسلام دمه)** أي لا ماله بدليل قوله الآتي: ذكر المال في الحديث محمول على ما إذا قالوها قبل الأسر أي بخلاف من أسلم بعده. قوله: **(حتى يقولوا لا إله إلا الله)** عبارة شرح المنهج حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله قال: ز ي أي مع محمد رسول الله أو أن لا إله إلا الله صارت علماً على الشهادتين كما تقدم. قوله: **(محمول على ما قبل الأسر)** أي محمول على قولها قبل الأسر.

بحقها» ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة. وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره، لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة. **(ومن أسلم)** من رجل أو امرأة في دار حرب أو إسلام. **(قبل الأسر)** أي قبل الظفر به **(أحرز)**أي عصم بإسلامه **(ماله)** من غنيمة **(ودمه)** من سفكه للخبر المارّ، **(وصغار أولاده)** الأحرار عن السبي لأنهم يتبعونه في الإسلام والجد كذلك في الأصح ولو كان الأب حياً لما مر وولده أو ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لما مر أيضاً ويعصم الحمل تبعاً له لا إن استرقت أمه قبل إسلام الأب فلا يبطل إسلامه رقه كالمنفصل وإن حكم بإسلامه.

تنبيه: سكت المصنف عن سبي الزوجة والمذاهب كما في المنهاج أن إسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت حاملاً منه في الأصح. فإن قيل: لو بذل منه في الجزية منع إرقاق زوجته

قوله: **(لأن المخير)** أي المخير فيه. قوله: **(في الكفارة)** أي كفارة اليمين فإنه مخير بين العتق والإطعام والكسوة فإذا عجز عن العتق تخير بين الإطعام والكسوة. قوله: **(ومن أسلم)** أي أو بذل الجزية. قوله: **(من غنيمة)** الأولى من غنمه بصيغة المصدر. قوله: **(وصغار أولاده)** من إضافة الصفة للموصوف أي وأولاده الصغار الأحرار أي ومجانينهم وإن سفلوا عن الاسترقاق لأنهم يتبعونه في الإسلام وخرج الأرقاء فأمرهم تابع لأمر سيدهم لأنهم من أمواله وكبار أولاده الأحرار لاستقلالهم فيتخير الإمام فيهم كغيرهم اهـ سم. قوله: **(عن السبي)** أي الرقية. قوله: **(والجد كذلك)** أي كالأب في أنه يعصم أولاد ولده وإن كان ولده كافراً حياً نظراً لتبعيتهم للجد في الدين لأنه الأعلى وقوله: كذلك أي كالأب فيما ذكر المعلوم من الهاء في قوله وأولاده ولو ذكر الأب بدل قوله: كذلك لكان أظهر. قوله: **(ولو كان الأب)** أي غير المسلم اهـ. قوله: **(لما مر)** أي لأنهم يتبعونه في الإسلام ومثله قوله: لما مر أيضاً. قوله: **(ويعصم الحمل)** بالبناء للمفعول. قوله: **(لا إن استرقت أمه قبل إسلام الأب)** أما إذا استرقت بعد إسلام الأب فلا يتبعها حملها لعصمته بإسلام أبيه. قوله: **(فلا يبطل إسلامه)** أي الأب رقه أي الحمل كالمنفصل إذا سبي وحده وإن حكم بإسلامه أي الحمل تبعاً لأصله. قوله: **(عن سبي الزوجة)** الأولى أن يقول: عن إحراز الزوجة أي حيث لم يقل وأحرز زوجته وحاصل حكم الزوجة أن زوجة المسلم الأصلي وزوجة الذمي الموجودة حال عقد الذمة لا يرقان بالسبي وزوجة الحربي إذا أسلم قبل أسرها وزوجة الذمي الطارئة بعد عقد الجزية يرقان بنفس السبي اهـ شيخنا. قوله: **(لاستقلالها)** أي بالإسلام. قوله: **(ولو كانت حاملاً)** وبذلك يلغز فيقال لنا زوجة بدار الحرب يجوز سبيها ولا يجوز سبي ولدها.

وابنته البالغة فكان الإسلام أولى. أجيب بأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعاً لغيره. والبالغة تستقل بالإسلام ولا تستقل ببذل الجزية. فإن استرقت انقطع نكاحه في حال السبي سواء أكان قبل الدخول بها أم لا لامتناع إمساك الأمة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها. ولقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**ألا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض**»[1] ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها. ومعلوم أنه كان فيهم من لها زوج، وترقّ زوجة الذمي بنفس الأسر ويقطع به نكاحه. فإن قيل هذا يخالف قولهم، إن الحربي إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق. أجيب: بأن المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد. فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لأن العقد لم يتناولها ويجوز إرقاق عتيق الذمي إذا كان حربياً لأن

قوله: (**والبالغة**) أي والزوجة. قوله: (**فإن استرقت الخ**) تفريع على قوله: السابق لا تتبعه زوجته وفي التعبير باسترقت مسامحة لأنها ترق بنفس الصبي فكان الأولى أن يقول: فإن رقت. قوله: (**لامتناع الخ**) لأنه لما زال ملكها عن نفسها فعن النكاح أولى اهـ س ل. قوله: (**ولقوله: الخ**) استدلال على قوله: السابق فإن استرقت انقطع نكاحه. قوله: (**أوطاس**) الذي في المختار من كتب اللغة فتح الهمزة وفي ق ل ما نصه: أوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين اهـ بحروفه. قلت: وهو من أجلّ الثقات الذي يقلدون غايته أن الشيخ رحمه الله كان قليل عز والكلام لأهله اهـ أ ج. قوله: (**عن ذات زوج ولا غيرها**) أي فدل ذلك على انقطاع النكاح باسترقاقها لأن الحديث وإن كان وارداً في الاستبراء شامل لوطء الزوج زوجته وقوله: لا توطأ حامل الخ وإن كان الواطىء زوجاً لانقطاع النكاح عن الرق لكن ينافيه قوله: حتى تضع لأن انقطاع نكاحها يحرّمها حتى يعقد عليها عقداً جديداً وشمول الحديث لوطء الزوج زوجته فيه نظر.

قوله: (**كان فيهم**) المناسب فيهن. قوله: (**وترق زوجة الذمي**) وحاصل ذلك أن يقال: إن زوجة المسلم الأصلي لا ترق وعتيق المسلم لا يرق وزوجة الذمي الموجودة وقت عقد الجزية لا ترق أما زوجة الحربي إذا أسلم أو زوجة الذمي إذا حدثت بعد الجزية وعتيق الذمي فيرقون. قوله: (**ويقطع به نكاحه**) أي لأن طروّ الرق كالموت. قوله: (**فإن قيل: هذا يخالف قولهم الخ**) وجه المخالفة أنه إذا عصم زوجته عن الاسترقاق كيف يلائم قوله: ترق زوجة الذمي بنفس الأسر لها. وجوابه أن التي يعصمها هي الموجودة عند عقد الجزية له والتي لا يعصمها هي التي يطرأ تزويجها على عقد الجزية. قوله: (**عصم نفسه**) مع أنه صار ذمياً ببذل الجزية. قوله: (**والمراد هنا**) أي في قوله: وترق زوجة الذمي الخ لأن العقد لم يتناولها **أو**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٦٢ والدارمي ٢/ ١٧٠، وأبو داود ٢/ ٦١٤ (٢١٥٧) والحاكم٢/ ١٩٥.

الذمي لو التحق بدار الحرب استرقّ فعتيقه أولى لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب. فلا يسترق لأن الولاء بعد ثبوته لا يرفع، ولا تسترق زوجة المسلم الحربية إذا سبيت كما صححه في المنهاج وأصله وهو المعتمد. وإن كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فإنهما سوّياً في جريان الخلاف بينهما وبين زوجة الحربي إذا أسلم لأن الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارىء ولو سبيت زوجة حرة أو زوج حرّ ورقّ انفسخ النكاح لحدوث الرق فإن كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح إذ لم يحدث رق، وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع.

وإذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط فيقضي من ماله إن

يحمل ما هناك على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما إذا لم تكن كذلك شرح الروض. قوله: **(ولا تسترق زوجة المسلم)** أي الأصلي.

قوله: **(وهو المعتمد)** جرى عليه زي في حاشيته ونصه المعتمد ما في المنهاج من عدم جواز أسرها بخلاف زوجة من أسلم فإنه يجوز إرقاقها اهـ ا ج. قوله: **(لأن الإسلام)** تعليل لأصل المسألة أي لا تسترق زوجة الأصلي. قوله: **(ولو سبيت)** لم يقل: ورقت كما قاله: في الزوج. لأنها ترق بنفس السبي بخلافه اهـ م ر. وحاصله أنه إن حدث الرقّ في الزوجين أو أحدهما انفسخ النكاح وإن لم يحدث رق ولم ينفسخ النكاح وقد علمت أن الزوجة التي يطرأ عليها الرق هي زوجة الحربي الذي لم يسلم ولم يعط الجزية وزوجة الذمي إذا حدثت بعد الجزية، وإيضاح الكلام في ذلك أن يقال: إن الزوجين إما أن يكونا حرين أو رقيقين أو الزوج حراً أو الزوجة رقيقة أو عكسه فهذه أربعة على كل إما أن يسبيا أو تسبى الزوجة أو يسبى الزوج ويسترق أو لا فالجملة ست عشرة صورة فينفسخ النكاح فيما إذا كانا حرين وسبياً أو سبيت هي أو سبي هو أو استرق فإن لم يسترق فلا ينفسخ النكاح وإن كانا رقيقين فلا فسخ في الصور الأربعة وإن كان الزوج حراً والزوجة رقيقة فينفسخ النكاح فيما إذا سبيا أو سبى الزوج وحده واسترق فيها ولا ينفسخ فيما إذا سبيت الزوجة وحدها إذ لم يتجدد لها رق أو سبي الزوج وحده ولم يسترق فإن كانت الزوجة حرة والزوج رقيقاً فينفسخ النكاح فيما إذا سبيا أو سبيت. فالحاصل أن من سبي ورق انقطع نكاحه فتأمل وافهم. قوله: **(أو زوج حر)** قيد وقوله: ورق قيد سواء كان الرق بمجرد الأسر بأن كان صغيراً مثلاً أو بالضرب بأن كان كاملاً واختار الإمام فيه الرق أي فإنه ينقطع به النكاح وانظر ما وجه ذلك فإن غاية أمره أنه رقيق والرقيق لا يمتنع عليه نكاح الأمة وقول الشارح: لحدوث الرق لا ينتج عن انقطاع النكاح لأن الرقيق يجوز له نكاح الحرة وعبارة ق ل على الجلال قوله: لحدوث الرق أي وحدوثه كالموت كما صرحوا به. وبذلك فارق جواز رقيق لرقيقة أو لحرة ابتداء اهـ.

قوله: **(وإذا رق الحربي وعليه دين)** صور المقام ستة لأنه إذا رق من عليه الدين إما أن

غنم بعد رقه. فإن كان لحربيّ على حربي ورقّ من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط. ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط، وما أخذ من أهل الحرب بلا رضا من عقار أو غيره، بسرقة أو غيرها غنيمة مخمسة إلا السلب خمسها لأهله والباقي للآخذ وكذا ما وجد، كلقطة مما يظن أنه لهم

يكون دينه لمسلم أو ذمي أو حربي وإذا رق من له دين إما أن يكون من عليه الدين مسلماً أو ذمياً أو حربياً وعبارة المنهج وشرحه وإذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي لم يسقط إذ لم يوجد ما يقتضي إسقاطه فيقضي من ماله إن غنم بعد رقه وإن زال ملكه عنه بالرق قياساً للرق على الموت فإن غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه فإن لم يكن له مال أو لم يقض منه بقي في ذمته إلى أن يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط اهـ. فذكر المتن صورتين بالمنطوق وأربعة بالمفهوم أشار الشارح إلى ثنتين منهما بقوله: وخرج بزيادتي إلى قوله: فنسقط وإلى ثنتين بقوله: ولو رق رب الدين اهـ قال ق ل: فالحاصل أنه لا يسقط إلا دين حربي على مثله بإرقاق أحدهما. قوله: **(ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط)** بل يصير في ذمة من هو عليه حتى يعتق فيعطي له أو يموت فهو لبيت المال فيئاً اهـ سم نقلاً عن شرح م ر. والفرق بين الحربي دائناً ومديناً وبين غيره أن مال الحربي غير محترم بخلاف غيره من مسلم أو ذمي اهـ. قوله: **(لم يسقط)** والأوجه أن الإمام يطالب به كودائعه لأنه غنيمة كذا في شرح م ر. وقوله: لأنه غنيمة فيه نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليه وعبارة التحفة والذي يتجه في أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لأن ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع اهـ رشيدي. قوله: **(على غير حربي)** أما الحربي فتقدم حكمه في قوله: أو رب الدين. قوله: **(وما أخذ منهم)** أي ولم يكن لمسلم فإن كان له لم يزل ملكه عنه بأخذهم له فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه والمراد بقوله: وما أخذ منهم أي أخذه مسلم وأما ما أخذه الذمي فإنه ملك له بجملته لا يدخله تخميس كما في م ر سواء كان معناً أو وجده داخل بلادهم بأمان أو غيره. ع ش وهذا سيأتي في باب الغنيمة فكان الأولى تأخيره هناك وقول الشارح: وما أخذ منهم أولى من التقييد بأخذه من دار الحرب لأن أخذ مالهم في دارنا ولا أمان لهم كذلك اهـ. قوله: **(أو غيرها)** كاختلاف سم.

قوله: **(والباقي للآخذ)** تنزيلاً لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتل والمراد بالعقار المملوك إذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم ضرح؟، به الجرجاني اهـ شرح المنهج وقوله: فكيف يتملك عليهم أي عنهم لأن تملكه عنهم فرع ملكهم له والاستفهام إنكاري. قوله: **(وكذا ما وجد كلقطة)** أي من حيث إنه لم يعلم مالكه ففارق ما قبله فإن مالكه معلوم. وقوله: وكذا ما وجد الخ أي فهو غنيمة أي مخمسة إلا السلب خمسها لأهله والباقي للآخذ

فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه. ويعرّف سنة إلا أن يكون حقيراً كسائر اللقطات. **(ويحكم للصبي)** أي للصغير ذكراً كان أو أنثى أو خنثى **(بالإسلام عند وجود)** أحد **(ثلاثة أسباب)**: أولها ما ذكره بقوله: **(أن يسلم أحد أبويه)**.

والمجنون وإن جنّ بعد بلوغه، كالصغير بأن يعلق بين كافرين ثم يسلم أحدهما قبل بلوغه، فإنه يحكم بإسلامه حالاً سواء أسلم أحدهما قبل وضعه أم بعده قبل تمييزه وقبل بلوغه لقوله تعالى: **﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾** [الطور: ٢١].

تنبيه: قول المصنف أن يسلم أحد أبويه يوهم قصره على الأبوين. وليس مراداً بل في معنى الأبوين الأجداد والجدات وإن لم يكونوا وارثين وكان الأقرب حياً. فإن قيل: إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام.

تنزيلاً لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال. قوله: **(فإن أمكن كونه لمسلم)** ويظهر أن إمكان كونه الذمي كذلك اهـ شوبري. قوله: **(وجب تعريفه سنة)** ونقلاً في صفة التعريف لما أمكن كونه لمسلم عن الشيخ أبي حامد أنه يعرف يوماً أو يومين قالا ويقرب منه قول الإمام: يكفي بلوغ التعريف للأجناد إذا لم يكن هناك مسلم سواهم ولا نظر إلى احتمال مرور التجار وعن المهذب والتهذيب أنه يعرفه سنة قال الزركشي ويشبه حمل الأول على الخسيس والثاني: على غيره وحاوله الأذرعي أيضاً واستدل له، وبالجملة فالظاهر وهو قضية الكتاب وغيره أنه لا فرق بين هذه وبين لقطة دار الإسلام في مدة التعريف. اهـ ز ي وانظر مؤنة التعريف على من؟، إذ الملتقط لا يتملك لأنها بعد التعريف غنيمة اهـ. ثم رأيت التصريح بأنها على بيت المال لأنه بعد التعريف لبيت المال.

قوله: **(ويحكم للصبي)** جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً في جواب سؤال مقدر حاصله هل لإسلام الصبي سبب آخر غير إسلام أبيه المتقدم أم لا؟ فأجاب بأن له ثلاثة أسباب ومثل الصبي الحمل أيضاً. قوله: **(وإن جن)** الغاية للرد اهـ شيخنا. قوله: **(بأن يعلق بين كافرين)** تصوير لقوله. أن يسلم أحد أبويه أي تحمل به أمه حالة كفرها، وكفر أبيه وسائر أصوله ثم يسلم أحد من أصوله قبل تمييزه أو بعده الخ م د وهذا التصوير أعم. من كلام المتن لأن كلام المتن ظاهر في المنفصل والتصوير شامل للحمل فهو من تصوير الخاص بالعام. قوله: **(وأتبعناهم)** هو محل الشاهد. قوله: **(بإسلام أبيهم آدم)** كذا في خط المؤلف وعبارة شرح الروض جدهم فكان الأولى للمؤلف التعبير بالجد لكونه حقيقة وما ذكره مجاز اهـ مرحومي. قلت: إن هذا الشيء عجيب كيف تستقيم هذه الأولوية مع إطباقهم على أن المجاز أبلغ من الحقيقة وهل الشارح متعبد بعبارة شرح الروض حتى يتعين عليه موافقتها كيف وقد ورد في الأحاديث الشريفة إطلاق الأب على آدم كثيراً فلا وجه للأولوية اهـ.

أجيب: بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث، وبأن التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد: «**وإنما أبواه يهوّدانه أو ينصرانه**»، والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية أحد أصوله في الإسلام إن بلغ مجنوناً. وكذا إن بلغ عاقلاً ثم جن في الأصح وإذا حدث للأب ولد بعد موت الجد مسلماً تبعه في أحد احتمالين رجحه السبكي وهو الظاهر. فإن بلغ الصغير ووصف كفراً بعد بلوغه أو أفاق المجنون ووصف كفراً بعد إفاقته فمرتد على الأظهر لسبق الحكم بإسلامه. فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد وإن كان أحد أبوي الصغير مسلماً وقت علوقه. فهو مسلم بإجماع وتغليباً للإسلام ولا يضر ما يطرأ بعد العلوق منهما من ردة. فإن بلغ ووصف كفراً بأن أعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد قطعاً لأنه مسلم ظاهراً وباطناً، وثانيها ما ذكره

قوله: (**أجيب الخ**) حاصله جوابان الأول بالمنع والثاني بالتسليم. فحاصل الأوّل منع قوله: إن الأجداد تشمل آدم لأن المراد جدّ أو جدّة يعرف النسب إليه لا مطلق جد ولا جدّة وحاصل الثاني سلمنا أن الأجداد تشمل آدم وحواء لكن منع من تبعية الصغير لهما مانع وهو أن أباه وأمه هوّداه أو نصراه. قوله: (**في جد يعرف**) أو جدّة والمراد النسب اللغوي. قوله: (**بحيث يحصل بينهما التوارث**) ليس بقيد بل المدار على الانتساب ولو لغوياً كما في الأم ق ل ويجاب بأن المراد التوارث ولو بالرحم. قوله: (**وبأن التبعية في اليهودية**) جواب آخر قاطع لحكم تبعية آدم في الإسلام فكأنه قال محل التبعية إن لم يوجد هذا المانع وهو تهود آبائهم لهم وتنصرهم لهم وإلا انقطعت وهذا الجواب يقتضي أن الجدّ الذي ينسب إليه لو كان مسلماً وأبوه كافراً أنه لا يتبع الجد لكون الأب هوّده أو نصره مع أنه ليس كذلك. قوله: (**حكم جديد**) أي طارىء بالولادة والإسلام حكم أصلي شرح الروض اهـ أي فهذا الحكم قد توسط بين الوالد وأولاده فقطع التبعية هذا وجه الجواب به. قوله: (**وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه الخ**) هذا استدلال على كونه حكماً جديداً أي بدليل قوله ﷺ: «**وإنما أبواه يهودانه**» الخ وعبارة شرح الروض حكم جديد لخبر وإنما أبواه الخ.

قوله: (**والمجنون**) هذا تقدم وإنما أعاده للخلاف فيه فتكون الغاية المتقدمة للرد على هذا الخلاف. قوله: (**وإذا حدث للأب**) أي الكافر. قوله: (**بعد موت الجد مسلماً**) المعتبر أن يكون أسلم فإن ابن الابن يتبعه ولا نظر لكون الجد مات مسلماً أو كافراً وكلام الشارح للغالب. قوله: (**تبعه**) أي الجد. قوله: (**كفراً**) تنازعه قوله: وصف في الموضعين كذا قيل: وفيه نظر لأن وصف الأول ذكر مفعوله وهو قوله: الكفر ولعله وقع في بعض نسخ الشارح إسقاط لفظ الكفر من الأول. قوله: (**وإن كان أحد أبوي الصغير مسلماً وقت علوقه فهو مسلم**) يشير بهذا إلى إن الإسلام الطارىء الذي اقتصر عليه المصنف ليس بقيد. قوله: (**بأن أعرب**) أي أظهر وبين.

بقوله: (**أو يسبيه**) أي الصغير أو المجنون (**مسلم**) وقوله (**منفرداً**) حال من ضمير المفعول أي حال انفراده. (**عن أبويه**) فيحكم بإسلامه ظاهراً وباطناً تبعاً لسابيه لأن له عليه ولاية وليس معه من هو أقرب إليه منه فيتبعه كالأب قال الإمام: وكأنّ السابي لما أبطل حريته قلبه قلباً كلياً. فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت يد السابي وولاية فأشبه تولده بين الأبوين المسلمين. وسواء أكان السابي بالغاً عاقلاً أم لا أما إذا سبي مع أحد أبويه فإنه لا يتبع السابي جزماً ومعنى كون أحد أبوي الصغير معه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وإن اختلف سابيهما، لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي فكان أولى بالاستتباع، ولا يؤثر موت الأصل بعد لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمي وحمله إلى دار الإسلام أو مستأمن كما قاله الدارمي لم يحكم بإسلامه في الأصح. لأن كونه من أهل دار الإسلام لم يؤثر فيه ولا في أولاده. فكيف يؤثر في مسبيه ولأن تبعية الدار إنما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه. نعم هو على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره. ثالثها ما ذكره بقوله (**أو يوجد لقيطاً في دار الإسلام**) فيحكم بإسلامه تبعاً للدار

قوله: (**أو المجنون**) ليس من جملة التفسير لأن الكلام في الصغير فلو قال: ومثله المجنون لكان أولى. قوله: (**عن أبويه**) أي عن أحد أبويه كما يدل عليه قوله الآتي أما إذا سبي مع أحد أبويه فقوله: عن أبويه ليس بقيد بل المراد منفرداً عن أحد أصوله كما يؤخذ من التعليل الآتي. قوله: (**فعدم**) بالبناء للمفعول وكذا قوله: وافتتح. قوله: (**عما كان**) أي عن الوجود الذي كان وقوله وافتتح له وجود وهو وجوده مسلماً رقيقاً.

قوله: (**أما إذا سبي مع أحد أبويه**) هذا محترز قول المصنف: منفرداً. قوله: (**وغنيمة واحدة**) أي وسبياً معاً أو تقدم سبي الأصل سم فإن تقدم سبي الولد فهو على دين السابي المسلم وسبي أصله بعد لا يغيره عما ثبت له من الإسلام اهـ أ ج. قوله: (**لأن تبعية الأصل**) علة لقوله: لا يتبع السابي فكان الأولى أن يقدّمه عنده. قوله: (**لم يحكم بإسلامه**) أي تبعاً للدار. قوله: (**في الأصح**) راجع للذمي فمحل الخلاف في الذمي إذا كان قاطناً في دار الإسلام. أما المؤمن فلا خلاف أنه على دينه وكذا الذمي إذا لم يكن قاطناً ببلادنا. قوله: (**لأن كونه**) أي الذمي السابي الخ. قوله: (**من لا يعرف حاله ولا نسبه**) كاللقط أي وهذا يعرف حاله ونسبه لأنه معلوم أنه منسوب بالكافر. قوله: (**كما ذكره الماوردي**) ولو سباه مسلم وذمي حكم بإسلامه تغليباً لحكم الإسلام ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. ذكره القاضي اهـ شرح الروض. قوله: (**في دار الإسلام**) أي بأن يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها شرح الروض. قوله:

وما ألحق بها وإن استلحقه كافر بلا بينة بنسبه هذا إن وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشراً أو تاجراً أو مجتازاً تغليباً للإسلام. ولأنه قد حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر. بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه مسلم. قبل في نفي نسبه لا في نفي إسلامها اتفاقاً، لأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما إنشاء فإن كان خبراً للكافر ليس به مسلم فهو كافر أما إذا استلحقه الكافر ببينة أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر.

تنبيه: اقتصاره كغيره على هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم بإسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص.

في القديم والجديد كما قاله الإمام: لأنه غير مكلف، فأشبه غير المميز والمجنون

(**وما ألحق بها**) وهي دار الكفار التي بها مسلم كتاجر وهو ما ذكره بقوله: ولو بدار كفر به مسلم. قوله: (**وإن استلحقه**) غاية أي لاحتمال أن يكون من وطء مسلمة بشبهة. قوله: (**بلا بينة بنسبه**) فيلحقه ولا يحكم بكفره. قوله: (**هذا**) أي محل كونه يحكم بإسلامه وهذا لا يحتاج له بعد قول المتن: في دار الإسلام. نعم يؤخذ منه أنه ليس بقيد وعبارة المنهج اللقيط مسلم إن وجد الخ. فسرى للشارح ما ذكر منها.

قوله: (بدار كفر) أي بالأصالة وإلا بأن كانت دار إسلام واستولت عليها الكفار الآن. فيحكم بإسلامه حرمة لها ع ش. قوله: (**به مسلم**) أي بالمحل سواء كان ذلك المحل دار الإسلام أو دار الكفر. كما في المحلي على المنهاج. قوله: (**منتشراً**) أي غير محبوس. قوله: (**أو مجتازاً**) لما كان شاملاً لاجتيازه بدار الكفر ودار الإسلام. مع أنه لا يكفي اجتيازه بدار الكفر استدرك عليه بقوله: ولكن لا يكفي الخ والمراد بقول: أو مجتازاً أي بدارنا كما يعلم مما بعده وحينئذ فكان الأولى إسقاطه إذ لا فائدة فيه مع إيهامه خلاف المراد. قوله: (**تغليباً للإسلام**) علة لقوله: ولو بدار كفر. قوله: (**ولأنه قد حكم الخ**) علة لقوله وإن استحله كافر الخ. قوله: (**ولكن لا يكفي اجتيازه**) أي مرور المسلم بدار كفر أي بالأصالة وإلا بأن كانت دار إسلام واستولت عليها الكفار الآن فيحكم بإسلامه. حرمة لها ع ش. وهذا لا ينافي قوله: فيما سبق آنفاً ولو مجتازاً لأن محله في دار الإسلام. قوله: (**بخلافه بدارنا**) فيه أن اجتيازه بدارنا لا يحتاج إليه لوجود المسلمين فيها ويمكن تصويره بما إذا خربت بلدة من بلاد الإسلام ولم يبقى فيها مسلم أو استولى عليها الكفار ثم إنه مر بها مسلم ووجد فيها بعد ذلك لقيط. قوله: (**ولو نفاه مسلم**) لعل الأولى أن يقول: ولو نفاه المسلم أي المتقدم لأنه الذي يتوهم. قوله: (**المذكورة**) وهي التي ذكرها المصنف في قوله: ويحكم للصبي بإسلامه عند وجود ثلاثة أشياء الخ. قوله: (**على عدم الحكم بإسلام الصغير**) أي إذا أسلم هو بنفسه أي نطق بالشهادتين.

وهما لا يصح إسلامهما اتفاقاً ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما إنشاء فإن كان خبراً فخبره غير مقبول وإن كان إنشاء فهو كعقوده وهي باطلة، وأما إسلام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه فقد اختلف في وقته فقيل: إنه كان بالغاً حين أسلم كما نقله القاضي أبو الطيب عن الإمام أحمد وقيل: إنه أسلم قبل بلوغه وعليه الأكثرون.

وأجاب عنه البيهقي: بأن الأحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة. قال السبكي: وهو صحيح لأن الأحكام إنما نيطت بخمسة عشر عام الخندق، فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة. ونحوها لا يصح لأن الإسلام لا يتنفل به وعلى هذا يحال بينه وبين أبويه الكافرين لئلا يفتنانه. وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح في الشرح والروضة، فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما فإن أبيا فلا حيلولة.

تتمة: في أطفال الكفار: إذا ماتوا ولم يتلفظوا بالإسلام خلاف منتشر، والأصح أنهم يدخلون الجنة

قوله: **(وأجاب عنه البيهقي)** أي عن إسلامه قبل بلوغه. قوله: **(إنما نيطت)** أي علقت. قوله: **(فقد تكون)** المناسب فقد كانت عبارة م ر. فقد كانت منوطة الخ وهي أولى. ويجاب بأنه أراد بالمضارع الماضي اهـ شيخنا. قوله: **(والقياس)** أي قياس صحة إسلام المميز على صحة صلاته مثلاً لا يصح. قوله: **(لا يتنفل)** بالفاء أي لا يقع نفلاً بخلاف الصلاة ونحوها اهـ. قوله: **(وعلى هذا)** أي على كونه يصح إسلامه قبل البلوغ. قوله: **(لئلا يفتنانه)** صوابه لئلا يفتناه بحذف نون الرفع للنصب. قوله: **(تتمة)** تقدّم ما في هذه التتمة في الاستسقاء وفي فصل الردة. قوله: **(ولم يتلفظوا بالإسلام)** أما من تلفظ به فيدخل الجنة قطعاً وإن لم يصح إسلامه بالنسبة لأحكام الدنيا اهـ م د. قوله: **(والأصح أنهم يدخلون الجنة)** عبارة الخصائص وشرحها للمناوي وأطفالهم أي المؤمنين كلهم في الجنة. وحكى بعضهم عليه الإجماع ومراده. كما قال النووي: إجماع من يعتد به، روى أحمد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة «أطفال المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردّهم إلى آبائهم يوم القيامة» يعني أرواح أولاد المؤمنين وذراريهم الذين لم يبلغوا الحلم، يحضنهم ويقوم بمصالحهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام وزوجته سارة، ونعم الوالدان الكافلان وهنيئاً مريئاً لولد فارق أبويه وأمسى عندهما، ولا يزالون في كفالته حتى يردهم أي إبراهيم إلى آبائهم أي يوم القيامة ويرد ولد الزنا إلى أمه ولا ينافي ما ذكره هنا من كفالة إبراهيم لهم ما في خبر آخر من كفالة جبريل وميكائيل وغيرهما لأن طائفة منهم في كفالته وطائفة في كفالة غيره فلا تدافع كما بينه القرطبي وغيره وروي «إن أرواح ذراري المسلمين في أجواف عصافير خضر تعلق في شجر الجنة» وورد في حديث «إن في الجنة شجرة من خيار الشجر لها ضروع كضروع البقر وإن من الصبيان الذين يرضعون

لأن كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا، فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين. وحكمهم حكم المسلمين في الآخرة لما مر.

[فصل: في قسم الغنيمة]

وهي لغة الربح، وشرعاً مال أو ما ألحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار أصليين حربين مما هو لهم بقتال منا أو إيجاف خيل أو ركاب ونحو ذلك. ولو بعد انهزامهم في القتال أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومن الغنيمة ما أخذ من

يرضعون منها» وروى ابن أبي حاتم «إن السقط يكون في نهر من أنهار الجنة يتقلب فيه حتى تقوم القيامة» اهـ.

[فصل: في قسم الغنيمة]

ذكرها في كتاب الجهاد لأن كلاً منهما متعلق بالإمام وذكرها شيخ الإسلام مع الفيء عقب الوديعة لأن المال ما خلقه الله إلا لنفع المؤمنين. فلما كان تحت يد الكفار قبل كونه غنيمة أو فيئاً فكأنه وديعة تحت أيديهم وسبيله الرد للمؤمنين. والغنيمة أفضل المكاسب ثم بعدها الزراعة ثم بعدها الصناعة ثم بعدها التجارة وكان ﷺ يبيع ويشتري لكن الشراء بعد البعثة أغلب وأهدى له ووهب له واستعار واقترض. وكان آدم عليه السلام زراعاً وأوّل صنعة عملت على وجه الأرض الحرث. وأوّل من حرث آدم وكان إدريس خياطاً وكان نوح نجاراً وكان إبراهيم بزازاً أي يبيع أنواع الملبوس وكان موسى أجير شعيب وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون ويعملون في نخلهم، وغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة ولو قال: في الغنيمة وما يتبعها من الرضخ والنفل وبيان التخميس لكان أولى، وهي من خصائص هذه الأمة لقوله ﷺ: «**أحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي**» وفي السيرة الحلبية «**وأحلت لي الغنائم كلها وكانت الأنبياء من قبلي**» أي من أمر بالجهاد منهم «**يحرمونها**» أي لأنهم كانوا يجمعونها «**فتأتي نار فتحرقها**» أي ما عدا الحيوانات من الأمتعة والأطعمة والأموال فإن الحيوانات تكون ملكاً للغانمين دون الأنبياء ولا يجوز للأنبياء أخذ شيء من ذلك وجاء في بعض الروايات «**وأطعمت أمتك الفيء ولم أحله لأمة قبلها**» فالمراد بالفيء ما يعم الغنيمة كما أنه قد يراد بالغنيمة ما يعم الفيء فيهما كالفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.

قوله: (**حصل لنا**) جملة ما ذكره من القيود ستة أوّلها قوله لنا وآخرها قوله: منا. قوله: (**وإيجاف**) الواو بمعنى أو أي إسراع هو عطف خاص على عام وقوله: أو ركاب أي إبل: وقوله: أو نحو ذلك كرجال وسفن. قوله: (**ومن الغنيمة**) اعترض عليه بأن الغنيمة لا بد فيها من قتال ولا قتال هنا. ويجاب بأنه لما خاطر بنفسه ودخل دارهم على هذا الوجه نزل ذلك

دارهم سرقة أو اختلاساً أو لقطة أو ما أهدوه لنا أو صالحونا عليه. والحرب قائمة وخرج بما ذكره ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال. فالنص أنه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما أخذ من تركة المرتد فإنه فيء لا غنيمة وما أخذ من ذمي كجزية فإنه فيء أيضاً ولو أخذنا من الحربيين ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق لم نملكه ولو غنم ذمي ومسلم غنيمة فهل يخمس الجميع أو نصيب المسلم فقط؟ وجهان أظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتأخرين. ولما كان يقدّم من أصل مال الغنيمة السلب بدأ به فقال: **(ومن)** أي إذا **(قتل)** المسلم سواء أكان حراً أم لا ذكراً أم لا بالغاً أم لا فارساً أم لا **(قتيلاً أعطى سلبه)** سواء أشرطه له الإمام أم لا لخبر الشيخين: **«من قتل قتيلاً فله سلبه»**[1] وروى أبو داود: **«أن أبا طلحة رضي الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلاً وأخذ سلبهم»**.

منزلة القتال وعبارة ابن حجر ولا يرد على التعريف خلافاً لمن زعمه ما هربوا عنه عند الالتقاء وقبل شهر السلاح وما صالحونا به أو أهدوه لنا عند القتال فإن القتال لما قرب وصار كالمتحقق الموجود صار كأنه موجود هنا بطريق القوّة. قوله: **(أو لقطة)** أي إذا ظن أنها لهم فإن أمكن كونها لمسلم وجب تعريفها سنة أو دونها كما تقدم شرح م ر أ ج. قوله: **(والحرب قائمة)** جملة حالية وهي راجعة للأمرين قبلها أعني الاهداء والصلح فخرج به ما لو لم تكن الحرب قائمة ففي الاهداء يكون للمهدى إليه وفي صورة الصلح يكون فيئاً فالمفهوم فيه تفصيل. قوله: **(وخرج بما ذكر)** شروع في محترز القيود على اللف والنشر المرتب. قوله: **(أو نحوه)** كمستأمن وقوله: لم نملكه بل هو لمالكه. قوله: **(كما رجحه بعض المتأخرين)** أي ويستقل الذمي بنصيبه. قوله: **(ومن قتل)** يحتمل أن يكون مستعملاً في حقيقته وهو إزهاق الروح ومجازه وهو إبطال المنعة. من غير القتل والجمع بين الحقيقة والمجاز. جائز عند الشافعي ويحتمل أن يكون المراد به المعنى المجازي وهو إبطال المنعة مجازاً مرسلاً ويكون المعنى الحقيقي أولى من المجازي بالحكم. قوله: **(أي إذا)** أشار به إلى أن من شرطية ولا يتعين ذلك فالأولى عدم ذكر ذلك وعبارة ق ل قوله: أي إذا إن جعل إذا تفسير لمن فغير صحيح لأن من موصولة مبتدأ واقع على القاتل وإذا ظرف أو حرف وإن جعل شرطاً مستقلاً أي غير تفسير لمن لم يصح دخول أي التفسيرية عليه. ويلزم أن يكون قتل شرطه ويكون من حذف الفاعل ويلزم أن يكون أعطى جوابه وتصيير من لا خبر لها وخالية عن الصلة، ويمكن أن يجاب بأن قول الشارح: أي إذا إشارة إلى أن من شرطية لا موصولة وليس من باب التفسير في شيء. قوله: **(قتيلاً)** أي شخصاً يؤول أمره أن يكون قتيلاً فهو من مجاز الأول لأن القتيل لا يقتل وهذا

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١١٤ والدارمي ٢/ ٢٢٩ وأبو داود ٣/ ١٦٢ (٢٧١٨).

تنبيه: يستثنى من إطلاقه الذمي، فإنه لا يستحق السلب سواء أحضر بإذن الإمام أم لا، والمخذل والمرجف والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ. قال الأذرعي: وأطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب. ويشترط في المقتول أن لا يكون منهياً عن قتله. فلو قتل صبياً أو امرأة لم يقاتلا فلا سلب له فإن قاتلا استحقه في الأصح. ولو أعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه على الأصح، لأنه متعين له إنما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب وكفاية شره أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه. وكذا لو قطع يداً ورجلاً، فلو رمي من حصن أو من صف المسلمين أو قتل كافراً نائماً أو أسيراً أو قتله وقد انهزم الكفار فلا

الحدث قاله أبو بكر بحضرة النبي ﷺ وأقره عليه فصار حديثاً فإن الحديث ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو عزماً أو هماً أو سكوناً أو تقريراً أو غير ذلك. قوله: (**يستثنى من إطلاقه الذمي**) أي بالنظر لظاهر المتن أما بالنظر لتقييد الشارح بالمسلم فكان يقول: وخرج الخ. وحاصله: أن شروط أخذ السلب ثلاثة أن يكون مسلماً وأن يرتكب غرراً وأن لا يكون المقتول منهياً عن قتله.

قوله: (**المخذّل**) وهو من يحث الناس على عدم القتال والمرجف هو المخوّف لهم وقيل المرجف مكثر الأراجيف وأما المخذل فيصدق بالإرجاف مرة. قوله: (**والخائن**) أي في الغنيمة وقال في شرح الروض: المخذّل من يخوّف الناس كأن: يقول عدوّنا كثير وخيولنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم والمرجف من يكثر الأراجيف كأن يقول قتلت سرية كذا ولحقهم مدد للعدو من جهة كذا والخائن من يتجسس بهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة. قوله: (**ونحوهم**) كالمرتد. قوله: (**لأنه متعين له**) بالنص كالإرث فلا يصح الإعراض عنه. قوله: (**بركوب غرر**) المراد أن يرتكب المخاطرة بنفسه وخرج به قوله: فلو رمى من حصن. قوله: (**أن يزيل امتناعه**) أي قوته بأن يزيل قوته فهذا يشبه القتل أو لازم له. قوله: (**كأن يفقأ**) المراد بفقئهما إزالة ضوئهما وكان الأولى أن يقول: كأن يعميه ليشمل ما إذا كان بعين. قوله: (**يداً ورجلاً**) فلو قطع يداً والآخر رجلاً بعده، فهل يكون السلب لهما أو للثاني فقط فيه نظر قال شيخنا: إنه يكون للثاني لأنه هو الذي أزال منعته بخلاف ما لو قطعا معاً فإنهما يشتركان وكذا لو أسره اهـ برماوي. قوله: (**فلو رمى الخ**) هذا محترز قوله: بركوب غرر لأن المراد به المخاطرة بنفسه وارتكاب المشقة.

قوله: (**من حصن**) أي وهو في حصن أي فلو رمى الكافر والحال أن الرامي في حصن أو في صف المسلمين فلا سلب له لأنه لم يرتكب الغرر بهجومه على الكافر وإزالة منعته.

سلب له لأنه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف ها هنا. وسلب ثياب القتيل التي عليه والخف وآلة الحرب كدرع وسلاح ومركوب وآلته نحو: سرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه. في الأظهر لا حقيبة وهي وعاء يجمع فيه المتاع، ويجعل على حقو البعير، مشدودة على الفرس فلا يأخذها. ولا ما فيها من الدراهم والأمتعة؛ لأنها ليست من لباسه ولا من حليته ولا من حلية فرسه. ولا يخمس السلب على المشهور لأنه ﷺ قضى به للقاتل وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ، والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة كأجرة جمال وراع. **(وتقسم الغنيمة)** وجوباً **(بعد ذلك)** أي بعد إعطاء السلب وإخراج المؤن خمسة أخماس متساوية. **(فيعطى أربعة أخماسها)** من عقار ومنقول

قوله: **(التي عليه)** ليس بقيد لأن مثلها الثياب التي خلعها وقاتل عرياناً في بحر أو نحوه. قوله: **(وكذا سوار)** بأن كان القاتل امرأة كما قاله الميداني: ولا حاجة إليه لأن الكلام في الحربي والصواب أن يصوّر بما إذا كان المقتول امرأة من الحربيين بأن كانت تقاتل. قوله: **(جنيبة)** قال في المصباح: الجنيبة فرس تقاد ولا تركب فعيلة بمعنى مفعولة يقال: جنبته أجنبه من باب قتل إذا قدته إلى جنبك. قوله: **(لا حقيبة)** ولا ولد مركوبه التابع له سم. وعبارة المصباح الحقيبة العجيزة وهي مؤخر الرجل ثم سمي ما يحمل في الخرج مثلا خلف الراكب حقيبة مجازاً لأنه محمول على العجز ثم اشتهر وصار حقيقة لغوية فيه. قوله: **(قوله وهي وعاء)** إلى قوله على حقو البعير جملة معترضة بين الصفة وهو قوله: مشدودة والموصوف وهو حقيبة لبيان أصل معناها في اللغة اهـ. قوله: **(حقو البعير)** أي عجزه. قوله: **(مشدودة على الفرس)** فاستعمالها فيها مجاز لما عرفت من أن أصلها المشدودة على حقو البعير أي عجزه فإن كان في الحقيبة سلاح يحتاج إليه للقتال استحقه القاتل بخلاف ما لا يحتاج إليه. قوله: **(ولا يخمس السلب)** هذا علم مما مر ولكن ذكره ليحكي الخلاف فيه شيخنا. قوله: **(على المشهور)** ومقابله أنه يخمس فأربعة أخماسه للقاتل وخمسه لأهل الفيء. قوله: **(خمسة أخماس)** المناسب أن يقول خمسة أقسام لأجل قوله: وتقسم إلا أن المآل واحد وجعل م ر قوله خمسة أخماس مفعولاً لمحذوف أي وتجعل خمسة أخماس وعبارته فتجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على كل رقعة لله أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين وتدرج في بنادق ويخرج فما خرج لله جعل خمسة للخمسة السابقين في الفيء. قوله: **(فيعطي أربعة أخماسها)** وهذا ما استقرّ عليه الإسلام وكانت في صدر الإسلام أربعة أخماسها للنبي ﷺ خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس فجملة ما كان يأخذه أحد وعشرون لكن هذا على سبيل الجواز ولكن لم يقع منه ﷺ بل كان يقسم الأربعة أخماس على الغانمين تأليفاً لهم وأما خمس الخمس فكان يصرف منه على نفسه وما فضل يصرفه في مصالح المسلمين والأفضل قسمتها بدار الحرب بل

(لمن شهد الوقعة) بنية القتال وهم الغانمون لإطلاق الآية الكريمة وعملاً بفعله عليه الصلاة والسلام بأرض خيبر سواء أقاتل من حضر بنية القتال مع الجيش أم لا لأن المقصود تهيؤه للجهاد وحصوله هناك. فإن تلك الحالة باعثة على القتال. ولا يتأخر عنه في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه مع تكثيره سواد المسلمين. وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الأظهر فمن لم يحضر أو حضر لا بنية القتال ولم يقاتل، لم يستحق شيئاً ويستثنى من ذلك مسائل:

الأولى ما لو بعث الإمام جاسوساً فغنم الجيش قبل رجوعه، فإنه يشاركهم في الأصح. الثانية لو طلب الإمام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدوّ وأفرد من الجيش كميناً، فإنه يسهم لهم وإن لم يحضروا الوقعة لأنهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره. الثالثة لو دخل الإمام أو نائبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها جيش الإمام، وبالعكس لاستظهار كل منهما بالآخر ولو بعث سريتين إلى جهة اشترك. الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما. وكذا لو بعثهما إلى جهتين وإن تباعدتا على الأصح. ولا شي لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال. ولو مات بعضهم بعد انقضاء

تجب إن طلبوها ولو بلسان الحال ولا يجوز شرط من غنم شيئاً فهو له خلافاً للأئمة الثلاثة وما نقل أنه ﷺ فعله لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه اهـ ق ل. قوله: **(لمن شهد الوقعة)** أي ولو في الأثناء اهـ مرحومي.

قوله: **(لإطلاق الآية)** تعليل لقوله من عقار ومنقول أي لإطلاق الآية فيما غنم فيشمل العقار والمنقول وعلى هذا يكون قوله: لإطلاق الآية علة للتعميم في العقار والمنقول مع المتن وقوله وعملاً بفعله أي من إعطاء الأربعة أخماس لمن شهد الوقعة ولو قال للآية لتكون الآية أيضاً علة للمتن لأنه لم يخرج منها إلا الخمس فكان الباقي للغانمين من حيث إسناد الغنيمة لهم لكان أظهر اهـ شيخنا. قوله: **(سواد المسلمين)** أي جيش المسلمين. قوله: **(ويستثنى من ذلك)** أي من عدم الاستحقاق المذكور. قوله: **(كميناً)** والكمين الناس الذين ينزلون محلاً منخفضاً يتوارون فيه بحيث لا يشعر بهم العدوّ ثم ينهضون على العدوّ في غفلة. قوله: **(وبالعكس)** أي وتشارك الجيش فيما غنمه. قوله: **(لاستظهار)** أي تقوّ وهذا ظاهر في صورة تقاربهما اهـ شيخنا. قوله: **(ولو بعث سريتين)** الفرق بين هذا وبين ما قبله أن السرية هناك تشارك الجيش وهنا تشارك الأخرى والسرية غايتها خمسمائة وما زاد على ذلك إلى ثمانمائة. يقال له منسر بكسر السين وفتح الميم وما زاد على ذلك إلى أربعة الآف يقال له جحفل، وما زاد على ذلك يقال له خميس وسمي خميساً لأن له أماماً وخلفاً ويميناً ويساراً وقلباً وأما البعث فهو فرقة من السرية وأما الكتيبة فهو المجتمع الذي لم يتتشر.

القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كسائر الحقوق. ولو مات في أثناء القتال فالمنصوص أنه لا شيء له فلا يخلفه وارثه فيه ونص في موت الفرس حينئذ أنه يستحق سهميها والأصح تقرير النصيبين لأن الفارس متبوع. فإذا مات فات الأصل والفرس تابع فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع والأظهر أن الأجير الذي وردت الإجارة على عينه مدة معينة لا لجهاده بل لسياسة دواب وحفظ أمتعة ونحوها. والتاجر والمحترف كالخياط والبقال، يسهم لهم إذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم، أما من وردت الإجارة على ذمته أو بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وإن لم يقاتل وأما الأجير للجهاد فإن كان مسلماً فلا أجرة له لبطلان إجارته لأنه بحضور الصف، تعين عليه ولم يستحق السهم في أحد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لإعراضه عنه بالإجارة ولم يحضر مجاهداً ويدفع. **(للفارس ثلاثة أسهم)** له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن

قوله: **(فحقه)** أي حق تملكه لوارثه لأنه مات قبل التملك وقبل القسمة ولا ملك إلا بأحد هذين فكما أن المورث له ذلك. كذلك يخلفه وارثه في ذلك اهـ شيخنا. قوله: **(ونص)** بالبناء للمجهول وقوله حينئذ أي في أثناء القتال وقوله: أنه يستحق سهميها وهو كذلك كما قاله: والأصح تقرير النصين الخ م د. قوله: **(تقرير النصين)** أي إبقاؤهما على حالهما والأخذ بهما يعني أن في كل منهما قولاً منصوصاً وقولاً مخرجاً من إحداهما للأخرى ولم يتعرض للمخرج فيما لعلمه من المنصوص فيهما. قوله: **(لأن الفارس)** الأولى لأن الرجل. قوله: **(جاز أن يبقى)** هذا لا ينتج الاستحقاق. قوله: **(والأظهر أن الأجير الخ)** حاصله أن الأجير لا يسهم له بشرط أن يقاتل إلا بثلاثة شروط أن ترد الإجارة على عينه وإلا أعطى مطلقاً أي وإن لم يقاتل حيث حضر بنية القتال وأن تكون مدة معينة وإلا أعطى مطلقاً أيضاً وأن تكون لا للجهاد وإلا لم يعط شيئاً أي لا أجرة ولا سهماً ولا رضخاً ولا سلباً اهـ ق ل. قوله: **(كالخياط)** أي الذي يخيط لهم وقوله: والبقال صوابه والنعال أي الذي يعمل لهم النعال ليناسب قوله: المحترف والبقال هو الذي يبيع البقول وهي خضراوات الأرض. قوله: **(يسهم لهم)** أي مع الأجرة إن فعلوا العمل المستأجر له وإلا فالسهم فقط. قوله: **(فيعطى)** أي إن حضر بنية القتال فيما يظهر. قوله: **(ويدفع)** لا يخفى أن للفارس ثلاثة أسهم مبتدأ وخبر في كلام المصنف والجملة بدل مما قبلها وجعل الشارح الظرف متعلقاً بمحذوف وثلاثة نائب فاعل به وهو يقتضي كون الجملة مستأنفة غير متعلقة بما قبلها وليس مستقيماً ومثله يقال في قوله الآتي ويدفع للراجل سهم الخ. قوله: **(للفارس)** أي من كان معه فرس صالح للقتال وإن غصبه إذا لم يحضر مالكه وإلا فلمالكه أوضاع وقاتل عليه غيره أو مات أو خرج عن ملكه في الأثناء اهـ سم ولو حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل منهما سهم فرس أو لا يعطيان لها شيئاً أو يعطيانه ثلاثة أوجه قال النووي: لعل الثالث أصحهما وصححه السبكي فلو ركباه ففيه

حضر بفرس يركبه يسهم له وإن لم يقاتل عليه. إذا كان يمكنه ركوبه لا إن حضر ولم يعلم به، فلا يسهم له ولا يعطى إلا لفرس واحد. وإن كان معه أكثر منها؛ لأنه ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد. وكان معه يوم خيبر أفراس عربياً كان الفرس أو غيره كالبرذون وهو ما أبواه عجميان والهجين وهو ما أبوه عربي دون أمه. والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لأن الكرّ والفرّ يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال.

ولا يعطى لفرس أعجف أي مهزول بين الهزال ولا ما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فائدته. ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويتفاوت بينها بحسب النفع. **(و)** يدفع **(للراجل سهم)** واحد لفعله ﷺ ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد إعطاء النبي ﷺ سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه في وقعة سهمين كما صح في مسلم لأنه ﷺ رأى منه خصوصية اقتضت ذلك. **(ولا يسهم)** من الغنيمة **(إلا لمن استكملت فيه خمس)** بل ست **(شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة)**. والصحة **(فإن اختلّ شرط من ذلك)**. أي مما ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمرأة والخنثى والزمن **(رضخ له ولم يسهم)** لواحد منهم لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد. والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين لغة العطاء القليل، وشرعاً اسم لما دون السهم ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدره لأنه لم يرد

وجه رابع قال النووي: إنه حسن اختاره ابن كج وهو إن كان يصلح للكرّ والفرّ مع ركوبهما فلها أربعة أسهم وإلا فسهمان اهـ م ر كبير على الزبد.

قوله: **(إذا كان يمكنه ركوبه)** بخلاف الأعجف والهرم ومالاً نفع فيه لعدم فائدته م د.

قوله: **(والهجين)** وهذه صفات للخيل وقد تحرى في الآدمي أيضاً وعليه قول ابن الوردي:

مات أهل الفضل لم يبق سوى ... مقرف أو من على الأصل اتكل

قوله: **(ولا يعطى لفرس أعجف)** حاصله أن الشروط ثلاثة يجمعها قول المنهج: ولا يسهم إلا لفرس. واحد فيه نفع. قوله: **(رأى منه خصوصية)** أي والاجتهاد في الحروب سائغ وتكون الزيادة على السهم نفلاً، وعبارة السيرة الحلبية ورجع رسول الله ﷺ وهو على ناقته العضباء مردفاً سلمة بن الأكوع وأعطى سلمة بن الأكوع سهم الراجل والفارس جميعاً أي مع كونه كان راجلاً وهذا استدل به من يقول: إن للإمام أن يفاضل في الغنيمة وهو مذهب أبي حنيفة وأحد الروايتين عن أحمد، وعند مالك وإمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنهما لا يجوز ولعله لعدم صحة ذلك عندهما اهـ بحروفه. قوله: **(كالكافر)** سواء كان ذمياً أو معاهداً أو مؤمناً وإذا كمل من ذكره أعطى سهماً كاملاً وقوله: كالكافر أي ككفر الكافر لأن الكلام في الشروط.

قوله: **(بالضاد والخاء المعجمتين)** أي وبإهمال الثانية في لغة.

فيه تحديد. فيرجع إلى رأيه ويتفاوت على قدر نفع المرضخ له، فيرجع المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاشى على التي تحفظ الرجال بخلاف سهم الغنيمة فإنه يستوي فيه المقاتل وغيره لأنه منصوص عليه. والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس لأنه تبع للسهام فينقص به من قدرها كالحكومة مع الأروش المقدرة ومحل الرضخ الأخماس الأربعة لأنه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة إلا أنه ناقص وإنما يرضخ لذمي وما ألحق به من الكفار حضر بلا أجرة وكان حضوره بإذن الإمام أو أمير الجيش وبلا إكراه منه. ولا أثر لإذن الآحاد فإن حضر بأجرة فله الأجرة ولا شيء له سواها وإن حضر بلا إذن الإمام أو الأمير فلا رضخ له بل يعزره الإمام إن رآه وإن أكرهه الإمام على الخروج استحق أجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه كما قاله الماوردي. **(ويقسم الخمس)** الخامس بعد ذلك **(على خمسة أسهم)** فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى: **﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾** [الأنفال: ٤١] الآية.

قوله: **(ولو كان الرضخ لفارس)** وهل يستحق فرسه سهمين كفرس غيره أو يرضخ لها دون سهمي فرس غيره وهو الأقرب. قوله: **(فينقص به)** أي بالتبع والباء للسببية أي بسبب كونه تابعاً لأن التابع لا يساوي المتبوع. قوله: **(حضر بلا أجرة)** جملة الشروط التي ذكرها ثلاثة إن يحضر بلا أجرة وأن يأذن له الإمام وإن لا يكون مكرهاً.

قوله: **(فله الأجرة)** ظاهره ولو زادت على سهم الراجل ق ل. قوله: **(بل يعزره الإمام)** لأنه متهم بموالاة أهل دينه شرح المنهج. قوله: **(استحق أجرة مثله)** ولو بلغت سهم الراجل على الأصح في باب السير والظاهر أنها لو بلغت سهم الفارس جاز ذلك أيضاً بحسب الحاجة قاله البرلسي: اهـ برماوي. قوله: **(بعد ذلك)** أي بعد قسمة الأخماس الأربعة ندباً ويجوز تقديم قسمته على قسمتها ولا بد من إفرازه عنها قبل قسمتها وتجب إن احتيج إليها ق ل. قوله: **(على خمسة)** لعل على زائدة أو المعنى ويقسم الخمس تقسيماً مشتملاً على خمسة أسهم وقال بعضهم قوله: على خمسة الأولى حذف على لأنها تقتضي مقسوماً ومقسوماً عليه كقسمت الرغيف على رجلين وهنا ليس كذلك لأن الأقسام هي نفس الخمس أو يقال: إنها متعلقة بمحذوف يناسبها أي تقسيماً مشتملاً على خمسة أو أنها زائدة. قوله: **(فالقسمة من خمسة وعشرين)** أي بمقتضى قواعد الحساب لأنها مخرج خمس الخمس الحاصل من ضرب خمسة في خمسة. وإلا فليس ذلك بواجب ولا مندوب فيجوز جعل الأربعة التي للغانمين من غير تخميس. قوله: **﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾** [الأنفال: ٤١] إسناد الغنيمة لهم يدل على أنها ملكهم فلما أخرج منها الخمس بقيت الأربعة الأخماس على ملكهم.

الأوّل (**سهم لرسول الله ﷺ**) للآية ولا يسقط بوفاته ﷺ بل (**يصرف بعده ﷺ للمصالح**) أي لمصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر فمن المصالح سدّ الثغور وشحنها بالعدد والمقاتلة وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد الإسلام التي تليها بلاد المشركين، فيخاف أهلها منهم. وعمارة المساجد والقناطر والحصون وأرزاق القضاة والأئمة والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القرآن والمؤذنين لأن بالثغور حفظ المسلمين ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الأحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك. قال الزركشي نقلاً عن الغزالي: يعطى العلماء والقضاة مع الغني وقدر المعطى إلى رأي الإمام بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته. وقال الغزالي: ويعطى أيضاً من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغني، والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس. كما قاله الماوردي: وكذا أئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم. يقدم الأهم فالأهم منها وجوباً وأهمها. كما قاله في التنبيه سدّ الثغور لأن فيه حفظاً للمسلمين.

تنبيه: قال في الإحياء لو لم يدفع الإمام إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لأحد أخذ شيء من بيت المال وفيه أربعة مذاهب: أحدها لا يجوز أخذ شيء أصلاً لأنه مشترك ولا يدري قدر حصته منه. قال: وهذا غلول. والثاني: يأخذ

قوله: (**سهم لرسول الله**) وكذا يجوز له أخذ الأربعة الأخماس المتقدمة لكن لم يقع منه بل كان يصرفها على الغانمين بحسب ما أراد. قوله: (**والقناطر**) أي الجسور وقوله: والحصون كالقلاع. قوله: (**وأرزاق القضاة**) وكذا زوجاتهم وأولادهم. قوله: (**والعلماء**) أي والمتعلمين. قوله: (**ومعلمي القرآن**) أي ومتعلميه كما يدل عليه قوله الآتي: وعن التعليم والتعلم ولا فرق بين الأغنياء والفقراء، وأوّل من وضع الديوان الذي يكتب فيه أسماء المستحقين عمر بن الخطاب وكتب للعالم ألف درهم، وللطالب خمسمائة درهم. ولقارىء القرآن مائة. وذلك في كل سنة ولو أغنياء. قوله: (**لأن بالثغور**) أي بسدّها. قوله: (**فيرزقون**) أي فيعطون ما يكفيهم. قوله: (**يقدم الأهم**) أي من المصالح وقوله: وأهمها أي المصالح وهذا مقابل لمحذوف أي ويعم الإمام بهذا السهم كل الأفراد إن وفي فإن لم يوف الأهم فالأهم أي من سهم المصالح. قوله: (**فيه أربعة مذاهب**) أي أقوال: أي في جواب هذا الاستفهام.

قوله: (**وهذا غلول**) باللام أي خيانة لأن الظفر بالحق إنما يكون في الأمور الخاصة دون العامة وعلى هذه النسخة يكون اسم الإشارة راجعاً لجواز الأخذ ولو قلنا به ويكون غرضه بذلك تقوية القول، بعدم الأخذ وفي نسخة غلوّ بالواو من غيرهم لام بعدها أي تعمق وتشديد

كل يوم قوت يوم. والثالث: يأخذ كفاية سنة. والرابع: يأخذ ما يعطى وهو قدر حصته. قال: وهذا هو القياس؛ لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الوارثين لأن ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا تقسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيئاً انتهى. وأقره في المجموع على هذا الرابع وهو الظاهر. (و) الثاني **(سهم لذوي القربى)** للآية الكريمة **(وهم)** آله ﷺ **(بنو هاشم وبنو المطلب)** ومنهم إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه دون بني عبد شمس وبني نوفل وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف، لاقتصاره ﷺ في القسم على بني الأولين مع سؤال بني الآخرين له رواه البخاري. ولأنهم لم يفارقوه في الجاهلية ولا الإسلام حتى إنه لما بعث ﷺ بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الأول أشقاء ونوفل أخوهم لأبيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان والعبرة بالانتساب إلى الآباء أما من انتسب منهم إلى الأمهات فلا. ويشترك في هذا الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر

في الدين حيث منعتموه من أخذ حقه وقد نهينا عنهما أي عن الخيانة والتعمق ويكون اسم الإشارة راجعاً لقوله: لا يجوز ويكون غرضه تضعيف هذا القول: وكيف هذا مع ثبوت حقه فيه اهـ شيخنا. قوله: **(وهو حصته)** أي ما يخصه لو كان يعطيه الإمام وهو ما يحتاجه أي كفايته لأن حصته غير معلومة. قوله: **(لأن المال ليس مشتركاً)** يتأمل هذا التعليل فإنه لا يناسب إلا الرد على الأوّل وقال بعضهم قوله: لأن المال الخ ردّ لعلة القول الأوّل أي لأن الثابت في مال بيت المال اختصاص لا اشتراك بالملك. حتى يمتنع أخذ شيء منه. والحاصل أنهم لا يملكون أموال بيت المال ما دامت في بيت المال فليست كالأموال المملوكة على وجه الاشتراك وقال شيخنا العشماوي: ليس مشتركاً الخ. أي ليس الاشتراك فيه كالاشتراكين المذكورين لأن ذلك ملك لهم الخ بخلاف مال بيت المال فإنه ليس مملوكاً للمسلمين بل الثابت لهم اختصاصهم به لا الملك بدليل التعليل المذكور. قوله: **(لأن ذلك)** أي ما ذكر من الغنيمة والميراث أي لكونهما من قبيل المشترك وقوله: حتى لو ماتوا تفريع على كونه ملكاً والضمير في ماتوا للغانمين والورثة وقوله: وهذا أي مستحق مال بيت المال لو مات لم يستحق ورثته شيئاً أي لكونه غير مشترك مثل اشتراك الغنيمة فهو غير مملوك لهم وإنما لهم فيه نوع اختصاص واستحقاق. قوله: **(وسهم لذوي القربى)** أي بشرط الإسلام ويعم الإمام جميع أفرادهم إن وفي المال وإلا قدم الأحوج وكذا يقال في بقية الأقسام. قوله: **(بنو هاشم)** بدل من الآل أي ذكورهم وإناثهم ففي كلامهم تغليب الذكور على الإناث والأشراف الآن من بني هاشم لأن جدهم سيدنا علي هاشمي. قوله: **(لاقتصاره)** وقال: «نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه».

كالإرث. وحكى الإمام فيه إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. (و) الثالث (**سهم لليتامى**) للآية جمع يتيم وهو صغير ذكر أو خنثى أو أنثى لا أب له أما كونه صغيراً فللخبر: «**لا يتم بعد احتلام**»(١) وأما كونه لا أب له فللوضع والعرف سواء أكان من أولاد المرتزقة أم لا قتل أبوه في الجهاد أم لا له جدّ أم لا.

تنبيه: كان الأولى للمصنف أن يقيد اليتيم بالمسلم لأن أيتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئاً لأنه مال أخذ من الكفار فلا يرجع إليهم. وكذا يشترط الإسلام في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل لذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان ولا يسمون أيتاماً لأن ولد الزنا لا أب له شرعاً فلا يوصف باليتيم. واللقيط قد يظهر أبوه والمنفي باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى.

فائدة: يقال لمن فقد أمه دون أبيه: منقطع. واليتيم في البهائم من فقد أمه وفي الطير من فقد أباه وأمه، ويشترط في إعطاء اليتيم لا في تسميته يتيماً فقره أو مسكنته لإشعار لفظ اليتيم بذلك ولأن اغتناءه بمال أبيه. إذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله أولى

قوله: (**كالإرث**) أي في التفضيل لا في غيره كحجب مثلاً لأنه هنا يعطى الجد مع الأب وابن الابن مع الابن والأخ للأب مع الشقيق والأخ للأم مع الجد اهـ. قوله: (**ويندرج**) أي بعد أن يزاد لا أب له معروف شرعاً بأن لم يكن أب أصلاً أو كان له أب في نفس الأمر لكن لا ينسب إليه شرعاً كالزاني أو ليس معروفاً كاللقيط. قوله: (**ولا يسمون أيتاماً**) كان الأولى حذفه لأنه مناقض لأوّل الكلام ولأن ما بعده من التعليل لا يناسبه وقوله: فلا يوصف باليتم كان الأولى حذفه لأنه مناقض أيضاً لأوّل الكلام فكان الأولى الاقتصار على صدر العبارة قال: ق ل قال شيخنا: ولا يرجع على نحو اللقيط بما أخذه إذا عرف أبوه وفي شرح شيخنا م ر الرجوع إن ظهر له أب اهـ. وقوله: في شرح الخ هو المعتمد وعبارة البرماوي فلو ظهر للقيط أو المنفي أب استرجع المدفوع لهما فيما يظهر وهو المعتمد. قوله: (**وفي الطير من فقد أباه وأمه**) قيد بذلك لأن من فقدهما من الآدميين فهو لطيم قال في المصباح: فإن مات الأبوان فالصغير لطيم. قوله: (**به**) أي بالشرط.

قوله: (**ولأن اغتناءه الخ**) فيه أن هذا إذا اغتنى بمال أبيه بأن كان حياً لا يقال له يتيم والكلام في اليتيم إلا أن يقال الضمير في اغتنائه للصغير المفهوم من اليتيم. أي لأن اغتناء الصغير بمال أبيه إذا منع استحقاقه من الفيء فاغتناؤه الخ وقال بعضهم: ولأن اغتناءه أي لو

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، والبيهقي ٧/٥٧ والطبراني في الصغير ١/٩٦، وانظر تلخيص الحبير ٣/١٠١، ونصب الراية ٣/٢١٩.

بمنعه (و) الرابع (**سهم للمساكين**) للآية ويدخل في هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله في الروضة. (و) الخامس (**سهم لابن السبيل**) أي الطريق للآية وابن السبيل منشىء سفر مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات أو مجتاز به في سفر، واحداً كان أو أكثر ذكراً أو غيره، سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وشرط في إعطائه لا في تسميته الحاجة بأن لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وإن كان له مال في مكان آخر أو كان كسوباً أو كان سفره لنزهة لعموم الآية.

تتمة: يجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة أموال قال الماوردي: وإذا وجد في واحد منهم يتم ومسكنة أعطى باليتم دون المسكنة لأن اليتم وصف لازم والمسكنة زائلة واعترض بأن اليتم لا بد فيه من فقر أو مسكنة. وقضية كلام الماوردي: أنه إذا كان الغازي من ذوي القربى لا يأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط. لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات: أنه يأخذ بهما. واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه وهو ظاهر. والفرق بين الغزو والمسكنة أن الأخذ بالغزو لحاجتنا بالمسكنة لحاجة صاحبها. ومن فقد من

كان له أب إذ الفرض أنه الآن يتيم. قوله: (**وسهم لابن السبيل**) أي المسلم الفقير والمراد به الجنس فهو مفرد مضاف فيعم وإنما أفرد لأن السفر شأنه الوحدة ويجب أن يعم بالإعطاء آحاد كل صنف من هذه الأصناف الأربعة ولا يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم لكن يجوز التفاوت بين آحاد غير ذوي القربى بقدر الحاجة ولو قلّ الحاصل بحيث لو وزع لم يسدّ مسداً قدم الأحوج فالأحوج ولا يستوعب للضرورة اهـ سم. مع زيادة. قوله: (**من محل الزكاة**) الأولى أن يقول: من محل قسم الغنيمة لأن الكلام فيها. قوله: (**الحاجة**) وحينئذ فالشروط ثلاثة: الفقر والإسلام وإباحة السفر. قوله: (**غير الصدقة**) الأولى غير الغنيمة. قوله: (**وإذا وجد في واحد منهم**) أي من الأصناف. قوله: (**وصف لازم**) أي ليس قريب الزوال وإلا فهو يزول بالبلوغ اهـ شيخنا. قوله: (**زائلة**) أي قريبة الزوال. قوله: (**واعترض**) أي كلام الماوردي بأن اليتيم لا بد فيه من فقر أو مسكنة أي فلا يقال: اجتمع في واحد يتم ومسكنة لأن المسكنة شرط في اليتيم أي فهما مجتمعان دائماً ويجاب بأن مراده أنه لا ينظر إلى المسكنة إلا إذا كانت منفردة عن اليتم فإذا اجتمعا لم ينظر في أصل الإعطاء إلا إلى اليتم. وهذا كاف في الجواب والمعترض هو الأذرعي: وعبارة م ر قال الأذرعي وهو ساقط لأن اليتم الخ. ويجاب عن الاعتراض بأن المراد أنه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين. قوله: (**لكن ذكر الرافعي**) معتمد. قوله: (**أنه يأخذ بهما**) فيعطى بالغزو من الأخماس الأربعة وبالقرابة من خمس الخمس. قوله: (**والفرق بين الغزو والمسكنة**) حيث لا يأخذ بها وإذا اجتمع الغزو مع القرابة

الأصناف أعطى الباقون نصيبه كما في الزكاة إلا سهم رسول الله ﷺ فإنه للمصالح كما مر ويصدّق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وإن اتهم ولا يصدق مدعي اليتم ولا مدعي القرابة إلا ببينة.

[فصل: في قسم الفيء]

وهو مال أو نحوه. ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال. وبلا إيجاف أي إسراع خيل ولا سير ركاب أي إبل ونحوها. كبغال وحمير وسفن ورجالة فخرج بلنا ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب. فإنه لا ينزع منهم ومما هو لهم ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق. فإننا لم نملكه بل نرده على مالكه إن عرف وإلا فيحفظ ومن الفيء الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا

أخذ بهما وإن اجتمع المسكنة مع القرابة يأخذ بذي القربى ففرق بينهما الشارح لكن كان أولى أن يقدم عدم الأخذ بالمسكنة إذا اجتمعت مع ذوي القربى ثم يفرق الخ إلا إنه يعلم ذلك من الفرق. فالحاصل أنه إذا اجتمع صفتان فإن كانت إحداهما الغزو والأخرى ذوي القربى أخذ بهما وأما إذا لم تكن إحدى الصفتين هي الغزو فإنه يأخذ باللازم ومعنى كون اليتم لازماً مع أنه يزول بالبلوغ أن زواله غير ممكن قبل البلوغ بخلاف المسكنة فإنها كل لحظة متعرضة للزوال بأن يستغني. قوله: **(مدعي المسكنة والفقر)** صوابه كما في الروض والسفر ليدخل ابن السبيل كذا قيل. وأنت خبير بأن عدم شموله لما ذكر لا يقتضي أن ما عبر به خطأ فكان المناسب في التعبير أن يقال: لو عبر بالسفر لكان أولى ليشمل الخ تأمل. قوله: **(بلا بينة)** عبارة سم بلا يمين وإن اتهم نعم إن ادعى تلف مال أو عيال فالقياس تكليف البينة.

[فصل: في قسم الفيء]

ذكره بعد الغنيمة لمناسبته لها لأن كلاً يتعلق بالإمام ولاشتراكهما في مصرف خمس الخمس والفيء مصدر فاء إذ رجع فالمراد المال الراجع أو المال المردود من إطلاق المصدر، على اسم الفاعل أو المفعول والمشهور تغاير الفيء والغنيمة كما يؤخذ من تعريفهما وقيل الفيء يشمل الغنيمة دون العكس. فتكون أخص فكل فيء غنيمة ولا عكس. قوله: **(من كفار)** أطلق هنا فشمل الحربيين والمرتدين وأهل الذمة. قوله: **(بلا قتال)** أي لا حقيقة ولا حكماً فلا يرد ما أخذه سرقة أو اختلاساً أو لقطة من دار الحربيين ويزاد قيد آخر أي بغير صورة عقد ليخرج الهدية في غير حالة القتال فإنها ملك للمهدى إليه لا غنيمة ولا فيء. قوله: **(ورجالة)** جمع راجل أي ماش ويجمع أيضاً على رجل كصحب وصاحب ويجمع على رجال وأما رجل مقابل امرأة فيجمع على رجال فرجال جمع مشترك بين راجل بمعنى ماش ورجل مقابل امرأة. قوله: **(وعشر تجارة)** المراد به ما شرط عليهم وإن كان أكثر من العشر. قوله: **(شرطت عليهم)**

وخراج ضرب عليهم، على اسم الجزية وما جلوا أي تفرقوا عنه، ولو لغير خوف كضر أصابهم ومن قتل أو مات على الردة أو ذمي أو نحوه، مات بلا وارث أو ترك وارثاً غير جائز، ثم شرع في قسمته بقوله: **(ويقسم مال الفيء)**. وما ألحق به من الاختصاصات **(على خمس)**. لقوله تعالى: **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾** [الحشر: ٧] الآية **(يصرف خمسه)** وجوباً **(على من يصرف عليهم خمس الغنيمة)** فيخمس جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافاً للأئمة الثلاثة. حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين

الضمير في شرطت راجع للعشر لأنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه وفي نسخة شرط وهي ظاهرة.

قوله: **(على اسم الجزية)** أي بأن صولحوا على أن الأرض لهم حتى يكون الخراج على اسم الجزية وأما إن صولحوا على أن الأرض لنا فيكون الخراج لا يكفي عن الجزية لأننا نستحقه بدون عقد الجزية وعبارة م ر في شرحه وخراج ضرب على حكمها أي الجزية كذا قيده بعد الشارحين والوجه عدم الفرق بينه وبين غيره مما هو في حكم الأجرة حتى لا يسقط بإسلامهم ويؤخذ من مال من لا جزية عليه. لأنه وإن كان أجرة فحدّ الفيء صادق عليه أي قبل إسلامهم كما علم من قول المصنف من كفار أما ما يؤخذ منهم بعد الإسلام فليس فيئاً كما هو ظاهر اهـ. مع زيادة فكان الأولى حذف قوله: على اسم الجزية. قوله: **(ولو لغير خوف)** أي سواء كان لخوف أو لا أما عدم الخوف فظاهر وكذا الخوف إن كان من غيرنا أو منا في غير حالة القتال وإلا كان غنيمة. قوله: **(ومن قتل الخ)** على حذف مضاف أي وتركة من قتل الخ وكذا فيما بعده وعبارة المنهج وشرحه الفيء مال حصل لنا من كفار كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه وتركة مرتد وكافر معصوم لا وارث له وكذا الفاضل، عن وارث له غير حائز اهـ. ولعل عبارة المؤلف فيها سقط وأصلها وتركة من قتل الخ كما علمت. قوله: **(لقوله تعالى الخ)** فيه أن الآية تدل على أن الفيء يخمس ويصرف بتمامه لمن يصرف إليه خمس الغنيمة. وهو غير مراد المتن بقوله: ويقسم مال الفيء على خمس الخ. فإن المراد هنا ما مر في الغنيمة. ويجاب بأن الاستدلال بالآية بعد حمل المطلق وهو آية الفيء على المقيد، وهو آية الغنيمة فيكون المعنى فخمسه لله وللرسول. فصح الاستدلال كما قرره شيخنا. قوله: **(خلافاً للأئمة)** حاصل مذهبهم أنه يوضع جميعه في بيت المال ويفرق على الخمسة المذكورين وعلى غيرهم من المصالح ولا يعطى للمرتزقة منه شيئاً وهذا هو المراد بقوله: بل يوضع جميعه لمصالح المسلمين بخلاف الغنيمة فإن أربعة أخماسها للغانمين وخمسها للخمسة المذكورين كمذهبنا. قوله: **(بل جميعه لمصالح المسلمين)** أي ولآله ﷺ ويبدأ بهم ندباً عندهم لأن خمس الغنيمة وجميع الفيء عندهم يوضعان في بيت المال، ويصرف في مصالح المسلمين ممن ذكر في الآية

ودليلنا قوله تعالى: **﴿ما أفاء الله على رسوله﴾** [الحشر: ٧] الآية فأطلق ها هنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعها بينهما لاتحاد الحكم فإن الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه. كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل وكان ﷺ يقسم له أربعة أخماسه، وخمس خمسه. ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله. وأما بعده ﷺ فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كما مر أيضاً في الفصل قبله. **(ويعطى أربعة أخماسها)** التي كانت له ﷺ في حياته **(للمقاتلة)** أي المرتزقة لعمل الأولين به. لأنها كانت رسول الله ﷺ لحصول النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال. **(في مصالح المسلمين)** بتعيين الإمام لهم سموا مرتزقة لأنهم أرصدوا أنفسهم للذبّ عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله. وخرج بهم المتطوعة وهم الذين يغزون إذا نشطوا وإنما يعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة.

تتمة: يجب على الإمام أن يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعمن تلزمه نفقتهم من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو أو لخدمة إن اعتادها لا رقيق زينة وتجارة وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وسائر المؤن، بقدر الحاجة ليتفرغ

وما لم يذكر من تزويج الأعزب ورزق العلماء والمحتاجين ومقتضى كلام الشيخ عبد الباقي على متن الشيخ خليل أنه لا يعطى من آله ﷺ إلا المحتاج فإنه سوّى بينه وبين غيره في الاحتياج وأن المحتاج يعطى كفاية سنة اهـ. قوله: **(ودليلنا)** وفي نسخة لنا أي يدل لنا. قوله: **(فأطلق ههنا)** أي في الفيء أي لم يقيد القسمة على الخمسة أصناف بالخمس حيث قال: **﴿ما أفاء الله على رسوله﴾** [الحشر: ٧] الخ فاقتضى أن جميع الفيء يقسم على الخمسة أصناف وقيد في الغنيمة القسمة على تلك الأصناف بالخمس حيث قال: **﴿فإن الله خمسة﴾** الخ. فحملنا المطلق وهو آيه الفيء على المقيد وهو آية الغنيمة.

قوله: **(وكان ﷺ يقسم له أربعة أخماسه)** أي يجوز له ذلك لكنه لم يأخذ لنفسه وإنما كان يصرف خمس الخمس فقط في مصالحه أي مصالح نفسه ويصرف الأربعة أخماس في مصالح المسلمين قيل: وجوباً وقيل ندباً وقال الغزالي: بل كان الفيء كله له في حياته وإنما خمس بعد موته بعد نسخ فعله بآية الفيء في آخر حياته والتخميس إنما وقع بعد موته. فقال الماوردي وغيره: كان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها. قوله: **(كما مر)** أي كما مر نظيره في الغنيمة وهو راجع لقوله: ولكن من الأربعة اهـ شيخنا. قوله: **(أربعة أخماسها)** أي الخمسة وفي نسخة أخماسه أي الفيء. قوله: **(وفي مصالح المسلمين)** كذا في النسخ والتي شرح عليها الغزي وفي مصالح المسلمين بالواو وقال: وأشار به المصنف إلى أنه يجوز للإمام أن يصرف

للجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مروءته وضدها والمكان والزمان والرخص والغلاء وعادة البلد في المطاعم والملابس، ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة ومن لا رقيق له، يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته إذا كان ممن يخدم وتعطى زوجته وأولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته إذا مات بعد أخذ نصيبه لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنائها بالزوج ولو استغنت بكسب أو إرث أو نحوه. كوصية لم تعط وحكم أم الولد كالزوجة وكذا الزوجات ويعطى الأولاد، حتى يستقلوا بكسب أو نحوه. كوصية واستنبط السبكي رحمه الله تعالى من هذه المسألة أن الفقيه أو المعيد أو المدرس إذا مات تعطى زوجته وأولاده مما كان يأخذ ما يقوم بهم ترغيباً في العلم كالترغيب هنا في الجهاد اهـ. وفرق بعضهم بينهما بأن الإعطاء من الأموال العامة وهي أموال المصالح أقوى من الخاصة كالأوقاف: فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لأنه مال معين أخرجه شخص لتحصيل مصلحة نشر العلم في هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفاء الشرط، ومقتضى هذا الفرق الصرف لأولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف لأبيهم وهذا هو الظاهر.

الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين. من إصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح. اهـ فكان الأولى أن يأتي الشارح بقوله في مصالح المسلمين بعد التتمة ويأتي معها بالواو ثم رأيت في بعض النسخ وفي مصالح بالواو وعلى كل حال لم يبين الشارح المراد منها تأمل. قوله: **(وتعطى زوجته وأولاده)** أي بشرط إسلامهم فلا تعطى الزوجة الكافرة ومثلها الباقون فلو أسلمت بعد موته فالظاهر إعطاؤها لانتفاء علة منعه وهو الكفر اهـ م ر.

قوله: **(في حياته)** متعلق بتلزمه. قوله: **(حتى تنكح)** فإن لم تنكح فإلى الموت وإن رغب بها الشارح م ر. قوله: **(حتى يستقلوا)** أو يستغنوا قبل بلوغهم. قوله: **(من هذه المسألة)** أي مسألة جواز أخذ أولاد المرتزق وزوجاته من مال المصالح.

قوله: **(أو المعيد)** أي معيد الدرس للطلبة بعد قراءة الشيخ. قوله: **(مما)** أي وقف كان يأخذه أي من الموقوف عليه بأن كان موقوفاً على جهة عامة كالعلماء. قوله: **(وفرق بعضهم بينهما)** أي بين أخذ أولاد المرتزق من مال المصالح. وعدم جواز أخذ أولاد العالم من وقف كان يأخذ منه أبوهم. قوله: **(من مال المصالح)** أي من الفيء وقوله: وهذا أي الفرق هو الظاهر معتمد وفرق بعضهم بين أولاد العالم والمجاهد بأن العلم مرغوب فيه فلا يحتاج إلى تأليف عليه والجهاد مرغوب عنه فيحتاج إلى تأليف بأن يعطى أولاد المجاهد من الفيء.

[فصل: في الجزية]

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم. وقيل من الجزاء: بمعنى القضاء قال تعالى: ﴿**واتقوا يوماً لا تجزىء نفس عن نفس**

[فصل: في الجزية]

ذكرها عقب الجهاد لأن الله تعالى أوقف قتالهم بإعطائها في قوله: ﴿**حتى يعطوا الجزية**﴾ وليست في مقابلة تقريرهم على الكفر جزماً بل فيها نوع إذلال لهم واختلفت الأصحاب. فيما يقابلها فقيل هو سكنى الدار وقيل: ترك قتالهم في دارنا. وقال الإمام الوجه أن يجمع مقاصد الكفار من تقرير وحقن دم ومال ونساء وذرية وذبّ عنه وتجعل الجزية في مقابلته وهي مغياة بنزول عيسى عليه السلام لما في الحديث الصحيح «**إنه ينزل حاكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل الجزية**» قال في الفتح: والمعنى أن الدين يصير واحداً فلم يبق أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية وقيل: معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها قال ابن بطال: وإنما شرعت قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فإنه لا يحتاج فيه إلى مال فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقابله أحد. وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الأرض كنوزها وتقلّ الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة، قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء للرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه فبين الله كذبهم وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله لدنوّ أجله ليدفن في الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها، وقيل إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان يجدد أمر الإسلام. فيوافق خروج الدجال فيقتله والأوّل أوجه، وفي عيسى عليه السلام ألغز ابن السبكي في قوله:

من باتفاق جميع الخلق أفضل من ... شيخ الأنام أبي بكر ومن عمر
ومن عليّ ومن عثمان وهو فتى ... من أمة المصطفى المختار من مضر

وقال حج: وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى عليه السلام لأنه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم إلا الإسلام وهذا من شرعنا أي كونها مغياة بنزول عيسى لأنه ينزل حاكماً به أي بشرعنا متلقياً له من القرآن والسنة والإجماع أو عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر أن المذاهب في زمنه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه لأنه لا يخطىء اهـ حج مرحومي. قوله: (**تطلق على العقد**) أي شرعاً وقوله: وعلى المال الملتزم به أي لغة وشرعاً. قوله: (**لكفنا عنهم**) أي والتزامهم أحكامنا لأن المجازاة مفاعلة من الجانبين أي جانبنا وجانبهم. قوله: (**بمعنى القضاء**) أي الأداء لأنهم يؤدونها أو القضاء بمعنى الحكم لأن الله قضى عليهم بها أو

شيئاً﴾ [البقرة: ٤٨] أي لا تقضي. والأصل فيها قبل الإجماع آية: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾** [التوبة: ٢٩] وقد أخذها ﷺ من مجوس هجر. وقال: **«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»** كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الإسلام. وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا.

وأركانها خمسة: عاقد ومعقود له، ومكان ومال وصيغة. وشرط في الصيغة وهي الركن الأوّل

القضاء بمعنى الإغناء لأن فيها إغناءنا عن المحاربة. قوله: **(من مجوس هجر)** أي هجر البحرين، والبحرين اسم لإقليم. قوله: **(سنوا بهم)** أي اسلكوا بهم سنة أهل الكتاب أي طريقتهم وهو بضم السين، وأخرجه الطبراني بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» بقوله: سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل الكتاب لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي «كان المجوس أهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته، وفي رواية: على بنته فلما أصبح دعا أهل الطمع من الرهبان فأعطاهم مالاً وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته أي غير التوأمين فالذكر من بطن يتزوّج بالأنثى من بطن أخرى فأطاعوه وقتل من خالف، وفي رواية: فوضع الأخدود لمن خالفه فرماه فيه فأسرى على كتابهم فرفع لما بدلوه وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبقى عندهم منه شيء» فهذه حجة من قال: كان لهم كتاب. وقوله: سنوا بهم الخ أي في أخذ الجزية فقط دون مناكحتهم وأكل ذبيحتهم فلا تحل مناكحتهم ولا أكل ذبيحتهم. واختلف في سنة مشروعيتها فقيل في سنة ثمان وقيل: وفي سنة تسع وجمعها جزىء بكسر الجيم كقربة وقرب اهـ. والحاصل أن العقود التي تفيدهم الأمان ثلاثة أمان وجزية وهدنة، لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان أو بغير محصور فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان اهـ م د على التحرير.

قوله: **(ومن أهل نجران)** وهم نصارى وهم أوّل من بذل الجزية وفيهم أنزل الله صدر سورة آل عمران اهـ ح ل. قوله: **(والمعنى في ذلك)** أي في مشروعية الجزية. قوله: **(وربما يحملهم ذلك على الإسلام)** أي بسبب ما فيها من مخالطة المسلمين ورؤية محاسن الشريعة. قوله: **(بالتزامها)** أي ولو قبل الإعطاء فنكف عنهم إذا التزموها وإن تأخر إعطاؤهم لها. قوله: **(والصغار بالتزام أحكامنا)** وذلك لأن الشخص إذا كلف بما لا يعتقده يسمى ذلك صغاراً عرفاً سم. وعبارة شرح الروض قالوا: وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله اهـ. قوله: **(وأركانها)** أي الجزية بمعنى العقد كما هو ظاهر. قوله: **(عاقد)** وهو الإمام أو نائبه. قوله: **(في الصيغة)** فيه إظهار في محل الإضمار. قوله: **(وهي الركن الأوّل)** فيه نظر لأنها الركن الخامس في كلامه وإن كان يجوز أن تكون أوّلاً إذا بدىء بها.

ما مر في شرطها في البيع والصيغة إيجاباً كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا مثلاً على أن تلتزموا كذا جزية. وتنقادوا لحكمنا وقبولاً نحو قبلنا ورضينا وشرط في العاقد كونه إماماً يعقد بنفسه أو بنائبه. ثم شرع المصنف في شروط المعقود له وهو الركن الثاني بقوله: **(وشرائط وجوب)** ضرب **(الجزية)** على الكفار المعقود لهم **(خمس خصال)** الأولى **(البلوغ و)** الثانية **(العقل)** فلا يصح عقدها مع صبي ولا مجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما.

قوله: **(في شرطها)** فيه أن ما شرط هنا لم يتقدم في شرطها في البيع. ويجاب بأن في بمعنى من وقوله: ما مر على حذف مضاف أي نظير ما مر. أي وشرط في الصيغة نظير ما مر من شرطها في البيع. قوله: **(إيجاباً)** منصوب خبراً لتكون محذوفاً أي تكون إيجاباً وقبولاً، ولا حاجة إلى ذلك بل قوله: أقررتكم الخ خبراً وإيجاباً حال. وكذا يقال: فيما بعده وهذا جليّ بخلاف الأول إذ لا فائدة فيه لأن من المعلوم أن الصيغة إيجاب وقبول مع ما فيه من التقدير. قوله: **(بدارنا)** أي غير الحجاز كما يأتي لكن لا يشترط التنصيص على إخراجه حال العقد اكتفاء باستثنائه شرعاً وإن جهله العاقدان، وعبارة المنهاج مع شرح م ر. صورة عقدها مع الذكور أن يقول لهم أو نائبه أقركم أو أقررتكم كما في المحرر لأن المضارع عند التجرد عن القرائن يكون للحال وبأنه يأتي للإنشاء كأشهد ولا ينافيه ما مر في الضمان، أن أؤدّي المال أو أحضر الشخص لا يكون ضماناً ولا كفالة وما في الإقرار إن أقر بكذا لغو، لأنه وعد لأن شدة نظرهم في هذا الباب لحقن الدماء اقتضى عدم النظر لاحتماله الوعد عملاً بالمشهور «أنه للحال أو لهما أي للحال والاستقبال اهـ بحروفه. قوله: **(مثلاً)** أي أو بداركم كما في م ر. فيريد بذلك أنه لا تشترط الإقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت كما قاله سم.

قوله: **(لحكمنا)** مفرد مضاف فيعم والمراد لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه كما قاله في شرح المنهج وظاهر هذه العبارة أن هذه الهاء عائدة على الحكم وهو مشكل فليؤوّل الحكم بالمحكوم به أي تحريم متعلقه. وعبارة الزركشي عن الرافعي. وحكى الإمام عن العراقيين أن المراد أنهم إذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه يجري عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر فيه رضاهم وذلك كالزنا والسرقة وأما ما يستحلونه كحد الشرب فلا يقام عليهم في الأصح وإن رضوا بحكمنا اهـ. قوله: **(وقبولاً)** أي من كل المخاطبين كما في م ر قال في شرح الروض: ولا بد من لفظ دالّ على القبول أي من الناطق قال ق ل على الجلال: وإذا فسد العقد من الإمام أو نائبه لزم الكافر أقلها لمدة إقامته بدارنا وخرج بفساد العقد ما إذا بطل بأن عقده الآحاد فلا شيء عليه. قوله: **(وشرائط وجوب)** الأولى حذف وجوب ويقول وشرائط صحة ضرب الجزية كما يدل عليه قول الشارح الآتي فلا يصح عقدها الخ وقوله: ضرب أي عقد. قوله: **(ولا من وليهما)** من بمعنى مع ليناسب ما قبله أي ولا مع وليهما أي لهما لا له. قوله: **(ولا جزية عليهما)** أي

وإن كان المجنون بالغاً ولو بعد عقد الجزية إن أطبق جنونه. فإن تقطع وكان قليلاً كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا لا أثر ليسير زمن الإفاقة كما بحثه بعضهم. وإن كان كثيراً كيوم ويوم فالأصح تلفيق زمن الإفاقة فإذا بلغ سنة وجبت جزيتها (و) الثالثة (**الحرية**) فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضاً ولا جزية على متمحض الرق إجماعاً ولا على المبعض على المذهب. (و) الرابعة (**الذكورية**) فلا يصح عقدها مع امرأة ولا جزية عليها لقوله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله**﴾ [التوبة: ٢٩] إلى قوله: ﴿**وهم صاغرون**﴾ [التوبة: ٢٩] وهو خطاب للذكور، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا من خنثى ولا جزية عليه، لاحتمال كونه أنثى، فإن بانت ذكورته وقد عقدت له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملاً بما في نفس الأمر

ولو عقدت لهما وهذا في معنى التعليل أي إذ لا جزية الخ. قوله: (**ولو بعد الخ**) أي ولو كان الجنون بعد عقد الجزية. قوله: (**كيوم ويوم**) هذا ما في خط المؤلف وفي نسخة ويومين. قوله: (**فالأصح تلفيق الخ**) عبارة م ر فالأصح تلفيق الإفاقة إن أمكن فإذا بلغت أيام الإفاقة سنة وجبت الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فإن لم يمكن أجرى عليه حكم الجنون في الجميع كما هو المتجه. وكذا لو قلت: بحيث لا يقابل مجموعها بأجرة وطروّ الجنون أثناء الحول كطرو الموت اهـ. والحاصل: أنه إن أطبق جنونه أو قلت مدّة الإفاقة بحيث لا يمكن تلفيقها أو لا تقابل بأجرة فلا تلزمه الجزية وإلا لزمته أي فإن قوبلت بأجرة أخذ منه بقسطها. قوله: (**ولا جزية**) أي إذ لا جزية عليها فالواو للتعليل. قوله: (**وهو خطاب للذكور**) اللام بمعنى في أي خطاب للمؤمنين في حق المذكور من الكفار لأن قوله: ﴿**لا يؤمنون**﴾ وقوله: ﴿**وهم صاغرون**﴾ خاصان بالذكور. قوله: (**الأجناد**) أي الجيوش جمع جند. قوله: (**وقد عقدت له الجزية**) أي وقع العقد على الأوصاف كأن يقول: على الغني كذا وعلى المتوسط كذا فاندفع ما يقال: كيف تعقد له الجزية مع أنها لا تجب عليه حال خنوثته وصوّرها بعضهم بما إذا عقدت له حال خنوثته فإذا اتضح تبين صحة العقد عملاً بما في نفس الأمر سم. بالمعنى فأفاد الشارح بهذا أنه لا بد أن يكون معقوداً له فلو لم تعقد له الجزية فلا شيء عليه كحربي لم يعلم به إلا بعد مدّة لأنه لم يلتزمها كما في ع ش على م ر.

قوله: (**طالبناه بجزية المدة الماضية**) أي وإن كان دفعها في زمن الخنوثة لا يعتّد بذلك لأنه إنما دفعها على صورة الهبة ح ل فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة بالجزية أعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما فإن رغبا في بذلها فهي هبة لا تلزم إلا بالقبض كما في شرح الروض وقال شيخنا العزيزي: إن المراد أنها هبة بالمعنى العام الشامل للهدية فلا تحتاج لقبول فحرر

بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئاً لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك إذا بانت ذكورته ولم تعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من صحح الأخذ منه ومن صحح عدمه. **(و)** الخامسة **(أن يكون)** المعقود معه **(من أهل الكتاب)** كاليهودي والنصراني من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لأصل أهل الكتاب وقد قال تعالى: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون﴾** [التوبة: ٢٩] إلى أن قال: **﴿والذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾** [التوبة: ٢٩]. **(أو ممن له شبهة كتاب)** كالمجوس لأنه ﷺ أخذها منهم وقال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» ولأن لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لأولاد من تهوّد أو تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل. وإن لم يجتنبوا المبدل منه تغليباً لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لأن الأصل في الميتات والأبضاع التحريم وتقعد أيضاً لمن شككنا في وقت تهوده أو تنصره. فلم نعرف أدخلوا في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده تغليباً لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب، وأما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية إن لم تكفرهم، اليهود

ذلك ولا تؤخذ من غير المتضح وإن عقدت له كما قاله: ق ل. قوله: **(لم يعلم دخولهم)** أي دخول أوّل آبائهم أي أول جد ينسبون إليه بأن علم دخولهم فيه قبل نسخه أو شك في ذلك هذا إن كان إسرائيلياً وأما غيره فيشترط دخوله فيه قبل النسخ فيضر الشك. والفرق بينهما أن الإسرائيلي أشرف من غيره. قوله: **(لأصل أهل الكتاب)** أي لوجود أصل لأهل الكتاب وذلك الأصل هو الكتاب فكأنه قال: لوجود الكتاب. فإضافة أصل لأهل الكتاب على معنى اللام وهذا تعليل لضرب الجزية لأهل الكتاب اهـ. قوله: **(كالمجوس)** فإنه قيل: إنه أرسل إليهم نبي يقال له زرادشت وكان له كتاب فلما بدلوه رفع ومعنى كونهم لهم شبهة كتاب أنهم يزعمون أن لهم كتاباً باقياً وليس كذلك زرادشت بفتح الزاي فراء مهملة بعدها ألف فدال مضمومة مهملة فشين ساكنة معجمة فتاء مثناة فوق.

قوله: **(وكذا تعقد الخ)** هذا داخل في قوله: أن يكون المعقود معه من أهل الكتاب لكن أتي به توطئة لما بعده. قوله: **(ولا تحل ذبيحتهم)** راجع للمجوس أي إن المجوس تعقد لهم الجزية ومع ذلك لا تحل ذبيحتهم ويصح رجوعه لقوله: ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل. قوله: **(في الميتات)** جمع ميت. قوله: **(لمن شككنا)** أي لأولاد من شككنا في وقت تهدوه أو تنصره أي لم يعلم هل كان قبل النسخ أو بعده أما إذا علمنا تمسك الجد بالدين بعد نسخه، كمن تهوّد بعد بعثة عيسى عليه السلام فلا تعقد، الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته نعم يجوز عقد الأمان لهم لأن باب الأمان أوسع من باب الجزية. قوله: **(وبذلك)** أي بصحة عقدها لهم. قوله: **(وأما الصابئة)** الصابئة طائفة من النصارى نسبة إلى صابىء عم نوح

والنصارى، ولم يخالفوهم في أصول دينهم وإلا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم وتعقد لزاعم التمسك بصحف إبراهيم، وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه. وزبور داود، لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفاً فقال: ﴿صحف إبراهيم وموسى﴾ [الأعلى: ١٩] وقال: ﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾ [الشعراء: ١٩٦]. وتسمى كتباً كما نص عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى: ﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾ [التوبة: ٢٩] ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني تغليباً لحقن الدم وتحرم ذبيحته ومناكحته احتياطاً وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم كمن يقول: إن الفلك حي ناطق وإن الكواكب السبعة آلهة فلا يقرون بالجزية ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط الجزية ألحق بمأمنه. وإن بذلها عقدت له، والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجير لأنها كأجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها. ثم شرع في الركن الثالث وهو المال بقوله: (**وأقل الجزية دينار في كل حول**) عن كل واحد لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ: «**أنه ﷺ**

والسامرة فرقة من اليهود نسبة للسامري عابد العجل وهو الذي صنعه. قوله: (**في أصول دينهم**) وهي موسى والتوراة وعيسى والإنجيل وإن خالفوهم في الفروع فأصل دين كل أمة: نبيها وكتابها. قوله: (**لو أشكل أمرهم**) أي لم نعلم هل كفرهم اليهود والنصارى أو لا. قوله: (**بصحف إبراهيم**) وهي عشرة: وصحف شيث بالثاء المثلثة خمسون، وكذا تعقد لمتمسك بصحف إدريس وهي عشرة. وسكت عن صحف موسى وهي عشرة قبل التوراة. قوله: (**ومن أحد أبويه كتابي**) أي سواء اختار دين الكتاب أو لم يختر شيئاً أما إذا اختار دين الوثني فلا تعقد له. قوله: (**وتحرم ذبيحته**) أي من ذكر ممن أحد أبويه كتابي والآخر وثني ومثله زاعم التمسك بصحف إبراهيم أو صحف شيث أو الزبور اهـ شيخنا. قوله: (**ولو بلغ ابن ذمي**) أي وصورة المسألة أنه عقد على الأوصاف وأما إن كان العقد على الأشخاص فلا يتوجه عليه طلب لأنه لم يباشر العقد ولم يتبع عقد غيره وإنما كان يبلغ المأمن لأنه كان معصوماً تبعاً لأبيه. ومثل البلوغ الإفاقة من الجنون فهو كذلك في التفصيل المتقدم. قوله: (**وإن بذلها**) أي امتثل بذلها بأن التزمها. قوله: (**والمذهب وجوبها**) محل الخلاف إذا عقد على الأوصاف أما إن عقد على الأشخاص فواجبة جزماً. قوله: (**وراهب**) أي عابد.

قوله: (**في الركن الثالث**) تقدم أنه الرابع. قوله: (**وأقل الجزية دينار**) ظاهره يقتضي أنه يجوز الاقتصار على دينار ولو لغني ومتوسط ويحمل على ما إذا كانت المماكسة سنة بأن احتمل أن يجيبوه في دعوى التوسط أو الغنى وأن لا يجيبوه فيجوز ترك المماكسة ويعقد بدينار ويصدّقهم في دعوى الفقر. وأما إذا كانت المماكسة واجبة بأن علم أو ظن أنهم يجيبونه في دعوى الغنى أو التوسط فلا

لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر»[1] وهي ثياب تكون باليمن.

تنبيه: ظاهر الخبر أن أقلها دينار، أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الأصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف أن أقلها دينار، وعليه إذا عقدها به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة ومحل كون أقلها ديناراً عند قوتنا. وإلا فقد نقل الدارمي عن المذهب أنه يجوز عقدها بأقل من دينار. نقله الأذرعي وقال إنه ظاهر متجه وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضاء

يجوز ترك المماكسة ويعقد بدينار ويصدّقهم في دعوى الفقر لأنه متى أمكن العقد بأكثر من دينار لا يجوز العقد بدونه وإن علم عدم إجابتهم لما ذكر المماكسة مباحة والدينار هو المضروب من الذهب الخالص فلا يجوز لنا العقد بغيره وإن ساواه ويجوز بعد العقد أخذ غيره عنه عوضاً بقيمته ولو مغشوشاً غير زابح ولا يجوز أخذ زيادة منهم على ما عقد عليه إلا بنحو عقد كهبة كما في ق ل. على الجلال وفي ع ش على م ر. والمراد بالدينار المثقال الشرعي وهو يساوي الآن نحو تسعين نصف فضة وأكثر وهذا بالنظر لما كان والدينار المتعامل به الآن ينقص زنته عن المثقال الشرعي ربعاً والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته أو نقصت. قوله: **(أن يأخذ من كل حالم)** أي محتلم قال ابن الأثير: أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال احتلم أو لا اهـ. قال في الإيعاب: وأوّل بذلك ليشمل من بلغ بالسنّ وإن لم ير منياً وأما البلوغ بالاحتلام فلا يكفي فيه إمكانه. بل لا بد من وجوده بالفعل كما أشار إلى دفعه بقوله: وجرى عليه حكم الرجل.

قوله: **(أو عدله)** بفتح العين وكسرها م ر أي بدله واقتصر ق ل على الفتح. قوله: **(من المعافر)** قيل هو مفرد على صورة الجمع كحضاجر وبلادر وقيل: جمع معفر كمقاعد جمع مقعد، وهو اسم رجل يقال: له معافر أبو قبيلة من اليمن ثم سميت القبيلة به ثم سميت الثياب باسم من ينسجها من هؤلاء وإذا كان كذلك فكان حقه أن يقول: أو عدله من المعافرية نسبة لمعافر وعبارة أ ج. من المغافر بالغين المعجمة وبالمهملة حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لأنه جاء على المثال ما لا ينصرف من الجمع. وإليهم تنسب الثياب المغافرية. تقول: ثوب مغافري فتصرفه لأنك أدخلت عليه ياء النسبة ولم تكن في الواحد اهـ ابن شرف على التحرير اهـ. قوله: **(إن أقلها دينار)** أي فلا تعقد إلا به. قوله: **(عن المذهب)** كذا في شرح الروض وهو اسم كتاب والذي بخط المؤلف عن المهذب والصواب الأول. قوله: **(وقضية كلام المصنف)** أي قوله: في كل حول لأنه لا يقال له حول إلا بتمامه.

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٤٢٨ (٣٠٣٨)، والترمذي ٣/ ٢٠ (٦٢٣) والنسائي ٥/٢٦ وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٠، والحاكم ١/٣٩٨.

الحول. وقال القفال: اختلف قول الشافعي في أن الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول أو تجب بانقضائه وبنى عليهما إذا مات في أثناء الحول هل تسقط فإن قلنا: بالعقد لم تسقط وإلا سقطت حكاه القاضي حسين في الأسرار ولا حد لأكثر الجزية، ويندب للإمام مماكسة الكافر العاقد لنفسه أو لموكله في قدر الجزية حتى تزيد على دينار (و) على هذا **(يؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير)** ومن الفقير ديناراً **(استحباباً)** اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه رواه البيهقي. ولأن الإمام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم فإن أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة.

قوله: **(تجب بالعقد)** معتمد. قوله: **(لم تسقط)** بل يؤخذ القسط من التركة كما سيذكره. قوله: **(ويندب للإمام مماكسة الكافر)** أي غير الفقير، والمماكسة طلب زيادة على الدينار. ومحل ذلك إذا لم يعلم ولم يظن إجابتهم بالأكثر من دينار ولا عدمها فإن علم أو ظن إجابتهم للعقد بأكثر من دينار وجبت المماكسة كما في شرح م ر. ويؤخذ من كلام الشارح بعد اهـ وعبارة م ر في شرحه. ويستحب للإمام عند قوّتنا أخذا مما مر مماكسة أي طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلاً حين العقد وإن علم أن أقلها دينار حتى يعقد بأكثر من دينار كدينارين لمتوسط وأربعة لغني ليخرج من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجزيها إلا كذلك أي بأربعة في الغني وديناربن في المتوسط. بل حيث أمكنته الزيادة بأن علم أو ظن إجابتهم عليها وجبت عليه إلا المصلحة والمماكسة تكون عند العقد إن عقد على الأشخاص فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه ويجوز عند الأخذ إن عقد على الأوصاف كصفة الغنى أو التوسط وحينئذ فيسن للإمام أو نائبه مماكستهم حتى يأخذ من كل متوسط آخر الحول ولو بقوله: ما لم يثبت خلافه دينارين فأكثر ومن كل غني كذلك أربعة من الدنانير اهـ بحروفه. قوله: **(وعلى هذا يؤخذ الخ)** المناسب لقوله الآتي هذا بالنسبة إلى ابتداء العقد أن يقول: وعلى هذا يعقد للمتوسط الخ.

قوله: **(من المتوسط)** المراد بالمتوسط وبالموسر ما في العاقلة زي وهو أن يفضل عن كفايته آخر السنة عشرون ديناراً وكذا المتوسط وهو أن يفضل عن كفايته العمر الغالب دون عشرين ديناراً وفوق ربع دينار اهـ وهذا أعني ما قاله زي: هو المقرر عن المشايخ وإن كان في شرح م ر خلافه. وهو أنه عنى النفقة ونقل الأول عن م ر في غير شرحه وهو المعتمد وعبارة شرح م ر. والأوجه: ضبط الغني والمتوسط. بأنه هنا وفي الضيافة كالنفقة بأن يزيد دخله، على خرجه بجامع. أنه في مقابلة منفعة تعود إليه لا بالعاقلة إذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الأبواب اهـ. قال الشيخ س ل والقول قول: مدعي التوسط والفقر بيمينه إلا أن تقوم بينة بخلافه أو عهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال: أسلمت من وقت كذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم. قوله: **(استحباباً)** راجع للمتوسط والغني فقط. قوله: **(فإن أمكنه أن يعقد الخ)** أي بأن علم أو ظن إجابتهم للأكثر من دينار.

تنبيه: هذا بالنسبة إلى ابتداء العقد فأما إذا انعقد العقد على شيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه. كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الأم، ولو عقدت الجزية للكفار بأكثر من دينار، ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله. ثم علم الغبن فإن أبوا بذل الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين للعهد. كما لو امتنعوا من أداء أصل الجزية. ولو أسلم ذمي أو نبذ العهد أو مات بعد سنين وله وارث مستغرق

قوله: **(هذا)** أي ندب المماكسة وهذا إذا عقد على الأشخاص أما إذا عقد على الأوصاف فالمماكسة عند العقد والأخذ معاً. والحاصل: أن الإمام تارة يعقد على الأشخاص فله المماكسة عند العقد فقط بأن يقول الكافر أنا فقير اعقد لي بدينار فيقول الإمام له أنت غني أو متوسط مثلاً فيماكسه حتى يعقد له بدينارين إن اتفقا على التوسط أو بأربعة إن اتفقا على الغني ومتى عقد بشيء لزم وسواء استمر الكافر على الحالة التي عقد له عليها أو لا لأن العبرة بما اتفقا عليه ثم هذه المماكسة إن كانت سنة جاز تركها وتصديق الكافر في دعوى الفقر ويعقد بدينار وإن كانت واجبة فلا يجوز تركها فلو تركها وعقد بدون الأربعة أو الدينارين لم يصح وأما إذا عقد على الأوصاف فيجوز له أن يماكس عند العقد بأن يقول الإمام: جعلت على الغني من أهل تلك الجهة أربعة دنانير والمتوسط دينارين فيقولون له: الجهة المذكورة كلها فقراء اجعل عليها ديناراً ويجوز له أيضاً أن يماكس عند الأخذ بأن يدفع له الكافر ديناراً ويقول: أنا من الفقراء فيقول له: أنت من الأغنياء مثلاً وفي الحالتين أي المماكسة عند العقد وعند الأخذ إن كانت سنة جاز تركها ويعقد في الأوّل بدينار وعند الأخذ يتركها ويأخذ ديناراً أيضاً وإن كانت واجبة فلا يجوز له تركها، والعقد بدينار ولا تركها عند الأخذ وأخذ دينار.

قوله: **(كانوا ناقضين للعهد)** فإذا عادوا وطلبوا عقدها بدينار أجابهم. قوله: **(ولو أسلم ذمي)** ومثله ما لو حجر عليه بسفه أو فلس أيضاً، لكن الإمام أو نائبه يضارب مع الغرماء بقدر الجزية اهـ قال الشيخ م ر في شرحه وقول الشيخ في شرح منهجه أو سفه ليس في محله اهـ وكذا قوله بفلس ليس بظاهر لأن المحجور عليه بفلس يصح عقد الجزية له ابتداء لأنه لم يذكر من شروط المعقود له عدم الحجر فطروّه لا يبطلها، وحينئذ يوجب القسط لأنه يقتضي أنه يسقط الباقي مع أنه لا يسقط كما في شرح م ر وعبارة شرح م ر، أو أسلم أو جنّ أو مات في خلال سنة فقسط لما مضى واجب في ماله أو تركته كالأجرة والقول في وقت إسلامه قوله: بيمينه إذا حضر وادّعاه فلم يذكر الحجر بقسميه. فإن عقد رشيد بأكثر ثم حجر عليه أثناء الحول اتجه لزوم ما عقد به كما لو استأجر بأكثر من أجرة المثل ثم سفه يؤخذ منه الأكثر. قوله: **(أو مات)** أو جنّ ولا تبطل بالجنون والإغماء لأنها لازمة من الجانبين اهـ عزيزي. قوله: **(بعد سنين)** راجع للثلاثة اهـ. قوله: **(وله وارث مستغرق)** يرجع لمات فقط فإن كان غير

أخذت جزيتهنّ منه في الأولتين ومنه تركته في الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وسائر الديون. أما إذا لم يخلف وارثاً فتركته فيء أو أسلم أو نبذ العهد أو مات في خلال سنة. فقسط لما مضى كالأجرة. **(ويجوز)** كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج أنه يستحب للإمام **(أن يشترط)** بنفسه أو بنائبه **(عليهم)** أي على غير فقير من غني أو متوسط في العقد برضاهم **(الضيافة)** أي ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير، فإنها تتكرر فلا تتيسر له **(فضلاً)** أي فاضلاً **(عن مقدار الجزية)** لأنها مبنية على الإباحة والجزية على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة أيام فأقل. ويذكر عدد ضيفان رجلاً

مستغرق أخذ من نصيبه قسطه كأن خلف بنتاً فتدفع نصف الجزية م ر في شرحه. قوله: **(أخذت جزيتهن)** أي السنين. قوله: **(أو مات في خلال)** أي أثناء. قوله: **(فقسط)** بناء على وجوبها بالعقد وهو المعتمد. قوله: **(ويجوز أن يشترط عليهم الخ)** كلام مجمل. حاصله: إنه إن احتمل أن يوافقوه على شرط الضيافة وأن لا يوافقوه كأن شرطها سنة وإن علم أن يوافقوه أو ظن وجب شرطها. وإن علم عدم إجابتهم كان الشرط مباحاً وكل هذا عند رضاهم وطيب نفسهم وإلا حرم شرط الضيافة.

وينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية اهـ م ر سم على حج. قوله: **(الضيافة)** ولو صولحوا على ترك الضيافة بمال فهو لأهل الفيء لا للطارقين اهـ م ر. قوله: **(من يمر بهم)** بحيث يسمى مسافراً وليس عاصياً بسفره ق ل وعبارة شرح م ر. وإن كان المار غنياً مجاهداً ويتجه عدم دخول العاصي بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص. اهـ قال ع ش: عليه فما أخذه المسافر المذكور، لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جنبهم يطالبون به ويرجعون عليه بما أخذه منهم فلو لم يمر بهم أحد لم يلزمهم شيء عباب وقال م ر: ولا يطالبهم بعوض إن لم يمر بهم ضيف اهـ. وعبارة ق ل على الجلال: ولو لم يأتهم ضيفان لم يلزمهم بذل لضيافة إلا إن شرط عدد مثلاً في يوم وفات ذلك اليوم بغير ذلك العدد اهـ. قوله: **(منا)** أي من المسلمين وهو قيد للندب لا للجواز ويجوز شرط ضيافة من يمر عليه من الذميين. ويحمل إطلاق المار على المسلم سواء كان مسافراً بديارهم أو عكسه، وسواء كان العقد بدارنا أو دارهم اهـ ق ل. قوله: **(أي فاضلاً)** المناسب أي يقول: فاضلة أي زائدة لأنه حال من الضيافة وهي مؤنثة والحال وصف لصاحبها.

قوله: **(ويجعل ذلك ثلاثة أيام)** أي غير يومي الدخول والخروج اهـ ع ش على م ر والزيادة عليها خلاف المستحب كما في ح ل وعبارة شرح م ر فإن شرط فوقها مع رضاهم جاز ويشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة فلو امتنع قليل منهم من الضيافة أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون اهـ. قوله: **(ويذكر عدد ضيفان)** أي يشترط ذلك ح ل وعبارة ع ش على م ر

وخيلاً لأنه أنفى للغرر وأقطع للنزاع، بأن يشترط ذلك على كل منهم أو على المجموع كأن يقول: وتضيفون في كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة أو فاضل مسكن وجنس طعام، وأدم وقدرهم لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تبن ونحوه. بحسب العادة إلا الشعير ونحوه كالفول: إن ذكره فيقدره ولو كان لواحد دوابّ ولم يعين عدداً منها لم يعلف له إلا واحدة على النص. والأصل في ذلك ما روى البيهقي: «**أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين**» وروى الشيخان: «**خير الضيافة ثلاثة أيام**» وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد. والركن الرابع العاقد وشرط فيه كونه إماماً فيعقد بنفسه أو بنائبه. فلا يصح عقدها من غيره لأنها من الأمور الكلية فتحتاج إلى نظر واجتهاد. لكن لا يغتال المعقود

ويذكر أي وجوباً اهـ وعليه فيقرأ لفظ يذكر بالرفع. قوله: (**رجلاً**) بفتح الراء وسكون الجيم كما ضبطه شيخ الإسلام في شرح الروض. قال في المختار: الراجل ضد الفارس والجمع رجل كصاحب وصحب ورجالة ورجال بتشديد الجيم فيهما. اهـ فقوله: رجلاً أي مشاة وقوله وخيلاً أي فرساناً. قوله: (**وتضيفون في كل سنة**) هذا المثال لقوله أو على المجموع ومثال قوله على كل منهم كأن يقول: أقررتكم على أن على الغني أربعة دنانير وعليه ضيافة عشرة أنفس مثلاً في كل يوم: من المشاة كذا والركبان كذا اهـ ز ي. قوله: (**ويذكر منزلهم**) ويشرط عليهم رفع بابه ليدخل الفارس راكباً مثلاً ق ل.

قوله: (**وجنس طعام**) ومنه الفاكهة والحلوى ونحوهما في كل زمان على العادة ويلزمهم أجرة طبيب وثمن دواء اهـ ق ل. قوله: (**ولم يعين**) أي الإمام أو نائبه. قوله: (**في ذلك**) أي الضيافة. قوله: (**أيلة**) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة العقبة المشهورة من منازل الحج المصري وهي المراد من القرية في قوله تعالى: ﴿**واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر**﴾ الآية وهذا هو المشهور وقيل: بلدة بالشام على ساحل البحر على النصف من مكة ومصر وأما إيلياء بكسر الهمزة واللام وبينهما تحتية ساكنة وآخره ياء مفتوحة بعدها همزة ممدودة فهو بيت المقدس اهـ ق ل.

قوله: (**على ثلاثمائة دينار**) يقتضي أنهم فقراء وشرط الضيافة يقتضي عدم الفقر إلا أن يقال إنهم في نفس الأمر غير فقراء ولم يمكنه العقد معهم إلا بدينار. قوله: (**وليكن المنزل**) هذا ليس من الحديث كما يؤخذ من شرح م ر. قوله: (**والركن الرابع**) تقدم أنه الأول. قوله: (**فلا يصح عقدها من غيره**) ولا شيء على المعقود له وإن أقام سنة فأكثر لأن العقد لغو سم وشرح م ر. قوله: (**لا يغتال**) أي لا يخدع ويقتل ويصح قراءته بالبناء للفاعل أي الإمام لا يغتال المعقود له من جهة الآحاد.

له بل يبلغ مأمنه وعليه إجابتهم إذا طلبوا وأمن إذا لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فإن خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوساً يخاف شرهم لم يجبهم. والأصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة: «**كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه إلى أن قال: فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوا فاقبل منهم، وكف عنهم**» ويستثنى الأسير إذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها. والركن الخامس: المكان ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذمياً إقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة

قوله: (**بل يبلغ مأمنه**) أي محلاً يأمن فيه منا وهو دار الحرب. قوله: (**وعليه**) أي الإمام إجابتهم أي أهل الكتاب لعقد الجزية. قوله: (**وأمن**) أي مكرهم وقوله: إذا لم يخف عبارة المنهج بأن لم يخف غائلتهم الخ. فهو بيان لأمن المكر، فالأولى أن يقول الشارح: بأن لم يخف الخ. قوله: (**ومكيدتهم**) عطف تفسير أو عام على خاص لأن المكيدة هي الأمر الخفي الذي لا اطلاع لنا عليه اهـ ز ي والظاهر أن يقال: إنه من عطف الخاص على العام وفي كلام البعض أن الغائلة الأذى الظاهر. والمكيدة الأذى الخفي وعليه فالعطف مغاير. قوله: (**شرهم**) المناسب شره وعبارة غيره يخاف شره وهي أظهر والجاسوس صاحب سرّ الشر والناموس صاحب سرّ الخير، والجاسوس هو الذي يتجسس الأماكن المخوفة.

قوله: (**لم يجبهم**) هل المراد لم تجب إجابتهم أو لم تجز ينبغي الثاني عند ظن الضرر للمسلمين سم. قوله: (**في ذلك**) أي في أن السلطان عليه الإجابة. قوله: (**فإن هم**) هم فاعل لفعل محذوف تقديره: فإن أبوا فلما حذف الفعل انفصل الضمير وهو الواو وإنما كانت فاعلاً لأن أدوات الشرط لا يليها إلا الأفعال ونظير ذلك ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ فإن السماء فاعل لفعل محذوف تقديره إذا انشقت السماء انشقت، وتكون الجملة الثانية بدلاً من الأولى أو تأكيداً لها تأكيداً لفظياً. قوله: (**فلا يجب تقريره بها**) بل لا يجوز لأن الواجب فيه التخيير بين أربعة أمور وعقد الجزية يبطل التخيير. لكن يختار الإمام فيه غير القتل اهـ م د. قوله: (**المكان الخ**) المكان في حق الكفار ثلاثة أقسام: أحدها الحرم فلا يدخله كافر ذمياً كان أو مؤمناً. ثانيها بلاد الحجاز فيجوز دخولهم بالإذن ولا يقيمون فيه أكثر من ثلاثة أيام. ثالثها سائر بلاد الإسلام فلا يمنعون منها لكن لا يدخلون مسجداً إلا لحاجة وإذن مسلم وجوّز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم اهـ من التفسير للشارح رحمه الله تعالى. قوله: (**فيمنع كافر**) المناسب في التفريع على القبول للتقرير أن يقول: فلو أقرهم في الحجاز لم يصح. قوله: (**الحجاز**) من الحجز سمي بذلك لأنه حجز بين نجد وتهامة أو بين الشأم واليمن أو لحجزه بالجبال والحجارة. وهذه أولى ق ل وهو مقابل لأرض الحبشة من شرقيها وطوله مسيرة شهر من العقبة من منازل الحج المصري إلى سدوم أقصى مدينة عدن إلى ريف العراق وعرضه من جدة إلى الشأم ويحيط به بحر الدجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس فلذلك سمي جزيرة العرب كما

واليمامة، وطرق الثلاثة وقراها. كالطائف لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير إذن الإمام أخرجه منه وعزره إن كان عالماً بالتحريم ولا يأذن له في دخولها الحجاز غير حرم مكة إلا لمصلحة لنا: كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فإن لم يكن فيها كبير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أخذ شيء من متاعها كالعشر ولا يقيم فيه بعد الإذن له

يسمى حجازاً لما مر رحماني. وقوله: فيمنع كافر إقامة الحجاز أفهم كلامه جواز شراء أرض فيه لم يقم فيها قيل: وهو الأوجه. لكن الصواب منعه لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالأواني وآلات اللهو وإليه يشير قول الشافعي: ولا يتخذ الذمي شيئاً من الحجاز داراً وإن ردّ بأن هذا ليس من ذاك أي من القاعدة المذكورة لأنه لا يجر إلى الاستعمال، ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المكونة قال القاضي: ولا يمكنون من المقام في المراكب أكثر من ثلاثة أيام كالبر، ولعلّ مراده كما قال ابن الرفعة: إذا أذن الإمام وأقام بموضع واحد شرح م ر.

قوله: **(واليمامة)** وهي بلد مسيلمة الكذاب وهي مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف، وسميت باسم جارية زرقاء كانت تسكنها وكانت تبصر الراكب من مسافة ثلاثة أيام وسار إليها أعداؤها وجعلوا الأشجار على ظهور الإبل فرأتهم من مسافة ثلاثة أيام. فقالت لقومها: أرى بساتين سيارة على وجه الأرض فهزأوا بها وقالوا فسد نظرها البساتين تسير على وجه الأرض فما شعروا حتى هجموا عليهم اليمامة فقتلوهم وأخذوا الزرقاء فقتلوها وقلعوا عينها فرأوا عروقها من داخل قد امتلأت بالكحل اهـ عبد البر قال المعري:

سبحان من قسم الحظو ... ظ فلا عتاب ولا ملامه
أعمى وأعشى ثم ذو ... بصر وزرقاء اليمامة

اهـ.

قوله: **(وطرق الثلاثة)** أي الممتدة بين هذه الثلاثة بعضها لبعض لا مطلق الطرق أ ج. قوله: **(وقراها)** أي الثلاث: كالطائف، وجدّة، وخيبر، والينبع، م ر. وقوله: كالطائف هو تمثيل لقرى الثلاث لكن أورد عليه أن اليمامة ليس لها قرى. وأجيب بأن المراد قرى المجموع وهو لا يستلزم أن يكون لكل واحدة قرى ع ش على م ر. قوله: **(لمكة)** أي قرية لمكة. قوله: **(إلا لمصلحة)** أو ضرورة م ر.

قوله: **(من متاعها)** أي التجارة أي أو من ثمنه شوبري، وفي الروض ولا يؤخذ من تجارة ذمي، ولا ذمية اتجرت إلا إن شرط مع الجزية قال في شرحه سواء أكانا بالحجاز أم بغيره اهـ سم. على حج. قوله: **(كالعشر)** هذا أصل منشأ المكس المحرم. وقد عم هذا البلاء حتى على الفقراء المسلمين يؤخذ منهم المكس سنة اهـ ق ل بزيادة وقوله: كالعشر أي أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام ولا يؤخذ في كل سنة إلا مرة واحدة أي من كل نوع دخل به في كل مرة

إلا ثلاثة أيام فلو أقام في موضع ثلاثة أيام. ثم انتقل إلى آخر أي وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فإن مرض فيه وشقّ نقله منه، أو خيف منه موته ترك مراعاة لأعظم الضررين فإن مات فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله: تعالى: **﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾** [التوبة: ٢٨] والمراد جميع الحرم لقوله تعالى: **﴿وإن خفتم عيلة﴾** [التوبة: ٢٨] أي فقراً بمنعهم من الحرم. وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب: **﴿فسوف يغنيكم الله من فضله﴾**

حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو الأنواع مرة واحدة، فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيئاً آخر ولو من نوع الأوّل ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد، ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة قرره شيخنا الطبلاوي، وصمم عليه سم وع ش وعبارته على م ر قوله: ولا يؤخذ في السنة إلا مرة ظاهره وإن تكرر الدخول وعليه فلو تعدد الأصناف التي يدخلون بها وكانت مختلفة باختلاف عدد مرات الدخول فهل يؤخذ منهم في المرة الأولى دون ما عداها أو من الصنف الذي يختاره أو كيف الحال فليراجع ولو قيل بالأخذ من كل صنف جاؤوا به وإن تكرر دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيداً لأنه في مقابلة بيعهم علينا ودخولهم وهو موجود في كل مرة اهـ. وفي سم على حج قوله: ولا يؤخذ في السنة إلا مرة يجوز أن يؤخذ في كل مرة إن شرط عليهم ذلك وافقوه عليه اهـ م د. قوله: **(إلا ثلاثة أيام)** أي غير يومي الدخول والخروج لأن الأكثر منها وهو أربعة أيام مدة الإقامة وهو ممنوع منها شرح المنهج.

قوله: **(فإن مرض فيه)** أي في الحجاز غير حرم مكة. قوله: **(دفن فيه)** أي غير حرم مكة كما يأتي. قوله: **(ولا يدخل حرم مكة)** كلام مستأنف وليس مرتبطاً بمسألة الحربي قبله بل عام في الحربي وغيره ويصح أن يكون محترز قوله: غير حرم مكة قال ز ي: وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق والطائف على سبعة أميال ومن طريق الجعرّانة على تسعة أميال ومن طريق جدة على عشرة أميال كما قال بعضهم:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدّة عشر ثم تسع جعرانه

اهـ.

قوله: **(ولو لمصلحة)** أما لو دعت إليه ضرورة كأن انهدمت الكعبة والعياذ بالله تعالى. ولم يوجد من يتأتى منه بناؤها إلا كافر فينبغي جوازه بقدر الضرورة. ولا ينافي هذا ما يأتي من قوله: ولو دعت لذلك ضرورة لإمكان حمل ما يأتي على حاجة شديدة يمكن قيام غير الكافر بها أو لا يحصل من عدم فعلها خلل قوي اهـ ع ش على م ر ومراده بما يأتي أي في شرح م

[التوبة: ٢٨] ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه. والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال. فإن كان رسولاً خرج إليه الإمام بنفسه أو نائبه يسمعه، فإن مرض فيه أخرج منه وإن خيف موته، فإن مات فيه لم يدفن فيه فإن دفن فيه نبش وأخرج منه إلى الحل لأن بقاء جيفته فيه أشدّ من دخوله حياً. ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك. وثبت أنه ﷺ أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة. **(ويتضمن عقد الذمة)** أي الجزية المشتملة على هذه الأركان الخمسة. وقد قال البلقيني: نفس العقد يشمل الإيجاب والقبول والقدر المأخوذ والموجب والقابل

ر. قوله: **(ومعلوم أن الجلب)** أي جلب الأشياء التي تباع إنما تجلب إلى البلد المناسب أن يقول: إنما يجلب إلى الحرم لأن هذا الكلام بيان لكون المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لكن البلد بعض الحرم ويمكن أن يقال الجلب للبلد يصدق بالجلب للحرم بتمامه لأنها المقصود والجلب بفتح اللام وسكونها ففي المختار أنه أي فعله من باب ضرب وطلب. قوله: **(بكل حال)** أي وإن ادعت لذلك ضرورة كما في الأم وبه يرذ قول ابن كج. يجوز للضرورة كطبيب احتيج إليه، وحمل بعضهم له على ما إذا مست الحاجة إليه ولم يمكن إخراج المريض له غير ظاهر شرح م ر قوله: **(فإن كان رسولاً خرج إليه الإمام)** عبارة ق ر. على الجلال فإن امتنع إلا من أدائها مشافهة تعين خروج الإمام له، فإن تعذر ردّ بها أو أسمعها من يخبر الإمام ولو كان طبيباً وجب إخراج المريض إليه محمولاً فإن تعذر ردّ أي الطبيب أو وصف له مرضه وهو خارج ولو بذل الكافر، على دخول الحرم ما لا لم يجب إليه فإن أجيب فالعقد فاسد ثم إن وصل المقصد أخرج وثبت المسمى أو دون المقصد فبالقسط من المسمى وكل عقد فاسد يسقط فيه المسمى إلا هذه لأنه قد استوفى الغرض، وليس لمثله أجرة فرجع إلى المسمى اهـ عناني مع زيادة. والحاصل: أنه يمكن من دخول الحجاز غير حرم مكة لمصلحة بلا إقامة ولا سكنى ولا يمكن من دخول الحرم مطلقاً اهـ م د على التحرير.

قوله: **(فإن مرض فيه)** أي في الحرم أي والصورة أنه تعدّى ودخل. قوله: **(نبش)** ما لم يتفتت شرح التحرير وعبارة شرح المنهج نعم إن تهرّى بعد دفنه ترك اهـ. قوله: **(ولا يجري هذا الحكم)** لكن يسنّ جعله كحرم مكة كما في م ر و ق ل. قوله: **(ويتضمن)** أي يقتضي ويستلزم فاندفع بذلك أن العقد إنما يتضمن الأركان الذي تورّك به الشارح بكلام البلقيني على المتن ويحتمل أن مراده أن عقد الذمة الذي يتضمن الأركان يستلزم هذه الأربعة من غير اعتراض اهـ أ ج. قوله: **(أي الجزية)** تفسير للذمة والمشتمل صفة للعقد واستدل على ذلك بقوله: وقد قال البلقيني الخ. وليس مراده بذكر كلام البلقيني الاعتراض على المتن لأن البلقيني عبر بالاشتمال لا بالتضمن. قوله: **(وقد قال: البلقيني)** أي في تفسير العقد. قوله:

فجعله متضمناً لغالب الأركان. ثم بين ما تضمنه بقوله: **(أربعة أشياء)** الأوّل **(أن يؤدّوا الجزية عن يد)** أي ذلة **(وصغار)** أي احتقار وأشدّه على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده، ويضطر إلى احتماله قاله في الزوائد. فتؤخذ برفق كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في آياتها أن يجرى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الأصحاب بذلك وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطىء رأسه ويحني ظهره، ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه. وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها أشدّ بطلاناً ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحداً من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها.

(و) الثاني **(أن تجري عليهم أحكام الإسلام)** في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات. وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدون تحريمه، كشرب الخمر ونكاح المجوس. وإنما وجب التعرض لذلك في الإيجاب لأن الجزية مع الانقياد والاستسلام

(متضمناً) الأولى أن يقول: مشتملاً على غالب الأركان لا عبر بالاشمال لا بالتضمن. قوله: **(الغالب الأركان)** أي لأنه لم يذكر المكان. قوله: **(بما)** أي بحكم لا يعتقده أي لا يعتقد حله وهو وجوب الجزية عليه والضيافة شيخنا. قوله: **(ويضطر)** عطف على لا يعتقد أي ويضطر إلى احتماله بعد العقد وقيل: إنه معطوف على المنفي وهو يعتقده أي ولا يضطر إلى احتماله قبل العقد فتحمله بالعقد. قوله: **(فتؤخذ)** مفرع على تفسير الصغار بما ذكر. قوله: **(وتفسيره)** أي الصغار. قوله: **(ويضرب لهزمتيه)** بكسر اللام والزاي تثنية لهزمة والجمع لهازم وهل يحرم ضربه أو لا؟ حرره ثم رأيت ق ل قال: وهي حرام إن حصل بها إيذاء وإلا كرهت وقوله: ويضرب الخ أي ضربة واحدة أو ضربتين خلاف في ذلك كما قرره شيخنا. قوله: **(مردود)** خبر تفسيره. قوله: **(أشدّ بطلاناً)** أي من دعوى أصل جوازها. قوله: **(في غير العبادات)** أما فيها فلا يجري عليهم أحكام الإسلام فلا يقتلون بترك الصلاة ولا يقاتلون بمنع الزكاة وقوله في المعاملات مرتبط بقوله: حقوق الآدميين وقوله: غرامة المتلفات معطوف على المعاملات اهـ. قوله: **(كشرب الخمر)** يتأمل فيه فإنه حرام عنده أيضاً لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة كما قرره شيخنا. وأقول: كلام الشارح لا ينافي ذلك لأنه نفي اعتقاد التحريم لا التحريم. قوله: **(ونكاح المجوس)** أي المحارم كما في كلام غيره فيكون فيه حذف المفعول وعبارة شرح المنهج ونكاح مجوس محارم. قوله: **(وإنما وجب التعرض لذلك)** أي لأداء الجزية وإجراء أحكام الإسلام عليهم ولم يتقدم ذكر ذلك. إلا أن يقال: معلوم من خارج أنه لا بد من ذكره في الصيغة. قوله: **(والاستسلام)** عطف تفسير أو مرادف.

كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة. وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فيكفي فيها الانقياد لحكم الإسلام فقط.

(و) الثالث **(أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير)** لإعزازه. فلو خالفوا وطعنوا فيه أو في القرآن العظيم أو ذكروا رسول الله ﷺ بما لا يليق بقدره العظيم عزروا، والأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا. (و) الرابع **(أن لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين)** كأن قاتلوهم ولا شبهة لهم، أو امتنعوا من أداء الجزية أو من إجراء حكم الإسلام عليهم فإن فعلوا شيئاً من ذلك انتقض عهدهم وإن لم يشرط الإمام عليهم

قوله: **(له)** أي للمذكور من الجزية والانقياد لحكم الإسلام. قوله: **(وهذا في حق الرجل)** أي محل كون عقدة الذمة يستلزم أربعة في حق الرجل المعقود عليه أي أما زوجته وبنته فلا يتضمن عقد الذمة له في حقهم الأربعة بل يتضمن الثاني منها وهذا من الشارح فيه مسامحة لأنه يقتضي أن المرأة تذكر دين الإسلام بشرّ وتفعل ما فيه ضرر على المسلمين وتقرّ على ذلك مع أنها تمنع منه. قوله: **(فيكفي فيها)** أي في عقد الذمة لها وقوله: الانقياد لحكم الإسلام أي التعرض للانقياد لحكم الإسلام فقط أي دون التعرض للجزية لأن الجزية لا تجب عليها ويصوّر ذلك أي التعرض للانقياد لحكم الإسلام، بأن تكون تابعة لزوجها أو أبيها في عقد الجزية.
قوله: **(أن لا يذكروا الخ)** انظر هل هذا الثالث داخل في الثاني الظاهر نعم وعبارة سم وأن لا يذكروا الله أو رسوله أو القرآن أو نبياً أو دين الإسلام أو نحوها إلا بالخير فإن سبوا الله أو رسوله أو القرآن أو دين الإسلام أو أحداً من الأنبياء أو نحوها جهراً بما لا يتدينون به كالطعن في نسبه ﷺ أو نسبته إلى الزنا فإن شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض وإلا فلا أما ما يتدينون به كقولهم: القرآن ليس من عند الله وأنه ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقاً اهـ بحروفه وقوله: فإن شرط انتقاض الخ ولو شرط عليه الانتقاض بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه حالة كونه محصناً بمسلمة صار ماله فيئاً كما قاله ابن المقري لأنه حربي مقتول تحت يدنا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لأنا إذا قدرنا على مالهم أخذناه فيئاً أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجوداً اهـ س ل. قوله: **(ولا شبهة لهم)** بخلاف ما إذا كان لهم شبهة كأن استعان بهم البغاة وقالوا: أي الكفار ظننا أنهم أي البغاة محقون وأن لنا إعانة المحق اهـ م د.

قوله: **(انتقض عهدهم)** ويترتب على ذلك أن للإمام قتالهم بل يجب ولا يجب عليه أن يبلغهم المأمن ولا يختار فيهم رقاً ولا مناً ولا فداء وهذا إذا انتقض بقتال فإن انتقض بغيره فكما تقدّم من عدم تبليغهم المأمن ولكن للإمام أن يختار فيهم الرقّ أو المنّ والفداء أو القتل وهذا فيمن انتقض عهده أما ذراريه وزوجته فلا ينتقض عهدهم فيقرون ولا يتعرض لهم فإن طلبوا دار الحرب، أجيب النساء والخناثى دون الصبيان والمجانين فيقرون في دار الإسلام إلى البلوغ أو الإفاقة ثم بعدها وإن طلبوا دار الحرب أجيبوا.

الانتقاض به ويمنعون أيضاً من سقيهم خمراً وإطعامهم خنزيراً أو إسماعهم قولاً شركاً كقولهم: الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ومتى أظهروا خمورهم أريقت وقياسه إتلاف الناقوس، وهو ما يضرب به النصارى لأوقات الصلاة إذا أظهروه ومن إحداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان، وبيت نار للمجوس في بلد أحدثناه كبغداد والقاهرة، أو أسلم أهله عليه كالمدينة الشريفة. واليمن

قوله: **(من سقيهم)** أي المسلمين. قوله: **(وإطعامهم)** أي المسلمين. قوله: **(ومن إحداث كنيسة وبيعة)** وكذا من ترميمها بغم لو لم يعلم أصل الموجود منها جاز إبقاؤه لاحتمال وضعه بحق ولعل من ذلك ما في مصر منهما فإنه لا يعلم هل هو موضوع بحق لاحتمال أنه كان به متغلب فصولح على أنه له أو لا اهـ ق ل مع زيادة. قوله: **(وبيعة)** بكسر الباء للنصارى وجمعها بيع مثل سدرة وسدر وقوله: للرهبان راجع للصومعة جمع راهب وهو عابد النصارى. قوله: **(في بلد أحدثناه)** أي وجدت عمارته من المسلمين بعد استيلائهم على محله كما في ق ل. قوله: **(كبغداد والقاهرة)** والبصرة والكوفة لأن بغداد بناها أبو جعفر المنصور سنة أربعين ومائة، والقاهرة بناها المعزّ في سنة تسع أو ثمان وخمسين وثلاثمائة، والبصرة بناها عتبة بن غزوان سنة سبع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه، والكوفة بناها عتبة المذكور بعدها بسنتين في خلافة عثمان رضي الله عنه، والصلح على إحداث ذلك باطل والكنيسة معبد اليهود والبيعة معبد النصارى وقد انعكس العرف فيهما والكلام هنا وفيما يأتي فيما ليس لنحو نزول المارة بأن كانت للتعبد ولو مع غيره على المعتمد أما التي لنزول المارة ولو منهم فيجوز كما قاله الرحماني. قوله: **(والقاهرة)** وهي مصرنا الآن لأنها وإن لم تكن موجودة حال الفتح فأرضها المنسوبة إليها للغانمين فتثبت لها أحكام ما كان موجوداً حال الفتح، وبه يعلم وجوب هدم ما في مصرنا ومصر القديمة من الكنائس الموجودة اهـ شيخنا وفي سم. على المنهج لا يجوز لنا دخولها إلا بإذنهم وإن كان فيها تصاوير حرم قطعاً وكذا كل بيت فيه صورة اهـ من ع ش على م ر. ومقتضى وجوب هدمها جواز دخولها بلا إذن منهم ويمكن حمل كلامه على ما إذا جاز لهم إحداثها وانظر ما ذكره ع ش. من وجوب الهدم مع ما ذكره ق ل من جواز الإبقاء. قوله: **(وأسلم أهله عليه)** أي حال كونهم مستعلين ومتغلبين عليه بأن كان من غير قتال ولا صلح اهـ حج ويجوز جعل على للمصاحبة أي أو أسلم أهله معه أي مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى في أي الكائنين فيه سم على حج.

قوله: **(كالمدينة)** قال م ر في شرحه وقول بعض الشراح كالمدينة محل وقفة لأنها من الحجاز، وهم يمنعون من سكناه مطلقاً كما مر أي فضلاً عن الإحداث. ويجاب بأن قوله: كالمدينة مثال لما أسلم أهله عليه فقط أي فهو مجرد مثال بقطع النظر عن المحل اهـ. وعبارة الشيخ سلطان على المنهج قال ابن حجر في آخر كتاب السير وفتحت مصر عنوة وقيل صلحاً

لما روي أنه ﷺ قال: «**لا تبن كنيسة في الإسلام**» ولأن إحداث ذلك معصية، فلا يجوز في دار الإسلام، فإن بنوا ذلك هدم، سواء أشرط عليهم أم لا. ولا يحدثون ذلك في بلدة فتحت عنوة، كمصر وأصبهان لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز إحداثها، لا يجوز إعادتها إذا انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لما مر. ولو فتحنا البلد صلحاً كبيت المقدس بشرط كون الأرض لنا وشرط إسكانهم فيها بخراج وإبقاء الكنائس أو إحداثها جاز. لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى فلو أطلق الصلح ولم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه فالأصح المنع من

وهو مقتضى نص الأم في الوصية. وحمله الأولون على أن المفتوح صلحاً هي نفسها لا غير وإنما بقيت الكنائس بها لقوة القول: بأنها وجميع إقليمها فتح صلحاً ولاحتمال أنها كانت خارجة عنها ثم اتصلت بها. وفيه نظر لأن الكنائس موجودة بها وبإقليمها فلا يتصوّر حينئذ إلا القول: بأن الكل صلح إلا أن يجاب بأنهم راعوا في إبقائها قوة الخلاف كما تقرر انتهت بحروفها، ومقتضى كونها فتحت عنوة أن الأرض للغانمين فتمنع الكفار من إحداث الكنائس فيها ومن إعادتها إذا هدمت وقيل: إنها فتحت عنوة وفتحت قراها صلحاً والكنائس الموجودة الآن فيها يحتمل أنها كانت موجودة قبل البناء بها فلما بنيت اتصلت بها الأبنية. قوله: **(في الإسلام)** أي في ديار الإسلام.

قوله: **(عنوة)** أي قهراً. قوله: **(كمصر)** أي على الصحيح ومن ثم أفتى ابن عبد السلام بهدم ما بقراقتها من الأبنية لأن عمرو بن العاص وقفها بأمر عمر رضي الله عنهما على موتى المسلمين لما طلبوا شراءها إذ لو فتحت صلحاً لكانت لهم واحتمال شرط الأرض لنا خلاف الأصل اهـ حج زي والمراد مصر القديمة ومثلها في الحكم المذكور مصرنا الآن اهـ ع ش. قوله: **(كانت فيه)** أي في البلد التي فتحت عنوة وقوله: لما مر أي لأن المسلمين ملكوها الخ. قوله: **(جاز)** والحاصل أنه ليس لهم الإحداث إلا في صورتين إذا فتحت صلحاً على أنها لهم مطلقاً أو لنا وشرطوا علينا الإحداث بخلاف ما فتح عنوة، أو صلحاً مطلقاً أو بشرط أنها لنا ولم يشرطوا الإحداث اهـ. وهل يشترط لصحة الصلح مع شرط الإحداث بيان ما يحدثونه من كنيسة أو أكثر ومقدار الكنيسة أو يكفي الإطلاق؟ فيه نظر والذي ينبغي الصحة مع الإطلاق ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم في مثل ذلك البلد ويختلف بالكبر والصغر اهـ ع ش على م ر. وإذا شرط الإبقاء فلهم الترميم ولو بآلة جديدة ولهم تطيينها من داخل وخارج فلا يمنعون من ذلك. وإن كان لا يجوز فعله حتى بالنسبة لهم لأنهم مخاطبون بالفروع ومن أجل كونه معصية حتى في حقهم. أفتى السبكي بأنه لا يجوز الحاكم الإذن لهم فيه ولا لمسلم إعانتهم عليه ولا إيجار نفسه للعمل فيه كما ذكره س ل وقوله: ولو بآلة جديدة قال سم على حج: أي مع تعذر ذلك بالقديمة وحدها ثم قال بعد ذلك وفي الروض وشرحه ولهم عمارة أي ترميم

إبقائها فيهدم ما فيها من الكنائس. لأن إطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا أو بشرط الأرض لهم ويؤدّون خراجها قررت كنائسهم لأنها ملكهم ولهم الإحداث في الأصح ويمنعون وجوباً من رفع بناء لهم على بناء جار لهم مسلم لخبر: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**»[١] ولئلا يطلع على عوراتنا. ولا فرق بين أن يرضى الجار بذلك أم لا. لأن المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الدار. والأصح المنع من المساواة أيضاً

كنائس جوّزنا إبقاءها إذا استهدمت فترمم بما تهدم لا بآلات جديدة كذا قاله السبكي والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه أنها ترمم بآلات جديدة قال في الأصل: ولا يجب إخفاؤها فيجوز تطيينها من داخل وخارج لا إحداثها فلو انهدمت الكنائس المبقاة ولو بهدمهم لها تعدياً خلافاً للفارقي أعادوها وليس لهم توسيعها. اهـ بحروفه.

قوله: (**من رفع بناء لهم**) أي إحداث ذلك فإن ملك ذمي داراً عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع هو وأولاده من الإشراف على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجير. ولو انهدمت هذه الدار فلهم إعادتها بلا رفع ومساواة ولو بنى داراً عاليةً أو مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم كما لو غصب أرضاً وبنى فيها ثم باعها فإنه لا يسقط الهدم بخلاف ما لو أسلم بعد البناء فإنه يبقى ترغيباً له في الإسلام. اهـ زي وقوله: فإنه يبقى ضعيف وعبارة م ر. والأوجه بقاؤه لو أسلم قبل هدمه ترغيباً له في الإسلام وأفتى الوالد رحمه الله بخلافه. اهـ قال الشوبري: فإن ساواه فيه هدم القدر الممنوع اهـ ويمنعون من الرفع وإن خافوا نحو سرّاق يقصدونهم كما في شرح م ر ومثله شرح حج قال سم عليه بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحوه نعم إن تعين الرفع طريقاً في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز فلو لم يكن الاحتراز عنه بالانتقال إلى بلد أخرى فهل يكلف الانتقال وإن شق حساً ومعنى لمفارقة المألوف أو لا فيه نظر اهـ. قوله: (**على بناء جار لهم مسلم**) محل المنع إن كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيراً لا يعتاد فيها إما لأنه لا يتمم بناؤه أو لأنه هدمه إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى الذي عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه بإعساره اهـ خ ط ولو لاصقت دار الذمي دار المسلم من أحد جوانبها اعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لأنه لا جار فيه كما في شرح م ر. قوله: (**لحق الدين**) عبارة غيره لحق الله وعبارة المنهج لحق الإسلام اهـ ولذلك لا يقسط هدمه بوقفه ولا ببيعه لكافر مطلقاً ولا لمسلم وإن حكم حاكم بمنع هدمه على المعتمد كما لو غصب أرضاً وبنى فيها ثم باعها فإنه لا يقسط الهدم. قوله: (**لا لمحض حق الدار**) كذا في خط المؤلف والذي في شرح الروض لا لمحض حق الجار وهو واضح. اهـ مرحومي.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٥٢، والبيهقي ٦/ ٢٠٥، والطحاوي في المشكل ٣/ ٢٥٧.

فإن كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البناء (**ويعرّفون**) بضم حرف المضارعة مع تشديد الراء المفتوحة على البناء للمفعول أي نعرفهم ونأمرهم أي أهل الذمة المكلفون في دار الإسلام. وجوباً أنهم يتميزون عن المسلمين (**بلبس الغيار**) بكسر المعجمة وإن لم يشرط عليهم وهو أن يخيط كل منهم من ذكر أو غيره بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك للتميز ولأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي. فإن قيل: لم لم يفعل النبي ﷺ هذا بيهود المدينة؟ أجيب: بأنهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييزهم وإلقاء منديل ونحوه كالخياطة والأولى باليهود الأصفر وبالنصارى الأزرق أو الأكهب ويقال له: الرمادي وبالمجوسي

قوله: (**بمحلة**) عبارة المصباح والمحل بفتح الحاء والكسر لغة حكاها ابن القطاع موضع الحلول والمحل بالكسر الإحلال والمحلة بالفتح المكان الذي ينزل فيه القوم اهـ ع ش على م ر وفي شرح م ر. والأوجه أن الجار هنا أهل محلته كما قاله الجرجاني واستظهره الزركشي وغيره، ويحتمل أنه يلحق بما مرّ في الوصية لأنه قد لا يعلو على أهل محلته ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة ملاصقه وإن لم يكن من محلته اهـ قال ع ش عليه قوله: والأوجه أن المراد بالجار هنا أهل محلته أي فما زاد على أهل محلته لا يمنع من مساواة بنائه له أو رفعه عليه ولو لم يصل للأربعين داراً اهـ كلامه قال الجلال البلقيني: ولو كان جاره مسجداً أو وقفاً على جهة عامة أو على معين فالظاهر أنه كالملك اهـ. ووقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء وجار لهما مسلم هل يهدم أو لا؟ والجواب أن المتجه أنه يهدم لأنه صدق عليه أنه إعلاء بناء ذمي على جاره المسلم وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم أو تلفها بالهدم وإن كان الهدم بسببه كذا في سم على ابن حجر اهـ. قوله: (**ويعرفون**) عبارة المنهج وأمرهم بغيار الخ أي ولزمنا أمرهم أي أن الإمام أو نائبه يلزمه أن يأمرهم بما يتميزون به بشرط التكليف وأن يكونوا بدار الإسلام وإلا فلا يجب على الإمام وقوله: لزمنا أمرهم أي من دخل دارنا منهم ولو برسالة أو تجارة وإن قصرت مدّة اختلاطه م ر في شرحه.

قوله: (**أي أهل**) تفسير للواو في يعرفون لكن قوله: إنهم يتميزون ربما يقتضي أنه تفسير لضمير يأمرهم فيكون منصوباً والمكلفون نعت مقطوع. قوله: (**بيهود المدينة**) أي بيهود ما حوالى المدينة من غير الحجاز لأن المدينة أسلم أهلها عليها فلم يبق بها يهود زمن الصحابة، فاحتيج لذلك التأويل أو أن ذلك كان قبل تحريم دخولهم الحجاز. قوله: (**والأولى باليهود الأصفر**) هذا هو المعتاد في كل بعد الأزمنة المتقدمة. فلا يرد كون الأصفر، كان زي النصارى

الأحمر أو الأسود **(وشدّ الزنار)** أي ويؤمرون بذلك أيضاً وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشدّ في الوسط فوق الثياب لأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجل أما المرأة، فتشدّه تحت الإزار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره. لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فائدة. قال الماوردي: ويستوي فيه سائر الألوان، قال في أصل الروضة: وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين الغيار والزنار أولى وليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها وإذا دخل الذمي مجرداً حماماً فيه مسلمون، أو تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل وجوباً في عنقه خاتم حديد

وز ي الملائكة يوم بدر وكأنهم إنما آثروهم به لغلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتؤمر ذمية خرجت بتخالف لون خفيها ومثلها الخنثى شرح م ر قال الرشيدي: عليه بأن يكونا بلونين كل منهما بلون اهـ. قوله: **(الزنار)** بوزن تفاح ويجمع على زنانير والواو يصح أن تكون على بابها ويكون الجمع بينهما للتأكيد ويصح أن تكون بمعنى أو لأن المقصود حصول التمييز وهو حاصل بأحدهما وعبارة المنهج وشرحه أو زنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان تشد في الوسط فوق الثياب فجمع الغيار مع الزنار تأكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري بأو أولى من تعبيره بالواو اهـ وقوله: فجمع الغيار مع الزنار أي في عبارة أصله أو فيما يفعل بهم. قوله: **(خيط غليظ)** فيه ألوان شرح المنهج. قوله: **(فوق الثياب)** أي للذكور ويمتنع إبداله بنحو منديل أو منطقة ولا يمنعون من لبس نحو ديباج وطيلسان. واعلم أنهم يمنعون أيضاً من إظهار عيد لهم، وكذا من نحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة، وإنجيل ولو بكنائسهم ولا يمنعون مما يتدينون به من غير ما ذكر، كفطر رمضان وإن حرم عليهم من حيث تكليفهم بالفروع ولذلك حرم بيع المفطرات لهم فيه لمن علم ولو بالظن أنهم يتعاطونها نهاراً لأنه إعانة على معصية قوية على الدلالة بالتهاون بالدين. وبذلك فارقت دخولهم المساجد اهـ ق ل على الجلال.

قوله: **(أما المرأة فتشدّه تحت الإزار الخ)** ردّه ابن حجر بأن فيه تشبيهاً بما يختص عادة بالرجال وقد يقال: جعله تحت الإزار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال كما في سم عليه فراجعه. قوله: **(فيه)** أي في الزنار. قوله: **(بمنطقة)** أي تجعل في الوسط وكذا منديل يجعل على الوسط بدله. قوله: **(فيه مسلمون)** وتمنع ذمية من حمام به مسلمة تزى منها ما لا يبدو عند المهنة فلو لم تمنع الذمية حرم على المسلمة الدخول معها حيث ترتب عليه ما ذكر وحرم على زوجها أيضاً تمكينها من الدخول كما في ع ش على م ر. قوله: **(خاتم حديد)** بفتح التاء لا غير ويقال فيه ختم وخاتام وأما خاتم النبيين فيجوز فيه الفتح والكسر اهـ برماوي.

أو رصاص أو نحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة قال الزركشي: والخاتم طوق يكون في العنق قال الأذرعي: ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعاظم قال الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وتجعل المرأة خفها لونين ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها قال الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين وصياغهم أن يعملوا للمشركين كنيسة أو صليباً وأما نسج الزنانير فلا بأس به لأن فيها صغاراً لهم. **(ويمنعون)** أي الذكور المكلفون في بلاد المسلمين وجوباً. **(من ركوب الخيل)** لقوله تعالى: **﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم﴾** [الأنفال: ٦] فأمر أولياءه بإعدادها لأعدائه ولما

قوله: **(أو رصاص)** بفتح الراء المهملة وكسرها من لحن العامة اهـ برماوي. قوله: **(والخاتم طوق)** ليس هذا متعيناً بل يصح إبقاء الخاتم على حقيقته. قوله: **(بل يكفي بعضها)** ومن البعض في هذا الزمان العمامة المعتادة لهم الآن وهل يحرم على غيرهم من المسلمين لبس العمامة المعتادة لهم وإن جعل عليه علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلاً أم لا لأن فعل ما ذكر يخرج به الفاعل عن زي الكفار فيه نظر والأقرب الأول لأن هذه العلامة لا يهتدي فيها لتمييز عن غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة وينبغي أن مثل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور اليهودي مثلاً على سبيل السخرية فيعزز فاعل ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لفعلة المسلمين)** جمع فاعل كفاسق وفسقة وكافر وكفرة وفاجر وفجرة. قوله: **(كنيسة)** راجع للفعلة والصليب للصياغ. قوله: **(وأما نسج الخ)** تقدم أن الزنار خيط غليظ يشد في الوسط وحينئذ فما معنى نسجه شيخنا العشماوي.

فرع: قال في العباب: ولا يمنع ذمي لبس حرير وتعمماً وتطيلساً وإفطاراً في رمضان اهـ وعدم منعه من الإفطار لا ينافي حرمته عليه فإنه مكلف بفروع الشريعة ومن ثم أفتى شيخنا م ر رحمه الله بأنه يحرم على المسلم أن يسقي الذمي في رمضان بعوض أو غيره لأن في ذلك إعانة على معصية لكن يشكل عليه أنه يجوز له الإذن في دخول مسجد وإن كان صبياً إلا أن يفرق بأن جهة القطر أشدّ. وبأنه أدل على التهاون بالدين اهـ س ل. قوله: **(ويمنعون من ركوب الخيل)** ظاهره ولو انفردوا بقرية في غير دارنا وبحث الزركشي ترجيح الجواز كالبناء كذا في ح ل وعمم ق ل في حاشية الجلال. فقال: ولو في محلة انفردوا بها وقيد البرماوي المنع بكونهم ببلادنا وعبارة الزيادي ونقل شيخنا وغيرهما وجهين بلا ترجيح في منعهم ركوب الخيل إذا انفردوا بقرية في غير دارنا أحدهما لا كإظهار الخمر. والثاني نعم خوفاً من أن يتقووا به على المسلمين قال الزركشي: ويشبه ترجيح الجواز كما في نظره من البناء. اهـ بحروفه وبحث الأذرعي جواز ركوبهم الخيل النفيسة زمن قتال استعنا بهم فيه. اهـ س ل وقوله: **﴿ومن رباط الخيل﴾** [الأنفال: ٦٠] أي حبسها. قوله: **(بإعدادها لإعدائه)** أي فلا يعدّها أعداؤه بأن يمنعوا

في الصحيحين من حديث عروة البارقي: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[١].

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها، والخسيس وهو ما عليه الجمهور. بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لأنها في نفسها خسيسة وإن كان أكثر أعيان الناس يركبونها، ويركب بإكاف وركاب خشب لا حديد. ونحوه ولا سرج اتباعاً لكتاب عمر رضي الله تعالى عنه. والمعنى فيه أن يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضاً بأن يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب آخر. قال الرافعي: ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة من البلد أو بعيدة وهو ظاهر ويمنع من حمل السلاح، ومن اللجم المزينة بالنقدين: أما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم. قال ابن الصلاح: وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما

منها. قوله: (**في نواصيها الخير**) أي فينبغي أن يختص بركوبها من فيه خير وهم المسلمون ولا تناسب أهل الكفر. قوله: (**وهو ما عليه الجمهور**) وقال: الشيخ أبو محمد الجويني يمنعون من الشريفة دون البراذين الخسيسة اهـ دميري. قوله: (**والبغال ولو نفيسة**) قال بعض أرباب الحواشي: ما لم تصر مركباً للعلماء كما في زماننا وإلا منعوا منها اهـ لكن في شرح م ر ما يخالفه حيث قال بعد قول المنهاج لا حمير وبغال نفيسة لخستهما ولا اعتبار بطروّ عزة البغال في بعض البلاد على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الأعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية تحقيرهم وإذلالهم. كما قال: ويركبها عرضاً الخ. وقال ع ش: يمنعون من ركوب البغال النفيسة لأنها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة اهـ. ونقله عنه البرماوي.

قوله: (**بإكاف**) هو البرذعة أو ما تحتها. قوله: (**وركاب خشب**) كيف هذا مع أنهم يركبون عرضاً. وأجيب بأن هذا يأتي على القول المفصل الآتي. قوله: (**لا حديد ونحوه**) فيحرم تمكينهم من ذلك لمن قدر عليه من المسلمين برماوي. قوله: (**ولا سرج**) بضم السين والراء المهملتين ويرد عليه أن السرج تكون للخيل وقد علمت أنهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة في قوله: ولا سرج. ويجاب بأن المراد منعهم من السرج فيما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو البراذين فإنها نوع منها اهـ. قوله: (**إلى مسافة قريبة**) أي فيركبون عرضاً وقوله: أو بعيدة فيركبون على العادة وهو خلاف الراجح فيركب عرضاً حتى في المسافة البعيدة على المعتمد كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (**ومن اللجم**) جمع لجام. قوله: (**أما النساء**) مفهوم قوله: المكلفون. قوله: (**من خدمة الملوك والأمراء**) أي خدمة تؤدي إلى تعظيمهم كاستخدامهم في

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٩٣ (٩٧/ ٢٨٧٢).

يمنعون من ركوب الخيل. **(ويلجؤون)** عند زحمة المسلمين **(إلى أضيق الطرق)** بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله ﷺ: «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام**

المناصب المحوجة إلى تردد الناس إليهم وينبغي أن المراد بالأمراء كل من له تصرف في أمر عام يقتضي تردد الناس عليه كنظار الأوقاف الكبيرة وكمشايخ الأسواق ونحوها وأن محل الامتناع ما لم تدع ضرورة إلى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال ع ش على م ر. قوله: **(إلى أضيق)** أي أعسر أي المحل الذي يعسر المشي فيه أي فيحرم إيثارهم لمن قصد تعظيمهم ولا يمشون إلا أفراداً متفرقين أي يمنعون وجوباً كما في ع ش على م ر قال م ر في شرحه: ويلجأ وجوباً عند ازدحام المسلمين بطريق إلى أضيق الطرق لأمره ﷺ الخ. ثم قال: واعلم أن مقتضى تعبيرهم بالوجوب أخذاً من الخبر أنه يحرم على المسلم عند اجتماعهما في الطريق إيثاره بواسعه لكن يظهر أن محله حيث قصد بذلك تعظيمه أو عدّه العرف تعظيماً له وإلا لم يحرم ولا يتوهم أن هذا من حقوق الإسلام فلا يتأثر برضا المسلم كالتعلية لوضوح الفرق لدوام ضرر ذلك دون هذا فلا ضرر ولئن سلمناه فهو ينقضي عجلاً اهـ.

قوله: **(بحيث)** تقييد. قوله: **(لا يقعون)** أي الكفار. قوله: **(لا تبدأوا)** وكذا ردّ الإسلام لا يجوز قال النووي في الأذكار: وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام وقال آخرون: ليس هو بحرام بل مكروه. فإن سلموا على مسلم قال في الرد وعليكم ولا يزيد على هذا قال المتولي: ولو سلم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً يستحب أن يستردّ سلامه فيقول له ردّ علي سلامي والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة ولو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بأن يقول: هداك الله أو أنعم الله صباحك وهذا لا بأس به وإذا احتاج إليه فيقول: صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو صبحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك. وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار أن لا يقول شيئاً فإن ذلك تبسط له وإيناس وإظهار صورة ودّ. ونحن مأموزون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره وإذا مر على جماعة فيها مسلمون أو مسلم وكفار فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم وإذا كتب كتاباً إلى مشرك وكتب فيه سلاماً أو نحوه فينبغي أن يكتب ما روي في صحيحي البخاري ومسلم في حديث أبي سفيان في قصة هرقل «**أن رسول الله ﷺ كتب: من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى**» واعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذمي فاستحبها جماعة ومنعها جماعة. وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال: الصواب عندي أن يقال: عيادة الكافر في الجملة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جواز أو قرابة وهذا الذي ذكره الشاشي حسن. وينبغي لعائد الذمي أن يرغبه في الإسلام ويبين له محاسنه ويحثه عليه ويحرّضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا تنفعه فيها توبته وإن دعا له. دعا له بالهداية ونحوها، وأما المبتدع ومن

وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[1] أما إذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج. قال في الحاوي ولا يمشون إلا أفراداً متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم لأن الله تعالى أذلهم والظاهر كما قاله الأذرعي تحريم ذلك.

خاتمة: تحرم مودة الكافر لقوله تعالى: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله**﴾ [المجادلة: ٢٢]، فإن قيل: قد مرّ في باب الوليمة أن مخالطة الكفار مكروهة أجيب بأن المخالطة ترجع إلى الظاهر والمودة إلى الميل القلبي. فإن قيل: الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه. أجيب: بإمكان دفعه بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل إن الإساءة تقطع عروق المحبة. والأولى للإمام أن يكتب بعد عقد

اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام. كذا قاله البخاري وغيره من العلماء فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم عليهم. قال الإمام أبو بكر بن العربي قال: العلماء يسلم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله المعنى: الله عليكم رقيب اهـ وفيه كلام طويل ينبغي الوقوف عليهم فراجعه. قوله: **(فاضطروهم)** كذا في خط المؤلف والذي في شرح الروض فاضطروه بالإفراد وهو المناسب للتعبير بأحدهم مرحومي. قوله: **(تحرم مودّة الكافر)** أي المحبة والميل بالقلب وأما المخالطة الظاهرية فمكروهة وعبارة شرح م ر وتحرم موادّتهم وهو الميل القلبي لا من حيث الكفر وإلا كانت كفراً وسواء في ذلك أكانت لأصل أو فرع أم غيرهما وتكره مخالطته ظاهراً ولو بمهاداة فيما يظهر ما لم يرج إسلامه ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار اهـ وقوله: ما لم يرج إسلامه أو يرج منه نفعاً أو دفع شرّ لا يقوم غيره فيه مقامه كأن فوّض إليه عملاً يعلم أنه ينصحه فيه ويخلص أو قصد بذلك دفع ضرر عنه. وألحق بالكافر فيما مرّ من الحرمة والكراهة الفاسق ويتجه حمل الحرمة على ميل مع إيناس له أخذاً من قولهم: يحرم الجلوس مع الفساق إيناساً لهم أما معاشرتهم لدفع ضرر يحصل منهم أو جلب نفع فلا حرمة فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(الميل القلبي)** ظاهره أن الميل إليه بالقلب حرام وإن كان سببه ما يصل إليه من الإحسان أو دفع مضرة وينبغي تقييد ذلك بما إذا طلب حصول الميل بالاسترسال في أسباب المحبة إلى حصولها بقلبه وإلا فالأمور الضرورية لا تدخل تحت حدّ التكليف وبتقدير حصولها. ينبغي السعي في دفعها ما أمكن فإن لم يمكن دفعها لم يؤاخذ بها ع ش على م ر. قوله: **(الإساءة الخ)** أي والإحسان الذي منه المودة يجلب المحبة.

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ١٧٠٧ (١٣/ ٢١٦٧).

الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته. ويتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته، وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه، إن كان فيه آثار ولونه من سمرة أو شقرة وغيرهما. ويجعل لكل من طوائفهم عريفاً مسلماً يضبطهم ليعرفه بمن مات أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم. وأما من يحضرهم ليؤدي كل منهم الجزية أو يشتكي إلى الإمام من يعتدي عليهم منا أو منهم، فيجوز جعله عريفاً لذلك، ولو كان كافراً وإنما اشترط إسلامه في الغرض الأوّل لأن الكافر لا يعتمد خبره.

قوله: **(وحليته)** أي صفته. قوله: **(ويتعرض لسنه)** تفسير لقوله: وحليته. قوله: **(ليعرفه)** أي ليخبره وقوله: بمن أي الذي مات. قوله: **(فيجوز جعله عريفاً)** الأخصر أن يقول: فيجوز كونه كافراً.

خاتمة: نقل الأذرعي عن بعض حنابلة عصره أنه أفتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد وأحمد وأبي بكر وعمر والحسن والحسين ونحوها وأن بعض الشافعية تبعة ثم قال الأذرعي: ولا أدري من أين لهم ذلك وإن كانت النفوس تميل إلى المنع من الأولين خوف السب والسخرية. وأما غير ذلك من الأسماء فلا أدري له وجهاً نعم روي أن عمر نهى نصارى الشأم أن يكتنوا بكنى المسلمين ويقوّي ذلك فيما تضمن مدحاً كأبي الفضل والمحاسن والمكارم فإن دلت قرينة على نحو استهزاء واستخفاف بنا منعوا فإن سموا أولادهم فلا لقضاء العادة بأن الإنسان لا يسمي ولده إلا بما يحب اهـ مناوي على الجامع وذكره الشبراملسي اهـ.

[كتاب الصيد والذبائح]

مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد قال تعالى: ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾ [المائدة: ٩٥] **(والذبائح)** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدراً أفرده المصنف وجمع الذبائح؛ لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ [المائدة: ٣] وقوله تعالى: ﴿**أحل لكم الطيبات**﴾ [المائدة: ٥] والمذكى من الطيبات.

تنبيه: ذكر المصنف كالمنهاج وأكثر الأصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقاً للمزني. وخالف في الروضة فذكره آخر ربع العبادات تبعاً لطائفة من الأصحاب قال وهو أنسب. قال ابن قاسم: ولعل وجه الأنسبية أن طلب الحلال فرض عين اهـ.

(وأركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وآلة وذبيح وذابح. وقد شرع في بيان ذلك فقال: **(وما قدر)** بضم القاف على البناء للمفعول **(على ذكاته)** بالمعجمة أي ذبحه من الحيوان المأكول **(فذكاته)** استقلالاً **(في حلقه ولبته)** إجماعاً هذا

[كتاب الصيد والذبائح]

أي ما يحل منهما وما لا يحل. قوله: **(على المصيد)** وهو الحيوان وإنما أوّل باسم المفعول ليناسب الذبائح. ولأجل قوله: إن قدر عليه الخ ق ل. قوله: **(ولما كان الصيد مصدراً)** لا ينافيه كونه بمعنى المصيد لأن كلامه هنا بالنظر لأصله فلا يعترض بأنه بمعنى المصيد في كلامه. قوله: **(فاصطادوا)** والأمر بالاصطياد يقتضي حل المصيد والأمر فيه للإباحة. وقوله: إلا ما ذكيتم مستثنى من المحرمات في الآية أي من بعضها وهو الأربعة الأخيرة فيفيد حل المذكيات شوبري. قوله: **(هنا)** وجهه أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة فرض عين وطلب الحلال أي معرفته فرض عين فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين. ز ي وعبارة ق ل على الجلال ذكره هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو. وذكره في الروضة وغيرها عقب ربع العبادات لأنه عبادة. قوله: **(قال: ابن قاسم)** أي الغزي لأن العبادي تلميذ للخطيب. قوله: **(فرض عين)** أي والعبادة فرض عين كالصلاة والصوم والزكاة. قوله: **(بالمعنى الحاصل بالمصدر)** وهو الانذباح الذي هو أثر الفعل الحاصل في المذبوح وإنما فسره بهذا ليفارق الذبح الذي هو أحد الأركان، لئلا يلزم اتحاد الجزء، والكل رشيدي والمراد بكونها أركاناً له أنه لا بد لتحققه منها وإلا فليس واحد منها جزءاً منه ع ش. قوله: **(وما قدر)** هذا هو الركن الأول وقوله: أي ذبحه مراده به ما يشمل النحر وقوله: في حلقه أي في صورة الذبح وقوله: ولبته أي في صورة النحر، كما في

هو الركن الأوّل والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق أعلى العنق واللبة بفتح اللام والباء المشددتين أسفله وقيدت إطلاقه بالاستقلال لأنه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتاً في بطن أمه ولم يذبح ولم يعقر لأن حله بطريق التبعية لذكاة أمه. كما سيأتي في كلامه.

ويشترط في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهماً لا لصيد فقتل صيداً حرم كجارحة أرسلها وغابت عنه مع الصيد أو جرحته. ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتاً فيهما، فإنه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر، وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وإن اختار النووي في تصحيحه الحلّ ولو رمى شيئاً ظنه حجراً أو رمى قطيع ظباء فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها، حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور.

الإبل والواو بمعنى أو. قوله: **(والثاني)** جعله ثانياً باعتبار تفصيل الأركان في المتن وإن كان ثالثاً في الإجمال عند ذكر الأركان. قوله: **(وهو الذبح والذبيح)** راجع للأول والثاني على اللف والنشر المرتب. قوله: **(قصد)** أي قصد العين أو الجنس بالفعل شرح المنهج فلو أجال بسيفه فأصاب مذبح صيد أو أرسل سهمه في ظلمة راجياً صيداً فقتله، حرم سم. وعبارة ح ل أي قصد العين وإن أخطأ في ظنه أو الجنس أي الحقيقة الصادقة بالكل من الأفراد وببعضها وإن أخطأ في الإصابة اهـ.

فرع: وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان مأكول، فضربه بسيف فقطع رأسه، هل يحل أو لا؟ فيه نظر والظاهر الأول لأن قصد الذبح لا يشترط وإنما يشترط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي أن مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلاً فجرحه، ومات ولم يتمكن من ذبحه لأنه غير مقدور عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وغابت عنه)** أي قبل جرحه أما لو بلغ منه مبلغ الذبح وهو يراه ثم غاب عنه ثم وجد ميتاً حل قطعاً لأنه قد صار مذكى عند مشاهدته فلم يحرم ما حدث بعده وعبارة المنهاج وغاب وهي أولى. قوله: **(هو ما عليه الجمهور)** معتمد. قوله: **(ظباء)** بالمد اهـ م د. قوله: **(فأصاب غيرها)** أي ولو من غير الجنس اهـ ز ي لأن القصد وقع في الجملة. قوله: **(ولا اعتبار بظنه)** واعلم أن الصور ثلاثة لأنه إما أن يخطىء في الظن فقط أو في الإصابة فقط أو فيهما فإن أخطأ في الظن فقط أو في الإصابة فقط، فهو حلال وقد ذكرهما الشارح، أما إذا أخطأ فيهما فإن كان ظاناً للمحرم فلا يحل وإن كان ظاناً للحلال فيحل فالخطأ فيهما فيه صورتان وقد ذكرهما س ل. بقوله: ولو قصد وأخطأ في الظن والإصابة معاً كمن رمى صيداً ظنه حجراً أو خنيزيراً فأصاب صيداً غيره

(وما لم يقدر) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول **(على ذكاته)** لكونه متوحشاً كالضبع. **(فذكاته عقره)** أي بجرح مزهق للروح في أيّ موضع كان العقر من بدنه بالإجماع ولو توحش إنسي كبعير ندّ فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه. **(حيث قدر عليه)** بالظفر به ويحل بإرسال الكلب عليه كما قاله في الروضة.

تنبيه: تناول إطلاق المصنف ما لو تردّى بعير في بئر، ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح. وهو كذلك على الأصح في الزوائد ولا يحل بإرسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة، ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحاً في الأول حتى نفذ منه إلى الثاني حلا وإن لم يعلم بالثاني قاله القاضي فإن مات الأسفل بثقل الأعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة إليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى

حرم لأنه قصد محرماً فلا يستفيد الحل لا عكسه بأن رمى حجراً أو خنزيراً ظنه صيداً فأصاب صيداً فإنه يحل لأنه قصد مباحاً اهـ ومثله في شرح الروض.

قوله: **(وما لم يقدر على ذكاته)** أي وقت الإصابة كما في البرماوي قال الشيخ س ل: فلو رمى غير مقدور عليه فأصابه وهو مقدور عليه أو عكسه اعتبر حال الإصابة اهـ. قوله: **(لكونه)** لو قال ككونه بالكاف لكان أولى ليشمل البعير النادّ والواقع في بئر وكان يستغنى عن قوله الآتي ولو توحش الخ. قوله: **(في أي موضع الخ)** لا حاجة إليه مع قول المتن حيث قدر عليه أي في أي موضع قدر على العقر. والحاصل أن قوله: أي موضع كان هو معنى قول المتن: حيث قدر عليه لأن معناه في أي محل من بدنه الخ. فلو أخرها الشارح وشرح بها المتن وحذف لفظ الظفر لكان أولى والتكرار بالنظر للظاهر وإلا فالشارح فرض كلامه أوّلاً في المتوحش الأصلي وجعل قول المتن: حيث قدر عليه، متعلقاً بمسألة ما إذا كان إنسياً فتوحش فلا تكرار وعلى كل فالأولى حذف قوله: بالظفر لأنه يوهم أنه مقدور عليه وبعد هذا كله فقوله: في أي موضع كان أي مما ينسب إليه الزهوق لا نحو حافر، وخف كذا صرح به البرماوي.

قوله: **(كبعير ندّ)** أي شرد قال في المصباح: ند البعير نداً من باب ضرب ونداداً بالكسر ونديداً نفر وذهب إلى وجهه شارداً فهو نادّ والجمع ندّاد. قوله: **(حيث قدر عليه)** أي إن قدر على العقر بسبب الظفر به وحينئذ لا يتكرر هذا مع قول الشارح: في أي موضع كان. قوله: **(ما لو تردى)** أي سقط وإنما أفرده لكونه فيه خلاف وما قبله باتفاق. قوله: **(والفرق الخ)** فيه أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة لكن بكيفية مخصوصة، وهي قطع الحلقوم، والمريء، والمدّعي هنا الإباحة مطلقاً. قوله: **(مع القدرة)** أي فيستباح به مع العجز اهـ ز ي. قوله: **(ولو دخلت الخ)** محله إذا شككنا هل صادفته حياً أم لا أما إذا علمنا إنها صادفته حياً وشككنا هل

البغوي. (**ويستحب في الذكاة**). أي ذكاة الحيوان المقدور عليه (**أربعة أشياء**) الأوّل (**قطع**) كل (**الحلقوم**) وهو مجرى النفس. (**و**) الثاني قطع كل (**المريء**) وهو بفتح الميم والمد والهمزة في آخره مجرى الطعام والشراب. (**و**) الثالث والرابع قطع كل (**الودجين**) بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وقيل بالمريء وهما الوريدان من الآدمي، لأنه أوحى وأسهل لخروج الروح فهو من الإحسان في الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك.

تنبيه: مراد المصنف أن قطع هذه الأربعة مستحب. لا أن قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطع الباقي إذ قطع الحلقوم والمريء واجب وإليه أشار بقوله: (**والمجزىء منها**) أي الأربعة المذكورة في الحل (**شيئان**) وهما (**قطع**) كل الحلقوم و (**كل المريء**) مع وجود الحياة المستقرة أوّل قطعهما لأن الذكاة صادفته وهو حي كما لو

مات بها أو بثقل الأعلى حل شرح الروض. قوله: (**لأنه أوحى**) أي أسرع وأسهل والمريء تحت الحلقوم. قوله: (**مع وجود الحياة المستقرة**) ولا يشترط كون القطع في دفعة واحدة بل يجوز التعدد بشرط أن يبقى في المذبوح حياة مستقرة ولو عند ابتداء الوضع في آخر مرة ق ل.

قوله: (**أوّل قطعهما**) أي إن أسرع في الذبح فقطع الحلقوم والمريء دفعة وإلا اشترطت عند آخر قطع. قوله: (**لأن الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان الخ**) هذا التعليل والتنظير ذكرهما م ر في غير هذه الصورة التي قبلهما وعبارة شرح م ر ولو ذبحه: من قفاه أو من صفحة عنقه، عصى للعدول عن محل الذبح. ولما فيه من التعذيب فإن أسرع في ذلك فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة ولو ظنا بقرينة حل لمصادفة الذكاة له وهو حي كما لو قطع يده ثم ذكاه، وإلا بأن لم يبق فيه حياة مستقرة بل وصل إلى حركة المذبوح لما انتهى إلى قطع المريء فلا يحل لصيرورته ميتة. وكذا إدخال السكين بأذن ثعلب مثلاً ليقطع حلقومه ومريئه داخل الجلد لأجل جلده ففيه التفصيل المارّ اهـ. وهو أنسب من صنيع الشارح. قوله: (**ثم ذكاه**) أي فإنه يحل دون اليد. قوله: (**فإن لم يسرع قطعهما الخ**) أي لأنه يجب أن يسرع الذابح في الذبح فلو تأنى بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل قطع المذبح إلى حركة مذبوح لم تحل لتقصيره اهـ ز ي والواو في قوله: ولم تكن بمعنى أو وفي نسخة فإن شرع في قطعهما وعليها فالواو ظاهرة وعبارة ع ش على م ر ولا يضر رفع السكين وإعادتها فوراً ولا قلبها ليأخذ عليها ما بقي من الحلقوم والمريء ولا إلقاؤها ليأخذ غيرها ولا يشترط فيما ذكر حياة مستقرة وإنما يشترط قصر الفصل عرفاً اهـ بحروفه اهـ م د ويدل على ذلك قول الشارح لوجود الحياة المستقرة أوّل قطعهما ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محلل أو محرم فهل يحل ذلك أو لا؟ فيه نظر والأقرب الأول لأن الأصل وقوعه على الصفة المجزئة.

قطع يد حيوان ثم ذكاه فإن شرع في قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لأنه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك.

تنبيه: لو ذبح شخص حيواناً وأخرج آخر أمعاءه أو نخس خاصرته معاً، لم يحل لأن التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء قال في أصل الروضة: سواء أكان ما قطع به الحلقوم ما يذفف أو انفرد أو كان يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن أجرى سكيناً من القفا وسكيناً من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في أصل الروضة لأن التذفيف إنما حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح. بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك

فرع: يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمن مثلاً لأنه تعذيب له.

فرع: لو اضطر شخص لأكل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه لأن الذبح يزيل العفونة أو لا لأن ذبحه لا يفيد؟ وقع في ذلك تردد والأقرب عدم الوجوب لأن ذبحه لا يزيد على قتله بأي طريق اتفق لكن ينبغي أنه أولى لأنه أسهل لخروج الروح، اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لم يحل)** أي لأنه من اجتماع مقتض ومانع فيغلب المانع اهـ. قوله: **(ولو عرفت الخ)** الأولى أن يقول: كشدة الحركة الخ ويكون مثالاً للقرينة. قوله: **(ومحل ذلك)** أي اشتراط كون الحياة مستقرة قطعاً أو ظناً المذكور في كلام غيره كشيخ الإسلام في شرح البهجة. ثم قال: واعتبرت الحياة المستقرة ليخرج ما إذا فقدت. وكان فقدها لسبب من جرح أو انهدام سقف أو أكل نبات ضارّ لوجود ما يحل عليه الهلاك. أما إذا كان لمرض فيحل مع فقدها اهـ. فالحاصل أنها لا تشترط إلا عند تقدم ما يحال عليه الهلاك والمراد بالحياة المستقرة، ما يوجد معها الحركة الاختيارية، بقرائن وأمارات فغلب على الظن بقاء الحياة، ومن أمارتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة وأما الحياة المستمرة فهي الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه. وأما حركة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها سمع ولا إبصار ولا حركة اختيار اهـ شرح م ر وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

حياة لها استمرار إن بقيت إلى ... فراغ لآجال تموت لقد ظهر

وصفها بالاستقرار إن وجدت بها ... صفات اختيار مع قرائن تعتبر

وعيشة مذبوح فسم إذا خلت ... عن السمع أو نحو اختيار كذا البصر

وكان الصواب أن يقول: ومحل ذلك عند تقدم الخ كما عبر به غيره. والحاصل أن الحيوان سواء المأكول والآدمي إذا صار آخر رمق إن كان ذلك من سبب يحال عليه الهلاك،

ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك. فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح وفيه شدّة الحركة ثم ذبح لم يحل. وحاصله: أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فإن شككنا في استقرارها، حرم للشك في المبيح وتغليباً للتحريم. فإن مرض أو جاع فذبحه وقد صار في آخر رمق حل لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه. ولو مرض بأكل نبات مضرّ حتى صار آخر رمق كان سبباً يحال عليه الهلاك. فلم يحلّ على المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم والمريء فلو

كان كالميت ومعناه في المأكول، أنه إذا ذبح في هذه الحالة لا يحل وفي الآدمي أنه يجوز أن تقسم التركة في تلك الحالة وإذا وضعت المرأة في تلك الحالة فتنقضي عدتها أو كان ذلك بلا سبب يحال عليه الهلاك كان كالحي، ومعناه في المأكول أنه إذا ذبح في هذه الحالة حل وفي الآدمي أنه لا تنقضي عدة امرأته إذا وضعت في تلك الحالة وكذا جميع أحكام الميت. قوله: **(ما لم يتقدمه)** عبارة غيره ومحل ذلك عند تقدم ما يحل الخ. س ل وأقره ع ش وهذا هو المناسب لقول الشارح فإن مرض. قوله: **(لم يحل)** أي ما لم توجد بعد ذبحه حركة شديدة أو انفجار دم على المعتمد كما قاله ع ش على م ر قوله: **(فإن مرض)** استدرك بهذا في شرح المنهج على اشتراط الحياة المستقرة وقوله: سبب أي فعل كما عبر به في شرح المنهج وإلا فالسبب موجود هنا وهو المرض. قوله: **(حلّ)** أي وإن لم يسل دم ولم يتحرك ز ي.

قوله: **(ولو مرض بأكل نبات مضرّ الخ)** ومن ذلك النفاخ الحاصل من أكل الرّبة وعبارة حج ولو كان مرضه بسبب أكل نبات مضرّ كفى ذبحه لأنه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فعلم أن النبات المؤدي أكله لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدي للهلاك أي غالباً فيما يظهر إذ لا يحال عليه الهلاك إلا حينئذ اهـ وفي شرح سم أو انتهى الحيوان عند ابتداء القطع إلى حركة مذبوح بنحو جرح أو انهدام سقف أو أكل نبات مضرّ أو نحوها حرم بخلاف ما لو انتهى إلى ذلك وإن كان سببه أكل نبات مضرّ وهذه مخالفة لكلام الشارح والمعتمد ما في الشارح كما في حاشية ق ل م د وعبارة ع ش على م ر وقد صرح بأنها لو وصلت إلى حركة مذبوح بسبب يحال عليه الهلاك فحصل منها حركة شديدة في الحال ثم ذبحت لم تحل بخلاف ما إذا وصلت إلى حركة المذبوح وليس فيها تلك الحركة ثم ذبحت فاشتدت حركتها أو انفجر دمها فتحل اهـ. قوله: **(فلم يحل على المعتمد)** أي ما لم توجد الحركة الشديدة أو انفجار الدم على المعتمد كما في ع ش. قوله: **(ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة الخ)** ولو خلق له رأسان وعنقان في كل عنق حلقوم ومريء فينبغي أن يقال: إن كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم ومريء من كل عنق، وإن كان أحدهما زائداً فإن علم فالعبرة بالأصلي وإن اشتبه بالأصلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أنه الزائد ولا بقطعهما إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضي التحريم كما لو قارن الذبح جرحه أو نسخه

أدخل سكيناً بأذن ثعلب مثلاً وقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد لأجل جلده وبه حياة مستقرة حل وإن حرم عليه للتعذيب؛ ويسن نحر إبل في اللبة وهي أسفل العنق كما مر لقوله تعالى: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ وللأمر به في الصحيحين والمعنى فيه أنه أسهل لخروج الروح لطول عنقها. وقياس هذا كما قال ابن الرفعة: أن يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والإوز والبط.

ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما. كخيل بقطع الحلقوم والمريء للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه، ويسن: أن يكون نحر البعير قائماً معقولة ركبته وهي اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى: ﴿**فاذكروا اسم الله عليها صواف**﴾ [الحج: ٣٦] قال ابن عباس: أي قياماً على ثلاثة رواه الحاكم وصححه. وأن يكون نحر البقرة أو الشاة مضجعه لجنبها الأيسر

في محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما. لأن الزائد من جنس الأصلي، لو خلق له مرئيان فينبغي أن يقال: إن كانا أصليين وجب قطعهما وإن كان أحدهما زائداً فالعبرة بالأصلي فإن اشتبه بالزائد لم يحلّ بقطعهما ولا بقطع أحدهما على قياس ما تقدم، ولو خلق حيوانان ملتصقان، وملك كل واحد واحد فهل لكل مالك ذبح ملكه، أو فصله من الآخر وإن أدى إلى موت الآخر أو تلف عضو منه أو منفعته. كما أن للإنسان أن يتصرف في ملكه على العادة وإن أدى إلى تلف ملك جاره وأخذاً من قول ابن القطان: إن للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام أو لا فيه نظر والأوّل غير بعيد اهـ حج. قوله: (**ويسن نحر إبل**) وهو الطعن بما له حديد في المنحر وهو وهدة في أعلى الصدر وأصل العنق ولا بد من النحرمن قطع كل الحلقوم والمريء اهـ ز ي مع زيادة من شرح م ر. قوله: (**في اللبة**) أي مع الحلقوم والمريء كما تقدم واللبة بفتح اللام. قوله: (**أسهل لخروج الروح**) ووجهه أن الروح تخرج مما نفذ بسبب النحر وظاهر أنه أقرب من الحلقوم والمريء وهذا خاص بغير الآدمي أما هو فإن روحه تخرج من يافوخه كما أنه أوّل ما تحل فيه. قوله: (**لطول عنقها**) وهل المراد بالنحر غرزه الآلة في اللبة أو ولو بالقطع عرضاً ح ل.

قوله: (**ويسن ذبح بقر**) أي لا نحرها في اللبة فالسنة هي العدول عن اللبة إلى أعلى العنق. قوله: (**ويجوز بلا كراهة**) لكنه خلاف الأولى شرح م ر. قوله: (**عكسه**) وهو الذبح في الإبل والنحر في البقر وما عطف عليها خلافاً للإمام مالك، حيث قال: لا يجوز ذبح الإبل ولا نحر البقر والغنم. لكن قال ابن المنير: لا أعلم أحداً حرّم ذلك وإنما كرهه مالك فقط اهـ برماوي. قوله: (**معقولة**) بالنصب على أنه خبر ثان لا على الحال لإضافته إلى معرفة برماوي. قوله: (**أي قيام**) الأولى أن يقول: أي قياماً لأنه تفسير لصوافّ فإن خيف نفارها فباركة غير مضجعة برماوي وسم. قوله: (**لجنبها الأيسر**) لأنه أسهل على الذابح في أخذ الآلة باليمين

وتترك رجلها اليمنى بلا تشدّ وتشدّ باقي القوائم ويسن الذابح أن يحدّ سكينه لخبر مسلم: **«إن الله كتب الأحسان على كل شيء فإذا قلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**

وإمساك رأسها باليسار فلو كان أعسر استحب له استنابة غيره ولا يضجعها على يمينها، كما أن مقطوع اليمين لا يشير في الصلاة بسبابة اليسرى شوبري ورملي. قوله: **(أن يحد الخ)** ولو ذبح بسكين كالة حل بشرطين أن لا يحتاج القطع إلى قوّة الذابح وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائه، إلى حركة مذبوح اهـ س ل ويندب إمرارها برفق وتحامل يسير ذهاباً وإياباً ويكره أن يحدها قبالتها وأن يذبح واحدة والأخرى تنظر إليها ويكره له إبانة رأسها حالاً وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها. والأولى سوقها إلى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها شرح م ر. قال ع ش عليه والمخاطب بالأولوية مالكها إن باشر الذبح ومقدماته، فإن فوّض أمر الذبح إلى غيره وسلمها له طلب منه فعل ذلك كله اهـ.

قوله: **(سكينة)** سميت لأنها تسكن الحرارة الغريزية ومدية لأنها تقطع مدّة الحياة وشفرة لإذهابها الحياة، من شفر المال ذهب لأنها تذهب حياة صاحبها اهـ. قوله: **(فإذا قتلتم)** أي قصاصاً أو حداً إذ لا قتل في الشرع غير ذلك وقوله: فأحسنوا القتلة يستثنى منه قتل قاطع الطريق بالصلب والزاني المحصن بالرجم لورود النص بذلك قيل: ونحو حشرات وسباع والفواسق الخمس لأنها مؤذية وقيل خرجت بالنص فلا حظ لها في الإحسان وفيه نظر إذ جواز قتلها أو وجوبه لا ينافي إحسان كيفيته وإحسان القتلة، اختيار أسهل الطرق وأخفها إيلاماً وأسرعها إزهاقاً وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف في العنق، ولذا يكره قتل القمل والبق، والبراغيث، وسائر الحشرات بالنار لأنه من التعذيب وفي الحديث **«لا يعذب بالنار إلا رب النار»** قال الجزولي وابن ناجي: وهذا ما لم يضطر لكثرتهم فيجوز حرق ذلك بالنار لأن في تنقيتها بغير النار حرجاً ومشقة ويجوز نشرها في الشمس قال **الأفقسهي**: وقتلها بغير النار بالقعص أي القصع والفرك جائز لقوله ﷺ: وقد سئل عن حشرات الأرض تؤذي أحداً فقال: **«ما يؤذيك فلك أذيته قبل أن يؤذيك»** وما خلق للأذية فابتداؤه بالأذية جائز اهـ شبرخيتي. قوله: **(وإذا ذبحتم)** ما يحل ذبحه من البهائم فأحسنوا الذبحة بالكسر هيئة الذبح وجاء في بعض الروايات **«فأحسنوا الذبح»** بفتح الذال وكسرها وهو المصدر وهي التي في أكثر نسخ صحيح مسلم، وإحسان الذبح في البهائم الرفق بها فلا يصرعها بعنف. وإيضاح المحل بأن يأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من لحيها الأسفل بالصوف أو غيره حتى يظهر من البشرة موضع الشفرة ويضجع ما يراد ذبحه على شقة الأيسر لأنه أمكن للذابح حيث كان يفعل باليمين أكثر أو كان أضبط وهو الذي يفعل بيديه جميعاً، وأما الأعسر فيضجعها على الأيمن والنية والتسمية مع الذكر وقطع الحلقوم والودجين ويكون ذلك من المقدم لا من القفا اهـ شبرخيتي وقوله: وأما الأعسر فيضجعها على الأيمن لعله جرى في ذلك على مذهب مالك. وإلا فقد تقدم عن شرح

وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[١] وأن يوجه للقبلة ذبيحته وأن يقول: عند ذبحها بسم الله. وأن يصلي على النبي ﷺ عند ذلك

م ر أنه يستحب له استنابة غيره ولا يضجعها على يمينها وقوله: وقطع الحلقوم والودجين ولا يحرم قطع ما زاد ولو بانفصال رأسه وقال مالك بوجوب قطع الودجين دون الحلقوم والمريء وقال أبو حنيفة بوجوب قطع الودجين أيضاً ولو ذبحه بآلتين من خلف وأمام فالتقيا لم يحل كما لو أخرج شخص حشوته أي مصارينه أو نخسه في خاصرته حال ذبحه كما قاله البرماوي: وعبارة ع ش على م ر والزيادة على الحلقوم والمريء والودجين قيل: بحرمتها لأنه زيادة في التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة.

قوله: **(وليحد)** بسكون اللام وضم الياء من أحدّ وبفتحها من حد والشفرة بفتح الشين المعجمة وقد تضم وهي السكين العريضة، وأصل الشفرة حد السكين وشفرة السيف حده وشفير جهنم، حرفها وشفير الوادي طرفه وشفير العين منبت شعر الجفن والإحداد واجب في الكالة ومندوب في غيرها ويندب مواراتها عنها في حال إحدادها، فيكره أن يحدها قبالتها فقد روي: «**أنه ﷺ مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحدّ شفرته وهي تلحظ إليها ببصرها فقال له: أتريد أن تميتها موتتين هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها؟**» اهـ. شبرخيتي مع زيادة. قوله: **(ذبيحته)** أي مذبحها فقط. لا يقال: ينبغي أن يكره لأنه حالة إخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بأن هذا حالة يتقرب إلى الله بها. ومن ثم سن فيها ذكر الله بخلاف تلك شوبري. وهذا ظاهر إن كانت الذبيحة للتقرب كالأضحية. قوله: **(للقبلة)** وهو في الهدي والأضحية آكد برماوي.

قوله: **(وأن يقول عند ذبحها)** أي وإرسال الجارحة. قوله: **(بسم الله)** والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم وقيل لا يقول الرحمن الرحيم لأن الذبح فيه تعذيب والرحمٰن الرحيم لا يناسبانه. وقيل: يأتي بهما لأن في الذبح رحمة للآكلين فعن بعض العلماء أن القصاب إذا سمى الله عند الذبح قالت الذبيحة أخ أخ وذلك أنها استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالى، وتلذذت وقال المالكية: لا يزيد الذابح الرحمٰن الرحيم لأن في الذبح تعذيباً وقطعاً والرحمٰن الرحيم اسمان رقيقان ولا قطع مع الرقة، ولا عذاب مع الرحمة. ولذلك قال نوح لأصحابه: **﴿اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها﴾** [هود: ٤١] ولم يقل بسم الله الرحمٰن الرحيم، لأن الرحمٰن الرحيم من الرحمة. وكان في قصة نوح هلاك قومه أي هلاك من لم يركب فيها والرحمة لا تقتضي الهلاك ويكره تعمد تركها أي البسملة فلو تركها ولو عمداً حلت خلافاً للإمام أبي حنيفة. لأن الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله: **﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾**

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١٥٤٨ (٥٧/١٩٥٥).

ولا يقل بسم الله واسم محمد لإيهامه التشريك. **(ويجوز)** لمن تحل ذكاته لا لغيره **(الاصطياد)** أي أكل المصاد

[المائدة: ٥] وهم لا يذكرونها وأما قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ [الأنعام: ١٢١] فالمراد ما ذكر عليه اسم غير الله يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله: ﴿**وما أهل لغير الله به**﴾ [الأنعام: ١٤٥] وسياق الآية دال عليه فإنه قال: ﴿**وإنه لفسق**﴾ والحالة التي يكون فيها فسقاً هي الإهلال لغير الله تعالى: ﴿**أو فسقاً أهل لغير الله به**﴾ [الأنعام: ١٤٥] والإجماع قام على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسمّ الله عليها ليس بفسق وقال الإمام أحمد المراد به الميتة بدليل قوله تعالى: ﴿**وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم**﴾ وذلك لأنهم كانوا يقولون: كلوا ما قتلتم أي ذكيتم ولا تأكلوا ما قتل الله يعني الميتة. ويسن في الأضحية أن يكبر الله تعالى ثلاثاً قبل التسمية وبعدها. كذلك وأن يقول: اللهم هذا منك وإليك فتقبله مني ويأتي ذلك في كل ذبح هو عبادة اهـ. برماوي.

قوله: **(ولا يقل بسم الله واسم محمد)** أي لا يجوز ذلك ولا تحرم الذبيحة حينئذ، فإن قصد التشريك حرمت الذبيحة. فإن أراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد. فينبغي أن لا يحرم وإن كان مكروهاً. شرح المنهج مع ز ي ملخصاً وعبارة الروض: ولا يجوز أن يقول الذابح، أي والصائد كما في أصله باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد أي ولا باسم الله ورسول الله بالجر كما في أصله للتشريك. فإن قصد التبرك فينبغي أن لا يحرم كقوله: بسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد اهـ. والحاصل أن الصور ثلاثة: ففي صورة الإطلاق يحرم مع حل الذبيحة وإذا أراد التشريك يكفر، وتحرم الذبيحة وإن أراد وأتبرك باسم محمد كره مع حل الذبيحة، وبخط الزيادي خارج الحاشية ما نصه، قال شيخنا: أفتى أهل بخارى بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان تقرباً إليه. قوله: **(ويجوز الاصطياد الخ)**. والإوز العراقي المعروف يحل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الألسنة من أن له ملاكاً معروفين؛ لأنه لا عبرة بذلك. وبتقدير صحته فيجوز أن ذلك الإوز من المباح، الذي لا مالك له. فإن وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقصّ جناح فينبغي أن يكون لقطة كغيره مما وجد فيه ذلك اهـ. ع ش على م ر. وقوله: لقطة كيف هذا مع أن العراق بعيد، وأصحابه غير موجودين عندنا. وأيضا العادة جارية برجوعه لبلاد تأمل.

قوله: **(أي أكل المصاد)** هذا لا يناسب قوله: لمن تحل ذكاته لا لغيره لأن أكل المصاد يجوز مطلقاً حتى لمن لا تحل ذكاته إذا كان الصائد غيره فلعل اللام في قوله: لمن تحل بمعنى من تأمل وعبارة ق ل قوله: أي أكل المصاد لو أسقط لفظ أكل لكان أولى، لأنه ليس في تفسير الاصطياد، الذي فسره بالمصاد ولو أبقي كلام المصنف على حقيقته وجعل المصيد معلوماً من حل الاصطياد لكان أولى وأنسب بل صواباً. وما ذكره بعده مبني على تفسيره المذكور اهـ.

بالشرط الآتي في غير المقدور عليه. (**بكل جارحة من سباع البهائم**) كالكلب والفهد في أي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة. بأن أدركه ميتاً أو في حركة المذبوح. أما الاصطياد بمعنى إثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر. والجارحة كل ما يجرح سُمي بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه. وقوله: (**معلمة**) بالجر صفة لجارحة (**و**) من (**جوارح الطير**) كالباز والصقر لقوله تعالى: ﴿**أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح**﴾ [المائدة: ٥] أي صيد ما علمتم. (**وشرائط تعليمها**) أي جارحة السباع والطير (**أربعة**) الأول (**أن تكون**) الجارحة **معلمة** بحيث (**إذا أرسلت**) أي أرسلها صاحبها (**استرسلت**) أي هاجت كما في الروضة والمجموع. لقوله تعالى: ﴿**مكلبين**﴾ [المائدة: ٤] قال الشافعي: إذا أمرت الكلب فائتمر وإذا نهيته فانتهى فهو مكلب. (**و**) الثاني (**إذا زجرت**) أي زجرها صاحبها في ابتداء الأمر وبعده. (**انزجرت**) أي وقفت (**و**) الثالث (**إذا قتلت**) صيداً (**لم تأكل من الصيد**) أي من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته شيئاً قبل قتله أو عقبه وما

قوله: (**بالشرط الآتي**) أي جنس الشرط فيشمل الشروط الأربعة الآتية في قوله: وشرائط تعليمها قوله في غير المقدور عليه متعلق بيجوز. وقوله: أي جنس الشرط الخ. ويمكن أن يراد بالشرط الآتي أن لا يدرك فيه حياة مستقرة المفهوم من قول المصنف إلا أن يدرك حياً الخ. لأنه حينئذ لا يحل إلا بذبحه تأمّل. قوله: (**سمي بذلك لجرحه الخ**) فيه قصور لأنه سيأتي أن الميت بقتل الجارحة حلال ولو من غير جرح وفي المصباح الجارحة تطلق على الذكر وغيره، مأخوذة من الجرح وهو الكسب لأنها تكسب الصيد على صاحبها ومنه قوله تعالى: ﴿**ويعلم ما جرحتم**﴾ [الأنعام: ٦٠] أي ما كسبتم. قوله: (**معلمة**) كان الأولى تأخيرها عن جوارح الطير لأنه شرط فيها أيضاً إلا أن يقال: إن الصفة المتوسطة تعود لما بعدها أيضاً عند الأصوليين. قوله: (**والطير**) الأولى إسقاطه لأن هذه الشروط بتمامها لا تشترط في الطير على المعتمد. قوله: (**معلمة**) فيه نظر لأن فيه أخذ معلمة في شرائط التعليم. فكان الأولى حذف قوله معلمة لأن التعليم محل الشروط لأنه واحد منها ولا يضر كون معلمها مجوسياً. قوله: (**أي أرسلها صاحبها**) المراد من هي معه ولو غاصبها فالإضافة لأدنى ملابسة. قوله: (**مكلبين**) أي معلمين وهو بكسر اللام اسم فاعل حال من تاء علمتم أي حال كونكم مرسلين لها. وقال البرماوي: إنه بفتح اللام من التكليب وهو الإغراء وفي شرح ابن حجر مكلبين أي مؤتمرين بالأمر، منهيين بالنهي ومن لازم هذا أن ينطلق بانطلاقه. اهـ. قوله: فهو مكلب أي معلم. قوله: (**لم تأكل**) أي ولم تقاتل صاحبها حين أخذه منها. قوله: (**وحشوته**) حشوة البطن بكسر الحاء وضمها أمعاؤه اهـ. مختار. قوله: (**أو عقبه**) أما إذا أكلت منه بعد ما سكن غضبها فلا يضر وعبارة سم أي لا بعد انصرافها. وطول الزمن عرفا اهـ.

قررت به كلام المصنف من اشتراط جميع هذه الأمور في جارحة السباع والطير. هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره. ثم قال: ولم يخالفه أحد من الأصحاب وهذا هو المعتمد. وإن كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط. **(و)** الرابع. **(أن يتكرر ذلك)** أي هذه الأمور المعتبرة في التعليم **(منها)** بحيث يظن تأدب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح. **(فإن عدم أحد هذه الشروط)** المعتبرة في التعليم **(لم يحل)** أكل **(ما أخذته)** أي جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالإجماع كما قاله في المجموع **(إلا أن يدرك حياً)** أي يجد فيه حياة مستقرة. **(فيذكى)** حينئذ فيحل لقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني في حديثه: «**وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل**» متفق عليه[1].

تنبيه: علامة الحياة المستقرّة شدّة الحركة بعد قطع الحلقوم والمريء على الأصح في الزوائد والمجموع وقال فيه يكتفي بها وحدها ولو لم يجر الدم على الصحيح المعتمد وقد مرت الإشارة إلى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معلمة ثم أكلت من لحم صيد أو نحوه مما مر لم يحلّ ذلك الصيد في الأظهر. هذا إذا أرسلها صاحبها فإن استرسلت بنفسها فقتلت وأكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا أثر

قوله: **(وما قررت به كلام المصنف)** حيث قال: أي جارحة السباع والطير والأولى أن يذكر هذا بعد الشرط الرابع لأن الخلاف جار فيه أيضاً. قوله: **(وهذا هو المعتمد)** ضعيف. قوله: **(ترك الأكل)** ويشترط أيضاً أن تهيج عند الإغراء. وهذا هو المعتمد ففيها أمران ترك الأكل وأن تهيج عند الإغراء، فإن لم تهج عنده لم يحل المصاد اهـ. برماوي. قوله: **(الخشني)** بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين نسبة إلى خشينة كجهينة حيّ من العرب. قوله: **(فأدركت ذكاته)** أي فذكيته الخ. قوله: **(مع تفصيل)** وهو قوله: ومحل ذلك الخ. قوله: **(ولو ظهر بما ذكر من الشروط)** ومثل الأكل ما إذا اختل شرط آخر، فالحكم كذلك. قوله: **(لم يحل ذلك الصيد في الأظهر)** أي وضرّ ذلك في تعليمها فيستأنف، كما يدل على ذلك قوله: فإن استرسلت الخ. ولا بد من هذه الزيادة لصحة المقابلة في كلامه فيكون اسم الإشارة، أي قوله هذا إذا أرسلها الخ، راجعاً للضرر في تعليمها الملاحظ في كلامه وعبارة المنهج ولو تعلمت ثم أكلت من صيد حرم، واستؤنف تعليمها اهـ. ونبه بقوله: ذلك الصيد على أنه لا ينعطف التحريم على ما قبله وهو كذلك اهـ. م ر.

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٦٠٤ (٥٤٧٨) ومسلم ٣/ ١٥٣٢ (٨/ ١٩٣٠).

للعق الدم. لأنه لا يقصد للصائد فصار كتناوله الفرث، ومعضّ الكلب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب والأصح أنه لا يعفى عنه وأنه يكفي غسله سبعاً بماء وتراب في إحداها كغيره وأنه لا يجب أن يقوّر المعض ويطرح لأنه لم يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها أو نحوه كعضها وصدمتها ولم تجرحه حلّ في الأظهر لعموم قوله تعالى: **﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾** [المائدة: ٤] ثم شرع في الركن الثالث وهو الآلة فقال: **(وتجوز الذكاة بكل ما يجرح)** كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لأنه أسرع في إزهاق الروح. **(إلا بالسنّ والظفر)** وباقي العظام متصلاً كان أو منفصلاً من آدمي أو غيره لخبر الصحيحين: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه**

قوله: **(الفرث)** بفتح الفاء وبالمثلثة أي الكرشة. قوله: **(ومعض الكلب)** أي محل عضه. قوله: **(والأصح أنه لا يعفى عنه)** وقيل: يعفى عنه مع الحكم بنجاسته. قوله: وأنه يكفي أي والأصح أنه يكفي الخ وقيل: يكتفي بغسلة وقوله: وأنه لا يجب أن يقوّر أي والأصح أنه لا يجب أن يقور، وقيل: يجب التقوير والطرح. والحاصل أن في المعض خمسة أوجه: أصحهما أنه كغيره ثانياً يغسل مرة. ثالثها أنه طاهر. رابعها معفوّ عنه مع نجاسته، خامسها وجوب تقويره. قوله: **(في الركن الثالث)** أي بعضه وبعضه الآخر. تقدم وهو الجارحة وتسميته ثالثاً باعتبار تفصيل الأركان وإن كانت الآية ثانياً عند إجمال الأركان.

قوله: **(كمحدد حديد)** بالإضافة وهي على معنى من سمي بذلك لأن الحدّ لغة المنع وهو يمنع من وصول السلاح إلى البدن. ومثله نحاس وإنما قال كمحدد؛ لأنه لا بد منه وإلا لفهم إجزاء الحديد، بلا تحديد وليس كذلك. ومما له حدّ المحار فيحل الذبح به، لأنه ليس بسنّ ولا عظم وكذلك الشعر إذا كان له حدّ وذبح به، لا على وجه الخنق كما في ع ش على م ر ونصه. وينبغي أن من المحدّد ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح به. قوله: **(إلا بالسنّ)** دخل في المستثنى منه الخبز إذا كان محدّداً فيحل الذبح به وإن حرم من جهة تنجيسه سم ز ي. قوله: **(ما أنهر الدم)** أي ما أسال أي مذبوح ما أنهر الخ. لأنه الذي يؤكل شبه الإسالة بالإنهار واستعار الإنهار للإسالة، واشتق من الإنهار أنهر بمعنى أسال فيكون استعارة تصريحية تبعية وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء في جواب الشرط أو المعنى فكلوا مذبوحه ولا يقدر في الأول.

قوله: **(وذكر اسم الله عليه)** أي المنهر المفهوم من أنهر وتمسك به من اشترط التسمية كمالك وأبي حنيفة، ومذهب الشافعي أن التسمية سنة وعبارة شرح م ر. وأن يقول: بسم الله وحده عند الفعل، من ذبح أو إرسال سهم أو جارحة للاتباع ويكره تعمد تركها، فلو تركها ولو عمداً حل، لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله: **﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل**

فكلوا ليس السنّ والظفر وسأحدثكم عن ذلك. أما السنّ فعظم. وأما الظفر فمدى الحبشة» وألحق بذلك باقي العظام. والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي وبه قال ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم: معناه لا تذبحوا بها فإنها تنجس بالدم. وقد نهيتم عن تنجسها في الاستنجاء لكونها طعام إخوانكم من الجن ومعنى قوله: وأما الظفر فمدى الحبشة أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال. كما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل كبندقة، وسوط وسهم بلا

لكم﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يذكرونها. وأما قوله تعالى: **﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾** [الأنعام: ١٢١]. فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى: **﴿وما أهلّ لغير الله به﴾** [الأنعام: ١٢١]. وسياق الآية دال عليه فإنه قال: **﴿وإنه لفسق﴾** [الأنعام: ١٢١] والحالة التي يكون فيها فسقاً هي الإهلال لغير الله وقال تعالى: **﴿أو فسقاً أهلّ لغير الله به﴾** [الأنعام: ١٤٥] والإجماع عام على أن كل من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق اهـ. بحروفها. قوله: **(ليس السنّ والظفر)** بنصبهما لأنهما خبراً ليس وهما مستثنيان من فاعل أنهر المستتر فيه أي ليس المنهر السنّ والإنهار منه، الإسالة شبه خروج الدم بجري الماء في النهر اهـ شرح التوضيح بحروفه. قوله: **(عن ذلك)** أي عن وجه استثناء ذلك كما أشار إليه بقوله: أما السنّ الخ أي أحدثكم عن ذلك في زمن قريب من زمن التكلم ثم أخبرهم بقوله: أما السنّ الخ. قوله: **(وأما الظفر)** هذا يقتضي أن الظفر ليس من العظم وهو مخالف لظاهر قول الشارح باقي العظام ع ش على م ر. وقوله: الحبشة أي السودان. قوله: **(تعبدي)** والتعبدي أكثر ثواباً من معقول المعنى لما فيه من امتثال أمر الله مع عدم العلم بعلته.

قوله: **(لكونها طعام إخوانكم)** يرد عليه ما قالوا من حلّ التذكية بالخبز إذا كان محدداً وهو طعام الإنس، وهم أفضل من الجن وإن تنجس. فليطلب فرق واضح على هذا التعليل، أما على القول بالتعبد القائل به ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام فلا إيراد اهـ لكاتبه أج. ويفرّق بين العظم والخبز المحدد لأنه يمكن غسله بخلاف العظم فإنه يرمى بنجاسته. قوله: **(كبندقة)** وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في الذخائر لكن أفتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت منه غالباً كالإوز، فإن مات كالعصافير حرم ولو أصابته البندقة فذبحته بقوتها، أو قطعت رقبته حرم اهـ. وهذا التفصيل هو المعتمد اهـ ز ي. وهذا كله بالنسبة لحل الرمي، وأما بالنسبة لحل المرمي الذي هو الصيد فإنه حرام مطلقاً. والكلام في بندق الطين أما الرصاص فيحرم مطلقاً لما فيه من التعذيب بالنار، نعم إن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط. احتمل الحلّ ومثل الطين ما لو كان رصاصاً من غير نار، اهـ س ل. بحروفه.

نصل ولا حد أو بسهم وبندقة أو انخنق ومات بأحبولة منصوبة. لذلك أو أصابه سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد في جميع هذه المسائل: أما في القتل بالمثقل. فلأنها موقوذة فإنها ما قتل بحجر أو نحوه مما لا حدّ له وأما موته بالسهم والبندقة وما بعدهما فإنه موت بشيئين: مبيح ومحرم. فغلب المحرم لأنه الأصل في الميتات وأما المنخنقة بالأحبولة فلقوله تعالى: ﴿**والمنخنقة**﴾ [المائدة: ٣]. ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال: (**وتحل ذكاة**) وصيد (**كل مسلم**) ومسلمة (**وكتابي**) وكتابية تحل مناكحتنا لأهل ملتهما قال تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**﴾ [المائدة: ٥] وقال ابن عباس: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل رواه الحاكم وصححه ولا أثر للرقّ في الذابح فتحل ذكاة أمة كتابية وإن حرم مناكحتها لعموم الآية المذكورة. (**ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني**) ولا غيرهما مما لا كتاب له ولو شارك من لا تحل مناكحته مسلماً في ذبح أو اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليباً للتحريم ولو أرسل المسلم والمجوسي كلبين أو سهمين على صيد فإن سبق آلة المسلم آلة المجوسي في صورة السهمين أو كلب المسلم، كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد أو لم يقتله. بل أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر أو جرحاه معاً وحصل الهلاك بهما أو جهل ذلك أو جرحاه مرتباً ولكن لم يذففه الأوّل فهلك بهما حرم الصيد في مسألة العكس وما عطف عليها تغليباً للتحريم.

فائدة: قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذابح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها.

قوله: (**بأحبولة**) بفتح الهمزة وهو الشرك المعروف. قوله: (**ثم سقط منه**) احترز به عما إذا لم يسقط منه ولكن تدحرج من جنب إلى جنب فإنه يحل بلا خلاف وقال سم. أما لو لم يسقط فإنه يحلّ. قوله: (**وما بعدهما**) وهو الساقط من الجبل بعد إصابة السهم له. قوله: (**بشيئين**) الأولى فبشيئين بالفاء لأجل أما.

قوله: (**لأهل ملتهما**) لم يقل مناكحتنا له إشارة إلى أن هذا الباب أوسع من باب النكاح فإن غير الإسرائيلي الذي لم يعلم دخول أول آبائه، في دينه قبل نسخه لا تحل مناكحته، ولكن تحل ذبيحته لأنه تحل مناكحة أهل دينه في الجملة أي فيما إذا علم دخول أول الآباء في ذلك الدين قبل نسخه. قوله: (**ولا وثني**) ولا مرتد لعدم حل مناكحته م ر. قوله: (**في ذبح**) أي بآلة واحدة أو جارحة واحدة بخلاف ما يأتي فإن كلاً له آلة. قوله: (**أو جهل ذلك**) أي المعية والترتيب. قوله: (**فهلك بهما**) راجع لجميع ما قبله فقوله في مسألة العكس هذا معلوم فلا

ويحل ذبح وصيد صغير مسلم أو كتابي مميز لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلماً فاندرج تحت الأدلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الأظهر لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الأم خوفاً من عدولهم عن محل الذبح وتكره ذكاة الأعمى لذلك ويحرم صيده برمي وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد. وأما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران فمقتضى عبارة المنهاج أنه حلال. وهو ما قاله في المجموع أنه المذهب وقيل: لا يصح لعدم القصد وليس بشيء انتهى **(وذكاة الجنين)** حاصلة **(بذكاة أمه)** فلو وجد جنين ميتاً أو عيشه عيش مذبوح سواء أشعر أم لا في بطن مذكاة سواء أكانت ذكاتها بذبحها أو إرسال سهم أو نحو كلب عليها لحديث:

حاجة إليه. قوله: **(ويحل ذبح وصيد صغير)** أي مذبوحه وإلا فهو لا يخاطب بحل ولا حرمة وكذا يقال في قوله الآتي لكن مع الكراهة لكن التعليل قد يقتضي أن المراد كراهة الفعل إلا أن يقال: المراد من التعليل أنه يكره مذبوح المذكورين لأنه يحتمل أنه قد أخطأ المذبح فتأمل رشيدي. قوله: **(وكذا صغير غير مميز)** أي مطيق للذبح، بأن يكون له قدرة عليه كما في م ر. قوله: **(لأن لهم قصداً الخ)** منه يؤخذ عدم حل ذبح النائم اهـ. شرح م ر. ومثل ذبحهم صيدهم بسهم أو كلب، فيحل كما في المجموع. قوله: **(وتكره ذكاة الأعمى)** ظاهره ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه أنه قد يخطىء في الجملة. قوله: **(لذلك)** أي خوفاً عن عدوله من محل الذبح. قوله: **(ويحرم صيده)** أما صيده السمك فيصح. إن قلت لو أحس البصير بصيد في ظلمة أو من وراء شجرة أو نحوهما فرماه حلّ بالإجماع ما الفرق بينه وبين الأعمى. قلت يفرق بينهما بأن هذا مبصر بالقوّة فلا يعدّ عرفاً رميه عبثاً بخلاف الأعمى شرح م ر.

فرع: قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم، ثم المرأة المسلمة، ثم الصبي المسلم، ثم الكتابي، ثم المجنون والسكران اهـ. قال شيخنا: والصبي غير المميز في معنى الأخيرين اهـ. س ل. وقوله: ثم المجنون الخ قال الطبلاوي ينبغي أن محله ما لم يصر ملقى كالخشبة لا يحس ولا يدرك، وإلا فكالنائم ولا فرق في القسمين بين المتعدي وغيره. وكذا يقال في المغمى عليه اهـ. قوله: **(وذكاة الجنين)** انفرد أو تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين ق ل أي إن تصور فلا بد أن تظهر فيه صورة الحيوان، ولا يعتبر فيه نفخ الروح كما قاله م ر. آخراً وخالف البلقيني وقال: يعتبر نفخ الروح فيه وإلا لم يحل وهو المعتمد. قوله: **(سواء أشعر)** أي وجد له شعر. قوله: **(لحديث)** الأولى أن يقول: حل لحديث الخ ليكون جواباً للو.

«ذكاة الجنين ذكاة أمه»[1] أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعاً لها ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها ولأنه لو لم يحلّ بذكاة أمه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قوداً أما إذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال: **(إلا أن يوجد حياً)** حياة مستقرة وأمكنه ذكاته. **(فيذكى)** وجوباً فلا يحل بذكاة أمه ولا بد أن يسكن عقب ذبح أمه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح أمه، زماناً طويلاً ثم سكن لم يحل قاله الشيخ أبو محمد في الفروق وأقره الشيخان. قال الأذرعي والظاهر: أن مراد الأصحاب إذا مات بذكاة أمه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لأن ذكاة الأم لم تؤثر فيه والحديث يشير إليه انتهى. وعلى هذا لو خرج رأسه ميتاً ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني ومحل الحل ما إذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملاً على بطنها وكان الجنين متحركاً فسكن حين ذبحت أمه فوجد ميتاً لم يحل. ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج لأن خروج بعضه كعدم خروجه في

قوله: **(ذكاة الجنين)** خبر مقدم كما يشير إليه قول الشارح أي ذكاتها الخ، وقال م د. قوله: ذكاة الجنين ذكاة أمه الرواية المشهورة برفع ذكاة أي الثانية وبعض الناس ينصبها، ويجعلها بالنصب دليلاً لإيجاب أبي حنيفة ذبحه فإنه لا يحل عنده إلا بذبحه، ويقول تقديره كذكاة أمه حذفت الكاف فانتصب وهذا ليس بظاهر، لأن الرواية المعروفة بالرفع على أن ذكاة الجنين، خبر مقدم وذكاة أمه مبتدأ مؤخر والتقدير ذكاة أم الجنين ذكاة له لأن الخبر ما حصلت به الفائدة، وأما رواية النصب على تقدير صحتها فتقديرها ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه قال ق ل: ويجوز في ذكاة أمه أن يكون منصوباً على نزع الخافض وهو الباء الموحدة عندنا، والكاف عند أبي حنيفة فلا يحل عنده إلا بذبحه كأمه اهـ. قال النووي: وأما قولهم: كذكاة أمه فلا يصح عند النحويين بل هو لحن لأن النصب بإسقاط الخافض في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرط ليس موجوداً هنا اهـ. تهذيب الأسماء واللغات للنووي. واعلم أن الراجح أن الحيوان إذا لم تنفخ فيه الروح والمضغة والعلقة لا يحل أكلها. وهذا هو المعتمد من خلاف طويل كما قاله: البشبيشي ولو حملت مأكولة بغير مأكول امتنع ذبحها بعد ظهور الحمل حتى تضع زي.

قوله: **(ولا بد أن يسكن)** راجع لأصل المسألة. قوله: **(فلو اضطرب)** أي تحرك. قوله: **(لا محالة)** أي قطعاً.

قوله: **(لم يجب ذبحه حتى يخرج)** عبارة شرح م ر. وإن خرج بعد ذبح أمه ميتاً واضطرب في بطنها بعد ذبحها زماناً طويلاً ثم سكن لم يحل، أو سكن عقبه حل، كذا ذكره أبو محمد أي الجويني وهو المعتمد وعليه لو أخرج رأسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى

---

(١) أخرجه الدارمي ٢/ ٨٤، وأبو داود ٣/ ٢٥١ (٢٨٢٦) والحاكم ٤/ ١١٤.

الغرة ونحوها فيحل إذا مات عقب خروجه بذكاة أمه، وإن صار بخروج رأسه مقدوراً عليه ولو لم تتخطط المضغة لم تحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من آدمي ولو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها. **(وما قطع من حي فهو ميت)** أي فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر: «**ما قطع من حي فهو ميت**»[1] رواه الحاكم وصححه فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها. **(إلا الشعور)** الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره **(المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها)** من سائر أنواع الانتفاعات فطاهرة. قال تعالى: **﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾** [النحل: ١٠] وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين من مأكول لأن العضو صار غير مأكول.

تتمة: تتعلق بالصيد لو أرسل كلباً وسهماً فأزمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل. وإن أزمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو أخبره فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها لأنه من أهل الذبح فإن كان في البلاد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان. هل هو مسلم أو مجوسي؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل وفي معنى المجوسي كل من لم تحل ذبيحته.

يخرج اهـ كلامه أو مثله في الروض وشرحه. وبه يعلم أن تضعيف ق ل لكلام الشارح غير سديد. قال الشوبري: وضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه. ولو احتمالاً بأن يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو لا؟ لأنها سبب في حله والأصل عدم المانع اهـ. فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها وما أخرج رأسه ميتاً أو حياً ثم مات ثم ذكيت وما اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زماناً طويلاً أو تحرك تحركاً شديداً ثم سكن ثم ذكيت.

قوله: **(إذا مات عقب خروجه)** أي وكان ذبح أمه بعد خروج رأسه. قوله: **(وما قطع من حي فهو ميت)** أنت خبير بأن محل هذا كتاب الطهارة فذكره هنا استطراد.

قوله: **(وأوباره)** وكذا ريشه وإن وجد شيء من ذلك ملقى على المزابل أو في الكيمان نظراً للأصل فيهما اهـ. ق ل. قوله: **(أثاثاً)** وهي أمتعة البيت والمتاع أعم. قوله: **(تتعلق بالصيد)** الأولى حذفه لأنه يتعلق بالذبح أيضاً. قوله: (حرم) لأنه بإزمان السهم له صار مقدوراً عليه فلا يحل إلا بالذبح.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢١٨ والدارمي ٢/ ٩٣ وأبو داود ٣/ ٢٧٧ (٢٨٥٨) والترمذي ٤/ ٧٤ (١٤٨٠).

[فصل: في الأطعمة]

جمع طعام أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم إذ معرفة أحكامها من المهمات لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد، فقد ورد في الخبر: «**أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به**»(١) والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**قل لا أجد فيما أوحيَ إليّ محرّماً**﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية وقوله تعالى: ﴿**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾ [الأعراف: ١٥٧]. (**وكل حيوان**) لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدمه (**استطابته العرب**) وهم أهل يسار أي ثروة وخصب وأهل طباع سليمة سواء كانوا سكان بلاد أو قرى في حال رفاهية. (**فهو حلال إلا ما**) أي حيوان (**ورد الشرع بتحريمه**) كما سيأتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم. (**وكل حيوان استخبثته العرب**) أي عدّوه خبيثاً (**فهو حرام إلا ما**) أي حيوان (**ورد الشرع بإباحته**) كما سيأتي فلا يكون حراماً لأن الله تعالى أناط الحل

[فصل: في الأطعمة]

بمعنى المطعوم أي وما يتبع ذلك كإطعام المضطر. واعترض بأن المتن لم يبين حكم الأطعمة، وإنما بين ما يحل من الحيوان وما لا يحل. ويجاب: بأن مراده بالأطعمة هي الحيوانات وسماها أطعمة باعتبار ما يؤول أو أنه غلب الأطعمة على الحيوان وسمي ما في الفصل كله أطعمة مع أن بعضه أطعمة وهو قوله: أن يأكل من الميتة المحرّمة الخ. قوله: (**وشربه**) لم يبين المصنف في هذا الفصل ما يحل شربه وما يحرم فالأولى حذفه. قوله: (**لا نص فيه**) كان الأولى حذفه لأنه يضيع الاستثناء بذلك إلا أن يقال: إنه يكون استثناء منقطعاً حيث استثنى ما فيه نص مما لا نص فيه. قوله: (**استطابته**) أي عدّوه طيباً أي ألفته نفوسهم ورغبت فيه وأحبته. قوله: (**ثروة**) بفتح المثلثة أي كثرة مال وغنى وقوله: وخصب بكسر الخاء المعجمة بوزن حمل أي نماء وبركة وهو ضد الجدب بفتح الجيم وسكون الدال المهملة. قوله: (**إلا ما ورد الشرع بتحريمه**) هذا الاستثناء لا يظهر بعد تقييد الحيوان بقوله: لا نص فيه الخ إلا أن يقال: إنه استثناء بالنظر لكلام المتن مع قطع النظر عن القيد. قوله: (**أي حيوان**) الصواب حيواناً لأنه بيان لما وهي في محل نصب لأن الاستثناء من كلام تام موجب، وكذا يقال فيما بعده يمكن الجواب عن المؤلف، بأن يكون قوله: أي حيوان منصوباً جاء على لغة ربيعة لأنهم يرسمون المنصوب بصورة المرفوع أو أن قول المصنف فهو حلال متضمن للنفي أي لا يحرم فلا اعتراض أو أنه ماش على لغة قليلة وهي رفع المستثنى إذا كان من كلام تام موجب على حدّ قوله تعالى: ﴿**فشربوا منه إلا قليل منهم**﴾ [البقرة: ٢٤٩] على قراءته مرفوعاً. قوله: (**وكل حيوان**) أي لا نص فيه إلى آخر ما تقدم. قوله: (**أناط الحل**) أي علق الحل على لسان

---

(١) أخرجه: الترمذي (٦١٤)، وابن حبان في الموارد (١٥٦٩)، وانظر تلخيص الحبير ٤/ ١٤٩.

بالطيب والتحريم بالخبيث. وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم فتعين أن يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى لأنهم أولى الأمم إذ هم المخاطبون: أوّلاً ولأن الدين عربي وخرج بأهل يسار المحتاجون. وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دبّ ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم، وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها.

تنبيه: قضية كلام المصنف أنه لا بد من إخبار جمع منهم بل ظاهره جميع العرب. والظاهر كما قال الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه فإن استطابته فحلال وإن استخبثته فحرام والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده ﷺ فمن بعدهم. فإن ذلك قد عرف حاله. واستقر أمره فإن اختلفوا في استطابته اتبع الأكثر، فإن استووا فقريش لأنها قطب العرب فإن اختلفوا ولا ترجيح أو شكوا أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبروا بأقرب الحيوان شبهاً به صورةً أو طبعاً

نبيه ﷺ أي في قوله: ﴿**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾ [الأعراف: ١٥٧]. قوله: (**وعلم بالعقل أنه**) الضمير راجع لله وقوله: لم يرد أي بالطيبات والخبائث في قوله: ﴿**ويحل لهم الطيبات**﴾ [الأعراف: ١٥٧] أي الطيبات عند بعض الناس وهم العرب لا كل الناس لاستحالة اتفاق طبائع الناس على استطابة حيوان أو استخباثه، ولا يصح أن يكون الضمير راجعاً للمصنف لأن هذا الحكم مستفاد من صريح المتن لا من العقل لأنه إنما ذكر العرب. قوله: (**لاستحالة اجتماعهم على ذلك**) فيه أن هذا المراد لا يتوهم من كلام المصنف حتى يتعرض لنفيه لأنه إنما عبر بالعرب لا بالناس الذي هو محل التوهم فلعل هذه العبارة سرت له من كلام غيره. وهذا على كون الضمير في أنه راجعاً للمصنف، وأما إذا كان راجعاً لله وهو الظاهر، فلا إشكال ويكون مراده تتميم الاستدلال بالآية أعني: ﴿**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾ [الأعراف: ١٥٧]، أي لم يرد الله بالطيبات والخبائث في الآية المذكورة ما يستطيبه ويستحله كل العالم بل بعض العالم وهم العرب. قوله: (**لاختلاف طبائعهم**) علة للاستحالة. قوله: (**بذلك**) أي بما ذكر من الاستطابة والاستخباث. قوله: (**ما دب**) أي عاش وقوله: ودرج أي مات ع ش ومثله في المصباح. قوله: (**فإن اختلفوا**) مقابل لمحذوف أي ما تقدم إن اتفقوا. قوله: (**قطب العرب**) أي أصلهم أي وأفضلهم. قوله: (**فإن اختلفت**) أي قريش. قوله: (**أو طبعاً**) أي من كونه يعدو بنابه أو ظفره أو لا، والمراد بالطبع السجية والجبلة التي خلق عليها فإن لم يوجد إلا صفة من ذلك عمل بها فإن تعارضت هذه الثلاثة قدّم الطبع فالطعم فالصورة.

أو طعماً فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً**﴾ [الأنعام: ١٤٥] ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لأنه ليس شرعاً لنا، فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة. وإن جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان. وعمل بتسميتهم له ما هو حلال أو حرام، لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان. وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به من الحيوان في الصورة أو الطبع أو الطعم في اللحم فإن تساوى الشبهان أو فقد ما يشبهه حل على الأصح في الروضة والمجموع فمما ورد النص بتحريمه البغل للنهي عن أكله في خبر أبي داود ولتولده بين حلال وحرام. فإنه متولد بين فرس وحمار أهلي فإن كان الذكر فرساً فهو شديد الشبه بالحمار أو حماراً كان شديد الشبه بالفرس فإن تولد بين فرس وحمار وحشي أو بين فرس وبقر حلّ بلا خلاف، والحمار الأهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنيته أبو زياد وكنية الأنثى أم محمود.

(**ويحرم من السباع**) كل (**ما له ناب قويّ يجرح به**) أي يسطو به على غيره من الحيوان كأسد ذكر له ابن خالويه خمسمائة اسم وزاد عليّ بن جعفر عليه مائة وثلاثين اسماً.

قوله: (**أو طعما**) بفتح الطاء المهملة قال في المصباح: الطعم بالفتح ما يؤدّيه الذوق. فيقال: طعمه حلو أو حامض وتغير طعمه. إذا خرج عن وصفه الخلقي. قوله: (**وإن جهل اسم حيوان**) أي من كونه حلالاً أو حراماً بدليل ما بعده ووجه مغايرة هذا لما قبله أن الأول معروف الاسم، لكن مجهول الحكم، وما هنا مجهول الاسم والحكم فيرجع لتسميتهم فإن سموه باسم حيوان حلال حلّ وإلا حرم اهـ. قوله: (**حلال**) أي أحلال أو حرام.

قوله: (**وهم أهل اللسان**) فيه أن أهل اللغة إنما يتكلمون على الألفاظ اللغوية لا على الأسماء الشرعية من حلّ أو حرمة لأن هذا لا يعرف إلا من الشرع. قوله: (**كان شديد الشبه بالفرس**) أي فهو يشبه أمه على كل حال. قوله: (**والحمار الأهلي**) معطوف على البغل. قوله: (**من السباع**) بيان لما مقدم عليها وكان الأولى ضم الحرام كله جنب بعضه والحلال كذلك. قوله: (**كل ماله ناب**) فيه تغيير إعراب المتن المحلي وأجازه بعضهم. قوله: (**كأسد**) روي عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ قال: أتدرون ما يقول الأسد في زئيره؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: إنه يقول اللهم لا تسلطني على أحد من أهل المعروف**» اهـ دميري وحكي أن إبراهيم بن أدهم كان في سفره ومعه رفقة فخرج عليهم الأسد فقال لهم: قولوا اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واحمنا بركنك الذي لا يرام وارحمنا بقدرتك علينا لا نهلك، وأنت رجاؤنا يا الله ثلاثاً. قال: فولى الأسد هارباً اهـ. قوله: (**مائة وثلاثين اسماً**) فمن أشهرها أسامة وحيدرة والضرغام

ونمر بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف أخبث من الأسد. سُمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال: تنمر فلان أي تنكر وتغير. لأنه لا يوجد غالباً إلا غضبان معجباً بنفسه إذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فيه طيبة وذئب بالهمز وعدمه حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة، ومن طبعه أنه لا يعود إلى فريسة شبع منها وينام بإحدى عينيه والأخرى يقظة حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالأخرى ليحرس باليقظى ويستريح بالنائمة. ودبّ بضم الدال المهملة. وقيل: وكنيته أبو العباس: والفيل

والضيغم، والغضنفر والقسورة والليث، ومن كناه أبو الأبطال وأبو حفص، قال الدميري: وابتدأنا به لأنه أشرف الحيوانات المتوحشة، ومنزلته منها منزلة الملك. قوله: (**بفتح النون وكسر الميم**) ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهو ضرب من السباع فبه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه منقط الجلد نقطاً سوداء. وهو صنفان عظيم الجثة صغير الذنب وبالعكس وكله ذو قهر وقوّة وسطوة، وإذا مرض أكل الفأر فيزول مرضه. وقيل إن النمرة لا تضع ولدها إلا مطوّقاً بحية وهي تعيش وتنهش إلا أنها لا تقتل وفيه ألغز الصلاح الصفدي بقوله:

هات لي ما اسم شيء   حيوان فيه شر
إن تصحفه فحلو   لكن الثلثان مر

اهـ سيوطي وقوله: إن تصحفه بأن تقلب النون تاء تقول تمر وثلثاه مر وهما الميم والراء. قوله: (**ورائحة فيه**) أي فمه. قوله: (**إلى فريسة**) أي مفروسة أي مصادة اصطادها.

قوله: (**والأخرى يقظي**) أي بحسب الظاهر من حاله وإلا فهو نائم حقيقة نوماً كاملاً لكن جعل الله له قوّة على فتح إحدى عينيه وتغميض الأخرى ليرى من يمر عليه أنه متيقظ قال الشاعر:

ينام بإحدى مقلتيه ويتقي   بأخرى المنايا فهو يقظان نائم

لأن قلبه ينام فهو كأهل الكهف كانت أعينهم مفتوحة: ﴿**وتحسبهم أيقاظاً وهم رقود**﴾ [الكهف: ١٨]. قوله: (**ودبّ**) وكنيته: أبو جهينة وهو يحب العزلة. فإذا جاء الشتاء دخل غاره الذي اتخذه ولا يخرج حتى يطيب الهواء، وإذا جاع يمتص يديه ورجليه فيندفع بذلك الجوع ويخرج في الربيع أسمن ما يكون والذكر يسافد أي يطأ أنثاه مضجعة على الأرض ولشدة شهوة أنثاه تدعو الآدمي إلى وطئها اهـ. دميري. قوله: (**والفيل**) ذكر القزويني أن فرج الفيلة تحت إبطها فإذا كانت وقت الضراب ارتفع وبرز حتى يتمكن من إتيانها، وألغز بعضهم في الفيل بقوله:

المذكور في القرآن كنيته ذلك، واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب. ولولا ذلك لتكلم ويخاف من الهرة خوفاً شديداً وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب والتعليم. ويعمر أي يعيش كثيراً والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة. وقرد وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الإنسان في غالب حالاته. فإنه يضحك ويضرب ويتناول الشيء بيده ويأنس بالناس. ومن ذوي الناب: الكلب والخنزير والفهد وابن آوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب، طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب. وسُمي بذلك لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه. ولا يعوي إلا ليلاً إذا استوحش

ما اسم شيء تركيبه في ثلاث ... وهو ذو أربع تعالى الإله

حيوان والقلب منه نبات ... لم يكن عند جوعه يرعاه

فيك تصحيفه ولكن إذا ما ... عكسوه يصير لي ثلثاه

فأجاب بعضهم: بأن قلب فبل ليف اهـ. وقوله: القزويني بضم القاف وسكون الزاي وكسر الواو نسبة إلى قزوين قاله: في اللب. قوله: **(ويعمر)** هو بالتشديد في السن وبالتخفيف في البنيان ونظم ذلك بعضهم بقوله:

وعمر بالتشديد في السن قد أتى ... كما أن في البنيان تخفيفه وجب

قال تعالى: ﴿**إنما يعمر مساجد الله**﴾ [التوبة: ١٨] قوله: **(وقرد)** فيحرم أكله ويجوز بيعه اهـ دميري. قوله: **(ويتناول الشيء بيده)** وقد أهدى ملك النوبة إلى المتوكل قرداً خياطاً وآخر صائغاً وأهل اليمن يعلمون القرد القيام بحوائجهم وحفظ دكاكينهم. وقد مسخ الله الذين اعتدوا في السبت من بني إسرائيل قردة كما أخبر في كتابه العزيز. واختلف العلماء في الممسوخ هل يعقب أو لا على قولين والجمهور على الثاني روى مسلم عن ابن مسعود: «**أن النبي ﷺ سئل عن القردة والخنازير هل هي مما مسخ؟ فقال: إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك**» اهـ. وفي عجائب المخلوقات من تصبح بوجه قرد عشرة أيام أتاه السرور. ولا يكاد يحزن واتسع رزقه وأحبته النساء حباً شديداً وأعجبن منه اهـ. من مختصر حياة الحيوان للسيوطي ونقل الشيخان عن القاضي حسين أنه قال: لو علم قرداً النزول إلى الدار وإخراج المتاع ثم نقب وأرسل القرد فأخرج المتاع ينبغي أن لا يقطع لأن للحيوان اختياراً ونقل البغوي في باب حدّ الزنا أن المرأة لو مكنته من نفسها فعليها ما على واطىء البهيمة فتعزر في الأصح وتحدّ في قول وتقتل في قول: والقردة تلد في البطن الواحد عشرة واثني عشر اهـ. دميري. قوله: **(ومن ذي الناب الكلب)** انظر لم فصل هذا. قوله: **(إلى عواء أبناء جنسه)** وهو بضم العين المهملة قال في المختار عوى الكلب والذئب وابن آوى يعوي بالكسر عواء بالضم والمد

والهرة ولو وحشية. (**ويحرم من الطيور**) كل (**ما له مخلب قوي**) بكسر الميم وإسكان المعجمة وهو للطير كالظفر للإنسان (**يجرح به**) كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة: ومما ورد فيه النص بالحل الأنعام وهي الإبل والبقر

اهـ. قال الدميري: وصياحه كصياح الصبيان. يأكل ما يصيده من طير أو غيره تخافه الدجاج، أكثر من الثعلب لأنه إذا مرّ تحتها وهي على جدار أو شجر سقطت، وخواصه إذا كانت أسنانه ببيت كانت الخصومة بين أهله، ولحمه ينفع الجنون والصرع العارض، وإذا علق عينه اليمنى على أحد أمن من النظرة اهـ.

قوله: (**والهرة الخ**) قال رسول الله ﷺ: «لما حمل نوح في السفينة من كل زوجين اثنين قال: أصحابه كيف نطمئن أو تطمئن مواشينا ومعنا الأسد فسلط الله عليه الحمى وكانت أولى حمى نزلت بالأرض فهو لا يزال محموماً، ثم شكوا الفأرة فقولوا: الفويسقة تفسد علينا طعامنا ومتاعنا فأوحى الله تعالى إلى الأسد فعطس فخرجت منه الهرة فخافت الفأرة منها» اهـ. دميري. قوله: (**ولو وحشية**) وهي المعروفة بالنمس. وقيل غيره فهي حرام ويلحق بها في الحرمة ابن المقرض بميم مضمومة فقاف ساكنة فمهملة مكسورة، فضاد معجمة أو بكسر الميم وفتح الراء. ويقال له الدلق بضم ففتح وهو دويبة أصغر من الفأر كحلاء اللون طويلة الظهر تقتل الحمار وتقرض النبات ق ل. قوله: (**ومما ورد فيه النص بالحل**) كلام مستأنف. قوله: (**الأنعام**) سميت نعماً لنعومة وطئها إذا مشت حتى لا يسمع لأقدامها وقع أو لعموم النعة فيها لكثرة الانتفاع بها من درّ ونسل وصوف ووبر وركوب وغير ذلك. قوله: (**وهي الإبل**) ومن خواصها أنها من الأحرار فلا ينزو على أمه، ولا على أخته حتى إن بعض العرب ستر ناقة بثوب، ثم أرسل عليها ولدها فلما عرف ذلك عمد إلى إحليله فأكله ثم حقد على صاحبه فقتله، وليس له مرارة ولذلك كثر صبره. ومن خواص شحمه أنه متى وضع في موضع هربت منه الحيات وسنامه يدق ويطلى به البواسير فيسكن وجعه والمضمضة بلبنها تنفع الأسنان المأكولة ويزيل صفرة الوجه، أكلاً وطلاء، قال ابن سينا بعره يقطع الرعاف إذا استنشق به ويزيل أثر الجدري وأكل لحمه يزيد في الباه وفي الإنعاظ وبوله إذا شربه السكران أفاق من ساعته وقراده إذا ربط على كمّ العاشق فيزول عشقه اهـ.

قوله: (**والبقر**) اسم جنس يشمل الذكر والأنثى والهاء للوحدة والجمع بقرات، وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة سميت بقرة لشقها الأرض بالحراثة وهي أجناس منها الجواميس وهي ضأن البقر وكل حيوان إناثه أرقّ صوتاً من ذكوره إلا البقر فإن الأنثى أضخم وأجهر صوتاً وهي تتلوى وتتقلق تحت الذكر لصلابة ذكره لا سيما إذا أخطأ المجرى اهـ. وإذا استاقت أنثاه إلى الذكر نفرت وأتعبت الرعاء، وقال المسعودي: رأيت بالري بقراً تبرك كما تبرك الإبل وليس

والغنم، وإن اختلفت أنواعها لقوله تعالى: **﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾** [المائدة ١] والخيل ولا واحد له من لفظه. كقوم لخبر الصحيحين عن جابر: **«نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل»**(١) وفيهما عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما قالت: **«نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة»**(٢) وأما

لجنس البقر ثنايا عليا فهي تقطع الحشيش بالسفلى اهـ دميري. قوله: **(والغنم)** وهي على ضربين ضائنة وماعزة. والضأن أفضل من الماعز صرح بذلك الأصحاب في الأضحية وغيرها. واستدلوا على أفضليتها بأوجه: منها أن الله تعالى بدأ بذكر الضأن في القرآن فقال: **﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾** [الأنعام: ١٤٣] ومنها حكاية عن الخصمين قوله تعالى: **﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة﴾** [ص: ٢٣]. ولم يقل تسع وتسعون عنزاً ولي عنز واحدة. ومنها أنه قال: **﴿وفديناه بذبح عظيم﴾** [الصافات: ١٠٧] وهو الكبش والبركة في الضأن أكثر ومن ذلك إذا رعت شيئاً من الكلأ ينبت فإن المعز تقلعه من أصله والضأن ترعى ما على وجه الأرض. ومما أهان الله به التيس أن جعله مهتوك الستر مكشوف القبل والدبر بخلاف الكبش ولهذا شبه رسول الله ﷺ المحلل بالتيس المستعار. ومنها أن رؤوس الضأن أطيب وأفضل من رؤوس الماعز وكذلك لحمها، فإن أكل لحم الماعز يحرك المرة السوداء ويولد البلغم ويورث النسيان ويفسد الدم ولحم الضأن عكس اهـ دميري. قال زيد بن ثابت: إن المعز استعصت على نوح أن تدخل السفينة فرفعها بذنبها فمن ذلك انكسر ذنبها وصار معقوصاً وبدا حياها، وأما النعجة فذهبت حتى دخلت السفينة فمسح نوح على ذنبها فستر حياها.

قوله: **(والخيل)** وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه. وأصل خلقها من الريح وهي أربعة أنواع: منها العتاق أبواها عربيان، والمقرّف أبوه عجمي وأمه عربية والهجين عكسه، ومنها البراذين أبواها عجميان وسميت خيلاً لاختيالها في مشيها ق ل روى ابن ماجه عن عروة أن النبي ﷺ قال: **«الإبل عزّ لأهلها والغنم بركة والخيل معقود في نواصيها الخير»** ومعنى عقد الخير بنواصيها: أنه لازم لها كأنه معقود فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية وفي الحديث: **«لا تحضر الملائكة من اللهو شيئاً إلا ثلاثة: لهو رجل مع امرأته وإجراء الخيل والنصال»** اهـ. قوله: **(وأذن في لحوم الخيل)** وبهذا رد على من تمسك في تحريم الخيل بآية: **﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾** [النحل: ٨] من حيث إنه في معرض الامتنان ولم يذكر الأكل ووجه الردّ أن الآية

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤) ومسلم (٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٠، ٥٥١١) ومسلم (١٩٤٢) والنسائي ٧/ ٢٣٠، وأحمد ٩/ ٣٤٥.

خبر خالد[1] في النهي عن أكل لحوم الخيل فقال: الإمام أحمد وغيره منكر. وقال أبو داود: منسوخ. وبقر وحش وهو أشبه شيء بالمعز الأهلية، وحمار وحش لأنهما من الطيبات ولما في الصحيحين أنه ﷺ قال في الثاني: «**كلوا من لحمه وأكل منه**» وقيس به الأول. وظبي وظبية بالإجماع.

مكية فلو دلت على التحريم للزم تحريم الحمر، قبل خيبر وهو ممتنع بالاتفاق اهـ عميرة. قوله: (**فقال الإمام أحمد وغيره منكر**) عبارة م ر. وبفرض صحته يكون منسوخاً بإخلالها يوم خيبر. قوله: (**وبقر وحش**) قيد بالوحش لعطف الحمار عليه لا لإخراج الأهلي والأولى أن يقال: إنما قيد بالوحش لأن بقر الأهل داخل في الأنعام. قوله: (**وهو أشبه شيء**) أي أقرب شبهاً بالمعز من غيره. قوله: (**وحمار وحش**) وعمره يزيد على عمر الحمر الأهلية وقيل إن الحمار الوحشي يعيش أكثر من ثمانمائة سنة اهـ. دميري قال في شرح الروض: وفارقت الحمر الوحشية الحمر الأهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب فانصرف الانتفاع بها إلى أكلها خاصة اهـ. ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه. كما أنه لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر كما في س ل. قوله: (**وظبي وظبية**) انظر الحكمة في الجمع بينهما دون غيرهما وتحل ما تولد بين مأكولين ولو على غير صورة المأكول نحو كلب من شاتين.

فرع: يراعى في الممسوخ أصله إن بدلت صفته فقط. فإن بدلت ذاته كلبن صار دماً ولو كرامة لوليّ اعتبر حاله الآن فيحرم أكله ويخرج عن ملك مالكه، فإن عاد لبناً عاد لملك مالكه كجلد دبغ فيجب رده إليه ويحل تناوله وخرج بالممسوخ ما لم يمسخ كلبن خرج من ضرعه دماً ومنيّ كذلك فهو باقي على طهارته مطلقاً ق ل. على الجلال وعبارة م ر. ولو مسخ حيوان يحل إلى ما لا يحل أو عكسه، فهل يعتبر ما قبل المسخ على ما قاله بعضهم عملاً بالأصل أو ما تحوّل إليه كما يدل عليه ما في فتح الباري عن الطحاوي كل محتمل والأوجه اعتبار الممسوخ إليه إن بدلت ذاته بذات أخرى، وإلا بأن لم تبدل إلا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ والأقرب اعتبار الأصل في الآدمي الممسوخ مطلقاً كما يدل عليه الخبر ولو قدم لوليّ مال مغصوب فقلب كرامة له دماً ثم أعيد إلى صفته أو صفة غير صفته. فالمتجه عدم حله لأنه بعوده إلى المالية عاد ملك مالكه فيه كما قالوه في جلد ميتة دبغ ولا ضمان على الولي بقلبه إلى الدم. كما لا ضمان عليه إذا قتل بحاله اهـ. وقوله: اعتبر ما قبل المسخ لكن يبقى النظر في معرفة ما تحوّل إليه أهو الذات أو الصفة، فإن وجد ما يعلم به أحدهما فظاهر وإلا فيشبه اعتبار

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٩٠ ـ ٣٨٠٦)، والنسائي ٧/ ٢٠٢ وأحمد ٤/ ٨٩ وابن ماجة (٣١٩٨).

وضبع لأنه ﷺ قال: «**يحل أكله**» ولأن نابه ضعيف لا يتقوّى به وهو من أحمق الحيوان. لأنه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للأنثى قال الدميري ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون سنة ذكراً وسنة أنثى ويقال للذكر ضبعان وضب لأنه أكل على مائدته ﷺ بحضرته. ولم يأكل منه فقيل له أحرام هو قال: «**لا ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه**»، وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان. وأرنب وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين قصير عكس الزرافة

أصله لأنا لم نتحقق تبدل الذات فيحكم ببقائها، وأن المتحول إليه هو الصفة وقد عهد تحول الصفة كانخلاع الولي إلى صور كثيرة وعهد رؤية الجن والملك على غير صورتهما الأصلية مع القطع بأن ذاتهما لم تتحول وإنما تحولت الصفة اهـ. ع ش عليه. قوله: (**وضبع**) هو اسم للذكر والأنثى وجمعهما ضباع كسبع وسباع قاله ابن الأنباري، وقال الأزهري هو اسم للأنثى فقط ويقال لها: ضباعة وضبعانة وجمعها ضبعانات ولا يقال ضبعة. ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون ويقال للمثنى منهما أو من أحدهما ضبعانان بفتح أوله وضم ثانيه وكسر آخره. اهـ ق ل على الجلال.

قوله: (**من أحمق الحيوان**) المراد بالحماقة الجهل بالعواقب. قوله: (**ضبعان**) بوزن عمران وسرحان ويجمع على ضباعين كسراحين. قوله: (**وضب**) وهو حيوان يعيش نحو سبعمائة سنة، ومن شأنه أنه لا يشرب الماء وأنه يبول في كل أربعين يوماً مرة، وأن للأنثى منه فرجين وللذكر ذكرين، ومنه أم حبين بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فنون دويبة قدر الكف صفراء كبيرة البطن تشبه الحرباء وقيل هي الحرباء ق ل على الجلال. وأسنانه كالصحيفة ومن أكل منه لم يعطش شرح م ر. قوله: (**أكل على مائدته**) أي أكله خالد مشوياً والمائدة هي الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك. ولا يعارض هذا حديث أنس أن النبي ﷺ **ما أكل** على الخوان لأن الخوان أخص من المائدة ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم اهـ فتح الباري. وقوله: فأجدني أعافه أي أجد نفسي تكرهه. قوله: (**وأرنب**) وهو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، وجمعه أرانب وشطر قضيبه أي بدنه عظم، والآخر عصب وهو ذو شبق شديد لكن الأنثى أشدّ فربما ركبت الذكر، لشدّة شهوتها للجماع وتصير عاماً ذكراً وعاماً أنثى كالضبع. قيل: وقد صاد رجل أرنباً فوجد له آلة الذكورة والأنوثة وشق بطنه فوجد ما يدل على ذلك. والأرنبة تنام مفتوحة العين فربما ظنها القناص مستيقظة اهـ دميري.

قوله: (**العناق**) أي أنثى المعز. قوله: (**عكس الزرافة**) أي معنى وحكماً وهي بفتح الزاي وضمها مخففة الراء تكنى أم عيسى وهي حسنة الخلق طويلة العنق، واليدين قصيرة الرجلين فلأن الله جعل قوتها في الشجر فخلقها كذلك لتستعين على ذلك ولها رأس إبل وقرناً بقر،

لأنه: «**بعث بوركها إلى النبي ﷺ فقبله وأكل منه**». رواه البخاري وثعلب لأنه من الطيبات

وجلد نمر، وأظلاف ثور وذنب ظبي. وإذا مشت قدمت رجلها اليسرى ويدها اليمنى. وهذا بعكس ذوات الأربع كلها وهي تبعر أي روثها كالبعير يكون بعراً وتجترّ وفي طبعها الأنس والودّ للناس، قيل: والزرافة في الأصل هي الجماعة فسميت بذلك لتولدها من جماعة الحيوان لأنها من حيوانات ثلاث من الناقة الوحشية، والبقرة الوحشية، والضبعان. وهو ذكر الضباع فيقع على الناقة فتلد حيوناً بينها وبينه فيقع على البقرة الوحشية فتلد منه الزرافة وقيل متولدة من دواب ووحوش مختلفة، يقعن على الأنثى فتختلط مياهها فيخلق الله منها خلقاً مختلف الشكل وأنكر على قائل: هذا دون قائل: الأوّل والله أعلم أيهما أصح وحكمها مختلف فيه اهـ، دميري وردّ ذلك الحافظ وقال بل هي نوع قائم بنفسه كالخيل وغيرها، بدليل أنه يلد مثله اهـ. سيوطي وعبارة البرماوي. وأما الزرافة فهل تحل أو لا فيها تردد والأصح في المجموع أنها تحرم وفي العباب أنها حلال وبه قال البغوي وصوّبه الأذرعي والزركشي قيل: إنها متولدة من سبع حيوانات لأن الزرافة بمعنى الجماعة لغة اهـ. وقرر شيخنا م د في حال قراءته للبخاري أن الزرافة حيوان يشبه الإبل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده، ويكبر إلى أن يصير علو النخلة اهـ.

قوله: (**بوركها**) أي الأرانب فيفيد أنها مؤنثة معنى فهو كزينب وقوله: قيل وهو حيوان التذكير بالنظر للفظ. وقال شيخنا: أنثه لتأويله بالدابة. قوله: (**وثعلب**) بمثلثة أوله وأنثاه يسفدها العقاب، أي يطؤها كذا قالوا وفيه نظر بما مر أن المتولد بين مأكول وغيره لا يحل إلا أن يقال: إن هذا أمر غير محقق، فإن تحقق عمل به فراجعه اهـ ق ل. وقال الدميري نص الشافعي على حل أكله وكرهه أبو حنيفة ومالك وحرمه جماعة منهم أحمد بن حنبل في أكثر رواياته؛ ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن أنه قد مات، فإذا قرب عليه الحيوان وثب عليه وصاده وحيلته هذه لا تتم على كلب الصيد، قيل للثعلب ما لك تعدو أكثر من الكلب؟ فقال: إني أعدو لنفسي والكلب يعدو لغيره. ومن العجيب في قسمة الأرزاق أن الذئب يصيد الثعلب فيأكله ويصيد الثعلب القنفذ فيأكله ويصيد القنفذ الأفعى فيأكلها، والأفعى تصيد العصفور فتأكله، والعصفور يصيد الجرادة فيأكلها، والجراد يلتمس فراخ الزنابير، فيأكلها والزنبور يصيد النحلة فيأكلها، والنحلة تصيد الذبابة فتأكلها والذبابة تصيد البعوضة فتأكلها. ومما يروى من حيل الثعلب ما ذكره الشافعي رضي الله عنه قال كنا بسفر في أرض اليمن فوضعنا سفرتنا لنتعشى فحضرت صلاة المغرب فقمنا لنصلي ثم نتعشى وتركنا السفرة كما هي وقمنا إلى الصلاة، وكان فيها دجاجتان فجاء الثعلب فأخذ إحدى الدجاجتين فلما قضينا الصلاة أسفنا عليها وقلنا: حرمنا طعامنا، فبينما نحن كذلك إذ جاء الثعلب وفي فمه شيء كأنه الدجاجة فوضعها فبادرنا إليه لنأخذها ونحن نحسبه الدجاجة فلما قمنا جاء إلى الأخرى وأخذها من السفرة وأصبنا الذي قمنا إليه لنأخذه فإذا هو ليف قد

ولا يتقوى بنابه وكنيته: أبو الحصين والأنثى ثعلبة وكنيتها أم هويل ويربوع لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف وفنك بفتح الفاء والنون لأن العرب تستطيبه. وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته وسمور بفتح المهملة وضم الميم المشدّدة. وسنجاب لأن العرب تستطيب ذلك. وهما نوعان: من ثعالب الترك وقنفذ بالذال المعجمة. والوبر بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها. والدلدل وهو دويبة قدر السخلة ذات شوك طويل يشبه السهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه.

والحواصل ويقال له حوصل: وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو؛ ويحرم كل ما ندب قتله لإيذائه كحية وعقرب

هيأه مثل الدجاجة اهـ دميري. قوله: **(ويربوع)** نوع من الفأر كابن عرس وحلهما مستثنى منه ق ل. في شرح الروض وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه. قوله: **(وقنفذ)** بالذال المعجمة وبضم القاف وفتحها اهـ. مختار. وفي المصباح بضم القاف وتفتح للتخفيف اهـ. قال مالك والشافعي يحل أكل القنفذ وقال: أبو حنيفة وأحمد بتحريمه.

قوله: **(وابن عرس)** بكسر العين المهملة وجمعها بنات عرس. قاله في المصباح: والمراد بها العرسة المشهورة وهو حيوان قريب من الفأر لكن أشدّ منه وهو يعاديه فيدخل جحره يخرجه ويأكله. حكي أنه تبع فأرة فهربت منه إلى شجرة فصعدت خلفها فانتهت إلى رأس غصن فتبعها فلم يبق لها مهرب فتعلقت بورقة وأدلت نفسها فصاح ابن عرس فجاءت أنثاه تحت الشجرة فقطع عرق الورقة. فسقطت الفأرة فأمسكتها أنثاه، فهو أعدى للفأر من السنور لأنه يدخل جحره والسنور لا يطيق ذلك. ومع ذلك يخاف الفأر من السنور أكثر. ويعادي أيضاً الحية ويقتلها ويعادي التمساح فيدخل جوفه إذا فتح فاه فيأكل أمعاءه ويمزقها وإذا مرض أكل بيض الدجاج فيشفى وحكمه حرمة أكله عند أبي حنيفة وحله عند الشافعي رحمهما الله وعنه قول بالحرمة قال أرسطاطاليس إن الأنثى من بنات عرس تلقح وتلد من أذنها اهـ. دميري وقيل إنها تحبل من فمها وتلد من أذنها اهـ. قوله: **(منها)** أي من جلدها. قوله: **(كحية)** تطلق على الذكر والأنثى ويحل قتلها للحلال والمحرم لأنها من الفواسق. وقال عليه الصلاة والسلام: «**من قتل حية فكأنما قتل مشركاً**» وعن ابن عباس أن الحيات مسخ الجنّ كما مسخت القردة من بني إسرائيل.

مسألة: إذا اصطاد الحواء حية وحبسها على عادة الحواة فلسعته فمات هل يأثم؟ أو تفلتت فقتلت إنساناً هل يضمن. أجيب: بأنه لا يضمن وإن صادها ليرى الناس معرفته. وهو عارف بصنعته وغالب ظنه السلامة منها لم يأثم. قيل: نزلَ حواء بقوم باليمن وفي خرجه حيات فخرج بعضها بالليل فقتل بعض أهل البيت فكتب بذلك لعمر بن عبد العزيز فقال: لا شيء عليه لكن مروه إذا نزل بقوم يعلمهم بما معه. اهـ دميري. قوله: **(وعقرب)** العقرب الأنثى

وغراب أبقع وحدأة

والذكر عقربان بضم العين والراء ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم إيلاماً شديداً وربما لسعت الأفعى أي الحية فتموت. ومن عجيب أمرها مع صغرها أنها تقتل الفيل. والبعير بلسعتها وأنها لا تقرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه أي النائم فتضربه عند ذلك. وتأوي إلى الخنافس وتسالمها أي تصالحها. ولذلك إذا دقت ووضعت على لسعة العقرب برئت لوقتها. اهـ. ابن عبد البر وابن شرف، وقيل: إن العقرب إذا حرقت ودخن بها البيت هربت العقارب منه. اهـ. دميري. قوله: **(وغراب أبقع)** ويقال له الأعور لحدة بصره أو لكونه يغمض إحدى عينيه عند النظر. ويقتصر على النظر بإحداهما من قوة بصره سمي غراباً لسواده ومنه قوله تعالى: **﴿وغرابيب سود﴾** اهـ. وجمعه غربان وأغربة وأغرب وغرابين وغرب، وقد نظمها ابن مالك:

بالغرب أجمع غراباً وأغربة وأغرب وغرابين وغربان

ويقال: إنه إذا صاح الغراب مرتين فهو شر، وإذا صاح ثلاثاً فهو خير، وذلك لعدد الأحرف أي أحرف خير. اهـ. دميري. قوله: **(وحدأة)** بوزن عنبة وجمعها حدي. ذكر عن أرسطاطاليس أن الغراب يصير حدأة وهي تصير عقاباً كذا يتبدلان كل سنة، ومن طبع الحدأة أن تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها. ويقال إنها أحصن الطير مجاورة لما جاورها من الطير، فلو ماتت جوعاً لم تعد على أفراخ جارها، والسبب في صياحها عند سفادها أن زوجها قد جحد ولدها منه. فقالت: يا نبي الله قد سفدني حتى إذا حضنت بيضي وخرج منه ولدي جحدني فقال سليمان عليه السلام للذكر: ما تقول؟ فقال يا نبي الله إنها تحوم حول البراري ولا تمتنع من الطيور فلا أدري أهو مني أو من غيري فأمر سليمان عليه السلام بإحضار الولد فوجده، يشبه والده، فألحقه به فصارت إذا سفدها صاحت، ثم قال سليمان: لا تمكنيه أبداً حتى تشهدين على ذلك الطير لئلا يجحد بعدها فصارت إذا سفدها صاحت: وقالت: يا طيور اشهدوا فإنه سفدني، والعقاب سيد الطير والنسر عريفها. روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لما فقد الهدهد أي فإن الهدهد كان دليلاً له على الماء، فإن الهدهد يرى الماء تحت الأرض كما يرى الماء في الزجاجة فلما فقد سليمان الماء تفقد الهدهد. فلم يجده فدعا بالعقاب سيد الطيور وأشدها بأساً فقال عليّ بالهدهد الساعة فرفع العقاب نفسه حتى التصق بالهواء فصار ينظر إلى الدنيا كالقصعة بين يدي الرجل ثم التفت يميناً وشمالاً فرأى الهدهد مقبلاً من نحو اليمن، فانقضّ عليه فقال الهدهد: أسألك بحق الذي أقدرك عليّ وقوّاك إلا ما رحمتني فقال له: الويل لك إن نبي الله سليمان حلف أن يعذبك أو يذبحك ثم أتى به فلقيه النسور وعساكر الطير فخوّفوه وأخبروه بتوعد سليمان فقال الهدهد: ما قدري وما أنا أو ما استثنى نبي الله؟ قالوا: بلى قال أو ليأتيني بسلطان مبين. قال الهدهد:

وفأرة والبرغوث والزنبور بضم الزاي والبق، وإنما ندب قتلها لإيذائها. كما مرّ إذ لا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره. ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس

فنجوت إذاً فلما دخل على سليمان رفع رأسه وأرخى ذنبه وجناحيه تواضعاً لسليمان فقال سليمان: أين كنت عن خدمتك ومكانك لأعذبنك عذاباً شديداً أو لأذبحنك فقال الهدهد: يا نبي الله اذكر وقوفك بين يدي الله بمنزلة وقوفي بين يديك فاقشعرّ جلد سليمان. وارتعد وعفا عنه؛ قيل عنى سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام بالعذاب الشديد، الذي يعذب به الهدهد التفرقة بينه وبين إلفه، وقيل: إلزامه خدمة أقرانه، وقيل صحبة الأضداد اهـ دميري. قوله: **(وفأرة)** بالهمز وتركه وليس في الحيوان أفسد من الفأر ولا أعظم أذى منه لأنه لا يبقى على حقير ولا جليل، ولا يأتي على شيء إلا أهلكه وأتلفه، وكنية الفأر أم خراب، ومن شأنها أنها تأتي القارورة الضيقة الرأس، فتحتال حتى تدخل فيها ذنبها فكلما ابتلّ بالدهن أخرجته ومصته حتى لا تدع فيها شيئاً وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية فوجدتها، فقال النبي ﷺ دعيها فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها أي السجادة سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تغطيه فأحرقت منها موضع درهم فقال النبي ﷺ: «**إذا نمتم فأطفئوا سراجكم، فإن الشيطان يدلّ مثل هذه على هذا فتحرقكم**» اهـ. وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها، فإن خيف حريق بسببها، دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بتركها لانتفاء العلة التي علل بها النبي ﷺ وإذا انتفت العلة زال المنع، وفي خبر الشيخين: «خمس يقتلن في الحل والحرم: الفأرة والغراب والحدأة، والعقرب والكلب العقور» وفي رواية لمسلم: «الغراب الأبقع والحية» بدل العقرب، وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس. قال ابن الملقن: السرّ في قتل الحية أنها خانت آدم بإدخال إبليس الجنة بين فكيها، والغراب بعثه نبي الله نوح عليه الصلاة من السفينة ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره وأقبل على جيفة، والفأر عمدت إلى حبال سفينة سيدنا نوح فقطعتها وأخذت الفتيلة لتحرق البيت أيضاً فأمر النبي ﷺ بقتلها. قوله: **(والبرغوث)** واحد البراغيث وضم بائه أشهر من كسرها وهو من الحيوان الذي له الوثب الشديد، ومن لطف الله تعالى به، أنه يثب إلى ورائه ليرى من يصيده لأنه لو وثب إلى أمامه لكان ذلك أسرع إلى حمامه وهو من الخلق الذي يعرض له الطيران، كما يعرض للنمل وهو ينشأ أوّلاً من التراب لا سيما في الأماكن المظلمة. ويقال إنه على صورة الفيل له أنياب يعض بها، وخرطوم يمصّ به اهـ. دميري. قوله: **(والبق)** البقة البعوضة، والجمع البق ويقال: إنه متولد من النفس الحار ولشدّة رغبته في الإنسان إذا شم رائحة الآدمي رمى نفسه عليه وهو كثير بمصر وما شاكلها من البلاد، اهـ. دميري.

والجعلان، وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق. والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة، وتحرم الرخمة وهو طائر أبيض والبغاثة لأنها كالحدأة وهي طائر أبيض بطيء الطيران والببغاء بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وهو الطائر المعروف بالدرة والطاووس

قوله: **(والجعلان)** ويقال له أبو جعران وهو بضم الجيم والعين ساكنة والناس يسمونه أبو جعران لأنه يجمع الجعر اليابس، ويدخره لبيته، وهو دويبة معروفة، تسمى الزعقوق شيخنا. وهو بضم الزاي تعض البهائم في فروجها فتهرب، وهو أكبر من الخنفساء شديد السواد، في بطنه لون حمرة للذكر قرنان يوجد كثيراً في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث، ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها، ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد ومن ريح الطيب فإذا أعيد إلى الروث عاش وله ستة أرجل وسنام مربع جداً وهو يمشي القهقرى إلى خلف ومع هذه المشية يهتدي إلى بيته وإذا أراد الطيران انتفش فيظهر جناحه فيطير، ومن عادته أنه يحرس النوّام فمن قام منهم لقضاء حاجته تبعه. وذلك من شهوته للغائط، لأنه قوته اهـ دميري. قوله: **(والكلب غير العقور)** أي يكره قتله وعن شيخنا حرمته وعن والد شيخنا م ر ندب قتله ق ل. والمعتمد أن قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر حرام.

فائدة: قيل: كان كلب أهل الكهف من جنس الكلاب وعليه الأكثر وقيل كان أسداً. وقال ابن عباس: كان كلباً أغرّ واسمه قطمير وقال مقاتل: كان أصفر وقال أبو الفضل من أحب أهل الخير نال بركتهم فهذا كلب أحب أهل الخير وصحبهم فذكر معهم في القرآن ومن خاف شر كلب فليقرأ ﴿**يا معشر الجنّ والإنس**﴾ [الرحمن: ٣٣] آية الرحمٰن اهـ دميري. قوله: **(وتحرم الرخمة)** ومن طبع هذا الطائر أنه لا يرضى من الجبال إلا الموحش منها ولا من الأماكن إلا أبعدها، من أماكن أعدائه، والأنثى منه لا تمكن من نفسها غير ذكرها وتبيض بيضة واحدة اهـ دميري. قوله: **(والبغاثة)** أي البومة وهي المصاصة ومن طبعها أن تدخل على كل طائر في وكره وتخرجه منه وتأكل فراخه، وبيضه، وهي قوية السطوة في الليل لا يحتملها شيء من الطير ولا تنام في الليل فإذا رآها الطيور في النهار قتلوها ونتفوا ريشها للعداوة التي بينهم وبينها ومن أجل ذلك صار الصيادون يجعلونها تحت شباكهم ليقع لهم الطير، ولا تطير بالنهار خوفاً من أن تصاب بالعين لحسنها وجمالها، ولما تصوّرت في نفسها أنها أحسن الحيوان لم تظهر إلا بالليل اهـ. دميري. وعن سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه عليه ليس من الطيور أنصح لبني آدم وأشفق عليهم من البومة، تقول إذا وقفت عند خربة: أين الذين كانوا يتنعمون في الدنيا ويسعون فيها؟ ويل لبني آدم كيف ينامون وأمامهم الشدائد؟ تزوّدوا يا غافلون وتهيأوا لسفركم اهـ. ح ل في السيرة.

قوله: **(بالدرة)** وهي في قدر الحمامة فيتخذها الناس للانتفاع بصوتها كما يتخذون الطاووس للانتفاع بصوته ولونه، ولها قوّة على حكاية الأصوات وقبول التلقين. وتتناول

وهو طائر في طبعه العفة ويحب الزهوّ بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به. ووجه تحريمه وما قبله خبثهما ولا يحل ما نهى عن قتله كخطاف ويسمى

مأكولها برجلها كما يتناول الإنسان الشيء بيده، ولا يعرف لها اسم ذكر من لفظها ومن أكل لسانها صار فصيحاً. قال الزركشي: وليست من طيور العرب وإنما تجلب من النوبة واليمن ز ي. قال ح ل: في السيرة وقد وقع لي أني دخلت منزلاً لبعض أصحابنا وفيه درة لم أرها فإذا هي تقول مرحباً بالشيخ البكري وتكرر ذلك، فعجبت من فصاحة عبارتها. وحكى الكمال الأدفوي في الطالع السعيد عن الفاضل الأديب محمد القوصي عن الشيخ علي الحريري أنه رأى درّة تقرأ سورة يس، وعن بعضهم قال: شاهدت غراباً يقرأ سورة السجدة، وإذا وصل إلى محل السجود سجد. وقال: سجد لك سوادي وآمن بك فؤادي اهـ. مع زيادة. قوله: **(يتشاءم به)** وكأنّ وجه هذا والله أعلم أنه لما كان سبباً لدخول إبليس الجنة.

وخروج آدم منها وسبباً لخلوّ تلك الدار من آدم مدة دوام الدنيا كرهت إقامته في الدور بسبب ذلك اهـ. دميري. قوله: **(خبثهما)** أي الطاووس وما قبله وإن كان ما قبله متعدداً. قوله: **(كخطاف)** بضم الخاء نوع من العصفور يعرف بعصفور الجنة جمعه خطاطيف يبني بيته في أبعد المواضع عن الوصول إليها بناء محكماً بالطين واللبن فإن لم يجد طيناً غطس في الماء وتمرغ في التراب وطين عشه بما على أجنحته. ويجعله على قدره وقدر فرخه فقط ولا يلقي فيه شيئاً من خرئه. بل يلقيه خارجه ويجعل فيه قضبان الكرفس لينفر الخفاش عن فراخه لأنه يهرب من رائحة الكرفس، ولولاه لقتل فراخه لعداوة بينهما وإذا كبرت فراخه علمها ذلك. ومن أمره إذا قلعت عينه عادت. وإذا عمي أكل من شجرة يقال لها: عين شمس، فيعود بصره لما في تلك الشجرة من المنفعة للعين وما رئي قط آكلاً ولا مجتمعاً بأنثاه، وإذا أراد شخص حجر اليرقان لطخ فرخه بزعفران أي يدهن به مناقير أولاده ليعتقد ذلك العصفور أن بأولاده ذلك المرض أي اليرقان فيذهب فيأتي بحجر اليرقان الذي هو نافع جداً ويمر به عليه وهو حجر فيه خطوط بين الحمرة والسواد إذا حمله ذو اليرقان أو غسله وشرب ماءه على الفطور زال عنه. قيل: وقد زهد الخطاف ما للناس من الأقوات واقتات بالبعوض والذباب. ولهذا أحبه الناس ولم يتعرضوا له بسوء قال النبي ﷺ: «**ازهد ما في الدنيا يحبك الله وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس**» أما كون زهد الدنيا سبباً لمحبة الله تعالى فلأن الله يحب من أطاعه. وطاعته لا تجتمع مع محبة الدنيا وأما كون زهد ما في أيدي الناس سبباً لمحبتهم لأنهم محبون ما في أيديهم ومن نزع محبوباً من محبه أبغضه، ومن تنزه عنه وتركه لمحبة أحبه ولقد أحسن القائل في وصف الخطاف:

كن زاهداً فيما حوته يد الورى ... تضحى إلى كل الأنام جليسا

أو ما ترى الخطاف حرّم زادهم ... فأضحى مقيماً في البيوت رئيسا

عصفور الجنة لأنه زهد ما في أيدي الناس من الأقوات ونمل

سماه رئيساً لأنه يألف البيوت العامرة دون الخاربة وهو قريب من الناس؛ قيل: لما خرج آدم من الجنة اشتكى الوحشة فآنسه الله بالخطاف وألهمها سكنى البيوت أنساً لبنيه فهي لا تفارق بني آدم أنسالهم ومعها أربع آيات من كتاب الله وهي ﴿**لو أنزلنا هذا القرآن على جبل**﴾ [الحشر: ٢١] إلى آخر السورة وتمد صوتها بقوله: ﴿**العزيز الحكيم**﴾ [البقرة: ١٢٩، آل عمران: ١٨] حكي أن خطافاً راود خطافة على قبة سليمان عليه السلام، فامتنعت منه فقال لها: تمتنعين عليّ ولو شئت لقلبت القبة على سليمان فدعاه سليمان وقال له: ما حملك على ذلك؟ فقال: يا نبي الله لا تؤاخذ العشاق بأقوالهم قال: صدقت. وقال الغزالي إن كلام العشاق الذين أفرط حبهم يستلذ بسماعه ولا يعوّل عليه، كما حكي أن فاختة كان يراودها زوجها فتمنعه من نفسها فقال: ما الذي يمنعك عني ولو أردت أن أقلب لك ملك سليمان عليه السلام ظهراً لبطن لفعلت لأجلك فسمعه سليمان عليه السلام فاستدعاه وقال ما حملك على ما قلت؟ قال: يا نبي الله أنا محب والمحب لا يلام وكلام العشاق يطوى ولا يحكى. قال الشاعر:

أريد وصاله ويريد هجري ... فأترك ما أريد لما يريد

وروي أن سليمان عليه السلام مر بعصفور يدور حول عصفورة فقال سليمان عليه السلام لأصحابه: أتدرون ما يقول؟ قالوا: لا يا نبي الله قال: يخطبها لنفسه ويقول تزوّجيني أسكنك أيّ قصور دمشق إن شئت. قال عليه السلام: وإن غرف دمشق مبنية بالصخر لا يقدر أن يسكنها لكن كل خاطب كذاب. وروي أن سليمان عليه السلام رأى عصفوراً يخاطب عصفورة وقد رفع رأسه إلى السماء وخفضها إلى الأرض فقال سليمان عليه السلام لجلسائه: أتدرون ما يقول هذا العصفور لهذه العصفورة؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال: يقول والذي رفع السماء بقدرته وبسط الأرض بحكمته ما أريد منك شهوة لذة، ولكن أريد أن يخرج الله من بيني وبينك نسمة توحد الله عز وجل. والخطاطيف أنواع منها ما يألف ساحل البحر ويبني بيته به، ومنها ما هو أخضر كالدرة ويسميه أهل مصر الخضير؛ وحكم الخطاف حرمة أكله لما روي: «**أن النبي ﷺ نهى عن قتل الخطاطيف وذبحها**» وقال محمد بن الحسن: يحل أكله لأنه يتقوت بالحلال غالباً، وإذا نقع عشه بما فيه في الماء يوماً وليلة نفع شربه للحصبة اهـ. دميري مع زيادة.

قوله: (**ونمل**) والنملة واحد النمل وجمع الجمع نمال وصح النهي عن قتلها. وحملوه على النمل السليماني وهو الكبير لانتفاء أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذياً وسمي بذلك لتنمله أي تحركه بكثرة ما يحمل مع قلة قوامه وهو لا جوف له وعيشه بالشم مع أنه أحرص الحيوان على القوت والنمل لا يتزوّج ولا يتلاقح وإنما يسقط منه شيء حقير في الأرض فينمو، وهو عظيم الحيلة في طلب الرزق، فإذا وجد شيئاً أنذر الباقين فيأتون إليه، ومن طبعه أنه يحتكر في زمن الصيف لزمن الشتاء.

وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار دوابّ الأرض

وإذا احتكر ما يخاف إنباته قسمه نصفين وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض، ونشره وأكثر ما يفعل ذلك ليلاً في ضوء القمر ويقال: إن حياته ليست من قبل ما يأكله وذلك لأنه ليس له جوف ينفذ منه الطعام وإنما عيشه بالشم وليس في الحيوان ما يحمل ضعف بدنه مراراً غيره على أنه لا يرضى بأضعاف الأضعاف حتى أنه يتكلف حمل نوى التمر وهو لا ينتفع به، وإنما يحمله على حَمله الحرص والشره. وهو يجمع غذاء سنين لو عاش، ولا يكون عمره أكثر من سنة، ومن عجائبه اتخاذ القرية تحت الأرض وفيها منازل ودهاليز وغرف وطبقات معلقات تملؤها حبوباً وذخائر للشتاء، وقد جاء أن سليمان عليه الصلاة والسلام سمع النملة وقد أحست بصوت جنود سليمان تقول للنمل: ﴿**ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون**﴾ [النمل: ١٨]. فعند ذلك أمر سليمان الريح فوقفت حتى دخل النمل مساكنها ثم جاء سليمان إلى تلك النملة وقال لها حذرت النمل ظلمي قالت: أما سمعت قولي: ﴿**وهم لا يشعرون**﴾ [الأعراف: ٩٥] على أني لم أرد حطم النفوس أي إهلاكها إنما أردت حطم القبول خشية أن يشتغلوا بالنظر إليك عن التسبيح أي فيمتن فقد جاء مرفوعاً: «آجال البهائم كلها وخشاش الأرض في التسبيح فإذا انقضى تسبيحها قبض الله أرواحها» ويروى: «ما من صيد يصاد ولا شجرة تقطع إلا بغفلتها عن ذكر الله» وفي الحديث: «الثوب يسبح فإذا اتسخ انقطع تسبيحه» وفي رواية: «إن النمل قالت له إنما خشيت أن تنظر إلى ما أنعم الله به عليك فتكفر نعم الله عليها فقال: لها عظيني فقالت: هل تدري لم جعل ملكك في فص خاتمك؟ قال: لا قالت: أعلمك أن الدنيا لا تساوي قطعة من حجر». ويذكر أن هذه النملة التي خاطبت سليمان عليه الصلاة والسلام، أهدت له نبقة وضعتها له في كفه. وفي فتاوى الجلال السيوطي قال الثعالبي في زهر الرياض: لما تولى سليمان عليه السلام جميع الملك جاءه جميع الحيوانات يهنئونه إلا نملة واحدة، فجاءت تعزيه فعاتبها النمل في ذلك فقالت: كيف أهنئه وقد علمت أن الله تعالى إذا أحب عبداً زوى عنه الدنيا وحبب إليه الآخرة، وقد شغل سليمان بأمر لا يدري ما عاقبته فهو بالتعزية أولى من التهنئة. وجاءه في بعض الأيام شراب من الجنة. فقيل له إن شربته لم تمت فشاور جنده فكل أشار بشربه إلا القنفذ فإنه قال: لا تشربه فإن الموت في عز خير من البقاء في سجن الدنيا. قال: صدقت فأراق الشراب في البحر؛ وروي أن النملة التي خاطبت سليمان عليه السلام أهدت له نبقة وقالت:

ألم ترنا نهدي إلى الله ماله ... وإن كان عنه ذا غنى فهو قابله

ولو كان يهدي للجليل بقدره ... لقصر عنه البحر حتى سواحله

ولكننا نهدي إلى من نحبه ... فيرضى به عنا ويشكر فاعله

كخنفساء ودود، ولا ما تولد من مأكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة، فلو لم نر ذلك وولدت شاة سخلة تشبه الكلب. قال البغوي لا تحرم لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل، ومن المتولد بين مأكول وغيره السمع بكسر السين المهملة، فإنه متولد بين الذئب والضبع، والبغل

ومـا ذاك إلا مـن كـريـم فـعـالـه وإلا فـمـا فـي مـلـكـنـا مـا نـشـاكـلـه

فقال سليمان: بارك الله فيكم. ومما ينفع لترحيله أن يكتب في إناء مدهون طاهر ويمحى بالماء ويرش في موضع النمل وهذا ما تكتب: إن سليمان يقرئكم السلام ويأمركم أن تصنعوا له مسجداً من الشعر طوله طول الدنيا وعرضه عرض الآخرة. وإلا فعليكم بالهرب وعلينا الطلب: ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً**﴾ [التوبة: ٤١] بحق هذه الأسماء المباركة الوحي ٢ العجل ٢ الساعة ٢ اهـ. قوله: (**كخنفساء**) بفتح الفاء وضمها ممدود دويبة سوداء منتنة الريح وكنيتها أم الفسو، لكثرة فسوها وهي تتولد من عفونة الأرض وهي طويلة الظهر وبينها وبين العقرب صداقة، ولهذا يقال لها جاريتها ومن شأنها أنها تهرب من الكرفس فإذا وضع بموضع رحلت منه. وحكي أن رجلاً رأى خنفساء فقال: ماذا أراد الله بخلق هذه الحسن شكلها، أو طيب ريحها. فابتلي بقرحة عجز فيها الأطباء فترك علاجها ثم سمع يوماً صوت طبيب من الطرّاقين ينادي في الدرب فقال ائتوني به ينظر إلي فقالوا: وما يصنع هذا وعجز عنك حذاق الأطباء؟ فقال لا بدّ لي منه فأحضروه فلما نظر إليه قال ائتوني بخنفساء فضحكوا منه فتذكر العليل ما صدر منه فقال: أحضروا له ما طلب فإنه على بصيرة فجاؤوه بواحدة فأحرقها وذرّ رمادها على القرحة. فبرأت بإذن الله تعالى فقال: إن الله أراد أن يعرّفني أن أخس المخلوقات أعز الأدوية ولم يخلق شيئاً سدى سبحانه، والاكتحال بما في جوفها يجلو الغشاوة ويحدّ البصر. ويزيل البياض اهـ دميري. قوله: (**ودود**) أي إذا كان منفرداً وهو اسم جنس مفرده دودة وجمعه ديدان ويصغر على دويدة. قوله: (**ذلك**) أي نزوّ الكلب على الشاة وقوله: لأنه قد يحصل الخلق الخ وإن كان الورع تركها وذهب جمع إلى أنه إن كان أشبه بالحلال خلقة حل وإلا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلاً وشاة كلباً لأنه منها لا من الفحل اهـ م د.

قوله: (**والبغل**) وشدّة شبهه لأمه لا لأبيه وهو عقيم لا يولد له. روي عن علي كرّم الله وجهه أن البغال كانت تتناسل وكانت أسرع الدواب في نقل الحطب لإبراهيم خليل الرحمٰن عليه الصلاة والسلام فدعا عليها فقطع الله نسلها، قيل وأوّل من أنتجها قارون اهـ دميري قال ح ل في السيرة أجمع أهل الحديث على أن بغلة النبي ﷺ كانت ذكراً لا أنثى قيل لم يكن في العرب يومئذ بغلة غيرها. وقد قال له سيدنا عمر رضي الله عنه لو حملنا الحمر على الخيل لكان لنا مثل هذه. فقال رسول الله ﷺ: «**إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**». قال ابن حبان:

لتولده بين فرس وحمار كما مر.

والزرافة: وهي بفتح الزاي وضمها، وبتحريمها جزم صاحب التنبيه وقال النووي: في المجموع إنه لا خلاف فيه. ومنع ابن الرفعة التحريم، وحكي أن البغوي أفتى بحلها قال الأذرعي وهو الصواب: ومنقول اللغة أنها متولدة بين مأكولين من الوحش. وقال الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه العكس اهـ. وهذا الخلاف يرجع فيه إلى الوجود إن ثبت أنها متولدة بين مأكولين فما يقول هؤلاء ظاهر وإلا فالمعتمد ما في المجموع

أي الذين لا يعلمون النهي وفيه أن الله امتن بها كالخيل والحمير ولا يقع الامتنان بالمكروه. اهـ. وفيها أيضاً وأما بغلته ﷺ فبغلة شهباء يقال لها: دلدل أهداها له المقوقس مع مارية. وهذه أوّل بغلة ركبت في الإسلام وفي لفظ رؤيت في الإسلام وكان ﷺ يركبها في المدينة وفي الأسفار، وعاشت حتى ذهبت أسنانها، فكان يدق لها الشعير وعميت، وقاتل عليها عليّ كرم الله وجهه الخوارج بعد أن ركبها عثمان رضي الله عنه وركبها بعد علي ابنه الحسن رضي الله عنه ثم ابنه الحسين ثم محمد ابن الحنفية، وسئل ابن الصلاح هل كانت أنثى أو ذكراً والتاء للوحدة أجاب بالأوّل. قال بعضهم وإجماع أهل الحديث على أنها كانت ذكراً ورماها رجل بسهم فقتلها. وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بعثني إلى زوجته أم سلمة فأتيته بصوف وليف ثم فتلت أنا ورسول الله ﷺ رسناً وعذاراً ثم دخل البيت فأخرج عباءة فثناها ثم ربعها على ظهرها ثم سمى وركب ثم أردفني خلفه». اهـ ويجوز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ولا يجوز إذا لم تطقه وإذا أردف صاحب الدابة فهو أحق بصدرها ويكون الرديف وراءه إلا أن يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته أو غير ذلك وأفاد الحافظ ابن منده أن الذين أردفهم النبي ﷺ ثلاثة وثلاثون نفساً ولم يذكر فيهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر أحد من علماء الحديث والتفسير أن النبي ﷺ أردفه وروى الطبراني عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**نهى أن يركب ثلاثة على دابة**» وفي حديث شعبة بن عثمان أن النبي ﷺ قال يوم خيبر لعمه العباس ناولني من البطحاء فأفقه الله تعالى البغلة في كلامه فانقضت به حتى كاد بطنها يمس الأرض فتناول رسول الله ﷺ من الحصى فنفخ في وجوههم وقال: شاهت الوجوه فهم لا يبصرون اهـ. دميري وقوله فأفقه الله أي أفهم. قوله: (**لتولده بين فرس وحمار**) أهلي قال ابن الصباغ: ولو اشتبه حيوان فلم يدر مم تولد؟ فالاختيار أن لا يؤكل فإن أريد أكله رجع إلى خلقته فإن أشبه ما يحل حل، أو ما يحرم حرم ولو ولدت شاة شبه كلب ولم يعلم أنه نزا عليها حل، إذ قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل والورع أن لا يؤكل ويستبعد الحل لو ولدت شبه آدمي ولم يعلم أنه نزا عليها ويدق الفرق سم. وقد وقع في وقتنا أن الشاة ولدت ما فيه صورة الآدمي فظن بصاحبها سوء فبرأه الله بحصول ما هو أعجب من ذلك.

قوله: (**العكس**) أي عكس القول بالتحريم وهو القول بالحل. قول: (**فما يقول هؤلاء**)

ويحل كركي وبط وإوز ودجاج وحمام وهو كل ما عبّ وهدر

أي القائلون بالحل. قوله: **(وبط)** وهو الوز الذي لا يطير فيكون عطف الوز عليه عطف عام على خاص. قوله: **(وإوز)** بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط شرح المنهج. فما قيل: إنه بفتح أوله سبق قلم قال القزويني: إذا شويت خصية الإوز وأكلها الرجل وجامع امرأته من وقته. فإنها تعلق بإذن الله تعالى والصفرة من كل بيض ألطف من البياض اهـ. دميري. قوله: **(ودجاج)** مثلث الدال والفتح أفصح من الضم والكسر واحده دجاجة سميت بذلك لإقبالها وإدبارها يقال دجّ القوم يدجون دجاً إذا مشوا رويدا وكنيتها أم حفصة وأم الوليد وأم جعفر وأم عقبة وأم نافع. وإذا هرمت الدجاجة انقطع فراخها لأن بيضها لم يبق له محّ وتأكل الفول والحب، كبهائم الطير والخبز واللحم والذباب، كسباع الطير فلها شبه بهما وتوصف بقلة النوم وسرعة اليقظة، قيل فنومها واستيقاظها بمقدار خروج نفسها ورجوعه وذلك من شدة الجبن ولهذا تقصد في نومها الأماكن المرتفعة فإذا غربت الشمس بادرت إليها، وتبيض في كل السنة إلا شهرين من الشتاء ومنها ما يبيض في اليوم مرتين ويتم خلق بيضها في عشرة أيام ويكون عند خروجه لين القشر فإذا أصابه الهواء يبس وبياضه بمنزلة المني فينشأ منه الروح وصفاره بمنزلة دم الحيض فيتغذى به الفرخ كما يتغذى الجنين بدم الحيض والبيضة ذات الصفارين يخرج منها فرخان وقد روي: «أن النبي ﷺ أمر الأغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى» قيل: ومعناه أن الأغنياء إذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم وخالطوهم في معايشهم تعطل الفقراء وبذلك تبور القرى فتهلك. وخواصه أكل لحمه يزيد العقل والمني ويصفي الصوت لكن مداومته تورث البواسير، وإذا طبخت الدجاجة بعشر بصلات وكف سمسم مقشور ثم أكلت وشرب مرقها زادت في الباه وقوّت الشهوة، وفي قانصة الدجاج حجر إذا شد على إنسان زاد في الباه وصرف عنه العين والنظرة أو على مصروع برىء أو تحت رأس صغير أمن من الفزع في نومه، وذرق الدجاج السود إذا وضع بباب قوم وقع بينهم الشر. والخصومة وإذا طلي الذكر بمرارة السوداء وجامع لم ينل أهله أحد بعده، وإذا جعل رأسها في كوز حديد ووضع تحت فرش رجل قد خاصم زوجته صالحها لوقتها، وإذا احتمل الرجل من دهنها قدر أربعة دراهم هيج الباه. وأما بيضها فحار مائل إلى الرطوبة واليبس لكنه إذا زاد في أكله يولد كلفاً أي مشقة وهو بطيء الهضم ويدفع ضرره الاقتصار على صفرته اهـ. دميري وروى الحسن بن الضحاك عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل الدجاج حبسه ثلاثة أيام» اهـ. ع ش على م ر.

قوله: **(وحمام)** ومثله اليمام والقطا والدباسي والفاخت والحبارى والشقراق وأبو قردان والحمرة والحجل والقمرى: «وكان النبي ﷺ يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر، وكان في منزله ﷺ حمام أحمر اسمه وردان» ليس في الحيوان ما يستعمل التقبيل عند السفاد إلا الإنسان

وما على شكل عصفور. وإن اختلف لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي صغار العصافير ويحل غراب الزرع على الأصح وهو أسود صغير يقال له: الزاغ وقد يكون

والحمام، وزعم بعضهم أن الحمام يعيش ثمان سنين، والقمري طائر مشهور حسن الصوت والأنثى قمرية وكنيته أبو زكريا وأبو طلحة وجمعه قماري قال القزويني: إذا ماتت ذكور القماري لم تتزوّج إناثها بعدها وتنوح عليها إلى أن تموت، ومن العجب أن تبيض القماري تحت الفواخت وبيض الفواخت تحت القماري. وفي تفسير الثعلبي وغيره عن سليمان بن داود عليهم السلام أن الحمام يقول: سبحان ربي الأعلى اهـ. وأخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة قال سليمان لأصحابه: أتدرون ما يقول هذا الحمام لأنثاه؟ قالوا لا يا نبي الله قال يقول لأنثاه: تابعيني على ما أريد منك فوالله لمتابعتك أحب إليّ من ملك سليمان. كذا في ديوان الحيوان، وفيه: إذا صاح العقاب قال البعد عن الناس رحمة، وإذا صاح الخطاف قرأ الفاتحة إلى آخرها يمد صوته بقوله: ولا الضالين كما يمد القارىء، والنسر يقول: يا ابن آدم عش ما شئت آخرك الموت، والقمري يقول: يا كريم، والغراب يلعن العشار ويدعو عليه، والعشار هو الذي يأخذ العشر، والحدأة تقول كل شيء هالك إلا الله، والقطاة تقول من سكت سلم، والببغاء تقول: ويل لمن كانت الدنيا أكبر همه، والدرّاج يقول الرحمٰن على العرش استوى، والزرزور يقول: اللهم إني أسألك رزق يوم بيوم يا رزاق، والعنزة تقول: اللهم العن مبغضي محمد وآل محمد، والديك يقول: اذكروا الله يا غافلون، وفي رواية أن الفرس تقول: إذا التقى الجمعان سبوح قدوس رب الملائكة والروح، والحمار يلعن المكاس وكسبه، والضفدع يقول: سبحان ربي القدوس، والسرطان يقول: سبحان ربي المذكور بكل لسان اهـ. دميري. قوله: **(عصفور)** بضم العين وحكي بالفتح سمي بذلك لما قيل: إنه عصى نبي الله سليمان ﷺ وفرّ منه وكنيته أبو يعقوب ويتميز الذكر منها بلحية سوداء كالرجال وإذا خلت مدينة عن أهلها ذهب العصافير منها، فإذا عادوا إليها عادت العصافير. والعصفور لا يعرف المشي وإنما يثب وثباً وهو كثير السفاد فربما سفد في الساعة الواحدة مائة مرة ولذلك قصر عمره، فإنه لا يعيش في الغالب أكثر من سنة وبينه وبين الحمار عداوة ربما نهق الحمار فتسقط فراخه أو بيضه من جوف وكره أي محله الذي هو فيه وإذا رأى الحمار علا فوق رأسه وآذاه بطيرانه وصياحه ومن أنواعه القنبرة اهـ. والزرزور بضم الزاي طائر من أنواع العصافير سمي بذلك لزرزرته أي تصويته. اهـ. قوله: **(وهو الهزار)** بفتح الهاء وتسمى بالبلبل بضم الموحدتين ق ل. ومرّ سليمان على بلبل فوق شجرة يحرك ذنبه ورأسه فقال لأصحابه، أتدرون ما يقول هذا البلبل؟ قالوا: لا يا رسول الله قال: يقول إذا أكلت نصف تمرة فعلى الدنيا العفاء أي الخراب وذهاب الأثر اهـ. دميري.

قوله: **(يقال له الزاغ)** ويقال له غراب الزيتون لأنه يأكله اهـ.

محمر المنقار والرجلين لأنه مستطاب يأكل الزرع يشبه الفواخت. وأما ما عدا الأبقع الحرام وغراب الزرع الحلال فأنواع أحدها: العقعق. ويقال له القعقع، وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، قصير الجناح عيناه يشبهان الزئبق صوته العقعقة. كانت العرب تتشاءم بصوته، ثانيها الغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال فهذان حرامان لخبثهما، ثالثها الغداف الصغير وهو أسود رمادي اللون. وهذا قد اختلف فيه فقيل: يحرم كما صححه في أصل الروضة. وجرى عليه ابن المقري للأمر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل بحله كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر. وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني. وعلله بأنه يأكل الزرع واعتمده الأسنوي والبلقيني **(ويحل للمضطر)** أي يجب عليه إذا خاف على نفسه. **(في)** حال **(المخمصة)** بميمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة وبعدهما صاد أي المجاعة موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب. ولم يجد حلالاً يأكله. **(أن يأكل من الميتة المحرمة)** عليه قبل اضطراره لأن تاركه ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال وقد قال تعالى: **﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾** [النساء: ٢٩] فلا يشترط فيما يخاف تحقق وقوعه لو لم يأكل بل يكفي في ذلك الظن كما في

قوله: **(العقعق)** كثعلب وهو طائر على قدر الحمامة وعلى شكر الغراب وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة وهو لا يأوي تحت سقف ولا يستظل به بل يهيىء وكره في المواضع المشرقة وفي طبعه الزنا والخيانة ويوصف بالسرقة والخبث والعرب تضرب به المثل في جميع ذلك. وفي طبعه شدة الاختطاف لما يراه من الحليّ فكم من عقد ثمين اختطفه من شمال ويمين واختلفوا في تسميته عقعق فقيل: لأنه يعقّ فراخه فيتركهم بلا طعم، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان لأن جميعها يفعل ذلك وقيل: اشتق له هذا الاسم من صوته والعرب كانت تتشاءم به وبصياحه اهـ. قوله: **(الغداف)** وهو بالغين المعجمة جمعه غدفان بكسر الغين اهـ. دميري. قوله: **(وهو الظاهر)** معتمد ويحل الكروان بالإجماع اهـ، ديربي. قوله: **(أي يجب عليه)** أشار به إلى أن المصنف كان حقه أن يعبر بالوجوب كما هو أصح الوجهين في المسألة. قوله: **(موتاً)** منصوب على التمييز. قوله: **(مخوفاً)** ليس قيداً وعبارة م ر ومرض مخوف أو غير مخوف أو نحو ذلك من كل محذور ويبيح التيمم اهـ. قوله: **(أو خوف ضعف)** الأولى إسقاط خوف ويقول: أو ضعفاً لأنه معطوف على موتاً ويصير المعنى على ثبوت خوف إذا خاف على نفسه خوف ضعف ولا معنى له اهـ. شيخنا.

قوله: **(ولم يجد حلالاً)** وكذا إذا وجده ولم يبذله مالكه أو كان مضطراً أيضاً لأنه حينئذ

الإكراه على أكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكله، فإنه غير مفيد كما صرح به في أصل الروضة.

تنبيه: يستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الأكل حتى يتوب قال البلقيني وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد. والحربي فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قال: وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة. ومن قتل في قطع الطريق قال: ولم أر من تعرض له وهو متعين.

تنبيه: أفهم إطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير بين أنواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه في المجموع وهو المعتمد وإن خالفه الأسنوي ثم إن توقع المضطر حلالاً على قرب لم يجز أن يأكل غير **(ما يسدّ رمقه)** لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى: ﴿**غير متجانف لإثم**﴾ [المائدة: ٣] قيل: أراد به الشبع قال الأسنوي: ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم: إنه القوّة وبذلك ظهر لك أن الشدّ المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال

كالعدم. قوله: **(على أكل ذلك)** أي الميتة فيكفي فيه ظن وقوع ما هدده به المكره بخلاف الإكراه على إتلاف مال الغير مثلاً فلا بد من تحقق ما يخوّفه به اهـ. قوله: **(فلا يشترط الخ)** تفريع على قوله: بل يكفي في ذلك الظن وأتى به وإن علم مما قبله توطئة لما بعده. قوله: **(العاصي بسفره)** لأن إباحة الميتة رخصة فلا تناط بالمعاصي. قوله: **(ومن قتل)** أي قبل القدرة عليه. قوله: **(له)** أي للأخير وهو مراق الدم. قوله: **(وهو)** أي استثناؤه متعين. قوله: **(ثم إن توقع الخ)** أشار بذلك إلى أن قول المتن ما يسدّ رمقه مفروض فيما إذا توقع حلالاً عن قرب، وأما إذا لم يتوقع فلا يقتصر على سدّ الرمق، بل يأكل حتى يدفع الضرر. قوله: **(غير متجانف لإثم)** أي غير مائل له ومنحرف إليه، بأن يأكلها تلذذاً أو مجاوزاً حدّ الرخصة كقوله: «غير باغ ولا عاد» اهـ. بيضاوي. قوله: **(قيل أراد به)** أي بالتجانف وإنما كان إثماً لأنه لعلمه توقع حلال عن قرب فكان يقتصر على سدّ الرمق.

قوله: **(بقية الروح)** أي بقية القوّة التي الروح سبب فيها وإلا فالروح لا تتجزأ اهـ. ع ش. قوله: **(وبذلك)** أي بكونه بمعنى القوّة، فالحاصل أنه إن فسر الرمق بالقوّة كان الشدّ بالشين وإن فسر الرمق ببقية الروح كان السدّ بالسين. ولكن لا يتعين ذلك بل يصح قراءته بالشين وبالسين مع كل من المعنيين لأنه يقوّي بقية الروح أو القوّة وسدّ الخلل الحاصل في ذلك وعبارة شرح م ر السدّ بالمهملة على المشهور أو المعجمة الرمق وهو بقية الروح على المشهور والقوّة على مقابلة اهـ. وفي المصباح الرمق بفتحتين بقية الروح، وقد يطلق على القوّة

الأذرعي وغيره الذي نحفظه أنه بالمهملة. وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لأن المراد سدّ الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع نعم إن خاف تلفاً أو حدوث مرض أو زيادته إن اقتصر على سدّ الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه.

تنبيه: يجوز له التزود من المحرمات ولو رجا الوصول إلى الحلال ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز أن يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتحقق الضرورة وإذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء أي إذا لم يضره كما هو قضية نص الأم فإنه قال: وإن أكره رجل حتى شرب خمراً أو أكل محرماً فعليه أن يتقايأ إذا قدر عليه ولو عمّ الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة قال الإمام: بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا إن توقع معرفة المستحق إذ المال عند اليأس منها للمصالح العامة، وللمضطر أكل آدمي ميت، إذا لم يجد ميتة غيره كما قيده الشيخان في الشرح والروضة لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت. واستثني من ذلك ما إذا كان الميت نبياً فإنه لا يجوز الأكل منه جزماً. فإن قيل: كيف يصح هذا الاستثناء والأنبياء أحياء في قبورهم يصلون كما صحت به الأحاديث. أجيب: بأنه يتصوّر ذلك من مضطر وجد ميتة نبيّ قبل دفنه وأما إذا كان الميت مسلماً والمضطر كافراً فإنه لا يجوز الأكل

ويأكل المضطر من الميتة ما يسدّ الرمق، أي ما يمسك به قوته ويحفظها اهـ. قوله: **(ونحوها)** كالمغصوب.

قوله: **(لزمه القيء)** قيده م ر بما إذا شبع من الميتة وعليها فلا تضعيف وعبارة شرح م ر ولو شبع في حالة امتناعه ثم قدر على الحل لزمه ككل من تناول محرماً التقيؤ إن أطاقه بأن لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة اهـ بحروفه.

قوله: **(فعليه أن يتقايأ)** محله إن لم يكن صائماً فرضاً وإلا حرم عليه لوجود المقتضى والمانع فيغلب المانع كما هو القاعدة إذا تعارض المقتضى والمانع. وعبارة م د هذا محله إن لم يكن صائماً فرضاً وإلا فيحرم عليه لأن إتمام صومه واجب فإن كان في صوم نفل كان الأولى ترك القيء لأنه يكره قطعه قال تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ [محمد: ٣٣] اهـ. ع ش. قوله: **(بل على الحاجة)** أي بل يقتصر على الحاجة. قوله: **(هذا إن توقع)** أي محل اقتصاره على الحاجة.

قوله: **(للمصالح)** أي فيكون لبيت المال فيجوز استعمال زائد على قدر الحاجة ويكون المال حينئذ حلالاً. قوله: **(هذا الاستثناء)** تأمل هذا الإيراد وجوابه. قوله: **(أجيب بأنه يتصوّر الخ)** وهذا الجواب ضعيف لأنه يفيد أنهم يموتون حقيقة ولا ترجع أرواحهم إلا بعد دفنهم

منه لشرف الإسلام. وحيث جوّزنا أكل ميتة الآدمي لا يجوز طبخها ولا شيها لما في ذلك من هتك حرمته ويتخير في غيره بين أكله نيئاً وغيره. وله قتل مرتد وأكله وقتل حربي ولو صغيراً أو امرأة وأكله لأنهما غير معصومين. وإنما حرم قتل الصبي الحربي والمرأة الحربية، في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين وله قتل الزاني المحصن والمحارب. وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وإن لم يأذن الإمام في القتل لأن قتلهم مستحق. وإنما اعتبروا إذنه في غير حال الضرورة تأدباً معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب وحكم مجانين أهل الحرب وأرقائهم وخنثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبياً مع بالغ حربيين أكل البالغ وكفّ عن الصبي لما في أكله من ضياع المال. ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي انتهى. وكذا يقال: فيما شبه بالصبي ومحل الإباحة كما قاله البلقيني: إذا لم يستول على الصبي والمرأة أي ونحوهما وإلا صاروا أرقاء معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما ولو وجد مضطر طعام غائب أكل منه وغرم بدله أو حاضر مضطر إليه لم يلزمه بذله لغيره إن لم يفضل عنه بل هو أحق به لقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك**»[1] وإبقاء لمهجته. نعم إن كان غير المالك نبياً وجب بذله له فإن آثر المضطر مضطراً

وليس كذلك بل ليس موتهم كموت غيرهم، لأن لروحهم اتصالاً بأبدانهم قبل الدفن وبعده. قوله: (**لا يجوز طبخها**) قيده الأذرعي بالمحترم والأوجه الأخذ بإطلاقهم ومحل امتناع طبخه وشيه حيث أمكن أكله نيئاً وإلا جاز اهـ. م د. قوله: (**والمحارب**) أي قاطع الطريق. قوله: (**حربيين**) نعت مقطوع أي أعني لاختلاف عامل المتبوع.

قوله: (**ولو وجد مضطر**) حاصل ما أشار إليه أنه إذا وجد طعام الغير فإما أن يكون ذلك الغير غائباً أو حاضراً وإذا كان حاضراً فإما أن يكون محتاجاً إليه أو لا. فإن كان لغائب أكل منه وجوباً وغرم البدل القيمة في المتقوّم والمثل في المثلى سواء قدر على البدل أم لا اكتفاء بالذمة وإن كان حاضراً وهو مضطر إليه لم يلزمه بذله لأن الضرر لا يزال بالضرر إلا أن يكون غير المالك نبياً فيجب بذله له وإن لم يطلبه لوجوب فدائه بالنفس وللمالك في الأولى إيثاره على نفسه بل يسنّ فإن كان الحاضر غير مضطر لزمه بذله للمعصوم بثمن مثله، ولو في الذمة إذا لم يحضر فلو سكت عن الثمن لم يجب حملاً على المسامحة به فإن امتنع المالك من إعطائه فله قهره، وأخذه منه وإن قتله، لم يضمنه ما لم يكن المضطر كافراً معصوماً والمالك مسلماً فيضمنه. قوله: (**إن كان غير المالك نبياً وجب بذله**) ويتصور هذا في حق الخضر عليه السلام

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ٢/ ٦٨ (٢٢٥).

مسلماً معصوماً جاز بل سنّ وإن كان أولى به كما في الروضة لقوله تعالى: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾ [الحشر: ٩] وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه أن يقدم نفسه على هؤلاء أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمته ولا ثمن له إن لم يذكره وإن امتنع غير المضطر من بذله بالثمن فللمضطر قبره وأخذ الطعام وإن قتله، ولا يضمنه بقتله إلا إن كان مسلماً والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن أبي الدم أو وجد مضطر ميتة، وطعام غيره لم يبذله له أو ميتة وصيداً حرم بإحرام أو حرم تعينت

إذ الأصح أنه نبي حي وفي عيسى عليه السلام إذا نزل اهـ. إيعاب شوبري والأوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم النظر لأفضلية الميت مع اتحادهما إسلاماً وعصمة قيل وقياسه عدم اعتبار اتحادهما نبوّة ويتصوّر في عيسى والخضر الصلاة والسلام على نبينا وعليهما. والمتجه خلافه إذ هما حيان فلا يصح القياس اهـ. قال ع ش عليه قد يقال: هذا خلاف فرض المسألة إذ الكلام فيما لو مات أحدهما دون الآخر فلا ينظر إلى أفضلية أحدهما بل الحي يأكل من الميت وإن كان أفضل منه إلا أن يقال: مراده أن النبي حي بعد موته فهو كمن لم يمت فلا يجوز للحي الأكل منه. وقياس هذا أن غير الشهيد وبعض الشهداء مع بعض لا يجوز له الأكل من الشهيد لما صح من أن الشهداء أحياء في قبورهم والذي نقله سم عن م ر. أنه مشى على أن للمضطر المسلم أكل ميتة الشهيد لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت الشهيد وإن كان حياً لأن حياته ليست حقيقة من كل وجه اهـ. قوله: **(وهو)** أي الإيثار من شيم الصالحين أي خصالهم الحميدة. قوله: **(بثمن مثل)** محله إن كان المضطر غنياً فإن كان فقيراً لا مال له أصلاً فيلزمه ذلك بلا بدل لأنه يجب على أغنياء المسلمين إطعامه ويجب إطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتواكلوا.

قوله: **(ولا ثمن له إن لم يذكره)** ظاهره ولو مع العجز عن ذكره لعجزه عن النطق فراجعه. ق ل فلو اختلفا في إلزام عوض الطعام فقال: أطعمتك بعوض فقال: بل مجاناً صدق المالك بيمينه، لأنه أعرف بكيفية بذله روض وشرحه. ولو اتفقا على ذكر العوض واختلفا في قدره تحالفا ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم ويرجع إلى المثل أو القيمة فلو اختلفا في قدر القيمة بعد ذلك صدّق الغارم. قوله: **(وإن قتله)** الظاهر أنه يأخذه منه بالأخف فالأخف. قوله: **(أو وجد مضطر ميتة وطعام غيره)** هذا قسيم قوله السابق ولو وجد طعاماً أي فقط فذاك فيما إذا وجد شيئاً واحداً وهذا فيما إذا وجد شيئين. قوله: **(ميتة)** أي ميتة غير آدمي. قوله: **(لم يبذله)** أما إذا بذله مجاناً أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه أو رضي بذمته فلا تحل له الميتة. قوله: **(تعينت)** أما في الأولى فلأن إباحة الميتة للمضطر بالنص وإباحة أكل مال الغير، بلا إذن ثابت بالاجتهاد. وأما في الثانية فلأن المحرم ممنوع من ذبح

الميتة. ويحل قطع جزء نفسه لأكله إن فقد نحو ميتة وإن كان خوف قطعه أقلّ، ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس, فيه قطع البعض لاستبقاء الكل نعم إن كان ذلك الغير نبياً لم يحرم بل يجب، ويحرم على المضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر. **(ولنا ميتتان حلالان)** وهما **(السمك والجراد)** ولو بقتل مجوسي

الصيد مع أن مذبوحه ميتة أيضاً وأما في الثلاثة فلأن صيد الحرم ممنوع من قتله وأما لو لم يجد المحرم إلا صيداً أو غير المحرم إلا صيد حرم، فله ذبحه وأكله وعليه الفدية وأما لو وجد المحرم صيداً وطعام الغير فيتعين الصيد على المعتمد من ثلاثة أقوال لأن حق الله مبني على المسامحة، شرح البهجة.

قوله: **(ويحل قطع جزء نفسه)** مقابل لمحذوف أي هذا إن وجد شيئاً فإن لم يجد شيئاً قطع من نفسه بشروط أربعة كون القطع من نفسه، وكون القطع لأجل نفسه. وعدم وجود ميتة ولا غيرها، وكان الخوف في القطع أقل أو انتفى الخوف بالمرة في القطع أما إذا كان الخوف في القطع فقط أو كان فيه أكثر أو استوى الخوف في القطع وعدمه حرم القطع. ويفرق بين ما هنا وبين مسألة السلعة إذا استوى الضرر في القطع وعدمه حيث قالوا: يقطع بأن ذاك فيه قطع عضو زائد يترتب على بقائه شين فوسعوا فيه دون ما هنا فإنه لقطع عضو أصلي فضيقوا فيه. قوله: **(من حيوان معصوم)** أي آدمي. قوله: **(لما مر)** وهو قوله: لأن قطعه لغيره.

قوله: **(ولنا ميتتان)** كان الأولى تأخير لنا عن حلالان لأن تقديمه يفيد قصر الحكم علينا وليس مراداً بل أهل الذمة كذلك. قوله: **(السمك والجراد)** قال في المنهاج ولو صادهما مجوسي قال المحلي: ولا اعتبار بفعله. والسمك هو كل حيوان يكون عيشه في البحر عيش مذبوح ولو على صورة الخنزير مثلاً ومنه القرش ومن السمك ما لا يدرك الطرف أوله وآخره لكبره وتحل سمكة في قلب سمكة ما لم تتفتت وتتغير ويحل ما طفا على وجه الماء وانتفخ ما لم يضر، ويجوز بلعه وقليه حياً وشيه ولا ينجس الدهن بما في جوفه من الروث إن كان صغيراً وينبغي أن المراد بالصغير ما يصدق عليه عرفاً أنه صغير فيدخل فيه كبار البسارية المعروفة بمصر وإن كان قدر أصبعين مثلاً كما في ع ش على م ر. لا إن كان كبيراً وكذا يقال في الجراد، ومن السمك الترس ولا نظر لتقوّيه بنابه لأنه ضعيف ولا بقاء له في غير البحر، بخلاف التمساح لقوته وحياته في البر، اهـ. وفي البحر من العجائب ما لا يستطاع حصره ومن أنواعه الشيخ اليهودي قال الشيخ أبو حامد القزويني في عجائب المخلوقات إنه حيوان وجهه كوجه الإنسان وله لحية بيضاء وبدنه كبدن الضفدع، وشعره كشعر البقر، وهو في حجم العجل يخرج من البحر ليلة السبت فيستمر حتى تغيب الشمس ليلة الأحد فيثب كما يثب الضفدع ويدخل الماء وحكمه الحل لدخوله في عموم السمك والقرش بكسر القاف وإسكان الراء المهملة وبالشين المعجمة في آخره دابة عظيمة من دواب البحر، تمنع السفن من السير في

لخبر: «**أحلت لنا ميتتان السمك والجراد**» فيحل أكلهما وبلعهما. وإن لم يشبه السمك

البحر وتدفع السفينة فتقلبها وتضربها فتكسرها، ومن شأنه أنه يتعرض للسفن الكبار فلا يرده شيء إلا أن يأخذ أهلها المشاعل فتمر على وجهه مثل البرق ولا يهاب شيئاً إلا النار وبه سميت قريش قريشاً، والقرش يوجد ببحر القلزم الذي غرق فيه فرعون وهو عند عقبة الحاج، وبنات الروم سمك ببحر الروم شبيه بالنساء ذوات شعور سبطة ألوانهنّ إلى السمرة ذوات فروج عظام وثديّ وكلام لا يفهم يضحكون ويقهقهون وربما يقعن في أيدي بعض أهل المراكب فينكحوهنّ ثم يعيدوهنّ إلى البحر، وحكى الروياني عن صاحب البحر: أنه كان إذا أتاه صياد بسمكة على صورة المرأة حلفه أنه لم يطأها اهـ دميري.

فرع: لو صاد سمكة في بطنها درة هل يملك الدرة؟ ينظر إن كانت مثقوبة فالدرة لقطة، ولا يملكها إلا بطريقها على ما مر في اللقطة وإن كانت غير مثقوبة ملكها مع السمكة. والله أعلم. شرح الحصني وعبارة زي فرع الدرة التي توجد في السمكة غير مثقوبة ملك للصياد إن لم يبع السمكة أو للمشتري إن باعها تبعاً لها فيهما قال في الأصل: كذا في التهذيب، ويشبه أن يقال: إنها أي في الثانية للصياد أيضاً كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحييها فإن كانت مثقوبة فللبائع في صورته إن ادعاها وإلا بأن لم يدعها البائع فلقطة وقيد الماوردي ما ذكر بما إذا صاد من بحر الجواهر وإلا فلا يملكها بل تكون لقطة. اهـ قال م ر والمعتمد ما في التهذيب ويفارق مسألة الكنز بأن الدرة بمنزلة الطعام للسمكة فتتبعها واعتمد ما قيد به الماوردي قال: والمراد ببحر الجواهر ما يخلق فيه ولو نادراً اهـ. قوله: (**والجراد**) مشتق من الجرد وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها فإذا أراد أن يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتنفرج. ثم يلقي فيها بيضه ويكون حاضناً له ومربياً وله ستة أرجل يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره وطرف رجليه صفراوان، وفيه خلقة عشرة من جبابرة البوادي: وجه فرس، وعين فيل، وعنق ثور، وقرن إيل وصدر أسد وبطن عقرب، وجناحا نسر، وفخذ أجمل، ورجلا نعامة، وذنب حية، وليس في الحيوانات أكثر إفساد منه. قال الأصمعي أتيت البادية فرأيت رجلاً يزرع براً فلما قام أي البرّ على سوقه وجاد سنبله جاء إليه جراد فجعل الرجل ينظر إليه ولا يعرف كيف العمل فأنشأ يقول:

مر الجراد على زرعي فقلت له ... لا تأكلنّ ولا تشغل بإفساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة ... إنا على سفر لا بد من زاد

ولغابه سم على الأشجار ولا يقع على شيء إلا أفسده اهـ. برماوي وأسند الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «كنا على مائدة نأكل أنا وأخي محمد ابن الحنفية وبنو عمي عبد الله والقاسم والفضل أولاد العباس فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبد الله وقال

المشهور، ككلب وخنزير وفرس، وكره قطعهما حيين. ويكره ذبحهما إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسنّ ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان، ويسمى عقرب

لي ما مكتوب على هذه؟ فقلت: سألت أبي أمير المؤمنين عن ذلك فقال سألت عنه رسول الله ﷺ فقال مكتوب عليها: أنا الله لا إله إلا أنا رب الجراد ورازقها إن شئت بعثتها رزقاً لقوم وإن شئت بعثتها بلاء على قوم» فقال ابن عباس: هذا من العلم المكنون، وقال ﷺ: «**إن الله عز وجل خلق ألف أمة، ستمائة منها في البحر وأربعمائة منها في البر وإن أول هلاك هذه الأمة الجراد فإذا هلك الجراد تتابع هلاك الأمم**». وإنما صار الجراد أوّل هذه الأمة هلاكاً لأنه خلق من الطينة التي فضلت من خلق آدم عليه السلام. وحكى القزويني أن هدهداً قال لسليمان عليه السلام أريد أن تكون ضيفي أنت وعسكرك يوم كذا بجزيرة كذا فحضر سليمان بجنوده فأتى الهدهد بجرادة ميتة فألقاها في البحر وقال: كلوا فمن فاته اللحم أدرك المرق فضحك منه سليمان وجنوده وفي هذا قيل:

جاءت سليمان يوم العرض هدهدة ... أهدت إليه جراداً كان في فيها

وأنشدت بلسان الحال قائلة ... إن الهدايا على مقدار مهديها

لو كان يهدى إلى الإنسان قيمته ... لكان يهدي لك الدنيا بما فيها

قوله: (**فيسن ذبحها**) أي من الذيل لأنه أصفى للدم. قوله: (**كضفدع**) بكسر أوله وثالثه وبكسر أوله وفتح ثالثه وعكسه وبضم أوله وفتح ثالثه، ومن خواصه: أنه لا عظم له وأنه إذا كفىء طشت في بركة هو فيها منع من نقيقه فيها ق ل على الجلال. وفي كتاب الزاهر لأبي عبد الله القرطبي أن داود عليه السلام قال لأسبحن الله الليلة تسبيحاً ما يسبحه به أحد من خلقه، فنادته ضفدعة من ساقية في داره يا داود تفتخر على الله بتسبيحك وإن لي لسبعين سنة ما جفّ لساني من ذكر الله تعالى. وإن لي لعشر ليال ما طعمت خضراً ولا شربت ماء اشتغالاً بكلمتين فقال: ما هما؟ قالت يا مسبحا بكل لسان ومذكوراً بكل مكان. فقال داود في نفسه وما عسى أن أقول أبلغ من هذا. قال الفقهاء: إنما حرم الضفدع لأنه كان جار الله في الماء الذي كان عليه العرش قبل خلق السموات والأرض قال تعالى: ﴿**وكان عرشه على الماء**﴾ [هود: ٧] اهـ دميري. قوله: (**وسرطان**) وهو من خلق الماء ويعيش في البر أيضاً وهو جيد المشي سريع العدو ذو فكين ومخلب وأظفار حداد وله ثمانية أرجل وهو يمشي على جنب واحد ويستنشق الماء والهواء معاً، ويحرم أكله لاستخباثه كالصدف ولما فيه من الضرر. وفي قول: إنه يحل أكله وهو مذهب مالك اهـ. دميري قال: ع ش على م ر وليس من السرطان المذكور ما وقع السؤال عنه وهو أن ببلاد الصين نوعاً من حيوان البحر يسمونه سرطاناً وشأنه أنه متى خرج من البحر انقلب حجراً وجرت عادتهم باستعماله في الأدوية بل هو مما يسمى سمكاً لانطباق تعريف السمك السابق عليه فهو طاهر يحل الانتفاع به في الأدوية

الماء وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة، بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع.

فائدة: روى القزويني عن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إن الله خلق في الأرض ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر**» وقال مقاتل بن حيان: لله تعالى ثمانون ألف عالم أربعون ألفاً في البحر وأربعون ألفاً في البر **(ودمان حلالان)** وهما **(الكبد)** بكسر الموحدة على الأفصح **(والطحال)** بكسر الطاء لحديث: «**أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال**» رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وصحح البيهقي وقفه عليه وقال حكمه حكم المرفوع. ولذا قال في

وغيرها اهـ. قوله: **(وحية)** لو فرض أن الحية والعقرب لا يعيشان إلا في البحر حرما أيضاً للسمية سم.

قوله: **(ونسناس)** بكسر النون وضبطه بعضهم بفتحها. قال المسعودي: في مروج الذهب إنه حيوان كالإنسان له عين واحدة يخرج من الماء ويتكلم ومتى ظفر بالإنسان قتله، وقال القزويني إنه أمة من الأمم لكل واحد منهم نصف بدن ونصف رأس ويد ورجل. كأنه إنسان شق نصفين وفي الحديث: «إن حياً من عاد عصوا نبيهم فمسخهم الله تعالى نسناساً لكل واحد منهم يد ورجل ينقرون كما تنقر الطير ويرعون كما ترعى البهائم» دميري. قوله: **(وتمساح)** اسم مشترك بين الحيوان المعروف والرجل الكذاب، قال القزويني: التمساح حيوان على صورة الضب وهو من أعجب حيوان الماء له فم واسع، وستون ناباً في فكه الأعلى وأربعون في فكه الأسفل وبين كل نابين سن صغيره مربع ويدخل بعضها في بعض عند الانطباق، ولسان طويل وظهره كظهر السلحفاة، لا يعمل الحديد فيه وله أربعة أرجل وذنب طويل وهذا الحيوان لا يكون إلا في نيل مصر خاصة وزعم قوم أنه في بحر السند أيضاً وهو شديد البطش في الماء ولا يقتل إلا من إبطيه ويعظم إلى أن يكون طوله عشرة أذرع في عرض ذراعين وأكثر، ومن عجائب أمره أنه ليس له مخرج فإذا امتلأ جوفه خرج إلى البرّ وفتح فاه فيجيء طائر يقال له القطقاط فيلقط ذلك من فيه، وهو طائر صغير يجيء يطلب الطعم فيكون في ذلك غذاء له، وراحة للتمساح. وهذا الطائر في رؤوس أجنحته شوك فإذا أغلق التمساح فمه عليه نسخه بها فيفتحه اهـ دميري. قوله: **(وسلحفاة)** أي برّية أما البحرية فيجوز أكلها. وعبارة ع ش على م ر. فالحية والنسناس والسلحفاة البحرية حلال، والسلحفاة هي الترسة المعروفة فتحل كما في المجموع وإن كانت تعيش في البر اهـ. قوله: **(ألف أمة)** أي ألف نوع من أنواع الحيوان وكذا قوله: ألف عالم أي ألف نوع من أنواع العالم. قوله: **(الكبد)** الكبد مؤنثة وهي بكسر الباء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها والجمع أكباد وكبود. قوله: **(حكمه حكم المرفوع)** أي لأنه لا يقال من قبل الرأي.

المجموع الصحيح: أن ابن عمر هو القائل: أحلت لنا. وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعاً.

تتمة: أفضل ما أكلت منه كسبك من زراعة لأنها أقرب إلى التوكل ثم من صناعة لأن الكسب فيها يحصل بكدّ اليمين ثم من تجارة، لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها.
ويحرم ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج، والسم كالأفيون

قوله: (**يكون بهذه الصيغة مرفوعاً**) أي بقوله: أحلت لنا أي أحل لنا الشارع وهو النبي ﷺ فهو نحو أمرنا ونهينا. قوله: (**لأنها أقرب إلى التوكل**) وأسلم من الغش ولعموم النفع بها للآدمي وغيره. قوله: (**لأن الكسب يحصل فيها بكد اليمين**) ولذلك ورد في الحديث: «**من بات كالاً من عمله بات مغفوراً له**» قوله: (**لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها**) وعن المقدام عن النبي ﷺ قال: «**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**» اهـ فكان يعمل الزرد ويبيعه لقوته، وكان لا يأكل إلا من يده ولم يكن من حاجة لأنه كان خليفة في الأرض. قال الضحاك والكلبي: ملك داود بعد قتله جالوت سبعين سنة وجمع الله لداود بين الملك والنبوة ولم يجتمع ذلك لأحد قبله بل كان الملك في سبط والنبوّة في سبط فذلك قوله تعالى: ﴿**وآتاه الله الملك والحكمة**﴾ [البقرة: ٢٥١] وقال ابن عباس: كان داود أشد ملوك الأرض سلطاناً يحرس محرابه كل ليلة ستة وثلاثون ألف رجل فذلك قوله تعالى: ﴿**وشددنا ملكه**﴾ [ص: ٢٠] وكان نوح نجاراً وإبراهيم بزازاً وإدريس خياطاً ونحو هذا لا يفيد أنهم كانوا يقتاتون من ذلك ولا بدّ، وقد كان نبينا ﷺ يأكل من سعيه الذي يكتسبه من أموال الكفار بالجهاد، وهو أشرف المكاسب على الإطلاق لما فيه من إعلاء كلمة الله. وذكر صاحب كتاب بصائر القدماء وسرائر الحكماء، صناعة كل من علمت صناعته من قريش فقال: كان أبو بكر الصديق بزازاً وكذلك عثمان وطلحة وعبد الرحمٰن بن عوف، وكان عمر دلالاً يسعى بين البائع والمشتري، وكان الوليد بن المغيرة حداداً وكذلك أبو العاص أخو أبي جهل، وكان عبد الله بن جدعان نخاساً يبيع الجواري، وكان النصر بن الحارث عوّاداً يضرب بالعود، وكان الحكم بن العاص خصاء يخصي الغنم، وكان العاص بن وائل السهمي بيطاراً يعالج الخيل، وكان ابنه عمرو بن العاص جزاراً، وكذلك أبو حنيفة صاحب الرأي والقياس اهـ من الدميري مع زيادة.

قوله: (**ويحرم ما يضر البدن أو العقل**) ومنه يعلم حرمة الدخان المشهور لما نقل عن الثقات أنه يورث العمى والترهل والتنافيس واتساع المجاري اهـ ق ل وقوله: ما يضر البدن قال الأذرعي: المراد الضرر البين الذي لا يحتمل عادة لا مطلق الضرر شوبري. قوله: (**والتراب**) أي وطين وطفل ومحله في غير النساء الحبالى فإنه لا يحرم عليهن أكل الطين لأنه بمنزلة التداوي م ر اهـ م د على التحرير. قوله: (**كالأفيون**) تنظير.

وهو لبن الخشخاش لأن ذلك مضرّ وربما يقتل وقد قال تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ [البقرة: ١٩٥]. قال الزركشي: في شرح التنبيه: ويحرم أكل الشواء المكمور وهو ما يكفأ عليه غطاء بعد استوائه لإضراره بالبدن.

ويسنّ ترك التبسط في الطعام المباح فإنه ليس من أخلاق السلف، هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقرى الضعيف وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويومي العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيب خاطر الضعيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه؛ وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة، مذاهب حكاها الماوردي: منعها وقهرها لئلا تطغى، والثاني إعطاؤها تحيلاً على نشاطها وبعثاً لروحانيتها. قال: والأشبه التوسط

قوله: (**وهو لبن الخشخاش**) قال الجوهري والخشخاش نبت معروف أي وهو المعروف بأبي النوم والمراد بلبنه الذي يخرج منه بعصره وهو بفتح أوّله الواحدة خشخاشة وقد ألغز فيه بعضهم فقال:

وما قبة مبنية فوق شاهق ... لها شرف نحو الملاحة والظرف
وأولادها في بطنها إن عددتهم ... يكونون ألفاً أو يزيدون عن ألف
ويأخذها الطفل الصغير بجهله ... فيقلبها عسفاً على راحة الكف

قوله: (**الشواء**) أي المشوي المكمور كاللحم المشوي والفول المكمور والمعتمد الكراهة ومحل الخلاف إذا غطى من أوّل وضعه على النار إلى استوائه، ومنع خروج البخار منه ودخول الهواء له وإلا فلا حرمة ولا كراهة خلافاً للشارح، حيث قال بعد استوائه، ويحرم البنج والحشيش ولا يحدّ به، بخلاف الشراب المسكر وإنما لم يحد لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بل فيه التعزير وله تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متأكل حتى لا يحس بالألم، ولبعضهم:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً ... يا خسيساً قد عشت معيشه
دية العقل بدرة فلماذا ... يا سفيهاً قد بعتها بحشيشه

والبدرة عشرة آلاف درهم أو ألف دينار اهـ. قوله: (**التبسط**) أي الألوان المختلفة. قوله: (**كقرى الضيف**) قال في المصباح قريت الضيف أقريه من باب رمي قرى وفي المختار قرى الضيف يقريه قرى بالكسر والقصر وقراء بالفتح والمد أحسن إليه. قوله: (**وفي إعطاء الخ**) خبر مقدم ومذاهب مبتدأ مؤخر وقوله: مذاهب أي أقوال. قوله: (**منعها**) أي أحدها منعها وقوله: إعطاؤها أي الثاني إعطاؤها. قوله: (**وبعثاً**) أي باعثاً وحاملاً ومحل الخلاف فيمن يريد تهذيب نفسه، أما من يفعل ذلك بخلاً وشحاً فهو مذموم ولبعضهم:

البخل شين ولا يرضى به أحد ... إلا الأسافل أهل الذم والعار

بين الأمرين لأن في إعطائها الكل سلاطة عليه وفي منعها بلادة. ويسن الحلو من الأطعمة وكثرة الأيدي على الطعام وأن يحمد الله تعالى عقب الأكل والشرب. وروى أبو داود بإسناد صحيح أنه ﷺ «**كان إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجاً**».

[فصل: في الأضحية]

مشتقة من الضحوة وسميت بأوّل زمان فعلها. وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد يائها وتخفيفها ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿**فَصلّ لربك وانحر**﴾ [الكوثر: ٢] فإن أشهر الأقوال: أن المراد بالصلاة، صلاة العيد وبالنحر الضحايا، وخبر الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «**ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم**

المنفقون لهم إخلاف ما بذلوا والممسكون لهم إتلاف مع نار

قوله: (**لروحانيتها**) أي راحتها. قوله: (**والأشبه**) هو الثالث. قوله: (**سلاطة عليه**) أي الطغيان. قوله: (**وفي منعها بلادة**) أي إذا منعها ذلك مطلقاً أورثه البلادة.

[فصل: في الأضحية]

ذكرها بعد الأطعمة؛ لأن الأضحية مختصة بالنعم، وقد سبق ذكر النعم في الفصل السابق وأولّ طلبها في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال والفطر، وهي أفضل من صدقة التطوع لأنه قيل بوجوبها، ويكره ترك للقادر عليها. وليس للوليّ فعلها من مال محجوره وتسن من ماله، عن المولود لا عن الجنين اهـ برماوي. قوله: (**وسميت بأوّل زمان فعلها**) أي باسم مشتق من اسم أوّل زمان فعلها. وهو الضحى أو المعنى سميت باسم يلوح ويشير لأوّل زمان فعلها. قوله: (**وهي بضم همزتها**) حاصله أن فيها ثمان لغات ضم الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها وكسر الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها. قوله: (**تقربا**) خرج ما يذبحه الجزار للبيع. قوله: (**من يوم العيد**) يصدق بما ذبح قبل مضي ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس وليس مراداً كما يدل عليه ما يأتي فهو مقيد بما يأتي والمراد بيوم العيد اليوم الذي يعيد فيه حتى لو وقفوا العاشر غلطاً كان آخر أيام التشريق الرابع عشر على ما اعتمده م ر خلافاً للشارح. قوله: (**إلى آخر أيام التشريق**) أي الثلاثة. قوله: (**من عمل**) أي يتقرب به إليه من النوافل فلا يرد أن الفرض أفضل. قوله: (**أحب**) مجرور بالفتحة نعتاً لعمل. قوله: (**من إراقة الدم**) المراد لازمه وهو الذبح.

إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً»[1] **(والأضحية)** بمعنى التضحية كما في الروضة لا الأضحية كما يفهمه كلامه لأن الأضحية اسم لما يضحى به. **(سنة)** مؤكدة في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت فإذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع وإلا فسنة عين، والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع. وكذا المبعض، إذا ملك مالاً ببعضه الحر قاله في الكفاية. قال الزركشي: ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لأنها نوع

قوله: **(أنها)** أي الأضحية المفهومة من إراقة الدم وقوله: لتأتي أي ليركبها صاحبها يدل لذلك وروده كذلك في بعض الروايات. قوله: **(بمكان)** أي له موقع عظيم عند الله، وهو كناية عن القبول كما قرره شيخنا. قوله: **(نفساً)** تمييز محوّل عن الفاعل والأصل فلتطب نفوسكم بها أي افعلوها عن طيب نفس. قوله: **(بمعنى التضحية)** التي هي فعل المكلف الموصوف بالسنة إذ كثيراً ما تطلق الأضحية ويراد بها الفعل المتقرب به. قوله: **(لا الأضحية)** أي لا بمعنى الأضحية أي العين المضحى بها إذ لا يصح الإخبار عنها بسنة.

قوله: **(كلامه)** وهو قوله سنة وقوله: لأن الخ علة للتضحية. قوله: **(سنة)** أي لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضاً؛ وتسن للمكاتب بإذن سيده لأنها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيراً أو من أهل البوادي أو امرأة ولا بد أن تكون فاضلة عن كفاية ممونه يوماً وليلة كما في صدقة التطوّع قاله العلامة م ر كابن حجر. واعتبر العلامة الزيادي كفاية يوم العيد وليلته وأيام التشريق الثلاثة. وعما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونحوها وقوله: سنة فيه تلويح لمخالفة أبي حنيفة حيث أوجبها على مالك نصاب زكوي. وهو مقيم بالبلد ولا تصير واجبة إلا بالنذر كما يأتي. قوله: **(في حقنا)** معاشر المسلمين وواجبة في حقه ﷺ وكان له أضحية مندوبة أيضاً وأكله ﷺ من أضحيته محمول عليها والواجبة عليه ﷺ واحدة وما زاد عليها مندوب ولم يترك الأضحية قط وهل كانت الأنبياء من بعد إبراهيم تضحي هم وأممهم، أو هم خاصة اهـ ح ل. قوله: **(على الكفاية)** ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل، كصلاة الجنازة نعم ذكر المصنف في شرح مسلم. أنه لو أشرك غيره في ثوابها جاز وأنه مذهبنا م ر. قوله: **(إن تعدد أهل البيت)** وهم من اجتمعوا في العيشة والعشرة وقيل: من تلزم الفاعل نفقتهم. واعتمده م ر وز ي والثواب خاص بالفاعل وسقط عن غيره الطلب سواء كان الفاعل هو الذي تلزمه النفقة أو غيره. ق ل. وبعضهم قيده بالمنفق.

قوله: **(كفى عن الجميع)** أي في سقوط الطلب وإلا فالثواب للمضحي خاصة كالقائم

---

(١) أخرجه ابن ماجة ٢/ ١٠٤٥ (٣١٢٦).

صدقة وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلته ويومه وكسوة فصله، كما في صدقة التطوّع وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق، فإنه وقتهما كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك وأما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته.

تنبيه: شمل كلام المصنف أهل البوادي والحضر والسفر والحاجّ وغيره: «**لأنه ﷺ ضحى في منى عن نسائه بالبقر**». رواه الشيخان والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها. وقال الشافعي لا أرخص في تركها لمن قدر عليها. انتهى أي فيكره للقادر تركها ويسن لمن يريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا تجب إلا بالنذر

بفرض الكفاية وقوله عليه السلام: «اللهم هذا عن محمد وأمة محمد جميعاً» خصوصية له. قوله: (**وينبغي أن تكون**) معتمد. قوله: (**فيجري فيها الخ**) فإن أذن له سيده صحت له ووقعت له كما سيأتي آخر الفصل. قوله: (**وشمل كلام المصنف**) أي قوله: والأضحية سنة. قوله: (**لمريدها**) أي غير المحرم أن لا يزيل شعره، ولو من عانة أو إبط الخ. فتكره الإزالة إلا لعذر وقال الإمام أحمد تحرم الإزالة المذكورة ق ل. وانظر ما وجهه وسألت بعض الحنابلة عن ذلك فأجاب بأنه يحرم تشبيهاً بالمحرمين اهـ ميداني. وقوله: لمريدها أي سواء طلبت منه أو لا وجبت عليه أو لا برماوي. قوله: (**أن لا يزيل شعره الخ**) وعبارة المنهج وكره لمريدها غير محرم إزالة نحو شعر كظفر وجلدة لا تضر إزالتها، ولا حاجة له فيها وقوله وجلدة استثنى من ذلك ما كانت إزالته واجبة كختان البالغ، وقطع يد السارق أو مستحبة كختان الصبي اهـ س ل. قوله: (**في عشر ذي الحجة**) ولو في يوم الجمعة على المعتمد لأن الأقل يراعى برماوي. قوله: (**حتى يضحي**) أي ولو بواحدة لمن تعددت في حقه، وينتهي وقت عدم الإزالة لمن لا يضحي بزوال وقت التضحية اهـ برماوي وعبارة شرح م ر. ولو أراد التضحية بعدد زالت الكراهة بأوّلها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد. قوله: (**ولا تجب إلا بالنذر**) أي أو ما ألحق به كأن يشتري شاة ويقول: هذه أضحية فإنها تجب بمجرد هذا اللفظ ويحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته أن يتعاطى شيئاً منها م ر. وحينئذ فما يقع في ألسنة العوام كثيراً من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة، وكل من سألهم عنها يقولون له تلك أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها. ولا يقبل قوله: أردت أني أتطوّع بها خلافاً لبعض المتأخرين شرح م ر. والمخلص له إذا سئل أن يقول: هذه نذبحها. ونأكلها في العيد ولو قال: إن ملكت هذه الشاة فللّه عليّ أن أضحي بها لم يلزمه وإن ملكها. لأن المعين لا يثبت في الذمة بخلاف إن ملكت شاة فللّه عليّ أن أضحي بها فيلزمه إذا ملك شاة لأن غير

ويسنّ أن يذبح الأضحية الرجل بنفسه إن أحسن الذبح للاتباع. أما المرأة فالسنة لها أن توكل كما في المجموع. والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر أو لغيره فليشهدها لما روى الحاكم: «**أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها: قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأوّل قطرة منها**»: أي من دمها: «**يغفر لك ما سلف من ذنوبك. قال عمران بن حصين هذا لك ولأهل بيتك فأهل ذلك أنتم**

المعين يثبت في الذمة، كذا صرحوا بهما فانظر الروض وغيره سم وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل فيما لو قال: إن ملكت هذا العبد فللّه عليّ أن أعتقه الخ. ومن أراد أن يهدي شيئاً من النعم إلى البيت الحرام سنّ له ما يسنّ لمريد التضحية سم. قوله: (**ويسنّ أن يذبح الأضحية الرجل بنفسه**) لأنه ﷺ كان إذا فرغ من صلاة الأضحى وخطبته يؤتى له بكبشين وهو قائم في مصلاه فيذبح أحدهما بيده ويقول: «**هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ**».

وعن الحاكم عن أبي سعيد الخدري: «**أن رسول الله ﷺ ذبح كبشاً أقرن بالمصلى بعد أن قال: بسم الله والله أكبر وقال: اللهم هذا عني وعمن لم يضحّ من أمتي**» واستدل بذلك على أن من خصائصه ﷺ أن يضحي عن غيره بغير إذنه ويذبح الآخر ويقول: هذا عن محمد وآل محمد فيأكل هو وأهله منهما ويطعم المساكين ولم يترك الأضحية قط اهـ ح ل. قوله: (**أن يذبح الأضحية**) ومثلها الهدي برماوي. قوله: (**بنفسه**) أي ولو مراهقاً وسفيهاً لأنه قربة فالإتيان بها أولى. «ولأنه ﷺ ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده ثلاثاً وستين. وأمر علياً رضي الله فنحر تمام المائة» وفي ذلك إشارة إلى مدّة حياته ﷺ ق ل على الجلال. قوله: (**إن أحسن الذبح**) أي على الوجه الأكمل فخرج الأعمى فالسنة في حقه التوكيل اهـ. ع ش. قوله: (**والخنثى مثلها**) مثلهما من ضعف من الرجال عن الذبح والأعمى إذ تكره ذبيحته س ل. قوله: (**فليشهدها**) المراد بشهوده حضوره، ولو أعمى ق ل. والأولى في الوكيل كونه فقيهاً مسلماً ويكره استنابة كافر وصبي وأعمى لا حائض، ويسنّ لغير الإمام أن يضحي في بيته ليشهد أهله، وأن يستحضر في نفسه عظم نعمة الله تعالى عليه وما سخر له من الأنعام. وأن يقول: إن صلاتي ونسكي إلى قوله: وأنا من المسلمين، ويجدد الشكر على ذلك؛ وللإمام إذا ضحى عن المسلمين أن يذبح بنفسه في المصلى عقب الصلاة ويخليها للناس برماوي. وهذا ينافي ما تقدم من أن التضحية عن الغير بغير إذنه من خواص النبي ﷺ. قوله: (**قال عمران بن حصين**) أي للنبي وقوله: هذا لك أي الثواب المذكور لفاطمة من أنه يغفر بأول قطرة منها ما سلف من الذنوب لك يا رسول الله الخ. قوله: (**فأهل**) في معنى التعليل أي لأنكم أهل لذلك وأهل خبر مقدّم، وأنتم مبتدأ مؤخر. وقال بعضهم قوله: فأهل ذلك أنتم أي فالمخصوص بالغفران أنتم يا آل البيت ومن ضحى من غيركم لا يغفر له ذلك، فقال له في الجواب بل للمسلمين أي كل من ضحى منهم فله هذا الثواب.

أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة»[1] وشرط التضحية نعم إبل وبقر وغنم لقوله تعالى: **﴿ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾** [الحج: ٣٤] ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة. **(ويجزىء فيها)** من النعم **(الجذع من الضأن)** وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو أجذع قبل تمام السنة. أي سقطت أسنانه أجزأ لعموم خبر أحمد: **«ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز»**[2] أي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام، فإنه يكفي أسبقهما كما صرح به في أصل الروضة **(والثني من المعز)** وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة **(و)** الثني من **(الإبل)** وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة. **(و)** الثني من **(البقر)** الإنسي وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، وخرج بقيد الإنسي والوحشي فلا يجزىء في الأضحية

وله: **(أم للمسلمين)** معطوف على قوله: لك ولأهل بيتك. قوله: **(وشرط التضحية نعم)** أي كونها نعما الخ. وعند ابن عباس يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز ميداني أي فلا يجزىء غيرها من بقر الوحش وحميره والظباء وغيرها. وأما المتولد بين جنسين من النعم فيجزىء هنا. وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد إلا أنه ينبغي اعتبار أعلى الأبوين سناً في الأضحية ونحوها، حتى يعتبر في المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين إلحاقاً له بأعلى السنين برماوي. قوله: **(وبقر)** أي عراب أو جواميس برماوي. وسواء في البقر وغيرها الإناث أو الخناثى أو الذكور ولو خصياً والخصي ما قطع خصيتاه أي البيضتان ويجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيباً وكثرة كما قاله البرماوي. قوله: **(منسكاً)** أي عبارة برماوي. قوله: **(ولأن التضحية الخ)** أي فكما أن الزكاة قاصرة على النعم. كذلك التضحية قاصرة عليها بطريق القياس. قوله: **(أي سقطت أسنانه)** هل ولو واحدة وقياس الاكتفاء بقطرة في البلوغ بالاحتلام الاكتفاء بسقوط السن الواحدة اهـ أ ج. قوله: **(أجزأ)** أي إذا كان في سنه المعتاد وهو ستة أشهر وعبارة شرح م ر أو إجذاعه أي سقوط سنه قبل تمام السنة لأن ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام وبلوغه السنة بمنزلة البلوغ بالسن اهـ. قوله: **(ويكون ذلك)** أي ما ذكر من تمام السنة والإجذاع، قوله: **(سنتين)** وكذا المتولد بين ضأن ومعز إذ المتولد يجزىء هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد س ل. قوله: **(خمس سنين)** أي تحديداً. قوله: **(من البقر الإنسي)** ومنه الجاموس وإنما قيد بذلك في البقر دون غيره لأن غيره لم يوجد منه وحشي وأما الظباء فيقال لها شياه البر لا غنم الوحش ولا معز الوحش.

---

(١) أخرجه: الحاكم ٣/ ٩٩، ٤/ ٢٢٢ والطبراني في الكبير ١٧/ ٨٧.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٦/ ٣٦٨، والبيهقي ٩/ ٢٧١، وانظر التلخيص ٤/ ١٣٩.

وإن دخل في اسم البقر وتجزىء التضحية بالذكر والأنثى بالإجماع: وإن كثر نزوان الذكر وولادة الأنثى نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص لأن لحمه أطيب. كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي أن الأنثى أحسن من الذكر لأنها أرطب لحماً ولم يحك غيره. ويمكن حمل الأوّل على ما إذا لم يكثر نزوانه. والثاني على ما إذا كثر.

تنبيه: لم يتعرض كثير من الفقهاء لإجزاء الخنثى في الأضحية وقال النووي: إنه يجزىء لأنه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزىء وليس فيه ما ينقص اللحم **(وتجزىء البدنة)** عند الاشتراك فيها **(عن سبعة)** لما رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال:

قوله: **(وإن كثر نزوان الذكر)** أي طروقه للأنثى وإنما غيا بما ذكر لأنه ربما يتوهم أنه عيب لأنه مضعف. قوله: **(وتجزىء البدنة)** وهي الواحدة من الإبل ذكراً كان أو أنثى أو خنثى قال: في التتمة ليس في الحيوانات خنثى إلا الآدمي والإبل قال النووي جاءني من أثق به يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة قال عندي بقرة خنثى لا ذكر لها ولا فرج وإنما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها، فهل تجزىء أضحية أو لا. فقلت له: لا يخلو إما أن تكون ذكراً وإن أن تكون أنثى وكلاهما مجزىء في الأضحية وليس فيه ما ينقص اللحم اهـ. برماوي والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم يجزىء عن واحد فقط، س ل وينقص بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم القاف وهو الصحيح وبه جاء القرآن، ويجوز أيضاً ضم الياء وفتح النون وكسر القاف المشددة كما في الإشارات لابن الملقن.

قوله: **(عن سبعة)** سواء أراد بعضهم الأضحية والآخر اللحم أم لا ولهم قسمة اللحم إذ هي إفراز وعبارة ق ل على الجلال قوله: عن سبعة وكذا في الكفارات والتمتع في الحج وارتكاب محظورات فيه نعم المتولد بين غنم أو معز وإبل أو بقر لا يجزىء عن أكثر من واحد ويظهر وجوب التصدق على كل واحد منهم بجزء من حصته نيئاً. ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع لأنها في حكم سبع أضاح وخرج بالسبعة ما لو كانوا أكثر كثمانية واشتركوا في بدنة أو في بدنتين فلا تقع عن واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم أو بالحكم أو ضم لها شاة كما لو اشترك اثنان في شاتين فلا يجزئان عنهما لأن كل شاة مشتركة بينهما فيخص كل واحد منهم نصفين شاتين. ولو كان أحدهما ذمياً لم يقدح فيما قصده غيره وهو إجزاء السبع عنه ولو امتنع بعض الشركاء في البدنة من الذبح فالوجه أن يقال: إن كان لا يحتاج إلى نية كمنذورة منه ذبحت قهراً عليه ولا فلغيره أن يذبحها إن خيف خروج وقت الأضحية نظراً للوصول لحقه وهو سبعها ويحتمل أن يراجع الحاكم لينوي عن الممتنع كما في الزكاة فراجع ذلك. ولو كان عليه شاة واجبة فذبح بدنة وقع سبعها عن الواجب بخلاف ما لو أخرج بعيراً عن شاة في الزكاة فيقع كله واجباً وتقدم الفرق فيها بكونه في الزكاة أصلاً أو بدلاً بخلافه هنا ق ل.

«خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»[١] وسواء اتفقوا في نوع القربة أو اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وكذا لو أراد بعضهم اللحم، وبعضهم الأضحية ولهم قسمة اللحم لأن قسمته قسمة إفراز على الأصح كما في المجموع. **(و)** كذا. **(البقرة)** تجزىء **(عن سبعة)** للحديث المارّ.

تنبيه: لا يختص إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية، بل لو لزم شخصاً سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الإحرام جاز عن ذلك بدنة أو بقرة. **(و)** تجزىء **(الشاة)** المعينة من الضأن أو المعز **(عن واحد)** فقط فإن

قوله: **(مهلين)** أي محرمين قوله: **(أن يشترك)** أي عند إرادة عدم الانفراد فلا يرد أن الاشتراك ليس بواجب. قوله: **(كما إذا قصد بعضهم)** أشار بذلك إلى أنه لا يجزىء السبع عن الأضحية إلا أن يذبح على قصد الأضحية فلو ذبح لا بهذا القصد لم يجز كأن ذبحت لغير التضحية ثم اشترى واحد سبعها أضحية لأن إراقة الدم هو مقصود التضحية. اهـ. زي. قوله: **(على الأصح)** أي لا قسمة تعديل ولا رد لئلا يلزم عليه بيع طريّ اللحم بطريه لأنهما بيع.

قوله: **(والبقرة)** أي المعينة، ليخرج ما لو اشترك أكثر من سبعة في بدنتين أو بقرتين مشاعتين فلا يكفي لأن كل واحد لم يصبه سبع، من كل بدنة فإن ذبح البدنة أو البقرة عن الشاة كان السبع واجباً وما زاد تطوع وكذا إذا اشترك ثلاثة مع غيرهم ممن لم يرد الأضحية فيجب على كل من الثلاثة أن يتصدق من سبعه، ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع. وكذا لو ضحى بسبع شياه فإنه يجب عليه أن يتصدق من كل واحدة لأنها بمنزلة سبع أضاح. فإن قلت: لأيّ شيء البدنة تجزىء عن سبعة والبقرة تجزىء عن سبعة ومع ذلك اشترط في الإبل الطعن في السنة السادسة واكتفى في البقر بالطعن في السنة الثالثة فما النكتة وما الحكمة في ذلك. قلت لعل الحكمة في ذلك أن لحم الإبل دون لحم البقر في الطيب والحسن والقيمة، فاشترط في الإبل زيادة السن لتكون الزيادة جابرة للنقص ويؤيد ذلك أن الضأن والمعز كل واحدة تجزىء عن واحد ومع ذلك اشترط في المعز الطعن في السنة الثالثة والضأن الطعن في السنة الثانية اهـ. خضر. قوله: **(للحديث المار)** وهو قوله: أن يشترك في الإبل والبقر.

قوله: **(ومباشرة محظورات الإحرام)** أي وترك الرمي والمبيت والميقات. قوله: **(وتجزىء الشاة)** فإن قلت إن هذا مناف لما بعده حيث قال: فإن ذبحها عنه، وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز. أجيب: بأنه لا منافاة لأن قوله هنا عن واحد أي من حيث حصول

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨).

ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليه حمل خبر مسلم: «**ضحى رسول الله ﷺ بكبشين وقال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**» قال في المجموع: ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطأ: «أن أبا أيوب الأنصاري قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته. ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة» وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فإنه لا يصح. وكذا لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بدنتين كذلك، لم يجز عنهم ذلك لأن كل واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحدة من ذلك، والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم ينبغي أنه لا يجزىء عن أكثر من واحد. وأفضل أنواع التضحية بالنظر

التضحية حقيقة وما بعده الحاصل للغير إنما هو سقوط الطلب عنه، وأما الثواب والتضحية حقيقة فخاصان بالفاعل على كل حال. ووقع السؤال عما لو مسخت الشاة بعيراً أو عكسه هل يجزىء في الأولى عن سبعة ولا يجزىء البعير في الثانية إلا عن واحد أو لا. الجواب عنه أن هذا ينبني على أن المسخ هل هو تغيير صفة أو ذات، فإن قلنا بالأول: لا تجزىء الشاة الممسوخة بعيراً إلا عن واحد ويجزىء البعير الممسوخ إلى الشاة عن سبعة وإن قلنا بالثاني: انعكس الحال لأن ذات الشاة الممسوخة إلى البعير ذات بعير والبعير الممسوخ إلى الشاة ذات شاة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**جاز**) ومع ذلك يختص الثواب به ويسقط الطلب عنهم م د وزي.

قوله: (**وعليه حمل الخ**) يقتضي أن الثواب للأمة حاصل بهذا التشريك، وهو كذلك فيكون ذلك خصوصية له وحينئذ فلا يظهر به الاستدلال على ما قبله لأن ما قبله الثواب خاص بالفاعل فقط وهذا عام في المضحى وغيره إلا أن يقال القصد الاستدلال من جهة صحة التضحية مع هذا القصد مع قطع النظر عن حصول الثواب، والحديث يدل على ذلك وإن اختص النبي ﷺ بزيادة وهو حصول الثواب للأمة بتشريكه قوله: (**مباهاة**) أي لا عبادة أي يتباهى بها الناس ويفتخرون بها أي لا يقصدون بذلك إلا الرياء فلا يثابون على ذلك قوله: (**وخرج بمعينة الخ**) فمقابل المعينة المشاعة في شاتين فأكثر كما قرره شيخنا العشماوي وفرق بينه وبين جواز إعتاق نصفي عبدين عن الكفارة بأن المأخذ مختلف، إذ المأخذ ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية بشاة ولم توجد بما حصل أما خبر: «اللهم هذا عن محمد وأمة محمد» فمحمول على أن المراد التشريك في الثواب لا في الأضحية. ولو ضحى ببدنة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوّع يصرفه مصرف التطوع إن شاء اهـ م ر.

وله: (**ينبغي أنه لا يجزىء**) لكن يعتبر أعلى السنين حتى لو تولد بين ضأن ومعز لا بد من بلوغه سنتين إلحاقاً له بأعلى السنين نبه. عليه الزركشي اهـ زي. قوله: (**وأفضل أنواع التضحية**) حاصل ما أشار إليه أربعة أنواع تختلف فيها الأضحية بالاعتبار فمن حيث إظهار

لإقامة شعارها بدنة ثم بقرة لأن لحم البدنة أكثر ثم ضأن ثم معز لطيب الضأن على المعز ثم المشاركة في بدنة أو بقرة أما بالنظر للحم فلحم الضأن خيرها وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة للانفراد بإراقة الدم، وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية فالسمينة أفضل من غيرها ثم ما تقدم من الأفضلية في الذوات. وأما في الألوان فالبيضاء أفضل، ثم الصفراء، ثم العفراء، وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء، ثم السوداء، قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم، وروى الإمام أحمد خبر: «**لدم عفراء أحبّ إلى الله تعالى من دم سوداوين**» (**وأربع لا تجزيء في الضحايا**) الأولى (**العوراء**) بالمدّ (**البين عورها**) بأن لم

الشعار فالبدنة ثم البقرة أفضل وهي المرتبة الأولى ومن حيث طيب اللحم. أفضلها الضأن وهي المرتبة الثانية. ومن حيث الانفراد بإراقة الدم، فالشاة أفضل من المشاركة في بدنة وهي المرتبة الثالثة ومن حيث اللون فالبيضاء الح أفضل وهي المرتبة الرابعة فإن تعارضت الصفات فسمينة سوداء أفضل من بيضاء هزيلة وما جمع صفتين أفضل مما جمع صفة واحدة والبيضاء السمينة إذا كانت ذكراً أفضل مطلقاً. قوله: (**لإقامة شعارها**) أي التضحية أي علامات الشريعة. قوله: (**على استحباب السمين**) ويقدم السمن على اللون فسمينة سوداء أفضل من هزيلة بيضاء. قوله: (**ثم الصفراء ثم العفراء**) قد يقال: كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لأنه أقرب إلى البياض من الصفراء سم على حجر. قوله: (**ثم البلقاء**) قال في المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة.

والظاهر: أن المراد هنا ما هو أعم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الأحمر الخالص على الأسود وتقديم الأزرق على الأحمر وكل ما كان أقرب إلى الأبيض يقدم على غيره. وعبارة شرح المنهج بعد الصفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ثم السوداء**) لا حاجة لذكرها بل هو موهم أن بعدها لوناً آخر إذ المرتبة الأخيرة من أشياء معلومة، كالألوان هنا مرتبة بثم مثلاً لا يعطف بها حذراً من ذلك الإيهام لكن الفقهاء كثيراً ما يقعون في ذلك لمزيد الإيضاح، أي لأن المقام يقتضي بيان المفضل والمفضل عليه وحيث ذكر البلقاء علم أنها أفضل من السوداء، فلا حاجة لذكر السوداء حينئذ إذ لا مفضل عليه بعد فليتأمل شوبري قوله: (**وأربع لا تجزيء**) محل عدم إجزائها ما لم يلتزم متصفه بالعيوب المذكورة فإن التزمها كذلك كقوله لله عليّ أن أُضحي بهذه وكانت عرجاء مثلاً أو جعلت هذه أضحية وكانت مريضة مثلاً أو لله عليّ أن أضحي بعرجاء أو بحامل فتجزيء التضحية في ذلك كله ولو كانت معيبة، والعبرة بالسلام وعدمها عند الذبح ما لم يتقدمه إيجاب فإن تقدم فإن أوجبها على نفسه معيبة فذاك وإلا فلا بد من السلامة فإذا قال لله عليّ أضحية ثبتت في ذمته سليمة ثم إن عين

تبصر بإحدى عينيها وإن بقيت الحدقة. فإن قيل: لا حاجة لتقييد العور بالبين لأن المدار في عدم إجزاء العوراء على ذهاب البصر من إحدى العينين. أجيب: بأن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال: أصل العور بياض يغطي الناظر وإذا كان كذلك فتارة يكون يسيراً فلا يضر. فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الآتي.

تنبيه: قد علم من كلامه عدم إجزاء العمياء بطريق الأولى وتجزىء العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً والمكوية، لأن ذلك لا يؤثر في اللحم والعشواء وهي التي لا تبصر ليلاً لأنها تبصر وقت الرعي غالباً. (و) الثانية (**العرجاء**) بالمدّ (**البين عرجها**) بأن يشتدّ عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى المرعى. وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيراً بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم يضر كما في الروضة. (و) الثالثة (**المريضة البين مرضها**) بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيراً لم يضر ويدخل في إطلاق المصنف الهيماء بفتح الهاء والمدّ فلا تجزىء لأن الهيام كالمرض يأخذ الماشية فتهيم في الأرض ولا ترعى كما قاله في الزوائد. (و) الرابعة (**العجفاء**) بالمدّ وهي (**التي ذهب لحمها**) السمين بسبب ما حصل لها (**من الهزال**) بضم الهاء وهو كما قاله: الجوهري ضد السمن ويدل لما قاله المصنف: ما رواه الترمذي وصححه. أنه ﷺ قال: «**أربع لا تجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقى**»[1] مأخوذة من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ أي لا مخ لها من شدة الهزال. وعلم من هذا عدم إجزاء المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل وتسمى أيضاً التواء بل هو أولى بها.

سليماً عن الذي في الذمة، واستمر إلى الذبح فذاك وإن عين سليماً ثم تعيب قبل الذبح أبدله بسليم. قوله: (**ويدخل في إطلاق المصنف**) أي في المريضة. قوله: (**الهيماء**) هي التي لا تستقر في مكان ومنه الهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه فهو تابع لشهوة بطنه. قوله: (**بكسر النون الخ**) قال في التقريب النقي بالكسر شحم العين من السمن. قوله: (**فتهزل**) بالبناء للمفعول لأنه من الأفعال الملازمة للبناء للمجهول، فهو على وزن المبني للمفعول وإن كان المراد به الفاعل أي يقوم بها الهزال وعبارة الرشيدي، فتهزل بفتح التاء وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنياً للفاعل كما في مقدمة الأدب للزمخشري. وهذا خلاف ما اشتهر أن هزل لم يسمع إلا مبنياً للمجهول فتنبه اهـ. قوله: (**بل هو**) أي عدم الإجزاء وقوله:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٨٢، وأحمد ٤/ ٢٨٩، والدارمي ٢/ ٧٦، وأبو داود ٣/ ٢٣٥ (٢٨٠٢) والترمذي ٤/ ٨٥ (١٤٩٧)، والنسائي ٧/ ٢١٤، وابن ماجه ٢/ ١٠٥٠ (٣١٤٤).

تنبيه: قد عرفت ما تناوله كلام المصنف من أن العمياء والهيماء والمجنونة لا تجزىء وبه صارت العيوب المذكورة سبعة وبقي منها ما لا يتناوله كلام المصنف الجرباء، وإن كان الجرب يسيراً على الأصح المنصوص. لأنه يفسد اللحم والودك والحامل فلا تجزىء. كما حكاه في المجموع عن الأصحاب وتبعه عليه في المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح في الكفاية الإجزاء.

فائدة: ضابط المجزىء في الأضحية السلامة من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل (ويجزىء الخصي)، «**لأنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين**»[1] أي خصيين رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيباً وكثرة وأيضاً الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالأكل فلا يضر فقدها. واتفق الأصحاب إلا ابن المنذر على جواز خصاء المأكول في صغره دون كبره وتحريمه فيما لا يؤكل كما أوضحته في شرح

بها أي بالمجنونة. وقال م د. بل هو أي اسم التولي أولى بها من المجنونة لأن الجنون عدم العقل الخاص بالعقلاء.

قوله: (**ما تناوله**) أي باللازم أو بطريق القياس. قوله: (**سبعة**) وسيأتي أيضاً منها الجرب والحمل وقطع الأذن كلاً أو بعضاً، وقطع الذنب كذلك فصارت العيوب أحد عشر. قوله: (**وبقي منها ما لا يتناوله**) فصارت العيوب تسعة، وقد نظمها بعضهم فقال:

عورا وعرجا ثم تولى عجفا ... مريضة وحامل لا تخفى
عميا وهيما ثم جرباء فذا ... عند التضحي تسعة لها انبذا

قوله: (**الجرباء**) بدل من ما وقوله: والودك أي الدهن. قوله: (**والحامل فلا تجزىء**) وهو المعتمد لأن الحمل ينقص لحمها وإنما عدوّها كاملة في الزكاة، لأن القصد فيها النسل دون طيب اللحم وألحق الزركشي بالحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها والمرضع ورده حج. وفرق بأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئاً كما صرحوا به وبالولادة زال هذا المحذور اهـ س ل. قوله: (**وتعجب**) أي الأسنوي المفهوم من المهمات لأنها له اهـ شيخنا. قوله: (**السلامة**) أي ذو السلامة لأجل قوله: المجزىء وفي نسخة السليم. قوله: (**موجوءين**) بجيم ثم همزة مفتوحة بين الواو والتحتية من الوجاء بكسر الواو أي القطع اهـ ق ل. قوله: (**غير مقصودة**) منه يؤخذ أن مقطوع الذكر يجزىء وهو كذلك. قاله شيخنا. ثم قال: والمسألة منقولة أج.

قوله: (**على جواز خصاء المأكول في صغره**) اعلم أن الخصاء جائز بشروط ثلاثة: أن

---

(١) أخرجه: أحمد ٣/٣٧٥، والدارمي ٢/٧٥، وأبو داود ٣/٢٣٠ (٢٧٩٥) وابن ماجه ٢/١٠٤٣ (٣١٢١).

المنهاج وغيره. (و) تجزىء (**المكسورة القرن**) ما لم يعب اللحم وإن دمي بالكسر لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فإن عيب اللحم ضرّ كالجرب وغيره وذات القرن أولى لخبر: «**خير الضحية الكبش الأقرن**»[1] ولأنه أحسن منظراً بل يكره غيرها. كما نقله في المجموع عن الأصحاب ولا يضرّ ذهاب بعض الأسنان لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضرّ لأنه يؤثر في ذلك. وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك، وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي: ويجزىء مكسور سنّ أو سنين ذكره الأذرعي وصوّبه الزركشي. (**ولا يجزىء مقطوع**) بعض (**الأذن**) وإن كان يسيراً لذهاب جزء مأكول. وقال أبو حنيفة: إن كان المقطوع دون الثلث أجزأ، وأفهم: كلام المصنف منع كل الأذن بطريق الأولى ومنع المخلوقة بلا أذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف فاقدة الضرع أو الألية أو الذنب خلقة فإنه لا يضر. والفرق: أن الأذن عضو لازم غالباً بخلاف ما ذكر في الأوّلين

يكون لمأكول وأن يكون صغيراً وأن يكون في زمان معتدل وإلا حرم وعبارة المصباح قوله: خصاء المأكول بالكسر والمدّ أي سلّ خصيتيه بمعنى استخراج بيضته. قوله: (**بل يكره غيرها**) أي غير ذات القرن. قوله: (**فلو ذهب الكل ضر**) المعتمد أن فقد الأسنان كلها أو بعضها إن أثر في اللحم ضرّ، وإلا فلا ق ل. ولا تجزىء فاقدة كل الأسنان بخلاف المخلوقة بلا أسنان وكأنّ الفرق أن فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر سم. قوله: (**بعض الأذن**) وجوّز الإمام مالك رضي الله عنه مقطوعة الأذن برماوي. قوله: (**منع كل الأذن**) أي منع مقطوعة كل الأذن وفيه أن هذا صريح كلام المتن لا أنه أفهمه، إلا أن يقال النسخة التي وقعت للشارح فيها كلمة بعض من المتن في قوله: ولا يجزىء مقطوع بعض الأذن. قوله: (**ومنع المخلوقة بلا أذن**) وسكتوا عن المخلوقة فاقدة بعض الأذن. والظاهر عدم الإجزاء. قوله: (**عضو لازم**) وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الألية صغيرة في ذاتها كما هو مشاهد في بعض الغنم. وكونها كبيرة ولا ينافيه قوله: فقد فلقة يسيرة من عضو كبير، لأن المراد الكبر النسبي فالألية وإن صغرت فهي من حيث هي كبيرة بالنسبة للأذن هذا ويبقى النظر فيما لو وجدت ألية قطع جزء منها وشك في أن المقطوع كان كبيراً في الأصل فلا يجزىء ما قطعت منه الآن أو صغيراً فيجزىء فيه نظر. والأقرب الإجزاء لأنه الأصل فيما قطعت منه والموافق للغالب في أن الذي يقطع لكبر الألية صغيرع ش على م ر. قوله: (**ما ذكر**) أي من الإجزاء في الأوليين فإنه ليس بلازم كما إذا كان ذلك خلقة وكما يجزىء الخ فقوله: وكما

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٦)، وابن ماجه (٣١٣٠)، والترمذي (١٥١٧)، والبيهقي في السنن ٩/ ٢٧٣ والحاكم ٢/ ٢٢٨، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٩٨.

وكما يجزىء ذكر المعز وأما في الثالث فقياساً على ذلك أما إذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه كما يؤخذ من قوله: **(ولا مقطوع)** بعض **(الذنب)** وإن قلّ أو بقطع بعض لسان فإنه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم وبحث بعضهم أن شلل الأذن كفقدها، وهو ظاهر أن خرج عن كونه مأكولاً، ولا يضر شق أذن ولا خرقها بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء بذلك كما علم مما مر لأنه لا ينقص بذلك شيء من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شيء يسير من الألية لجبر: ذلك بسمنها ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لأن ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو فلا يجزىء لنقصان اللحم.

(و) يدخل **(وقت الذبح)** للأضحية المندوبة والمنذورة **(من وقت)** مضي قدر **(صلاة)** ركعتي **(العيد)** وهو طلوع الشمس يوم النحر. ومضي قدر خطبتين خفيفتين ويستمر **(إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق)** الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع

يجزىء عطف على محذوف شيخنا. قوله: **(ذكر المعز)** أي فإنه لا ضرع له ولا ألية. قوله: **(فقياساً على ذلك)** أي على فاقد الضرع والألية. قوله: **(أما إذا فقد ذلك)** أي المذكور من الضرع والأولية والذنب. قوله: **(أو بقطع بعض لسان)** لا يخفى ما فيه من الركاكة لأنه يصير المعنى أما إذا فقد الضرع والألية والذنب بقطع بعض لسان ولا يخفى ما فيه. ولعلها سرت عليه من غيرة تأمل. وقال بعضهم قوله: أو بقطع أي أو نقص المضحي به بقطع فهو متعلق بمحذوف أو الباء زائدة ولا يصح جعله معطوفاً على قوله: بقطع قوله: **(شيء يسير)** خرج الكثير فلو ترتب على بقائه ضررها بأن تنجرح فهل يغتفر الكثير أيضاً أو لا؟ عموم كلامهم يقتضي أنه لا يغتفر. قوله: **(بالإضافة)** أي بالنسبة. قوله: **(ويدخل وقت الذبح)** غير الشارح إعراب المتن لأنه مبتدأ وخبر. وجعله الشارح فاعلاً، وتقدم أنه ليس معيباً لأن نوع الإعراب لم يختلف وإنما اختلف شخصه وهو كونه مبتدأ. قوله: **(من وقت)** هي للابتداء أي مبتدأ وثابت من وقت الخ.

قوله: **(صلاة العيد)** لعله تجوّز باستعمال الصلاة في الأعم من الصلاة والخطبة، ولو وقفوا في العشر حسبت الأيام للذبح على حساب وقوفهم كما في الحج. اهـ م ر. قوله: **(وهو طلوع الخ)** صوابه من طلوع الخ أي مضيّ ذلك من طلوع، فتأمل وقال شيخنا قوله: وهو طلوع الضمير عائد للوقت بحذف مضاف أي ووقت الذبح وقت طلوع الشمس. قوله: **(ومضي قدر)** بالجر عطف على مضي قدر صلاة فيكون فيه إشارة إلى أن المتن حذف الواو، مع المعطوف أو توسع بأن أراد بالصلاة ما يشمل الخطبة. قوله: **(خفيفتين)** بأن يقتصر على الواجب فيهما. قوله: **(إلى غروب)** لا معنى لتعلقه بيدخل لأن الدخول شيء واحد ليس له نهاية.

الحلقوم والمريء قبل تمام غروب شمس آخرها صحت أضحيته. فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقطع أضحية لخبر الصحيحين: «**أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر. من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل. فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شي**»[١] وخبر ابن حبان: «**في كل أيام التشريق ذبح**»[٢] والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كرمح، خروجاً من الخلاف ومن نذر أضحية معينة أو في ذمته كللّه عليّ أضحية، ثم عين المنذورة لزمه ذبحه في الوقت المذكور. فإن تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الأصل عليه أو تلفت في الأولى بلا تقصير فلا شيء عليه، وإن تلفت بتقصير لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة أو مثلين للمتلفة فأكثر، فإن أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فإن لم يجد فدونها.

(**ويستحب عند الذبح**) مطلقاً (**خمسة**) بل تسعة (**أشياء**) الأوّل (**التسمية**) بأن يقول: بسم الله ولا يجوز أن يقول بسم الله واسم محمد.

قوله: (**إلى مضي ذلك**) أي قدر الصلاة والخطبتين ومن للابتداء. قوله: (**معينة**) أي ابتداء كللّه عليّ أن أضحي بهذه الشاة. قوله: (**كللّه عليّ أضحية**) بشاة ومعلوم أنه لا يحتاج لنية اكتفاء بالصيغة. قوله: (**في الثانية**) وهي المنذورة في الذمة وقوله: في الأولى وهي المعينة ابتداء اهـ ا ج. قوله: (**من مثلها**) أي من قيمة مثلها مرحومي ولا حاجة لتقدير قيمة كما هو في المنهج وعبارة ع ش عليه قوله من مثلها يوم النحر أي ولو من ماله والمراد أنه إذا كانت قيمتها يوم النحر أكثر وتسميتها يوم التلف لزمه المثل. اهـ بحروفه.

قوله: (**لزمه قيمتها**) أي وقت التلف. قوله: (**فإن لم يجد فدونها**) فإن لم يمكن اشترى شقصاً فإن لم يمكن اشترى لحم. نعم فإن لم يمكن تصدّق بالدراهم. اهـ زي. قوله: (**مطلقاً**) أي في التضحية وغيرها ما عدا التكبير. والدعاء بالقبول فإنهما خاصان بالأضحية. قوله: (**بأن يقول بسم الله**) والأكمل تكميلها وما اشتهر من أنه لا يطلب ذلك، لأن الذبح لا يناسبه رحمة مردود بأن الذبح فيه رحمة للآكلين. قوله: (**ولا يجوز أن يقول بسم الله واسم محمد**) بالجر فإن قال ذلك حرم وحرمت الذبيحة إن قصد بذلك التشريك. فإن أطلق كره وإن قصد التبرك لم يكره ولا تحرم الذبيحة فيهما وقيل: يحرم إذا أطلق لإيهامه التشريك. واعتمده بعضهم ولو قال: بسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن قاسم برماوي وفي

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).
(٢) أخرجه البيهقي ٩/٢٩٦.

(و) الثاني (**الصلاة**) والسلام (**على**) سيدنا (**رسول الله ﷺ**) تبركاً بهما. (و) الثالث (**استقبال القبلة بالذبيحة**) أي بمذبحها فقط على الأصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال أيضاً. (و) الرابع (**التكبير ثلاثا**) بعد التسمية كما قاله الماوردي. (و) الخامس (**الدعاء بالقبول**) بأن يقول اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها. والسابع إمرارها وتحامل ذهابها وإيابها والثامن إضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى. والتاسع عقل الإبل وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك. (**ولا يأكل من الأضحية المنذورة**) والهدي المنذور كدم الجبرانات في الحج (**شيئاً**) أي يحرم عليه ذلك فإن أكل من ذلك شيئاً غرمه. (**ويأكل من الأضحية المتطوع بها**) أي يندب له ذلك قياساً على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى: ﴿**فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**﴾ [الحج: ٢٨] أي الشديد الفقرّ وفي البيهقي «**أنه ﷺ كان يأكل من**

السيرة الحلبية وأما ما قيل عند ذبحه بسم الله واسم محمد فحلال أكله. وإن كان القول المذكور حراماً لإيهامه التشريك وهذا من جملة المحال المستثناة من قوله تعالى: ﴿**لا أذكر إلا وتذكر معي**﴾ فقد جاء ﴿**أتاني جبريك فقال: إن ربي وربك يقول لك أندري كيف رفعت ذكرك**﴾ أي على أي حال جعلت ذكرك مرفوعاً مشرفاً المذكور ذلك في قوله تعالى: ﴿**ألم نشرح**﴾ [الشرح: ١] إلى قوله تعالى: ﴿**ورفعنا لك ذكرك**﴾ [الشرح: ٤] قلت الله أعلم قال: «لا أذكر إلا وتذكر معي» أي في غالب المواطن وجوباً أو ندباً.

فائدة: من ذبح للكعبة تعظيماً لها لكونها بيته سبحانه وتعالى أو للنبي ﷺ لكونه رسول الله أو للفرح بقدوم إمام أو وزير أو ضيف أو شكراً لله على ذلك أو لإرضاء ساخط أو عند مقام ولي فلا يكفر، ولا يحرم ولا يكره بل يسن ذلك بالإهداء للكعبة وغيرها فقد ورد الأمر به أي بالذبح كنحو زيت لإسراج المسجد الأقصى. اهـ. ديربي بخطه. قوله: (**والصلاة**) أي عقب التسمية ويكره، تركها أعني التسمية والصلاة على النبي الخ سم. قوله: (**بعد التسمية**) ليس قيداً بل أو قبلها فيحصل أصل السنة بمرة والأكمل ثلاث. قوله: (**هذا منك**) أي واصل منك، وراجع إليك أو نعمة منك أو متقرب به إليك وقوله: في غير مقابلتها أي الذبيحة. قوله: (**المنذورة**) لو قال: الواجبة لكان أولى وأعم ليشمل الواجبة بقوله: هذه أضحية أو جعلتها أضحية وإن جهل ذلك ق ل. ومثله في م ر حيث قال: ولو جاهلاً بالحكم اهـ قال ابن حجر: وفي ذلك حرج شديد. قوله: (**كدم الجبران**) تنظير للهدي. قوله: (**كأن يأكل**) محمول على الزائدة على الواجب فلا يرد أنها واجبة في حقه، ولا يجوز الأكل من الواجبة ولعل الحكمة في أكله من الكبد كونه أول ما يقع به إكرام الله لأهل الجنة لما ورد: «إن أوّلى إكرامه لهم بأكل زيادة كبد الحوت».

كبد أضحيته»[1]. وإنما لم يجب الأكل منها. كما قيل به لظاهر الآية لقوله تعالى: **﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾** [الحج: ٣٦] فجعلها لنا وما جعل للإنسان فهو مخير بين أكله وتركه. قاله: في المهذب **(ولا يبيع من الأضحية شيئاً)** ولو جلدها أي يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء أكانت منذورة أم لا. وله أن ينتفع بجلد أضحية. التطوّع كما يجوز له الانتفاع بها. كأن يجعله دلواً أو نعلاً أو خفاً والتصدق به أفضل. ولا يجوز بيعه ولا إجارته لأنها بيع المنافع لخبر الحاكم وصححه: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**»[2] ولا يجوز إعطاؤه أجرة للجزار، ويجوز له إعارته، كما تجوز له إعارتها. أما الواجبة فيجب التصدق بجلدها. كما في المجموع والقرن مثل الجلد. فيما ذكر وله جزّ صوف عليها إن ترك إلى الذبح ضرّ بها للضرورة وإلا فلا يجزّه إن كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى وانتفاع المساكين به عند الذبح. وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الأضحية الواجبة يذبح حتماً كأمه ويجوز له كما في المنهاج أكله قياساً على اللبن وهذا هو المعتمد. وقيل: لا يجوز كما لا يجوز له الأكل من أمه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي: **(ويطعم الفقراء والمساكين)** من المسلمين، على سبيل التصدق من أضحية

قوله: **(لظاهر الآية)** أي قوله: **﴿فكلوا منها﴾** [البقرة: ٥٨] وهو علة للمنفي وقوله: لقوله علة للنفي. قوله: **(كما يجوز له الانتفاع بها)** أي قبل الذبح قوله: **(ولا يجوز بيعه)** هذا مكرر مع قوله: ولو جلدها، ويمكن أنه أعاده لأجل قوله لخبر الخ.

قوله: **(وولد الأضحية الواجبة)** أي سواء كان وجوبها بنذر بأن قال لله عليّ أن أضحي بهذه، أو كان وجوبها بالجعل كجعلت هذه أضحية ففي هاتين الصورتين لو كانت حاملاً أو طرأ لها الحمل بعد ذلك لم يضر، فإن جاء وقت الذبح وهي حامل ذبحت وإن ولدت قبل الذبح ذبحت وذبح ولدها ويجوز أكل ولدها. وكذا إذا عين ما في ذمته فحملت بعد التعيين وولد قبل الذبح فإنه يذبح أيضاً ويجوز أكله. وأما لو عين حاملاً عما في الذمة لا يصح أو عين حائلاً فحملت واستمر الحمل إلى وقت الذبح فلا يصح ذبحها، فكلام الشارح ينزل على ذلك. وأما لو قال لله عليّ أن أضحي بحامل فعين حاملاً واستمر الحمل إلى الذبح فإنه يجزىء وإن ولدت قبل الذبح فلا يجزىء ذبحها لأنها لم توجد فيها صفة النذر، ومحل جواز أكل ولد الأضحية إذا بقيت أمه أما إذا ماتت فلا يجوز أكله. قوله: **(على سبيل التصدق)** أي لا على سبيل الهدية فلا يكفي. والفرق أن ما كان لأجل الهدية يكون القصد منه الإكرام بخلاف ما كان القصد به

---

(١) أخرجه البيهقي ٩/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه البيهقي ٩/ ٢٩٤ والحاكم ٢/ ٣٩٠.

التطوع بعضها وجوباً ولو جزءاً يسيراً من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقراء أو المساكين. وإن كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لإقل من ثلاثة لأنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد ويشترط في اللحم أن يكون نيئاً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره. كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاماً ودعاء الفقراء إليه لأن حقهم في تملكه ولا تمليكهم له مطبوخاً ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديداً كما قاله البلقيني. ولو تصدّق بقدر الواجب وأكل ولدها كله جاز. ولو أعطي المكاتب جاز كالحر قياساً على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده وإلا فهو كما لو صرفه إليه من زكاته انتهى. وهو ظاهر وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز إطعامهم منها كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون الواجبة وتعجب منه الأذرعي.

الصدقة فإن القصد منه الثواب. قوله: **(بعضها)** مفعول ليطعم. قوله: **(تقتضي خلاف ذلك)** لأنه عبر بالجمع ويجاب بأن أل للجنس.

قوله: **(وأكل ولدها كله)** وصورة ذلك أنه اشترى شاة مثلاً بنية الضحية، بقلبه أو عينها من ماله للضحية بقلبه أيضاً ثم إنها حملت، وولدت قبل الذبح ولم يحدث بها عيب، فإنها تذبح ويذبح ولدها ويجوز أكل ولدها، وأما إن استمر الحمل إلى وقت الذبح فلا يجزىء ذبحها، بل يبدلها بسليمة وإن لم تكن مثل الأولى قال م د: دفع به ما يتوهم من أن المتطوع بها إذا عرض لها الحمل يصير كأنه ضحية ثانية فيجب التصدق بجزء منه، أي فهذا التوهم باطل. قوله: **(وخصه)** أي المعطي وقوله: فلا يجوز إطعامهم وإنما جمع الضمير مع رجوعه للغير، لأنه اكتسب الجمعية من المضاف إليه وقوله في البويطي أي في كتابه: وهو الإمام يوسف أبو يعقوب البويطي نسبة إلى بويط قرية من صعيد مصر اهـ أ ج. قوله: **(وتعجب منه الأذرعي الخ)** أي مما وقع في المجموع أي لأن القصد منها إرفاق المسلمين بأكلها لأنها ضيافة من الله فلا يجوز تمكين غيرهم منها وكلام الشارح يقتضي أن الذي في المجموع وتعجب منه الأذرعي هو إطعام المضحي لفقراء أهل الذمة والذي في شرح م ر امتناع ذلك منه، وأن ما في المجموع إنما هو في إعطاء الفقير أو المهدى له شيئاً منها للكافر وعبارته: وخرج بالمضحي عن نفسه ما لو ضحى عن غيره فلا يجوز له الأكل منها، كما لا يجوز إطعام كافر منها مطلقاً فقيراً أو غنياً مندوبة أو واجبة ويؤخذ من ذلك امتناع إطعام الفقير والمهدى إليه شيئاً منها للكافر إذ القصد منها إرفاق المسلمين بأكلها، لكن في المجموع أن مقتضي المذهب الجواز وفي ع

تتمة: الأفضل التصدق بكلها لأنه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس إلا لقمة أو لقمتين أو لقماً يتبرك بأكلها عملاً بظاهر القرآن والاتباع وللخروج من خلاف من أوجب الأكل ويسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء وأن يجعل ذلك أثلاثاً وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ويشترط النية للتضحية عند ذبح الأضحية أو قبله عند تعيين ما يضحي به: كالنية في الزكاة لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية وإن وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو كان ميتاً كسائر العبادات بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة. ولا لرقيق ولو مكاتباً فإن أذن له سيده فيها وقعت لسيده إن كان غير مكاتب وإن كان مكاتباً وقعت له لأنها تبرع وقد أذن له سيده فيه.

ش على م ر. ودخل في الإطعام ما لو ضيف الفقير أو المهدى إليه الغني كافراً فلا يجوز نعم لو اضطر الكافر ولم يوجد ما يدفع ضرورته إلا لحم الأضحية فينبغي أن يدفع له منه ما يدفع ضرورته ويضمنه الكافر ببدله للفقراء، لو كان الدافع له غنياً كما لو أكل المضطر طعام غيره فإنه يضمنه بالبدل ولا تكون الضرورة مبيحة له إياه مجاناً اهـ. قوله: **(بظاهر القرآن)** أي في قوله تعالى: **﴿فكلوا منها﴾** [البقرة: ٥٨]. قوله: **(لا فيما عين لها بنذر)** صورته لله عليّ أن أضحي بهذه، فلا يحتاج لنية لا عند الذبح، ولا عند النذر حتى لو ذبحها غيره بغير إذنه فإنه يكفي ويفرّقها صاحبها وأما إن كانت واجبة بالجعل كجعلتها أضحية أو بالإشارة كهذه أضحية فلا بد من النية عند الذبح، أو عند الجعل أو عند التعيين بالإشارة وأما إن كانت في الذمة ثم عينها فيحتاج لنية عند الذبح أو التعيين.

قوله: **(وإن وكل بذبح كفت نيته)** أي المضحي عند ذبح الوكيل أو الدفع إليه أو فيما قبله، من المواضع المتقدمة في القولة قبل هذه. قوله: **(وله تفويضها)** أي النية. قوله: **(ولو كان ميتاً)** صورتها في الميت أن يوصي بها قبل موته. والحاصل أنه لا تجزىء تضحيته عن الغير بلا إذن إلا فيما إذا ضحى عن أهل البيت أو ضحى عن موليه، من مال الولي أو ضحى الإمام، من بيت المال عن المسلمين، ولا يسقط بفعله الطلب عن الأغنياء وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم وينبغي أن مثل التضحية من الإمام عن المسلمين التضحية بما شرط الواقف التضحية به من غلة، وقفه فإنه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا يسقط به التضحية عنهم، ويأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف، بل هو صدقة مجردة كبقية علة الواقف ع ش على م ر.

قوله: **(بخلاف ما إذا أذن له)** وصورته في الميت أن يوصي بها، شرح المنهج. قوله: **(وقعت لسيده)** أي بأن نوى السيد أو فوّض النية إليه ز ي وقوله: إن كان أي الرقيق غير مكاتب الخ اهـ.

[فصل: في العقيقة]

وهي سنة مؤكدة للأخبار الواردة في ذلك منها خبر: «**الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع. ويحلق رأسه ويسمى**»[(١)] ومنها: «**أنه ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعقّ**» رواهما الترمذي؛ ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله. وقيل: إذا لم يعقّ عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة. **(والعقيقة مستحبة وهي)** لغة اسم

[فصل: في العقيقة]

الأولى تسميتها ذبيحة ونسيكة، أي لما في العقيقة من الإشعار بالعقوق فالتسمية بها خلاف الأولى وعبارة شرح المنهج. ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة اهـ. قال الشيخ س ل: المعتمد عدم الكراهة، أي لأنه ﷺ سماها عقيقة وذكرها بعد الأضحية لمشاركتها لها في غالب الأحكام وإنما تخالفها من جهة أنه يجوز طبخ ما يدفع منها للفقراء وأن تعطى رجلها نيئة، للقابلة وأنه يجوز للأغنياء أن يتصرفوا فيما يأخذونه بغير البيع بخلاف الأضحية في ذلك. قوله: **(وهي)**: أي العقيقة أي العقّ بها لأن العقيقة اسم للذبيحة وهي في نفسها ليست سنة وإنما السنة العقّ بها. قوله: **(سنة)** أي في حقنا واجبة في حقه ﷺ وقوله: مؤكدة فيثاب على فعلها فإن نذرها وجبت. قوله: **(الغلام)** لعل التعبير به لأن تعلق الوالدين به أكثر من الأنثى فقصد حثهم على فعل العقيقة وإلا فالأنثى كذلك ع ش على م ر. قوله: **(مرتهن)** بصيغة اسم المفعول أي محبوس فشبهه بعدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهن يعني إذا لم يعقّ عنه فمات طفلاً لا يشفع في أبويه كذا نقله الخطابي عن الإمام أحمد واستجوده وتعقبه ابن القيم بأن شفاعة الولد في والده ليست بأولى من العكس وبأنه لا يقال لمن يشفع في غيره أنه مرتهن فالأولى أن يقال: إن العقيقة سبب لفكاكه من الشيطان، الذي طعنه حال خروجه فهي تخليص له من حبس الشيطان له في أسره ومنعه له في سعيه في مصالح آخرته اهـ مناوي على الخصائص. قوله: **(وقيل: إذا لم يعق عنه الخ)** قال الخطابي: هذا أجود ما قيل فيه وهو تفسير أحمد بن حنبل وإحاطته بالسنة تدل على أنه لم يقله إلا عن توقيف ثبت فيه شرح م ر. قوله: **(لم يشفع لوالديه)** أي مع السابقين أي لم يؤذن له في الشفاعة وإن كان أهلاً لها لكونه صغيراً أو كبيراً وهو من أهل الصلاح، والأولى قراءة والديه بكسر الدال فيشمل الوالد وإن علا سواء كان من جهة الأب أم الأم. ع ش على المنهج قال الشوبري: وانظر إذا عق عن نفسه هل يشفع في أبويه أو لا. قوله: **(والعقيقة مستحبة)** أي ذبحها لا هي نفسها لأنها

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند ٥/ ١٢، وأبو داود ٣/ ٢٦٠ (٢٨٣٨)، والترمذي ٤/ ١٠١ (١٥٢٢)، والنسائي ٧/ ١٦٦، وابن ماجة ٢/ ١٠٥٧ (٣١٦٥)، والحاكم ٤/ ٢٣٧.

للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته، وشرعاً **(الذبيحة عن المولود)** عند حلق شعر رأسه تسمية للشيء باسم سببه، ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تستحب قبله بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها. **(يوم سابعه)** أي ولادته ويحسب يوم الولادة من السبعة. كما في المجموع بخلاف الختان فإنه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد

الحيوان. قوله: **(على رأس المولود)** من الناس والبهائم كما في المختار. قوله: **(وشرعاً الذبيحة الخ)** أقول: هو غير جامع لأن من العقيقة ما يذبح قبل حلق الشعر، أو بعده، وما يذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقاً فإن الذبح عند حلق الشعر إنما هو على سبيل الاستحباب، بأن يكون يوم السابع وليس معتبراً في الحقيقة تأمل سم على المنهج.

قوله: **(عند حلق شعر رأسه)** هذا جري على الغالب وإلا فقد تكون العقيقة من غير حلق فقوله: عند حلق شعر رأسه بيان للأكمل وأصل السنة لا يتقيد بذلك. قوله: **(تسمية للشيء)** وهي الذبيحة وقوله: باسم سببه أي وهو حلق الرأس هذا مراد الشارح وفيه نظر من وجهين: الأول أنه لا يصح جعل الحلق سبباً للتسمية ولا يصح لذلك، والثاني أنه لا يظهر إلا لو كان الحلق يسمى عقيقة مع أنه لا يسمى إلا أن يجاب بأن مراده السبب البعيد. وهو الشعر لأن الشعر سبب للحلق والحلق سبب للذبح، وفي كون الحلق سبباً للذبح شيء فكان الأولى من ذلك أن يقال لأن مذبحها يعقّ أي يشق ويقطع وقيل سمي الشعر عقيقة لأنه يعق أي يزال قال الرشيدي: انظر هذا التعليل ولا تظهر له ملاءمة بما قبله ولا يصح جامعاً بين اللغوي الذي ذكره وبين المعنى الشرعي وإنما يظهر على المعنى الذي ذكره ابن عبد البر أن عق لغة معناه قطع فيكون لها في اللغة معنيان القطع والشعر الذي على رأس الولد فلعل هذا المعنى الأول أسقطته الكتبة من الشرح بعد إثباته فيه مع المعنى المذكور، ويكون الشارح قد أشار إلى مناسبة المعنى الشرعي لكل من المعنيين فأشار لمناسبته لمعنى قطع بقوله لأن مذبحه الخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله: ولأن الشعر الخ اهـ بالحرف. قوله: **(أي ولادته)** ويسن أن يقرأ عندها وهي تطلق آية الكرسي و**﴿إن ربكم الله﴾** [الأعراف: ٥٤] الآية التي في الأعراف والمعوذتين والإكثار من دعاء الكرب، وهو ما ذكره الشارح في قوله: لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات، ورب الأرض، ورب العرش الكريم، ومن دعاء يونس قوله تعالى: **﴿فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت﴾** [الأنبياء: ٨٧] إلى آخر الآية ويسن أيضاً أن يقرأ في أذن المولود **﴿قل هو الله أحد﴾** [الإخلاص: ١] قال بعضهم: خاصيتها أن من فعل به ذلك لم يزن مدة عمره.

فائدة لوضع الحامل: يكتب في إناء جديد: اخرج أيها الولد من بطن ضيقة إلى سعة هذه الدنيا، اخرج بقدرة الله تعالى الذي جعلك في قرار مكين إلى قدر معلوم **﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل﴾** [الحشر: ٢١]. إلى آخر الصورة **﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾**

لأن المرعي هنا المبادرة إلى فعل القربة والمرعيّ هناك التأخير لزيادة القوّة ليحتمله. ويسن أن يقول الذابح بعد التسمية: **اللهم منك، وإليك عقيقة فلان** لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن ويكره لطخ رأس المولود بدمها لأنه من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنه ﷺ قال: «**مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى**»[1] بل قال الحسن وقتادة: إنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر؛ ويسنّ لطخ رأسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع. ويسن أن يسمى في السابع كما في الحديث المارّ ولا بأس بتسميته قبل ذلك؛ وذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع، أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العقّ وأخبار يوم السابع على من أراده. قال

[الإسراء: ٨٢]، ويمحي بماء وتشربه الحامل ويرش على وجهها منه اهـ شوبري. قوله: **(اللهم منك وإليك)** أي اللهم هذا نعمة منك، وتقربت به إليك، والإشارة للمذبوح. قوله: **(عقيقة فلان)** أي هذه عقيقة الخ والظاهر أن منك خبر مقدم وعقيقة مبتدأ مؤخر. قوله: **(ويكره لطخ رأس المولد بدمها)** ويحرم لطخ الأبواب بدمها وبدم الأضحية اهـ ق ل ونقل عن م ر. أن تلطيخ الباب بدم الأضحية جائز لأنه يقصد به التبرك وظاهره ولو كان الباب غير مملوك للمضحي. قوله: **(وإنما لم يحرم)** أي لطخ الرأس قد يقال: إن كان الحديث صحيحاً فلا كراهة أيضاً، ومن ثم استدل به على الاستحباب وإن كان من فعل الجاهلية فهلا قيل بالحرمة لحرمة التشبه بهم فليتأمل. قال بعضهم قوله: للخبر الصحيح أي لظاهره إذ يحتمل قوله: فأهرقوا عليه أن المراد فأهرقوا لأجله فتكون على للتعليل وقوله: أميطوا عنه الأذى أي أزيلوا عنه أذى الشعر ونحوه. وحينئذ فلا يكون في الخبر دلالة على الندب فضلاً عن الوجوب وبه يندفع ما أطال به في الحاشية وإن كان بعيداً. قوله: **(مع الغلام)** أي يطلب مع الغلام عقيقة. قوله: **(فأهرقوا)** أي صبوا على رأسه. وقوله: وأميطوا عنه الأذى أي اغسلوه. قوله: **(والخلوق)** بضم الخاء والقاف نوع من الطيب اهـ تقريب. قوله: **(ويسن أن يسمى في السابع)** ولو مات أو كان سقطاً ولم يعرف ذكورته ولا أنوثته سمي باسم يطلق على الذكر والأنثى نحو طلحة وهند ونحو ذلك، ومقتضى صنيع البخاري إن لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته إلى السابع بل يسمى غداة ولادته اهـ مناوي. قوله: **(يوم السابع)** أي من الولادة وتمسك به من قال: بتأقيتها به وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع، وأنها تفوت

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٥٩٠ (٥٤٧٢).

ابن حجر شارحه: وهو جمع لطيف لم أره لغيره؛ ويسن أن يحسن اسمه لخبر: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم**»[(١)] وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم: «**أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن**»[(٢)].

وتكره الأسماء القبيحة كشهاب وشيطان وخمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء، روي عن ابن عباس أنه قال: «**إذا**

بعده وهو قول مالك، وعند الشافعي أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الترمذي عن العلماء أنهم يستحبون أن تذبح يوم السابع، فإن لم يتهيأ فالرابع عشر فالحادي والعشرين اهـ مناوي على الخصائص. قوله: (**قال ابن حجر**) أي العسقلاني شارحه أي البخاري.

قوله: (**وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمٰن**) والحاصل أن أفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمٰن ثم ما أضيف بالعبودية باسم من أسمائه ثم محمد ثم أحمد. وسئل شيخنا: عن اسم محمد وأحمد ما الأفضل منهما. فأجاب: بأن الأفضل بالنسبة لأهل الأرض محمد لشهرته عندهم بذلك وبالنسبة لأهل السماء أحمد لذلك وقال شيخنا س ل محمد أفضل مطلقاً برماوي على الغزي. وتكره بعبد النبي على المعتمد وما وقع في حاشية الرحماني من حرمة التسمية بعبد النبي ضعيف، وصريح كلام الرحماني حرمة التسمية بعبد العاطي لأنه لم يرد في أسمائه تعالى وهي توقيفية؛ وتكره التسمية أيضاً بكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كما قاله الشارح: كبركة ورحمة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وحمار، وتشتد الكراهة بنحو ست الناس أو ست العلماء أو ست القضاة أو ست العرب أو سيد العلماء أو سيد الناس. وتحرم التسمية بعبد الكعبة أو النار أو بعبد عليّ أو الحسن لإيهام التشريك، كما في شرح م ر، وما في حاشية ق ل على الجلال من كراهة التسمية بعبد عليّ ضعيف وتحرم بأقضى القضاة وملك الأملاك وحاكم الحكام لا قاضي القضاة فإنه يكره على المعتمد، وتحرم أيضاً برفيق الله وجار الله لإيهامه المحذور أيضاً، ومما يحرم قول بعض العوامّ: إذا حمل شيئاً ثقيلاً الحملة على الله كما في شرح م ر ومثله يا حامل يا زامل لأنه يوهم أن له سبحانه جسماً تعالى الله عن ذلك وتحرم بعبد مناف وعبد العزى لأنهما اسمان لصنم كعبد الغاطي فإنه قابل العطاء كعبد النار ولا يكره عبد النور لقوله تعالى: ﴿**الله نور السمٰوات والأرض**﴾ [النور: ٣٥] ويجب تغيير الاسم الحرام. قوله: (**وما يتطير بنفيه عادة**) كأن يقول أين بركة فتقول له ذهبت. قوله: (**كبركة**) وغنيمة ورحمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب. قال الشعراني في العهود: أخذ علينا العهود أن نزيد في تعظيم كل عبد يسمى بمثال أسماء الله عز وجل، أو بمثال أسماء رسوله ﷺ، أو بمثال أسماء الأنبياء عليهم

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٩٤٨)، وأحمد ٥/ ١٩٤ والدارمي ٢/ ٢٩٤، وابن حبان (١٩٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٣٣) والنسائي ٦/ ٢١٨.

كان يوم القيامة أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي» وعنه أنه قال: «**إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد ﷺ**» ويحرم تلقيب الشخص بما يكره. وإن كان فيه كالأعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف. لمن لا يعرف إلا به، والألقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام قال الزمخشري: إلا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العليا. ويسنّ أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء، ويحرم التكني بأبي القاسم ولا يكنى كافر. قال في الروضة: ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف كما قيل به في قوله تعالى: ﴿**تبت يدا أبي لهب**﴾ [المسد: ١] واسمه عبد العزى، ويسنّ في سابع ولادة المولود أن يحلق رأسه كله. ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة

الصلاة والسلام أو بمثال أسماء أكابر الأولياء رضي الله عنهم زيادة على تعظيم غيره، ممن لم يسمّ بما ذكر وقال لي سيدي محمد بن عنان: أحب للناس أن يسموا أولادهم أحمد دون محمد فقلت له: ولم ذلك؟ قال للحن العامة في اسم محمد فإن أهل الأرياف يقولونها بكسر الميم والحاء وأهل الحاضرة يقولونها بفتح الميم الأولى وكلاهما لحن فاعلم ذلك.

قوله: (**ويحرم التكني بأبي القاسم**) ولو لغير من اسمه محمد ولو بعد موته ﷺ ق ل وظاهره الحرمة ولو كان له ولد سماه قاسماً وظاهره أنه لا يحرم بأبي قاسم والأقرب الحرمة مطلقاً أي في حياة النبي وبعده لمن اسمه محمد ولغيره سواء كان لمن له ولد اسمه قاسم أو لا، ولا بأس بالتكني بأبي الحسن. قال ابن لقيمة في حاشيته علي البيضاوي: ولا بأس بكنية الصغير؛ ويسن أن يكنى من له أولاد بأكبر أولاده ويسنّ لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه، والأدب أن لا يكنى الشخص نفسه في كتاب أو غيره إلا إن كان لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر من الاسم. قوله: (**ولا يكنى كافر**) ظاهره ولو كانت الكنية تشعر بالذم، كما يدل عليه قوله الآتي: كما قيل به الخ ولا ينافيه قوله: لأن الكنية للتكرمة لأن المراد أن شأنها ذلك تأمل. قوله: (**وليسوا من أهلها**) وقد قال ﷺ: «**إذا مدح الكافر غضب الرب واهتز لذلك العرش**». قوله: (**من ذكره باسمه**) أي خاف الضرر إذا ذكره باسمه لعظمه عندهم فيذكره بكنيته وإن كان فيها تكريم له. قوله: (**أو تعريف**) أي تعريف المكنى وهو معطوف على خوف، أي إذا كان الكافر لا يعرف إلا بالكنية فيجوز ذكرها، لأجل أن يعرف. قوله: (**كما قيل به**) أي بالتعريف. قوله: (**في قوله تعالى: ﴿تبت يدا أبي لهب﴾**) [المسد: ١] أي هلكتا أو خسرتا بيضاوي قال في المواهب قال مقاتل إنما كنوه بأبي لهب لحسنه وإشراق وجهه مع حمرته. قوله: (**ويكون ذلك**) أي الحلق بعد ذبح العقيقة هذا ينافي قوله: أوّلاً عند حلق شعر رأسه الخ ويجاب بأن هذا محمول على الأكمل.

وأن يتصدق بزنة الشعر ذهباً فإن لم يتيسر كما في الروضة ففضة. **(ويذبح)** على البناء للمفعول حذف فاعله للعلم به. وهو من تلزمه نفقته، كما قاله في الروضة **(عن الغلام شاتان)** متساويتان **(وعن الجارية شاة)** لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقّ عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة**»[1]. وإنما كانت الأنثى على النصف تشبيهاً بالدية ويتأدّى أصل السنة عن الغلام بشاة: «**لأنه ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً**» وكالشاة سبع بدنة أو بقرة أنه من مال المولود فلا يجوز للولي أن يعقّ عنه من ذلك لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود.

تنبيه: لو كان الولي عاجزاً عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر قبل تمام السابع.

فائدة: تندب التهنئة في الولد للوالد ونحوه بنحو بارك الله لك فيه وبلغه، ورشده ورزقك بره، والرد بنحو جزاك الله خيراً ق ل. وقوله: ونحوه كالأخ. قوله: **(وأن يتصدق بزنة الشعر الخ)** لخبر «**أنه ﷺ أمر فاطمة أن تزن شعر الحسين، وتتصدق بوزنه فضة، ففعلت ذلك فوجدته عادل درهماً أو درهماً إلا شيئاً وتصدقت بزنته**» اهـ قرره ح ف. قوله: **(ويذبح عن الغلام شاتان)** «فقد عقّ ﷺ عن ولده إبراهيم بكبشين يوم سابعه وحلق رأسه وتصدق بزنة شعره فضة على المساكين وأمر بشعره فدفن في الأرض» ح ل في السيرة ويلحق به الخنثى احتياطاً م ر خلافاً لحج وأفضل من الشاتين ثلاث. وما زاد إلى سبع ثم بعير ثم بقرة وكالشاتين سبعان من نحو بدنة فأكثر ويجوز مشاركة جماعة سبعة، فأقل في بدنة أو بقرة سواء كان كلهم عن عقيقة أو بعضهم عن ضحية أو لا ولا اهـ ق ل قال الشوبري: وإذا ذبحهما فيحتمل أن لا يجب التصدق من كل منهما بل يكفي من أحدهما لأنه لو اقتصر على ذبحه أجزأه ويحتمل أنه لا بد من التصدق، من كل كما لو ضحى تطوّعاً بعده فإن ظاهر كلامهم في هذه أنه يجب التصدق من كل وقد سوّوا ـ كما علمت ـ بين الأضحية والعقيقة في سائر أحكامهما، إلا في صورة ليس هذا منها وهذا هو الأوجه بل الوجه اهـ إيعاب. أقول: بل الوجه هو الأوّل وهو الاقتصار على الواجب في واحدة للفرق الواضح إذ مسمى الشاتين هنا هو العقيقة بخلاف الأضحية مسماه كل واحدة شوبري. قوله: **(وهو من تلزمه نفقته)** أي بفرض إعساره سم فلا ينافي ما يأتي من قوله: أما من مال المولود فلا الخ فسقط ما يقال: إذا كان للمولود مال نافي قوله: من تلزمه نفقته. قوله: **(متساويتان)** ليس بقيد بل المدار على ما يجزىء في الأضحية.

قوله: **(أن تعق)** بكسر العين وضمها وفي اللغة الاقتصار على الضم من باب قتل. قوله: **(أما من مال المولود)** مفهوم قوله: وهو من تلزمه نفقته.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٣٠ (٧٩٦١) وأحمد ٢/ ١٨٢، وأبو داود ٣/ ٢٦٢ (٢٨٤٢) والنسائي ٧/ ١٦٢، والبيهقي ٩/ ٣٠٠.

استحب في حقه وإن أيسر بها بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس أي أكثره كما قاله: بعضهم لم يؤمر بها وفيما إذا أيسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب ومقتضى كلام الأنوار، ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر. **(ويطعم الفقراء والمساكين)** المسلمين فهي كالأضحية في جنسها وسلامتها من العيب والأفضل منها والأكل منها. وقدر المأكول منها والتصدق والإهداء منها وتعيينها إذا عينت وامتناع بيعها: كالأضحية المسنونة في ذلك لأنها ذبيحة مندوب إليها. فأشبهت الأضحية لكن العقيقة: يسنّ طبخها، كسائر الولائم بخلاف الأضحية لما روى البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه السنة. ويسنّ أن تطبخ بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود، وفي الحديث الصحيح: «**أنه ﷺ كان يحب الحلواء والعسل**»[1].

تنبيه: ظاهر كلامهم أنه يسنّ طبخها، وإن كانت منذورة. وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة. فإنها تعطى للقابلة لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ رواه الحاكم. وقال صحيح الإسناد، ويسنّ أن لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود. فإن كسره لم يكره.

خاتمة: يسنّ أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني:

قوله: **(لم يؤمر بها)** أي أمراً مؤكداً. قوله: **(ترجيح مخاطبته)** لبقاء أثر الولادة. قوله: **(والتصدق)** أي بما ينطلق عليه الاسم إذا كانت مندوبة لكن لا يجب هنا إعطاء النيء بل يسنّ طبخها بحلو أي بأن يجعل على الهيئة المشهورة الآن من اليخني القرمزي اهـ ع ش. والقرمزي هو ما فيه جوز ولوز ونحوه. قوله: **(كالأضحية)** مكرر مع قوله: قبل فهي كالأضحية. قوله: **(بحلو)** وطبخها بحامض خلاف الأولى وحمل لحمها مطبوخاً مع مرقه إلى الفقراء والمساكين أفضل من دعائهم إليها وللأغنياء التصرف فيما يهدى إليهم منها بغير الأكل بخلاف الأضحية، كما في شرح م ر. قوله: **(تفاؤلاً بحلاوة الخ)** ولا يقال: بمثله في وليمة العرس تفاؤلاً أخلاف العروس لأنها طبعت فاستقر طبعها وهو لا يغير شوبري. قوله: **(الحلواء)** بالمدّ وقوله: والعسل عطف مغاير إن أريد بالحلواء ما دخلته النار، لأن عسل النحل لا يدخله نار وإن أريد بالحلواء أعم من أنها ما تركبت من شيئين أم لا كان من عطف الخاص على العام. قوله: **(رجل الشاة)** أي إلى أصل الفخذ فيما يظهر والأفضل اليمين تفاؤلاً بأنه يعيش ويمشي برجله وتكفي رجل واحدة وإن تعددت الشياه والقوابل ع ش. قوله: **(لم يكره)** بل خلاف الأولى. قوله: **(يسنّ أن يؤذن في أذن المولود)** ولو من امرأة لأن هذا ليس الأذان الذي هو من وظيفة

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٥٥٧ (٥٤٣١)، ومسلم ٢/ ١١٠١ (٢١/ ١٤٧٤).

«**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان**»[1] أي التابعة من الجن وليكون إعلامه بالتوحيد أوّل ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها. وأن يحنك بتمر سواء أكان ذكراً أم أنثى، فيمضغ ويدلك به حنكه، ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب، ويسنّ لكل أحد من الناس أن يدهن غباً بكسر الغين أي وقتاً بعد وقت بحيث يجفّ الأوّل وأن يكتحل وتراً لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة ويقلم الظفر، وينتف الإبط وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء. وهي: عقد الأصابع ومفاصلها. وأن يسرح اللحية لخبر أبي داود بإسناد حسن: «**من كان له شعر فليكرمه**»[2] ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وأما حلق جميعها فلا بأس به لمن أراد التنظف ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه

الرجال بل المراد به مجرد الذكر للتبرك، وظاهر إطلاق المصنف فعل الأذان وإن كان المولود كافراً وهو قريب لأن المقصود أن أوّل ما يقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان وربما كان دفعه مؤدياً لبقائه على الفطرة فيكون ذلك سبباً لهدايته اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ويقام في اليسرى**) والحكمة في ذلك أن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة لأنه يدبر عند سماعهما ولم يسلم منه إلا مريم وابنها كما في الأخبار اهـ ق ل. قوله: (**فيمضغ**) أي يمضغه رجل أو امرأة من أهل الصلاح ويقدم الرطب على التمر وبعدهما حلو لم تمسه النار اهـ ق ل. قوله: (**وفي معنى التمر**) فأن فقد فحلو لم تمسه النار، والأوجه تقديم الرطب على التمر كما في الصوم شرح م ر. قوله: (**أن يدهن غباً**) أي جميع البدن وهو ظاهر لأنه يرطب البدن. قوله: (**البراجم**) جمع برجمة بضم الباء والجيم شرح الروض، وأما التراجم فإن كان في تراجم المصنفين فتكسر فيه الجيم وإن كان في الرمي بالحجارة مثلاً فتضم فيه الجيم اهـ مصري. قوله: (**وأن يسرح اللحية**) ونقل عن ابن العماد أن تسريحها بالليل مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب، وفي تسريح للحية إطالة العمر وفي تسريح الحاجبين في زمن الطاعون الأمن من الطاعون وتسريح اللحية مبلولة أمان من الفقر وقراءة الفاتحة عند تسريح الجهة اليمنى و﴿**ألم نشرح لك صدرك**﴾ [الشرح: ١] عند الجهة اليسرى لتكفير الذنوب اهـ أ ج. قوله: (**بعض الرأس**) ومنه الشوشة المشهورة وما يفعله الحلاق عند ختان الأولاد ق ل.

فائدة: من قال بعد العطاس عقب حمد الله: اللهم ارزقني مالاً يكفيني وبيتاً يأويني واحفظ عليّ عقلي وديني واكفني شرّ من يؤذيني، أعطاه الله سؤله. قوله: (**وأما حلق جميعها**) الأولى تذكير ضمير الرأس كما مرّ لأنه عضو غير متعدد والأفصح في العضو الغير المتعدد إفراد

---

(١) أخرجه ابن السني (٦٢٣)، وابن عساكر ١٦/ ١٨٢/ ٢.
(٢) أخرجه: أبو داود ٤/ ٣٩٤ (٤١٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٥٤.

ويرجله ولا يسنّ حلقه إلا في النسك أو في حق الكافر إذا أسلم. أو في المولود إذا أريد أن يتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة كما مر، وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة، ويكره نتف اللحية أوّل طلوعها إيثاراً للمروءة،

ضميره. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: لم يحلق ﷺ رأسه الشريف إلا أربع مرات، وقد روي في صفته ﷺ أنه كان رجل الشعر، ولم يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره أي جعله وفرة. وحاصل الأحاديث: أن شعره ﷺ وصف بأنه جمة ووصف بأنه وفرة ووصف بأنه لمة وفسرت اللمة بالشعر الذي ينزل على شحمة الأذن والجمة بالذي ينزل على المنكبين قال بعضهم: كان شعره ﷺ يقصر ويطول بحسب الأوقات. فإذا غفل عن تقصيره وصل إلى منكبه وإذا قصره تارة ينزل على شحمة أذنه وتارة لا ينزل عنها. وقد جاء في وصف شعره ليس بجعد قطط أي بالغ في الجعودة ولا رجل سبط أي بالغ في السبوطة، وكان له ﷺ أربع غدائر أي ضفائر يخرج أذنه اليمنى من بين اثنين وأذنه اليسرى كذلك اهـ. ح ل. قوله: **(إذا أريد أن يتصدق)** ليس بقيد ولو أسقطه لكان أولى ق ل. قوله: **(ويكره نتف اللحية)** وكذا يكره الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين ويحرم خضابها بالسواد ما لم يكن في الغزو على الصحيح لقوله ﷺ: «**إن الله يبغض الشيخ الغربيب**» وهو الذي يسوّد شيبه بالخضاب، وفي الإحياء كل أهل الجنة مرد، والمشهور أن الغربيب هو الذب بلغ أوان الشيب ولم يشب. قوله: **(أوّل طلوعها)** ليس قيداً وكذا الكبير أيضاً أي إن حلق اللحية مكروه حتى من الرجل وليس حراماً ولعله قيد به لقوله: إيثاراً للمرودة وأخذ ما على الحلقوم قيل مكروه وقيل مباح ولا بأس بإبقاء السبالين وهما طرفا الشارب وإحفاء الشارب بالحلق أو القص مكروه والسنة أن يحلق منه شيئاً حتى تظهر الشفة وأن يقصّ منه شيئاً ويبقى منه شيئاً.

خاتمة: حاصل ما في الختان أن يقال: إن الختان واجب في حق الرجال والنساء على الصحيح وختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة. وأما المرأة فقطع اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول وتشبه تلك اللحمة عرف الديك فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة ويكفي أن يقطع ما يقع عليه الاسم قال الأصحاب: وإنما يجب الختان بعد البلوغ، ويستحب أن يختن في السبع من ولادته إلا أن يكون ضعيفاً لا يحتمله فيؤخر حتى يحتمله وأما الخنثى فلا يختن في صغره. فإذا بلغ فوجهان أصحهما في زوائد الروضة لا يجوز ختانه لأن الجرح لا يجوز بالشك وبه قطع النووي. ثم قال: ولو كان لرجل ذكران إن كانا عاملين ختنا وإن كان أحدهما ختن وحده. وهل يعرف العمل بالجماع أو البول وجهان اهـ. قال في المهمات وقد ذكر في باب الغسل من الجنابة من زوائده أيضاً ما حاصله الجزم باعتبار البول اهـ. ومؤنة الختان في مال المختون وإذا بلغ غير مختون أمره به الإمام فإن امتنع أجبره. فإن ختن الإمام الممتنع فمات فلا ضمان لأنه مات من واجب إلا أن يختنه في

ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلباً للشيخوخة.

حر أو برد شديدين. فيضمن على المذهب اهـ. شرح المنوفي. قال ابن الحاج في المدخل والسنة في ختان الذكر الإظهار. وفي ختان النساء الإسرار، ولو ولد الشخص مختوناً فلا ختان عليه، قال بعضهم لكن يستحب إمرار الموسى عليه ونظر فيه الزركشي لعدم الفائدة أي بخلاف المحرم فإن التشبه بالحالقين أمر يظهر اهـ سم على المنهج قال الزيادي والأوجه أن ثقب أذن الصغيرة لتعليق الحلق حرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة وغرض الزينة لا يجوز بمثل هذا التعذيب هذا ما قاله الغزالي في الإحياء وأفتى به شيخنا م ر. ورجح في موضع آخر الجواز وهو المتعمد، ويجب أيضاً قطع سرة المولود إذ لا يتأتى ثبوت الطعام بدونه، وأول من ختن من النساء هاجر، وولد من الأنبياء مختوناً خمسة عشر نبياً: آدم، وشيث، ونوح، وهود، وصالح ولوط، وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا، ويحيى وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ونبينا محمد ﷺ ونظمها بعضهم فقال:

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ثمان وتسع طيبون أكارم
وهم زكريا وشيث إدريس يوسف وحنظلة موسى وعيسى وآدم
ونوح شعيب سام لوط وصالح سليمان يحيى هود يس خاتم

لكن روى ابن عساكر عن أبي بكرة مرفوعاً أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه وروى أبو عمر في الاستيعاب عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مائدة وسماه محمداً اهـ. حاشية م ر على شرح الروض. والقول بأنه ولد مختوناً ضعيف. قوله: **(واستعجال الشيب)** نعم إن دعت ضرورة إليه جاز اهـ. ق ل. وقوله بالكبريت أي بالتبخر به.

[كتاب السبق والرمي]

السبق بالسكون مصدر سبق أي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرهما. وهذا الباب من مبتكرات إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه التي لم يسبق إليها. كما قاله المزني وغيره، والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالإجماع ولقوله تعالى: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾ [الأنفال: ٦٠] وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي

[كتاب السبق والرمي]

كان المناسب تقديمه على الجهاد لأنه آلة له إلا أن يقال: إنه لما كان قد يقع الجهاد بغتة من غير تعلم للمسابقة قدم الجهاد وأخر السبق. قوله: **(من مبتكرات إمامنا)** أي أنه أول من دوّنه وأدخله في كتب الفقه. وليس المراد أن كتب الأئمة خلت عنه وكان رضي الله عنه يضرب به المثل في الرمي، واتفق له أنه رأى رجلاً حاذقاً في الرمي فأعطاه ثلاثمائة دينار وقال له: لا تؤاخذنا لو كان معنا أكثر من ذلك لأعطيناه لك.

قوله: **(والمسابقة الشاملة للمناضلة)** أي المراماة قال في شرح المنهج فالمسابقة تعلّم المناضلة والرهان. وإن اقتضى كلام الأصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الأزهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق يعمهما اهـ ويشير بقوله الشاملة للمناضلة إلى أنه من عطف الخاص على العام في الترجمة. والحاصل أن السبق تعتريه الأحكام الخمسة ثلاثة في الشارح وقد يجب إذا تعين طريقاً لقتال الكفار وقد يكره إذا كان سبباً في قتال قريب كافر لم يسبّ الله ورسوله. وكذا يقال في المناضلة قوله: **(سنة)** ينبغي أن تكون فرض كفاية لأنه وسيلة للجهاد وهو فرض كفاية كما بحثه الزركشي ويجاب بأن الجهاد لا يتوقف عليه سم. قوله: **(للرجال)** أي غير ذوي الأعذار اهـ. ع ن.

والأوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم، ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بشرطه السابق كذا قاله حج في بعض شروحه وفي شرحه على المنهاج خلافه. وعبارة ق ل هي سنة للذكور المسلمين ويحرمان على النساء والخناثى بعوض ويكرهان بدونه. وأما الكفار فقيل بجوازها لهم لصحة بيع السلاح لهم. وبه قال العلامة البساطي: وينبغي أن يجري فيهم ما في المسلمين من حيث تكليفهم بفروع الشريعة، والسباق خاص بالخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة لا غيرها من الحيوانات، نعم تجوز المسابقة على البقر بلا عوض اهـ. قوله: **(بقصد الجهاد)** أي بقصد التأهب للجهاد فإن قصد غيره فهي مباحة لأن الأعمال بالنيات وإن قصد محرّماً كقطع الطريق حرمت مر ل. قوله: **(بالرمي)** ولو بأحجار و،محل جواز الرمي بها إذا كان لغير جهة الرمي أما لو رمى كل إلى صاحبه فحرام قطعاً لأنه يؤذي كثيراً ومنه ما جرت به العادة

ولخبر أنس: كانت العضباء ناقة رسول الله ﷺ لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال: رسول الله ﷺ: «**إن حقاً على الله تعالى أن لا يرفع شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه**» ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة فإن قصد بذلك غير الجهاد كان مباحاً لأن الأعمال بالنيات وإن قصد به محرّماً كقطع الطريق كان حراماً، أما النساء فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن وأقره الشيخان. قال الزركشي: ومراده أنه لا يجوز بعوض لا مطلقاً فقد روى أبو داود بإسناد صحيح: «أن عائشة رضي الله تعالى عنها سابقت النبي ﷺ» (**وتصح المسابقة**) بعوض وغيره (**على الدواب**) الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو حافر**»[1] فلا تجوز على الكلاب ومهارشة الديكة

في زماننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال شرح م ر.

قوله: (**كانت العضباء**) في المختار ناقة عضباء مشقوقة الأذن وهو أيضاً لقب لناقة رسول الله ﷺ ولم تكن مشقوقة الأذن ويقال: إن هذه العضباء لم تأكل بعد وفاة رسول الله ﷺ ولم تشرب. وإبل النبي ﷺ التي كان يركبها ناقة يقال لها القصواء وناقة يقال لها الجدعاء. وناقة يقال لها العضباء وقيل: إن هذه الثلاثة اسم لناقة واحدة وهو موافق لابن الجوزي حيث قال: إن القصواء هي العضباء وهي الجدعاء وقيل: القصواء واحدة والعضباء والجدعاء واحدة اهـ. ح ل. قوله: (**فسبقها**) أي وكان المسابق غير النبي ﷺ.

قوله: (**إن حقاً على الله الخ**) أي من عادته مع خلقه سبحانه أن لا يرفع شيئاً أي يظهر له عزة وشأناً إلا وضعه أ ج. قوله: (**غير الجهاد**) أي من المباحات بدليل قوله: وإن قصد به محرماً الخ. قوله: (**أما النساء**) أي ولو مع الرجال وهذا محترز قوله سنة للرجال. قوله: (**سابقت النبي**) أي على الأقدام وعبارة ح ل. في السيرة وتسابق ﷺ مع عائشة فتحزمت بثيابها وفعل كذلك رسول الله ﷺ ثم استبقا فسبقها رسول الله ﷺ وقال لها: «هذه بتلك السبقة التي كنت سبقتيني بها» وقوله بتلك السبقة أي بدلها يشير إلى أنه ﷺ جاء إلى بيت أبي بكر فوجد مع عائشة شيئاً فطلبه منها، فأبت وسعت فسعى ﷺ خلفها فسبقته. قوله: (**لا سبق**) أي لا مال والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدراً. قوله: (**إلا في خف**) أي ذي خف دخل الإبل والفيلة، ودخل في الحافر الخيل والبغال والحمير، وفي رواية أو نصل وهي السهام وانظر وجه دلالته على السنية سم. قوله: (**فلا تجوز**) أي المسابقة الشاملة للمغالبة بدليل قوله: ومهارشة الديكة.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٧٤، وأبو داود ٣/ ٦٣ (٢٥٦٤)، والترمذي ٤/ ٢٠٥ (١٧٠٠) والنسائي ٦/ ٢٢٦، وابن ماجة ٢/ ٩٦٠ (٢٨٧٨).

ومناطحة الكباش، لا بعوض ولا بغيره لأن فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير وصراع بعوض؛ لأنهما ليسا من آلات القتال. فإن قيل: قد صارع النبي ﷺ ركانة على شياه رواه أبو داود. أجيب: بأن الغرض من مصارعته له أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صارعه النبي ﷺ فأسلم رد عليه غنمه. فإن كان ذلك بغير عوض جاز. وكذا كل ما لا ينفع في الحرب: كالشباك والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض وأما الغطس في الماء فقد جرت العادة بالاستعانة به في الحرب. كالسباحة فيجوز بلا عوض وإلا فلا يجوز مطلقاً. **(و)** تجوز **(المناضلة)** بالنون والضاد المعجمة أي المغالبة **(على)** رمي **(السهام)** سواء أكانت عربية وهي النبل أم عجمية وهي النشاب وتصح على مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي بأحجار بمقلاع أو بيد ورمي بمنجنيق وكل نافع في الحرب مما يشبه ذلك

قوله: **(ولا بغيره)** راجع لغير الكلاب أم هي فتجوز المسابقة عليها بغير عوض كما صرح به شيخنا ق ل.

قوله: **(ومن فعل قوم لوط)** ومن فعلهم أيضاً الضراط في المجالس قال السيوطي أو من أتى الرجال قوم لوط، أما في الإسلام فحين كثر الغزو، وطالت الغيبة وسبيت الذرية، استخدموهم وطالت الخلوة بهم وأجروهم مجرى النساء وطلبوا منهم فأطاعوهم لشدة الانقياد، وأوّل ذلك كان بخراسان ولا وجود له في جاهلية العرب والعجم اهـ، من حاشية ابن لقيمة علي البيضاوي بسورة الأعراف. قوله: **(الذين أهلكهم الله)** بقوله تعالى: **﴿فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها﴾** [الحجر: ٧٤] الخ. والإمطار كان على الخارجين من قراهم ليكون له فائدة والحجارة أصلها طين عجن وطبخ بالنار مع الكبريت ثم جعل حجارة صغيرة ينزل الواحد منها على رأس الواحد منهم ويسري في بدنه حتى يقتله. قوله: **(وصراع)** بكسر أوّله وقد يضم شرح م ر وهو المسمى بالمخابطة عند العوامّ. والأكثر على حرمته بمال. قوله: **(بعوض)** أي لأجل أخذه فيصدق بما إذا لم يكن عوض أصلاً أو كان وليس القصد أخذه كما وقع للنبي ﷺ مع ركانة. قوله: **(بدليل الخ)** في الاستدلال به شيء لجواز أنه ردها إحساناً وتأليفاً وفي الخصائص في أكثر الروايات أنه ردها إليه قبل إسلامه عناني. قوله: **(كالشباك)** أي تشبيك الأصابع بعضها مع بعض. قوله: **(فكالسباحة)** أي العوم المعلوم وتعمله سنة عن رسول الله ﷺ وعبارة شرح م ر وسباحة وغطس بما اعتيد الاستعانة به في الحرب. وإنما قيد الأخير بما ذكر لتولد الضرر منه إلى الموت بخلاف السباحة ونحوها. قوله: **(وهي النبل)** هي النشاب المشتمل على الحديد في طرفه والنشاب هو الخالي عن الحديد اهـ م د.

قوله: **(ورمي بمنجنيق)** عطف خاص على عام لأن الرمي باليد شامل له، وأول من صنع

كالرمي بالمسلات والإبر والتردد بالسيوف والرماح وخرج مما ذكر المراماة بأن يرمي كل واحد منهما الحجر إلى صاحبه وإشالة الحجر باليد ويسمى العلاج، فلا يصح العقد على ذلك وأما التقاف بالمثناة وتقول: العامة بالدال فلا نقل فيه. قال الأذرعي: والأشبه جوازه لأنه ينفع في حال المسابقة وقد يمنع خشية الضرر إذ كل يحرص على إصابة صاحبه كاللكام وهذا هو الظاهر، ولا يصح على رمي ببندق يرمي به في حفرة ونحوها. ولا على سباحة في الماء ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة ما بيده من شفع ووترٍ وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام وبالسفن أو الزوارق،

المنجنيق إبليس فإن النمروذ لما أراد أن يلقي إبراهيم في النار بني إلى جنب الجبل جداراً طوله ستون ذراعاً ولما ألقوا الحطب وجعلوا فيه النار وصلت النار إلى رأس ذلك الجدار ولم يدروا كيف يلقون إبراهيم فتمثل لهم إبليس في صورة نجار فصنع لهم المنجنيق ونصبوه على رأس الجبل ووضعوه فيه وألقوه في تلك النار اهـ ح ل في السيرة. قوله: **(بالمسلات)** المراد بالمسلات ما يحشى بها البراذع وبالإبر الكبار ما يخاط بها البراذع أ ج. قوله: **(والتردد بالسيوف)** كالذي يفعل في الزفاف. قوله: **(بأن يرمي كل واحد الخ)** فهي حرام لأنها تؤذي قطعاً نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم اهـ. قوله: **(وتقوله العامة بالدال)** وتقول باللام وهو الذي يوجد أمام الفرح. قوله: **(في حال المسابقة)** عبارة م ر في حال الحرب اهـ.

تنبيه: يحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته غلب على ظنه سلامته منها، وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يؤخذ من كلام النووي في فتاويه، ويؤخذ من كلامه أيضاً حل أنواع اللعب الخطيرة من الحاذق بها أي كالبهلوان حيث غلب على ظنه سلامته. وإذا مات يموت شهيداً ويجوز التفرج عليه حيث جازت وإلا فلا. ومثله سماع الأعاجيب والغرائب مما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة. بل ولو تيقن كذبه لكن قصد به ضرب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات ع ش على م ر. قوله: **(كاللكام)** وهو لعب الحكم وهو جلد كبير مربع محشو قطناً أو صوفاً، أو غيرهما يحشى به ويجعل كل من الحكمين واحدة في يده ويضرب كل واحدة من الحكمين الجلدة التي في يد الآخر. قوله: **(على رمي بندق)** قال الزيادي نقلاً عن الرملي: والمراد به ما يؤكل ويلعب به في العيد، أما بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام اهـ. وصورة رمي البندق أن يدفعه برأس أصبعه على وجه النقرة حتى ينزل للحفيرة من غير تجاوز لها اهـ م د.

قوله: **(ولا على خاتم)** أي هل هو في اليمين أو في اليسار. وقيل صورته أن يمد ظهر يده ثم يعلو به، ثم يقول: ألبسه في أي أصبع وهو في الهواء. قوله: **(والزوارق)** جمع زورق

لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب هذا إذا عقد عليها بعوض وإلا فمباح وأما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها أنه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو الأقرب: وشروط المسابقة عشرة أشياء اقتصر المصنف منها على ذكر اثنين أولهما **(إذا كان المسافة)** أي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي إليه **(معلومة)** ابتداء وغاية، وثانيهما المحلل الآتي في كلامه، والثالث من باقي الشروط أن يكون المعقود عليه عدة للقتال، والرابع تعيين الفرسين مثلاً لأن الغرض معرفة سيرهما وهي تقتضي التعيين ويكفي وصفهما في الذمة ويتعينان بالتعيين فإن وقع هلاك انفسخ العقد. فإن وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعينا كما بحثه الرافعي فلا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالأجير غير المعين، والخامس إمكان سبق كل واحد من الفرسين مثلاً فإن كان أحدهما ضعيفاً يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز، والسادس أن يركبا المركوبين ولا يرسلاهما فلو شرط إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح

وهو القارب الصغير. قوله: **(وشروط المسابقة)** والحاصل أن المصنف ذكر شرطاً في المسابقة بخصوصها بقوله: إذا كانت المسافة معلومة وشرطاً في المناضلة بخصوصها بقوله وصفة المناضلة معلومة وشرطاً يعمهما. وهو أنهما إذا أخرجا عوضين فلا بد من محلل فكان الأولى، إسقاط التعبير الذي ذكره ويمكن وهو الأولى أن قول المصنف إذا كانت المسافة معلومة جاياً في المسابقة والمناضلة جميعاً. وقوله: معلومة أي بالمشاهدة اهـ. قوله: **(أي مسافة ما بين الخ)** وكذا مسافة ابتداء السبق وانتهائه وكان الأولى للشارح أن يذكر هذا أيضاً لأن كلام المتن بقوله: إذا كانت المسافة شامل للمسافة التي في المناضلة والتي في المسابقة. قوله: **(المحلل)** أي إذا أخرجا عوضين وسمى محللاً لأنه أحل العوضين اللذين أخرجهما المتسابقان. قوله: **(ويتعينان بالتعين)** أي إذا عينا بالإشارة وقت العقد فلا يجوز إبدال واحد أي إذا عين المركوبان بالعين وأما إذا عينا بالوصف فيجوز الإبدال. كما قاله العناني وعبارة ق ل ولو مات أحد المركوبين أو عجز مثلاً جاز إبداله في الوصف دون العين وكذا أحد الراكبين حيث لا فسخ ويقوم وارثه مقامه، اهـ. وفي شرح م ر ما نصه ويتعينان أي الراكبان والراميان فيمتنع إبدال أحدهما، فإن مات أو عمي أو قطعت يده مثلاً أبدل الموصوف، وانفسخ في المعين نعم في موت الراكب أي دون موت الرامي يقوم وارثه ولو بنائبه مقامه فإن أبى استأجر عليه الحاكم ومعلوم أن محله حيث كان مورّثه لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزماً ويفرق بين الراكب والرامي بأن القصد جودة هذا فلم يقم غيره مقامه ولو مرض أحدهما ورجى انتظر وإلا جاز الفسخ إلا في الراكب فيتجه إبداله اهـ. وقوله: يقوم وارثه أي فإن لم يكن وارث انفسخت وليس من الوراث بيت المال اهـ. ع ش. قوله: **(أو فارها)** أي جيداً.

لأنهما لا يقصدان الغاية، والسابع أن يقطع المركوبان المسافة فيعتبر كونهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب، والثامن تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما أن يركب دابته، من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان ولا يكفي الوصف في الراكب كما بحثه الزركشي. والتاسع العلم بالمال المشروط جنساً وقدراً وصفة كسائر الأعواض عيناً كان أو ديناً حالاً أو مؤجلاً فلا يصح عقد بغير مال ككلب ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف، والعاشر اجتناب شرط مفسد فلو قال إن سبقتني فلك هذا الدينار، بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه.

تنبيه: سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالإجارة فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقاً أو سابقاً وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه وإلا فله ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض وقوله: **(وصفة المناضلة معلومة)** معطوف على المسافة أي وكانت صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط لها زيادة على ما مر بيان البادىء منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذراً من اشتباه المصيب بالمخطىء لو رميا معاً وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين المعجمة ما يرمي إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولاً وعرضاً وسمكاً وبيان ارتفاعه من الأرض إن ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما.

قوله: **(أن يقطع المركوبان)** أي أن يمكن قطعهما المسافة. قوله: **(في حق ملتزم العوض)** خرج ما إذا كانت من غير عوض أو كان الفاسخ غير الملتزم فإنه جائز. قوله: **(كالإجارة)** أي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين وقيل: بل جائزة كالجعالة بجامع أن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الآبق. قوله: **(وإلا فله ترك حقه)** المغنى وإلا فله الفسخ وتركه لأن له ترك حقه، فجواب الشرط محذوف وما ذكر علة له. وهذا لا يظهر إلا إذا كان الملتزم أحد المتسابقين، لا غيرهم لأنه ليس له حق. قوله: **(وصفة المناضلة)** معطوف على اسم كان.

قوله: **(زيادة على ما مر)** أي وهو أن تكون المناضلة على نافع في الحرب كالرماح والمزاريق ونحوها من الشروط المارة التي تأتي هنا. قوله: **(من نحو خشب)** بيان لما. قوله: **(وسمكاً)** أي ثخناً. قوله: **(وبيان ارتفاعه)** كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلاً ويكون معلقاً على شيء. قوله: **(إن ذكر الغرض)** فإن لم يذكر كقولهما: تناضلنا على أن العوض للأبعد رمياً لم يحتج لبيان غرض ولا بيان ارتفاعه أو اضطرد عرف فيهما فيحمل المطلق عليه. قوله: **(ولم يغلب عرف)** هو محل التقييد أي إن ذكر الغرض في هذه الحالة. قوله: **(فيهما)** أي في قدر الغرض وبيان ارتفاعه.

فإن غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه. ولا بيان مبادرة بأن يبدر أي يسبق أحدهما بإصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد الرمي أو اليأس من استوائهما في الإصابة ولا بيان محاطة بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا كواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق عن التقييد بشيء من ذلك على المبادرة. وعلى أقل نوبه وهو سهم سهم لغلبتهما ولا يشترط بيان قوس. وسهم لأن العمدة على الرامي فإن عين شيئاً منهما لغا وجاز إبداله بمثله من نوعه وشرط منع إبداله مفسد للعقد. ويسنّ بيان صفة إصابته الغرض من قرع وهو مجرد إصابة الغرض

قوله: **(بيان شيء منهما)** أي من الشرطين الأخيرين. قوله: **(بأن يبدر)** بضم الدال مضارع بدر من باب قتل عبارة العباب وهي أي المبادرة أن يجعل المال للسابق إلى إصابة خمسة مثلاً من عشرين مع تساويهما في عدد الرميات فإن تساويا في الإصابات فلا ناضل. وإن لم يستويا في الرميات كأن أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر بأربعة من تسعة عشر وجب إتمام العشرين فقد يصيب الباقي فلا يكون منضولاً وإن كانت إصابة الآخر لثلاثة منها فقد صار منضولاً.

قوله: **(العدد المشروط)** أي المشروط إصابته كخمسة. قوله: **(كعشرين)** قال في شرح المنهج: عقب ذلك ولا بيان عدد نوب للرمي كسهم سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق الخ. ففي كلام الشارح سقط كما يدل عليه قوله وعلى أقل نوبه سم فلو شرط أن من سبق إلى خمسة من عشرين فله كذا، فرمى كل عشرين أو عشرة فأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها، فالأوّل ناضل وإن أصاب كل خمسة فلا ناضل وكذا لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز أن يصيب في الباقي وإن أصاب الآخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولاً ليأسه من الاستواء في الإصابة شرح المنهج. قوله: **(في عدد المرمى)** أي الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتي أو عشرة سم. قوله: **(بأن تزيد الخ)** كأن يقول تناضلت معك على أن كلاً منا يرمي عشرين ومن زادت إصابته على الآخر فيها بكذا فهو الناضل وسميت محاطة من الحط وهو إسقاط لأن كل واحد يحط سهماً أي يسقطه في مقابلة حط الآخر سهماً آخر ويزيدا على ذلك قولهما، ومن زادت إصابته منا على الآخر بكذا، فهو الناضل شيخنا. قوله: **(ويحمل المطلق الخ)** وصورته في الإطلاق أن يقول ترامينا على أن كلاً منا يرمي عشرين ومن أصاب في خمسة فهو الناضل، فهذا من قسيم المطلق لأن الخمسة المشروطة إصابتها لم تقيد بكونها قبل إصابة الآخر، أو بعدها فإن قيدها بكونها قبل إصابة الآخر بأن قال: ومن أصاب منا في خمسة قبل الآخر فهو الناضل فهي حقيقة المبادرة كما قرره شيخنا اهـ. قوله: **(عن التقييد)** كذا في غالب النسخ وفي بعض النسخ

أو خرق بأن يثقبه ويسقط أو خسق بأن يثبت فيه وإن سقط بعد ذلك أو مرق بأن ينفذ منه أو خرم بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه فإن أطلقا كفى القرع **(ويخرج العوض)** المشروط **(أحد المتسابقين حتى إذا سبق)** بفتح أوله على البناء للفاعل **(استرده)** ممن هو معه **(وإن سبق)** بضم أوله على البناء للمفعول **(أخذه صاحبه)** السابق، ولا يشترط حينئذ بينهما محلل. **(وإن أخرجاه)** أي المتسابقان العوض. **(معا لم يجز)** حينئذ **(إلا أن يدخلا)** أي يشرطا **(بينهما محللاً)** بكسر اللام الأولى فيجوز إن كانت دابته كفؤاً لدابتيهما سُمي محللاً لأنه يحلل العقد. ويخرجه عن صورة القمار المحرمة فإن المحلل. **(إن سبق)** المتسابقين **(أخذ)** ما أخرجاه من العوض لنفسه سواء أجاءا معاً أم مرتباً لسبقه لهما. **(وإن سبق)** أي سبقاه وجاءا معاً **(لم يغرم)** لهما شيئاً ولا شيء لأحدهما على

على وهي بمعنى عن. وقوله: نوبه أي الرمي، قوله: **(أو خزق)** بالخاء والزاي المعجمتين، وهذا واللذان بعده مصادر لأفعال كلها من باب ضرب كما في المصباح. قوله: **(بأن يثبت فيه)** لم يقل أن يثقبه ويثبت لأنه لو وقع في ثقبة قديمة وثبت فيها كفى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت سم على المنهج قال الشيخ س ل في حاشيته وما ذكره من المغايرة بين الخرق والخسق خلاف ما يقتضيه كلام الأزهري والجوهري حيث جعلا الخارق بالزاي لغة في الخاسق بالسين فهما شيء واحد فلعل ما ذكره الفقهاء هو عرف الرماة اهـ خ ط.

قوله: **(أحد المتسابقين)** أي أو المترامبين اهـ ق ل. قوله: **(حتى إذا سبق الخ)** وسبق ذي خف بكتف، وذلك لأن الإبل ترفع أعناقها عند السير والفيل لا عنق له. وأما ذو الحافر فالسبق بالعنق فمتى برز عنق أحدهما عن عنق الآخر كان سابقاً إن لم ترفع أعناقها، وإلا فالعبرة بالكتف فإن زاد عنق أحدهما على الآخر فلا عبرة بالسبق بالزيادة بل لا بد من سبق شيء مما توافقا فيه، كأن كان طول عنق أحدهما شبراً والآخر شبرين فالسبق بزيادة شبر من طويل العنق غير معتبر لأنه قدر الزائد فلا بد من السبق بأكثر من الشبر في المثال حتى يعدّ سابقاً شيخنا. وهذا في سبق الزائد وسبق الناقص بمجاوزته لشيء مما زاد به الآخر عليه لا مجاوزته كله والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها، لأنه قد يسبقه الآخر. قوله: **(استرده ممن الخ)** أي إن كان دفعه له فإن كان معه بقي على حاله. وعبارة ق ل قوله: استرده أي لم يلزمه شيء وتعبير الشارح بقوله: ممن هو معه ليس قيداً وإنما هو لمراعاة قول المصنف استرده.

قوله: **(محللاً)** سمي بذلك لأن بسببه حل العقد وأخذ المال له ولغيره، ويكفي واحد ولو لأكثر من اثنين ق ل على الجلال. قوله: **(كفؤاً)** بتثليث الكاف أي مساوياً. قوله: **(عن صورة القمار)** بكسر القاف كما يؤخذ من القاموس وهو ما فيه تردد بين الغنم والغرم وعبارة المصباح قامرته قماراً من باب قتل فقمرته قمراً غلبته. قوله: **(فإن المحلل)** علة للعلة وعبارة

الآخر وإن جاء المحلل مع أحد المتسابقين وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه لأنه لم يسبقه أحد ومال المتأخر للمحلل وللذمي معه لأنهما سبقاه وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأوّل لسبقه الاثنين.

تنبيه: الصور الممكنة في المحلل ثمانية: أن يسبقهما ويجيئان معاً أو مرتباً أو يسبقا ويجيئان معاً أو مرتباً أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيء الثلاثة معاً ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فأكثر وشرط الثاني مثل الأول أو دونه صح، ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسواء أكان من الإمام أم من غيره كأن يقول الإمام: من سبق منكما فله في بيت المال كذا أوله عليّ كذا ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني أو الأجنبي من سبق منكما، فله عليّ كذا لأنه بذل مال في طاعة ولا شك أن حكم إخراج أحد المتناضلين العوض. وإخراجهما معاً حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق. وصورة إخراج أحدهما أن يقول أحدهما: ترمي كذا فإذا أصبت أنت منها كذا فلك عليّ كذا. وأن أصبتها أنا فلا شيء لأحدنا على صاحبه. وصورة إخراجهما معاً أن يشترط كل واحد على صاحبه عوضاً إن أصاب ولا يجوز هذا إلا بمحلل بينهما كما سبق.

خاتمة: لو تراهن رجلان عل اختبار قوّتهما بصعود جبل أو إقلال صخرة، أو أكل كذا فهو من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره ابن كج وأقره في الروضة. قال الدميري. ومن هذا النمط ما يفعله العوامّ من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو إجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب وكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اهـ. وهذا أمر ظاهر، ويندب أن يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من إصابة أو خطأ وليس لهما أن يمدحا

المنهج ويعتبر لصحتها عند شرطه منهما محلل كفء، هو لهما في الركوب وغيره وكفء مركوبه المعين لمركوبيهما يغنم إن سبق ولم يغرم أي إن لم يسبق اهـ. وقوله: يغنم ولم يغرم لا بد من شرط ذلك في صلب العقد كما في ح ل وق ل. قوله: **(فمال هذا)** أي الذي جاء مع المحلل. قوله: **(ثمانية)** وحكم الأولين يأخذ المحلل الجميع. والثالثة لا شيء والرابعة للأولى والخامسة كذلك والسادسة للأوّل وللمحلل والسابعة للأوّل والثامنة لا شيء له اهـ عميرة زي. قوله: **(فله في بيت المال)** ويكون من سهم المصالح قاله البلقيني اهـ. قوله: **(على اختبار قوّتهما)** أي وكان بعوض أخذاً من قوله: من أكل أموال الناس بالباطل. قوله: **(أو أكل كذا)** عبارة غيره أو أكل كذا بكذا وهو راجح للجميع ثم رأيته في نسخة.

المصيب ولا أن يذما المخطىء لأن ذلك يخلّ بالنشاط ويمنع أحدهما من أذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه. ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط، أو تحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح. ليزيد عدوه لخبر: «**لا جلب ولا جنب**»[1] قال الرافعي: وذكر في معنى الجنب أنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الأمد تحوّلوا عن المركوب الذي كره بالركوب إلى الجنيبة فنهوا عن ذلك.

قوله: (**والفخر عليه**) تفسير. قوله: (**ولكل منهما**) أي المتسابقين. قوله: (**لا جلب**) أي لا صياح وقال بعضهم قوله: لا جلب ولا جنب كل منهما بالجيم أوّله والموحدة آخره ووسط الأوّل لام مفتوحة ووسط الثاني نون كذلك وتفسيرهما في كلامه اهـ ق ل. قوله: (**يجنبون**) أي يأخذونها جنيبة معهم تقاد بلا ركوب قال ا ج أي لا يجوز لأحد المتسابقين أن يجلب على مركوبه ولا أن يأخذ معه جنيبة أي فرساً أخرى ليربح الأولى بها وقوله: الأمد أي الغاية وقوله: كدّه بالدال المهملة أي أتعبه وفي نسخة كرّه بالراء فتأمل اهـ. شيخناً. قوله: (**الذي كره**) أي كل منهما أي أقبل به على مطلوبه فالكر مقابل الفر.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢١٦، وأبو داود ٢/ ٢٥٠ (١٥٩١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي ٦/ ١١١، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٤٨، والدارقطني ٤/ ٣٠٣، والبيهقي في السنن ٤/ ١١٠.

[كتاب الأيمان والنذور]

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة: اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه. وفي الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً كحلفه ليدخلنّ الدار أو ممتنعاً كحلفه ليقتلنّ الميت صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به وخرج بالتحقيق

[كتاب الأيمان والنذور]

قدمهما على القضاء لأن القاضي قد يحتاج إلى اليمين من الخصوم وجمع النذور معها لأن كلاً منهما عقد يعقده المرء على نفسه. ولأن بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين وهو نذر اللجاج. ولا يقال: كان المناسب ذكر الأيمان عقب القضاء لأنها لا توجد إلا بعد حصول الدعوى. لأنا نقول: ذكر ها هنا لتكون معلومة الثبوت فيصح الحكم بها على من هي واجبة عليه. قوله: (**الأيمان بفتح الهمزة**) ومن الحكم إيمان المرء يعرف بأيمانه، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أمر به في ثلاثة مواضع من القرآن، في يونس في قوله تعالى: ﴿**قل إي وربي إنه لحق**﴾ [يونس: ٥٣] وفي سبأ في قوله تعالى: ﴿**وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم**﴾ [سبأ: ٣] وفي التغابن في قوله تعالى: ﴿**زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن**﴾ [التغابن: ٧]. قوله: (**جمع يمين**) وأركان اليمين ثلاثة: حالف ومحلوف عليه ومحلوف به. فيشترط في الحالف التكليف والاختيار والقصد وفي المحلوف عليه أن يكون غير واجب بأن كان محتملاً أو مستحيلاً، وفي المحلوف به أن يكون اسماً من أسماء الله تعالى الخ. قوله: (**وأطلقت على الحلف**) أي فيكون مجازاً مرسلاً علاقته المجاورة أو أنه مجاز بالاستعارة المصرحة بأن شبه اليمين بالعضو المعروف بجامع أن كلاً يحفظ الشيء فاليمين تحفظ الشيء المحلوف به على الحالف واليد تحفظ الشيء على صاحبها ثم صار حقيقةً شرعيةً فيما ذكر. قوله: (**يأخذ**) عبارة المصباح كانوا إذا تحالفوا ضرب كل منهم يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف يميناً مجازاً قال سم: وسمي العضو يميناً لوفور قوته. ومنه: ﴿**لأخذنا منه باليمين**﴾ [الحاقة: ٤٥] أي بالقوّة.

قوله: (**تحقيق أمر الخ**) فيه أن اليمين الشرعية وهي اللفظ المخصوص، لا التحقيق المذكور لأنه يتسبب عنه إلا أن يقال: إن هذا اصطلاح والمراد جعله محققاً أي التزام تحقيقه، وإن كان تحقيقه مستحيلاً فيشمل المستحيل كما في سم. وقوله: تحقيق أمر أي أو توكيده كما في الروضة ويدل عليه قوله الآتي ويكون اليمين أيضاً للتأكيد. وقوله: تحقيق أمر أي باسم مخصوص. قوله: (**ماضياً**) كقوله والله ما دخلت الدار قوله: (**نفياً**) تمييز من قوله: ماضياً أو مستقبلاً. قوله: (**ممكنا**) حال من أمر. قوله: (**ليقتلن الميت**) أو ليصعدنّ السماء فإنه يمين تلزم

لغو اليمين فليست يميناً وبغير ثابت الثابت كقوله: والله لأموتن لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولأنه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصورّ فيه البر كحلفه: ليقتلنّ الميت فإن امتناع الحنث لا يخلّ بتعظيم الله وامتناع البر، يخل به فيحوج إلى التكفير. وتكون اليمين أيضاً للتأكيد، والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**﴾ [المائدة: ٨٩] الآية وأخبار كقوله ﷺ: «**والله لأغزوّن قريشاً**» ثلاث مرات ثم قال في الثالثة «**إن شاء الله**»[١] رواه أبو داود وضابط الحالف مكلف مختار قاصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو. ثم شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال: (**ولا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى**).

به الكفارة حالاً وإن صعد السماء. لأن ذلك يخلّ بتعظيم الاسم وحرمته، شوبري والمعتمد أنه لا يحنث إذا صعد السماء كما قاله ع ش.

والحاصل أن المحلوف عليه منحصر في شيئين المحتمل كوالله لأضربنّ زيداً والمستحيل كوالله لأقتلنّ الميت. أما الواجب فلا يكون محلوفاً عليه كوالله لأموتنّ لأنه لا يتصوّر فيه إلا البر وهو لا يخل بتعظيم الله تعالى بخلاف المستحيل، فإنه لا يتصوّر فيه إلا الحنث وهو يخل بتعظيم الله تعالى، فإن أحيا الله الميت وقتله أو صعد السماء. سقطت الكفارة فيستردها إن كان دفعها. قوله: (**وفارق**) أي عدم انعقادها في الواجب. قوله: (**وضابط الحالف**) سكت عن اشتراط النطق فقيل: يشترط والمعتمد عدم اشتراطه فينعقد اليمين بإشارة الأخرس بأن حلف بالإشارة أنه لا يدخل الدار أو لا يلبس الثوب مثلاً بدليل قولهم إشارة الأخرس معتدّ بها في جميع الأبواب إلا ثلاثة لا يعتد بإشارته فيها وليس الحلف على ما ذكر منها. نعم إن حلف بالإشارة على عدم الكلام فتكلم بالإشارة لا يحنث وإن كان يمينه منعقدة سواء حلف وهو ناطق ثم خرس أو حلف بعد الخرس. قوله: (**ولا تنعقد اليمن**) قال في شرح المنهج وينعقد اليمين بأربعة أنواع أي بواحد منها وهو ما اختص بالله أو ما هو فيه أغلب إن أراده أو أطلق أو ما يطلق عليه. وعلى غيره سواء وقصد هو به وقوله: هو أي الله وقوله به أي باليمين أو صفاته الذاتية.

قوله: (**إلا بذات الله**) في نسخة سم العبادي إلا بالله قال: أي بهذا الاسم الشريف الدالّ على الذات العلية. وقوله: أو باسم الخ قال كالرحمٰن أو الحي الذي لا يموت والإله وقوله: و﴿**مالك يوم الدين**﴾ اهـ. والحاصل أن قوله: ولا تنعقد اليمين إلا بذات الله يحتمل معنيين الأوّل أنه حلف بعنوان الذات. بأن قال: بذات الله لأفعلن كذا وعلى هذا يكون العطف بعده من عطف المغاير ويحتمل أن يكون المراد بذات الله ما يفهم من الذات مجردة عن الصفات

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٨٥)، والبيهقي في السنن مرسلاً ٤٨/١٠، وأبو يعلى ١٣٥/١، وابن حبان (١١٨٦)، والطبراني في الكبير (١١٧٤٢).

أي بما يفهم منهم ذات الباري سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره. **(أو باسم من أسمائه تعالى)** المختصة به ولو مشتقاً أو من غير أسمائه الحسنى. سواء كان اسماً مفرداً كقوله: والله أو مضافاً كقوله: «**رب العالمين ومالك يوم الدين**» أو لم يكن كقوله: والذي أعبده أو أسجد له أو نفسي بيده أي بقدرته يصرّفها كيف يشاء أو الحي الذي لا يموت إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين.

وهو لفظ الله ويكون المتن كأنه قال: لا تنعقد اليمين إلا بهذا الاسم الكريم ويكون عطف ما بعده عليه من عطف العام على الخاص. قوله: **(أي بما يفهم)** أي باسم ولو من غير أسمائه الحسنى كصانع الموجودات قال شيخنا م ر. ومنه الجناب الرفيع والاسم الأعظم، ومقسم الأديان، وفي شرحه عدم الانعقاد بالجناب الرفيع وأنه ليس كناية ق ل. ونصه: وكثيراً ما يقع الحلف من العوامّ بالجناب الرفيع ريريدون به الباري جلّ وعلا من استحالة ذلك عليه، إذ جناب الإنسان فناء داره فلا ينعقد به اليمين كما قاله أبو زرعة لأن النية لا تؤثر مع الاستحالة اهـ. قال ع ش: ويحرم إطلاقه عنيه تعالى سواء قصده أو أطلق وإن كان عامياً لكنه إذا صدر منه يعرّف فإن عاد إليها عزر، ومثله في امتناع الإطلاق عليه تعالى ما يقع كثيراً من قول العوام اتكلت على جانب الله أو الحملة على الله اهـ. قوله: **(المراد بها الحقيقة)** صفة للذات. قوله: **(ولو مشتقاً)** يتأمل هذا مع أن سائر أسمائه مشتقة وتأملناه فوجدنا لفظ الجلالة غير مشتق.

قوله: **(رب العالمين)** ولو قال: ورب العالم وقال أردت بالعالم كذا من المال وبربه مالكه قبل لأن ما قاله غير مستحيل ع ش على م ر. قوله: **(أو لم يكن)** مراده به الموصول أو الموصوف كما مثل وإن كان كل منهما مفرداً اهـ. ومقتضاه أن الذي أعبده من أسمائه مع أنه ليس منها لا الموصول وحده ولا مع الصلة، ومقتضاه أن الحيّ غير مشتق مع أنه مشتق من الحياة تأمل. قوله: **(إلا أن يريد به)** أي بهذا القسم في جميع هذه الأسماء قال ق ل وهذه الإرادة تجري في جميع الأقسام فلو أخره كان أولى. قوله: **(غير اليمين)** كأن جعله مبتدأ أو أضمر له خبراً كأن يريد بقوله: والذي أعبده لأفعلن والذي أعبده أستعين به ثم يستأنف بقوله لأفعلن. وكأن قال: بالله لأضربن زيداً ثم قال: لم أرد به اليمين بل أردت استعنت بالله مثلاً ولأضربن مستأنف قال الأجهوري: وهذا ما لم يكن عند حاكم لأن العبرة بقصد الحاكم لا بقصد الحالف وفي الرحماني ولا تنفع التورية في اليمين عند القاضي إلا إذا حلفه بالطلاق اهـ.

فائدة: التورية في الأيمان نافعة والعبرة فيها بنية الحالف إلا إذا استحلف القاضي بغير الطلاق والعتاق لما سيأتي في الدعاوى وهي وإن كان لا يحنث بها لا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحق بالإجماع فمن التورية، أن ينوي باللباس الليل وبالفراش والبساط الأرض، وبالأوتاد الجبال وبالسقف والبناء السماء، وبالأخوّة أخوة الإسلام اهـ دميري. وعبارة ق ل قوله: إلا أن يريد به غيره ظاهره ولو معه فليس يميناً وهو محتمل.

فيقبل منه ذلك كما في الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهراً لتعلق حق غيره به أما إذا أراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه إرادته لا ظاهراً ولا باطناً لأن اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى: فقول المنهاج ولا يقبل قوله: لم أرد به اليمين. مؤول بذلك أو باسم من أسمائه، الغالب إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره.

قوله: **(ولا يقبل منه ذلك)** أي إرادة غير اليمين في الطلاق أي فيما لو قال: إن حلفت بالله فأنت طالق أو فعندي حر أو لا أطؤك فوق أربعة أشهر، فأتى بصيغة مما تقدم كأن قال: بعد قوله: السابق بالله لأضربنّ زيداً ثم قال لم أرد به اليمين، بل أردت استعنت بالله مثلاً فإنه لا يقبل منه فيقع ما علقه على الحلف من الطلاق والعتق والإيلاء فإرادة غير اليمين تارة تقبل وتارة لا تقبل اهـ. ح ل لكن في الروض ما هو صريح في أن صورته: أن يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت به حلّ الوثاق مثلاً أو يقول لعبده أنت حر ثم يقول: لم أرد به العتق بل أردت به أنت كالحر في الخصال الحميدة مثلاً أو آلى من زوجته وقال: لم أرد به الإيلاء أي فإنه لا يقبل منه ذلك وعبارة الروض ولو أتى بصيغة طلاق أو عتق أو إيلاء وقال: لم أرد بها الطلاق والعتق والإيلاء لم يقبل ذلك اهـ. والظاهر أنه يصح كل من التصويرين لكن ما في الروض أقرب لما فيه من حمل الكلام على ظاهره اهـ شيخنا. قوله: **(لتعلق حق غيره به)** وهو الزوجة في الأوّل والثالث والعبد في الثاني وقوله: وغيره أن غير الله به.

قوله: **(أما إذا أراد بذلك غير الله تعالى)** تفصيل آخر غير الذي قبله، وحاصل ذلك: أن الاسم إما مختص أو غالب أو مستو وعلى كل إما أن يريد به الله أو غيره. أو يطلق فتضرب ثلاثة في مثلها تبلغ تسعة ثم تضرب أحوال قصد اليمين أو عدمه أو الإطلاق في التسعة تبلغ سبعة وعشرين في الاسم المختص تسعة وفي الغالب كذلك وفي المساوي كذلك، وأحكامها أنه في القسم الأول تنعقد اليمين في ستة دون ثلاثة لأنه إن أراد اليمين أو أطلق انعقدت سواء أراد بالاسم الله أو غيره أو أطلق وإن أراد غير اليمين لم تنعقد سواء أراد بالاسم الله أو غيره أو أطلق. قوله: **(بذلك)** أي بإرادة غير اليمين وقوله: مؤوّل بذلك أي بإرادة غير الله به. قوله: **(أو باسم من أسمائه)** عطف على باسم الأول عطف مغاير لأن الأول خاص وهذا غالب وفيه تسعة كما مر. وبيان حكمها تنعقد اليمين في أربعة دون خمسة لأنه إن أراد اليمين أو أطلق وأراد بالاسم الله، أو أطلق انعقدت، وإن أراد غير اليمين لم تنعقد سواء أراد بالاسم الله أو أراد غيره أو أطلق وإن أراد باسم غير الله وأراد اليمين أو أطلق لم تنعقد. ووقع السؤال عما يقع من قول العوامّ والاسم الأعظم هل هو يمين أم لا ونقل بالدرس عن م ر انعقاد اليمين به اهـ ع ش على م ر وصرح به الزيادي ونصه. وإذا قال: والاسم الأعظم أو القسم الأعظم لا أفعل كذا أو لأفعلنه انعقدت يمينه؛ لأن الاسم الأعظم إما الله تعالى أو الحي القيوم وكل منهما ينعقد به اليمين اهـ. قوله: **(الغالب إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره)** مشاركة الغير له سبحانه وتعالى، إنما هي في

كقوله: والرحيم والخالق والرازق والرب انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره تعالى. بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره لأنها تستعمل في غيره تعالى مقيداً كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل. وأما الذي يطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالموجود والعالم والحي، فإن أراده تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات (**أو صفة من صفات ذاته**)

الإطلاق المجرد عن الأغلبية خلافاً لما يوهمه صنيعه، وصوابه أن يقال: ويطلق على غيره لا غالباً، وأجاب بعضهم بأن قوله على غيره متعلق بمحذوف تقديره ويقلّ إطلاقه على غيره. وعبارة المنهج وبما هو فيه تعالى عند الإطلاق أغلب كالرحيم الخ. وعبارة المرحومي قوله وعلى غيره كذا في خط المؤلف، وفيه نظر لأن التقدير حينئذ يصير معناه الغالب إطلاقه عليه والغالب إطلاقه على غيره اهـ. وقال بعضهم قوله وعلى غيره. المناسب دون غيره بدليل ما يأتي.

قوله: (**والرب**) فيه نظر لأنه من الخاص بالله. وعبارة ز ي: واستشكل الرب بأل بأنه لا يستعمل في غير الله تعالى فينبغي إلحاقه بالأول، ويمكن أن يردّ ذلك بأن أصل معناه يستعمل في غيره فصح قصده وأل قرينة ضعيفة لا قوة لها على إلغاء ذلك القصد وصرح في المصباح بأن الرب تستعمل في غيره تعالى، وأنشد على ذلك شاهداً من كلام العرب فعليه يكون مستعملاً في الله وفي غيره لغة وإن كان شرعاً لا يطلق إلا على الله وحده فلا حاجة لما قيل هنا من التكلف. قوله: (**انعقدت يمينه**) الأولى إسقاطه لعلمه مما قبله. قوله: (**الذاتية**) بخلاف الفعلية كخلقه ورزقه فإنها ليست بيمين وظاهره لا صريح ولا كناية س ل. وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، لكن بحث الزركشي الانعقاد بهذه لأنها قديمة متعلقة به تعالى رشيدي على م ر. وعبارة ق ل تنبيه هذا الذي تقدم في صفات الذات الثبوتية القائمة به في الأزل أما صفاته السلبية، وهي القائمة به كعدم جسميته وعرضيته وصفاته الفعلية كرزقه وخلقه ورحمته وهي الثابتة له فيما لا يزال فتردد شيخنا في الأولى. وقال القاضي تنعقد اليمين بها وجرى عليه العبادي وجزم بعدم انعقاد اليمين بالثانية تبعاً للإمام الرافعي والجمهور خلافاً للخفاف فراجعه. والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل والثانية ما استحقه فيما يزال دون الأزل يقال: علم في الأزل ولا يقال رزق في الأزل إلا توسعاً اهـ. شرح الروض قال سم: ولا ينعقد اليمين بصفات الأفعال كالخلق والرزق وإن نوى خلافاً للحنفية وفي حاشية الشبراملسي للغزي الانعقاد بها.

فرع: لو قال: إن فعلت كذا فأيمان البيعة لازمة لي أو فأيمان المسلمين لازمة لي فإن أراد اليمين بالله أو أطلق لم تنعقد وإن أراد بيعة الحجاج انعقدت لأن البيعة كانت في عهد رسول الله ﷺ بالمصافحة فلما تولى الحجاج رتبها أيماناً تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والحج والإعتاق وصدقة المال وانظر ماذا يلزمه منها. ولو شرّك في يمينه بين ما ينعقد

كوعظمته وعزته وكبريائه وكلامه، ومشيئته، وعلمه وقدرته، وحقه. إلا أن يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها فليست يميناً لاحتمال اللفظ وقوله: وكتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف، إلا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد.

به وما لا ينعقد به كوالله والكعبة فقال العبادي: المتجه عندي الانعقاد، سواء قصد الحلف بكل منهما أو أطلق أو بالمجموع فراجعه. ونص سم على حج: شرّك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح إن قصد الحلف بكل، أو أطلق فإن قصد الحلف بالمجموع، ففيه تأمل والوجه الانعقاد لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به. والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به وإن حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن كان ذلك في الطلاق ونوى لزمه ما لزم الحالف اهـ سم. قوله: **(كوعظمته)** ما جزم به من أن عظمة الله تعالى صفة هو المعروف وبنى عليه بعضهم منع قولهم: سبحان من تواضع كل شيء لعظمته. قال: لأن التواضع للصفة عبادة لها، ولا يعبد إلا الذات ومنع القرافي ذلك. وقال: الصحيح أن عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعها اهـ س ل قال م ر: فإن أريد به هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع، ولم يبينوا حكم الإطلاق أي في قوله سبحان من تواضع كل شيء لعظمته والأوجه أنه لا منع منه اهـ. وعبارة ق ل على الجلال العظمة صفة مختصة به تعالى بحسب الوضع فقول بعضهم إنها لمجموع الذات والصفة فيه نظر بل هو فاسد إذ لو كان كما قال لم تصح إضافتها إلى الله تعالى كما لا يقال: خالق الله ولا رازق الله فتأمل.

قوله: **(وحقه)** أي استحقاقه للعبادة والألوهية فهو صفة له تعالى. وعبارة الشيخ س ل قوله: وحقه أي مطلقاً نوى به اليمين أو أطلق في الأصح قال الماوردي: ومعناه حقيقة الألوهية لأن الحق هو مالا يمكن جحوده فهل في الحقيقة اسم من أسمائه تعالى. وقال غيره: حق الله هو القرآن قال تعالى: **﴿وإنه لحق اليقين﴾** [الحاقة: ٥١] والحلف بالقرآن يمين في صورة الإطلاق وكذا ما نحن فيه هذا إن جر الحق فإن رفعه أو نصبه فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والألوهية، فليس بيمين إلا بنيته اهـ. قوله: **(ظهور آثارها)** أي آثارها الظاهرة فآثار العظمة والعزة والكبرياء الذلة والتواضع وأثر الكلام الألفاظ الدالة عليه وأثر المشيئة، التخصيص أي تخصيص الممكنات، بما يعرض لها وأثر العظمة إهلاك الجبابرة وأثر العزة عدم إيصال مكروه إليه تعالى. قوله: **(وكتاب الله)** بأن قصد الصفة القديمة أو أطلق بخلاف ما إذا قصد الألفاظ. قوله: **(الخطبة)** لقوله تعالى: **﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له﴾** [الأعراف: ٢٠٤]. وقوله والصلاة الواو بمعنى أو لقوله: **﴿وقرآن الفجر﴾** [الإسراء: ٧٨] فإن المراد به صلاته. وقال ع ش قوله: إلا أن يريد بالقرآن الخطبة أي أو الألفاظ أو الحروف. قوله: **(الورق)** أي أو اللفظ كما ذكره حج

وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء فوقية، كبالله ووالله وتالله لأفعلنّ كذا، ويختص لفظ الله تعالى بالتاء الفوقية والمظهر مطلقاً بالواو وسمع شاذاً تربّ الكعبة وتالرحمٰن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الأصل. وتليها الواو ثم التاء ولو قال: الله مثلاً بتثليث الهاء أو تسكينها لأفعلنّ كذا فكناية كقوله: أشهد بالله، أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه

فإن أراد لفظ القرآن لا المعنى النفسي لم يكن يميناً وقال ع ش: لأنه عند الإطلاق لا ينصرف عرفاً إلا لما فيه القرآن ويؤخذ منه عدم الفرق بين قوله: والمصحف وحق المصحف اهـ ولعله أن حق المصحف ينصرف عرفاً إلى ثمنه الذي يصرف فيه، ولا كذلك المصحف فإنه إنما ينصرف لما فيه من القرآن اهـ. ولو أقسم بآية منسوخة التلاوة دون الحكم انعقدت اليمين على المعتمد قياساً أولوياً على انعقادها بالتوراة والإنجيل مع نسخ الأمرين معاً ولا يخرج على تحريم المس والحمل لما تقدم من القياس الأولوي اهـ. وأما الآية المنسوخة التلاوة والحكم معاً فكان مقتضى قياسه أن تقاس أيضاً على التوراة بقياس المساواة. فإن قال: إنها لا يطلق عليها كتاب الله. قلنا له: يلزمك في منسوخ التلاوة دون الحكم اهـ.

قوله: (**المشهورة**) وغير المشهورة كالألف وها التنبيه اهـ شوبري. قوله: (**بالتاء**) الباء داخلة على المقصور قوله: (**فهي الأصل**) علل ذلك بأن التاء الفوقية مبدلة من الواو والواو من الباء الموحدة قال النحاة: أبدلوا من الباء واواً لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما في تراث. وإنما اختصت التاء بلفظ الله لأنها بدل من بدل فضاق التصرف فيها وهي وإن ضاق تصرفها قد بورك فيها للاختصاص بأشرف الأسماء وأجلها اهـ ز ي. وخرج بهذه الثلاثة الفاء والألف الممدودة والتحتية نحو فالله وآلله ويالله. قال م ر: فهي كناية وكذا بله بتشديد اللام وحذف الألف يمين إن نواها على الراجح خلافاً لجمع ذهبوا إلى أنها لغو، وبقي ما لو قال: والله بحذف الألف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد على نيتها أو لا؟ ويظهر الآن الثاني لعدم الاشتراك في هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البله، فإنها مشتركة بين الحلف بالله وبلة الرطوبة وبقي أيضاً ما لو حذف الهاء من لفظ الجلالة وقال بالا أو ولا هل هي يمين أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنها بدون الهاء ليست من أسمائه ولا صفاته. ويحتمل الانعقاد عند نية اليمين ويحمل على أنه حذف الهاء ترخيماً والترخيم جائز في غير المنادي على قلة اهـ شرح م ر وع ش عليه. قوله: (**لأفعلن كذا**) راجع للجميع فلو تركه لا يكون صريحاً ولا كناية ومثل تالله ما في معناه ز ي. قوله: (**لعمر الله**) المراد منه البقاء والحياة وإنما لم يكن صريحاً لأنه يطلق مع ذلك على العبادات والمفروضات. شرح الروض وهذا عند الفقهاء أما عند النحاة فلعمر الله صريح في القسم. قوله: (**عهد الله**) والمراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه

وذمته وأمانته وكفالته لأفعلنّ كذا إن نوى بها اليمين فيمين وإلا فلا. واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به لأفعلنّ والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وإبقاء عمله. والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف وقوله: أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلنّ كذا يمين إلا إن نوى خبراً ماضياً في صيغة الماضي أو مستقبلاً في المضارع فلا يكون يميناً لاحتمال ما نواه وقوله لغيره: أقسم عليك بالله أو اسألك بالله لتفعلنّ كذا يمين إن أراد به يمين نفسه بخلاف ما إذا لم يردها. ويحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك، ولو مع قصده بل يكره

لإيجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذا نوي به غيرها فالمراد العبادات التي أمرنا بها وقد فسر بها أي العبادات الأمانة في قوله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة**﴾ [الأحزاب: ٧٢] شرح الروض. قوله: **(وذمته)** مرادف لما قبله. قوله: **(أو حلفت)** وسمي القسم حلفاً لأنه يكون عند انقسام الناس إلى مصدق ومكذب اهـ أبو حيان. قوله: **(إلا إن نوى خبراً)** أي فهو يمين عند الإطلاق شوبري. واعلم أنه قد جرى لنا وجه أيضاً لأن ذلك ليس بيمين مطلقاً قال الإمام: جعلتم قوله بالله لأفعلنّ يميناً صريحاً وفيه إضمار معنى أقسم فكيف تنحط رتبته إذا صرح بالمضمر. والجواب: أن التصريح به يزيل الصراحة لاحتماله الماضي والمستقبل، فكم من مضمر يقدره النحوي واللفظ بدونه أوقع في النفس ألا ترى إلى أن معنى التعجب فيما أحسن زيداً يزول إذا قلت شيء حسن زيداً مع أنه مقدر به سم. قوله: **(وقوله لغيره أقسم عليك بالله)** وكذا لو قال: بالله لتفعلنّ كذا من غير ذكر المتعلق ع ش على م ر. قوله: **(أقسم عليك)** أما بدون عليك فيمين لا يجري فيها تفصيل برماوي وق ل.

قوله: **(أو أسألك بالله)** مفهومه أنه لو قال: والله تفعل كذا، أو لا تفعل كذا، وأطلق كان يميناً وهو ظاهر لأن هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة، بخلاف أسألك بالله ع ش على م ر. قوله: **(إن أراد به يمين نفسه)** أي فقط بأن أراد تحقيق هذا الأمر المحتمل فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل، فالأكل أمر محتمل فإذا أراد تحقيقه وأنه لا بد من الأكل كان يميناً وإن أراد أتشفع عندك بالله أنك تأكل أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفاً بالله فلا يكون يميناً لأنه لم يحلف هو، ولا المخاطب قرره شيخنا. قوله: **(بخلاف ما إذا لم يردها)** بأن أراد يمين المخاطب كأن قصد جعلتك حالفاً بالله أو الشفاعة أو أطلق ز ي وشرح م ر. قوله: **(ويحمل)** أي عند الإطلاق على الشفاعة، أي جعلت الله شفيعاً عندك في فعل كذا ع ش ويكره ردّ السائل بالله أو بوجهه سبحانه تعالى كأسألك: بوجه الله في غير المكروه والسؤال بذلك شرح م ر. وقوله: ويكره ظاهره وإن كان غير محتاج إليه ويوجه بأن الغرض من إعطائه تعظيم ما سأل به اهـ ع ش. قوله: **(عدم انعقاد اليمين بمخلوق)** أي فلا كفارة بالحنث فيه خلافاً

الحلف به إلا أن يسبق إليه لسانه، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام، أو من الله أو من رسوله، فليس بيمين ولا يكفر به إن أراد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله فهو كافر في الحال.

تنبيه: تصح اليمين على ماض وغيره وتكره إلا في طاعة وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فإن حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه. ولزمه حنث وكفارة. أو على ترك أو فعل مباح سنّ ترك حنثه أو على ترك مندوب أو فعل مكروه سنّ حنثه وعليه بالحنث كفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه،

لأحمد في الحلف بالنبي ﷺ خاصة لأنه قال: تنعقد لأنه أحد ركني الشهادة كاسم الله اهـ دميري. وقال ع ش: ينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي ﷺ لكونه غير موجب للكفارة لا سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله ﷺ والاستخفاف به. قوله: **(ولا يكفر)** ويحرم عليه ذلك حتى في حال الإطلاق روض، ويعزر على ذلك مطلقاً ولا ينعقد يمينه مطلقاً. وإن قصد اليمين والتفصيل إنما هو في الكفر ولو مات ولم يعرف له قصد حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الأسنوي، لأن اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الأذكار خلافه وهو الصواب المعتمد.

تنبيه: ما يفعله بعض العوام من طلب الخصم ليحلف عند قبر وليّ لا أصل له ولا يعد بامتناعه ناكلاً بل الظاهر حرمة ذلك رحماني قال في فتح الباري: وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير اللّه فعنه جوابان: أحدهما أن فيه حذفاً والتقدير ورب الشمس ونحوه، والثاني أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك. اهـ م د على التحرير. قوله: **(وليقل)** أي ندباً كما صرح به النووي في نكته وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك اهـ ز ي. قوله: **(لا إله إلا الله)** والأولى الإتيان بأشهد بل يتعين إن كان كفر ق ل وعبارة شرح م ر. وإذا لم يكفر ندب له الاستغفار ويقول كذلك: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الإسلام الحقيقي لأنه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره أو هو محمول على الإتيان بأشهد كما في رواية «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**». قوله: **(ويستغفر الله)** أي كأن يقول: «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا الله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» وهي أكمل من غيرها اهـ ع ش على م ر قوله: **(وتكره)** أي اليمين أي في الحرام والمكروه صادقاً كان أو كاذباً ماضياً كان أو مستقبلاً فعلاً أو تركاً وعلى هذا فقولهم: اليمين الغموس كبيرة هو من حيث اقتطاع المال بها لا من حيث ذاتها فراجع ذلك، وإنما كرهت اليمين لأنه ربما يعجز عن الوفاء بها ولكثرة تولع الشيطان به الموقع له في الندم كما في حديث «الحلف حنث أو ندم» قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ما حلفت

كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها كمنذور ماليّ. **(ومن حلف بصدقة ماله)** كقوله لله عليّ أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا أو أعتق عبدي.

ويسمى نذر اللجاج والغضب، ومن صوره ما إذا قال: العتق يلزمني ما أفعل كذا. **(فهو مخير)** على أظهر الأقوال **(بين)** فعل **(الصدقة)** التي التزمها أو العتق الذي التزمه. **(و)** بين فعل **(الكفارة)** عن اليمين الآتي بيانه لخبر مسلم: «**كفارة النذر كفارة يمين**» وهي لا تكفي في نذر التبرر بالانفاق فتعين حمله على نذر اللجاج. ولو قال: «**إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين أو كفارة نذر**» لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليباً لحكم اليمين في الأولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال: فعلي يمين فلغو أو فعليّ نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين. **(ولا شيء في لغو اليمين)** لقوله تعالى: **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾** [المائدة: ٨٩] أي قصدتم بدليل الآية الآخرى: **﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾** [البقرة: ٢٢٥]، ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «قول الرجل لا والله وبلى والله» رواه البخاري، كأن قال: ذلك في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام. قال: ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو

بالله صادقاً ولا كاذباً قط أي لا قبل البلوغ ولا بعده ق ل وع ش. قوله: **(وله تقديم كفارة)** أفهم قوله: وله أن الأولى التأخير خروجاً من خلاف أبي حنيفة، سم أما تقديمها على اليمين فيمتنع بلا خلاف وكذا مقارنتها لليمين كما لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين وإذا قدمها على الحنث ولم يحنث استرجع كالزكاة أي إن شرطه، أو علم القابض أنها معجلة، وإلا فلا ولو أعتق ثم مات مثلاً قبل حنثه وقع تطوعاً كما قاله البغوي: لتعذر الاسترجاع فيه م ر وع ن. وكان الأولى ذكر ذلك فيما يأتي في الكفارة إذ التقديم وصف من أوصافها كما لا يخفى.

قوله: **(على أحد سببيها)** أي إن كان لها سببان فإن كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يجز تقديمها عليه سم. قوله: **(كمنذور ماليّ)** فالنذر سبب أول والشفاء سبب ثان اهـ. قوله: **(ومن حلف بصدقة)** المراد به النذر الذي له حكم الحلف وهو نذر اللجاج كما يدل عليه كلام الشارح، فكان المناسب أن يذكر هذا في فصل النذر. قوله: **(ويسمى نذر اللجاج والغضب)** وضابطه أن يعلق القربة بحث أو منع أو تحقيق خبر كقوله: في الحث إن لم أفعل كذا فعليّ عتق رقبة وفي المنع إن فعلته فعليّ ذلك وفي تحقيق الخبر: إن لم يكن الأمر كما قلته فعلي عتق بخلاف نذر التبرر. فإنه التزام قربة بلا تعليق أو معلقة على تجديد نعمة أو اندفاع نقمة كقوله: إن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو لله علي عتق رقبة، فالمعلق عليه في نذر التبرر محبوب والمعلق عليه في نذر اللجاج مبغوض اهـ م د. قوله: **(لزمته الكفارة)** أي كفارة اليمين في الصورتين. قوله: **(قال ابن الصلاح)** ضعيف.

اليمين بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع. ما لو قال: لا والله وبلى والله في وقت واحد. قال الماوردي: كانت الأولى لغواً والثانية منعقدة لأنها استدراك فصارت مقصودة. ولو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقوم لي وهو مما تعم به البلوى. **(ومن حلف أن لا يفعل شيئاً)** معيناً كأن لا يبيع أو لا يشتري **(ففعل)** شيئاً **(غيره لم يحنث)** لأنه لم يفعل المحلوف عليه. أما إذا فعل المحلوف عليه بأن باع أو اشترى بنفسه بولاية أو وكالة فإن كان عالماً مختاراً حنث أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً لم يحنث؛ ومن صور الفعل جاهلاً أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها، أو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف أنه زيد قاله في الروضة.

قوله: **(والثانية منعقدة)** والمعتمد عدم الانعقاد مطلقاً. قوله: **(ولو حلف)** أي أراد أن يحلف على شيء فسبق الخ كأن أراد أن يحلف أنه لا يكلم زيداً فسبق لسانه إلى عمرو، ويصدق مدعي عدم قصدها حيث لا قرينة بكذبه وإلا لم يصدق ظاهراً كما لا يصدق ظاهراً في الطلاق والعتاق والإيلاء مطلقاً لتعلق حق الغير به ابن حجر سم. قوله: **(وجعل صاحب الكافي)** ضعفه م ر ثم قال: نعم إن أراد به غير اليمين قبل منه ذلك وعبارته وما ذكره صاحب الكافي من أن من ذلك أي من لغو اليمين ما لو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقوم لي فقام غير ظاهر لأنه إن قصد به اليمين فواضح حنثه، وإن لم يقصد اليمين فعلى ما مر في قوله: لم أرد به اليمين بل الشفاعة. قوله: **(ومن حلف أن لا يفعل شيئاً)** انظر حكمة التنبيه على هذه مع أنها معلومة لا تحتاج إلى بيان. وقد يقال: ذكرها توطئة لمفهومها فإن حكمه فيه تفصيل بين الفعل عامداً أو ناسياً فيحتاج إلى البيان. قوله: **(بولاية أو وكالة)** المراد أنه باع مال موليه أو موكله أو اشترى به. قوله: **(لم يحنث)** وحكم اليمين باق حتى لو أتى به بعد ذلك عامداً حنث وإن قال لا أفارق غريمي أي حتى يوفيني فهرب منه أي قبل الوفاء لم يحنث لأنه لم يفارقه وسواء أمكنه اتباعه أو إمساكه فلم يفعل أم لا في الأصح وكذا لو فارقه بإذنه على الأصح خلافاً لابن كج، وعليه يدل كلام الشيخ والماوردي حيث قيد المسألة بالهرب. وقد يجاب بأن الشافعي رحمه الله إنما صوّرها بالفرار بناء على الغالب والمراد بالمفارقة هنا ما يقطع خيار المجلس اهـ شرح التنبيه لابن الملقن.

فرع: حلف بالله لا يأكل كذا فابتلعه حنث سواء مضغه أم لا وهذا بخلاف الطلاق فإنه لا يقطع بالبلع من غير مضغ والفرق أن الأيمان مبنية على العرف والعرف يعد البالع آكلاً ولهذا يقال فلان يأكل الحشيشة والبرش مع أنه يبلعهما ابتداء والطلاق مبني على اتباع اللفظ اهـ ز ي ولو حلف لا يسافر بحراً شمل ذلك النهر العظيم. كما أفتى به الوالد فقد صرح الجوهري في صحاحه بأنه يسمى بحراً فإن حلف ليسافرنّ برّ بقصير السفر والأقرب الاكتفاء بوصوله محلاً

تنبيه: مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي هذه القاعدة إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا أذن لعبده في النكاح فنكح فاسداً فإنه أوجب فيها المهر، كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها إلا الحج الفاسد. فإنه يحنث به ولو أضاف العقد إلى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم أتى بصورة البيع، فإن قصد التلفظ بلفظ العقد مضافاً إلى ما ذكره حنث وإن أطلق فلا. **(ومن حلف ألا يفعل شيئاً)** كأن حلف أنه لا يزوّج موليته أو لا يطلق امرأته أو لا يعتق عبده أو لا يضرب غلامه. **(فأمر غيره)** بفعله **(ففعله)** وكيله. ولو مع حضوره **(لم يحنث)** لأنه حلف على فعله ولم يفعل إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملاً بإرادته، ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي حسين أنه لا يحنث لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه. وكان أذن لها قبل ذلك في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني وهو ظاهر، ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالأداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن قطان. وأقراه وإن صوب في المهمات الحنث، ولو

يترخص منه المسافر، وإنما قيدوا ذلك بما يتنقل فيه المسافر على الدابة بأن ذلك رخصة تجوّزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك اهـ م ر. قوله: **(هذه القاعدة)** وهي أن مطلق العقود ينزل على الصحيح وإن لم يذكرها الشارح بعنوان القاعدة شيخنا. قوله: **(إلا في المسألة)** فيه أن هذا ليس من الحلف الذي الكلام فيه وقال ق ل قوله: إلا في مسألة الخ فيه، نظر فإن هذا ليس من الحلف والمهر وجب بالوطء وإن لم يكن أذن من السيد اهـ فهي دخيلة هنا. قوله: **(أوجب فيها المهر)** أي في كسبه. قوله: **(العبادات)** بأن قال: والله لا أصلي أو لا أحج. قوله: **(الفاسد)** أي ابتداء أو دواماً م ر. قوله: **(لم يحنث)** ضعيف في الأولى وهي ما إذا حلف أن لا يزوّج موليته الخ لأن التوكيل يمنع من الحنث إلا التوكيل في الزواج. قوله: **(لم يحنث)** اعتمد م ر الحنث واعتمد فيما قبلها عدم الحنث ولعل وجهه أن الإذن في قوله: لا تخرج إلا بإذنه معناه الإذن في المستقبل فصار مانعاً لها من الخروج بدون إذن جديد كما أنه في مسألة لا يبيع ولا يوكل لا يحنث ببيع وكيله بوكالة سابقة لعدم وكالة جديدة لأنها المحلوف عليها دون السابقة م د. قوله: **(فكاتبه)** أي أو دبره أو علق عتقه بصفة. قوله: **(ولو حلف لا ينكح)** هذا مستثنى من قول المتن: ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيره ففعله لم يحنث فكأنه قال: فعل الغير لا يحنث به إلا في النكاح والرجعة على المعتمد فيهما.

حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبول الحالف النكاح لغيره لأن الوكيل في النكاح سفير محض، ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج تبعاً لأصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم الحنث وأقره النووي عليه في تصحيحه. وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلاً له عن الأكثرين، وقال: إن ما في المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه، ولقاعدته وللدليل ولما عليه الأكثرون من الأصحاب وأطال في ذلك. ويجري هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة فيما إذا حلف أنه لا يراجعها فوكل من يراجعها.

فروع: لو حلفت المرأة بأن لا تتزوّج فعقد عليها وليها نظر إن كانت مجبرة فعلى قولي المكره وإن كانت غير مجبرة وأذنت في التزويج فزوّجها الولي،

قوله: **(حنث بعقد وكيله)** أي ما لم يقصد أنه يتعاطى العقد بنفسه فإن قصد ذلك لم يحنث بفعل وكيله نعم إن نوى بالنكاح الوطء لم يحنث بعقد وكيله لما مر من أن المجاز يتقوّى بالنية شرح م ر أ ج.

فرع: حلف لا يطأ فلانة فوطئها بعد الموت، لم يحنث على الأوجه لابن الملقن.

فرع: حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لم يحنث قاله أصحاب أبي حنيفة وادّعى الرافعي أن أصولنا تخالفه وردّ عليه في الروضة لأن القلم اسم للمبري دون القصبة وإنما سميت القصبة قبل البري قلماً مجازاً لا حقيقة.

فرع: قال الدميري: في رجل له على آخر دين فقال: إن لم أقبض منك اليوم فامرأتي طالق، فقال صاحبه: إن أعطيتك اليوم فامرأتي طالق. طريقه أن يأخذ منه صاحبه جبراً عليه فلا يحنثان اهـ خ ض. قوله: **(سفير)** أي واسطة وقوله: محض أي خالص لا يقع العقد له أصلاً. قوله: **(لمقتضى نصوص الشافعي)** أي من حمله على نفسه فلا يحنث بعقد وكيله أخذا بعموم كون الحلف لا يشمل فعل الغير. وقوله: ولقاعدته أي التي في المتن وقوله: وللدليل هو قول الشارح لأنه حلف على فعل نفسه ولم يفعل. قوله: **(فوكل من يراجعها)** أي سواء قلنا الرجعة ابتداء نكاح أم استدامة. فالمعتمد أنه يحنث. قوله: **(فروع)** أي أحد عشر وغالبها من قبيل منطوق كلام المتن. قوله: **(فعلى قولي المكره)** أي فالحنث وعدمه مبنيان على قولي المكره، والمعتمد أنه لا يحنث ومحل الخلاف في المكره إذا أكره، على الحنث أما إذا أكره على الحلف ثم فعل لا يحنث قولاً واحداً لعدم انعقاد اليمين، وهذا هو الفرع الأوّل وقوله: ولو حلف الأمير هو الثاني وقوله: ولو حلف لا يبني هو الثالث وقوله: أو لا يحلق رأسه هو الرابع. وقوله: أو لا يبيع هو الخامس. وقوله: ولو حلف لا يبيع مال زيد هو السادس. وقوله: ووقت الغداء سابع. ووقت العشاء ثامن. وقدرهما أن لا يأكل تاسع. وقوله: ووقت السحور عاشر. وقوله: ولو حلف الخ الحادي عشر.

فهو كما لو أذن الزوج، لمن يزوّجه ولو حلف الأمير أن لا يضرب زيداً فأمر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث أو حلف لا يبني بيته فأمر البناء ببنائه فبناه. فكذلك أو لا يحلق رأسه، فأمر حلاقاً فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله وقيل: يحنث للعرف وجزم به الرافعي في باب محرّمات الإحرام، من شرحيه وصححه الأسنوي، أو لا يبيع مال زيد فباعه بيعاً صحيحاً بأن باعه بإذنه أو لظفر به أو أذن حاكم، لحجر أو امتناع أو أذن وليّ لصغر أو لحجر أو جنون حنث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لي زيد مالاً فباعه زيد حنث الحالف سواء أعلم زيد أنه مال الحالف أم لا لأن اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره، والجهل أو النسيان إنما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره، ووقت الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال، ووقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل وقدرهما أن يأكل فوق نصف الشبع، ووقت السحور بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر ولو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء وأعظمه أو أجله. فليقل: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» أو ليحمدّن الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجلّ التحاميد فليقل: «الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده» وهنا فروع كثيرة

قوله: **(كما لو أذن الزوج)** أي فيحنث. قوله: **(فأمرالبناء ببنائه الخ)** كل هذا داخل في كلام المصنف. قوله: **(لي)** صفة لمالاً أي لا يبيع زيد مالاً كائناً لي. قوله: **(إنما يعتبر في المباشر الخ)** أي في الحالف المباشر الخ وفيه: أنهما اعتبرا في الذي يبالي بتعليقه كما ذكره في الطلاق، ثم رأيت في شرح الروض. قال: ومحل ذلك إن لم يقصد منع زيد فإن قصد منعه فيأتي فيه التفصيل المار في الطلاق اهـ. أي من كون زيد يبالي بحنثه وكونه قصد إعلامه أو لا. قوله: **(ووقت الغداء الخ)** أي فيما لو حلف أنه لا يتغدى بالدال المهملة فلا يحنث إلا إذا شبع قبل الزوال. قوله: **(لا أحصي ثناء عليك)** أي لا أقدر على إحصائه. وقوله أنت توكيد للكاف فيكون في محل جر قال ابن مالك:

ومضمر الرفع الذي قد انفصل ... أكد به كل ضمير اتصل

فقوله: كما أثنيت الكاف بمعنى مثل وهي صفة لثناء وما مصدرية مؤولة مع مدخولها بمصدر أي مثل ثنائك على نفسك وإذا كان لا يقدر على إحصائه فلا يطيقه وكتب بعضهم. لا أحصي ثناء عليك أي لا أطيق ثناء ولا أضبط ثناء عليك بمعنى لا أقدر على ثناء عليك، والتنوين في ثناء للتنويع أي نوعاً مخصوصاً من الثناء وهو الذي يليق بك وما في كما مصدرية أي لثنائك على نفسك أو موصولة أي ثناء بمعنى المثنى به أي كالذي أثنيت به على نفسك في كونه قطعياً تفصيلياً غير متناه أو موصوفة أي مثل ثناء أثنيت به اهـ. قوله: **(فليقل)** رُوي «**أن جبريل علمه لآدم وقال علمتك مجامع الحمد**» قوله: **(حمداً)** معمول لمحذوف أي حمدت

ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا يحتملها، هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لأولي الألباب. ثم شرع في صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتداء مرتبة في الانتهاء والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معاً فقال: **(وكفارة اليمين هو)**. أي المكفر الحر الرشيد ولو كافراً **(مخير فيها)** ابتداء **(بين)**

حمداً وليس معمولاً للحمد لأن المصدر لا يخبر عنه قبل معموله. وقوله: يوافي نعمه أي يقابلها بحيث يكون بقدرها فلا تقع نعمة إلا مقابلة لهذا الحمد بحيث يكون الحمد بإزاء جميع النعم. وهذا على سبيل المبالغة، بحسب ما ترجاه وإلا فكل نعمة تحتاج إلى حمد مستقل أو يجعل التنوين في حمداً للتكثر وقوله: ويكافىء مزيده أي يساوي النعم الزائدة من الله. والمزيد مصدر ميمي من زاده الله النعم والضمير لله أي مزيد الله للنعم؛ والمعنى أنه يترجى أن يكون الحمد الذي أتى به موفياً بحق النعم الحاصلة بالفعل ومساوياً لما يزيد منها في المستقبل لأن المكافأة المساواة اهـ ولو حلف ليصلينّ عليه أفضل الصلاة برّ بالصيغة التي في الصلاة الإبراهيمية. واستشكل بعدم اشتمالها على السلام، وأجيب بأنه إنما التزم الصلاة م د.

فرع: من صلى في فضاء من الأرض بأذان وإقامة وكان منفرداً وحلف أنه صلى بالجماعة لا كفارة عليه لأنه رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من أذن وأقام في فضاء من الأرض وصلى وحده صلت الملائكة خلفه صفوفاً**» فإذا حلف على هذا المعنى لا يحنث.

فرع: حلف لا يصلي لا يحنث بالجنازة لأنها غير معهودة قاله القفال: في فتاويه شرح التنبيه.

فرع: ولو حلف على فعل شيء مثلاً كأن حلف أن لا يدخل الدار فسأل بعض الفقهاء فقال له: إذا طلعت من الحائط لا تحنث، لجهل المسؤول فتسوّر من الحائط لم يحنث بما فعله قبل العلم لاعتماده على قول المخبر اهـ عبد البر وفي المنهج ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل بابها حتى دهليزها. ولو برجله معتمداً عليها فقط لا بصعود سطح من خارج الدار ولو محوّطاً لم يسقف اهـ وصورة السطح أن يكون له درج يصعد عليها له خارج الدار اهـ م د على التحرير. قوله: **(وكفارة اليمين)** من الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر وأصله في اللغة لا يطلق إلا على ستر جسم بجسم آخر فما هنا مجاز أو حقيقة شرعية وتقدم أنها جابرة في حق المسلم وزاجرة في حق غيره وسميت بذلك للأغلب. إذ لا إثم في نحو المباح المندوب، ثم إن كان عقد اليمين طاعة فحلها معصية كأن لا يزني ثم زنى. قوله: **(الحر)** أي كله لأن المبعض يخير بين الخصلتين الأخيرتين فقط. قوله: **(مخير فيها ابتداء)** قال العلامة خالد في شرح الأزهرية: ولا يجوز الجمع بين الجميع على اعتقاد أن الجميع هو الواجب في الكفارة اهـ. وكتب عليه الشنواني قوله: ولا يجوز الجمع فيه نظر وما المانع من جواز الجمع وغاية الأمر أنه إذا جمع بينهما مع الاعتقاد المذكور أو عدمه وقع واحدة منها

فعل واحد من **(ثلاثة أشياء)** وهي **(عتق رقبة مؤمنة)** بلا عيب يخلّ بعمل أو كسب **(أو إطعام)** أي تمليك **(عشرة مساكين كل مسكين مدّ)** من جنس الفطرة على ما مر بيانه فيها، **(أو كسوتهم)** بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو ثوباً أو عمامة أو إزاراً أو طيلساناً،

كفارة فقط قال الأسنوي في التمهيد لو أتى بخصال الكفارة كلها أثيب على كل واحد منها لكن ثواب الواجب أكثر من ثواب التطوع. ولا يحصل ثواب الواجب إلا على أعلاها، إن تفاوتت لأنه لو اقتصر عليه يحصل له ذلك. فإضافة غيره إليه لا تنقصه، وإن تساوت فعلى أحدها وإن ترك الجميع عوقب على أقلها، لأنه لو اقتصر عليه لأجزأ ذكره ابن التلمساني في شرح المعالم وهو حسن اهـ. أقول: وما ذكره من وقوع واحد منها كفارة هو مسلم. وليس هو محل الكلام فيما لو أخرجها مع اعتقاد أن الجميع كفارة واجبة. وهو حرام لاعتقاد ما ليس واجباً واجباً كما لو صلى زيادة على الرواتب مع اعتقاد أنها مطلوبة للشارع اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(فعل واحد)** الأولى حذفه وإبقاء المتن على حاله لأن بين لا تضاف إلا إلى متعدد. قوله: **(عتق رقبة)** وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء وبحث ابن عبد السلام أن الإطعام في زمن الغلاء أفضل. ز ي وشرح م ر. وكأن الأولى: أن يعبر بإعتاق بدل عتق كما عبر به شيخ الإسلام في المنهج قال الشوبري: ولم يقل عتق لأنه لو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز اهـ. قوله: **(كل مسكين)** أي نصيب كل مسكين مدّ فهو على حذف مضاف. قوله: **(من جنس الفطرة)** أي ويكون من غالب قوت بلد الحالف وإن كان المكفر غيره في غير بلده. والمراد غالب قوت السنة ز ي. وقوله: وإن كان المكفر غيره في غير بلده أي لأن العبرة بقوت بلد المؤدى عنه حج. فإن لم يكن مستوطناً ببلد فأيّ بلد أخرج من قوتها أجزأ ز ي وعبارة م ر من غالب قوت بلده أي المكفر فلو أذن لأجنبي في أن يكفر عنه اعتبر بلد المأذون له لا الآذن فيما يظهر ولا ينافيه أن قياس ما في الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه لأن تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده ولا كذلك هذا والأوجه اعتبار بلد الآذن كالفطرة. قوله: **(بما يسمى كسوة)** ولو متنجساً أو من جلد أو لبد أو فروة حيث اعتيد لبسه بأن يعطيهم ذلك على وجه التمليك وإن فاوت بينهم في الكسوة شرح م ر. وأوجب الإمام مالك وأحمد ساتر العورة ق ل، وقوله: ولو متنجساً لكن يلزمه إعلامهم به لئلا يصلوا فيه. وقضيته أن كل من أعطى غيره ملكاً أو عارية مثلاً ثوباً مثلاً به نجاسة خفية غير معفوّ عنها بالنسبة لاعتقاد الآخذ عليه إعلامه بها حذراً من أن يوقعه في صلاة فاسدة ويؤيده قولهم: من رأى مصلياً به نجس غير معفوّ عنه أي عنده لزمه إعلامه به.

قوله: **(أو طيلساناً)** والحاصل أن ما يغطى به الرأس مع أكثر الوجه إن كان معه تحنيك أي إدارة على العنق قيل له طيلسان وربما قيل له رداء مجازاً وإن لم يكن معه تحنيك قيل له:

أو منديلاً قال في الروضة: والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد أو مقنعة أو درعاً من صوف أو غيره. وهو قميص لا كمّ له أو ملبوساً لم تذهب قوته، أو لم يصلح للمدفوع له، كقميص صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج كل منها لامرأة ورجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك. ولا يجزىء الجديد مهلهل النسيج إذا كان لبسه لا يدوم إلا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع به ولا خفّ ولا قفازان ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي ما يغطي بها الرأس ونحو ذلك

رداء وقناع وربما قيل له: مجازاً طيلسان وهو ما كان شعاراً في القديم لقاضي القضاة الشافعي خاصة قال بعضهم: بل صار شعاراً للعلماء ومن ثم صار لبسه يتوقف على الإجازة من المشايخ كالإفتاء والتدريس فكان الشيخ يكتب في إجازته وقد أذنت له في لبس الطيلسان لأنه شهادة بالأهلية وما يجعل على الأكتاف دون الرأس يقال له: رداء فقط وربما قيل له: طيلسان أيضاً مجازاً وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع «التقنع من أخلاق الأنبياء». وقد ذكر بعضهم أن الطيلسان الخلوة الصغرى وفي حديث «لا يقنع إلا من استكمل الحكمة في قوله وفعله» وكان ذلك من عادة فرسان العرب في المواسم والجموع كالأسواق. وأول من لبس الطيلسان بالمدينة جبير بن مطعم وعن الكفاية لابن الرفعة أن ترك الطيلسان للفقيه مخل بالمروءة أي وهو بحسب ما كان في زمنه اهـ من السيرة الحلبية وفي المناوي على الخصائص روى الترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً «ليس منا» أي من العاملين بهدينا. والجارين على المنهاج سنتنا «من تشبه بغيرنا» أي من أهل الكتاب في نحو ملبس وهيئة ومأكل ومشرب وكلام وسلام وتكهن وتبتل ونحو ذلك. «لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود إشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف». ولا منافاة بين هذا الخبر وبين خبر «لتتبعنّ سنن من كان قبلكم» وخبر «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» لأن المراد هنا أن جنس مخالفتهم وتجنب مشابهتهم أمر مشروع. وأن الإنسان كلما بعد عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا. كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهيّ عنها قال السمهودي: واستدل بهذا الخبر على كراهة لبس الطيلسان لأنه من ملابس اليهود والنصارى وفي مسلم «إن الدجال يتبعه اليهود عليهم الطيالسة» وعورض بما خرجه ابن سعد «أنه سئل عن الطيلسان فقال هذا ثوب لا يؤدى شكره» وبأن الطيالسة الآن ليست من شعارهم بل ارتفع في زماننا وصار داخلاً في عموم المباح وقد ذكره ابن عبد السلام في البدع المباحة. قال ابن حجر: وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه مخلاً بالمروءة اهـ.

قوله: **(أو منديلاً)** انظر وجه إجزائه مع أنه لا يسمى كسوة. وعبارة ح ل قوله: أو منديلاً أي منديل الفقيه، وهو شدّه الذي يوضع على الكتف أو ما يجعل في اليد وهو المنشفة الكبيرة اهـ. فقول الشارح: أو كسوتهم أي ولو لبعض البدن شيخنا العشماوي. قوله: **(أو ملبوساً)** ولا

مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد. وتجزىء فروة ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزىء التبان وهو سروال قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم ولا التكة والعرقية. ووقع في شرح المنهج أنها تكفي وردّ بأن القلنسوة لا تكفي. كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البرذعة وإن كان بعيداً فهو أولى من مخالفته للأصحاب ولا يجزىء نجس العين. ويجزىء المتنجس وعليه أن يعلمهم بنجاسته ويجزىء ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية، كالطعام العتيق لانطلاق اسم الكسوة عليه وكونه يردّ في البيع لا يؤثر في مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب أن يكون الثوب جديداً خاماً كان أو مقصور. الآية: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ [آل عمران: ٩٢] ولو أعطى عشرة ثوباً طويلاً لم يجزئه، بخلاف ما لو قطعه قطعاً قطعاً ثم دفعه إليهم قاله الماوردي. وهو محمول على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما إذا أطعم خمسة وكسا خمسة لا يجزىء كما لا يجزىء إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسه. (**فإن لم**) يكن المكفر رشيداً أو لم (**يجد**) شيئاً من الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير

بد أن يكون غير متخرق اهـ س ل، قوله: (**التبان**) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سروال قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم اهـ. قسطلاني وعبارة المختار والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة. أي السوأتين فقط فيكون للملاحين اهـ.

قوله: (**سراويل**) هو مفرد بدليل وصفه بقصير قال ابن مالك:

ولسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع

قوله: (**وإن كان بعيداً**) أي لأن الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله: أو كسوتهم لا كسوة دوابهم اهـ. ولا تكفي عرقية الرأس وانظر ما الفرق بينها وبين المنديل مع أنها تسمى كسوة رأس تأمل شيخنا. قوله: (**كالطعام العتيق**) فإنه يجزىء في الكفارة وزكاة الفطر، ونسخه كالخام العتيق وعلى الثاني يكون مما نحن فيه لأن الكلام في الكسوة وعلى الأوّل لا يناسب إلا أن نجعل الكاف للتنظير. قوله: (**وكونه يرد**) أي إذا اشترى قمحاً فوجده عتيقاً مسوّساً فله رده لأن ذلك يخلّ بالمالية. ومع ذلك يجزىء في الكفارة وفي زكاة الفطرة إذا كان هو غالب قوت البلد ولم يخرج بذلك عن كونه مأكولاً. قوله: (**ثوباً**) أي كالمقطع القماش لأنه كله يسمى شيئاً واحداً، بخلاف ما لو دفع الأمداد لهم دفعة واحدة. قوله: (**أو لم يجد**) أي شيئاً كاملاً فاضلاً عن كفاية العمر الغالب. بأن لم يجد شيئاً أصلاً أو وجد بعضاً من الثلاثة أو وجد كاملاً منها لكن لم يكن فاضلاً عن كفايته فيكفر بالصوم.

فرع: لو قال: كل ما أملكه حرام عليّ وله زوجات، وإماء كفاه كفارة عن الجميع على

غيبة ماله برقّ أو غيره. **(فصيام ثلاثة أيام)** لقوله تعالى: **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾** [المائدة: ٨٩] الآية والرقيق لا يملك أو يملك ملكاً ضعيفاً فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزىء بعد موته بالإطعام والكسوة، لأنه لا رق بعد الموت. وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه وللمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز؛ لأنه واحد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فإنه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فإنه يصوم لأن مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها. ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقاً فإن كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله إعتاقه في الحال.

تنبيه: المراد بالعجز أن لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة، كمن يجد

الأصح شرح ابن الملقن. قوله: **(برق)** متعلق بعجز وقوله: بغير غيبة ماله متعلق بمحذوف أي حالة كون العجز كائناً بغير غيبة ماله. قوله: **(فصيام ثلاثة أيام)** أي فالواجب صيام ثلاثة، ولو متفرقة كما في المنهج. فالغاية للرد على القائل بوجوب التتابع لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الآحاد في وجوب العمل بها. وأجيب بأنها نسخت حكماً وتلاوة كما يأتي في الشرح. قوله: **(بغير صوم)** وأما الصوم فواضح عدم إجزائه لأنه عبادة بدنية وهي لا تقبل النيابة اهـ. سم ولا يخفى ما فيه وإنما نص على غير الصوم لأنه محل توهم، وكذلك يمتنع عليه الإعتاق عنه لأنه ليس من أهل الولاء. قوله: **(بالإطعام والكسوة)** أي لا بالإعتاق لأنه يستعقب الولاء لمن عتق عن كفارته وليس هو من أهله م ر. قال سم: هلا جاز أيضاً لزوال الرق بالموت وأي فائدة في الإعتاق عنه بعد موته مع أنه لا وارث له فولاؤه يكون لمن؟ تأمل وحرر. قوله: **(بغيبة ماله)** ولو فوق مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة القصر وغيرها على المعتمد. وبحث البلقيني تقييدها بدون مسافة القصر قياساً على الإعسار في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع مردود ح ل.

قوله: **(فينتظر حضور ماله)** ولو فوق مسافة القصر وإنما عدّ معسراً في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع للضرورة، ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا إلى التعجيل لأنها واجبة على التراخي أي أصالة حيث لم يأثم بالحلف وإلا لزمه الحنث والكفارة فوراً س ل. قوله: **(ومكان الكفارة مطلق)** أي لا يتوقف على فقراء محل الحنث ح ل. قوله: **(فاعتبر)** أي اليسار وعدمه وقوله: مطلقاً أي بأيّ محل كان. قوله: **(فإن كان هناك رقيق غائب الخ)** هذا استثناء من قوله: فينتظر حضور ماله وقوله: يعلم حياته أي حالاً أو مآلاً كما لو بانت حياته بأن أعتقه على ظن موته فبان حياً فيجزىء اعتباراً بما في نفس الأمر وقياسه أنه لو دفع في الكفارة ما لا يظن أنه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه أجزأة ذلك كما نص عليه ع ش على م ر.

كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك قال الشيخان ومن له أن يأخذ سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات له أن يكفر بالصوم لأنه فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء وقد يملك نصاباً ولا يفي دخله لحوائجه، فتلزمه الزكاة وله أخذها والفرق بين البابين أنا لو أسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لإطلاق الآية. فإن قيل: قرأ ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات والقراءة الشاذة كخبير الواحد في وجوب العمل، كما أوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ [المائدة: ٣٨] أجيب بأن آية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكماً فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوة لا حكماً.

تتمة: إن كان العاجز أمة تحل لسيدها لم تصم إلا بإذنه كغيرها من أمة لا تحل له وعبد والصوم يضر غيرها في الخدمة وقد حنث بلا إذن من السيد فإنه لا يصوم إلا بإذنه وإن أذن له في الحلف لحق الخدمة. فإن أذن له في الحنث صام بلا إذن وإن لم يأذن في الحلف فالعبرة في الصوم بلا إذن فيما إذا أذن في أحدهما بالحنث ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والأوّل هو الأصح في الروضة كالشرحين. فإن لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج إلى إذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة ولا يكفر بالصوم ليساره لا عتق لأنه يستعقب منك الولاء المتضمن للولاية والإرث وليس هو من أهلها واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضه إذا عتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل إعتاقك عن الكفارة أو معه فيصح إعتاقه عن كفارة نفسه في الأولى قطعاً وفي الثانية على الأصح.

قوله: (**ولا يجد ما يفضل عن ذلك**) أي عن كفاية بقية العمر الغالب على المعتمد ولو كان يملك نصاباً أو أكثر. قوله: (**وله أخذها**) أي ويكفر بالصوم. قوله: (**والفرق بين البابين**) أي باب الزكاة حيث قلتم بإيجاب الزكاة في النصاب الذي عنده وباب الكفارة حيث قلتم يكفر بالصوم لا بالمال ومقتضى وجوب الزكاة عليه أنه يكفر المال. قوله: (**نسخت**) أي نسخ منها متتابعات فالعائد محذوف. قوله: (**من أمة لا تحل**) بأن كانت محرماً أو مشتركة. والحاصل: أن الأمة إن كانت تحل لا يجوز الصوم مطلقاً إلا بإذن السيد وإن كانت لا تحل أو كان من يلزمه الصوم ذكراً، توقف الصوم على الإذن بشرطين أن يضر السيد في الخدمة وأن يكون الحنث من غير إذن السيد. وأخذ الشارح محترز القيدين على اللف والنشر المشوّش. قوله: (**والصوم**) أي والحال وعبارة شرح المنهج: والصوم يضره أي غيرها في الخدمة فأشار إلى أن الضمير راجع للغير. ففي عبارة الشارح إيهام. قوله: (**وإن لم يؤذن له**) غاية. قوله: (**للولاية**) أي ولاية التزويج.

[فصل: في احكام النذور]

جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة، وحكي فتحها لغة الوعد بخير أو شرّ، وشرعاً الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما: التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي وذكره المصنف عقب الأيمان لأن كلاً منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيداً لما التزمه. والأصل فيه آيات كقوله تعالى: ﴿**وليوفوا نذورهم**﴾ [الحج: ٢٩] وأخبار كخبر البخاري: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[1]

[فصل: في النذور]

جمعها لاختلاف أنواعها. قوله: (**وحكي فتحها**) ويكون مصدراً سماعياً بخلاف السكون يكون مصدراً قياسياً وهو من نذر ينذر بضم عين المضارع وكسرها من باب نصر وضرب ز ي. قوله: (**الوعد بخير أو شر**) واستعمال الوعد في الشر لعله من باب المشاكلة فلا ينافيه أن الوعد في الخير والإيعاد في الشر كما في قوله:

وإنــي وإن أوعــدتــه أو وعــدتــه ... لـمـخـلـف إيـعـادي ومـنـجـز مـوعـدي

وصرح أئمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيداً فيقال: وعده خيراً ووعده شراً وأما عند الإطلاق فيستعمل الوعد في الخير والإيعاد في الشر. وكلام الشارح يحمل على الأوّل فليس من باب المشاكلة. قوله: (**وشرعاً**) أي فيكون للنذر معنيان شرعيان. والثاني أولى لأن الأوّل يشمل ما كان معه التزام أو لا قوله: (**التزام قربة**) وقد فرق شيخ الإسلام زكريا بين القربة والطاعة والعبادة بما حاصله أن الطاعة امتثال الأمر والنهي، والقربة ما يتقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر، والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق، والوقف. قوله: (**تأكيداً**) أي تحقيقاً وقوله: لما التزمه فيه نظر لأنه يقتضي أن الالتزام سابق على اليمين والنذر. ولكن يتأكد بهما وليس كذلك بل ما حصل الالتزام إلا بهما فكان الأولى أن يقول: لأن بعض أفراد النذر فيه كفارة يمين أو يقال إن المعنى تأكيداً لما أراد أن يلتزمه، وعبارة ع ش قوله: تأكيداً لما التزمه لعل الأولى تأكيداً لما وعد به إذ الالتزام لم يأت إلا من النذر إذ الوجوب إنما جاء من جهته. قوله: (**ومن نذر أن يعصي الله**) وتسمية هذا نذراً على سبيل المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته على حد قوله تعالى: ﴿**تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك**﴾ [المائدة: ١١٦] وقيل: إن هذه الآية ليست من باب المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿**كتب ربكم على نفسه الرحمة**﴾ [الأنعام: ٥٤] والمراد بالنفس الذات أو على قول: من يقول: إن الأسماء الشرعية تعم الصحيحة والفاسدة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٧٦، والبخاري ١١/٥٨١ (٦٦٩٦).

وفي كونه قربة أو مكروهاً خلاف والذي رجحه ابن الرفعة أنه قربة في نذر التبرر دون غيره وهذا أولى ما قيل فيه. وأركانه ثلاثة: صيغة ومنذور، وناذر. (و) شرط في الناذر إسلام واختيار ونفوذ بصرف فيما ينذره فلا يصح (النذر) من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره لخبر: «**رفع عن أمتي الخطأ**» ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه، أو فلس في القرب المالية المعينة وصبي ومجنون وشرط في الصيغة

قوله: (**وفي كونه قربة أو مكروهاً خلاف**) فقال الرافعي: قربة وجزم به القاضي حسين والمتولي واقتضاه كلام النووي في المجموع في باب ما يفسد الصلاة والنهي عنه محمول على من علم من نفسه عدم القيام بما التزمه جمعاً بين الأدلة وقيل **مكروه** وجزم به في المجموع وحكاه السنجي عن النص هذا والذي قاله ابن الرفعة: هو المعتمد م ر وعبارة س ل والأصح أنه في نذر اللجاج مكروه وعليه يحمل خبر إنما يستخرج به من البخيل وفي نذر التبرر مندوب اهـ. قوله: (**ونفوذ تصرف الخ**) وزيد إمكان الفعل فلا يصح نذره صوماً لا يطيقه ولا نذر بعيد عن مكة حج هذه السنة س ل، وكان الوقت لا يسع السير إلى مكة. قوله: (**ينذره**) بضم الذال وكسرها مع فتح الياء فيهما فبابه ضرب ونصر كما في المختار. قوله: (**فلا يصح النذر من كافر**) لا يخفى أن عبارة المصنف النذر يلزم في المجازاة فهي مبتدأ وخبره جملة وفاعل يلزم ضمير عائد على النذر والشارح جعل لفظ النذر فاعلاً بفعل محذوف منفي وجعل جملة يلزم مستأنفة وجعل فاعل الفعل محذوفاً وجعل الظرف متعلقاً به ولا يخفى ما في ذلك من التشتيت ومخالفة الوضع العربي فراجعه ق ل. والمراد بقوله فلا يصح الخ أي نذر التبرر دون نذر اللجاج فإنه يصح وكان قياسه صحة نذر التبرر منه أيضاً إلا أنه لما كان فيه مناجاة أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافاً للشارح حيث سوّى بينهما في عدم الإبطال. والفرق بين النذر والوقف حيث صح من الكافر مع أنه قربة أن الوقف وإن كان قربة ليست متمحضة لأن فيه نقل الحق إلى الموقوف عليهم بخلاف النذر فإنه قربة محضة اهـ. أ ج وعبارة شرح الروض وإنما صح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته من حيث إنها عقود مالية لا قربة أي لا من حيث كونها قربة وإن كانت حاصلة فلا ينظر لها.

قوله: (**لعدم أهليته للقربة**) يرد عليه صحة عتقه وصدقته قال ح ل: لما كان نذر التبرر فيه مناجاة أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافاً لشيخ الإسلام حيث سوّى بينهما في عدم الإبطال فلا ينافي صحة نحو عتقه من كل ما لا يتوقف على نية. قوله: (**في القرب**) متعلق بيصح المقدر أي ولا يصح ممن الخ. قوله: (**المالية**) كهذا الثوب خرج البدنية وقوله: العينية خرج المتعلقة بالذمة أي ففيه تفصيل فيصح من المفلس دون السفيه لأن السفيه، لا ذمة له ح ل وبحث بعضهم أن نذر العبد مالاً في ذمته كضمانه وسبق في كتاب الضمان أنه لا يصح ضمانه بغير إذن سيده وهذا هو المعتمد كما قاله ز ي: ومثله في شرح م ر

لفظ يشعر بالتزام، وفي معناه ما مر في الضمان كلله عليّ كذا أو عليّ كذا كسائر العقود. و(**يلزم**) ذلك بالنذر بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع، وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح وبين المصنف متعلق اللزوم بقوله: (**في المجازاة**) أي المكافأة (**على**) نذر فعل (**مباح**) لم يرد فيه ترغيب كأكل وشرب وقعود، وقيام أو ترك ذلك وهذا من المصنف لعله سهو أو سبق. قلم إذ النذر على فعل مباح أو تركه لا ينعقد باتفاق

ويصح بإذنه ويؤيده من كسبه الحاصل بعد النذر اهـ ع ش وعبارته على م ر. وقوله: العينية خرج التي في الذمة فيصح نذر المحجور لها كما اعتمده سم وظاهره أنه لا فرق بين حجر الفلس والسفه ثم انظر بعد الصحة من أين يؤدي السفيه هل بعد رشده أو يؤدي الولي من مال السفيه ما التزمه ثم رأيت في شرح الروض أن السفيه يؤدي بعد رشده فلو مات ولم يؤد أخرج من تركته قياساً على تنفيذ وصيته اهـ. قوله: (**يشعر بالتزام**) فنحو مالي صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام وكذا نذرت لله لأفعلنّ كذا لذلك. فإن نوى به اليمين كان يميناً ونذرت لزيد كذا كذلك لكن لو نوى به الإقرار لزم به ح ل. قوله: (**ما مر في الضمان**) من إشارة الأخرس وكتابة ولو من ناطق. قوله: (**ويلزم ذلك**) أي كذا المذكور في الصيغة السابقة. قوله: (**بناء الخ**) يقتضي أنا لو لم نبن على ما ذكر لا يلزمه ذلك بالنذر وليس كذلك لأنه يلزمه ما التزمه مطلقاً سواء بنينا على ما ذكر أو لا ولا يصلح قوله: بناء الخ تعليلاً إلا فيما لو نذر أن يصلي أو يصوم فيجب أن يصلي من قيام ويجب عليه تبييت النية بناء على أنه يسلك به الخ فاشتبه على الشارح الأمر ويمكن أن يكون قوله: بناء علة لمحذوف. أي ويتبع فيه الواجب بالشرع بناء الخ تأمل.

قوله: (**كأكل وشرب**) كلامه صريح في أن المباح هو المنذور بأن قال: إن شفى الله مريضي فعليّ أكل كذا أو شرب كذا الخ. فلذلك عقبه بقوله: إنه سهو والتصوير بذلك يرده قول المتن الآتي. لا يلزم النذر على ترك أو فعل مباح كقوله: لا آكل لحماً الخ قال ق ل: إنه اشتبه على الشارح الملتزم بالمعلق عليه والذي يشترط كونه قربة هو الملتزم لا المعلق عليه فلو قال: إن قام زيد أو قعد فلله عليّ كذا صح كما يدل عليه لفظ المجازاة فالمجاوزة واقعة بمطلوب على فعل مباح فكان ينبغي للشارح أن يسقط لفظة نذر في قوله على نذر فعل الخ. والحاصل: أنه إن كان المنذور معصية أو مباحاً لم ينعقد وإن كان المعلق عليه معصية أو مباحاً فإن تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر أو كان فيه إضافة إلى الله تعالى كان يميناً لا نذراً فتجب فيه بالحنث كفارة فتأمل. قوله: (**على فعل مباح**) يقتضي أن النذر المعلق على مباح لا ينعقد مع أنه ينعقد وأيضاً هذا يخالف قوله أو لا على نذر فعل مباح لأنه يقتضي أن المنذور هو المباح نفسه لأنه معلق عليه. والحاصل: أن محل كون المباح لا ينعقد يميناً إذا لم يكن معلقاً ولا مضافاً لله أما إذا كان معلقاً فإن كان نذر لجاج بأن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر ففيه بالمخالفة كفارة يمين لانعقاده يميناً وإن كان مضافاً لله فإن قصد به اليمين كأن قصد به الحث

الأصحاب فضلاً عن لزومه. ولكن هل يكون يميناً تلزمه فيه الكفارة عند المخالفة أو لا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم؛ لأنه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في الروضة والشرحين. وصوّبه في المجموع أنه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده فإن قيل: يوافق الأول ما في الروضة وأصلها من أنه لو قال: إن فعلت كذا فللّه عليّ أن أطلقك. أو أن آكل الخبز أو لله عليّ أن أدخل الدار فإن عليه كفارة في ذلك عند المخالفة. أجيب: بأن الأولين في نذر اللجاج وكلام المصنف في نذر التبرر وأما الأخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر. (و) يلزم النذر على فعل **(الطاعة)** مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض، وسلام وتشييع جنازة. وقراءة

على الفعل لزمه عند المخالفة ذلك أيضاً وإن لم يكن في المعلق نذر لجاج بل تبرر فإن لم يقصد الحث في المضاف إلى الله فلا شيء في المخالفة اهـ شيخنا.

قوله: **(اللزوم)** أي لزوم الكفارة قوله: **(لأنه نذر)** المناسب لأنه يمين. قوله: **(وهو المعتمد)** أي إن خلا عن الحث والمنع وتحقيق الخبر والإضافة إلى الله وإلا انعقد نذره فيكون فيه كفارة يمين وبهذا يجمع بين من قال: ينعقد وبين من قال: لا ينعقد م ر واعتمد ق ل أنه لا كفارة ثم قال وقول شيخنا م ر: يحمل عدم الكفارة إذا خلا عن حث أو منع أو تحقيق خبر وإضافته إلى الله وإلا ففيه الكفارة وهذا جمع بين الكلامين اهـ غير مستقيم إذ لا يتصور وجود صورة خالية عما ذكر فيلزم إحالة مالاً كفارة فيه فيبطل الجمع المذكور مع أن في صحة النذر مع الحث ونحوه نظراً وأيضاً في جعل ما ذكر من نذر المباح نظر لأنه التزام قربة على ترك مباح أو فعله فهو من نذر اللجاج وإنما نذر المباح أن يقول: لله عليّ أن أقوم مثلاً أو إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أقوم. وهذا لا كفارة فيه وكذا يقال في المعصية والواجب فتأمل ذلك وحرره فإنه مما لا وجه للعدول عنه اهـ. ولو جمع في نذرين ما يصح وما لا يصح كقوله: إن سلم مالي وهلك مال زيد أعتقت عبدي وطلقت زوجتي فلكل حكمه ويلزمه الجزاء في عتق العبد لا طلاق الزوجة ق ل.

قوله: **(أو لله الخ)** هذه صيغة مستقلة وليس معلقاً على ما قبله كما يؤخذ من الروض ويدل له إفرادها بجواب مستقل. قوله: **(من حيث اليمين)** أي لأن قوله: لله عليّ أن أدخل الدار، فيه حث على دخول الدار؛ والقاعدة: أن ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر كان يميناً. والحاصل: أن نذر المباح تارة يكون حثاً كإرادته إلزام نفسه بالفعل فقط. فهذا لا ينعقد نذراً لكن تلزم فيه الكفارة لأنه يمين لتعلق الحث به وتارة لا يتعلق به شيء من الثلاثة المتقدمة. كأن يطلق في الصيغة فهذا لا ينعقد ولا يلزم فيه كفارة اهـ م د. قوله: **(على فعل طاعة الخ)** هذا من الشارح سهو لأن كلام المصنف في المعلق عليه والشروط المذكورة مع

سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة. ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الأخيرة بين كونها في فرض أم لا. فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذاً من تقييد الروضة. وأصلها بذلك وهم لأنهما إنما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به القاضي حسين أو معصية كما سيأتي كشرب خمر وصلاة، بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حقّ لم يصح نذره، أما الواجب المذكور فلأنه لزم عيناً بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه. وأما المكروه فلأنه لا يتقرب به ولخبر أبي داود: **«لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى»**[1] ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة. ثم بين المصنف نذر المجازاة. وهو نوع من التبرر وهو المعلق بشيء بقوله **(كقوله إن شفي الله)** تعالى **(مريضي)** أو قدم غائبي أو نجوت من الغرق أو نحو ذلك. **(فلله)** تعالى **(عليّ أن أصلي أو أصوم أو أتصدق)** وأو في كلامه تنويعية **(ويلزمه)** بعد حصول المعلق عليه **(من ذلك)** أي من أيّ نوع التزمه عند الإطلاق **(ما يقع عليه الاسم)** منه وهو في الصلاة ركعتان على الأظهر بالقيام مع القدرة حملاً على أقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لأنه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتموّل شرعاً، ولا يتقدر بخمسة دراهم

الأمثلة إنما هي في المنذور نفسه كما في متن المنهج لا في المعلق عليه فإنه إذا علق النذر على فرض عيني مثلاً صح كقوله: إن صليت الظهر فلله عليّ أن أتصدق أو أعتق فيجب عليه ما التزمه وعلى كلام الشارح يحتاج إلى تقدير يناسب كلمة على أي المشتمل على فعل طاعة الخ اهـ شيخنا. قوله: **(وطول قراءة صلاته)** أي من غير إمام لقوم لا يرضون بالتطويل وإلا بأن كان إماماً لقوم يرضون بالتطويل كان مكروهاً لا ينعقد نذره لأن العبرة في الطلب وعدمه بحال الناذر اهـ م د. والأوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بأدنى زيادة على ما يندب لإمام غير محصورين الاقتصار عليه م ر س ل.

قوله: **(وصلاة جماعة)** ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بأن صحتها)** أي الثلاثة. قوله: **(ولو معينة)** والمعتمد أنه إن عين أعلاها صح نذره أو أدناها فلا كما أفتى به م ر اهـ ز ي. قوله: **(وهو نوع من التبرر)** نذر التبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعليّ كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة ولو قال: إن شفى الله مريضي فعليّ أن أتصدق بدينار فشفي جاز دفعه إليه إذا كان لا يلزمه نفقته وكان فقيراً ع ش على م ر. قوله: **(ولا يتقدر الخ)** يعني أنه لا يقال: كما حملنا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٣) وأحمد في المسند ٢/ ١٨٥.

ولا بنصف دينار، وإنما حملنا المطلق على أقل واجب من جنسه كما قاله في الروضة لأن ذلك قد يلزمه في الشركة.

فرع: لو نذر شيئاً كقوله إن شفى الله مريضي، فشفي ثم شك هل نذر صدقة أو عتقاً أو صلاةً أو صوماً. قال البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس. ويحتمل أن يقال: يجتهد بخلاف الصلاة لأنا تيقنا أن الجميع لم تجب عليه. وإنما وجب عليه شيء واحد واشتبه فيجتهد كالأواني والقبلة اهـ. وهذا أوجه وإن لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتداء لله عليّ صوم أو حج أو غير ذلك. لزمه ما التزمه لعموم الأدلة المتقدمة، ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى أو مشيئة زيد لم يصح. وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم،

الصلاة على أقل ما يجب وهو ركعتان كذلك نحمل الصدقة على أقل ما وجبت وهو إما خمسة دراهم أو نصف دينار. لأنه أقل الواجب في الزكاة لأن النظر لأقل ما يجب لا ينحصر فيما ذكر بل قد يكون أقل متموّل. قوله: **(لأن ذلك)** أي أقل متموّل قد يلزمه في الشركة كما إذا كان نصاباً مشتركاً بين مائتين مثلاً ووجب فيه ربع العشر فالواجب على كل منهم أقل متموّل. قوله: **(فشفي)** ويحصل الشفاء بأن يذهب أصل المرض ويوجد في المريض بعض قوّة وعبارة س ل ويظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لا بد فيه من قول عدلي طبّ أخذ مما مرّ في المرض المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة وأنه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه. اهـ وفي ق ل ما نصه ويعلم الشفاء بقول عدل رواية وفي التجربة ما مرّ في التيمم ولا يصح إن علق بمشيئة الله اهـ. ولو قال: إن شفي الله مريضي عمرت مسجد كذا أو دار زيد أو فعليّ ألف دينار فلغو، وكذا لو قال: العتق يلزمني ما فعلت كذا أو فعلته أو لا أفعله أو لا فعلته إذ لا تعليق ولا التزام والعتق لا يحلف به لكن قال شيخنا م ر: إن نوى الالتزام تخير كنذر اللجاج. ولو قال: مالي صدقة فلغو وإن دخلت الدار فمالي صدقة فكنذر اللجاج أو إن شفى الله مريضي فمالي صدقة فتبرر فيلزمه صرف جميع ماله للفقراء ولو قال: مالي طالق فإن نوى النذر فكاللجاج وإلا فلغو ولو قال: جعلت هذا للنبي ﷺ صح وصرف في مصالح الحجرة الشريفة من بناء وترميم وإن قال: إن حصل لي كذا جئت له بكذا فلغو ق ل اهـ وقوله: عمرت مسجد كذا الخ خرج به. ما لو قال: عليّ عمارة مسجد كذا فتلزمه عمارته. ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة لمثل ذلك المسجد عرفاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كقوله)** أي لا على وجه اللجاج والغضب.

قوله: **(لعدم الجزم الخ)** فيه أن جميع النذور المشتملة على التعليق ليس فيه جزم بالمعلق عليه. وقوله: اللائق بالقرب صفة للجزم وهو غير ظاهر لأن القرب المعلقة على شيء ليس

إن قصد بمشيئة الله تعالى التبرك أو وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله: إن قدم زيد فعليّ كذا. فالوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتأخرين **(ولا)** يصح **(نذر في)** فعل **(معصية كقوله إن قتلت فلاناً فلله عليّ كذا)** لحديث: «**لا نذر في معصية الله تعالى**»[١] رواه مسلم ولخبر البخاري المار: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» ولا تجب به كفارة إن حنث. وأجاب النووي عن خبر: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**» بأنه ضعيف وغيره يحمله على نذر اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك. كما قاله الزركشي: إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخراً. فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث.

تنبيه: أورد في التوشيح إعتاق العبد المرهون فإن الرافعي حكى عن التتمة أن نذره منعقد إن نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال. وذكروا في الرهن أن الإقدام على عتق المرهون لا يجوز، وإن تمّ الكلامان كان نذراً في معصية منعقداًواستثنى غيره. ما لو نذر

فيها جزم. قوله: **(نعمة مقصودة)** الظاهر أنه مفعول لقوله: مشيئة أي قصد أن يشاء زيد نعمة مقصودة كأن يشاء العفو عنه أو إكرامه مثلاً كان شاء زيد فعليّ كذا وقصد التعليق على وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة له. قوله: **(كقدوم زيد)** تنظير. قوله: **(ولا يصح نذر الخ)** فيه تغيير إعراب المتن لأن نذر مبني على الفتح في محل نصب اسم لا النافية للجنس فجعله الشارح فاعلاً لفعل محذوف. فلو قال كما قال ابن سم العبادي: ولا نذر ينعقد في فعل معصية الخ لسلم من ذلك. قوله: **(إن قتلت فلاناً)** ما لم يكن قتله قربة فإن كان كالحربي فإنه يلزمه ما التزم وهذا ظاهر. قوله: **(أورد في التوشيح)** أي على قولهم لا نذر في معصية الله وعبارة م ر ولا يستثنى من ذلك صحة إعتاق الراهن الموسر لأنه جائز اهـ. وعليه فينعقد نذره. قوله: **(في الحال)** بأن كان موسراً عند النذر وقوله: أو عند أداء المال أي إن كان معسراً عند النذر وهذا ضعيف والمعتمد أنه يلغو النذر حينئذ وأما الموسر فاعتاقه. جائز فينعقد نذره فلا إيراد.

قوله: **(لا يجوز)** أي في المعسر أما الموسر فيجوز له العتق ويكون قيمة العبد رهناً مكانه فلم يتم الكلامان لعدم تواردهما على شيء واحد لأن انعقاد النذر محمول على الموسر وعدم جوازه محمول على المعسر قوله: **(وإن تمّ)** أي سلم الكلامان أي قوله: إن نذره منعقد الخ وقوله: وذكروا الخ وقد علمت أنهما لم يتما باعتبار أن إعتاق الراهن الموسر جائز وينعقد نذره فقوله: وذكروا في الرهن أن الإقدام على عتق المرهون لا يجوز غير تام فبطل أن يكون النذر في المعصية منعقداً اهـ م د. قوله: **(منعقداً)** بالنصب في صحاح النسخ ولا وجه للرفع

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٦٢ (٨/ ١٦٤١).

أن يصلي في أرض مغصوبة، صح النذر ويصلي في موضع آخر كذا ذكره البغوي في تهذيبه وصرح باستثنائه الجرجاني في إيضاحه. ولكن جزم المحاملي بعدم الصحة. ورجحه الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجاري على القواعد. وقال الزركشي: إنه الأقرب ويتأيد بالنذر في الأوقات المكروهة فإنه لا ينعقد على الصحيح. **(ولا يلزم النذر)** بمعنى لا ينعقد. **(على ترك)** فعل **(مباح أو فعله كقوله: لا آكل لحماً ولا أشرب لبناً وما أشبه ذلك)** لخبر البخاري عن ابن عباس: «بينما النبيّ ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه. فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل. ولا يتكلم فقال ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه». وفسر في الروضة وأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعاً كنوم وأكل وسواء أقصد بالنوم النشاط على التهجد وبالأكل التقوّي على العبادة أم لا. وإنما لم يصح في القسم الأوّل كما اختاره بعض المتأخرين؛ لأن فعله غير مقصود فالثواب على القصد لا الفعل.

تنبيه: كان الأولى للمصنف التعبير هنا بنفي الانعقاد المعلوم منه. بالأولى ما ذكر ويؤخذ من الحديث المذكور أن النذر بترك كلام الآدميين لا ينعقد وبه صرح في الزوائد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن المقري هنا، وإن خالف فيه بعض المتأخرين، إن كان مندوباً وفي فتاوى الغزالي أن قول البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً فلله عليّ أن أهبك ألفاً لغو. لأن المباح لا يلزم بالنذر؛ لأن الهبة وإن

الموجود في نسخ إلا على جعله خبر مبتدأ محذوف. قوله: **(واستثنى غيره)** أي على قول: ضعيف والمعتمد عدم استثنائه كما سيذكره. قوله: **(وهذا هو الظاهر)** معتمد. قوله: **(ويتأيد)** أي ويتقوّى. قوله: **(أبو إسرائيل)** واسمه قيصر العامري قاله الحافظ عبد العظيم وقال البغوي: اسمه قشير وقيل بشير اهـ دميري. قوله: **(وسواء أقصد بالنوم الخ)** يؤخذ منه أن كل ما وصفه الإباحة لا يكفي في صحة نذره عروض الطلب له. قوله: **(وزاد الخ)** فيه أن قوله: لم يرد فيه الخ يغني عن هذه الزيادة عشماوي. قوله: **(في القسم الأوّل)** هو قصد العبادة بالمباح نحو النشاط على التهجد بالنوم. قوله: **(وإنما لم يصح)** أي النذر. قوله: **(كما اختاره)** راجع للمنفي. قوله: **(بنفي الانعقاد)** لاقتضاء نفى اللزوم الذي عبر به التخيير بين ما التزمه وكفارة اليمين وليس مراداً. قوله: **(المعلوم منه بالأولى ما ذكر)** أي ما ذكره المصنف من نفي اللزوم وفي نسخ ما ذكره. قوله: **(ولا يلزم عقد النكاح بالنذر)** أي لما تقدم أن ما وضعه الإباحة لا ينعقد نذره إذا عرض طلبه. قوله: **(وإن خالف فيه بعض المتأخرين)** هو شيخ الإسلام في شرح الروض حيث قال: ينعقد نذره عند التوقان ووجوه الأهبة اهـ أ ج. قوله: **(وإن كان مندوباً)** بأن

كانت قربة في نفسها إلا أنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة. فكانت مباحة كذا قاله ابن المقري والأوجه انعقاد النذر كما لو قال: إن فعلت كذا فلله عليّ أن أصلي ركعتين. وفي فتاوى بعض المتأخرين أنه يصح نذر المرأة لزوجها بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية. ويبرأ الزوج وإن لم تكن عالمة بالمقدار قياساً ما إذا قال: نذرت لزيد ثمرة بستاني مدة حياته فإنه صحيح كما أفتى به البلقيني وقياساً على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي وتوبع عليه، فإنه أعم من أن يكون الموقوف عليه معيناً أو جهة عامة.

خاتمة: فيها مسائل مهمة تتعلق بالنذر: من نذر إتمام نفل لزمه إتمامه أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد أو نذر إتيان الحرم أو شيء منه لزمه نسك من حج أو عمرة. أو نذر المشي إليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه، أو نذر

كان تائقاً ووجد أهبته. قوله: (لغو) ضعيف والمعتمد الصحة. قوله: (**لأن المباح**) كالهبة هنا. قوله: (**والأوجه**) هو المعتمد وهو من نذر اللجاج وقيل: من نذر التبرر. قوله: (**نذر المرأة**) كنذرت لزوجي ما وجب لي عليه من الحقوق وكأنها أبرأته من ذلك فيبرأ الزوج ويكون ذلك حيلة في صحة البراءة مع عدم العلم بالمبرأ ويغتفر ذلك ولو كان معدوماً ومجهولاً ووجه ذكر هذه المسألة أنه يباح للمرأة أن تترك لزوجها حقها فكان القياس أن لا يصح نذره أي الترك لإباحته في حقها اهـ م د. قوله: (**فإنه أعم من أن يكون الموقوف**) أي وإذا كان معيناً فهو نظير مسألتنا أي فيكون الموقوف عليه المعين الذي لم ير الموقوف نظير الزوج الذي لم ير المبرأ منه. قوله: (**خاتمة**) جملتها ست عشرة مسألة.

قوله: (**لزمه**) أي لزمه إتمامه إذا شرع فيه أما نفس النفل فلا يلزمه بل هو باق على نفليته وفائدة نذر إتمامه حرمة إبطاله فيثاب عليه ثواب النفل. قوله: (**أو شيء منه**) أي من الحرم وكذا من غيره من أجزاء مكة كدار العباس اهـ ق ل قال في الكفاية: لأن مطلق كلام الناذرين يحمل على ما ثبت له أصل في الشرع كمن نذر أن يصلي يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء، والمعهود في الشرع قصد الكعبة بحج أو عمرة فحمل النذر عليه سم. وقال الزيادي: لأن ذكر بيت الله الحرام أو جزء من الحرم صار موضوعاً شرعاً على التزام حج أو عمرة اهـ. والمراد أنه لزمه نسك وإن نفى ذلك في نذره كما في شرح م ر بأن قال: بلا حج ولا عمرة كما في شرح الروض ويلغو النفي قال ع ش على م ر وقوله: وإن نفى ذلك في نذره بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على أن لا يفرق لحمها فإن النذر يلغو ويفرق بينهما بأن النذر والشرط هنا تضاداً في معين واحد من كل وجه لاقتضاء الأول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاءها في ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فأنهما لم يتواردا على شيء كذلك لأن الإتيان غير النسك فلم

أن يحج أو يعتمر ماشياً أو عكسه لزمه مع ذلك مشي من حيث أحرم، فإن ركب ولو بلا عذر أجزأه ولزمه دم وإن ركب بعذر ولو نذر صلاةً أو صوماً في وقت ففاته ولو بعذر. وجب عليه قضاؤه ولو نذر إهداء شيء إلى الحرم لزمه حمله إليه إن سهل. ولزمه صرفه

يضادّ نفيه الإتيان اهـ حج بحروفه ومثله. وفي ق ل قال ز ي: ومن نذر إتيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شيء كما بحثه البلقيني وله احتمال باللزوم وهو المتجه لأن ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعاً شرعاً على التزام حج أو عمرة. ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وأن نذر ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حولها اهـ. ولو نذر المشي مثلاً إلى عرفات فإن نوى الحج مثلاً لزمه وإلا فلا اهـ ق ل. لأن عرفات: ليست من الحرم.

قوله: **(لزمه مع نسك مشي)** والثاني له الركوب كما لو نذر الصلاة قاعداً فله القيام. وفرق بأن ما هنا يمكن تداركه بالمال وبأن المنذور هنا وصف وذاك جزء فهو كاجزائه عن شاة منذورة ق ل. قوله: **(من مسكنه)** متعلق بالمشي لا بالنسك. قوله: **(أو نذر أن يحج أو يعتمر)** كذا في خط الشارح وسقط منه لفظ ماشياً سهواً وقوله: أو عكسه أي نذر أن يمشي حاجاً أو معتمراً كذا في المنهج وشرحه. قوله: **(فإن ركب)** أي حيث لزمه المشي والمراد به في غير وقت نزوله أو ذهابه لنحو استقاء أو غيره ولو كان الركوب يسيراً والمراد لم يمش ولو كان في سفينة لأنه وإن لم يقل له إنه راكب لكنه غير ماش وهو مراده بالركوب فكأنه قال: فإن لم يمش فلو عبر به لكان أولى ح ل بزيادة في ق ل فرع هل من الركوب السفينة تردد فيه شيخنا. ومال إلى إنه ليس منه لأنه لا يسمى ركوباً عرفاً إذ لا يحنث به من حلف لا يركب وفيه نظر أما أوّلاً فلأن المنذور هنا المشي وهذا لا يسمى مشياً اتفاقاً وأما ثانياً فإن المراد بالركوب هنا ما يقابل المشي وهذا مما يقابله قطعاً مع أن كون ركوب السفينة لا يسمى ركوباً عرفاً فيه منع ظاهر لقوله تعالى: **﴿وقال اركبوا فيها﴾** [هود: ٤١] فإن قيل: لا يتبادر إلى الفهم، قلنا: يشاركه في ذلك ركوب نحو غزال وقرد فتأمل. قوله: **(ولزم دم)** وينبغي أن يتكرر الدم بتكرر الركوب قياساً على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشي قاله ع ش على م ر وفي ق ل ما نصه: ولا يتعدد الدم بتعدد الركوب. إلا إن تخلله مشي لا في نحو حطّ وترحال ونزول لقضاء حاجة وهكذا ومتى فسد نسكه سقط عنه وجوب المشي وإنما يلزمه المشي في القضاء لأنه المجزىء عن النذر قال الدميري: وإنما يلزمه المشي في القضاء في محل ركب فيه في الأصل وإلا فلا وفيه نظر فراجعه. قوله: **(وإن ركب بعذر)** غاية ومحل لزوم الدم إن عرض العجز بعد النذر وإلا كأن نذره وهو عاجز فإنه وإن صح نذره لكن لا يلزمه المشي ولا الدم إذا ركب وفائدة انعقاد نذره احتمال أن يقدر على المشي بعد ذلك اهـ س ل مع زيادة قوله: **(صلاة أو صوماً)** أي أو غيرهما.

بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه. أما إذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل ثمنه إلى الحرم. ولو نذر تصدّقاً بشيء على أهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه المسلمين. ولو نذر صلاة قاعداً جاز فعلها قائماً لإتيانه بالأفضل لا عكسه ولو نذر عتقاً أجزأه رقبة ولو ناقصة. بكفر أو غيره أو نذر عتق ناقصة أجزأه رقبة كاملة، فإن عين ناقصة كأن قال لله عليّ عتق هذا الرقيق الكافر. تعينت ولو نذر زيتاً أو شمعاً لإسراج مسجد أو غيره أو وقف ما يشتريان به من غلته صح كل من النذر والوقف، وإن كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصلّ أو نائم وإلا لم يصح لأنه إضاعة مال. ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات، فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر أو في أحب الأوقات إلى الله تعالى قال الزركشي ينبغي أن لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون كنذره في أفضل الأوقات ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد. فقيل: يطوف بالبيت وحده، وقيل يصلي داخل البيت وحده،

وقيل يتولى الإمامة العظمى وينبغي أن يكفي واحد من ذلك وما ردّ به من أن البيت لا

فرع: النذر للكعبة إن نوى الناذر شيئاً اتبع كستر وطيب وإلا صرف لمصالحها، من كسوة ونحوها. حتى نحو الشمع والزيت فيصرف لمصالحها إن لم يحتج للإسراج به. قوله: **(أو شمعاً)** بفتح الميم ويجوز إسكانها.

قوله: **(ما)** أي شيئاً كعقار وقوله: يشتريان أي الزيت والشمع به أي بذلك الشيء أي بغلته فهو على حذف مضاف كما أشار إليه بقوله: من غلته ولو قال الشارح: بغلته ليكون بدلاً من الضمير في به لكان أولى إلا أن تكون من بمعنى الباء والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله.

قوله: **(إن كان يدخل المسجد الخ)** وإن قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة والقبر والتقرب إلى من دفن فيها أو نسب إليه فهذا نذر باطل غير منعقد فإنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء اهـ شرح الروض. قوله: **(وإلا لم يصح)** فهو باق على ملك مالكه لا يتصرف فيه من دفعه له فإن مات دفع لوارثه إن علم وإلا صار للمصالح العامة إن لم يتوقع معرفته وإلا وجب حفظه حتى يدفع له. قوله: **(فقياس)** مبتدأ وقوله: ليلة القدر خبر أي فيصلي في ليالي العشر كلها حتى يبرأ بيقين. وصورة الطلاق أنت طالق في أفضل الأوقات فتطلق بمضيّ رمضان، ولو نذر صوم يوم الجمعة منفرداً قال م ر: صح نذره لأن صومه عبادة وإنما الكراهة في إفراده ويؤيده ما لو نذر صوم يوم من أسبوع ثم نسيه صام آخر يوم وهو: الجمعة فإن كان هو المنذور وقع أداء وإلا فقضاء والكراهة خاصة بالنفل وهذا فرض اهـ ز ي.

يخلو عن طائف من ملك. أو غيره مردود لأن العبرة بما في ظاهر الحال، وذكرت في شرح المنهاج وغيره هنا فروعاً مهمة لا يحتملها هذا المختصر فمن أرادها فليراجعها في ذلك.

قوله: (**وقيل يتولى الإمامة العظمى**) أي لأن الإمام لا يكون إلا واحداً فإذا قام به واحد فقد انفرد بعبادة هي أعظم العبادات وعليه قول سليمان: ﴿**رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي**﴾ [ص: ٣٥] فإنه انفرد بهذه العبادة وهي: القيام بمصالح الإنس والجنّ وغيرهما اهـ تجريد اهـ خ ض.

فائدة: قد اختلف من أدركناه من العلماء في نذر من اقترض شيئاً لمقرضه كل يوم كذا ما دام دينه أو شيء منه في ذمته فذهب بعضهم لعدم صحته لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة. وهو تأخير أحد العوضين وذهب بعضهم وأفتى به الوالد، إلى صحته لأنه في مقابلة نعمة ربح المقرض أو اندفاع نقمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لارتفاق ونحوه ولأنه يسن للمقترض ردّ زيادة مما اقترضه فإذا التزمها: ابتداء بالنذر لزمته فهو حينئذ مكافأة إحسان لا وصلة للربا، إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له شرح م ر. قال ع ش: عليه محل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لأحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم اهـ. ولو اقتصر على قوله: ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئاً منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة شرح م ر. ومرّ أنه لو نذر شيئاً لذمي أو مبتدع ومثله مرتكب كبيرة جاز. صرفه لمسلم أو سني وعليه فلو اقترض من ذمي ونذر له شيئاً ما دام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فإنه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمي من مسلم ونذر له شيئاً ما دام الدين عليه. فإنه لا يصح نذره لما مر من أن الشرط الناذر الإسلام اهـ. قال الشيخ س ل: فإذا دفع الناذر مدة ثم ادعى أن الذمي دفعه من أصل المال المقرض صدّق بيمينه وبقي النذر بذمته اهـ. وعبارة ع ش على م ر ولو دفع للمقرض مالاً مدة ولم يذكر له حال الإعطاء أنه عن القرض ولا عن النذر ثم بعد مدة ادعى أنه نوى دفعه عن القرض قبل منه فإن كان المدفوع يستغرق القرض سقط حكم النذر من حينئذ وله مطالبته بمقتضى النذر إلى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع أنه عن النذر فلا يقبل دعواه بعد أنه قصد غيره وكاعترافه بأنه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على أن المأخوذ عن نذر القرض حيث اعترف حال كتابتها أو بعدها بما فيها فافهم اهـ.

[كتاب الأقضية والشهادات]

الأقضية جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية وهو لغةً إمضاء الشيء وإحكامه، وشرعاً فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة. وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص وسيأتي الكلام عليها. والأصل في القضاء قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: **﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾** [المائدة: ٤٩] وقوله تعالى: **﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾** [المائدة: ٤٢] وأخبار كخبر الصحيحين: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران**» وفي رواية: «**فله عشرة أجور**»[1] قال النووي في شرح مسلم: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم أهل للحكم، إن أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته، وإن أخطأ فله أجر في اجتهاده في طلب الحق أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم، وإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية. ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء أوافق الصواب أم لا. وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك

[كتاب الأقضية والشهادات]

أخرها المصنف إلى هنا لأنها تجري في جميع ما قبلها من معاملات وغيرها وقدم الأيمان عليها لأن القاضي قد يحتاج إلى اليمين. قوله: **(جمع قضاء)** وأصله قضاي وقعت الياء متطرفة إثر ألف زائدة. فقلبت الهمزة والدليل على ذلك جمعه على أقضية لأن الجمع يردّ الأشياء إلى أصولها ولذا تقول: قضيت بكذا. قوله: **(إمضاء الشيء وإحكامه)** عطف مغاير لأن الإمضاء التنفيذ والإحكام الإتقان والمراد إحكام الشيء أي بحكم شرعي أو عرفي فيكون أعم من الشرعي الآتي على القاعدة والمراد بقوله: إمضاء الشيء أي هذا من جملة معانيه ويطلق على الوحي وليس مراداً هنا. قوله: **(فصل الخصومة)** عبارة البرماوي على المنهج وشرعاً الولاية الآتية والحكم المترتب عليها أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع ويحتاج القضاء إلى مول ومتولٍ ومولى عليه ومحل ولاية وصيغة وتسمى أركاناً اهـ. قوله: **(بلفظ خاص)** هذا التعريف بالأعم لأنه يشمل الدعوى والإقرار فكان الأولى أن يزيد لغيره على غيره قوله: **(بالقسط)** أي العدل، ويطلق على الجور وليس مراداً. قوله: **(فله عشرة أجور)** لا ينافي ما قبله لأن الإخبار بالقليل لا ينافي الكثير، ولجواز أنه أعلم أوّلاً بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو أن الأجرين يساويان العشرة. فإن قلت: العشرة يصح أن تجعل أجراً واحداً واثنين فما باله جعلها عشرة. قلت: يجوز أن تكون أنواعاً من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا المقدار

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

وقد روى الأربعة والحاكم والبيهقي أن النبيّ ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة؛ قاضيان في النار وقاض في الجنة. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحق، ورجل قضى للناس على جهل**»[1] والقاضي الذي ينفذ حكمه، هو الأوّل والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما. وتولي القضاء فرض كفاية في حقّ الصالحين

فنبه بذكر هذا العدد على ذلك قاله الشيخ: في شرح الورقات اهـ شوبري. قوله: (**وقد روى الأربعة**) وهم النسائي والترمذي وابن ماجه وأبو داود، ونظمها بعضهم فقال:

أعني أبا داود ثم الترمذي والنسائي وابن ماجه فاحتذى

وإذا قيل أصحاب الكتب الستة زيد البخاري ومسلم اهـ أ ج. قوله: (**ثلاثة**) وجه الحصر أنه إما أن يكون عارفاً أو لا والعارف إما أن يحكم بالحق أو يعدل عنه، فإن عرف الحق وعمل به فهو في الجنة، وإن عرفه وحكم بالباطل أو لم يعرف الحق من الباطل فقضى على جهل فهما في النار، وفي هذا الحديث بيان فضيلة من دخل في القضاء عارفاً بالحق فقضى به. والحث على ترك الدخول فيه لعظم دخوله والله تعالى أني ما اخترته ولا استحسنته بل امتنعت من الدخول فيه في زمن سبعة عشر يوماً مع الطلب الحثيث ومع قول السلطان: والله والله والله إن قبلته ركبت معك إلى بيتك فأعانني الله على تركه ثم طلبت في زمن آخر فغلب اختيار ربي على اختياري فدخلت فيه إلى أن قدر الله عليّ بما يتضمن خيراً إن شاء الله فله الحمد والمنة. ذكره شيخ الإسلام في شرح الأعلام. وكان القضاة في بني إسرائيل ثلاثة فمات أحدهم فولي مكانه غيره ثم قضوا ما شاء الله أن يقضوا ثم بعث الله تعالى لهم ملكاً يمتحنهم فوجد رجلاً يسقي بقرة على ماء وخلفها عجلة فدعاها الملك وهو راكب فرساً فتبعتها العجلة فتخاصما فقالا بيننا القاضي فجاءا إلى القاضي الأول فدفع إليه الملك درة كانت معه وقال له: احكم بأن العجلة لي قال: بماذا؟ قال: أرسل الفرس والبقرة والعجلة فإن تبعت الفرس فهي لي فأرسلها فتبعت الفرس فحكم له بها وأتيا إلى القاضي الثاني فحكم له كذلك وأخذ درة وأما القاضي الثالث فدفع له الملك درة وقال له: احكم لي بها فقال: إني حائض فقال الملك: سبحان الله أيحيض الذكر فقال له القاضي: سبحان الله أتلد الفرس بقرة وحكم بها لصاحبها ذكره الشبرخيتي على الأربعين وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من ولي قضاء المسلمين ثم غلب عدله جوره فله الجنة وإن غلب جوره عدله فله النار**» أخرجه أبو داود وقال عليه السلام: «عج حجر إلى الله تعالى وقال: إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في أس كنيف فقال: أما ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة» رواه ابن عساكر.

قوله: (**وتولي القضاء فرض كفاية**) بل هو أفضل فروض الكفايات حتى ذهب الغزالي

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥) والحاكم ٤/ ٩٠، والبيهقي ١٠/ ١١٦.

له في ناحية. أما تولية الإمام لأحدهم ففرض عين عليه. فمن تعين عليه في ناحية لزمه طلبه، ولزمه قبوله **(ولا يجوز)** ولا يصح **(أن يلي القضاء)** الذي هو الحكم بين الناس **(إلا من استكملت فيه)** بمعنى اجتمع فيه **(خمس عشرة خصلة)** ذكر المصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح كما ستعرف ذلك.

الأولى **(الإسلام)** فلا تصح ولاية كافر ولو على كافر وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء كما قاله الماوردي. **(و)** الثانية **(البلوغ و)** الثالثة **(العقل)**. فلا تصح ولاية غير مكلف لنقصه.

إلى تفضيله على الجهاد للإجماع مع الاضطرار إليه لأن طباع البشر مجبولة على النظام وقلّ من ينصف من نفسه والإمام الأعظم مشتغل بما هو أهمّ منه فوجب من يقوم به شرح م ر. واعلم أن تولية القضاء تعتريه الأحكام إلا الإباحة فيجب إذا تعين في الناحية ويندب إن لم يتعين وكان أفضل من غيره فيسنّ له حينئذ طلبه وقبوله ويكره إن كان مفضولاً ولم يمتنع الأفضل ويحرم بعزل صالح ولو مفضولاً وتبطل عدالة الطالب وعبارة الروض وشرحه وحرم على الصالح للقضاء طلب له وبذل مال لعزل قاضٍ صالح له ولو كان دونه وبطلت بذلك عدالته فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه، حيث لا ضرورة لأن العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي للراشي حرام اهـ بحروفه. وروى البيهقي والحاكم «من استعمل عاملاً على المسلمين وهو يعلم أن غيره أفضل منه» وفي رواية «رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» اهـ.

ودخل فيه كل من تولى أمراً من أمور المسلمين، وإن لم يكن ذلك شرعياً كنصب مشايخ الأسواق والبلدان ونحوها اهـ قوله: **(في حق الصالحين)** المراد بالجمع ما فوق الواحد لأنه في حق الواحد فرض عين. قوله: **(في ناحية)** أي مسافة عدوى دون ما زاد فلا يلزمه قبوله ولا طلبه فيه لأن عمل القضاء لا آخر له ففيه تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية نعم إن عينه الإمام لذلك المحل البعيد ولم يكن به ولا بقربه من يصلح لزمه قبوله، امتثالاً لأمر الإمام. قوله: **(لزمه طلبه)** ولو ببذل مال وإن حرم أخذه منه فالإعطاء جائز والأخذ حرام والمراد بذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته فيما يظهر حج وم ر قال ع ش على م ر: وظاهره وإن كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التي صرحوا بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وإن قلّ أن القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اهـ. قوله: **(خصلتين على ضعيف)** هما الكتابة واليقظة وسكت عن خصلتين هما كونه ناطقاً وكفايته في القيام بأمر القضاء. قوله: **(فلا تصح ولاية كافر)** وما اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم أي ولو من قاضينا عليهم فهو تقليد رياسة لا حكم فهو كالمحكم لا

(و) الرابعة (**الحرية**) فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضاً لنقصه. (و) الخامسة (**الذكورية**) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى مشكل أما الخنثى الواضح الذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر. (و) السادسة (**العدالة**) الآتي بيانها في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح، كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية. وإن اقتضى كلام الدميري خلافه. (و) السابعة (**معرفة أحكام الكتاب**) العزيز. (و) **معرفة أحكام (السنة)** على طريق الاجتهاد. ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب، وآي الأحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة آية، وعن الماوردي أن عدد أحاديث الأحكام خمسمائة كعدد الآي. والمراد أن يعرف أنواع الأحكام التي هي مجال النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ والقصص؛ فمن أنواع الكتاب والسنة العام الخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد

الحاكم اهـ ز ي. ومن ثم لا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا كما في شرح م ر. قوله: (**وزعامة**) مرادف وقال في المختار: الزعامة السيادة وزعيم القوم سيدهم. قوله: (**في البحر**) هو للروياني قوله: (**ولو بما له فيه شبهة**) أي ولو كان الفسق بفعل ماله فيه شبهة كوطء أمته المشتركة أو أمة فرعه اهـ شيخنا. قوله: (**المتعلقات**) بتاء فوقية بلفظ الجمع والذي بخط المؤلف المتعلقان بلفظ المثنى أي القسمان الآيات قسم والأحاديث قسم اهـ أ ج وهو على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الأحوال وقوله: بها أي الأحكام.

قوله: (**خمسمائة آية**) مرادهم ما هو مقصود الأحكام بدلالة المطابقة أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن بل كله لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه شرح م ر. قوله: (**والمراد أن يعرف الخ**) هذا المراد بعيد من كلامه وخروج عن ظاهره والذي ينبغي أن يكون هذا زيادة على كلام المصنف وعبارة المنهج وهو أي المجتهد أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ومجمله ومبينه وعامة وخاصه وناسخه الخ. قوله: (**أنواع الأحكام**) أي أنواع محالّ الأحكام بدليل قوله: فمن أنواع الكتاب، والسنة العام، الخ لأن العام ليس حكماً وإنما هو محل الحكم شيخنا. قوله: (**فمن أنواع الكتاب الخ**) هذه الجملة لا ارتباط لها بما قبلها وهي منقولة من المنهج مع بعض تغيير أوجب الخلل فيها، ونص عبارته شرط القاضي أن يكون مجتهداً وهو العارف بأحكام الكتاب والسنة وبالقياس وأنواعها فمن أنواع الكتاب والسنة الخ والضمير في أنواعها راجع للكتاب والسنة والقياس ويكون قوله: فمن أنواع الكتاب الخ تفصيلاً لقوله: وأنواعها وهذا كلام مرتبط منسبك وبعضهم أجاب عن الشارح وجعله مرتبطاً بأن يقدر مضاف في قوله: أنواع أحكام أي أنواع محالّ الأحكام والعام وما عطف عليه يقال له: محال الأحكام فيستقيم قوله فمن أنواع الكتاب أي من أنواع محالّ أحكامه الخ. قوله: (**العام**) وهو لفظ

والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ، ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره. لأنه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الأدلة فيقدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ، والمتواتر على الآحاد، ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير المتصل وحال الرواة قوّة وضعفاً في حديث لم يجمع على قبوله. (و) الثامنة معرفة **(الإجماع والاختلاف)** فيه فيعرف أقوال الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً لئلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه.

تنبيه: قضية كلامه أنه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مراداً بل يكفي أن يعرف في المسألة التي يفتي أو يحكم فيها، أن قوله لا يخالف الإجماع فيها إما بعلمه بموافقة

يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ [محمد: ٣٣] والخاص بخلافه كقوله عليه السلام «**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**» وقوله: والمجمل وهو ما لم تتضح دلالته مثل قوله تعالى: ﴿**وآتوا الزكاة**﴾ [البقرة: ٨٣ وغيرها] و﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ [التوبة: ١٠٣] لأنه لم يعلم منهما قدر الواجب ونوع المأخوذ منه. والمبين ما اتضحت دلالته مثل قوله: «وفي عشرين نصف دينار» والمطلق ما دل على الماهية بلا قيد كرقبة والمقيد ما دل عليها بقيد كرقبة مؤمنة في آية القتل والمطلق في غيرها قوله: **(والنص)** وهو ما دل دلالة قطعية كأسماء العدد. والظاهر ما دل دلالة ظنية قال في جمع الجوامع: المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد وظاهر إن احتمل غيره مرجوحاً كأسد. قوله: **(والمتصل)** باتصال رواته إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف أو إليه ﷺ ويسمى المرفوع اهـ م ر. قوله: **(والمتواتر)** ما ترويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن جماعة كذلك في جميع الطبقات. والآحاد ما يرويه واحد عن واحد أو أكثر ولم يبلغوا عدد التواتر. قوله: **(وهو غير المتصل)** هو مبني على اصطلاح الفقهاء والأصوليين من أن المرسل ما سقط من سنده راو أو أكثر سواء كان من أوله أو من آخره أم بينهما وأما على اصطلاح المحدثين فهو أي المرسل ما سقط منه الصحابي وعبارة ق ل في حاشية شرح الورقات وأما اصطلاح المحدثين فالمرسل ما سقط منه الصحابي وما وقف على الصحابي موقوف وما وقف على التابعي مقطوع. وما سقط منه راو منقطع أو راويان فمنقطع من موضعين إن كان بغير اتصال، وإلا فمعضل وما سقط أوله معلق وما أسند إلى النبي ﷺ مرفوع. قوله: **(معرفة الإجماع)** بمعنى المجمع عليه وقوله: والاختلاف فيه بمعنى المختلف فيه. قوله: **(والاختلاف فيه)** أي في الحكم الذي يريده والهاء راجعة لأل الموصولة. قوله: **(معرفة جميع ذلك)** أي جميع ما أجمع عليه واختلف فيه أي بناء على الظاهر من جعل الألف واللام للاستغراق. قوله: **(بموافقة)**

بعض المتقدمين، أو يغلب على ظنه أن تلك المسألة لم يتكلم فيها الأولون. بل تولدت في عصره وعلى هذا تقاس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي وأقراه. (و) التاسعة معرفة (**طرق الاجتهاد**) الموصلة إلى مدارك الأحكام الشرعية. وهي معرفة ما تقدم وما سيذكره مع معرفة القياس صحيحه وفاسده بأنواعه الأولى والمساوي والأدون ليعمل بها. فالأول كقياس ضرب الوالدين على التأفيف والثاني كإحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما. والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم. (و) العاشرة (**معرفة طرف من لسان العرب**) لغةً وإعراباً وتصريفاً، لأن به يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه، وصيغ الأمر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والأسماء والأفعال والحروف وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة. (و) الحادية عشرة معرفة طرف (**تفسير**) من (**كتاب الله تعالى**) ليعرف به الأحكام المأخوذة منه.

متعلق بعلمه فالباء صلة العلم أي علم أنه وافق بعض المتقدمين. قوله: (**أو يغلب**) منصوب بأن مضمرة مؤوّل بمصدر معطوف على قوله علم في قوله: أما بعلمه أي أما بعلمه أو بغلبة على ظنه الخ على حد

ولبس عباءة وتقرّ عيني

وقوله تعالى: ﴿**أو يرسل رسولاً**﴾ [الشورى: ٥١] قوله: (**وعلى هذا**) أي قوله: بل يكفي الخ. قوله: (**قياس معرفة الناسخ**) أي لا يشترط معرفة جميعها بل يكفي أن يعرف أن ما حكم به ليس له ناسخ من كتاب أو سنة، وعبارة شرح م ر ولا يشترط نهايته في كل ما ذكر بل يكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وإن لم يتيقن قوانين علم الكلام المدوّنة واجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أما مقلد لا يعدو أي لا يجاوز مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يجز له العدول عن نص إمامه اهـ. قوله: (**إلى مدارك**) أي محل إدراكها جمع مدرك بضم الميم مصدر ميمي بمعنى إدراك والمراد ما يدرك منه الحكم من نحو دليل. قوله: (**ما تقدم**) وهو قوله: فمن أنواع الكتاب الخ ومن قوله: ويقدم الخاص على العام الخ والذي سيذكر هو قوله: معرفة طرف من لسان العرب والتفسير لأن هذه كلها طرق للاجتهاد الذي هو بذل الوسع لتحصيل ظنّ بحكم. قوله: (**لأن به يعرف عموم اللفظ**) هذا يستفاد من اللغة واسم إن ضمير الشأن وقوله: وصيغ الأمر إن كان المراد هيئة صيغته فتؤخذ من علم التصريف، وإن كان المراد معرفة معناه ولفظه فهو مستفاد من النحو وكذا معرفة الأسماء وما

تنبيه: هذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط أن يكون متبحراً في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها. قال ابن الصباغ: إن هذا سهل في هذا الزمان فإن العلوم قد دوّنت وجمعت انتهى. ويشترط أن يكون له من كتب الحديث أصل كصحيح البخاري وسنن أبي داود ولا يشترط حفظ جميع القرآن، ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي أن يعرف مظان أحكامه في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة. ولا بد أن يعرف الأدلة المختلف فيها كالأخذ بأقل ما قيل، وكالاستصحاب ومعرفة أصول الاعتقاد. كما حُكي في الروضة كأصلها عن الأصحاب اشتراطه ثم اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع أبواب الشرع. أما المقلد بمذهب إمام خاص فليس عليه معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعى المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له أن يعدل عن نص إمامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص. قال ابن دقيق العيد: ولا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة. وأما أقوال الغزالي والقفال: إن العصر خلا عن المجتهد

بعدها. قوله: **(لا يشترط أن يكون متبحراً)** هذا فهم من قوله: طرف فكان الأولى فلا يشترط الخ. قوله: **(ولا يشترط حفظ جميع القرآن)** هذا علم وأتى به توطئة لما بعده.

قوله: **(كالأخذ)** أي كالتمسك بأقل ما قيل كدية الذمي فأن بعضهم: وهو أبو حنيفة قال إنها كدية المسلم وبعضهم إنها نصفها وبعضهم قال إنها ثلثها فأخذ الشافعي بأقل هذه الأقوال وهو القول: بأنها ثلثها فالمراد بقوله: كالأخذ بأقل ما قيل: أي من أقوال العلماء: حيث لا دليل سواه عندنا فإنه مختلف فيه فأثبته الشافعي لأنه محقق ولأنه مجمع عليه لأنه في ضمن الأكثر ومنعه غيره فأخذ بأكثر ما قيل: احتياطاً. قوله: **(ومعرفة أصول الاعتقاد)** لعل الأولى أن يقدم هذا والمراد بأصول الاعتقاد عقائد التوحيد وهي ما يجب لله وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه وكذا الرسل. قوله: **(في المجتهد المطلق)** أي وقد فقد من بعد الخمسمائة بحسب ما يظهر لنا فلا ينافي أنه في نفس الأمر يوجد، وأقله قطب الغوث فإنه لا يكون إلا مجتهداً. قوله: **(ولا يخلو العصر)** أي كل عصر أخذاً من قوله: بعد إذ كيف يمكن القضاء على الأعصار. قوله: **(إلا إذا تداعى الزمان)** في المصباح تداعى البنيان تصدع من جوانبه، وآذن بالانهدام والسقوط، اهـ. ففي كلام الشارح استعارة بالكناية حيث شبه الزمان ببنيان تشبيهاً مضمراً في النفس وأثبت شيئاً من لوازمه وهو التداعي أو استعارة تبعية حيث شبه التقارب بالتداعي واستعار التداعي للتقارب واشتق من التداعي تداعى بمعنى تقارب. قوله: **(وقربت الساعة)** تفسير لما قبله.

المستقل. فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء، فإن العلماء يرغبون عنه فقد قال مكحول: لو خيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل. وامتنع منه الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما، وهذا ظاهر لا شك فيه إذ كيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن المجتهد والشيخ أبو علي والقاضي الحسين والأستاذ أبو إسحاق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه. ويجوز تبعيض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهداً في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه.

(و) الثانية عشرة **(أن يكون سميعاً)** ولو بصياح في أذنه فلا يولى أصم لا يسمع أصلاً فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار. والثالثة عشرة أن يكون **(بصيراً)** فلا يولى أعمى ولا من يرى الأشباح ولا يعرف الصور، لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب، فإن كان يعرف الصور إذا قربت منه صح وخرج بالأعمى الأعور فإنه يصح توليته. وكذا من يبصر نهاراً فقط دون من يبصر ليلاً فقط قاله الأذرعي. فإن قيل: قد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى. ولذلك قال مالك بصحة ولاية الأعمى، أجيب بأنه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم.

تنبيه: لو سمع القاضي البينة ثم عمي. قضى في تلك الواقعة على الأصح،

قوله: **(وامتنع منه الشافعي)** أي لما فيه من الخطر وامتناعه منه حين استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب، وأما أبو حنيفة فاستدعاه المنصور فحبسه وضربه اهـ دميري. قوله: **(إذ كيف يمكن القضاء)** أي الحكم على أهل العصر أي كيف نحكم عليهم بخلوّ العصر عن مجتهد الخ. وهو للرد على القفال والغزالي وكيف للاستفهام الإنكاري. قوله: **(كانوا يقولون)** هذا لا ينتج المدّعي ولا يردّ على المخالف القائل بأنه يجوز الخلوّ عن المجتهد، لأن كون هؤلاء مجتهدين لا يثبت أن العصر لا يخلو عن مجتهد لجواز خلوّه عنه بعدهم. قوله: **(في باب)** أي كالفرائض قوله: **(الطالب)** أي المدّعي والمطلوب أي المدعى عليه.

قوله: **(وأن يكون سميعاً)** ولو بالصياح اهـ ز ي. قوله: **(بصيراً)** ولو في النهار فقط. قوله: **(وكذا من يبصر نهاراً)** وينفذ حكمه وقت إبصاره وأما في وقت عدم الإبصار فإن احتاج إلى إشارة لم ينفذ حكمه وإن لم يحتج بل كان يكفيه حكمت عليه لكونه غائباً أو ميتاً صح. قوله: **(دون من يبصر ليلاً)** ضعيف ز ي قال حج: ويجوز كون القاضي أعور بخلاف الإمام اهـ. والفرق أن ولاية الإمام عامة والأعور لا يهاب اهـ ز ي. يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون الإمام تام الخلقة معظماً عند الناس محبوباً لهم لأجل أن يسمع كلامه. وحينئذ فيطاع فيستقيم نظام الرعية. قوله: **(ثم عمي قضى)** عبارة م ر نعم لو عمي بعد ثبوت قضية عنده ولم يبق إلا قوله حكمت بكذا ولم يحتج معه إلى إشارة نفذ حكمه فيها.

واستثنى أيضاً لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى. فإنه يجوز كما هو مذكور في محله. والرابعة عشرة أن يكون (**كاتباً**) على أحد وجهين اختاره الأذرعي والزركشي لاحتياجه إلى أن يكتب إلى غيره ولأن فيه أمناً من تحريف القارىء عليه وأصحهما كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتباً لأنه ﷺ كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب. ولا يشترط فيه معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية كما صوّبه في المطلب، لأن الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والإحاطة بجميع الأحكام لا تشترط. والخامسة عشرة أن يكون (**متيقظاً**) بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردي والروياني واختاره الأذرعي في الوسيط، واستند فيه إلى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوّة الضبط قال والقاضي أولى باشتراط ذلك، وإلا لضاعت الحقوق انتهى ملخصاً ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك لاشتراطه.

تنبيه: هاتان الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما وأما المتروكتان: فالأولى كونه ناطقاً فلا تصح تولية الأخرس على الصحيح لأنه كالجماد. والثانية أن يكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء فلا يولى مختلّ نظر بكبر، أو مرض أو نحو ذلك، وفسر بعضهم

قوله: (**واستثنى أيضاً**) هو استثناء صوري لأنه ليس من القضاء بل فيه حكم بينهم. قوله: (**لو نزل أهل قلعة**) أي اتفقوا ورضوا على أن يحكم بينهم فلان الأعمى اهـ أ ج. والمراد أهل القلعة من الكفار كما وقع لبني قريظة حيث قالوا للإمام: لا نفتح لك القلعة إلا إن وليت علينا قاضياً أعمى فيجوز له حينئذ توليته للضرورة اهـ شيخنا. قوله: (**عدم اشتراط كونه كاتباً**) معتمد قوله: (**لا يقرأ**) تفسير أي لا يقرأ الخط أي لا يستخرجه. وقوله: ولا يكتب أي ولا يحسب. قوله: (**متيقظاً**) قال الغزي: فلا يصح تولية مغفل بأن اختلّ نظره وفكره إما لكبر أو مرض أو غيره قال ق ل: هذا تصحيح لكلام المصنف وأما تفسير المتيقظ بقويّ الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب كما قاله الشارح: لا شرط على الراجح وعبارة م ر بعد قول المنهاج: كاف أي ناهض للقيام بأمر القضاء بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق، فلا يولى مغفل ولا مختل النظر. قوله: (**لا يؤتى**) أي لا يصاب في الحكم بأن يحكم بخلاف الحق من غفلة أي من أجل غفلة. قوله: (**من غرة**) أي بسبب غرور بأن يغره شخص بنقل مخالف لما حكم به ولم يأته به فيمسك عليه إلى أن يأتي به فإن لم يفعل فهو غير المتيقظ فيجب على السلطان الاختيار حينئذ لكل من طلب أن يتولى القضاء بمثل هذه الواقعة بأن يرسل إليه شخصاً بعد حكمه في قضية بنقل يمتحنه به فإن أمسك عليه أي على الحكم الذي حكم به أي استمر عليه وامتنع من إبطاله أبقاه وإلا فلا. قوله: (**استحباب ذلك الخ**) في م ر خلافه وهو الاشتراط.

الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون فيه قوّة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جباناً فإن كثيراً من الناس يكون عالماً ديناً ونفسه ضعيفة عن التنفيذ. والإلزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك، وإذا عرف الإمام أهلية أحد ولاه، وإلا بحث عن حاله كما اختبر ﷺ معاذاً، ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه فإن تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى السلطان له شوكة فاسقاً مسلماً أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس فخرج المسلم الكافر إذا ولي بالشوكة. وأما الصبي والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما. ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام، وللعادل أن يتولى القضاء من الأمير الباغي. فقد سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت: إن لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم.

فروع: يندب للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف إعانة له فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه.

وكتب أ ج على قوله: استحباب ذلك ضعيف على تفسير المتيقظ بما ذكره فإن فسر بشديد الحذق والضبط فهو مستحب. قوله: **(فإن تعذر في شخص)** ليس بقيد م ر وع ش وقول ع ش ليس بقيد ينافيه قول الشارح قبل ولو ولي من لا يصلح للقضاء الخ. قوله: **(فولي سلطان)** خرج بالسلطان غيره كقاضي العسكر فإنه لا يصح توليته غير الأهل ولا ينفذ قضاء ما ولاه اهـ س ل. قوله: **(شوكة)** عبارة م ر أو من له شوكة اهـ. فتولية السلطان مطلقاً صحيحة أي سواء كان ذا شوكة أم لا وعبارة م ر وحج: فولي سلطان أو من له شوكة غيره بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه وظاهر كلامه عدم: استلزام السلطنة للشوكة. قوله: **(للضرورة)** قال البلقيني: يستفاد من ذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه انعزل لزوال الضرورة وأنه لو أخذ شيئاً من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الأوقاف استرد منه لأن قضاءه إنما نفذ للضرورة ولا كذلك المال.

قوله: **(طرف من الأحكام)** مثله في شرح م ر فتضعيف المحشي له غير ظاهر وعبارته المعتمد أنه لا يشترط وينفذ حكمه للضرورة ولذا قال م ر ولو جاهلاً. قوله: **(لمن استقضاه زياد)** أي ولاه القضاء زياد وكان أخاً الحجاج وكان أميراً باغياً وكان الذي استقضاه عادلاً. قوله: **(إن لم يقض لهم خيارهم)** أي إن لم يرضوا بأن يقضي لهم خيارهم وهو الذي ولاه زياد قضى لهم شرارهم وهو زياد. قوله: **(فروع)** أي نحو العشرين. قوله: **(فإن أطلق التولية)** أي عن الاستخلاف وعدمه م د. قوله: **(استخلف)** ولو بعضه أي أباه وابنه حيث ثبتت عدالته عند

فإن أطلق الإذن في الاستخلاف استخلف مطلقاً فإن خصصه بشيء لم يتعده، وشرط المستخلف بفتح اللام كشرط القاضي السابق إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به. ويحكم باجتهاده إن كان مجتهداً أو اجتهاد مقلده إن كان مقلداً. وجاز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم وإلا فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد، ويؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين، فأكثر أهلاً للقضاء في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض، وخرج بالأهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع

غيره ح ل. قوله: **(فإن أطلق الإذن الخ)** وكإطلاق الإذن تعميمه بأن قال له: استخلف في كل أحوالك ولو فوّض الإمام لشخص أن يختار قاضياً لم يختر نفسه ولا أصله ولا فرعه ح ل. قوله: **(مطلقاً)** أي فيما عجز عنه وغيره والمعتمد أنه لا يستخلف إلا عند العجز اهـ م ر ع ش. قوله: **(فإن خصصه بشيء لم يتعدّه الخ)** ولو ولاه في بلدتين متباعدتين كبغداد والبصرة اختار المباشرة في إحداهما كما قاله الماوردي: وإن اعترضه البلقيني فلو اختار إحداهما هل يكون مقتضياً لانعزاله عن الأخرى، أو يباشر كلاً مدة؟، وجهان أوجههما نعم وهو الانعزال ورجح الزركشي وجمع أن التدريس بمدرستين في بلدتين متباعدتين ليس كذلك، لأن غيبته عن إحداهما لمباشرة الأخرى لا يكون عزلاً ويستنيب وفعله الفخر ابن عساكر بالشام والقدس وكالمدرس الخطيب إذا ولي الخطبة في مسجدين والإمام إذا ولي إمامة مسجدين وكذا كل وظيفتين في وقت معين يتعارضان فيه شرح م ر وع ش.

قوله: **(كشرط القاضي)** أي فإن كان الخليفة مجتهداً شرط فيه ما شرط في القاضي المجتهد وإن كان مقلداً شرط فيه ما في المقلد. قوله: **(إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم)** عبارة م ر لأن اجتهادهما مختلف غالباً فلا تنفصل الخصومات. قوله: **(تحكيم اثنين فأكثر أهلاً)** قال القاضي في شرح الحاوي: يشترط العلم بتلك المسألة فقط ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره م ر ع ن. قوله: **(في غير عقوبة الله)** أما هي فلا يجوز التحكيم فيها إذ لا طالب لها معين وأخذ منه أن حق الله المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه اهـ م د. وقوله: أن حق الله المالي أي كالزكاة أي إذا كان المستحقون غير محصورين اهـ. قوله: **(ولو مع وجود قاض)** أي إذا كان المحكَم مجتهداً أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة فيمتنع التحكيم لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله ز ي عن م ر. إلا إذا كان القاضي يأخذ مالاً له وقع فيجوز التحكيم حينئذ، كما قاله ح ل قال ز ي: وهل يشترط كون المتحاكمين ممن يجوز الحكم لكل منهما حتى يمتنع فيما لو كان أحدهما بعضه وجهان في الروضة وأصلها والقياس الاشتراط لأنه لا يزيد على القاضي اهـ ع ن.

وجود الأهل ولا ينفذ حكمه إلا برضا الخصمين قبل الحكم إن لم يكن أحدهما قاضياً وإلا فلا يشترط رضاهما ولا يكفي رضا جان في ضرب دية على عاقلة، ولو رجع أحد الخصمين قبل الحكم امتنع ولو زالت أهلية القاضي بنحو جنون كإغماء انعزل ولو عادت

قوله: (**حكمه**) أي المحكم ولا بد من الرضا لفظاً فلا يكفي السكوت. قوله: (**فلا يشترط رضاهما**) بناء على أن ذلك تولية منه وردّ في الكفاية هذا البناء بأن ابن الصباغ وغيره قالوا: ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء. وقد يجاب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاض اهـ. شرح البهجة فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق أي لأن القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف الحكمين وفيه أن الحكمين قد يكونان مجتهدين إلا أن يقال: هذا نادر وعبارة ع ش ولو حكم اثنين أي كل من خصمين اشترط اجتماعهما بخلاف ما ذكر في القاضيين لظهور الفرق وهو أنّ التولية للمحكم إنما هي من الخصمين ورضاهما معتبر. فالحكم من أحدهما دون الآخر حكم بغير رضا الخصم. قوله: (**ولا يكفي رضا جان**) بأن ادعى شخص على آخر أنه يستحق عليه دماً فتنازعا في إثباته، فحكّما شخصاً يحكم بينهما فحكم بأن القتل خطأ فلا ينفذ حكمه إلا برضا عاقلة الجاني وهذا في قوة قوله: يشترط زيادة على رضا المحكمين رضا العاقلة في هذه الصورة فظهر ارتباطه، بما قبله والمراد بقوله: ولا يكفي رضا جان أي بالإقرار بأن ادعى عليه المجني فأقر بالجناية وكانت خطأ أو شبه عمد، فلا يسري هذا الإقرار على العاقلة فلا يكفي رضاه بسبب الإقرار بل لا بد من رضاهم أيضاً أو الثبوت، كما في شرح المنهج وعبارته: بل لا بد من رضاهم أيضاً به ولو كانوا فقراء لأنهم لا يؤاخذون بإقراره، فكيف يؤاخذون برضاه.

قوله: (**ولو رجع أحد الخصمين**) بأن قال المدعى عليه: للمحكم عزلتك فليس له أن يحكم. قوله: (**امتنع**) أي الحكم وليس للمحكم أن يحبس بل غايته الإثبات والحكم وإذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحدّ القذف لم يستوفه، لأن ذلك يخرم أبهة الولاة، أي فخرهم وشرفهم وعظمتهم ومنصبهم. قوله: (**بنحو جنون كإغماء**) كان الأولى الاقتصار على الإغماء فيقول: بنحو إغماء. قوله: (**كإغماء**) وإن قلّ الزمن م ر. ولو لحظة خلافاً لشيخ الإسلام وإنما استثنى في نحو الشريك مقدار ما بين الصلاتين لأنه يحتاط هنا ما لا يحتاط ثم وينعزل بمرض لا يرجى زواله. وقد عجز معه عن الحكم س ل. وعبارة المنهج ولو زالت أهليته: بنحو جنون وإغماء كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط. وفسق انعزل لوجود المنافي، ولأن القضاء عقد جائز ولو كان قاضي ضرورة وولي مع فسقه وزاد فسقه فإن كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضي به وولاه لم ينعزل وإلا انعزل اهـ م ر ز ي. قوله: (**ولو عادت**) ظاهره ولو عمىً وصمماً. ونقل عن شيخنا: أن الأعمى إذا عاد بصيراً عادت ولايته وينبغي أن يكون مثله الصمم

لم تعد ولايته، وله عزل نفسه كالوكيل، وللإمام عزله بخلل وأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة. فإن لم يكن شيء من ذلك حرم ونفذ عزله إن وجد ثم صالح وإلا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله.

فإن علق عزله بقراءته كاتباً انعزل بها وبقراءته عليه، وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم. ووقف ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني

ح ل. ونقل سم على م ر واعتمده في العمى وعليه فيكون مانعاً لا سالباً كما هو ظاهر. قوله: **(لم تعد ولايته)** كالوكالة والثاني تعود كالأب والجد إذا جن ثم أفاق أو فسق ثم تاب، ومثل الأب في هذا الحكم الجد والحاضنة والناظر بشرط الواقف شرح م ر وع ش عليه. والقاعدة: أن كل من له الولاية إذا انعزل لم تعد ولايته إلا بتولية ثانياً إلا أربعة الأب والجد والناظر بشرط الواقف ومن له الحضانة اهـ م د مع زيادة. قوله: **(بخلل)** ككثرة الشكاوى منه أو ظن أنه ضعف أو زالت هيبته في القلوب اهـ. وذلك لما فيه من الاحتياط شرح م ر وعبارة الزيادي قوله: بخلل أي لا يقتضي انعزاله أما ظهور ما يقتضيه فلا يحتاج معه إلى عزل لانعزاله به. قوله: **(وبأفضل)** أي أو لم يظهر منه خلل وهناك أفضل منه فله عزله رعاية للأصلح للمسلمين ولا يجب وإن قلنا إن ولاية المفضول غير منعقدة مع وجود الفاضل، لأن الغرض حدوث الأفضل بعد الولاية فلم يقدح فيها اهـ. وهذا في الأمر العام أما الخاص كإمامة وتدريس وأذان وتصوّف ونظر ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع كثير من المتأخرين وهو المعتمد شرح م ر. والعبرة في السبب الذي يقتضي العزل بعقيدة الحاكم ع ش على م ر. قوله: **(فإن لم يكن شيء من ذلك حرم)** أي بخلاف القاضي فإن له عزل نوابه من غير سبب شرح م ر. قوله: **(ولا ينعزل قبل بلوغه عزله)** مضاف لمفعوله كما في ز ي وعبارة ح ل قوله: ولا ينعزل قبل بلوغه عزله برفع عزل على أنه فاعل والمضاف إليه هو المفعول اهـ. فله الحكم قبل بلوغه ونائبه مثله فلا ينعزل أحدهما قبل بلوغه العزل وإن بلغ الآخر ق ل. قال العناني: ويثبت عزله بعدلي شهادة أو استفاضة لا بإخبار واحد ولا يكفي كتاب مجرد وإن حفت قرائن تبعد تزوير مثله.

قوله: **(فإن علق عزله الخ)** ولو كتب إليه عزلتك أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوي وغيره: ولو جاءه بعض الكتاب وانمحى موضع العزل لم ينعزل وإلا انعزل كما بحثه بعضهم ز ي. قوله: **(انعزل بها)** وبقراءته عليه لأن المعنى إذا بلغك العزل ويكفي قراءة محل العزل فقط شرح م ر. قوله: **(وينعزل بانعزاله نائبه)** الراجح أن نائبه لا ينعزل إلا إذا بلغه العزل ز ي وإن لم يبلغ الأصل فينعزل حينئذ النائب لا الأصل وكذا لو بلغ العزل الأصل دون النائب فإنه ينعزل الأصل دون النائب، خلافاً للبلقيني ح ل. قوله: **(لا قيم يتيم ووقف)** المراد بقيم الوقف ناظره نعم لو كان للقاضي نظر وقف بشرط

ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام ولا يقبل قول متولٍ في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه. ولو ادعى على متولٍ جوراً في حكمه لم يسمع ذلك إلا ببينة. فإن ادعى عليه

الواقف. فأقام شخصاً عليه انعزل لأنه في الحقيقة نائبه اهـ سم. قوله: **(ولا ينعزل قاض)** ولو قاضي ضرورة إذا لم يوجد مجتهد صالح أما مع وجوده فإن رجى توليه انعزل وإلا فلا فائدة في انعزاله اهـ ع ن. قوله: **(ووال)** كالأمير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك. قوله: **(بانعزال الإمام)** بموت أو غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث ومن ثم لو ولاه للحكم بينه وبين خصمه انعزل بفراغه منه، ولأن الإمام إنما تولى القضاء نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لنوابه فإنه عن نفسه ومن ثم كان له عزلهم بغير سبب كما مرّ، بخلاف الإمام يحرم عليه إلا بسبب اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا يقبل قول متولٍ)** أي إلا ببينة لأنه حينئذ لم يقدر على الإنشاء شرح الروض.

قوله: **(في غير محل ولايته)** ولو على أهل محل ولايته وهو متعلق بقول وقوله: حكمت مقول القول سواء قالها: على وجه الإقرار أو الإنشاء وقوله: ولا شهادة كل أي من المعزول والمتولي في غير محل ولايته لأنه شهادة على فعل نفسه. وقيل: تقبل لأنه لم يجرّ لنفسه نفعاً ولم يدفع عنها ضرراً. قوله: **(ولا معزول)** خرج بالمعزول ما لو قال: قبل عزله، كنت حكمت بكذا فإنه يقبل وإن لم تكن بينة حتى لو قال: حكمت على أهل هذه البلدة بطلاق نسائهم، وعتق عبيدهم أي وهنّ محصورات وكذلك العبيد كما بحثه الأذرعي عمل به كما في الروضة وأصلها اهـ ز ي. قوله: **(ولا شهادة كل بحكمه)** خرج بحكمه ما لو شهد أن فلاناً أقر في مجلس حكمه، بكذا فيقبل كما جزم به في الروضة وأصلها والمراد بمحل ولايته نفس بلد قضائه المحوط بالسور والبناء المتصل بها سم. قوله: **(ولم يعلم القاضي)** أي الذي أقيمت الدعوة عنده وقوله: أنه حكمه أي المذكور من المعزول والمتولي في غير محل ولايته وعبارة المنهج وشرحه. ولا شهادة كل منهما بحكمه لأنه شهد على فعل نفسه إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة. كذلك فإن علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته به اهـ. وقوله: كما تقبل شهادة المرضعة وإن شهدت على فعل نفسها حيث لم تطلب أجرة بخلاف القاضي إذا شهد على فعل نفسه. والفرق الاحتياط لأمر الحكم اهـ س ل. وعبارة شرح م ر وتفارق المرضعة بأن فعلها، غير مقصود بالإثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيهما اهـ. وقوله: ويفارق المرضعة حيث قبل شهادتها على فعل نفسها بأن فعلها غير مقصود بل المقصود ما يترتب عليه من التحريم وقوله: مع أن شهادتها الخ وجهه أن المقصود من الإرضاع حصول اللبن في جوف الطفل فيترتب عليه التحريم وهذا المعنى يحصل بإرضاع الفاسقة اهـ ع ش.

بشيء لا يتعلق بحكمه أو على معزول بشيء فكغيرهما وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه إلى محل ولايته، يخبران أو باستفاضة. ويسنّ أن يكتب موليه له كتاباً بالتولية وأن يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله، وأن يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت. **(ويستحب أن يجلس)** للقضاء **(في وسط البلد)** ليتساوى أهله

قوله: **(لا يتعلق بحكمه)** كدين عليه قوله: **(بشاهدين)** كذا قالوا: وقالوا: ليس هذا على قواعد الشهادات إذ ليس هناك قاض تؤدى عنه الشهادة اهـ ز ي. قوله: **(يخبران)** أي أهله بها فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الإخبار ولا حاجة للإتيان بلفظ الشهادة قال ح ل: ومحله إن لم يكن في البلد قاض وإلا ادعى عنده وأثبت ذلك بلفظ الشهادة كما في شرح م ر. قوله: **(أو باستفاضة)** أي في محل التولية س ل ولا تثبت بكتاب لإمكان تحريفه أي تزويره قال تعالى: **﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾** [النساء: ٨٢]. قال شيخنا العزيزي من هذا مأخذ الشافعية في أن الحجج لا يثبت بها حكم ولا شهادة وإنما هي للتذكر فقط فلا تثبت حقاً ولا تمنعه فافهمه، اهـ. ولا يكفي مجرد إخبار القاضي لهم ولا خلاف فيه إن لم يصدقوه فإن صدقوه ففي لزوم طاعتهم له وجهان في الحاوي قال بعضهم: وقياس ما سبق في الولاية أنه لا يلزمهم طاعته وهذا هو المعتمد كما في ز ي وح ل. قوله: **(ويسنّ أن يكتب موليه)** ويستحق القاضي رزقه من حين العمل لا من وقت التولية صرح به الماوردي وهذا مشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء وهو كذلك ففي التهذيب يجوز للإمام والقاضي المعسر أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه وما يحتاج إليه من نفقة وكسوة لائقة به أما أخذه الأجرة على القضاء ففي الروضة عن الهروي أن له: أخذها إن كانت أجرة مثل عمله، إن لم يكن رزق من بيت المال اهـ ز ي والرزق بالفتح المصدر وبالكسر اسم لما ينتفع به اهـ ع ش.

قوله: **(قبل دخوله)** إن تيسر وإلا فحين يدخل هذا إن لم يمكن عارفاً بهم وأن يدخل وعليه عمامة سوداء اهـ. شرح المنهج وقوله: وعليه عمامة سوداء فيه إشارة إلى أن هذا الدين لا يتغير لأن سائر الألوان يكمن تغيرها بخلاف السواد ع ش. قوله: **(وأن يدخل يوم الاثنين)** أي صبيحته، شرح المنهج ويؤخذ من هذا أن يوم الاثنين أفضل من يوم الخميس وصومه أفضل من صومه وهو كذلك اهـ ز ي. ويجمع الاثنين على أثانين بإثبات النون لأنه جمع تكسير فلا تحذف نونه للإضافة اهـ خ ض. قوله: **(في وسط)** بفتح السين على الأشهر وعبارة بعضهم على الأفصح ويجوز إسكان السين بخلاف نحو وسط القوم فهو بسكون السين أكثر من فتحها لأن ما كان متصل الأجزاء الأفصح فيه الفتح وما كان متفرقها الأفصح فيه السكون. قوله: **(ليتساوى أهله)** كان المراد بهذا تساوى كل مع نظيره فأهل الأطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا سم. أي لأن الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساوياً لمن مسكنه في أطرافها فأشار

في القرب منه هذا إن اتسعت خطته، وإلا نزل حيث تيسر. وهذا إذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه وأن ينظر أوّلاً في أهل الحبس لأنه عذاب فمن أقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة. فإن كان خصمه غائباً كتب إليه ليحضر هو أو وكيله، ثم ينظر في الأوصياء فمن وجده عدلاً قوياً فيها أقره أو فاسقاً أخذ المال منه أو عدلاً ضعيفاً عضده بمعين، ثم يتخذ كاتباً للحاجة إليه عدلاً ذكراً حراً عارفاً بكتابة محاضر وسجلات

إلى أن التساوي لمن في طرف بالنسبة لمن في الطرف المقابل له لا مطلقاً اهـ. قوله: **(خطته)** قال في المصباح: الخطة المكان المحيط للعمارة والجمع خطط مثل سدرة وسدر. وإنما كسرت الخاء لأنها خرجت على مصدر افتعل مثل اختطب خطبة وارتدّ ردّة وافترى فرية ثم قال: والخطة بالضم الحالة والخصلة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وأن ينظر أوّلاً)** أي ندباً بعد أن ينادي في البلد متكرراً إن القاضي يريد النظر في المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر شرح م ر. قوله: **(فعلى خصمه حجة)** قيل هذا مشكل لأن وضعه في الحبس حكم من القاضي الأول بحبسه فكيف يكلف الخصم حجة سم ويمكن أن يحبسه ظلماً من غير حجة شرعية خصوصاً في هذا الزمان. قوله: **(كتب إليه ليحضر)** أي أو إلى قاضي بلده ليأمره بالحضور وهو أولى من ذلك ح ل. قوله: **(قوياً فيها)** أي في الوصية بمعنى الإيصاء عضده أي قوّاه.

قوله: **(ثم يتخذ كاتباً)** أي ندباً وقد كان له ﷺ كتاب فوق الأربعين منهم زيد بن ثابت وعليّ ومعاوية رضي الله عنهم برماوي. قوله: **(محاضر)** المحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس. فإن زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمي سجلاً. شرح المنهج وعبارة ق ل محاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة الواقعة بين الخصمين والسجلات جمع سجل وهو ما يكتب فيه الواقعة لكن يحفظ عند الحاكم، والكتب الحكمية هي ما فيها الواقعة أيضاً لكن يكتب القاضي خطه عليها وتعطى للخصم وهي المعروفة بالحجج وثمن ورق المحاضر والسجلات، ونحوهما من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء فعلى من أراد الكتابة فإن لم يرد لم يجبر. وعبارة الروض وشرحه، وأجرة الكاتب ولو كان الكاتب القاضي وثمن الورق الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات ونحوهما من بيت المال فإن لم يكن في بيت المال شيء أو احتيج إليه لما هو أهم فعلى من له العمل: المدّعي والمدّعى عليه، ذلك إن شاء كتابة ما جرى في خصومته. وإلا فلا يجبر على ذلك لكن يعلمه القاضي، أنه إذا لم يكتب ما جرى فقد ينسى شهادة الشهود وحكم نفسه اهـ. قال بعضهم: وأجرة كاتب الصكوك أي الأوراق تكون على عدد رؤوس المستحقين وإن تفاوتت حصصهم قاله الرافعي قال في المهمات: وهي مسألة حسنة ينبغي معرفتها.

شرطاً فيها فقيهاً عفيفاً وافر العقل، جيد الخط ندباً وأن يتخذ مترجمين. وأن يتخذ قاض أصمّ مسمعين للحاجة إليهما أهلي شهادة ولا يضرهما العمى لأن الترجمة والإسماع تفسير. ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة بخلاف الشهادات وأن يتخذ درة للتأديب وسجناً لأداء حق ولعقوبة. ويكون جلوسه **(في موضع)** فسيح **(بارز للناس)** أي ظاهر لهم ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب مصوناً من أذى حر، وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كنّ لائقاً بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي أن يتخذ حاجباً كما قال: **(لا حاجب له)** أي للقاضي **(دونهم)**

قوله: **(شرطاً فيها)** أي حالة كون كل واحد من العدل وما بعده شرطاً فيها أي في كتابة محاضر وسجلات هكذا يفهم شوبري. وقيل: هو معمول لمحذوف أي شرط ذلك شرطاً. قوله: **(وأن يتخذ مترجمين)** لأن في تبليغهما القاضي كلام الخصمين شهادة فلذلك شرط تعددهما بخلاف إبلاغهما كلام القاضي للخصم لا يشترط فيه التعدد. والحاصل أن المترجم إن كان يترجم كلام الخصوم للقاضي اشترط التعدد وإن كان يترجم كلام القاضي للخصوم لا يشترط فيه التعدد، وأما المسمع فلا يشترط فيه التعدد مطلقاً قال ز ي: واستشكل اتخاذ المترجم بأن اللغات لا تنحصر ويبعد حفظ شخص لكلها ويبعد أن يتخذ القاضي في كل لغة مترجماً للمشقة فالأقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مع أن فيه عسراً أيضاً اهـ. قوله: **(وأن يتخذ قاض أصم)** أي صمماً لا يبطل سمعه، شرح م ر وإلا فالأصم لا يصح كونه قاضياً كما مر اهـ. قوله: **(مسمعين)** وقد يغني عنهما المترجمان قاله سم: ولا يعتبر كون المسمعين غير المترجمين بل إن حصل الغرضان باثنين بأن عرفا لغات القاضي والخصوم كفيا في الغرضين وإلا فلا بد لكل غرض من يقوم به. قوله: **(درة)** بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشدّدة وهي سوط متخذ من جلود، وأما الكرباج المعروف الآن فالضرب به حرام وأوّل من اتخذها الإمام عمر رضي الله تعالى عنه. قال الشعبي: ودرة عمر كانت أهيب من سيف الحجاج اهـ، ويقال كانت من نعل رسول الله ﷺ وما ضرب بها أحداً على ذنب وعاد إليه بعدها، اهـ ق ل. وفي المصباح الدرة السوط والجمع درر كسدرة وسدر قوله: **(وسجناً)** وأجرة السجن على المسجون لأنها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يتهيأ صرف ذلك من بيت المال اهـ س ل. وقوله: على المسجون أي ولو سجن بغير حق لأنها أجرة المحل الذي شغله اهـ ح ل. ونقله الشيخ خضر عن تقرير شيخه الزيادي: وفيه نظر لأنه مقهور ومحبوس ظلماً وكان ينبغي أن تكون على الحابس اهـ. قوله: **(ويكره للقاضي أن يتخذ حاجباً)** أي حيث لم يعلم القاضي من الحاجب أنه لا يمكن من الدخول عليه عامة الناس وإنما يمكن عظماءهم أو من يدفع له رشوة للتمكين وإلا فيحرم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(دونهم)** أي عنهم أي يحول بينهم وبين القاضي.

أي الخصوم أي حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر: «**من ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب حجبه الله يوم القيامة**»[1] رواه أبو داود والحاكم بإسناد صحيح، فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلوته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبوّاب وهو من يقعد بالباب للإحراز ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر. قال الماوردي: أما من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس أي وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس باتخاذه، وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه.

تنبيه: من الآداب أن يجلس على مرتفع: كدكة ليسهل عليه النظر إلى الناس وعليهم المطالبة وأن يتميز عن غيره بفراش ووسادة، وإن كان مشهوراً بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به فلا يمل وأن يستقبل القبلة لأنها أشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه. وأن لا يتكىء بغير عذر وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد. والأولى ما روته أم سلمة: «**أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك من أن أضل، أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل عليّ**»[2] قال: في الأذكار حديث حسن رواه أبو داود. قال ابن القاص: وسمعت أن الشعبي كان يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه: «**أو أعتدي أو يعتدى عليّ، اللهم أعني بالعلم وزيني بالحلم وأكرمني بالتقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضي إلا بالعدل**». وأن يأتي المجلس راكباً وأن يستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان، ويندب أن يسلم على الناس يميناً وشمالاً، وأن يشاور الفقهاء

قوله: (**وعليهم**) أي وسهل عليهم المطالبة لحقوقهم وفي نسخة بدل المطالبة المخاطبة. قوله: (**ووسادة**) ليكون أهيب وإن كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة إلى قوة الرهبة والهيبة، ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة شرح م ر. قوله: (**أضل أو أضل**) ببناء الأول للمعلوم والثاني للمجهول وكذا ما بعده وهي ألفاظ متقاربة وقوله: أزل بالزاي لا بالذال. وقوله: أو أجهل أي أسفه وأجترىء على الناس أو يفعل بي ذلك وقال بعضهم قوله: أو أجهل أي أفعل فعل الجهلة، أو يجهل عليّ أي يفعل الناس بي أفعال الجهالة من إيصال الضرر إليّ. قوله: (**ويزيد فيه**) أي الحديث المتقدم.

قوله: (**وأن يشاور الفقهاء**) الأمناء ولو أدون منه. وفي الخصائص وشرحها للمناوي:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢)، والحاكم ٤/ ٩٣.

(٢) أخرجه: أحمد ٦/ ٣٠٦، وأبو داود ٥/ ٣٢٧ (٥٠٩٤)، والترمذي ٥/ ٤٩٠ (٣٤٢٧)، وابن ماجة ٢/ ١٢٧٨ (٣٨٨٤)، والحاكم ١/ ٥١٩، وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة في حكم قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال الحسن البصري: كان ﷺ مستغنياً عنها، ولكن أراد أن تكون سنة للحكام. أما الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جليّ فلا. والمراد بالفقهاء كما قاله جمع من الأصحاب الذين يقبل قولهم في الإفتاء فيدخل الأعمى والعبد والمرأة، ويخرج الفاسق والجاهل (**ولا يقعد للقضاء في المسجد**) أي يكره له اتخاذه مجلساً للحكم صوناً له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة. ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها، وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه ﷺ وعن خلفائه في القضاء في المسجد وكذا إذا احتاج لجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه. فإن جلس فيه مع

واختص ﷺ بوجوب المشاورة عليه لذوي الأحلام العقلاء في الأمر عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي الذي ليس فيه وحي بما يصح أن يشاور فيه ليصير سنة ولتطييب قلوبهم ووجوب المشاورة هو ما صححه الرافعي والنووي وقيل إنها غير واجبة لما نقله الحافظ البيهقي في كتاب المعرفة وصرف الشافعي الأمر إلى الندب وعبارته في الأم بعد ذكره الآية وقال الحسن: إن كان النبي عليه الصلاة والسلام لغنياً عن ذلك ولكنه أراد أن يسنّ بذلك للحكام بعده إذا نزل بالحاكم أمر يحتمل وجوهاً أو يشكل ينبغي له أن يشاور ولا ينبغي له أن يشاور جاهلاً لأنه لا معنى لمشاورته ولا عالماً غير أمين ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة وفي المشاورة رضا الخصم والحجة عليه وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ» وعن ابن عباس لما نزلت هذه الآية: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال النبي ﷺ: «**إن الله ورسوله غنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة في أمتي فمن شاور منهم لم يعدم رشداً ومن ترك المشورة منهم لم يعدم عناء**» وقد قيل: الاستشارة حصن من الندامة اهـ. قوله: (**عند اختلاف وجوه النظر**) أي طرقه وقوله: وتعارض عطف سبب.

قوله: (**مستغنياً عنها**) أي عن المشاورة. قوله: (**أو قياس جليّ**) أي فلا يشاورهم فيه كقياس الضرب على التأفيف فالفارق بين الضرب والتأفيف وهو أن الضرب إيذاء بالفعل والتأفيف إيذاء بالقول مثلاً مقطوع بأنه لا يؤثر في الحكم وهو حرمة الضرب، أي لا ينفيها فلو حكم بعدم تعزير من ضرب أباه لكون الضرب ليس حراماً بطل حكمه اهـ. قوله: (**صوناً له عن ارتفاع الأصوات**) ولأنه قد يحتاج إلى إحضار المجانين والصغار والحيض والكفار. شرح م ر وما يقع في بلاد كثير من الأرياف أن الذمي قابض المال يجلس في المسجد ويجتمع عنده من يشرب الدخان وفي ذلك. فلا يتوقف في تحريمه ويجب إنكاره وإخراجه على كل قادر ويحرم على الملتزم إذا علم بذلك اهـ رحماني. قوله: (**ولو اتفقت قضية**) محترز قوله: أن يتخذ أي

الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه، بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما. بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين وإقامة الحدود فيه أشدّ كراهة كما نص عليه.

ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال: **(ويسوّي)** أي القاضي **(بين الخصمين)** وجوباً على الصحيح **(في ثلاثة)** بل سبعة **(أشياء)** كما ستعرفه:

الأوّل **(في المجلس)** فيسوّي بينهما فيه بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل، والخصم لأن الدعوى متعلقة به أيضاً بدليل تحليفه إذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي وأقره، قال الأذرعي وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد رأينا من يوكل قراراً من التسويه بينه وبين خصمه، والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس كأن يجلس المسلم أقرب إليه من الذمي، لما روى البيهقي عن الشعبي قال: خرج عليّ رضي الله تعالى عنه إلى السوق. فإذا هو بنصراني يبيع درعاً فعرفها عليّ فقال: هذه

يعدّه ويهينه لذلك. قوله: **(وجوباً على الصحيح)** مقابلة الندب. قوله: **(كما ستعرفه)** أي ما ذكر من السبعة. قوله: **(والجلوس بين يديه)** وكون الجلوس على الركب أولى م ر. قوله: **(ولا يرتفع الموكل على الوكيل)** يعني أن الشخص إذا وكل في خصومة وحضر مع الوكيل والخصم فلا يرفع الموكل على الوكيل والخصم لأن الدعوى متعلقة به. بدليل تحليفه إذا آل الأمر إلى التحليف وعبارة شرح م ر ومثلهما وكيلاهما في الخصومة: وما جرت به العادة كثيراً من التوكيل للتخلص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح اهـ. قوله: **(به)** أي بالموكل في الدعوى. قوله: **(الزبيلي)** بالزاي أو بالدال المهملة وهو الصواب أي مع كسر الباء نسبة إلى زبيل قرية بالرملة أو بالدال مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة مضمومة نسبة إلى دبيل مدينة قريبة من السند ذكره السيوطي في اللب وقال في القاموس: دبيل كأمير موضع بالسند ولم يذكر في اللب ولا في القاموس الزبيلي بالزاي المعجمة أصلاً وإن كان مشهوراً ولا ذكراً أن زبيل اسم بلد أو مكان ينسب إليه فعلم أنه لا خلاف في إهمال الدال وإنما الخلاف في النسبة إلى ديبل أو دبيل بتقديم الموحدة على المثناة الساكنة التحتية. قوله: **(وهو)** أي عدم ارتفاع الموكل على الوكيل والخصم.

قوله: **(جواز)** هذا جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب فالمراد به هنا الوجوب كما في شرح م ر. قوله: **(قال: خرج عليّ)** أي وكان إذ ذاك أمير المؤمنين وكان شريح من تحت يده وقوله فقال شريح ما تقول: يا نصراني أي بعد تقدم دعوى من سيدنا عليّ بأن الدرع له ليظهر قول شريح ما تقول: يا نصراني وكان شريح من كبار التابعين وكان من أعلم الناس بالقضاء وكان أحد السادات الطلس وهم عبد الله بن الزبير، وقيس بن سعد بن عبادة، والأحنف بن

درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فأتيا إلى القاضي شريح فلما رأى القاضي علياً قام من مجلسه وأجلسه. فقال له عليّ: لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجالس» اقض بيني وبينه. فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ فقال: الدرع درعي فقال شريح لعليّ: هل من بينة، فقال علي: صدق شريح، فقال النصراني: إني أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ثم أسلم النصراني فأعطاه عليّ الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبي: فقد رأيته يقاتل المشركين عليه. ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ويشبه كما قال في الروضة: وأصلها أن يجري ذلك في سائر وجوه الإكرام، حتى في التقديم في الدعوى كما بحثه بعضهم، وهو ظاهر إذا قلت خصوم المسلمين. وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين. قال الأسنوي: ولو كان أحدهما ذمياً والآخر مرتداً

فيتجه تخريجه على التكافؤ في القصاص. والصحيح أن المرتد يقتل بالذمي دون عكسه

قيس، الذي يضرب بحلمه المثل والرابع شريح هذا، والأطلس الذي لا شعر في وجهه. قوله: (بيني وبينك) أي يفصل بيني وبينك الخ. قوله: (صدق شريح) أتى بهذا وإن كان غير مناسب في الجواب لأجل أن يسمعه خصمه الذي هو النصراني فيعرف أن قضاة المسلمين على الحق. قوله: (فأعطاه عليّ الدرع) لعل المعنى تركه له مع قدرته على أخذه بالبينة وإلا فعلي لم ينزعه منه ولا أثبته له أي لا بالبينة ولا باليمين أي المردودة اهـ م د. قوله: (عتيق) أي جيد وهو ما أبواه عربيان شيخنا. قوله: (ولأن الإسلام) عطف على لما روى البيهقي. قوله: (ذلك) أي الرفع الصادق بالرفع المعنوي. قوله: (لكثرة ضرر المسلمين) أي لكثرة الضرر الحاصل للذميين بتقديم المسلمين وهو من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أي الكفار ولو قال: لكثرة ضرر التأخير لكان أولى. وعبارة الروض: لكثرة ضرر التأخير وإذا ازدحم مدعوين قدم وجوباً من علم سبقه فإن لم يعلم سبق بأن جهل أو جاءا معاً قدم بقرعة والتقديم فيهما بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ولكن يسن تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة إن قلوا والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي إن كان العلم فرضاً وإلا فالخيرة إلى المفتي والمدرس وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل في التاجر ونحوه من السوقة. كذا نقل عن شيخنا ز ي. أقول: وهو ظاهر إن لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع لإضرار المشتري وإلا فينبغي أن الخيرة له لأن البيع من أصله ليس واجباً بل له أن يمتنع من بيع بعض المشترى ويبيع بعضاً، ويجري ما ذكر من تقديم الأسبق ثم القرعة من المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراده وهذا في غير المالكين لها أما هم فيقدمون على غيرهم لأن غايته أن غيرهم مستعير منهم فلا يقدم عليهم أما المالكون إذا اجتمعوا وتنازعوا فيمن يقدم فينبغي أن يقرع بينهم ع ش على م ر.

وتعجب البلقيني من هذا التخريج فإن التكافؤ في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على الولد. (و) الثاني في استماع **(اللفظ)** منهما لئلا ينكسر قلب أحدهما. (و) الثالث في **(اللحظ)** بالظاء المشالة وهو النظر بمؤخر العين كما قاله في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم. والرابع في دخولهما عليه، فلا يدخل أحدهما قبل الآخر. والخامس في القيام لهما فلا يخص أحدهما بقيام إن علم أنه في خصومة فإن لم يعلم إلا بعد قيامه له فإما أن يعتذر لخصمه منه، وإما أن يقوم له كقيامه للأول. وهو الأولى واختار ابن أبي الدم كراهة القيام لهما جميعاً في آداب القضاء له أي إذا كان أحدهما ممن يقام له دون الآخر، لأنه ربما يتوهم أن القيام ليس له. والسادس في جواب سلامهما إن سلما معاً فلا يردّ على أحدهما، ويترك الآخر فإن سلم عليه أحدهما انتظر الآخر، أو قال له: سلم ليجيبهما معاً إذا سلم قال الشيخان: وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل وكأنهم احتملوا هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية. والسابع في

قوله: **(فيتجه تخريجه)** أي تفريعه وهذا ضعيف والمعتمد أن الذمي يرفع على المرتد.
قوله: **(والصحيح الخ)** أي فيرفع الذمي على المرتد هذا إذا تداعيا ومنازعة البلقيني تفيد أنه لا جامع بين المكافأة في القصاص ووجوه الإكرام في الدعوى بدليل أنه لا يرفع الوالد على الولد ولا الحر على العبد مع عدم المكافأة بينهما م د. قوله: **(ليس مما الخ)** لعل الأولى ليس مما له مناسبة بطريق من الطرق شيخنا. قوله: **(وهو النظر بمؤخر العين)** ليس قيداً. قوله: **(في القيام)** أي لخصمه حتى لو كان أحدهما يستحق القيام فقط فيترك القيام له محافظة على التسوية ز ي. قوله: **(فإما أن يعتذر)** بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة أو يقول: قصدت القيام لكما إن أمكن ق ل. قوله: **(منه)** أي من القيام أي من تركه له. قوله: **(وإما أن يقوم له)** ظاهره وإن لم يكن أهلاً للقيام لضرورة التسوية م ر. قوله: **(ليس له)** أي مع خصمه بل لخصمه فقط لكونه هو الذي يقام له. قوله: **(في جواب سلامهما)** ولو قرب أحدهما من القاضي وبعد الآخر عنه وطلب الأول مجيء الآخر إليه وعكس الثاني فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر لشرف أحدهما أو خسته. فإن قلت أمره بنزول الشريف إلى الخسيس تحقير له بخلاف عكسه فليتعين. قلت: ممنوع لأن قصد التسوية ينفي النظر لذلك نعم لو قيل: الأولى ذلك لم يبعد كذا في التحفة ويتجه الرجوع للقاضي أيضاً فيما لو قام أحدهما وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر مع امتناعه منها شوبري. قوله: **(فلا يردّ على أحدهما)** أي فلا يقصد الرد على أحدهما. قوله: **(فإن سلم عليه أحدهما انتظر الآخر)** استشكل بأن القياس عدم انتظاره حملاً على أن السلام سنة كفاية فحصوله من أحدهما كأنه منهما. وجوابه بأنه وإن كان سنة كفاية لكن الأفضل تعدّده ودفعاً لاحتمال أن يرى الآتي به لنفسه مزية على الآخر. قوله: **(أو قال له: سلم)** فيه أن هذا ينافي ما في شرح م ر. من أن شرط رد السلام اتصاله به كاتصال الإيجاب

طلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء منها وإن اختلف بفضيلة أو غيرها.

تنبيه: يندب أن لا يشتري ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده. ولأنه قد يحابي فيميل قلبه إلى من يحابيه، إذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحاباة فيها رشوة أو هدية، وهي محرمة، وأن لا يكون له وكيل معروف، كي لا يحابي أيضاً فإن فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه أشد كراهة. **(ولا يجوز)** للقاضي **(أن يقبل الهدية)** وإن قلت، فإن أهدي إليه من له خصومة في الحال عنده

بالقبول. إلا إن يقال: اغتفر هذا هنا للتسوية بينهما قال ع ش عليه، وبقي ما لو علم عدم السلام بالمرة هل يجب عليه أن يقول له: سلم لأجيبكما أم لا، فيه نظر والأقرب الأول.

قوله: **(في طلاقة الوجه)** أي أو عبوسته م ر. قوله: **(تنبيه)** لو قدم هذا التنبيه أو أخره عن المتن الآتي لكان أولى لأنه من قبيل الهدية ومعناه أنه يسن ترك البيع والشراء بنفسه أو بوكيله المعروف، فإن اشترى بلا محاباة كان الشراء مكروهاً وإن كان بمحاباة فما حوبي به يحرم قبوله لأنه هدية وهي محرمة. قوله: **(رشوة)** أي إن كان لأجل الحكم بالباطل أو ترك الحكم بالحق، وقوله: أو هدية أي إن كان لأجل الإكرام. قوله: **(وهي)** أي الإحدى المذكورة. قوله: **(ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية)** شروع في بعض الآداب المطلوبة من القاضي على سبيل الوجوب، وهو عدم قبول الهدية ولا يخفى ما فيه من الإجمال لأن ظاهره تحريم قبول الهدية مطلقاً لكنه فصله بقوله: فإن أهدي الخ وعبارة شرح المنهج وحرم قبوله هدية من لا عادة له بها قبل ولايته أو له عادة، وزاد عليها قدراً أو صفة بقيد زدته فيهما في محلها أي ولايته وقبوله ولو في غير محلها هدية من له خصومة عنده وإن اعتادها قبل ولايته اهـ. والحاصل أنه إن كان للمهدي خصومه في الحال أو غلب على الظن وقوعها، على قرب امتنع قبول الهدية مطلقاً سواء كان المهدي من أهل عمله أم لا كان له عادة بالهدية، أم لا وإن كان ليس للمهدي خصومة ولم يكن له عادة بالهدية امتنع قبولها أيضاً سواء كان من أهل عمله أم لا. وإن كان له عادة بالهدية وزاد عليها قدراً أو جنساً أو صفةً، حرم قبولها أيضاً على تفصيل في هذه يأتي في الشرح وإن كان له عادة ولم يزد لا جنساً ولا قدراً ولا صفةً جاز قبولها ولا فرق في هذا التفصيل بين الأجانب وأبعاض القاضي على المعتمد. وما في الشرح من الاستثناء ضعيف. قال في الخصائص وشرحها: واختص ﷺ بإباحة قبول الهدية مطلقاً ولو من أهل الكتاب، لأنه معصوم فهي حلال روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: «**كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها**» بخلاف غيره من الحكام وولاة الأمور فإنه رشوة فتحرم عليهم خوفاً من الزيغ عن الشرع والميل مع الهوى لخبر الشيخين وغيرهما عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً «ما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدى إليّ أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه

سواء أكان ممن يهدى إليه قبل الولاية، سواء أكان **(من أهل عمله)** أم لا أو لم يكن له

فنظر هل يهدى له أم لا؟ فوالذي نفس محمد بيده لا يغلّ أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيراً جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت» أي حكم الله الذي أرسلت به في هذا إليكم.

تتمة: يندب قبول الهدية لغير الحاكم حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدى إليه، أن المهدي أهداه حياء أو في مقابل وإلا لم يجز القبول مطلقاً في الأولى وإلا إذا أثابه بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني وينبغي للمهدى إليه التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهاراً لكون الهدية في حيز القبول وأنها وقعت الموقع ووصلت وقت الحاجة إليها وإشارة إلى تواصل المحبة بينه وبين المهدى إليه حتى إن ما أهداه إليه له مزية على غيره مما هو عنده وإن كان أعلى وأغلى ولا ينحصر ذلك في التألف ونحوه. فالأولى فعل ذلك مع من يعتقد صلاحه أو علمه أو يقصد جبر خاطره أو دفع شره أو نفوذ شفاعته عنده في مهمات الناس وأشباه ذلك. ولا يشترط في ذلك صيغة بل يكفي البعث والأخذ اهـ. وأما غيره من الحكام فيحرم عليه قبول الهدية ممن له خصومة وكذا ممن لا خصومة له. إن لم يعهد منه وإذا قبلها لا يملكها عند الشافعي رضي الله عنه وذلك لما رواه أحمد والبيهقي عن أبي حميد الساعدي والطبراني عن أبي هريرة وابن عباس وجابر مرفوعاً «هدايا العمال، وفي رواية: الأمراء غلول» بضم الغين واللام أصله الخيانة لكنه شاع في الغلول في الغنيمة، والمراد أنه إذا أهدى العامل للإمام أو نائبه شيئاً فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به دونهم وروى أبو يعلى «هدايا العمال حرام كلها» قال ابن بطال فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام واستنبط منه في المهذب رد هدية من كان ماله حراماً أو عرف بالظلم وأخرج أبو نعيم وغيره أن عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحاً ولم يكن معه ما يشتري به فركب فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له ألم يكن المصطفى ﷺ وخليفته يقبلون الهدية فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة اهـ. وسائر العمال مثله في نحو الهدية كمشايخ البلدان لكنه أغلظ م ر وع ش والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة على الأوجه ز ي ولا يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافة الأكل منها إلا إن قامت قرينة على رضا الملك ومثله سائر العمال ومنه ما جرت العادة به من إحضار طعام لشاد البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب ع ش على م ر ملخصاً.

قوله: **(من له خصومة)** أو من غلب على ظنه أنه سيخاصم ولو بعضه فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه م ر خلافاً للأذرعي لأنه استثنى هدية أبعاضه إذ لا ينفذ حكمه لهم ونقله عنه ز ي وأقره. وحاصل ما في الهدية أن القاضي والمهدي إما أن يكونا في محل الولاية أو خارجها أو القاضي داخلاً والمهدي خارجاً أو بالعكس فهذه أربع صور وعلى كل إما أن يزيد

خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضاء، ثم أهدي إليه بعد القضاء هدية حرم عليه قبولها. أما في الأولى فلخبر: «**هدايا العمال سحت**»[١] وروي «**هدايا السلطان سحت**»، ولأنها تدعو إلى الميل إليه، وينكسر بها قلب خصمه وأما في الثانية فلأن سببها العمل ظاهراً ولا يملكها في الصورتين لو قبلها ويردها على مالكها فإن تعذر وضعها في بيت المال وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وإن ذكر فيها الماوردي وجهين.

تنبيه: يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قاله الأذرعي إذ لا ينفذ حكمه لهم، ولو أهدي إليه من لا خصومة له،
وكان يهدى إليه قبل ولايته جاز له قبولها إن كانت الهدية بقدر العادة السابقة. والأولى

على عادته إن كان له عادة أو لا وعلى كل إما أن يكون له خصومة أو لا فهذه ست عشرة صورة وكلها حرام، إلا إذا كان في غير محل ولايته أو فيها، ولم يزد المهدي ولم يكن له خصومة فيهما فقد صرح سم: بأن الزيادة في غير محل ولايته لا تحرم قرره: شيخنا العزيزي. قوله: (**سواء أكان من أهل عمله أم لا**) أشار بذلك إلى أن قول المصنف من أهل عمله ليس قيداً كما في هذه الحالة. قوله: (**ثم أهدي إليه**) أي سواء كان من أهل عمله أو لا ولكن يقيد الثاني بما إذا أهدي للقاضي في محل ولايته وإلا بأن ذهب للقاضي إليه وليس من أهل عمله فأهدى له جاز قبولها وهذا أي قوله: ثم أهدي إليه لا حاجة له لأنه فرض الكلام.

قوله: (**حرم عليه قبولها**) جواب إن ومحل الحرمة إذا كان في محل ولايته كما في شرح المنهج وإن كان ظاهر كلامه الإطلاق وقوله: فلخبر هدايا الخ. فيه أنه يمكن أن يدل الحديث على الأمرين أي من لا عادة له وأوله عادة وزاد عليها. قوله: (**سحت**) بضمتين وإسكان الثاني تخفيف وهو كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله اهـ مصباح. وسمي سحتاً لأن يسحت أي يذهب البركة. قوله: (**السلطان**) المراد به ما يشمل نوابه كالقاضي قال م ر في شرحه: وإنما أحلت الهدايا له ﷺ لعصمته وفي خبر أنها أحلت لمعاذ فإن صح فهو من خصوصياته أيضاً. قوله: (**إليه**) أي إلى المهدي. قوله: (**فإن تعذر**) أي الرد. قوله: (**وقضية كلامهم أنه لو أرسلها**) أي من ليس من أهل عمل القاضي وإنما أفرد ذلك بالذكر، للخلاف فيه وإلا فلو أتى بها بنفسه للقاضي حرم قبولها أيضاً لكن من غير خلاف، بخلاف الذي في الشرح.

قوله: (**يستثنى**) في م ر والأوجه عدم الاستثناء لأنه ربما امتنع بسبب الهدية من الحكم عليهم. قوله: (**هدية أبعاضه**) مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أي للقاضي كأبيه وابنه.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٢٨١.

إذا قبلها أن يردها أو يثيب عليها، لأن ذلك أبعد عن التهمة أما إذا زادت على العادة، فكما لو لم يعهد منه ذلك كذا في أصل الروضة وقضيته: تحريم الجميع. لكن قال الروياني نقلاً عن المهذب إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف وإلا فلا وفي الذخائر ينبغي أن يقال: إن لم تتميز الزيادة أي بجنس أو قدر حرم قبول الجميع وإلا فالزيادة فقط. وهذا هو الظاهر فإن زادت في المعنى، كأن أهدى من عادته قطن حريراً هل يبطل في الجميع أو يصح منها بقدر المعتاد فيه نظر، استظهر الإسنوي الأوّل وهو ظاهر إن كان للزيادة وقع، وإلا فلا عبرة بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية إن كانت مما يقابل بأجرة فحكمها كالهدية، وإلا فلا كما بحثه بعضهم وبحث بعضهم أيضاً أن الصدقة كالهدية، وأن الزكاة كذلك إن لم يتعين الدفع إليه وما بحثه ظاهر وقبول الرشوة حرام، وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من

قوله: **(وكان يهدى إليه)** أي ولو مرة. قوله: **(والأولى إذا قبلها أن يردها)** الأولى أن يقول: والأولى أن يردها أو يثيب عليها إذا قبلها لأن القبول قيد في الإثابة فقط لا في الردّ لأنه إذا ردها لا يكون قابلاً لها. قوله: **(لكن قال الروياني: الخ)** قول: ثان وكلام الذخائر ثالث وما قبلهما أول فهي ثلاثة أقوال. المعتمد كلام الذخائر. قوله: **(عن المهذب)** كذا في خطه وصوابه كما في شرح الروض عن المذهب لأن الروياني أقدم من الشيخ أبي إسحاق صاحب المهذب. وحاصل: ما أشار إليه أن المهدي إن زاد على العادة بعد المنصب ففيه احتمالات ثلاث: الأوّل تحريم الجميع مطلقاً سواء كانت الزيادة من الجنس أو لا. والثاني إن كانت الزيادة من الجنس جاز قبول الجميع. والثالث: التفصيل بين أن تتميز الزيادة جنساً أو قدراً فتحرم وحدها أو لا تتميز فيحرم الجميع وهو المعتمد فإن كانت الزيادة بسبب تغيير جنس الهدية بأن كانت عادته أن يهادي بالقطن فهاداه بعد المنصب بالحرير فهل يحرم الجميع أو مقابل ما زاد على قيمة القطن من الحرير احتمالان رجح الأسنوي منهما بعد الأوّل وقيده بما إذا كان للزيادة وقع وإلا فلا يحرم.

قوله: **(في المألوف)** أي في الهدية وقوله: وفي الذخائر ردّ لكلام الروياني. قوله: **(أي بجنس)** ومثال تميز الزيادة بالجنس أن يهدى له أردب قمح وأردب أرز من كان يهدى له أردب قمح فقط ومثال تميزها بالقدر أن يهدى إليه أردبي قمح من كان يهدى له أردباً فقط قال ق ل وحاصله: إنه إن كانت الهدية بقدر ما كان يهدى إليه قبل القضاء جنساً وقدراً وصفة جاز قبولها وإلا فيحرم. قوله: **(أو قدر)** بأن كانت متميزة بصفة بأن كانت عادته أردب قمح ردئياً فأهدي له أعلى. قوله: **(في المعنى)** أي لا في الجنس وهذا هو الأوّل في كلام الذخائر وإنما أعاده لأجل الخلاف. قوله: **(كالهدية)** فيفصل بين من عادته ذلك قبل القضاء ومن لا.

الحكم بالحق وذلك لخبر: «**لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم**»[1].

فروع: ليس للقاضي حضور وليمة أحد الخصمين حالة الخصومة، ولا يحضر وليمتهما. ولو في غير محل ولايته، لخوف الميل وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له إجابة غير الخصمين إن عمم المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم وإلا فيترك الجميع، ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر، ولا يلتحق فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلموا القرآن والعلم إذ ليس لهم أهلية الإلزام وللقاضي أن يشفع لأحد الخصمين،
ويزن عنه ما عليه لأنه ينفعهما وأن يعيد المرضى، ويشهد الجنائز ويزور القادمين، ولو

قوله: (**والعارية إن كانت مما يقابل بأجرة**) كسكنى دار وركوب دابة. قوله: (**الرشوة**) بتثليث الراء م ر. قوله: (**ليحكم بغير الحق**) أفهم أنه لو رشى ليحكم بالحق جاز الدفع وإن كان يحرم على القاضي الأخذ على الحكم مطلقاً أي سواء أعطي من بيت المال أم لا وفي حاشية ابن لقيمة علي البيضاوي ما حاصله يجوز للقاضي أخذ الأجرة على القضاء أم لا ذهب الجمهور من أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لأنه شغله الحكم عن القيام بمصالحه، وكرهه طائفة كراهة تنزيه منهم مسروق ورخص فيه الشافعي وأكثر أهل العلم. وقال صاحب الهداية: من الحنفية وإذا كان القاضي فقيراً فالأفضل بل الواجب أخذ كفايته وإذا كان غنياً فالأفضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال رفقاً ببيت المال. وقيل: الأخذ هو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان، ونظراً لمن يأتي بعده من المحتاجين ويأخذ بقية الكفاية له ولعياله وعن الإمام أحمد: لا يعجبني وإن كان بقدر عمله مثل وليّ اليتيم واتفق أهل العلم على أن القاضي إذا قضى بجور أو بخلاف ما عليه أهل العلم فحكمه مردود فإن كان على وجه الاجتهاد وأخطأ فالإثم ساقط، والضمان لازم فإن كان الحكم في قتل فالدية في بيت المال عند أبي حنيفة وأحمد وعلى عاقلته عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد اهـ قسطلاني ملخصاً. قوله: (**تخصيص إجابة من اعتاد الخ**) أي ويفصل فيها كما يفصل في الهدية فإن لم تتميز الضيافة بشيء على العادة السابقة حل ذلك وإلا حرام. قوله: (**ولا يلتحق فيما ذكر الخ**) العبارة فيها حذف أي لا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي الخ.

قوله: (**ومعلمي القرآن**) كذا في بعض النسخ وهو تحريف وفي بعضها ومعلمو القرآن وهي ظاهرة. قوله: (**أن يشفع لأحد الخصمين**) أي عند خصمه بالصبر مدة مثلاً فالمراد بالأحد

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٧، والترمذي (١٣٣٦)، وابن حبان في الموارد (١١٩٦)، والترمذي (١٣٣٧)، وأبو داود (٣٥٨٠) وابن ماجه (٢٣١٣)، والحاكم ٤/ ١٠٢ وصححه وأقره الذهبي.

كانوا متخاصمين لأن ذلك قربة. **(ويجتنب)** القاضي **(القضاء)** أي يكره له ذلك **(في عشرة مواضع)** وأهمل مواضع كما ستعرفها. وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها كل حال يتغير فها خلقه وكمال عقله:

الموضع الأوّل **(عند الغضب)** لخبر الصحيحين: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**»[١] وظاهر هذا أنه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين أن يكون لله تعالى أو لا. وهو كذلك لأن المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة. **(و)** الثاني عند **(الجوع و)** الثالث عند **(العطش)** المفرطين وكذا عند الشبع المفرط وأهمله المصنف **(و)** الرابع عند **(شدة الشهوة)** أي التوقان إلى النكاح. **(و)** الخامس عند **(الحزن)** المفرط في مصيبة أو غيرها. **(و)** السادس عند **(الفرح المفرط)** ولو قال المفرطين لكان أولى لأنه قيد في الحزن أيضاً كما مر. **(و)** السابع عند **(المرض)** المؤلم كما قيد به في الروضة **(و)** الثامن عند **(مدافعة)** أحد **(الأخبثين)** أي البول والغائط، ولو ذكر أحد كما قدّرته في كلامه لكان أولى لإفادة الاكتفاء به وكراهته عند مدافعتهم بالأولى وكذا يكره عند مدافعة الريح. كما ذكره الدميري وأهمله المصنف. **(و)** التاسع

المدعى عليه بأن يقول للمدعي سامحه من بعض الحق، أو كله لوجه الله مثلاً وقوله ويزن أي يدفع عنه ما عليه سواء كان موزوناً أو مكيلاً. قوله: **(لأنه ينفعهما)** أي الخصمين وهو ظاهر الثانية دون الأولى فالنفع فيها للمدعى عليه فقط. ويجاب بأن في الأولى ينتفع بالثواب. قوله: **(ولا بين أن يكون لله تعالى أو لا)** ردّ على البلقيني حيث قال: إن كان الغضب لا كراهة، وفي الخصائص ولا يكره له الفتوى والقضاء في حال الغضب لأنه لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف على غيره لأن غضبه لله لا لحظ نفسه ذكره النووي في شرح مسلم وقضيته جواز الحكم له في حال الغضب وتعليله: بأنه معصوم أنه يجوز له أن يشهد وتقبل ويحكم على عدوّه لعموم عصمته ولو قال: لفلان على فلان كذا جاز لسامعه أن يشهد بذلك على فلان وإن لم يسمع الإقرار منه لعصمة المصطفى ﷺ ذكره في شرح الروياني في روضة الحكام وتبعوه وكان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره ذكره ابن دحية. قوله: **(لأن المقصود)** الأولى لأن السبب وقوله: ومدافعة الأخبثين لو قال: ومدافعة الحدث لكان أخصر. قوله: **(كما قيد به)** أي بهذا القيد أو المذكور.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧).

عند **(النعاس)** أي غلبته كما قيد به في الروضة **(و)** العاشر عند شدة **(الحر و)** شدة **(البرد)** وأهمل المصنف عند الخوف المزعج، وعند الملال وقد جزم بهما في الروضة وإنما كره القضاء في هذه الأحوال لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف وقضى فيها، نفذ قضاؤه كما جزم به في الروضة لقصة الزبير المشهورة. ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لأنه من خصائصه ﷺ ولا يحكم لرقيقه، ولا لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة. ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه الإمام أو قاض آخر أو نائبه وإذا أقر المدّعى عليه عند القاضي أو نكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده في صورة الإقرار أو على يمينه في صورة النكول أو سأل الحكم بما ثبت عنده والإشهاد به لزمه إجابته، لأنه قد ينكر بعد ذلك. **(ولا يسأل)** القاضي **(المدعى عليه)** الجواب: أي لا يجوز له ذلك **(إلا بعد كمال الدعوى)** الصحيحة. ويشترط لصحة كل دعوى سواء أكانت بدم أم بغيره كغصب وسرقة وإتلاف ستة شروط:

الأوّل أن تكون معلومة غالباً بأن يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله عمداً أو شبه عمد أو خطأ إفراداً أو شركة، فإن أطلق ما يدعيه كقوله: هذا قتل ابني يسنّ للقاضي استفصاله عما ذكر. والثاني: أن تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شيء أو

قوله: **(وعند الملال)** أي السآمة والتعب قوله: **(لقصة زبير)** وفي بعض النسخ الزبير أي حيث قال: خصمه للنبي ﷺ «أن كان ابن عمتك» أي أمرت بسقي أرضه أوّلاً لكونه ابن عمتك فتغير النبي ﷺ فأن بالفتح علة لمحذوف.

قوله: **(لأنه من خصائصه)** عبارة الخصائص وشرحها ويقضي لنفسه ولولده بضم الواو وسكون اللام أي فروعه وينفذ حكمه بذلك لأن المنع في حق الأمة للريبة وهي منتفية عنه قطعاً وإن شهد لنفسه ولولده أي فروعه. قوله: **(أو سأل الحكم الخ)** وخرج بتقييد السؤال بالحكم ما لو سأله أن يكتب له في قرطاس ما جرى من غير حكم ويسمى محضراً وأن يكتب سجلاً بما جرى مع الحكم به فإنه لا تلزم إجابته، بل يسنّ لأن في ذلك تقوية لحجته وإنما لم تجب كالإشهاد لأنّ الكتابة لا تثبت حقاً بخلاف الإشهاد اهـ م د. وقوله: والإشهاد به أي بالحكم.

قوله: **(ستة شروط)** نظمها بعضهم بقوله:

لكل دعوى شروط ستة جمعت — تفصيلها مع إلزام وتعيين
أن لا يناقضها دعوى تغايرها — تكليف كل ونفي الحرب للدين

قوله: **(غالباً)** ومن غير الغالب أن لا تكون معلومة كالدعوى بالمتعة والنفقة والكسوة والإقرار بمجهول والرضخ في الغنيمة.

بيعه أو إقرار به حتى يقول المدعي وقبضته بإذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم. والثالث أن يعين مدعى عليه فلو قال: قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه. والرابع والخامس أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا أمان له مكلفاً ومثله. السكران فلا تصح دعوى حربي لا أمان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم. والسادس أن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على أحد انفراداً بالقتل ثم ادعى على آخر شركة أو انفراداً لم تسمع الدعوى الثانية لأن الأولى تكذبها نعم إن صدقه الآخر فهو مؤاخذ بإقرار وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العودة إلى الأولى لأن الثانية تكذبها. **(ولا يحلفه)** أي لا يجوز للقاضي أن يحلف المدعى عليه. **(إلا بعد سؤال)** أي طلب **(المدعي)** تحليفه، فلو حلفه قبل طلبه لم يعتدّ به فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه وإلا فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب في مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل إحلاف القاضي لم يعتد به صرح به القاضي حسن اهـ.

قوله: **(يسنّ للقاضي استفصاله)** أي ولا يجب عليه ذلك وهل له رده أم لا قرر شيخنا الخليفي أن له رده أخذاً من التعبير بسن وإن عاد وفصل الدعوى سمعت اهـ م د. قوله: **(وقبضته)** أي في صورة الهبة وقوله: ويلزم البائع أي في صورة البيع والإقرار بخلاف ما إذا لم يلزمهما التسليم إليه بأن كان للبائع حق حبس المبيع لكون الثمن أو بعضه مؤجلاً وكون المفر أقر بدين مؤجل بأجل معلوم. قوله: **(مكلفاً)** خبر ثان ليكون. قوله: **(ولا دعوى عليهم)** أي إذا لم يكن مع المدعي بينة وإلا سمعت الدعوى على الصبي والمجنون ومثلهما الغائب والميت ويحلف مع البينة يمين الاستظهار. قوله: **(وتسمع الدعوى عليه)** لا فائدة لاستماع الدعوى عليه بعد مؤاخذته بإقراره لأن الحق ثبت بالإقرار فالأولى حذف قوله: وتسمع الخ. قوله: **(إلا بعد سؤال المدعي تحليفه)** لأن الحق في اليمين له. فاحتيج لإذنه فإن حلفه قبل سؤاله لم يعتدّ به على الأصح، وله بعد تحليفه إقامة البينة والشاهد مع اليمين ولو قال: لا بينة لي وأطلق أو أراد لا حاضرة ولا غائبة. أو كل بينة أقيمها باطلة أو كاذبة أو زور ثم أتى ببينة قبلت لأنه ربما لم يعرف أو نسي ثم عرف أو تذكر. ولو قال: شهودي فسقة وعبيد، ثم جاء بعدول. فإن مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم وإلا فلا سم.

قوله: **(ولو حلف الخ)** هذا إشارة إلى أمر آخر وهو اشتراط تحليف القاضي أيضاً. قوله: **(وقبل إحلاف القاضي)** في المصباح أحلفته إحلافاً وحلفته تحليفاً اهـ. فاندفع ما يقال: إن إحلاف لم يرد.

تنبيه: قد علم مما ذكره المصنف أنه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه إلا بعد طلب المدعي وهو كذلك على الأصح في الروضة في باب القضاء على الغائب **(ولا يلقن خصماً)** منهما **(حجة)** يستظهر بها على خصمه أي يحرم عليه ذلك لإضراره به. **(ولا يفهمه)** أي واحداً منهما **(كلاماً)** يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب أو الإقرار أو الانكار لما مر وخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية أداء الشهادة. كما صححه القاضي أبو المكارم والروياني وأقره عليه في الروضة خلافاً للشرف الغزي في ادعائه المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين إلى ذلك، فإن القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة. **(ولا يتعنت بالشهداء)** أي لا يشقّ عليهم كأن يقول لهم: لم شهدتم وما هذه الشهادة ونحو ذلك. فربما يؤدي إلى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك. **(ولا يقبل)** القاضي **(الشهادة)** إذا لم يعرف عدالة الشاهد **(إلا ممن ثبتت عدالته)** عند حاكم سواء أطعن الخصم فيه أم سكت لأنه حكم بشهادة تتضمن تعديله. والتعديل لا يثبت إلا بالبينة وسيأتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك. فإذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد في واقعة أخرى قال في الروضة: إن لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانياً وإن طال فوجهان:

أصحهما يطلب تعديله ثانياً لأن طول الزمان يغير الأحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى. قال في الخادم إن الخلاف في الطول في غير الشهود المرتبين عند الحاكم أما هم فلا يجب طلب التعديل قطعاً قاله الشيخ عز الدين في قواعده انتهى وهو حسن وقال في العدة: إذا استفاض فسق الشاهدين بين الناس فلا حاجة إلى البحث والسؤال.

قوله: **(قد علم مما ذكره المصنف)** أي بطريق القياس على كونه لا يحلفه إلا بعد سؤال المدعي. قوله: **(والحكم على المدعى عليه)** أي بالنكول إذا امتنع عن اليمين. قوله: **(ولا يلقن)** بأن يقول له قل: كذا وكذا، وهذا لا يغني عن قوله الآتي: ولا يفهمه كلاماً لأن ذلك معناه أن يقول له: كيفية الدعوى كذا وكذا. وكيفية الجواب كذا من غير أن يلقنه عند الدعوى فالإفهام سابق على الدعوى كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: **(يستظهر)** أي يغلب ويتعالى بها على خصمه أو يستعين. قوله: **(لما مرّ)** أي لإضراره بخصمه. قوله: **(كيفية أداء الشهادة)** بأن يقول له: كيفية الشهادة أن تأتي بلفظ الشهادة وتأتي بالمشهود عليه مجروراً بعلى وبالمشهود له مجروراً باللام بخلاف التلقين. فإنه يقوله له: قل أشهد أن لفلان على فلان كذا شيخنا. قوله: **(لم شهدتم)** أي لأجرة أو حسبة. فيه أن هذا ليس تعنتاً بل التعنت أن يقول: في أي زمان في أي مكان مثلاً وأن يقول: في شهادة القتل قتله بسيف أو سكين أو سهم وفي أي مكان وفي أيّ زمان وقوله: وما وكيف تحملتم وقوله: يؤدي أي التعنت.

(ولا تقبل شهادة عدوّ على عدوّه) لحديث: «**لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه**»[1] رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة.

تنبيه: المراد بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب، وفي معجم الطبراني أن النبي ﷺ قال: «**سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة**» بخلاف شهادته له إذ لا تهمة.

ومليحة شهدت لها ضرّاتها والفضل ما شهدت به الأعداء

وعدوّ الشخص من يحزن لفرحه، ويفرح لحزنه. وقد تكون العداوة من الجانبين

قوله: **(ولا تقبل شهادة عدوّ)** ومن ذلك أن يشهدا على ميت بحق فيقيم الوارث بينة بأنهما عدوّان له، فلا يقبلان عليه في أوجه الوجهين لأنه الخصم لانتقال التركة لملكه، خلافاً لما بحثه التاج الفزاري وأفتى به الشيخ محتجاً بأن المشهود عليه في الحقيقة الميت شرح م ر. ولا تتقيد العداوة بزمن فلو بالغ في مخاصمة شخص عند إرادة الشهادة عليه مثلاً فرد عليه ولم تقبل شهادته عليه، وإن لم يردّ عليه قبلت، ولا تتقيد بشخص أيضاً فقاطع الطريق عدوّ لكل أحد ق ل. قوله: **(على عدوّه)** أما له فتقبل ما لم تفض العداوة إلى الفسق فإن أدته إلى أن يسرق، أو يقذفه اقتضت منع الشهادة له وعليه. واعلم أنه إن كانت العداوة من الجانبين منعت شهادة كل على الآخر. وإن كانت من جانب اختص منع الشهادة بالعدوّ، وأما الآخر فتجوز الشهادة منه للآخر وعليه، وكان المناسب ذكر هذا والذي بعده في الشهادات. وكذا قوله: ولا يتعنت بالشهداء. قوله: **(ذي غمر)** أي ذي حقد. قوله: **(بكسر الغين الغل)** وبالفتح المال الكثير الذي يغمرك أي يسترك وبالضم الرجل الجافي.

قوله: **(الظاهرة)** ويكتفي بما يدل عليها كالمخاصمة، اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط. وفرق بين العداوة والبغضاء بأن العداوة: هي التي تفضي إلى التعدي بالأفعال والبغضاء هي العداوة الكامنة في القلب اهـ شوبري. قوله: **(وفي معجم الطبراني)** غرضه الاستدلال على أن العداوة الباطنة لا يعلمها إلا الله، ووجهه أنهم حيث كانوا إخوان العلانية لم يكن هناك قرينة على العداوة الباطنة وحينئذ لا يعلمها إلا الله عشماوي. قوله: **(إخوان العلانية)** الإضافة على معنى في وكذا ما بعده. قوله: **(والفضل)** هذا عجز بيت وأوّله:

ومليحة شهدت لها ضراتها

قوله: **(وقد تكون الخ)** وقد تفضي العداوة إلى الفسق فتردّ شهادته مطلقاً ولا تقبل شهادته

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٤ (٣٦٠٠)، وابن ماجه ٢/ ٧٩٢ (٢٣٦٦)، وعبد الرزاق ٨/ ٣٢٠، والدارقطني ٤/ ٢٤٤، والبيهقي في السنن ١/ ١٥٥.

وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر. ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما دل عليها من المخاصمة ونحوها. كما قاله البلقيني ناقلاً له عن نص المختصر أما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل بشهادة المسلم على الكافر. وشهادة السني على المبتدع، وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته، كمنكري صفات الله تعالى وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لإنكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم.

على قاذفه، ولو قبل طلب الحدّ لظهور العداوة، ولو شهد عليه فقذفه المشهود عليه، لم يؤثر فيحكم بها الحاكم ولو عادى من يشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها سم. وإيضاح ذلك أن شخصاً علم أن شخصاً يشهد عليه فعاداه وخاصمه، والحال أن ذلك لم يتأثر ولم يوجد منه ما يدل على كراهة للمخاصم له. ثم شهد عليه قبلت شهادته. قوله: **(ولا يشترط ظهورها)** هذا ينافي قوله: الظاهرة إلا أن يراد بهذا غير ذلك بأن يراد ظهور آثارها كفرحه بحزنه وعكسه. فالمراد بها فيما تقدم الظهور ولو باعتبار أماراتها كالمخاصمة والمراد هنا ظهورها في نفسها لأنها خفية لا يعلمها إلا الله.

قوله: **(وتقبل من مبتدع)** فيه أنه فاسق ببدعته، إلا أن يقال: شبهته فيها وهو تأويله تمنع فسقه. وعبارة الشارح بعد قول المتن وللعدالة: خمس شرائط والمراد بها أي بالكبائر غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع، فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم اهـ. والمراد بقوله: وتقبل من مبتدع أي إن لم يدع الناس لبدعته أخذاً من كلامه بعد. وإن كان المعتمد أنها تقبل مطلقاً. قوله: **(صفات الله)** أي المعاني لأنّ نافي المعنوية يكفر للاتفاق عليها والمراد بإنكار المعاني إنكار زيادتها على الذات كأن يقول: الله قادر بذاتها لا بصفة زائدة. كما تقول المعتزلة: وكيف يكفر منكر المعنوية، مع أنها من الأحوال، والحق أن لا حال كما قاله كثير من العلماء وأجيب: بأنه يلزم من إنكارها ثبوت أضدادها وهو كفر ولا يلزم من نفي الحال نفي الصفات لأن الأحوال المنفية الأكوان أي كونه قادراً وكونه مريداً إلى آخرها، وأما الصفات: وهو قادر، مريد، سميع، إلى آخرها فلم ينكرها نافي الأحوال. قوله: **(وجواز رؤيته يوم القيامة)** فإن قلت: قوله تعالى: **﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾** [القيامة: ٢٣] يدل على رؤيته تعالى في الآخرة فكيف يكون منكرها غير كافر. فأجاب عنه في شرح الكبرى عن الزمخشري: بأن إلى مفرد آلاء وهي النعم، فإلى ربها بمعنى نعمة ربها وهي مفعول مقدّم لقوله: ناظرة أي ناظرة نعمة ربها. قوله: **(والبعث)** أي الإحياء قال المفسرون في قوله تعالى: **﴿واستمع يوم يناد المناد من مكان قريب﴾** [ق: ٤١] قيل ينادي إسرافيل عليه السلام بعد خروج الأرواح من الصور فيقول: يا أيتها العظام النخرة والجلود المتمزقة

ولا شهادة من يدعو الناس إلى بدعته كما لا تقبل: روايته بل أولى ولا شهادة خطابي لمثله. إن لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له، لاعتقاده أنه لا يكذب، فإن ذكر فيها ذلك كقوله: رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفة قبلت لزوال المانع. **(ولا)** تقبل **(شهادة والد)** وإن علا **(لولده)** وإن سفل **(ولا)** تقبل شهادة **(ولد)** وإن سفل **(لوالده)** وإن علا للتهمة. ولو قال المصنف ولا تقبل شهادة الشخص لبعضه. لكان أخصر وأفهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة.

تنبيه: يستثنى من ذلك ما لو كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه، كما جزم به في الأنوار وإذا شهد بحق لفرع أو أصل له وأجنبي كأن شهد برقيق لهما قبلت الشهادة للأجنبي على الأصح من قولي تفريق الصفقة. وتقبل الشهادة لكل من الزوجين من الآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول

والشعور المتقطعة، إن الله يأمركم أن تجتمعوا لفصل الخطاب وفي الحديث أنه يقول فيه: «أيها الأعضاء المتهشمة، والعظام البالية، والأجسام المتفرقة، والجلود المتمزقة، والأوصال المتقطعة، والشعور المتطايرة، قوموا إلى العرض على الله عز وجل، فتخرج أرواحهم حينئذ من ثقب الصور ولها دويّ كدوي النحل ورب العزة يقول: وعزتي وجلالي لأعيدنكم كما خلقتكم أوّل مرة فلا تخطىء روح صاحبها فيعيدهم كما بدأهم قال تعالى: **﴿كما بدأنا أوّل خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين﴾** [الأنبياء: ١٠٤] والصور فيه ثقب على عدد الخلائق وقد سماه الله في المدثر الناقور فقال سبحانه: **﴿فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير﴾** [المدثر: ٨]. وهو على وزن فاعول من النقر بمعنى التصويت اهـ شبرخيتي على العشماوية. قوله: **(ولا شهادة من يدعو الناس)** ضعيف والمعتمد القبول من الداعية فإذا قبلت شهادته قبلت روايته خلافاً للشارح ولمن تبعه ز ي.

قوله: **(ولا شهادة خطابي مثله)** والخطابية طائفة من الروافض منسوبون إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأجدع. يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم في العقيدة إذا حلف على صدق دعواه. اهـ مصباح وعبارة أ ج قوله خطابي: أي أصحاب أبي الخطاب الكوفي كان يقول: بألوهية جعفر الصادق ثم ادعاها بعد موته اهـ. ولعل أصحابه لا يقولون: بما ذكر وإلا كانوا كفاراً. قوله: **(أو شهد لمخالفة)** أي لغير خطابي. قوله: **(ولا تقبل شهادة والد لولده)** يستثنى من ذلك ما لو ادعى القاضي أو الإمام بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه فتقبل لعموم المدعي به. قوله: **(لبعضه)** ولو على بعض آخر بأن شهد لابنه على أبيه أو لأمه على أبيه. قوله: **(عقد)** أي عقد النكاح فإنه يزول بالطلاق بخلاف النسب فإنه لا يزول.

نعم لو شهد لزوجته، بأن فلاناً قذفها لم تصح شهادته في أحد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لأنه يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر. كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين أبيه وأمه، وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك معللاً بأن الوازع الطبيعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا وإن أخذناه بإقراره برشد من في حجره.

تنبيه: قد علم من كلام المصنف أن ما عدا الأصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الأخ لأخيه وهو كذلك. وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه، وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك. قال ابن القاسم: وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا أو معدوم **(ولا يقبل)** القاضي **(كتاب قاض)** كتب به

قوله: **(نعم لو شهد لزوجته الخ)** والفرق بين هذا وما ولو شهد لعبده بأن فلاناً قذفه أن شهادته هنا محصلها نسبة القاذف إلى خيانة في حق الزوج لأنه يتغير بنسبة زوجته إلى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(لم تصح شهادته)** أي لأنه متهم بدفع العار عن فراشه ولأنه إذا حدّ قاذفها بشهادته أفاد ذلك عفتها وانتفى العار عن فراشه اهـ. قوله: **(لأنه يدعي خيانتها فراشه)** أي والأصل عدم الخيانة. قوله: **(وإن خالف ابن عبد السلام)** أي فقال: تقبل الشهادة المذكورة وهو راجع لقوله: ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر وإن كان ظاهر كلام الشارح أنه راجع لقوله: ويؤيده منع الحكم بين أبيه وابنه. قوله: **(بأن الوازع الطبيعي)** أي بأن الميل الطبيعي الذي في المشهود له المقتضي للتهمة ظاهراً كشهادته لأمه بدين على أبيه قد تعارض أي عارضه الميل الطبيعي الذي في المشهود عليه الذي لم يقتض التهمة بسبب شهادته عليه فتساقطا فكأنه لا ميل فلا يقال: إن شهادته لأحدهما للميل الطبيعي فلا تقبل، قال س ل فالوازع الطبيعي ما يحمل الإنسان على الشيء بطبعه فالمراد بالوازع الداعي والباعث. قوله: **(قال ابن القاسم)** هو مالكي وسافر إلى الإمام مالك ليأخذ عنه العلم اثنتي عشرة مرة، وكل مرة ينفق فيها اثني عشر ألف دينار اهـ شيخنا. قوله: **(وقليل ذلك)** وما أحسن ما قاله الغزالي:

لا تجزعنّ لوحدة وتفرد ... ومن التفرد في زمانك فازدد
ذهب الإخاء فليس ثم أخوّة ... إلا التملق باللسان وباليد
وإذا كشفت ضمير ما بصدورهم ... ألفيت ثم نقيع سم أسود

قوله: **(ولا يقبل القاضي)** أي المنهي إليه. قوله: **(كتب به)** كذا في خط المؤلف وفي

(إلى قاض) ولو غير معين أي لا يعمل به **(فيـ)**ـما أنهاه فيه من **(الأحكام)**. كأن حكم فيه لحاضر على غائب بدين **(إلا بعد شهادة شاهدين)** على شهادة **(يشهدان)** عند من وصل إليه من القضاة **(بما فيه)** أي الكتاب من الحكم.

تنبيه: صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلدة كذا بدين وحكمت له بحجة أوجبت الحكم وسألني أن أكتب إليك بذلك فأجبته وأشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما إن لم يعدّلهما، وإلا فله ترك تسميتهما ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول: أشهدكم أني كتبت إلى

بعض النسخ له. اهـ أ ج. قوله: **(إلى قاض)** فيه إظهار في مقام الإضمار بالنظر لكلام الشارح مع المتن. قوله: **(ولو غير معين)** كما إذا كان في بلد الغائب قضاة فكتب إلى واحد منهم غير معين. قوله: **(فيه)** أي الكتاب. قوله: **(كأن حكم فيه)** أي في الكتاب ذكر الحكم فيه. قوله: **(وأشهدت)** في بعض النسخ وشهد أي المدعي. وهي غير مناسبة لما بعدها لأن الإشهاد إنما هو من القاضي وعبارة شرح الروض مثل عبارة الشارح. قوله: **(شاهدين)** والمراد بهما شاهدان غير شاهدي الحق أما هما: فلا يذهبان إلى القاضي المكتوب إليه وإنما اللذان يذهبان شاهدا الحكم. قوله: **(ويسميهما)** أي شاهدي الحكم لا الحق وهذا إذا كان المراد إنهاء الحكم أما إذا كان يسمع البينة وقبلها، ولم يحكم وأراد إنهاء البينة أي أنه سمعها وقبلها فيكون المراد ويسميهما أي شاهدي الحق إن لم يعدّلهما وقوله: ويسميهما ظاهره أن الكلام في شاهدي الحكم لا شاهدي الحق لأن الإنهاء إن كان بالحكم فلا حاجة لذكر الحجة أي البينة التي أوجبت الحكم. وإن كان الإنهاء بسماع الشهادة من غير حكم احتاج الأمر إلى ذكر الشاهدين إن لم يعدّلهما والشارح لم يتعرض لسماع البينة فقط أي من غير حكم، فلا يحمل كلام الشارح على شاهدي الحق لكن قوله: إن لم يعدّلهما يقتضي أن الكلام في شاهدي الحق لأن شاهدي الحكم عدلهما قبل الحكم وكان الأولى أن يقدر بعد قوله في الأحكام: أو في سماع بينة. والحاصل: أنه ينهي إليه الحكم إن حكم ولا يكون، إلا بعد سماع البينة وتعديلها أو ينهي إليه ثبوت الحق إن لم يحكم وقد عدلت عنده البينة. أو ينهي إليه سماع البينة بالحق فقط، إن لم تعدل عنده البينة. وكلامه: يقتضي الاكتفاء بتعديله، فيخالف ما في الروض من قوله: ولا يكفي تعديل الكاتب إياهما. لأنه تعديل قبل أداء الشهادة اهـ م د. وفيه نظر لأن التعديل إنما يكون قبل أداء الشهادة وقال بعضهم: قوله: ويسمعها الخ. هذا إنما هو في إنهاء سماع الحجة، كما في المنهج. ولم يذكره الشارح، إلا في إنهاء الحكم الذي اقتصر عليه ولعله انتقل نظره. ولو زاد قبل هذا قوله: أو شهد بالحق عندي شاهدان لسلم من الاعتراض تأمل.

قوله: **(ويسن ختمه)** أي حفظاً له وإكراماً للمكتوب إليه، وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة، وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لأنه يتحفظ بذلك اهـ

فلان بما سمعتما ويضعان خطيهما فيه ولا يكفيه أن يقول: أشهدكما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم، ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أو حكم إن أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور فيه عليه فإن قال: ليس المكتوب اسمي صدّق بيمينه إن لم يعرف به لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة الذمة. فإن عرف به لم يصدق بل يحكم عليه أو قال: لست الخصم وقد ثبت بإقراره أو بحجة أنه اسمه. حكم عليه إن لم يكن ثم من يشركه فيه أو كان، ولم يعاصر المدعي لأن الظاهر أنه المحكوم عليه فإن كان ثم من يشركه فيه صرعاً والمدعي فإن مات أو أنكر الحق بعث المكتوب إليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها. ثانياً لقاضي بلد الغائب، فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف فإن اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضاً مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرح به البندنيجي وغيره.

تتمة: لو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فشافهه بحكمه

حج وعبارة ح ل. وسن ختمه أي على نحو شمع يضعه على الكتاب بعد طيه ليصونه، ويحتمل أن يضع الختم لا على شمع ونحوه اهـ وفي شرح الروض: ويستحب للقاضي ختم الكتاب حفظاً لما فيه وإكراماً للمكتوب إليه. «وكان ﷺ يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها، إلا مختمومة فاتخذ خاتماً ونقش عليه محمد رسول الله» فصار ختم الكتاب سنة متبعة وإنما كانوا لا يقرأون إلا كتاباً مختوماً خوفاً من كشف أسرارهم وإضاعة تدبيرهم. قوله: **(ويدفع للشاهدين)** أي ندباً ع ش. قوله: **(من ثبوت أو حكم)** بمعنى الواو لأنه ينهي ثبوت الحق، مع الحكم ولفظ الثبوت سرى له من عبارة المنهج. لأنه أوّلاً ذكر إنهاء الحكم وذكر بعده إنهاء الثبوت. ثم قال: من ثبوت أو حكم فهو صحيح هناك وأما هنا فلم يذكر إلا إنهاء الحكم فقط. قوله: **(بل يحكم عليه)** أي ينفذ الحكم إن كان الإنهاء بالحكم وينشىء الحكم إن كان الإنهاء بسماع البينة. قوله: **(فإن مات)** جواب إن الأولى محذوف تقديره ففيه تفصيل بينه بقوله: فإن مات الخ. قوله: **(زيادة تمييز)** أي ولا بد من حكم ثان من قاضي بلد الحاضر ولا يشترط إعادة الدعوى والتحليف. قوله: **(إمكان المعاملة)** فلو كان عمره خمس سنين وعمر المدعي عشرين سنة فهذا لم يمكن معاملته. قوله: **(ولو حضر قاضي بلد الغائب)** وهو المنهي إليه وقوله: ببلد الحاكم وهو المنهي. قوله: **(للمدعي)** أي الذي حكم للمدعي. فأل اسم موصول وقوله: الحاضر صفة للمدعي. قوله: **(فشافهه)** أي خاطبه من غير واسطة. أي شافه الحاكم للمدعي قاضي بلد الغائب والمراد به القاضي بالمعنى اللغوي فيشمل الشادّ إن انحصر الأمر في الإنهاء إليه كما في شرح م ر وحج.

على الغائب أمضاه إذا عاد إلى محل ولايته وهو حينئذ قضاء بعلمه بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله، فليس له إمضاؤه إذا عاد إلى محل ولايته. كما قاله الإمام والغزالي: ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغائب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك نفذه لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه والإنهاء ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقاً عن التقييد بفوق مسافة العدوى والإنهاء بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة العدوى لا فيما دونه وفارق الإنهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة إذ يسهل إحضارها مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكراً إلى محله يومه المعتدل وسميت بذلك لأن القاضي يعدي أي يعين من طلب خصماً منها على إحضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق إنه لو عسر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الإنهاء كما ذكره في المطلب.

قوله: **(أمضاه)** أي المخبر بفتح الباء. قوله: **(وهو)** أي الإمضاء وقوله: وحينئذ أي حين إذ شافهه. قوله: **(قضاء بعلمه)** أي بمنزلة القضاء بعلمه. قوله: **(بخلاف ما لو شافهه)** مفهوم قوله: ببلد الحاكم لأن معناه في محل ولايته. قوله: **(في غير عمله)** أي المخبر بكسر الباء وإن كان الثاني في محل ولايته وإن كان قول الشارح: إذا عاد يقتضي خلاف ذلك سواء كان المخبر بفتحها في محل ولايته أم في غيرها فلا ينفذ المخبر بفتح الباء في الصورتين لأن المخبر بكسر الباء في غير عمله كالمعزول أي فلا يقبل خبره.

قوله: **(فليس له إمضاؤه)** أي ليس للمخبر بفتح الباء إمضاؤه أي لعدم قدرته أي المخبر بالكسر على الإنشاء فهو كالإخبار بعد العزل فلا يفيد وعبارة شرح الروض فإن شافه قاض قاضياً بالحكم والمنهي له في غير محل ولايته، لم يحكم الثاني وإن كان في محل ولايته لأن إخباره في غير محل ولايته كإخباره بعد عزله اهـ بالحرف. قوله: **(والإنهاء)** أي المنهي والعبارة فيها قلب أي الحكم المنهي.

قوله: **(يمضي مطلقاً)** أي ينفذ. قوله: **(والإنهاء بسماع حجة)** بأن أنهى له أنه سمع حجة تشهد على فلان الذمي عنده. قوله: **(ما يرجع الخ)** أي هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لرجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الأثقال لأنه منضبط اهـ س ل. قوله: **(مبكر)** بالرفع صفة لمحذوف أي شخص مبكر أي خرج من طلوع الفجر أو من قبل طلوع الشمس. وقوله: يومه منصوب على الظرفية والمعنى أن يذهب إليها ويرجع في يوم. قوله: **(يعدي)** من الإعداد أي يعين من الإعانة فهو بضم الياء وكسر العين. قوله: **(على إحضاره)** متعلق بيعين. قوله: **(من تعليلهم السابق)** هو قوله: إذ يسهل إحضارها مع القرب.

[فصل: في القسمة]

بكسر القاف وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض والقسام الذي يقسم الأشياء بين الناس، قال لبيد:

فارض بما قسم المليك فإنما ... قسم المعيشة بيننا قسامها

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**وإذا حضر القسمة**﴾ الآية، «**وكان ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها**» رواه الشيخان، والحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي. (**ويفتقر القاسم**) أي الذي ينصبه الإمام أو القاضي (**إلى سبعة شرائط**) وزيد عليها شرائط أخر كما ستعرفها وهي (**الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة**) لأن ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من أهل الولاية.

(**و**) علم المساحة وعلم (**الحساب**) لاستدعائها للمساحة من غير عكس وإنما

[فصل: في القسمة]

قوله: (**وهي تمييز**) أي لغة وشرعاً، فهو معنى لغوي وشرعي ويجوز أن يكون معناها الاصطلاحي وأما اللغوي فمطلق التمييز وأدرجت في القضايا لاحتياج القاضي إليها ولأن القاسم كالقاضي في وجوب امتثال قسمته. واعلم أن قسمة الإفراز ضابطها أن تكون في مستوى الأجزاء صورة وقيمة مثلياً أو متقوماً. وضابط قسمة التعديل أن تكون فيما اختلف أجزاؤه في الصورة والقيمة، أو أحدهما وقسمة الرد وهي ما يحتاج في قسمته إلى رد مال أجنبي، ولبعض الفضلاء:

يا نفس لا تطلبي ما لا سبيل له ... قد قسم الرزق بين القوم قسام

ألا ترين فواكه الأسواق قد وضعت ... للتين قوم وللجميز أقوام

وقال آخر:

تموت الأسد في الغابات جوعاً ... ولحم الضأن مأكول الكلاب

قوله: (**وإذا حضر القسمة**) أي قسمة المواريث. قوله: (**والحاجة الداعية**) أشار إلى أن لها دليلاً عقلياً. قوله: (**المساحة**) بكسر الميم وهو علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير أي كطريق معرفة القلتين. بخلاف العددية فقط فإن علمها يكون كالجبر والمقابلة اهـ ح ل. وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف العام. قوله: (**لاستدعائها**) أي القسمة أي في بعض الصور ويغني عن هذا التعليل قوله الآتي: وإنما شرط علمهما لأنهما آلة القسمة ومن ثم لم يذكره م ر. قوله: (**من غير عكس**) يعني أن المساحة لا

شرط علمهما لأنهما آلة القسمة كما أن النفقة آلة القضاء واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك أن يكون عفيفاً عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون واقتضاه كلام الأم وهل يشترط فيه معرفة التقويم؟ فيه وجهان أوجههما لا يشترط كما جرى عليه ابن المقري وقال الأسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم.

تنبيه: لو قال المصنف بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق، والضبط إذ لا بد من ذلك. واستغنى عن ذكر الإسلام، والبلوغ والعقل بل ويستغني عن ذكر ذلك أيضاً بالعدالة، وإذا لم يكن القاسم منصوباً من جهة القاضي فأشار إليه بقوله: **(فإن تراضيا)** وفي نسخة فإن تراضى **(الشريكان)** أي المطلقان التصرف **(بمن يقسم بينهما)** من غير أن يحكماه في المال المشترك **(لم يفتقر)** أي هذا القاسم **(إلى ذلك)** أي الشروط السابقة لأنه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف، فإن كان

تستلزم القسمة. قوله: **(وإنما شرط علمهما)** لا حاجة لذلك لأنه يغني عنه قوله: لاستدعائها للمساحة. قوله: **(مع ذلك)** أي الشروط. قوله: **(أن يكون عفيفاً عن الطمع)** لم يشترط هذا في القاضي اهـ ح ل. قوله: **(معرفة التقويم)** أي تقدير قيم الأشياء. قوله: **(باستحبابه)** أي ما ذكر من معرفة التقويم. قوله: **(تقبل)** الأولى وأن تقبل ليصح عطفه على ما قبله. قوله: **(السمع والبصر)** لأن غير السميع لا تصح شهادته فيما يتعلق بالسمع وغيرالبصير، لا تصح شهادته فيما يتعلق بالبصر ح ل. قوله: **(والنطق)** أي وعدم تهمة بأن لا يكون هناك عداوة لا أصلية، ولا فرعية، ولا سيدية. لما تقدم في القضاء اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إذ لا بد)** يتأمل هذا التعليل فإنه لا يصح أن يكون تعليلاً للاشتراط لما يلزم عليه من تعليل الشيء بنفسه. وأجيب: بأنه علة لقوله: لأستفيد منه الخ. قوله: **(ويستغني عن ذكر ذلك)** ترقّ في الاعتراض على المتن وغرضه به أن ذكر الإسلام والبلوغ والعقل مستغنى عنه على كل حال إما بالعدالة التي عبر بها أو بقبول الشهادة المتقدم لكن الاعتراض: بالمتأخر ليس متوجهاً لأن الأول وقع في مركزه.

قوله: **(وإذا لم يكن القاسم منصوباً من جهة القاضي)** أشار بذلك إلى أن قول المتن: فإن تراضيا الشريكان مقابل لمحذوف تقديره: محل اشتراط ما تقدم في منصوب الحاكم أما من تراضى الشريكان عليه فلا يشترط فيه إلا التكليف. والأولى ليناسب قوله: سابقاً أي الذي ينصبه الإمام أو القاضي أن يقول هنا: وإذا لم يكن القاسم منصوباً من جهة الإمام أو القاضي الخ. قوله: **(فإن تراضى)** هي أولى من فأن تراضيا كما في نسخة لسلامتها من التخريج على لغة أكلوني البراغيث. قوله: **(الشريكان)** أو الشركاء. قوله: **(المال المشترك)** مفعول يقسم. قوله: **(أي الشروط السابقة)** لو قال: أي المذكور من الشروط لكان مستقيماً ق ل. لأن اسم الإشارة مفرد ويناسب تفسيره بالمفرد. قوله: **(لأنه وكيل عنهما)** فيجوز كونه رقيقاً وامرأة

فيهما محجوراً عليه فقاسم عنه وليه، اشترط مع التكليف العدالة. أما محكمهما فهو كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة **(وإن كان في القسمة تقويم)** هو مصدر قوّم السلعة قدّر قيمتها **(لم يقتصر فيه على أقل من اثنين)** لاشتراط العدد في المقوم لأن التقديم شهادة بالقيمة، فإن لم يكن فيه تقويم فيكفي قاسم واحد وإن كان فيها خرص وهو الأصح لأن الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدده لأنها تستند إلى عمل محسوس. وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم فيعمل فيه بعدلين. ويقسم بنفسه وللقاضي الحكم فيه في التقويم بعلمه ويجعل الإمام رزق منصوبه إن لم يتبرع به من بيت المال إذا كان فيه سعة، وإلا فأجرته على الشركاء لأن العمل لهم فإن استأجروه وسمى كل منهم قدراً لزمه وإن سموا

وفاسقاً إلا أن يكون فيهم محجور عليه فيفتقر إلى ما ذكر اهـ سم. قوله: **(فقاسم عنه وليه)** أي تولى أمر القسمة له وليه بأن رضي مع الشريك الآخر بمن يقسم. قوله: **(اشترط مع التكليف العدالة)** أي وغيرهما مما تقدم كمعرفة: المساحة، والحساب، وكونه عفيفاً. قوله: **(أما محكمهما)** والفرق: بين من حكماه ومن تراضيا به من غير تحكيم أنهما لما حكماه جعلاه بمنزلة الحاكم يلزمهما الرضا بما فعله بخلاف من تراضيا عليه لا يلزمهما الرضا بحكمه.

قوله: **(فيه)** أي في التقويم باعتبار المقوّم اهـ سم. وقال شيخنا: الضمير راجع للقاسم ويدل عليه قوله الآتي: فإن لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد ويدل على الأوّل قوله: لاشتراط العدد في المقوّم ويمكن حمل الأوّل على ما إذا كان المقوّم، غير القاسم والثاني على ما إذا كان المقوّم هو القاسم. والحاصل: أن القاسم إن كان هو المقوّم اشترط تعدده. وإن كان القاسم غير مقوم لم يشترط فيه التعدد. قوله: **(وإن كان فيها خرص)** أي تخمين كرطب وهذا غاية في عدم التعدد. قوله: **(لأن الخارص الخ)** أي والمقوّم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد فهذا هو الفرق سم. قوله: **(وللإمام جعل القاسم)** غرضه به التقييد أي محل اشتراط التعدد في القاسم إذا كان هناك تقويم ما لم يجعل الإمام القاسم، حاكماً في التقويم. أي ينفذه أي ينفذ التقويم. الحاصل: من غيره ويعمل به ويقسم بنفسه فحينئذ يسأل عن القيمة عدلين، ويقسم بنفسه. وكذلك لو لم يجعله الإمام حاكماً فيه، ولكن لم يقوم فيسأل عدلين، عن القيمة ويقسم بنفسه، قوله: **(بعدلين)** أي بقول: عدلين. قوله: **(وللقاضي)** تقييد لقوله: وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر على أقل من اثنين أي ما لم يكن القاسم القاضي بنفسه. وهو عالم بالتقويم فله أن يحكم فيه بعلمه إن كان مجتهداً ويقسم بنفسه من غير تعدد اهـ وعبارة الروض وللقاضي العمل فيه بعلمه إن كان مجتهداً اهـ. قوله: **(إن لم يتبرع به)** أي بالعمل. قوله: **(فإن استأجروه)** بأن وكلوا واحداً يستأجر لهم شخصاً وعين كل منهم على نفسه قدراً وأذن للوكيل أن يسميه للأجير فيلزم كلاً ما سماه قليلاً أو كثيراً وكذا لو استأجروه مرتباً وعين كل قدراً، وكذا لو

أجرة مطلقة في إجارة صحيحة أو فاسدة فالأجرة موزعة على قدر الحصص المأخوذة لأنها من مؤن الملك، ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة، وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها وإن لم يبطل نفعه بالكلية كأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالأول كسيف يكسر والثاني كحمام

عقدوا معاً وعين كل قدراً. قوله: **(أجرة مطلقة)** أي لم يعين كل منهم قدراً بأن قالوا استأجرناك لتقسم لنا بكذا. قوله: **(المأخوذة)** عبارة شرح التحرير. وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الأصلية في قسمة التعديل فأن الأجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة. لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل اهـ بحروفه. هذا إذا كانت الإجارة صحيحة وإلا فالموزع أجرة المثل على قدر الحصص مطلقاً أي عين كل قدر أو لا شرح المنهج فإن كانت الشركة في أرض نصفين وعدل ثلثها بثلثها فالصائر إليه الثلثان يعطي من أجرة القسام ثلثيها والآخر يعطي ثلثها ورجح البلقيني أن كلاً منهما يعطى النصف اهـ. بكري ولو استأجروه لكتابة الصك فالأجرة أيضاً على الحصص كما جزم به الرافعي آخر الشفعة اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(ثم ما عظم ضرر قسمته الخ)** تكميل للأقسام لأن المتن تكلم على قسمة ما لا ضرر فيه وسواء كان الضرر لكل الشركاء أو بعضهم كما في مسألة العشر المذكورة. وقوله: منعهم أي كلهم إن كان الضرر للجميع أو منع من لحقه الضرر كصاحب العشر في الصورة الآتية. قوله: **(إن بطل نفعه)** المقصود منه أي على حالته التي هو عليها لا ما يطرأ قصده ح ل. قوله: **(منعهم الحاكم منها)** أي وجوباً ولو تنازع الشركاء فيما لا يقسم انتفعوا به مهايأة ولكل الرجوع متى شاء أو أجروه لبعضهم أو لغيرهم. فإن لم يرضوا بذلك أجبرهم الحاكم على إجارته إن أمكن وإلا فعلى الانتفاع به مهايأة اهـ برماوي. قوله: **(لم يمنعهم)** لأن الحق لهم ولم يجبهم لما فيه من الضرر وعبارة شرح م ر. لم يمنعهم لإمكان الانتفاع بما صار إليه منه على حاله أو باتخاذه محلاً صغيراً، كدكان ولا يجبهم إلى ذلك لما فيه من إضاعة المال وكان مقتضى ذلك منعه لهم غير أنه رخص لهم فعل ما ذكر بأنفسهم تخلصاً من سوء المشاركة، نعم بحث جمع أخذاً مما مر من بطلان بيع جزء معين من نفيس أن ما هنا في سيف خسيس وإلا منعهم اهـ. قال ع ش: عليه وإطلاقهم يخالفه. ويفرق بين ما هنا وثم بأن ذاك التزام فيه ما يؤدي إلى النقص بعقد. وقد منعه الشرع من التسليم فقلنا بفساده. ولا كذلك هنا فإن كسر السيف بمجرد التراضي أشبه ما لو قطع ذراعاً من ثوب نفيس. لغرض البيع وهو جائز كما مر اهـ. قوله: **(كحمام)** هو محل الاستحمام لا مع نحو مستوقد. وقوله: وطاحونة هو محل دوران الدوابّ، حول الحجر لا مع نحو دار الدواب. اهـ ق ل على الجلال وأول من صنع الحمام والطاحون والزجاج والصابون والنورة الجن. ونظم ذلك بعضهم بقوله:

حمام طاحون زجاج نورة صابون صنع الجن هذي الخمسة

وطاحونة صغيرين، فلا يمنعهم ولا يجيبهم. ولو كان له عشر دار مثلاً لا يصلح للسكنى والباقي آخر يصلح لها أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر لا عكسه. وما لا يعظم ضرر قسمته فقسمته أنواع ثلاثة وهي الآتية لأن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه

ولا يجوز قسمة الوقف: بين أربابه لأن فيها تغيير شرط الواقف من أن كل جزء مشترك بين أربابه اهـ م ر. وقيل: يجوز إفرازاً إن قلنا: الملك في الوقف للموقوف عليه ليرغبوا في العمارة ولا يتواكلوا.

قوله: (صغيرين) فيه تغليب المذكر الذي هو الحمام لأنه مذكر والطاحونة مؤنثة اهـ م د. أي بحيث لا يمكن جعل الأول حمامين والثاني طاحونين وإن لم يريدا ذلك بل أرادا غيره مما يكن. والحاصل: أنه متى أمكن جعل حصة الطالب للقسمة حماماً أو طاحوناً أجيب: وإن كانت حصة الثاني لا يتأتى منها ذلك أخذاً من المسألة الآتية في قوله: ولو كان له عشر دار الخ. ح ل وعبارة متن المنهاج: وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين بحيث لو قسم كل لم ينتفع به بعد القسمة من الوجه المقصود قبلها ولو بإحداث مرافق لا يجاب طالب قسمته إجباراً في الأصح لم فيه من إضرار الآخر ولا يمنعهم منها فإن أمكن جعله حمامين أو طاحونين أجيب الممتنع لانتفاء الضرر وإن احتاج إلى إحداث بئر ومستوقد لعسر التدارك، والثاني يجاب إن انتفع به بعد القسمة بوجه ما وإنما بطل بيع ما لا ممر له وإن أمكن تحصيله بعد لأن شرط المبيع الانتفاع به حالاً اهـ م ر. قوله: (ولو كان له عشر دار) أو حمام أو أرض م ر. قوله: (لا يصلح للسكنى) أو لكونه حماماً أو لما يقصد من تلك الأرض وقوله: مثلاً كحمام أو طاحونة لا يصلح للسكنى والباقي يصلح فما عظم ضرر قسمته إما عليهما معاً وإما على أحدهما وقوله: يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره.

قوله: (أجبر صاحب العشر على القسمة) ظاهر كلامهم وإن كان محجوراً عليه ح ل. قوله: (لا عكسه) أي لا يجاب صاحب العشر، أي لأنه تعنت إذ لا يمكن الانتفاع بالعشر إذا قسم ويؤخذ منه أنه لو كان ينتفع بعشره بعد القسمة كأن كان ملاصقاً لملكه وغرضه من القسمة أن يجعل حصته سعة في ملكه فإنه يجاب أ ج. وعبارة المنهج: ولو كان له عشر دار مثلاً لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر لا عكسه أي لا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لأن صاحب العشر متعنت والآخر معذور. أما إذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الآخر لعدم التعنت حينئذ اهـ. وقوله: يطلب الآخر لانتفاعه وضرر صاحب العشر إنما ينشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة، شرح م ر وحج. وقوله: ولو بالضم أي ضم ما يملكه بجواره فيأخذ ما هو مجاور لملكه ويجبر شريكه على ذلك لأن الغرض أن الأجزاء متساوية ولا ضرر عليه، وعبارة م ر لو ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح للسكنى أجيب اهـ وقال ع ش: وإذا أجيب وكان

صورة وقيمة فهو الأول. وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء فالثاني وإلا فالثالث. النوع الأول القسمة بالأجزاء وتسمى قسمة المتشابهات؛ وإلى هذا النوع والنوع الثاني أيضاً أشار المصنف بقوله: **(وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه)** كمثليّ من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها. ودر متفقة الأبنية وأرض مستوية الأجزاء **(لزم)** شريكه **(الآخر)** المطلوب إلى القسمة إجابته إذ لا ضرر عليه فيها فيجزأ، ما يقسم كيلاً في المكيل ووزناً في الموزون وذرعاً في المذروع وعدّاً في المعدود بعدد الأنصباء إن استوت ويكتب مثلاً هنا، وفيما يأتي من بقية الأنواع في كل رقعة إما اسم شريك من الشريك من الشركاء أو جزء من الأجزاء

الموات أو الملك في أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين إعطاؤه لما يلي ملكه بلا قرعة، وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة إنما تكون بالقرعة أو لا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته، من غير جهة ملكه لا تتم القسمة أو يصوّر ذلك. بما إذا كان الموات أو المملوك محيطاً بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الأول للحاجة مع عدم ضرر الشريك، حيث كانت الأجزاء مستوية اهـ. وصرح به م ر فيما بعد. قوله: **(صورة وقيمة)** سواء كان مثلياً أو متقوماً فمثال المثلي الدراهم، والحبوب، والأدهان، ومثال المتقوم: أرض متفقة الأجزاء ودار متفقة الأبنية. قوله: **(فهو الأول)** وهو قسمة الإفراز وقوله: فالثاني أي قسمة التعديل وقوله: فالثالث أي الرد. قوله: **(القسمة بالأجزاء)** ويصح قسمة الإفراز فيما تعلقت الزكاة به قبل إخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل إليه ولا تتوقف صحة تصرفه على إخراج الزكاة س ل. قوله: **(وإلى هذا النوع والنوع الثاني)** وأما النوع الثالث فلم يدخل في كلامه لأنه لا إجبار فيه كما يأتي وقد قال: هنا لزم الآخر إجابته. والحاصل أن قوله: وإلى هذا النوع والنوع الثاني يقتضي أن القسمين داخلان في المتن، مع أن الشارح سيذكر القسم الثاني بقوله: النوع الثاني الخ. والجواب: أن ذكر الشارح له زيادة إيضاح وبيان لأمثلته وفروعه. قوله: **(متفقة الأبنية)** قال في شرح العباب: بأن كان في جانب منها بيت وصفة. وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة مستوية الأجزاء اهـ سم. قوله: **(وأرض مستوية الأجزاء)** أي متساوية في القوّة والضعف، وليس فيها نحو زرع فتقسم وحدها ولو إجباراً فإن كان فيها زرع لم تصح قسمته وحده ولا قسمتهما معاً، نعم إن كان لم يبد صلاحه جازت قسمتهما معاً بالتراضي ويجوز قسمة الكتان بعد نفض رؤوسه ومعياره الوزن. قال شيخنا: ويصح قسمة الثمر على الشجر من نخل وعنب خرصاً ولا يصح قسمة غيرهما، وشملت الأرض شركة الوقف ولو مسجداً فتجوز قسمتها معه في هذا النوع دون غيره على المعتمد ق ل، وانظره. مع ما تقدم قريباً من أنه لا تصح قسمة الوقف إلا أن يحمل كلامه على غير قسمة الإفراز.

قوله: **(مثلاً)** راجع للكتابة لأن القرعة لها طرق كثيرة عند العوام. قوله: **(أو جزء)** عطف

مميز عن البقية بحدّ أو غيره وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة إما على الجزء الأول إن كتبت الأسماء أو على اسم زيد مثلاً إن كتبت الأجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الثانية وتتعين الثالثة للباقي إن كانت الرقاع ثلاثة. فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جزء ما يقسم على

على اسم أو شريك والأوّل أقرب لما بعده اهـ ق ل. قوله: **(مميز عن البقية)** بأن يكتب الجزء الشرقي في رقعة وفي الأخرى الجزء الغربي وفي الأخرى القبلي. قوله: **(من نحو طين)** أي مجفف كشمع والشمع بالتحريك الذي يستصبح به قال الفراء: هذا كلام العرب والمولدون يقولون: شمع بالتسكين والشمعة أيضاً منه. اهـ صحاح الجوهري. قوله: **(من لم يحضر الكتابة)** والأولى كونه صبياً لبعد التهمة وله كغيره البداءة بأي نصيب أو شريك شاء ق ل، وفي ع ش، على م ر ومن لم يحضرها وذلك لبعده عن التهمة إذ القصد سترها عن المخرج حتى لا يتوجه إليه تهمة ومن ثم يستحب كونه قليل الفطنة لتبعد الحيلة. قوله: **(على أقلها)** وهو في المثال السدس فتكون ستة أجزاء وأقرع كما مر.

قوله: **(بأن لا يبدأ الخ)** لأنه إذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس. فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلاً فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما والثالث ويثنى بمن له الثلث، فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطية. والخامس: ويتعين السادس لمن له السدس فالأولى كتابة الأسماء في ثلاث رقاع أو ست. والإخراج على الأجزاء لأنه لا يحتاج فيها إلى اجتناب ما ذكر شرح المنهج أي فيخرج رقعة منها على الجزء الأول فإن صادف اسم صاحب السدس أخذه أو الثلث أخذه والذي يليه أو النصف أخذه واللذين بعده. قال سم: لك أن تقول: إذا كتبت الأسماء ثم بدىء بالإخراج على الجزء الثاني مثلاً فربما يخرج اسم صاحب السدس. فيلزم تفريق حصة غيره. فيحتاج إلى اجتناب البداءة بالإخراج على الجزء الثاني مثلاً ففي قوله: لأنه لا يحتاج الخ تأمل فتأمل وقوله: أعطيهما والثالث قال الأسنوي: وإعطاؤه ما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطي السهمان مما بعده ويتعين الأول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث وقد يقال: لا يتعين هذا بل يتبع نظراً لقاسم كما قاله الرافعي في نظائره شرح الروض وعبارة ق ل على الجلال. قوله: أعطيهما والثالث ويقرع بين الآخرين وإن خرج على اسمه الثالث، أعطيه واللذين قبله أيضاً وأقرع بين الآخرين وكذا إن خرج باسمه الرابع أعطيه واللذين قبله وتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث، وإن خرج على اسمه الخامس أعطيه واللذين قبله أيضاً وتعين الأخير لصاحب السدس وللأخير، الأوّلان كذا في شرح الروض واعترضه الأسنوي واعتبر كغيره نظر القاسم فيما يضم في الصورتين ولو بدأ بصاحب السدس على خلاف ما منع منه فخرج على اسمه الثاني أو الخامس. لم يعطه وتعاد القسمة أو غيرهما. أعطيه وعمل في

أقلها، ويجتنب إذا كتبت الأجزاء، تفريق حصة واحد بأن لا يبدأ بصاحب السدس. النوع الثاني القسمة بالتعديل بأن تعدّل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بنحو قوّة إنبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب. فإذا كانت لاثنين نصفين، وقيمة ثلثهما المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهماً والثلثان سهماً وأقرع كما مر ويلزم شريكه الآخر إجابته كما شمل ذلك عبارة المصنف كما مرت الإشارة إليه إلحاقاً للمتساوي في القيمة بالمتساوي في الأجزاء في الأرض المذكورة نعم إن أمكن قسم الجيد وحده والرديء وحده لم يلزمه فيها إجابته

الأخيرين بقياس ما مر. وقوله: أعطيه أي الرابع وأعطى معه الخامس، ولا يعطى معه الثالث للزوم التفريق، وإن خرج على اسمه الخامس فعلى قياس كلام الشيخين مراعاة القبلية أعطي معه الرابع، وعلى كلام غيرهما يرجع لنظر القاسم فإن ظهر له إعطاء السادس معه أعطيه وأقرع بين الباقين، وهكذا ق ل على الجلال. وفي شرح م ر قوله: أعطيه والخامس وأخذ من ذلك أنه لو كان بينهما أرض مستوية الأجزاء ولأحدهما أرض تليها. فطلب قسمتها وأن يكون نصيبه إلى جهة أرضه؟ أجيب حيث لا ضرر كما قد يدل على ذلك قولهم: أجبر على قسمة عرصة ولو طولاً ليختص كل بما يليه اهـ. وقوله: أو ست وهي أولى ليكون لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاث رقاع. وفائدة ذلك سرعة إخراج نصيبهما ح ل. قال في شرح الروض ويجوز كتب الأسماء في ست رقاع اسم صاحب النصف في ثلاثة وصاحب الثلث في ثنتين وصاحب السدس في واحدة وتخرج على ما ذكر ولا فائدة فيه زائدة على الطريق الأوّل إلا سرعة خروج اسم صاحب الأكثر وذلك لا يوجب حيفاً لتساوي السهام فجاز ذلك بل قال الزركشي: إنه المختار المنصوص، لأن لصاحبي النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان لهما مزية بكثرة الرقاع فإن كتبت الأجزاء فلا بد من إثباتها في ست رقاع اهـ بحروفه. وانظر ما فائدة الست رقاع أيضاً إذا كتبت الأجزاء مع أنه إذا خرج لصاحب النصف الجزء الأوّل مثلاً أخذه واللذين بعده فلم يبق فائدة لكتابة الجزأين المكملين لحصته وكذا يقال: فيمن له الثلث تأمل.

قوله: **(ويجتنب)** أي وجوباً إذا كتبت الأجزاء تفريق حصة واحد مبتدئاً بصاحب الثلث أي إذا لزم على التفريق ضرر كالأجزاء من أرض بخلاف الحبوب ونحوها وأما في الأسماء فلا يتأتى فيها تفريق. قوله: **(بأن لا يبدأ الخ)** لو قال: بأن يؤخر صاحب الثلث لكان أولى. قوله: **(النوع الثاني القسمة بالتعديل)** اعلم أن مدار قسمة التعديل على الاختلاف أما في القيمة كعبيد من جنس قيمها مختلفة أو لاختلاف في الصورة كما في عبيد من جنس مع استواء القيمة أو مع اختلاف القيمة والجنس كعبيد من أجناس مع اختلاف القيمة. قوله: **(بأن تعدل)** أي تقوّم. قوله: **(الخاليين)** لا يناسب الصورة الثانية لأن الأرض بعضها نخل وبعضها عنب. قوله:

كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقوّمة كعبيد وثياب من نوع، إن زالت الشركة بالقسمة: كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل أيضاً في نحو دكاكين صغار متلاصقة، مما لا يختلف في كل منها القسمة أعياناً

(كأرضين) الأقعد كأرض واسعة فيها جيد ورديء ويمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده هذا هو المراد ويكون استدراكاً على قوله: لزم شريكه الآخر إجابته أي ما لم يمكن قسمة كل على حدة وإلا فلا إجبار. قوله: **(ويجبر على قسمة التعديل)** أشار به إلى أنها تجري في العقار والمنقول، وقد اشتملت هذه المسألة: على قيود خمسة قوله منقولات وقوله: نوع وقوله: لم يختلف. وقوله: متقوّمة. وقوله: إن زالت الشركة. مثال ذلك ما قاله الشارح: وإنما كان ذلك من قسمة التعديل مع كون الجنس واحداً والقيمة مستوية، نظراً لاختلاف الصورة فخرج بمنقولات العقارات. ففيها تفصيل إن كانت متفقة الأجزاء والقيمة فهي إفراز وإلا فتعديل. وخرج بنوع منقولات أنواع كعبيد تركي وهندي وحبشي فلا إجبار في ذلك وخرج بقوله: لم يختلف ما لو اختلف كضائنتين مصرية وشامية فلا إجبار في ذلك وخرج بمتقوّمة المثلية فإنها إفراز لا تعديل وإن كان فيها إجبار. قال ق ل على الجلال: ولا يمنع من الإجبار الاشتراك في نحو الممر ولا في نحو سطح بين سفل وعلو اهـ. قوله: **(في منقولات نوع)** المراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكره في المحترز لأن الذي ذكره فيه صنف واحد لا نوع. قوله: **(لم يختلف)** فاعله ضمير يعود على النوع وقوله: متقوّمة بالجر صفة لمنقولات بخلاف منقولات نوع اختلف كضائنتين شامية ومصرية أو منقولات أنواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب إبريسم وكتان وقطن أو لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر. فلا إجبار فيها لشدّة اختلاف الأغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في الأخيرة اهـ. قوله: **(متقوّمة)** أي واختلفت الصفة وإلا فتكون قسمة إفراز. قوله: **(إن زالت الشركة)** بأن يأخذ كل واحد من الشركاء واحداً على انفراده. قوله: **(متساوية القيمة)** ومعنى كونها قسمة تعديل أن كلاً من الثلاثة أعبد يعادل كلاً من الآخرين أي يساوي قيمة كل واحد منهما.

قوله: **(وعلى قسمة التعديل أيضاً)** لو حذفه وقال: في نحو الخ لكان أخصر. قوله: **(مما لا يختلف في كل منها)** معناه أن الأغراض لا تختلف في قسمتها لأنها متلاصقة ومستوية القيمة، وعبارة شرح المنهج مما لا يحتمل كل منها القسمة أعياناً أي لا يقبل كل دكان أن يصير دكانين وهي أوضح من عبارة الشارح. قوله: **(أعياناً)** صفة لموصوف محذوف أي قسمة أعياناً بأن طلب الشركاء جعل حصصهم دكاكين صحاحاً فخرج به ما لو كانت غير أعيان بأن طلبوا قسمة كل دكان نصفين قرره شيخنا العزيزي والظاهر: أنه حال من دكاكين وقال شيخنا ح ف:

إن زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار، والصغار غير المتلاصقة لشدّة اختلاف الأغراض باختلاف المحالّ والأبنية. النوع الثالث القسمة بالردّ بأن يحتاج في القسمة إلى رد مال أجنبي كأن يكون بأحد الجانبين من الأرض نحو بئر كشجر لا يمكن قسمته فيردّ أخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البئر فإن كان ألفاً وله النصف ردّ خمسمائة ولا إجبار في هذا النوع لأن فيه تمليكاً لما لا شركة فيه. فكان كغير المشترك وشرط القسمة ما قسم بتراض من قسمة ردّ وغيرها رضا بها بعد خروج قرعة والنوع الأوّل إفراز للحق لا بيع. والنوعان الآخران بيع وإن أجبر على الأوّل منهما كما مر ولو ثبت بحجة غلط أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء نقضت القسمة بنوعيها فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لأنها بيع وإن لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه،

بأن أراد كل منهم الاستقلال بأعيان أي بأفراد منها وهو بمعناه اهـ. قال ح ل: وهل يعتبر أن تكون مختلفة الأبنية لأن متفقة الأبنية من قسمة المتشابهات. قوله: **(إن زالت الشركة)** لازم لقوله: أعياناً. قوله: **(لشدّة اختلاف الأغراض باختلاف المحالّ)** هذا ظاهر في الدكاكين المتباعدة دون المتلاصقة لعدم اختلاف المحال التي هي فيها إلا أن يقال: اختلاف الغرض فيها باختلاف أبنيتها. كما أشار إليه بقوله: والأبنية وقد يقال: هذا يأتي في الصغار. قوله: **(النوع الثالث القسمة بالردّ)** تقدم أن الشارح لم يجعل كلام المتن شاملاً لها وإنما جعله شاملاً للأوّلين لأن المتن قال: لزم الآخر إجابته ومعناه أنه يجبر الآخر، عليها إذا امتنع والثالث لا إجبار فيه فلذلك لم يكن داخلاً فيه. قوله: **(أجنبي)** أي غير المقسوم. قوله: **(قسط قيمة)** أي حصته من القيمة. قوله: **(فإن كان ألفاً)** صوابه فإن كانت أي قيمة نحو البئر ق ل. قوله: **(لما لا شركة فيه)** وهو المال المدفوع لشريكه اهـ م د. لكن ينافيه قوله: فكان كغير المشترك لأنه غير مشترك أصلاً فالأولى حذف الكاف من قوله غير المشترك. قوله: **(وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة ردّ وغيرها)** أي مما لا إجبار فيه كقسمة عبيد أو ثياب مختلفي النوع كتركي وهندي وضائنتين مصرية وشامية استوت القيمة، أو اختلفت لشدّة تعلق الغرض بكل نوع وعبارة متن المنهاج: ويشترط في قسمة الردّ الرضا باللفظ بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة كقولهما رضينا بهذه القسمة لا بهذا أو بما أخرجته القرعة. قال م ر في شرحه: أما ما قسم إجباراً فلا يعتبر فيه الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها اهـ. قلت: وقد علم أن قسمة الإفراز والتعديل فيهما الإجبار اهـ.

قوله: **(في قسمة إجبار)** وهي إفراز أو تعديل. قوله: **(أو قسمة تراض)** بأن نصبا لهما قاسماً أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة شرح المنهج. قوله: **(وإن لم يثبت ذلك)** أي الغلط أو الحيف. وهذا محترز قوله: ولو ثبت. قوله: **(فله تحليف شريكه)** أما تحليف

ولو استحق بعض مقسوم معيناً، وليس سواء بطلت القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر. وتعود الإشاعة فإن استحق بعضه شائعاً بطلت فيه لا في الباقي.

تتمة: لو ترافع الشركاء إلى قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وإن لم يكن لهم منازع وقيل: يجيبهم وعليه الإمام وغيره.

القاسم، إذا كانت منصوباً للحاكم أو محكماً لهما فلا يجوز. قوله: **(ولو استحق بعض مقسوم)** ولو بان فساد القسمة وقد أنفق أو زرع، أو بنى مثلاً أحدهما أو كلاهما جرى هنا ما مر فيما إذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك، ولكن الأقرب هنا عدم لزوم كل شريك زائد على ما يخص حصته من أرض نحو القلع شرح م ر. وقوله: جرى هنا ما مر أي من عدم الرجوع بالنفقة والقلع مجاناً. قوله: **(وليس سواء)** أي وليس البعض المستحق مقسوماً بينهما بالسوية بأن اختص به أحدهما أو أصابه منه أكثر. قوله: **(شائعاً)** بأن ادعى على الورثة بأن أباهم أوصى له بثلث غنمه وكانوا قسموها. قوله: **(بلا بينة)** فإن كان هناك بينة أجابهم وهي رجلان أو رجل وامرأتان لا شاهد ويمين وقيل يكفي وهو المعتمد. لأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك، وهو علة لقوله لم يجبهم. وعبارة ز ي: أما إذا أقاموا بينة ولو رجلاً وامرأتين فيجيبهم. واعترض ابن سريج بأن البينة إنما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا. وأجاب ابن أبي هريرة: بأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك. وقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة لتحكم لهم عليه. قال ابن الرفعة: وفي الجواب نظر. قالا في الروضة: كأصلها. قال ابن كج: ولا يكفي شاهد ويمين لأن اليمين إنما تشرع حيث يكون خصم يرد عليه، لو حصل نكول وقال ابن هريرة: يكفي. قال الأذرعي: وبه جزم الدارمي واقتضاه كلام غيره وهو الأشبه اهـ شرح البهجة. قوله: **(لم يجبهم)** أي لم تجب إجابتهم شوبري لأنه قد يكون في أيديهم بإجارة أو إعارة. فإذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي وقال الماوردي: لأن قسمة القاضي إثبات لملكهما، واليد توجب إثبات التصرف لا إثبات الملك ع ن، وسمعت البينة هنا مع عدم سبق دعوى للحاجة شرح م ر.

فروع: يصح قسمة المنافع المملوكة ولو بوصية مهايأة، ولا إجبار فيها ولا تصح بغير المهايأة فإن اتفقوا عليها وتنازعوا في البداءة، أقرع بينهم ولكل منهم الرجوع متى شاء. ومن استوفى زائداً على حقه لزمه أجرة ما زاد على قدر حصته من الزائد وإن امتنعوا من المهايأة أجر الحاكم العين، وقسم الأجرة بينهم ولا تصح قسمة الديون في الذمم ولو بالتراضي. وكل من أخذ منها شيئاً لا يختص به، كذا قالوا هنا: فانظره مع قولهم: إن محل عدم الاختصاص في ثلاث مسائل فيما يأخذه أحد الورثة من الدين الموروث. وفيما يأخذه أحد سيدي المكاتب من نجوم الكتابة، وفيما يأخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف عليهم فراجع وحرر اهـ ق ل على الجلال.

[فصل: في الدعوى والبينات]

وفي بعض النسخ أن هذا الفصل مقدم على الذي قبله، والدعوى في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى: **﴿ولهم ما يدّعون﴾** [يس: ٥٧] وشرعاً إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم، والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق. والأصل في ذلك قوله تعالى: **﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون﴾** [النور: ٤٨] وأخبار كخبر مسلم: **«لو يعطى الناس بدعواهم**

[فصل: في الدعوى والبينات]

ذكرها في باب القضاء لأنها لا تكون إلا عند قاض أو محكم، والدعوى تجمع على دعاوي بكسر الواو وفتحها كفتاوى وفتاوي قال في الخلاصة:

وبالفعالى والفعالي جمعا صحراء والعذراء والقيس اتبعا

وألفها للتأنيث كألف حبلى وقد تؤنث بالتاء فيقال دعوة وتجمع على دعوات كسجدة وسجدات، لكن المشهور أن الدعوة بالتاء تكون للدعوة إلى الطعام وأفردت الدعوى لأن حقيقتها واحدة ولأنها الإخبار بحق له على غيره ولأنها مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع أصالة فلا ينافي أنه قد يجمع إذا اختلفت أنواعه، كما في قوله: كتاب البيوع. وجمعت البينات لاختلاف أنواعها وذكر البينات غير مناسب لأنه سيذكر للشهود فصلاً بعد ذلك فكان الأولى حذف قوله: والبينات أو كان يعبر هنا بكتاب أو باب ويندرج فيه الفصل الآتي بعده. قال الرحماني: وأول دعوى وقعت في الأرض دعوى قابيل على هابيل، أنه أحق بنكاح توأمته. فترافعا لأبيهما آدم عليه السلام فقال له: لا تحل لك فقال له: هذا باجتهادك لا من ربي، فأمرهما أن يقرّبا قرباناً كما قص في سورة المائدة. وتوأمة هابيل اسمها لبودا تزوّجها شيث عليه السلام وتوأمة قابيل اسمها إقليما وقيل قليما، بالتصغير اهـ بحروفه. قوله: **(ما يدعون)** أي يتمنون. قوله: **(عن وجوب)** أي ثبوت. قوله: **(على غيره)** هذا يشمل الشهادة فالأولى أن يزيد له قبل على غيره. قوله: **(عند حاكم)** أو محكم أو سيد أو ذي شوكة إذا تصدّى لفصل الأمور بين أهل محلته فضابطه من يرجى الخلاص على يده كما في ق ل. قوله: **(لأن بهم يتبين الحق)** أي يظهر واسم أن ضمير الشأن. قوله: **(والأصل في ذلك)** أي الدعوى والبينات أي على اللف والنشر المرتب فقوله: وإذا دعوا الخ دليل للدعوى وما بعده دليل للبينات.

قوله: **(لو يعطى الناس بدعواهم)** لو حرف امتناع لامتناع أي امتناع الشيء لامتناع غيره، أي تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط، كما عليه جمهور النحاة. أو لما كان سيقع لوقوع غيره، كما عليه إمامهم سيبويه وعليه فلا إشكال لأن دعوى رجال أموال قوم كان سيقع لوقوع إعطاء الناس بدعاويهم. وكذا لا إشكال على الأوّل أيضاً لأن المراد بدعوى الرجال أموال قوم

لادعى ناس، دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»[1]. وروى البيهقي بإسناد حسن: **«ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»**،

إعطاؤهم إياها ودفعهم إليهم أي لو يعطى الناس بدعواهم لأخذ رجال أموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الأخذ لأنها سببه. ولا شك أن أخذ مال المدعى عليه ممتنع، لامتناع إعطاء المدعي بمجرد دعواه، وكذلك أخذه لما سيقع لو وقع لوقع إعطاء الناس بدعواهم فصح معنى لو هنا على القوانين والمفعول الثاني محذوف تقديره مدعاهم أي لو كان كل من ادعى شيئاً عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلا بينة لادعى الخ، رواية ابن ماجه ادعى بحذف اللام وقوله: رجال ذكرهم لا لإخراج النساء بل لأن الدعوى غالباً إنما تصدر منهم أو من باب الاكتفاء بأحد القبيلين، كـ ﴿**سرابيل تقيكم الحر**﴾ أي والبرد ويؤيده رواية لادعى ناس وأتى بصيغة الجمع للإشارة إلى إقدام غير واحد على ذلك.

قوله: (**دماء رجال وأموالهم**) قدم الدماء على الأموال لشرفها وعظم خطرها لأن المراد بها الناس فأطلق الجزء على الكل، وفي رواية تقديم الأموال على الدماء، لأن الخصومات في الأموال أكثر وأغلب إذ أخذها أيسر. وامتداد الأيدي إليها أسهل ومن ثم ترى القضاة بالتعدي عليها أضعاف القضاة بالقتل اهـ شبرخيتي. قوله: (**وروى البيهقي**) ذكره بعد ما تقدم لأن فيه زيادة فائدة وهي أن البينة على المدعى. قوله: (**ولكن الخ**) هي هنا وإن لم تأت لفظاً على قانونها من وقوعها بين نفي وإثبات، نحو ما قام زيد لكن عمرو وهي هنا بعد إثبات ولا نفي قبلها حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤداها لكنها جارية عليه تقديراً لأن لو تفيد النفي إذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة. لكن بالبينة وهي على المدعي، لأن جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الأصل، ولو كان فاضلاً شريفاً، والمدعي كما قال ابن عرفة: من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة، والمدعى عليه من اقترنت دعواه به. والمرجح إما معهود كدعوى شخص على آخر وديعة، فيدعي ردها فمدعي الرد هو المدعى عليه لما عهد في الشرع أن الرادّ لا يحتاج لإقامة بينة، وأما أصل كمدعي رقّ شخص فيجيب الآخر بالحرية فمدعي الحرية هو المدعى عليه لأنها الأصل في الناس وإنما عرض لهم الرقّ بسبب السبي بشرط الكفر. ومعنى كون البينة على المدعي أنه يستحق بها لا أنها واجبة عليه.

قوله: (**واليمين على من أنكر**) لأن جانب المنكر قويّ لموافقته للأصل في البراءة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة، واليمين حجة ضعيفة لقربها منها أي من التهمة فجعل القوي في جانب الضعيف، والضعيف في جانب القوي، وهو توجيه حسن، زاد الدارقطني إلا في القسامة، أي لأن اليمين فيها على المدعي وكذا اليمين مع الشاهد الواحد في جانبِ المدعي وكذا يمين

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٢١٣ (٤٥٥٢)، ومسلم ٣/١٣٣٦ (١ـ ١٨١١).

والذي يتعلق بهذا الفصل خمسة أمور: الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وأن لها ستة شروط وأما الأربعة فمدمجة في كلام المصنف كما ستراه والمدعي من خالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من وافقه. فلو قال

المدعي إذا ردها عليه المنكر وعبر بقوله على من أنكر هنا دون الأوّل وهو قوله على المدعي، ولم يقل من ادعى مع أنه كان يمكن أن يؤتى باسم الفاعل فيهما أو بمن فيهما لأن المدعي يذكر أمراً خفياً لعروّ دعواه عن المرجح، ولكون دعواه تخالف الظاهر فكانت خفية والمدعي عليه يذكر أمراً ظاهراً وهو براءته من المدعي به بمعنى عدم ثبوته عليه، ولا شك أن الموصول لاشتراط كون صلته معهودة، أظهر من المعرّف وهو المدعي فأعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر، ويحتمل أن يقال: إن في المدعي ضرباً من التعريف المعنوي لظهوره وإقدامه على الدعوى فأتى فيه بلام التعريف والمنكر فيه ضرب من الإبهام، والتنكير لاستخفائه وتأخيره، وكونه إذا سكت لا يترك، فأتى فيه بمن إذ فيها إبهام شبيه بحاله، تأمل. وقوله: أظهر من المعرّف وهو المدعي وفيه أن أل الداخلة على اسم الفاعل موصولة فيكون كمن الموصولة لا أنه أخفى منها. وقد يجاب بأننا قصدنا: باسم الفاعل الدوام والثبات فيكون صفة مشبهة وأل الداخلة عليها معرّفة ولا شك أن المعرّف بأل رتبته بعد الموصول في التعريف. وقد يقال: كيف يقصد بالمدعي الدوام والثبات مع أن دعواه لا تدوم، ويجاب بأنه لما صمم على الدعوى كان ذلك دواماً له.

قوله: (**والذي يتعلق بهذا الفصل**) أي يذكر فيه ولو قال: والذي يتعلق بالخصومة خمسة أشياء لكان أولى وهذه الخمسة: اثنان منها في جانب المدعي، وهما الدعوى والبينة والثلاثة الباقية: في جانب المدعى عليه وهي اليمين والنكول، وجواب الدعوى أي وهو الإقرار أو الإنكار. قوله: (**وأن لها**) أي لصحة الدعوى. قوله: (**وأما الأربعة**) أي التي بعد الدعوى. قوله: (**فمدمجة**) أي داخلة ضمناً وقال في المصباح: اندمج فيه دخل فيه وتستر به ودمج الرجل كلامه أبهمه اهـ. فكان الأولى أن يقول: مندمجة أي داخلة لا مدمجة لأنها بمعنى مبهمة وليس مراداً تأمل. قوله: (**والمدعي**) هذه الواو بقلم الحمرة أصلها داخلة على كلام المتن، فأدخلها الشارح على المدعي وأدخل على المتن الفاء وجعله تفريعاً على تعريف المدعي والمدعى عليه لأن معرفتهما مهمة نافعة أ ج. قوله: (**من خالف قوله: الظاهر**) وقيل: هو من لو ترك ترك، والمدعى عليه من لو ترك لم يترك اهـ م د. واستشكل تعريف المدّعي الأوّل بأن الوديع إذا ادّعى الرد أو التلف يخالف قوله: الظاهر مع أن القول قوله بيمينه. وردّ بأنه يدعي أمراً ظاهراً وهو بقاؤه على الأمانة ويؤيده ما في الروضة وغيرها، أن الأمناء الذين يصدّقون في الردّ بيمينهم مدّعون، لأنهم يدعون الرد مثلاً وهو خلاف الظاهر لكن اكتفى باليمين لأنها أثبتوا أيديهم لغرض المالك اهـ. حج اهـ س ل. قوله: (**من وافقه**) لكون الأصل عدم ما يدعيه المدّعي ومن ثم اكتفى منه باليمين لقوّته وكلف المدعي بينة لضعف جانبه.

الزوج: وقد أسلم هو وزوجته قبل وطء أسلمنا معاً فالنكاح باق. وقالت: بل مرتباً فلا نكاح فهو مدّع وهي مدعى عليها (**فإذا كان مع المدعي بينة**) بما ادعاه (**سمعها الحاكم وحكم له بها**) إن كانت معدّلة فيشترط في غير عين ودين كقود وحدّ قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم، ولو محكماً فلا يستقل صاحبه باستيفائه، نعم لو استقلّ المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وإن حرم وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل: وهو إن استحق شخص عيناً عند آخر اشترط الدعوى بها عند حاكم

قوله: (**فلا نكاح**) ضعيف والمعتمد أن النكاح باق والمصدّق الزوج فيدوم النكاح اهـ م د. قوله: (**فهو مدع**) لأن وقوع الإسلامين معاً خلاف الظاهر ومقتضاه أنه حيث لا بينة معه تصدق هي بيمينها وليس كذلك، فالقول قوله: لأن الأصل بقاء النكاح قال ق ل: وهو المعتمد ويكون مستثنى من قولهم: المدعي في جانبه البينة أي إلا هذه ومسألة: القسامة، واللعان. وزاد بعضم: على ذلك الوديع إذا ادعى الرد أو التلف فإن اليمين في جانبه فيكون أيضاً مستثنى وإنما استثنيت تلك الصورة، أي التي في الشرح لاعتضادها بالأصل وهو أن الأصل بقاء النكاح. قوله: (**سمعها الحاكم**) أشار بذلك إلى أنه إذا لم يسمعها لم تفده شيئاً. قوله: (**فيشترط**) المناسب ويشترط لأنه لا يظهر تفريعه على ما قبله وقد يقال: هو مفرع على سمعها الحاكم الخ. وحاصل ما فرعه ثلاثة: العين والدين وغيرهما. وبين أن العين والدين فيهما تفصيل، تارة يحتاجان إلى الرفع وتارة لا، وأن غيرهما لا بد فيه من الرفع. قوله: (**في غير عين ودين**) أي في جواز استيفائه يدل لذلك، قوله: فلا يستقلّ والمراد به ما ليس عقوبة لله تعالى أما ما هو عقوبة له تعالى، فهو وإن توقف على القاضي أيضاً لكن لا تسمع فيه الدعوى لاستيفاء حق المدعي فيه فالطريق في إثباته شهادة الحسبة اهـ. قوله: (**ونكاح**) أي فيما إذا ادعى زوجية امرأة أو رجعتها فأنكرت فلا بد في ثبوت ذلك من الرفع إلى الحاكم ز ي. قوله: (**ورجعة**) أي ادعى بها بعد انقضاء العدة أي ادعى بعد انقضاء العدة، أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة وإلا بأن ادعى بها قبل انقضاء العدة فلا حاجة للدعوى والرفع للحاكم لأنه قادر على إنشائها. قوله: (**عند حاكم**) مثله أمير أو نحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال عميرة سم. قوله: (**ولو محكماً**) مثله السيد الشوبري. قوله: (**فلا يستقل صاحبه باستيفائه**) أي فليس لها أن تضرب مدّة الإيلاء لتفسخ به وليس له بعد قذفها أن يستقل بملاعنتها كما قاله ح ل قال م ر: فإن استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع ويشير له قول الشارح: نعم الخ، ولعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط، حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة. جاز له ذلك فيما بينه وبين الله إذا كان صادقاً فليراجع سم على حج ع ش على م ر. قوله: (**وإن حرم**) أي للافتيات على الإمام.

قوله: (**إن استحق شخص عينا**) ومثلها المنفعة المتعلقة بالعين بأن كانت إجارة واردة،

إن خشي بأخذها ضرراً تحرزاً عنه، وإلا فله أخذها استقلالاً للضرورة وإن استحق ديناً على ممتنع من أدائه طالبه به. **(فإن لم تكن)** معه **(بينة)** معدّلة **(فالقول)** حينئذ **(قول المدعى عليه)** لموافقته الظاهر ولكن **(بيمينه)** في غير القسامة في دعوى الدم إذ اليمين هناك في جانب المدعي لوجود اللوث، كما تقدم هناك وله حينئذ أن يأخذ من مال المدعى عليه بغير مطالبة

على عين من ماله وعبارة شرح م ر، وإن استحق عيناً عند آخر أي بملك أو إجارة أو وقف أو وصية بمنفعة، كما بحثه جمع أو وصاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها. قوله: **(إن خشي بأخذها ضرراً)** أي مفسدة تفضي إلى محرّم كأخذ ماله لو اطلع عليه شرح م ر. والمراد بأن غلب على ظنه ذلك أو استوى الأمران. كما قاله ع ش: وإن كان ظاهر كلام الشارح، الاكتفاء بالخشية فتأمل. قوله: **(وإلا)** أي وإن لم يخش ضرراً فله أخذها استقلالاً سواء كانت يده عادية أم لا، كأن اشترى مغصوباً جاهلاً بحاله نعم من ائتمنه المالك كمودع يمتنع عليه أي المستحق أخذ ما تحت يده من غير علمه أي الوديع لأن فيه إرعاباً بظن ضياعها، شرح م ر وفيه أن هذا موجود في غير من ائتمنه، كالمستعير بل أولى لأنه ضامن فالوجه أنه كالوديع سم. قوله: **(للضرورة)** انظر وجه الضرورة والأولى حذفه لأنه يصلح تعليلاً للأول لا لهذا. نعم إن لم يكن معه بينة اتجهت الضرورة حينئذ. وعبارة ح ل قوله: للضرورة أي المؤنة ومشقة الرفع للقاضي. قوله: **(على ممتنع من أدائه)** وإن لم يكن امتناعه عند الحاكم ومثله الصبي والمجنون ح ل. فإذا كان له عليهما مال ولا يسهل أخذه من مالهما كما في شرح م ر.

قوله: **(طالبه به)** أي استمر على مطالبته لأن الامتناع يدل على تقدم المطالبة، والمراد طالبه جوازاً وإلا فله الأخذ من ماله من غير طلب بعد الطلب المتقدم. قوله: **(فإن لم يكن الخ)** جعل الشارح هذا متعلقاً بالدين، فقط. مع أنه عام في العين والدين والتفصيل إنما هو في الاستقلال وعدمه، فليس هذا أعني قوله: فإن لم يكن معه بينة مرتبطاً بقول الشارح: وإن استحق ديناً الخ وإن كان ظاهره أنه مرتبط به بل هو مرتبط بقوله: وإذا كان مع المدعي بينة وكان الأولى ذكره عقبه وتأخير الكلام، على العين والدين، أو كان يتمم الكلام على مسألة الدين، ثم يذكر ذلك. قوله: **(بيمينه)** أي بعد طلب خصمه وتحليف القاضي فيلغو، أي اليمين قبل طلب الخصم أو تحليف القاضي ويكون اليمين على حسب جوابه حتى لو ادعى عليه مال مضاف إلى سبب كأقرضتك كذا. فإن أجاب بنفي السبب حلف كذلك أو بلا تستحق عليّ شيئاً أو لا يلزمني تسليم شيء حلف كذلك. ولا يلزمه التعرض لنفي السبب. فإن تعرض له، جاز ومحل تحليف المدعي عليه ما لم يبرئه المدعي من اليمين، وإلا لم يحلفه إلا بتجديد دعوى لسقوط حقه منها في الدعوى الأولى سم. قوله: **(وله حينئذ)** أي حين إذ كان ممتنعاً من أدائه المتقدم في أول مسألة سواء كان مقراً بالحق أم لا للمدعي حجة أم لا اهـ م د. فهو راجع لقوله: وإن استحق ديناً على ممتنع من أدائه طالبه به وليس راجعاً للمتن. قوله: **(بغير مطالبة)**

جنس حقه وإذا أخذه ملكه، إن كان بصفته فإن تعذر عليه جنس حقه أو لم يجد جنس حقه

أي بغير إدامة مطالبة. قوله: **(وإذا أخذه ملكه)** أي إن قصد بأخذه استيفاء حقه به فإن أخذه ليكون رهناً بحقه لم يجز، الأخذ كما في شرح م ر. ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً في قرى مصر من إكراه الشاد مثلاً أهل قرية على عمل للملتزم المستولي على القرية هل الضمان على الشاد أو على الملتزم أو عليهما؟ والجواب عنه أن الظاهر أنه على الشاد لأن الملتزم لم يكرهه على إكراههم فإن فرض من الملتزم إكراه للشاد فكل من الشاد، والملتزم طريق في الضمان وقراره على الملتزم ع ش على م ر.

قوله: **(إن كان بصفته)** وإلا بأن كان أجود في الصفة فكغير الجنس فيبيعه أي بنقد البلد وإن كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس، إن خالفه ثم يتملك الجنس، وما ذكر محله في دين آدمي أما دين الله تعالى، كزكاة امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الأخذ لتوقفها على النية بخلاف دين الآدمي. وأما المنفعة فالظاهر كما قيل: إنها كالعين إن وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه إن لم يخش ضرراً وكالدين إن وردت على ذمة فإن قدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك. بشرطه شرح المنهج وقوله فيبيعه مستقلاً كأنّ وجه صحة البيع هنا بغير حضور المالك ظلمه بامتناعه وللضرورة بخلاف نظيره من الرهن برماوي وقوله: بنقد البلد انظر هل المراد بلد البيع أو بلد صاحب المبيع. وقوله: ثم يشتري به الجنس هل وإن لم يكن بصفة حقه شوبري. وقوله: ثم يتملك الجنس فينبغي على قياس ما سبق أن يملك بمجرد الأخذ كما في أخذ الجنس ابتداء شوبري وعبارة ق ل على الجلال: ثم يشتري به صفة حقه ويتملكه بلفظ وإن كان بصفة حقه وعن شيخنا م ر. أن الذي بصفة حقه يملكه بلا لفظ بل بمجرد أخذه كما تقدم وفيه نظر ولا يصح قياسه على ما تقدم قال البلقيني: ولو كان مدينه محجوراً عليه بفلس لم يجز له أن يأخذ إلا قدر ما يخصه بالمضاربة. وقوله: وما ذكر أي قوله: أخذ جنس حقه وقوله: لتوقفه على النية. قضيته أنهم لو علموا أنه عزل قدرها ونوى جاز لهم أخذها والوجه خلافه إذ لا يتعين ما عزله للإخراج س ل وشرح م ر. وقال ع ش قوله: لتوقفه على النية أي فلا يجوز للمستحق الأخذ وإن عزل المالك مقدار الزكاة ونوى به الزكاة لأن له أن يخرج غير هذا لكن إن أخذه المستحق وقع الموقع، وإن حرم عليه ولا يطالب المالك ببدله إن علم بذلك، وإلا أخذ منه بدله. ولو مات من لزمته الزكاة لم يجز الأخذ، من تركته لقيام وارثه مقامه خاصاً كان أو عاماً اهـ. وقوله: بخلاف دين الآدمي حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته، فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض على الأصح ز ي. وقوله: إن وردت على ذمة عبارة شرح م ر. وفي الذمة يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله والأوجه أخذاً من شراء غير الجنس بالنقد، أنه يستأجر بها ويتجه لزوم اقتصاره على ما يتيقن أنه قيمة لتلك المنفعة وسؤال عدلين يعرفانها والعمل بقولهما.

بصفته أخذ غيره مقدماً النقد على غيره فيبيعه مستقلاً كما يستقل بالأخذ ولما في الرفع إلى الحاكم من المؤنة هذا حيث لا حجة له، وإلا فلا يبيع إلا بإذن الحاكم ولمن جاز له الأخذ فعل ما لا يصل للمال إلا به ككسر باب ونقب جدار وظاهر أن محل ذلك. إذا كان ملكاً للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن وإجارة والمأخوذ مضمون على الآخذ إن تلف قبل تملكه، ولو بعد البيع لأنه أخذه لغرض نفسه كالمستلم وإن كان الدين على غير ممتنع من

فرع: لو كان لكل من اثنين على الآخر دين وجحد أحدهما فللآخر أن يجحد قدر دينه، ليقع التقاصّ وإن لم يكونا من النقود واختلف الجنس ق ل. قوله: **(هذا)** أي محل الاستقلال ببيعه. قوله: **(ولمن جاز له الأخذ)** لا لوكيله في ذلك أخذاً من الحصر المستفاد من تقديم الخبر فإن فعل ضمن أي الوكيل لأن المباشر مقدم على السبب. فلو وكله في مناولته له من غير كسر ولا نقب فلا ضمان عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ككسر باب ونقب جدار)** أي في غير صبي ومجنون وغائب، فلا يأخذ من مالهم إن ترتب عليه كسر أو نقب لعذرهم خصوصاً الغائب وإن لم يترتب على الأخذ كسر ولا نقب أخذ من مالهم كغيرهم على المعتمد. وبعضهم منع الأخذ من مالهم مطلقاً وعبارة شرح م ر. وإذا جاز الأخذ ظفراً فله كسر باب ونقب جدار لغريمه لا يصل للمال إلا به لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه ولا ضمان عليه كدفع الصائل ولو وكل بذلك أجنبياً لم يجز فإن فعل ضمن ويمتنع النقب ونحوه في غير متعدّ لنحو صغر قال الأذرعي: وفي غائب معذور وإن جاز الأخذ وشمل كلام المصنف ما لو كان الذي له تافه القيمة ولو أقل متموّل أو اختصاصاً كما بحثه الأذرعي وقوله: استحق الوصول ومن لازمه جواز السبب، فيما يوصل إليه وهذا ظاهر، حيث وجد ما يأخذه فإن لم يجد شيئاً فهل يضمن ما أتلفه لبنائه له، على ظن تبين خطؤه أو لا لأنه مأذون له في أصل الفعل فيه نظر، والأقرب الأوّل لأنه إنما جوّز له ذلك للتوصل به إلى استيفاء حقه وحيث لم يحصل له ذلك تبين خطؤه في فعله وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافي الضمان. قوله: **(إذا كان ملكاً للمدين)** أي كل من الباب والجدار فخرج ما إذا كان موقوفاً أو مؤجراً وقوله: ولم يتعلق به أي الجدار ونحوه. قوله: **(إن تلف قبل تملكه)** أي تملك بدله فالمراد غير الجنس، أو الجنس بغير الصفة وعبارة سم. يؤخذ منه أنه مقيد بغير الجنس إذ لو كان من جنس حقه ملكه، بمجرد أخذه اهـ.

قوله: **(كالمستام)** أي من حيث أصل الضمان فلا ينافي، أن هذا يضمن بأقصى قيمه والمستام قيمته وقت التلف اهـ م د. وإنما ضمن مع جواز الأخذ، لأنه لما وضع يده عليه من غير تملك، صار غاصباً له لأنه كان عليه أن يتملكه عقب بيعه ومثل م د. ز ي نقلاً عن العباب وفيه نظر لأنه مأذون له في أخذه فكلام الشارح ظاهر في أنه يضمن بقيمته يوم التلف كالمستام. قوله: **(وإن كان الدين)** هذا قسيم قوله السابق: وإن استحق ديناً على ممتنع من أدائه. قوله:

أدائه طالبه به فلا يأخذ شيئاً له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه إن تلف عنده. **(فإن نكل)** المدعى عليه أي امتنع **(عن اليمين)** بعد عرضها عليه. كأن قال: أنا ناكل أو يقول له القاضي: احلف. فيقول: لا أحلف أو يسكت لا لدهشة وغباوة. **(ردت)** أي اليمين حينئذ **(على المدعي)** لأنه ﷺ ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه. وكذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه. **(فيحلف)** المدعي إن اختار ذلك. **(ويستحق)** المدعي به بيمينه

(لم يملكه) أي ما لم يوجد شرط التقاصّ حج. قوله: **(ويضمنه)** أي ضمان الغصوب. قوله: **(فإن نكل عن اليمين ردت على المدعي)** أي ردها القاضي فلو حلف قبل ردها من القاضي لغت. ومحل ذلك ما لم يحكم القاضي بنكول الخصم فإن حكم بأن قال: حكمت بنكولك أو جعلتك ناكلاً فلا يتوقف على رد القاضي فإذا حلف بعد ذلك اعتدّ بها ويكون كرد القاضي اليمين على المدعي وقوله: له احلف بمنزلة الحكم بنكوله. وكذا إقبال القاضي على المدعي ليحلفه. وإن لم يقل له احلف نازل منزلة الحكم بنكوله أيضاً وللمدعى عليه أن يعود إلى اليمين قبل نكوله حقيقة أو تنزيلاً وللمدعي أن يعود إلى طلب اليمين منه مطلقاً وإذا طلبها منه وامتنع لم يكن له العود إلي يمين الرد لأنه أبطل حقه. من يمين الرد الذي ردها عليه قبل ذلك برضاه لخصمه ولو هرب المدعى عليه قبل الحكم بنكوله، امتنع الحلف على المدعي اهـ ق ل. قوله: **(لا لدهشة)** قال في المصباح: دهش دهشاً فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفاً وقوله: وغباوة فإن كان سكوته لنحو دهش أو غباوة، شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه. أو قال للمدعي: احلف شرح المنهج الغباوة أن لا يفهم ما يقاله له وقال في المختار: الغباوة عدم المعرفة وفي المصباح الغبيّ على وزن فعيل القليل الفطنة يقال غبي غبي من باب تعب وغباوة. وقوله: شرح له القاضي أي وجوباً بأن يقول: له إذا أطلت السكوت. حكمت بنكولك وقضيت عليك وسكوت الأصمّ قبل علمه بالحل ليس نكولاً بخلاف عدم الإشارة من الأخرس بعد سماعه ق ل. وقوله: ثم حكم عليه أي بالنكول وقوله أو قال للمدعي: احلف أي بعد عرض اليمين على المدعى عليه. قوله: **(ردت أي اليمين)** أي ردها القاضي. قوله: **(وكذا فعل عمر الخ)** ذكر فعل عمر عقب فعله ﷺ إشارة إلى أن ردها على المدعي ثبت بالنص وبالإجماع السكوتي اهـ م د.

قوله: **(فيحلف المدعي ويستحق)** أي بفراغ اليمين من غير توقف على حكم لأنها كالإقرار وهو لا يتوقف على حكم وقوله: فيحلف ويستحق أي غالباً وقد لا يحلف كما إذا ادعى الولي لموليه حقاً فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فلا يحلف المدعي بل يمهل، حتى يبلغ الصبي ثم يحلف وكذا لو ادعى على شخص بمال لميت لا وارث له وندب الإمام والإمام شخصاً وادعى ونكل المدعى عليه فلا يحلف المدعي بل يحبس المدعى عليه إلى أن يحلف

لا بنكول خصمه. وقول القاضي: للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة كأصلها.

وإن لم يكن حكم بنكوله حقيقة، وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلاً وإلا فليس له العود إليه، إلا برضا المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به. بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق، فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم

المدعي أو يقر. وكذا ناظر الوقف والمسجد إذا ادعيا شيئاً لا يحلفان بل يحبس المدعى عليه إلى أن يحلف أو يقر وكذا الوصي إذا ادعى على الورثة أن مورّثهم أوصى للفقراء مثلاً بكذا فأنكروا ونكروا فلا يخلف الوصي بل تحبس الورثة إلى أن يحلفوا أو يقروا. قوله: **(وقول القاضي للمدعي احلف)** فيه إشارة إلى أن قول المصنف نكل أي حقيقة أو حكماً وقوله: وقول القاضي أي في الصورة الأخيرة. وهي قوله: أو يسكت الخ. قوله: **(وإن لم يكن حكم)** كذا في خط الشارح بالرفع، فاعل بيكن على أنها تامة أي وإن لم يوجد حكم بنكوله، حقيقة بل ضمناً وفي شرح المنهج، حكماً بالنصب على أنها ناقصة وتخطئة المرحومي للشارح ليست في محلها اهـ م د، والنصب هو الظاهر لأن اسم كان ضمير يعود على قول القاضي: فيكون الرفع من تحريف الناسخ. قوله: **(وبالجملة)** أي وعلى كل حال أي سواء قلنا حقيقة أو نازل منزلته ز ي. قوله: **(حقيقة)** بأن حكم بنكوله أو تنزيلاً كقول القاضي المتقدم. قوله: **(إلا برضا المدعي)** وإذا نكل المدعى عليه فلا تردّ اليمين على المدعي لأن اليمين المردودة لا ترد إلا في القسامة ولأنه سقط حقه برضاه بحلف خصمه.

تنبيه: يقع كثيراً أن المدعى عليه يجيب بقوله: يثبت ما يدعيه فيطالب القاضي المدعي بالإثبات لفهمهم، أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر إذ طلب الإثبات لا يستلزم اعترافاً ولا إنكاراً فتعين أن لا يكتفي منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالإقرار، أو الإنكار، حج ز ي ويقع أن المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بقيت أتحاكم أو ما بقيت أدّعي عندك والوجه أن يجعل بذلك منكراً ناكلاً فيحلف المدعي ويستحق اهـ طبلاوي. قوله: **(ويبين القاضي)** أي وجوباً ع ش وشوبري وقال ح ل: ندباً وهو المعتمد.

لطيفة: من المسائل الدقيقة التي ربما أفتى المفتي بخلافها، ويقضي بخلافها أيضاً ما لو ادعى على شخص مالاً فأنكر وطلب منه اليمين. فقال: لا أحلف وأعطي المال لم يلزمه قبوله، من غير إقرار وله تحليفه أي للمدعي تحليف المدعى عليه، لأنه لا يأمن أن يدعي عليه بما دفعه بعد، وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد. فقال الخصم: أنا أبذل لك المال بلا يمين، فيلزمه الحاكم، بأن يقر وإلا حلف المدعي شرح م ر أ ج. قوله: **(نفذ)** أي وإن أثم بعدم تعليمه، كما في ع ش على م ر. قوله: **(لتقصيره)** أي المدعى عليه.

النكول. ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه، كإقرار الخصم لا كالبينة، لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق. فأشبه إقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كأداء أو إبراء. فإن لم يحلف المدعي يمين الرد، ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة لإعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته.

قوله: **(لا كالبينة)** أي من المدعي. قوله: **(لأنه يتوصل باليمين الخ)** فيه أنه لا ينتج المدعي إذ مثله فيما ذكر البينة. ويجاب: بأن الكلام حذفاً أي لأنه يتوصل الخ أي من غير افتقار إلى حكم اهـ. قوله: **(فيجب الحق الخ)** هذا هو الفارق بين كون اليمين كإقرار المدعى عليه أو كالبينة وعبارة م د. ويترتب على ذلك أن الحق يثبت بمجردها إن جعلت كالإقرار ولا يفتقر إلى حكم بخلاف ما لو جعلت، كالبينة فتحتاج إلى الحكم ويترتب عليه أيضاً عدم سماع حجة من المدعى عليه بمسقط كالأداء والإبراء. بخلاف ما لو جعلت كالبينة فإنها تسمع دعواه بالمسقط. قوله: **(من غير افتقار إلى حكم)** اقتضى هذا أن البينة إذا عدّلت لا يثبت الحق بها حتى يحكم القاضي وقد سلف تصريح الزركشي، بذلك في القضاء على الغائب سم. قوله: **(كأداء أو إبراء)** قال الدميري: وأشار المصنف بقوله: بأداء أو إبراء إلى أن التصوير في الدين فإن كان المدعي به عيناً فرد المدعى عليه اليمين على المدعي فحلف ثم أقام بينة بالملك، سمعت أفتى به علماء عصره اهـ. والراجح: خلافه م ر والشوبري. قوله: **(من اليمين)** فليس له العود إليها في هذا المجلس ولا غيره وإن لم يحكم القاضي بنكول خصمه كما في س ل وق ل على الجلال.

قوله: **(والمطالبة)** أي فليس له مطالبة الخصم، إلا أن يقيم بينة س ل. وعبارة ق ل وليس له مطالبة الخصم، ولو في مجلس آخر أيضاً، ولا ينفعه إلا إقامة البينة ولو شاهداً ويميناً.

قوله: **(ولكن تسمع حجته)** وليس له ردّ اليمين على المدعى عليه لأن اليمين المردودة لا تردّ سم ولو ادّعى ديناً على معسر. وقصد إثباته ليطالبه به إذا أيسر فظاهر كلامهم: أنها لا تسمع مطلقاً واعتمده الغزي وهو المعتمد وأفتى به الوالد رحمه الله وإن اقتضي ما قررناه عن الماوردي سماعها، لأن القصد إثباته مع كونه مستحقاً قبضه حالاً بتقدير يساره القريب عادة الشرح م ر. وقوله: فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقاً، من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي: أن شخصاً تقرر في نظارة على وقف من أوقاف المسلمين، فوجده خرباً ثم إنه عمره على الوجه اللائق به ثم سأل القاضي، بعد العمارة في نزول كشف على المحل، وتحديد العمارة وكتابة حجة بذلك فأجابه لذلك وعين له كشافاً وشهوداً ومهندسين فقطعوا قيمة العمارة المذكورة اثني عشر ألف نصف وأخبر القاضي بذلك فكتب له بذلك حجة ليقطع على

فإن أبدى عذراً كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعاً ويفارق جواز تأخير الحجة أبداً بأنها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين إليه، وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب؟ وجهان والظاهر الأول، ولا يمهل خصمه لعذر حتى يستحلف إلا برضا المدعي لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين بخلاف المدعي وإن استمهل الخصم في ابتداء الجواب لعذر أمهل إلى

المستحقين معاليمهم ويمنع من يريد أخذ الوقف، إلى المقدار المذكور من غلة الوقف وهو أنه لا يعمل بالحجة ولا يجيبه لذلك لأنه لم يطالب بشيء إذ ذاك ولا وقعت عليه دعوى والكتابة إنما تكون لدفع ما طلب منه وادعى به عليه وليس ذلك موجوداً هنا. وطريقه في إثبات العمارة المذكورة أن يقيم بينة تشهد له بما صرفه يوماً فيوماً مثلاً ويكون ذلك جواباً لدعوى ملزمة ثم إن لم يكن بينة يصدّق فيما صرفه بيمينه حيث ادعى قدر لائقاً وساغ له صرفه بأن كان فيه مصلحة وأذن له القاضي فيما يتوقف على الإذن كالقرض على الوقف، من مال غيره أو من ماله. أو كان في شرط الواقف أن للناظر اقتراض ما يحتاج إليه الحال في العمارة من غير استئذان اهـ ع ش.

قوله: **(فإن أبدى)** أي المدعي عذراً. قوله: **(وسؤال فقيه)** أي هل يلزمه الحلف أو لا؟ قوله: **(ومراجعة حساب)** أي دفتر. قوله: **(أمهل)** أي وجوباً ثلاثة أيام قال سم: وهذا مع قوله: ويفارق جواز تأخير الحجة أبداً يعرفك أنه إذا ردت اليمين عليه فاستمهل ولو لإقامة الحجة لا يزاد على الثلاثة أي بالنسبة لليمين، حتى يسقط حقه منها بعد الثلاثة فلا تنفعه، بعدها إلا الحجة بخلاف ما لو استمهل قبل رد اليمين عليه لإقامة الحجة فيمهل أبداً وفي الروضة كأصلها أنه إذا أنكر المدعى عليه فإن استمهل المدعي أبداً حينئذ لإقامة البينة أمهل أبداً، وإن طلب يمين الخصم فنكل وردت اليمين على المدعي فطلب الإمهال ولو لإقامة البينة أمهل ثلاثة فقط فيبطل حقه بعدها من اليمين المردودة دون الحجة، فمتى أقامها سمعت اهـ. قوله: **(ثلاثة أيام)** المراد ثلاثة أيام صحاح غير يومي الإمهال والإيتاء وبعد ذلك لا يمكن من الحلف ولو أقام شاهداً وطلب الإمهال لإتمام البينة أمهل ثلاثة أيضاً ق ل على الجلال. قوله: **(لئلا تطول مدافعته)** أي بسبب طلب الحق أي لئلا تطول مدافعة المدعى عليه للمدعي بطلب الحق منه. قوله: **(واليمين إليه)** أي موكولة إليه ونافعة له ولا بد بخلاف البينة. قوله: **(وهل هذا الإمهال الخ)** المعتمد الوجوب كما في م ر وح ل. وقال حج: وسقط حقه من اليمين بعد مضي الثلاثة من غير عذر. قوله: **(حين يستحلف)** أي يطلب منه الحلف ع ش. وقال ح ل: أي يلزم بالحلف وهذا لا يستحلف، إلا حيث لا بينة له بالدفع والإبراء، وإلا أمهل ثلاثة أيام. وقوله: إلا برضا المدعي شامل لطلب إقامة البينة، والذي في المنهاج الاقتصار على مراجعة الحساب. وأما إذا طلب إقامة البينة فإنه يمهل وإن لم يرض الخصم. قوله: **(وإن استمهل الخصم)** السين والتاء للطلب أي طلب الإمهال. قوله: **(أمهل)** أي إن لم يضر الإمهال بالمدعي

آخر المجلس إن شاء القاضي وقيل: إن شاء المدعي والأوّل هو ما جرى عليه ابن المقري وهو الظاهر لأن المدعي لا يتقيد بآخر المجلس ومن طولب بجزية فادّعى مسقطاً كإسلامه قبل تمام الحول، فإن وافقت دعواه الظاهر كأن كان غائباً فحضر وادّعى ذلك وحلف، فذاك وإن لم نوافق الظاهر، بأن كان عندنا ظاهراً ثم ادّعى ذلك أو وافقه. ونكل طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول، بل لأنها وجبت ولم يأت بدافع أو بزكاة فادّعى المسقط كدفعها لساع آخر لم يطالب بها وإن نكل عن اليمين لأنها مستحبة، ولو ادعى وليّ صبي أو مجنون حقاً له على شخص فأنكر ونكل، لم يحلف الولي وإن ادّعى ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر كماله، لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد.

كأن كان يريد سفراً وإلا لم يمهل اهـ س ل. قوله: (إلى آخر المجلس) أي مجلس الخصومة المتعلقة بالخصمين. بأن لم يشرع في غيرها وما ذكره م د. بقوله: أي آخر النهار لأنه جميعه مجلس القاضي غير ظاهر وقال م ر: أي مجلس القاضي وما زاد على المجلس لا بد فيه من رضا المدعي كما في ح ل. قوله: (إن شاء القاضي) معتمد وعبارة سم اعتمده م ر فقال المعتمد: أن المراد إن شاء القاضي لأن المراد أن للقاضي أن يمهل إلى آخر المجلس قهراً على المدعي وإلا فالمدعي إن شاء أمهله أبداً لأن الحق له فلا وجه لتقييده بآخر المجلس.

قوله: (لأن المدعي لا يتقيد) أي لا يتقيد إمهاله بآخر المجلس بل له أن يؤخر الدعوى متى شاء. قوله: (ومن طولب) ولو مات من لا وارث له وله دين على شخص، فطالبه القاضي ووجه عليه اليمين، فنكل فهل يقضى عليه بالنكول ويؤخذ منه أو يحبس أو يحلف أو يترك أوجه أصحها الثاني سم. قوله: (كإسلامه) جعل الإسلام مسقطاً مبني على وجوب الجزية بإنقضاء الحول وهو طريقة والمعتمد أنها تجب بالعقد، وعليه فالإسلام في أثناء الحول يقسطها لا يسقطها إلا أن يقال ادعاء المسقط يصدق بدعوى سقوط بعضها. قوله: (أو وافقه) عبارة شرح المنهج أو وافقته أي وافقت دعواه الظاهر. قوله: (طولب بها) أي الجزية وكذا يقال في قوله: لأنها وجبت. قوله: (وليس ذلك قضاء بالنكول) المعنى ليس المطالبة بالجزية ولزومها له بسبب النكول بل لأنها وجبت واشتغلت ذمته بها، ولم يأت بدافع فلا ينافي ما قدمه في الدعوى الخاصة بخصم معين لأنه لا يثبت الحق إلا بيمين الردّ، فلا يثبت بالنكول قبلها. والفرق أن الحق هنا ثابت وهو يدعي مسقطاً، والأصل عدمه فليس فيه قضاء بمجرد النكول. قوله: (حقاً له) أي للصبي أو المجنون. قوله: (لم يحلف) أي على استحقاق الحق ويحلف على مباشرة العقد ويثبت الحق تبعاً ق ل وعبارة سم، لم يحلف الولي ما لم يرد ثبوت العقد الذي باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمناً ومثله: يجري في الوصي والوكيل اهـ.

قوله: (وإن ادّعى) غاية في عدم حلف الولي. قوله: (بسبب مباشرته) عبارة شرح المنهج

(وإذا تداعيا) أي الخصمان أي ادّعى كل منهما **(شيئاً)** أي عيناً وهي **(في يد أحدهما)** ولا بينة لواحد منهما. **(فالقول)** حينئذ **(قول صاحب اليد بيمينه)** إنها ملكه إذ اليد من الأسباب المرجحة. **(فإن كان)** المدعي به وهو العين. **(في يديهما)** ولا بينة لهما **(تحالفا)** على النفي فقط على النص **(وجعل)** ذلك **(بينهما)** نصفين لقضائه ﷺ بذلك كما

بمباشرة سببه اهـ. كأن قال: أنا أقرضته لك بسبب النهب الذي كان حصل في البلد مثلاً اهـ. قوله: **(وإذا تداعيا)** التعبير بذلك إما على سبيل التغليب، أو باعتبار صورة الدعوة الظاهرية، وإلا فمن بيده العين يقال له مدعى عليه لأنه موافق للظاهر في دعواه أنه ملكه والآخر يقاله له: مدّعٍ لأن دعواه مخالفة للظاهر. قوله: **(في يد أحدهما)** المراد اليد المتأصله، ليخرج ما لو أخذ شخص شيئاً من إنسان ثم ادّعاه لنفسه وادّعى من كانت اليد له قبل ذلك أنه له فالقول قوله: وإن لم تكن له اليد الآن، وكذا لو أخذ من إنسان ألفاً وقال: أقرّ لي بها أو كانت عنده أمانة وأنكر الآخر وادّعى ملكه لها. فالقول قوله: وإن لم تكن العين بيده. وكذا: لو كان له دار فأكرها فادّعى المكتري شيئاً ثابتاً فيها أنه له وقال المكري: هو ملكي فالقول قول المكري: وإن لم تكن العين بيده لأن اليد في الأصل له بخلاف المنقول إذا تداعياه فالقول قول المكتري وفي شرح م ر. ولو أخذ ثوباً من دار وادّعى ملكه فقال ربها: بل هو ثوبي أمر الآخذ برد الثوب، حيث لا بينة لأن اليد لصاحب الدار كما لو قال: قبضت منه ألفاً لي عليه أو عنده فأنكر فإنه يؤمر برده له. ولو قال: أسكنته داري ثم أخرجته منها فاليد للساكن لإقرار الأوّل له بها فيحلف أنها له وليس قوله: زرع لي تبرعاً أو بإجارة إقراراً له بيد ولو تنازع مكتر ومكر في متصل بالدار كرفّ أو سلم مسمر. حلف الثاني أو منفصل كمتاع فالأوّل للعرف، وما اضطرب فيه يكون بينهما إن تحالفا لانتفاء المرجح شرح م ر. قوله: **(ولا بينة لهما)** وكذا إن كان لهما بينة كما يأتي ويجاب بأنه قيد بذلك لأجل قوله: تحالفا أما إذا كان لهما بينة فهو لهما أي من غير تحالف. قوله: **(تحالفا)** أي حلف كل منهما يميناً بدليل قوله: على النفي فليس المراد بالتحالف أن يحلف كل يميناً تجمع نفياً وإثباتاً اهـ شيخنا وعبارة م د. قوله: على النفي فقط، أي يكفيه ذلك وهو أن يحلف على نفي استحقاق صاحبه للنصف ولا يكلف الجمع بين النفي والإثبات بأن يحلف أن الجميع له ولا حق للآخر فيه أو يقول: لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي قال ق ل: فالتحالف ليس على حقيقته أي لأن حقيقته أن يحلف كل يميناً تجمع نفياً وإثباتاً.

فرع: اختلف الزوجان في أمتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة، ولا اختصاص لأحدهما بيد فلكل تحليف الآخر، فإذا حلفا جعل بينهما وإن صلح لأحدهما فقط أو حلف أحدهما فقط قضى له به. كما لو اختص باليد وحلف، وكذا وارثهما ووارث أحدهما والآخر اهـ س ل. ونقله أ ج عن شرح م ر ثم قال: وعبارة الشيخ عميرة في حواشي شرح البهجة. قال الشافعي

صححه الحاكم على شرط الشيخين، ولو أقام كل من المدعيين بينة بما ادّعاه وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يميناً وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما إذ ليس أحدهما بأولى به من الآخر أو بيد أحدهما ويسمى الداخل رجحت بينته. وإن تأخر تاريخها، أو كانت شاهداً ويميناً

رضي الله عنه: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له، ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه، أنّ هذا المتاع إن كان في أيديهما معاً فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعاً فهو بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما فقط قضى له به سواء اختلفا في دوام النكاح أم بعده. واختلاف وارثهما كهما وسواء ما يصلح للزوج، كالسيف والمنطقة، وللزوج كالخلخال والغزل أو غيرهما كالدراهم أو لا يصلح لهما كالمصحف، وهما أميان وتاج الملوك وهما عاميان، وقال أبو حنيفة: إن كان في يدهما حساً فهو لهما وإن كان في يدهما حكماً فما يصلح للرجل فللزوج، وما يصلح للأنثى فللزوجة والذي يصلح لهما يكون لهما وعند أحمد ومالك، قريب من ذلك واحتج الشافعي رضي الله عنه. بأنا لو استعملنا الظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطراً ودباغاً في أيديهما، أن يكون لكل ما يصلح له وفيما لو تنازع موسر ومعسر، في لؤلؤ أن نجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون اهـ بحروفه. وكذلك لا يجوز الإفتاء بالأقوال الضعيفة إلا في حق الشخص المستفتي فيجوز له أن يقلد الأقوال الضعيفة في مذهبه ولو أفتى الإنسان بالأقوال الضعيفة حرم عليه ولا يستحق أجرة، ويجب عليه ردها لمالكها لو أخذ شيئاً اهـ شيخنا.

قوله: **(سقطتا)** محل ذلك إذا تساوت البينتان تاريخاً بدليل قوله: فيما يأتي. ويرجح بتاريخ سابق وعبارة شرح الروض سقطتا سواء كانتا مطلقتي التاريخ، أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرّخة. قوله: **(لتناقض موجبهما)** بفتح الجيم أي ما يوجبانه فإن بينة كل توجب تسليم الشيء المتنازع فيه له وملكه له وعبارة م ر. لتعارضهما ولا مرجح فأشبها الدليلين إذا تعارضا بلا ترجيح. قوله: **(وإن أقرّ به لأحدهما)** فلو أقرّ بأنها لهما نجعل بينهما نصفين اهـ ابن شوبري. قوله: **(أو بيدهما أو لا بيد أحد)** أي وثم بينة لكل منهما كما هو فرض المسألة. وقوله: أو لا بيد أحد وصوّرها بعضهم بعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده سم ز ي. قوله: **(فهو لهما)** أي بالبينة القائمة لا باليد السابقة على قيام البينتين. قوله: **(أو بيد أحدهما ويسمى الداخل رجحت بينته)** منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة بأيديهم أماكن يذكرون أنها موقوفة عليهم وبأيديهم تمسكات تشهد لهم بذلك: فنازعهم آخرون، وادعوا أن هذه الأماكن موقوفة على زاوية وأظهروا لذلك تمسكاً وهو أنه يقدم ذوا اليد حيث لم يثبت انتقال عمن وقف على من بيده الأماكن إلى غيره وإن كان تاريخ غير واضع اليد متقدماً ع ش على م ر. قوله: **(وإن تأخر تاريخها)** غاية ومحله إذا لم يسندا انتقال

وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحاً لبينته بيده هذا إن أقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لأنها إنما تسمع بعدها لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو أزيلت يده ببينة. وأسندت بينة الملك إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبتها مثلاً فإنها ترجح لأن يده إنما أزيلت لعدم الحجة، وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل: بل هو ملكي وأقاما بينتين بما قالاه. رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر، فلو أزيلت يده بإقرار

الملك عن شخص واحد وإلا قدمت بينة الخارج إن كانت أسبق تاريخاً كما ذكره في القوت عن فتاوى البغوي وغيرهما واعتمده الشهاب م ر شوبري. قوله: **(بيده)** ودخل في إطلاقه اليد الحكمية كالتصرف والحسية كالإمساك شرح م ر شوبري. قوله: **(ولو قبل تعديلها)** بخلاف ما لو أقامها قبلها لأنها أي بينة الداخل الخ فهو علة لمحذوف. قوله: **(لأن الأصل في جانبه اليمين)** أي لأنه مدعى عليه. قوله: **(عنها)** أي اليمين. قوله: **(ما دامت كافية)** أي وهي كافية ما دام الخارج لم يقم بينة عبد البر.

قوله: **(ولو أزيلت يده)** غاية لقوله: رجحت بينته. وقوله: فإنها ترجح تفريع عليها أي أزيلت للخارج بسبب البينة التي أقامها فقوله: ببينة أي ببينة الخارج أي ولو كان الخارج أخذها من الداخل ببينته التي أقامها قبل بينة الداخل اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر ولو أزيلت يده ببينة حسابان سلم المال لخصمه أو حكماً بأن حكم عليه به فقط فلا يعدل عنها ما دامت كافية نعم يتجه، كما بحثه البلقيني، سماعها لدفع تهمة سرقة، ومع ذلك لا بد من إعادتها بعد بينة الخارج اهـ شوبري. قوله: **(وأسندت)** بخلاف ما إذا لم تسند بينته إلى ذلك فلا ترجيح لأنه الآن مدع خارج شرح المنهج. قوله: **(واعتذر بغيبتها)** أي البينة أي اعتذر عن إقامتها حال الدعوى بغيبتها أو حبسها ولذا قال: مثلاً وهذا أعني قوله واعتذر بغيبتها ليس قيداً على المعتمد. قوله: **(فإنها ترجح)** لا حاجة إليه لأنه معلوم من أول الكلام إلا أن يجعل قوله: ولو أزيلت مستأنفاً وقوله: فإنها ترجح جوابه. قوله: **(لكن لو قال الخارج)** : استدراك على قوله رجحت بينته أي الداخل فكأنه قال ما لم يكن مع بينة الخارج زيادة علم ولو قامت بينة بالرق وبينة بالحرية، قدمت بينة الرق لأن معها زيادة علم لأنها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة اهـ ز ي. قوله: **(اشتريته منك)** أو غصبته أو استعرته أو اكتريته مني، شرح المنهج.

فرع: لو باع داراً ثم ادعى أنها وقف لم تسمع بينته. كذا ذكره الشيخان، آخر الدعاوى وخالف في ذلك العراقيون فقالوا: تسمع إذا لم يكن صرح أنها ملكه بل اقتصر على البيع وهذا هو المعتمد ز ي. قوله: **(فلو أزيلت يده بإقرار)** أي حقيقة أو حكماً وهو اليمين المردودة من الداخل على الخارج وهذا مقابل قوله: ولو أزيلت يده ببينة.

لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال لأنه مؤاخذ بإقراره نعم لو قال: وهبته له وملكه لم يكن إقراراً بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزوم الهبة بالعقد. ذكره في الروضة كأصلها ويرجح بشاهدين أو بشاهد وامرأتين لأحدهما على شاهد مع يمين للآخر لأن ذلك حجة بالإجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه إلا أن يكون مع الشاهد يد فيرجع بها على من ذكر. ولا يرجح بزيادة شهود لأحدهما ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا بينة مؤرّخة على بينة مطلقة. ويرجح بتاريخ سابق

قوله: (**لم تسمع دعواه به**) أي بملك ما أقر به قوله: (**نعم لو قال**) أي الداخل في إقراره وهذا استدراك على قوله لم تسمع الخ. قوله: (**وهبته له**) أي للخارج قوله: (**لم يكن إقراراً بلزوم الهبة**) وحينئذ تسمع دعواه بالملك بعد هذا القول: وإن لم يذكر انتقالاً كما في م ر. وكتب بعضهم قوله: لم يكن إقراراً بلزوم الهبة الخ. وينبني على ذلك أنه تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لكن محل ذلك إذا كان ممن يجهل لزوم الهبة وعدمه بالعقد، أما إذا كان عالماً وأقرّ بما ذكر ثم عاد وادعى أنه ملكه لم تسمع بغير ذكر انتقال وكذا يقيد بما إذا لم تنقل العين من يد المقر بالهبة إلى المقر له وإلا فلا تسمع دعوى المقر بعد ذلك إلا بذكر الانتقال. قوله: (**لجواز اعتقاده لزوم الهبة بالعقد**) يؤخذ منه أن المسألة مقيدة بالقيدين السابقين وعبارة شرح م ر لجواز اعتقاده فيقبل دعواه بعد ذلك. وإن لم يذكر انتقالاً نعم يظهر تقييده أخذاً من التعليل بما إذا كان ممن اشتبه عليه الحال اهـ. وفي ح ل هذا لا يتأتى في فقيه لا يجهل مثله ذلك. قوله: (**ويرجح بشاهدين**) كلام مستأنف ليس مرتبطاً بما قبله بل مرتبط بقوله: فيم سبق والعين بيدهما أو لا بيد أحد أو بيد ثالث أما إذا كانت العين بيد أحدهما فلا يتأتى هذا بل تقدم بينة الداخل مطلقاً كما تقدم. فالحاصل أن قوله: والعين بيدهما راجع لقوله: ويرجح برجلين الخ. ولقوله: لا بزيادة شهود ولقوله: ويرجح بتاريخ سابق. قوله: (**مع يمين للآخر**) أي في غير بينة الداخل.

قوله: (**ولا يرجح بزيادة شهود**) بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ولأن ما قدره للشرع لا يختلف بالزيادة والنقص، كدية الحر والقديم نعم كالرواية وفرق الأول بما مرّ وبأن مدار الشهادة على أقوى الظنين. ومنه يؤخذ أنه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لإفادتها. حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض شرح م ر شوبري. قوله: (**لكمال الحجة في الطرفين**) ولا ترجح بينة وقف على بينة ملك ولا بينة انضم إليها حكم بالملك على بينة بلا حكم ولا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فإن تعارض حكمان كأن أثبت كل أن معه حكماً لكن أحدهما بالصحة والآخر بالموجب اتجه تقديم الأول لاستلزامه ثبوت الملك بخلاف الثاني شرح م ر باختصار. قوله: (**ويرجح بتاريخ سابق**) كأن شهدت بينة لواحد

والعين بيدهما أو بيد غيرهما، أو لا بيد أحد. ورجحت بينة ذي الأكثر لأن الأخرى لا تعارضها فيه. ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لأنهما نماء ملكه ويستثني من الأجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الأصح

بملك من سنة إلى الآن وبينة أخرى لآخر بملك بأكثر من سنة إلى الآن والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد رجحت بينة ذي الأكثر كسنتين شرح المنهج بزيادة. قوله: **(والعين بيدها)** حال فإن كانت بيد أحدهما رجحت بينته وإن تأخر تاريخها برماوي. قوله: **(ورجحت)** أي وإنما رجحت بينة ذي الأكثر أي أكثر المدتين وهي الأسبق تاريخاً. قال م د: كذا في بعض النسخ بالواو وفي بعضها بحذفها وهو الصواب اهـ. وقوله: وهو الصواب محل تأمل بل ثبوتها هو الصواب لأن الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً واقعاً في جواب سؤال اقتضته الجملة الأولى تقديره: لأي شيء وقع الترجيح بتاريخ السابق وقول المحشي الصواب حذفها إنما يناسب عبارة المنهج. قوله: **(ذي الأكثر)** أي أكثر المدتين وهي الأسبق تاريخاً لعدم المعارضة في الزائد على الأخرى فهو توجيه لقوله: ويرجح بتاريخ سابق.

قوله: **(لأن الأخرى لا تعارضها فيه)** أي في الأكثر وهو السنة السابقة بل تعارضها في السنة المتأخرة وإذا تعارضا فيها تساقطا بالنسبة لها فيستصحب الملك السابق شرح م ر. قوله: **(من يوم ملكه بالشهادة)** أي بسبب الشهادة ح ل وقال ع ش: وهو الوقت الذي أرخت به البينة، لا من وقت الحكم اهـ. قوله: **(بيد البائع)** أي أو بيد الزوج اهـ م ر. وصورتها في البيع أن يدعي أحد شخصين على رجل بأنه باعه العين الفلانية من مدة سنتين وادعى الآخر أنه باعها له من مدة ثلاث سنين مثلاً ولم يقبضه البائع لا لهذا ولا لهذا وأقام كل بينة فتثبت لذي الأكثر تاريخاً ولا أجرة له على البائع شيخنا. وصورتها في الصداق: أن تدعي عليه إحدى زوجتيه أنه أصدقها هذه العين التي عنده من سنة وتدعي الأخرى أنه أصدقها إياها من سنتين وتقيم كل بينة بدعواها فيحكم بها للثانية ولا أجرة لها على الزوج شيخنا وعبارة م د. قوله: بيد البائع أي لأنها مضمونة عليه ضمان عقد فهو أي الصداق معرّض للبطلان بالتلف قبل القبض فلا تضمن فيه المنفعة.

قوله: **(فلا أجرة عليه للمشتري)** لأنه لا أجرة على البائع في استعمال المبيع قبل القبض بناء على أن إتلافه كالآفة ولهذا لو أزال البكارة لا يلزمه غرم اهـ شرح الروض. ولأن ملك المشتري بالمبيع قبل القبض ضعيف، لأنه معرض للانفساخ بتلفه عند البائع. ولو شهدت بينة بملكه أمس ولم يتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه، بذلك ولأنها شهدت له بما لم يدعه. نعم لو ادعى رق شخص فادعى آخر أنه كان له أمس، وأنه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لأن المقصود منها إثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعاً بخلافه. فيما ذكر لا تسمع البينة

(ومن حلف على فعل نفسه) إثباتاً كان أو نفياً ولو بظن مؤكد

فيه حتى تقول: ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلاً له أو تبين سببه كأن تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس. ومثل بيان السبب ما لو شهدت أنها أرضه زرعها أو دابته نتجت في ملكه أو أثمرت شجرته في ملكه. أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولداً وثمرة ظاهرة يعني مؤبرة عند إقامتها المسبوقة بالملك، إذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة، وخرج بمطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك. فإنه يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرهما فيستحقهما تبعاً لأصلهما، كما في البيع ونحوه وإن احتمل انفصالهما عنه أي الأصل بوصية ولو اشترى شخص شيئاً فأخذ منه بحجة غير إقرار. ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره رجع على بائعه بالثمن، وإن احتمل انتقاله منه إلى المدعي أو لم يدّع ملكاً سابقاً على الشراء لمسيس الحاجة، إلى ذلك في عهدة العقود، ولأن الأصل عدم انتقاله منه إليه فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء وخرج بغير إقرار أي من المشتري الإقرار منه حقيقة أو حكماً فلا يرجع المشتري بشيء قاله في شرح المنهج وقوله: رجع على بائعه بالثمن هذا كالمستثني من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيها بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع. والحكمة في عدم اعتباره، مسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود وأيضاً فالأصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء.

قال الغزالي: العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن. وأجيب بأنه يحتمل انتقال النتاج ونحوه إلى المشتري مع كونه ليس جزءاً من الأصل. وقوله: رجع على بائعه ولا يرجع من أخذها منه على شيء من الزوائد الحاصلة في يده لأنه استحقها بالملك ظاهراً وأخذه الثمن من البائع مع احتمال أنها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع إنما هو لمسيس الخ ومحل الرجوع ما لم يكن يعلم عند البيع أنه لا يملكه، كأن تحقق أنه سارقه أو غاصبه وإلا لم يرجع عليه بما دفعه له لأنه في مقابلة تسليمه إياه، وقد حصل وأيضاً فلما علم أنه لا يملكه كان كأنه متبرع بما أعطاه له ومحل الرجوع أيضاً إذا لم يعلم أنه ملك البائع قطعاً وأن مدعيه كاذب في دعواه إياه وإقامته تلك الشهود وإلا لم يرجع به على البائع لأنه مظلوم فلا يرجع به على غير ظالمه ومن ذلك دراهم الشكية فلا يرجع بها على الشاكي وإنما يرجع بها على من أخذها منه خلافاً للأئمة الثلاثة، وأخبرني بعض أكابر علماء المالكية أن محل الرجوع على الشاكي إن تعذر أخذ الشكوى من آخذها.

قوله: **(ومن حلف)** أي أراد الحلف بدليل قوله: حلف على البت وهذه جملة واقعة في جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق في قوله: فإن لم يكن معه بينة الخ. ومن قوله: فإن نكل ردت الخ فكأنّ سائلاً قال: ما كيفية الحلف فقال: ومن حلف الخ، ولا فرق في هذا

كأن يعتمد على خطه أو خط مورّثه. **(حلف على البت)** بالمثناة وهو القطع والجزم مأخوذ من قولهم بت الحبل إذا قطعه فقوله حينئذ. **(والقطع)** عطف تفسير لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع والشراء في الإثبات: والله لقد بعت بكذا، أو اشتريت بكذا وفي النفي والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا. **(ومن حلف على فعل نفسه)** ففيه تفصيل **(فإن كان)** فعله **(إثباتاً حلف)** حينئذ **(على البت والقطع)** لسهولة الإطلاع عليه **(وإن كان)** فعله **(نفياً مطلقاً حلف)** حينئذ **(على نفي العلم)** أي أنه لا يعلم فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتدّ به كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، لأنه قد يعلم ذلك أما النفي المحصور فكالإثبات في إمكان الإحاطة به كما في آخر الدعاوى من الروضة فيحلف فيه على البت.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره، وقد يكون اليمين على تحقيق موجود لا إلى فعل ينسب إليه ولا إلى غيره، مثل أن يقول لزوجته: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق فطار، ولم يعرف فادعت أنه غراب فأنكر. فقد قال الإمام: إنه يحلف على البت قال الشيخان تبعاً للبندنيجي وغيره. والضابط أن يقال: كل يمين

التفصيل بين المدعي والمدعى عليه، وتقدم أن محل وجوب اليمين على المدعى عليه إذا لم يبرئه المدعي على اليمين. قوله: **(كأن يعتمد على خطه أو خط مورثه)** هذا لا يناسب قوله: ومن حلف على فعل نفسه لأن خط المورث ليس فعل نفسه. ويجاب: بأن صورته أن الولد رأى بخط مورثه كأبيه أن ابني فعل كذا وكذا كأداء دين أو طلاق وكان الولد ناسياً له فله أن يحلف على البت على هذا الفعل اعتماداً عليه أو أنه مثال للظن المؤكد بقطع النظر عن كونه فعل نفسه. وعبارة شرح المنهج ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد إلى آخر ما قاله الشارح: فاندفع ما يقال: إن هذا لا يناسب ما قبله. وهو قول المصنف: ومن حلف على فعل نفسه. قوله: **(إثباتاً)** كبيع وإتلاف وغصب شرح م ر. قوله: **(نفياً)** أي أريد نفيه وإلا فالفعل نفسه ليس نفياً. قوله: **(مطلقاً)** أي غير مقيد بزمان ولا مكان وعبارة م د. أي لا محصوراً فليس المراد بالإطلاق التعميم وإنما المراد بالإطلاق مقابل الحصر. فالمطلق مثل ما إذا ادعى ديناً لمورثه على آخر فقال الآخر أبرأني مورثك فإذا رد اليمين عليه قال: والله أبرأك مورثي أو قال: والله لا أعلم أن مورثي أبرأك أما لو قال: أبرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال تعين الحلف على البت فيقول والله لم يبرئك من كذا الخ لأنه حينئذ نفي محصور تأمل. قوله: **(تنبيه الخ)** غرضه اعتراض على المتن. قوله: **(وقد يكون الخ)** تعليل لمحذوف أي وليس كذلك لأنه الخ. قوله: **(لا إلى فعل)** أي لا مستندة إلى فعل ينسب الخ وفي بعض النسخ لا

فهي على البت إلا على نفي فعل الغير ولو ادّعى ديناً لمورثه فقال المدعى عليه أبرأني مورثك منه وأنت تعلم ذلك حلف المدعي على نفي العلم بالبراءة مما ادّعاه لأنه حلف على نفي فعل غيره.

ولو قال: جنى عبدك عليّ بما يوجب كذا وأنكر. فالأصح حلف السيد على البت لأن عبده ماله وفعله كفعله. ولذلك سمعت الدعوى عليه. ولو قال: جنت بهيمتك على زرعي مثلاً فعليك ضمانه فأنكر مالكها، حلف على البت لأنه لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورّى الحالف في يمينه بأن نوى خلاف ظاهر اللفظ، أو تأوّل بأن اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع إثم

على فعل ينسب الخ. قوله: **(ولو ادعى ديناً الخ)** هذه من أفراد قوله: وإن كان نفياً مطلقاً حلف الخ فلو ذكره بجنبه قبل التنبيه لكان أولى.

قوله: **(ولو قال: جنى عبدك)** هذا من أفراد قوله: ومن حلف على فعل نفسه الخ. لأن المراد على فعل نفسه ولو تنزيلاً فغرضه به التعميم في قوله: ومن حلف على فعل نفسه الخ أي سواء كان فعله حقيقة أو حكماً كفعل عبده ودابته. قوله: **(الدعوى عليه)** أي على السيد أن عبدك فعل كذا. وعبارة المنهج: ويحلف الشخص على البت لا في نفي مطلق بفعل لا ينسب له فيحلف عليه أو على نفي العلم اهـ. وحاصل الصور: اثنتا عشرة صورة لأن المحلوف عليه إما فعله، أو فعل مملوكه أو فعل غيرهما، على كل إما إثباتاً أو نفياً وعلى كل إما مطلقاً أو مقيداً فيحلف على البت في أحد عشر. أشار إليها بقوله: في فعله أو فعل مملوكه، هذه ثمانية لأنه يحلف إما على الإثبات أو النفي وعلى كل إما أن يكونا مطلقين أو مقيدين. وبقوله: وفي فعل غيرهما إثباتاً في هذه صورتان: لأنه إما مطلق أو مقيد. وقوله: أو نفياً محصوراً هذه واحدة، ويتخير في واحدة أشار إليها بقوله: لا في نفي مطلق. قوله: **(وتعتبر نية القاضي)** أي في الحلف بالله ولأنه المراد عند الإطلاق وعبارة م ر. وتعتبر في اليمين موالاتها وطلب الخصم لها من الحاكم وطلب الحاكم لها ممن توجهت عليه ونية القاضي أو نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم، وغيرهم من كل من له ولاية التحليف اهـ. قال ع ش: عليه ويظهر أن المراد عرفهم فيما بين الإيجاب والقبول، كما في البيع اهـ حج. والمراد بالموالاة أن لا يفصل بين قوله: والله وقوله: ما فعلت كذا مثلاً اهـ. وقوله: من كل من له ولاية أي أما من لا ولاية له: كبعض العظماء أو الظلمة فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه وإن أثم الحالف إن لزم منها تفويت حق ومنه المشدّ. وشيوخ البلدان، والأسواق فتنفعه التورية عندهم سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله اهـ. قوله: **(بأن نوى خلاف ظاهر اللفظ)** بأن ادعى عليه ثوباً وأنكر فخلفه القاضي فقال: والله لا يستحق عليّ ثوباً وأراد بالثوب الرجوع لأنه من ثاب إذا رجع وهذا مجاز مهجور كما قرره شيخنا. قوله: **(بأن اعتقد الخ)** بأن ادعى عليه ديناراً قيمة متلف فأنكر فقال له

اليمين الفاجرة لأن اليمين شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها، خوفاً من الله تعالى فلو صح تأويله لبطلت هذه الفائدة.

تتمة: يسن تغليظ يمين مدع إذا حلف مع شاهده، أو ردت اليمين عليه ويمين مدعى عليه. وإن لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان. وفي مال يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالاً ذهباً أو مائتي درهم فضة أو ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان وبزيادة أسماء وصفات كأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمٰن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية، وإن كان الحالف يهودياً حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانياً حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، أو مجوسياً أو وثنياً حلفه بالذي خلقه وصوّره، ولا يجوز لقاض أن يحلف أحداً بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ الإمام أن قاضياً يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله عن الحكم لأنه جاهل. وقال ابن

القاضي قل: والله لا يستحق عليّ ديناراً فقاله: ونوى ثمن مبيع ونوى القاضي قيمة المتلف أو قصد بالدينار اسم رجل. قوله: **(فلو صح تأويله)** أي أو توريته. قوله: **(يسنّ تغليظ يمين الخ)** محله إذا لم يكن الحالف الذي تغلظ عليه اليمين حلف بالطلاق أنه لا يحلف يميناً مغلظة ولا تغلظ أيضاً على مريض وزمن وحائض اهـ ز ي وقد يقتضي الحال التغليظ من أحد الطرفين. وذكر له أمثلة: منها دعوى العبد على سيده عتقاً أو كتابة فأنكره السيد، فإن بلغت قيمته نصاباً غلظ عليه، فإن نكل غلظ على العبد مطلقاً اهـ ز ي.

قوله: **(وطلاق)** وكذا في خلع إن بلغ عوضه نصاباً مطلقاً وإلا فعلى الحالف منهما إن كان المدعي الزوجة فإن كان المدعي الزوج فلا تغليظ عليها ق ل. قوله: **(عشرين مثقالاً)** بدل فليس المراد أي نصاب كان حتى من الإبل مثلاً برماوي، ويفهم من كلامه أن نصاب غير النقد إن بلغت قيمته نصاب النقد سن التغليظ وإلا فلا. قوله: **(وبزيادة أسماء)** ومن ذلك أن يحلفه على المصحف فيضع المصحف في حجره ويفتحه ويقول له: ضع يدك على صورة براءة ويقرأ عليه: **﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾** [آل عمران: ٧٧]. والآية فإن هذا مرعب أي مخوّف قال بعضهم: ويندب تحليفه قائماً ق ل. قوله: **(ولا يجوز لقاض)** خرج الخصم فله تحليف بذلك ومثل القاضي غيره من المحكم ونحوه فليس له التحليف بذلك ع ش على منهج قوله: **(أن يحلف أحداً بطلاق)** فلو خالف وفعل انعقدت يمينه حيث لا إكراه منه ع ش على م ر. قوله: **(عزله)** أي وجوباً إن كان شافعياً وإلا بأن كان حنفياً فلا يعزله. لأن مذهبه يرى ذلك في اعتقاد مقلده اهـ برماوي على منهج ومثل الحنفي القاضي المالكي فإنه

عبد البر: لا أعلم أحداً من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك، ولا يحلف قاض على تركه ظلماً في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب في شهادته ولا مدّع صباً ولو احتمالاً بل يمهله حتى يبلغ إلا كافراً مسبياً أنبت وقال: تعجلت إنبات العانة فيحلف لسقوط القتل واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالاً لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون ومجهول نسب فقال أنا حر أصالة صدّق بيمينه لأن الأصل الحرية وعلى المدعي البينة ولو ادعى رق صبي أو مجنون وليسا بيده لم يصدق إلا بحجة أو بيده وجهل لقطهما حلف وحكم له برقهما؛ لأنه الظاهر من حالهما وإنكارهما بعد كمالهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين مؤجل، وإن كان به بينة إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال فلو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه كما قاله الماوردي.

[فصل: في الشهادات]

جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص. والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿**ولا تكتموا الشهادة**﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقوله تعالى: ﴿**وأستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وأخبار كخبر الصحيحين: «**ليس لك إلا شاهداك أو يمينه**» وخبر:

يرى التحليف بالطلاق. قوله: (**لسقوط القتل**) أي بناء على أن الإنبات علامة البلوغ، شرح التحرير. وعبارة العناني عليه قوله: بناء الخ. هذا هو المعتمد وقيل: إنه بلوغ حقيقة فلا يقبل قوله.

[فصل: في الشهادات]

ذكرها بعد الدعوى لأنها تكون بعدها ومن قدم الشهادة نظر للتحمل لأنه يكون قبل الدعوى. قوله: (**بلفظ خاص**) وهو أشهد فلا يكفي إبداله بغيره ولو كان أبلغ لأن فيها نوع تعبد، وهذا التعريف لشموله لنحو هلال رمضان أولى من التعريف بأنها إخبار بحق للغير على الغير. وظاهر كلامه أن التعريف المذكور هو معناها لغة وشرعاً على خلاف القاعدة من كون المعنى الشرعي أخص. وقال بعضهم: الشهادة لغة الرؤية أو الحضور. وفي المصباح إنها الإطلاع والمعاينة وشرعاً ما ذكره المصنف. قوله: (**ليس لك**) أي ليس لك في إثبات الحق على خصمك إلا شاهداك، وليس على خصمك عند عدم البينة إلا يمينه، فالحديث يحتاج إلى هذا التأويل وإلا فاليمين في جانب الخصم ليست للمدعي وإنما هي عليه من حيث إنها تفصل الخصومة أي لا تفصل الخصومة إلا بأحد الأمرين، قال شيخنا العزيزي: وأورد على الحصر حكم القاضي بعلمه. وأجيب: بأنه ثبت بالقياس الأولوي لأن العلم أقوى من الحجة اهـ.

«**أنه ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل: ترى الشمس؟ قال: نعم فقال: على مثلها فاشهد أو دع**»[١] رواه البيهقي والحاكم وصححاً إسناده. وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيّغة. ثم شرع في شروط الركن الأوّل فقال: (**ولا تقبل الشهادة**) عند الأداء (**إلا ممن اجتمعت فيه خمسة**) بل عشرة (**خصال**) كما ستعرفها الأولى (**الإسلام**) فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم. ولا على الكافر خلافاً لأبي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر ولأحمد في الوصية لقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ [الطلاق: ٢]

قوله: (**ترى**) على تقدير همزة الاستفهام أي أترى أي تبصر الشمس. وقوله: على مثلها أي على شيء محقق مثلها. قوله: (**أودع**) أي إن كان هناك غيره، وإلا تعينت عليه ويحتمل أن معنى قوله: أودع أي إن لم يكن على مثلها وهو الظاهر. قوله: (**وأركانها خمسة**) أي في غير هلال رمضان ونحوه مما الغرض منه تحقيق الفرض إذ لا مشهود عليه ولا له فيه وكلها تؤخذ من كلامه فمن هنا يؤخذ الشاهد ومن قوله فيما يأتي: والحقوق ضربان: المشهود به. ومن قوله: حق الله، وحق الآدمي المشهود له ويتضمن ذلك المشهود عليه، والصيغة. قوله: (**عند الأداء**) أي وإن كانت هذه الخصال مفقودة عند التحمل، إلا في النكاح كما يأتي، وفيما لو وكل شخصاً في بيع شيء بشرط الإشهاد وهذا مقدم من تأخير وحقه أن يذكر عقب قوله: إلا ممن اجتمعت فيه. قوله: (**بل عشرة**) الأولى حذف التاء لأن المعدود مؤنث. ونظمها بعضهم فقال:

بلوغ وعقل ثم الإسلام نطقه ... وعدل كذا حرية ومروءة
وذو يقظة لا حجر ليس بمتهم ... فهذي لشهاد شرائط عشرة

قوله: (**فلا تقبل شهادة الكافر**) وشهادة الكافر كانت جائزة ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي المسلمين وأما قوله تعالى: ﴿**أو آخران من غيركم**﴾ [المائدة: ١٠٦] فأجيب عنه بأن معناه من غير عشيرتكم أو هو منسوخ بقوله: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ [الطلاق: ٢] وفي الحديث: «**لا ترث ملة ملة**» ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد فإن شهادتهم تجوز على سواهم من اليهود والنصارى وغيرهم. قوله: (**في الوصية**) أي فيما إذا شهد كافر. **قال** ز ي: ولو جهل الحاكم إسلام الشاهد بحث عنه ويرجع لقوله: بخلاف جهل الحرية فإنه يبحث عنها ولا يرجع لقوله: إن فلاناً أوصى لفلان بكذا حرر وعبارة م د قوله في الوصية: أي في السفر لا في غيره للآية أي قوله: ﴿**أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض**﴾ [المائدة: ١٠٦] فلمن أراد السفر أن يوصي ويشهد ولو كافرين فليحرر مذهبه أي أنه إذا أراد السفر فأوصى بعين عنده وديعة أو

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٠/ ١٥٦، والحاكم ٤/ ٩٨.

والكافر ليس بعدل وليس منا ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه. (و) الثانية والثالثة (**البلوغ والعقل**) فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى: ﴿**من رجالكم**﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا مجنون بالإجماع.

(و) الرابعة (**الحرية**) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافاً لأحمد ولو مبعضاً أو مكاتباً لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها. (و) الخامسة (**العدالة**) فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾ [الحجرات: ٩] والسادسة أن تكون له مروءة وهي الاستقامة لأن من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال: ما شاء لقوله ﷺ: «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»[1] والسابعة أن يكون غير متهم في شهادته لقوله

أوصى بردها إلى صاحبها وأشهد بذلك كافرين سواء كان المشهود عليه مسلماً أو كافراً. قوله: (**ولو بالدار**) بأن كان لقيطاً بدار الإسلام. قوله: (**وهو مسلوب منها**) الأولى وهي مسلوبة منه.

فرع: من ترك سنة الفجر والوتر أسبوعاً لم تقبل شهادته، ومن ترك تسبيح الركوع والسجود مدة طويلة ردت شهادته، ومن ترك سنة الفجر والوتر وصلى مكانها الفوائت لم ترد شهادته كما قاله ابن العماد: على غوامض الأحكام. واعترض: بأن ترك ما ذكر ليس مفسقاً فكيف لا تقبل شهادته ولو كان الفاسق يعلم الفسق من نفسه. وصدّق في شهادته فهل يحل له أن يشهد أو لا فيه خلاف. واعتمد م ر: أنه يحل له ذلك وينبغي أن لا يتقدم على أهل الفضل. وعبارة سم نقلاً عن م ر: ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته جاز له أن يشهد اهـ. وفي ق ل ما نصه قال الأذرعي: في تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر لأنه شهادة بحق وإعانة عليه في نفس الأمر ولا إثم على القاضي إذا لم يقصر، بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع قال: وبه صرح الماوردي اهـ. قوله: (**فلا تقبل شهادة فاسق**) لو رتب إمام ذو شوكة شهوداً فسقة مثلاً فهل تقبل شهادتهم للضرورة كالقضاة قال الزركشي: المختار لا سم. قوله: (**والسادس أن تكون له مروءة**) بضم الميم وفتحها وزيادتها على العدالة مبني على أن المراد بالعدالة عدم الفسق فإن أراد بها ما يشمل المروءة وغيرها. فلا حاجة للزيادة؛ والمروءة لغة الاستقامة، وشرعاً ما ذكره المؤلف فيما يأتي قال الشاعر:

مررت على المروءة وهي تبكي ... فقلت علام تنتحب الفتاة

فقالت كيف لا أبكي وأهلي ... جميعاً دون خلق الله ماتوا

قوله: (**لأن من لا مروءة له الخ**) إشارة لقياس. قوله: (**إذا لم تستحي**) أصله تستحيي بياءين حذفت الثانية للجزم فهو بياء مكسورة فرسمه هكذا تستحي. وهذا هو الرواية كما نص

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٥٢٣ (٦١٢٠).

تعالى: ﴿**ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا**﴾ [البقرة: ٢٨٢] والريبة حاصلة بالمتهم والثامنة أن يكون ناطقاً فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته، والتاسعة أن يكون يقظاً كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل. والعاشرة أن لا يكون محجوراً عليه بسفه.

فلا تقبل شهادته كما نقل في أصل الروضة قبيل فصل التوبة عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية. وخرج بقيد الأداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم: إنه لو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي في خادمه قال: ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فإنه يشترط الأهلية عند التحمل أيضاً (**وللعدالة**) المتقدمة (**خمس شرائط**) الأول (**أن يكون مجتنباً للكبائر**) أي

عليه علي قاري في شرح الأربعين النووية، والرواية المشهورة بحاء مكسورة فحذفت منها الياء الأولى تخفيفاً بعد نقل حركتها للحاء. قوله: (**ذلكم**) إشارة إلى «**أن تكتبوه**» وقوله: ﴿**أقسط عند الله**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي أكثر قسطاً أي عدلاً ﴿**وأقوم للشهادة**﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأثبت لها وأعون على إقامتها ﴿**وأدنى أن لا ترتابوا**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأقرب في أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود بيضاوي، أي أقرب من عدم الريبة فدل أنه متى كانت هناك ريبة امتنعت الشهادة. قوله: (**وإن فهمت إشارته**) أي وإن فهم إشارته كل أحد إذ لا تخلو عن احتمال شرح م ر. قوله: (**مغفل**) أي لا يضبط فلا بد أن يكون الشاهد متيقظاً ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة، ولا نقص هذا ظاهر إذا كان المشهود عليه قولاً كإقرار وطلاق وقذف ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها. نعم يقرب القول: بجواز التعبير بأحد المترادفين عن الآخر عند عدم الإبهام اهـ خ ض. ولا يقدح الغلط اليسير لأن أحداً من الناس لا يسلم منه عناني اهـ. قوله: (**والعاشرة الخ**) لا حاجة لزيادة ذلك لأن سبب السفه معصية فالعدالة تغني عن ذكره إلا أن يقال: قد يكون سببه غير معصية كأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش مع عدم العمل بذلك، فزاد هذا لأجل ذلك. قوله: (**إنه لو شهد**) أي تحمل وقوله: ثم أعادها أي أداها ويصح أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك، بأن يكون شهد أي أدى بصفته المذكورة فردت شهادته، فإذا تحمل وأعاد شهادته قبلت.

قوله: (**أو صبي**) أي أو رقيق بخلاف ما لو شهد وهو سيد أو عدوّ أو خارم المروءة أو فاسق فردت، ثم أعادها بعد زوال هذه الأسباب فإنها لا تقبل هذه الشهادة المعادة وإنما يقبل غيرها منه بعد استبراء سنة، بأن تمضي مدة يظن فيها صدق توبة الفاسق، وانصلاح حال خارم المروءة وأما السيد أو العدوّ متى زال المانع وشهد قبلت ولا يتقيد بزمان.

لكل منها. (و) الثاني أن يكون (**غير مصرّ على القليل من الصغائر**) من نوع أو أنواع؛ وفسر جماعة الكبيرة بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة. وقيل: هي المعصية الموجبة للحدّ، وذكر في أصل الروضة أنهم إلى ترجيح هذا أميل وأن الذي ذكرناه أوّلاً هو الموافق، لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى. لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها؛ وقال الإمام: هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى، والمراد بها بقرينة التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع، فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم كما سيأتي بيانه، هذا ضبطها بالحد، وأما ضبطها بالعدّ فأشياء كثيرة. قال ابن عباس هي إلى السبعين أقرب، وقال سعيد بن جبير إنها إلى سبعمائة أقرب أي باعتبار أصناف أنواعها، وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا بأس بعدّ شيء من النوعين. فمن الأول تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر، ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن واليأس من رحمة الله وأمن مكره تعالى، وأكل

قوله: (**غير مصرّ**) أي أو مصرّ أو غلبت طاعاته على معاصية، كما يأتي والإصرار على الصغيرة بأن يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة منها. وقال الشيخ عميرة: الإصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والأرجح أنه الإكثار من نوع أو أنواع قاله الرافعي: لكنه في باب العضل. قال: إن المداومة على النوع الواحد كبيرة، وبه صرح الغزالي في الإحياء. قوله: (**وعيد شديد**) حذف بعضهم تقييد الوعيد بكونه شديداً وكأنه نظر إلى أن كل وعيد من الله لا يكون إلا شديداً فهو من الوصف اللازم اهـ ابن حجر في الزواجر. قوله: (**تؤذن**) أي تعلم والاكتراث المبالاة والاعتناء قال في المختار يقال: ما أكثرت به أي ما أبالي به اهـ. وهذا التعريف بأنه غير مانع لشموله صغائر الخسة. قوله: (**فإن الراجح قبول شهادة أهلها**) لاعتقادهم أنهم مصيبون فيها. قوله: (**ما لم نكفرهم**) ظاهره: وإن فسقناهم وينافيه قوله الآتي بعد قول المتن: سليم السريرة بأن لا يكون مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق ببدعته فإن مفهومه أنه إذا فسق ببدعته لا تقبل شهادته. ويمكن حمل ما يأتي على ما إذا كان ليس له شبهة، وما هنا على ما إذا كان له شبهة أي تأويل قوله: (**أصناف أنواعها**) لعل المراد بها الأفراد أي كالربا فأنه نوع تحته أصناف ربا الفضل، واليد والنساء والقرض، والزنا نوع وتحته أصناف زنا محصن وغيره وحر وعبد. قوله: (**والنهي عن المنكر**) أي بشرط أن يكون مجمعاً عليه أو يكون منكراً عند الفاعل وإن لم يكن منكراً عند الناهي ولا بد أن يأمن الضرر على نفسه أو ماله وأن لا يخاف الوقوع في مفسدة أعظم من المنهيّ عنه وسواء كان الناهي ممتثلاً للنهي أو لا وسواء كان من الولاة أو لا. قوله: (**ونسيان القرآن**) أي كلاً أو بعضاً إذا كان حافظاً له بعد البلوغ قوله: (**وأمن مكره**)

الربا وأكل مال اليتيم والإفطار في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق

أي خوفه من مجازاة الله له. قال المحلي: في شرح جمع الجوامع أمن مكر الله يحصل بالاسترسال في المعاصي، والاتكال على العفو اهـ. وقوله: بالاسترسال الخ هذا تقييد باعتبار الغالب وإلا فلو وجد الأمن مع الطاعة كان كبيرة أيضاً.

قوله: **(وعقوق الوالدين)** ولو كافرين وهو الظاهر وإن وقع في بعض الأحاديث التقييد بالمسلمين لأن الظاهر أنه جرى على الغالب بأن يؤذيهما أذى ليس بالهين ومنه التأفيف قال رسول الله ﷺ: «**من عق والديه فقد عصى الله ورسوله**» وأنه إذا وضع في قبره ضمه القبر ضمة حتى تختلف أضلاعه وأشد الناس عذاباً في جهنم عاقّ لوالديه والزاني والمشرك بالله سبحانه وتعالى وروي «أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ أباه وأنه يأخذ ماله فدعاه فإذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال إنه كان ضعيفاً وأنا قويّ، وفقيراً وأنا غني فكنت لا أمنعه شيئاً من مالي واليوم أنا ضعيف وهو قوي وأنا فقير وهو غني ويبخل عليّ بماله، فبكى رسول الله ﷺ وقال: **«ما من حجر ولا مدر يسمع بهذا إلا بكى ثم قال للولد: أنت ومالك لأبيك»**. وشكا إليه آخر سوء خلق أمه. فقال: لم لم تكن سيئة الخلق حين حملتك تسعة أشهر؟ قال: إنها سيئة الخلق قال: لم لم تكن كذلك حين أرضعتك حولين؟ قال: إنها سيئة الخلق. قال: لم لم تكن كذلك حين سهرت لك ليلها وأظمأت لك نهارها؟ قال: لقد جازيتها قال: ما فعلت. قال: حججت بها على عنقي قال: ما جازيتها» ذكره الشارح في تفسيره وفيه أيضاً قال ﷺ: «**إياكم وعقوق الوالدين فإن الجنة يوجد ريحها من مسيرة ألف عام ولا يجد ريحها عاقّ ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جارّ إزاره خيلاء إن الكبرياء لله رب العالمين**».

قوله: **(وشهادة الزور)** ولا تثبت شهادة الزور إلا ببينة نعم يستفاد بها جرح الشاهد فتندفع شهادته لأنه جرح منهم فوجب التوقف لأجله ويثبت بإقراره أو علم القاضي وبظهور كذبه كأن شهد أنه رآه يزني يوم كذا وثبت أنه ذلك اليوم كان بمصر مثلاً اهـ س ل. قوله: **(وضرب المسلم بغير حق)** قال ﷺ: «**صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات**» شرح المحلي على جمع الجوامع وقوله: كاسيات عاريات أي تستر كل منهن بعض بدنها وتبدي بعضه إظهاراً لجمالها، ونحوه. وقيل تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها كما في حاشية شيخ الإسلام عليه وفي الحاشية المذكورة أيضاً ما نصه قال الزركشي: خص المسلم لأنه أفحش أنواعه وإلا فالذمي كذلك اهـ. قال العراقي: إن أراد في التحريم فمسلم أو في كونه كبيرة فممنوع اهـ. قال سم: في الآيات البينات وعندي أن الأوجه كونه كبيرة كما هو صريح كلام الزركشي وشمل الضرب اليسير وذكر الأذرعي أن الضربة والخدشة إذا عظم ألمهما أو كان أحدهما الوالد أو وليّ ينبغي أن يلحقا بالكبائر اهـ.

والنميمة. وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري وإلا فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرّم وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنياحة وشق الجيب، والتبختر في المشي وإدخال صبيان أو مجانين يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة، فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة، إلا إن تغلب طاعته على معاصيه. كما قاله الجمهور: فلا تنتفي عدالته وإن اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقاً.

بحروفه. قوله: **(والنميمة)** هي نقل الكلام على وجه الإفساد سواء قصد الإفساد أم لا وسواء نقله لمن تكلم به فيه أو نقله إلى غيره كأبيه وابنه مثلاً وحصل الإفساد والمراد بالإفساد ضرر لا يحتمل ونقل الكلام ليس قيداً بل نقل الإشارة، والفعل كذلك وسواء نقله بكلام أو إشارة أو كتابة. قوله: **(الغيبة)** وهي ذكرك أخاك بما يكره ولو كان فيه سواء كان بحضرته أو في غيبته. قال ﷺ: «**من قفا مؤمناً بما ليس فيه حبسه الله تعالى في ردغة الخبال**» رواه الطبراني وغيره وردغة بسكون الدال وفتحها عصارة أهل النار اهـ. يقال: قفوت أثر فلان أقفوه إذا اتبعت أثره وسمي القفا قفا لأنه مؤخر بدن الإنسان فإن مشى يتبعه ويقفوه اهـ.

فرع: لو اغتاب إنسان إنساناً فإن لم تبلغه كفاه أن يستغفر له، فإن استغفر ثم بلغته فهل يكفيه الاستغفار أو لا الظاهر أنه يكفي سم. قوله: **(ومن الصغائر النظر المحرم)** ومن الصغائر اللعب بالنرد وهو المعروف عند الناس بالطاولة. وفي مسلم: «**من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه**». وأول من عمله الفرس في زمن الملك نصير بن البرهاني الأكبر ولعب به وجعله مثل المكاسب وأنها لا تنال إلا بالكسب والحيل وإنما تنال بالمقادير ذكره الخرشي وفارق الشطرنج حيث يكره إن خلا عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد: الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق فكل ما معتمده الحساب والفكر كالمنقلة وهي خطوط ينقل منها وإليها لا يحرم، ومحله في المنقلة إن لم يكن حسابها تابعاً لما يخرجه الطاب وإلا حرمت، وكل ما معتمده: التخمين يحرم ومنه الطاب عصيّ صغار ترمي وينظر للونها ليرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه س ل. وقوله: وفارق الشطرنج أي لعبه مع من يعتقد حله وإلا حرم لاعانته على محرم لا يمكن الانفراد به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكي في وقت خطبة الجمعة قاله ق ل. قوله: **(والنياحة وشق الجيب)** عدهما ابن حجر من الكبائر.

قوله: **(إلا أن تغلب)** ويتجه ضبط الغلبة بالعدد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الأولى وعقاب في الثانية، لأن ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه أي فتقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيئات. والمراد الغلبة باعتبار العمر بأن تحسب الحسنات التي فعلها في عمره والسيئات أيضاً. وينظر الغالب وليس المراد الغلبة باعتبار يوم بيوم لأن الأوّل

فائدة: في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غداً كزنا لم يصر بذلك فاسقاً بخلاف نية الكفر **(و)** الثالث أن يكون العدل **(سليم السريرة)** أي العقيدة بأن لا يكون مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق ببدعته، فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته؛ فالأول: كمنكري البعث، والثاني كسابّ الصحابة؛

فيه فسحة، كما قرره شيخنا وعبارة ق ل على الجلال. ومعنى غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من غير نظر إلى المضاعفة قاله شيخنا: وفيه بحث لقول ابن مسعود وروي مرفوعاً أيضاً «ويل لمن غلبت وحداته». أي سيئاته لأن السيئة واحدة لا تضاعف «على عشراته» أي حسناته فتأمل، وفي ع ش على م ر. إنه يقابل كل طاعة بمعصية في جميع الأيام حتى لو غلبت الطاعات على المعاصي في بعض الأيام وغلبت المعاصي في باقيها بحيث لو قوبلت جملة المعاصي بجملة الطاعات كانت المعاصي أكثر لم يكن عدلاً اهـ. وقال م ر: ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العدّ لإذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأساً اهـ. قوله: **(لم يصر بذلك فاسقاً)** يقتضي أنه صغيرة ويحرم عليه ذلك وتجب التوبة منه ومحله إذا عزم على الفعل قال الشاعر:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه همّ فعزل كلها رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

قوله: **(سليم السريرة)** لا حاجة لهذا ولا لما بعده لإغناء الشرطين الأوّلين عنهما. قوله: **(بأن لا يكون مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق ببدعته)** كذا في خط المؤلف رحمه الله ولا يخفى أن في فهم الحكم من هذه العبارة صعوبة فحق العبارة أن يقول: بأن لا يكون مبتدعاً يكفر أو يفسق ببدعته، بأن لا يكون مبتدعاً أصلاً أو مبتدعاً لا يكفر. ولا يفسق ببدعته لأن الكلام في بيان العدل الذي تقبل شهادته وعبارته تصدق بغيره. كذا قاله المرحومي وعبارة م د. قوله: لا يكفره ولا يفسق ببدعته ليس واقعاً صفة لمبتدعاً وإن كان هو المتبادر لفساد المعنى عليه. بل هو بدل بعض من كل أي بأن لا يكفر ولا يفسق فاستقام جعله بياناً للذي تقبل شهادته بخلاف ما لو جعل وصفاً لمبتدع. بأن ينحلّ إلى قولنا: شرطه أن لا يكون مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق أي بأن يكون مبتدعاً يكفر، أو يفسق وهو غير مراد لأن ذلك هو الذي لا تقبل شهادته. وليس الكلام فيه بل في الذي تقبل شهادته اهـ. وقال شيخنا قوله: لا يكفر أي أو مبتدعاً لا يكفر ففيه حذف. وحاصل ذلك أن هذه العبارة غير صحيحة المعنى لأن نفي النفي إثبات فكأنه قال: شرطه أن يكون مبتدعاً بكفر أو يفسق. وهذا لا يصح فكان الأولى حذف لا الثانية ويكون معناه غير مبتدع أصلاً أو مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق، وهذا المعنى صحيح أو كان يحذف لا الأولى ويقول: بأن يكون مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق ويكون سكت عن غير المبتدع لأنه ظاهر. قوله: **(كسابّ الصحابة)** لعل المراد بغير قذف ونحوه وإلا كان كبيرة أو كفراً كقذف عائشة. قوله:

ويستثنى من هذا الخطابية، فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجّوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول لي: على فلان كذا هذا إذا لم يبينوا السبب كما مرت الإشارة إليه فإن بينوا السبب كأن قالوا: رأيناه يقرضه كذا فتقبل حينئذ شهادتهم. **(و)** الرابع أن يكون العدل **(مأموناً)** مما توقع فيه النفس الأمارة صاحبها **(عند الغضب)** من ارتكاب قول الزور والإصرار على الغيبة والكذب لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك. **(و)** الخامس أن يكون **(محافظاً على مروءة مثله)** بأن يتخلق الشخص بخلق أمثاله، من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه لأن الأمور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فإنها تختلف باختلاف الأشخاص. فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فإنها تختلف، فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يأكل أو يشرب في سوق وهو غير سوقي كما في الروضة وغير من لم يغلبه جوع أو عطش أو يمشي في سوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بنسك، أما العورة فكشفها حرام، أو يقبل زوجته أو أمته

(ويستثنى) الاستثناء من حيث جريان التفصيل فيهم أي الخطابية وذكر م ر هذا الاستثناء بعد قوله: سابقاً فإن الراجح قبول شهادة أهلها فيقتضي أن في قبول شهادتهم خلافاً والخطابية لا خلاف في عدم قبول شهادتهم إذا شهدوا لموافقيهم ولم يبينوا السبب فيكون الاستثناء ظاهراً. قوله: **(كأن قالوا الخ)** مثال للمنفي. قوله: **(مروءة مثله)** بفتح الميم وضمها وبالهمز وتركه مع إبدالها واو مشدّدة تلمساني، وفي المصباح: والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات اهـ. قوله: **(يأكل أو يشرب)** ولا بد من الكثرة في كل من الأكل والشرب، والمشي.

قوله: **(وغير من لم)** معطوف على قوله: وهو غير سوقي وقوله: أو يمشي معطوف على قوله كمن يأكل الخ. نعم لو أكل داخل حانوت، بحيث لا ينظره غيره، وهو ممن يليق به. أو كان صائماً وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عذره حينئذ كما في شرح م ر. وقوله: بحيث لا ينظره غيره أي من المارين أما لو نظره من دخل ليأكل أيضاً فينبغي أن لا يخلّ بالمروءة ع ش على م ر. ومما يخل بالمروءة بيعه لصديقه كما يبيع لغيره لأن عدم محاباة الصديق مخل بالمروءة عبد البر. قوله: **(ممن لا يليق)** مرتبط بقوله: مكشوف الرأس وقوله: ولغير محرم الخ مرتبط بقوله: ممن لا يليق بمثله وقوله: أو يقبل معطوف على الأوّل وهو قوله كمن يأكل الخ. قوله: **(أو يقبل زوجته)** أي ولو مرة والألف واللام في الناس للجنس فيصدق بالواحد والمراد من يستحي منهم لا نحو صغار ومجانين ولا جواريه وزوجاته. وكذا وطء إحدى زوجتيه

بحضرة الناس وأما تقبيل ابن عمر رضي الله تعالى عنه أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي: كان تقبيل استحسان لا تمتع، أو ظنّ أنه ليس ثم من ينظره أو على أن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي ومدّ الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة أمته بحضرتهم ومن ذلك إكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له. وخرج بالإكثار ما لم يكثر أو كان ذلك طبعاً لا تصنعاً كما وقع لبعض الصحابة ولبس فقيه قباء أو قلنسوة في محل لا يعتاد الفقيه لبس ذلك فيه

بحضرة الأخرى إذا خلا عن كشف العورة. وقصد الإيذاء فإنه لا يخرم المروءة والمراد بقوله: أو تقبيل زوجته أي في نحو فمها لا رأسها ولا وضع يده على نحو صدرها. والوجه أن يقال: إن ابن عمر فعل ذلك لأجل التشريع لأنه قصد به إجماع الصحابة عليه. ولذلك صار جائزاً أو يقال غرضه إغاظة الكفار وإظهار ذلهم. قوله: **(بحضرة الناس)** ولو محارم له أولها ع ش. قال س ل: والأوجه أن تقبيلها ليلة جلائها بحضرة الناس والأجنبيات يسقطها لدلالته على الدناءة وإن توقف فيه البلقيني اهـ م ر. وعدّ في الروضة من ذلك الحكاية ما يتفق له مع زوجته في الخلوة وجزم في النكاح بكراهة هذا وفي شرح مسلم بتحريمه ز ي وح ل. قوله: **(استحسان)** بمعنى أنه استحسن ذلك إغاظة للكفار.

قوله: **(ومدّ الرجل عند الناس)** أي الذين يحتشمهم لا نحو إخوانه وتلامذته سم. قوله: **(إكثار حكايات)** أي وكانت صدقاً وقصد إضحاكهم لخبر «من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفاً» أي عاماً من إطلاق الجزء على الكل فإنه يفيد أنه حرام بل كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة في الغير بباطل يضحك بها أعداءه لأن في الإيذاء ما يعادل ما في كبائر كثيرة منه ابن حجر. وقوله: يضحك أي يقصد ذلك سواء فعل ذلك لجلب دنيا تحصل له من الحاضرين أو مجرد المباسطة ع ش على م ر وما أحسن ما قاله بعضهم:

قد رمينا من الزمان بسهم ... قدّم النذل والكريم تأخر

مات من عاش بالفضيلة جوعا ... وحظي من يقود أو يتمسخر

وتقييد الإكثار بهذا يفهم عدم اعتباره فيما قبله والأوجه كما قاله الأذرعي: اعتبار ذلك في الكل إلا في نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق فلا يعتبر تكرره اهـ. وانظره مع ما تقدم من أن تقبيل المرة الواحدة لا يضر. قوله: **(طبعاً)** محترز قوله: عادة. قوله: **(ولبس فقيه الخ)** الأوضح ولبس الإنسان ما لم تجر عادة أمثاله به كلبس العالم لبس حمار وبالعكس ولبس خواجة لبس حمار. قوله: **(قباء)** هو المفتوح من أمامه وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه، وأما البقاء المشهور الآن المفتوح من أمامه فقط، فقد صار شعاراً للفقهاء ونحوهم اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(أو قلنسوة)** وهي غطاء مبطن يلبس على الرأس وحده ز ي كالكوفية

وإكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهامته وإن لم يقترن به ما يحرّمه أو على غناء أو استماعه

وأهل اليمن وجمعها قلانس عبد البر قال م ر: وهل تعاطي خارم المروءة حرام مطلقاً أو مكروه مطلقاً أو يفصل أقوال والراجح أنه إن تعلقت به شهادة حرم كأن كان محتملاً لشهادة وإلا فلا اهـ. بابلي وينبغي الكراهية وعبارة شرح م ر: اعلم أنه قد اختلف في تعاطي خارم المروءة على أوجه أوجهها حرمته إن ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك لأنه يحرم عليه السبب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره وإلا فلا اهـ بحروفه. ضابط: ليس لنا فاسق تقبل شهادته إلا شارب النبيذ الحنفي اهـ رحماني. قوله: **(وإكباب على لعب الشطرنج)** الإكباب ليس بقيد والكلام إذا خلا عن المال. وإلا فحرام ز ي والإكباب الملازمة وقول ز ي وإلا فحرام لأن المال إن كان من الجانبين يكون قماراً وإن كان من أحدهما يكون مسابقة على غير آلة القتال فلعب الشطرنج له ثلاث حالات عند الشارح يكون مكروهاً، إن خلا عن المال، وكان قليلاً ويكون حراماً إن اشتمل على مال، ويكون خارم المروءة إن أكثر منه. وهذا معنى قوله وإكباب الخ. وإن قلنا: الإكباب ليس بقيد يكون له حالتان: الكراهة، والحرمة، مع خرم المروءة فيهما ومثل الشطرنج المنقلة والسيجة السبعاوية والخمساوية إذا كانت من غير طاب أو مال. أما مع ذلك فحرام وكذا الطاب وحده حرام.

قوله: **(أو على غناء)** بكسر الغين والمد هو رفع الصوت بالشعر. ويحرم استماع غناء أجنبية وأمرد إن خيف منه فتنة، أو نحو نظر محرم وإلا كره ز ي أي لما صح عن ابن مسعود «إنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل» اهـ. أي يكون سبباً لحصول النفاق في قلب من يفعله بل أو يستمعه لأن فعله واستماعه يورث منكراً واشتغالاً بما يفهم منه كمحاسن النساء، وغير ذلك وهذا قد يورث في فاعله ارتكاب أمور تحمل فاعله على أن يظهر خلاف ما يبطن ذكره ع ش على م ر. وقال الغزالي: الغناء إن قصد به ترويح القلب، ليقوى على طاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية، أو لم يقصد شيئاً فهو لهو معفوّ عنه والغنى بالقصر ضد الفقر وبالفتح مع المد النفع قال الشيخ سلطان: وليس تحسين الصوت بقراءة قرآن من هذا القبيل. فإن لحن فيه بفتح الحاء المشددة حتى أخرجه إلى حدّ لا يقول به أحد من القراء حرم وإلا فلا. وعلى القول: بالحرمة ينبغي أن يكون كبيرة كما في ع ش على م ر. وقال الماوردي: يفسق القارىء بذلك ويأثم المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم. ويحرم سماع الآلة كالعود والرباب والسنطير، فقوله: على غناء أي إن خلا عن الآلة وإلا فحرام، والحرام في الحقيقة هو استماع الآلة قال م ر: ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي: تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة وقال الشيخ سلطان: لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العود، عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي

وإكثار رقص. وحرفة دنيئة مباحة كحجامة، وكنس زبل ونحوه، ودبغ ممن لا يليق ذلك به. واعترض جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع قولهم إنها من فروض الكفايات وأجيب: بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره وأما الحرفة غير المباحة كالمنجم

بنجس فيه الخمر اهـ. وما قيل عن بعض الصوفية من جواز استماع الآلات المطربة لما فيها من النشاط على الذكر أو غير ذلك فهو من تهوّرهم وضلالهم. فلا يعوّل عليه وليس من الغناء المحرم ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الأعراب لإبلهم، وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شك في جوازه.

قاعدة: كل طبل حلال إلا الدربكة، وكل زمارة حرام إلا زمارة النفير للحاج. قال سم: انظر ولو من برسيم، كما يقع كثيراً قال الطبلاوي: ولا مانع من التعميم وصرح به ح ل. فقال: ومزمار من خشب أو بوص أو برسيم ومثلها القربة. ودخل في المستثنى منه ما يضرب فيه الفقراء ويسمونه طبل الباز، ومثله طبلة المسحر، فهما جائزان كما في ع ش على م ر. وكل محرم حرم التفرج عليه لأنه إعانة على معصية ويحرم عود وصنج بفتح أوله ويسمى الصفاقتين، وهما من صفر أي نحاس تضرب إحداهما بالأخرى كالنحاستين اللتين يضرب إحداهما على الأخرى، يوم خروج المحمل ونحوه، وهو الذي تستعمله الفقراء المسمى بالكاسات ومثلها قطعتان من صيني تضرب إحداهما على الأخرى ومثلهما خشبتان يضرب بإحداهما والتصفيق مكروه كراهة تنزية كما في ح ل. قوله: **(وإكثار رقص)** أي ما لم يكن معه تكسر وإلا فيحرم وسواء كان الرقص من ذكر أو امرأة ويحرم ترقيص القرود، والتفرج عليهم أيضاً ويلحق بذلك ما في معناه من مناطحة الكباش ومهارشة الديكة ز ي وأ ج قال ح ل: وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات، الراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك. وكذا يحلّ اللعب بالخاتم وبالحمام حيث لا مال اهـ.

قوله: **(وحرفة دنيئة)** قيد ذلك في الإرشاد بإدامتها. قال في شرحه: وخرج بإدامتها ما لو كان يحسنها ولا يفعلها أو يفعلها أحياناً في بيته. وهي لا تزرى فلا تنخرم بها مروءته اهـ. سميت بذلك لانحراف الشخص إليها للتكسب وهي أعم من الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة، دونها ق ل. قال ز ي واعترض قولهم: الحرفة الدنيئة مما تخرم المروءة. مع قولهم إنها من فروض الكفاية. وأجيب: بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره. قوله: **(أما الحرفة الخ)** على تقدير مضاف أي أهلها ليصح التمثيل والإخبار. فإن قلت: إذا كان حكم الحرفة غير المباحة. مثل حكم المباحة فلا يفصلها عنها فكان الأولى أن يقول: ومثل الحرفة المباحة غيرها بالأولى. قوله: **(كالمنجم)** أي الذي يعتمد منازل النجوم بأن يقول: إذا جاء النجم الفلاني في المحل الفلاني حصل كذا، والكاهن الذي يخبر بالغيب بأن يقول غداً

والعرّاف والكاهن والمصوّر فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري لأن شعارهم التلبيس.

تنبيه: هذا الشرط الخامس إنما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة فإنه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلاً لكن شهادته لم تقبل لفقد مروءته ومن شروط القبول أيضاً أن لا يكون متهماً والتهمة أن يجرّ إليه بشهادته نفعاً أو يدفع عنه بها ضرراً كما سيأتي في كلامه.

تتمة: لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح لانفصال كل شهادة عن الأخرى، ولا تجرّ شهادته نفعاً ولا تدفع عنه ضرراً، وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى المتمحضة كالصلاة والصوم. وفيما فيه لله تعالى

يحصل موت أو قتل. قوله: **(والعرّاف)** كشيوخ البلاد وآخذي المكوس أ ج وكون مشيخة البلدان حرفة فيه نظر. وإن كان مشايخ البلدان يعرّفون الحاكم ما على الناس من الأموال. وقال في المصباح: العرّاف بالتشديد من يخبر عن الماضي والكاهن من يخبر عن الماضي والمستقبل. وقال المناوي: العراف والعريف القيم بأمر قبيلة أو محلة. يلي أمرهم ويتعرف منه الحاكم حالهم اهـ. قوله: **(التلبيس)** أي التدليس. قوله: **(إنما هو شرط في قبول الشهادة)** كما صنعه سابقاً في الشرط السادس من شروط العدالة. قوله: **(ومن شروط القبول الخ)** هذا مكرر مع قوله السابق السابع: أن يكون غير متهمّ في شهادته. غايته أن هذا تفصيل له فلو قال: وما تقدم من كونه غير متهم أن لا تجر إليه شهادته نفعاً الخ كان أولى اهـ م د. قوله: **(قبلت الشهادتان)** وإن احتملت المواطأة لأن الأصل عدمها وأخذ من ذلك أنه لو كانت بيد اثنين عين وادعاها ثالث فشهد كل للآخر أنه اشتراها من المدعي قبل إذ لا يد لكل على ما ادعى به على غيره، حتى تدفع شهادته الضمان عن نفسه من ادعى عليه بشي فشهد به لآخر شرح م ر. قوله: **(وتقبل شهادة الحسبة)** من الاحتساب وهو طلب الأجر سواء سبقها دعوى أم لا كانت في غيبة المشهود عليه أم لا برماوي على المنهج. وحكم شهادة الحسبة الوجوب لأن فيها إزالة محرّم وخبر «شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد» محمول على غير شهادة الحسبة وورد فيها «خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد».

قوله: **(كالصلاة والصوم)** أي بأن يشهدوا بأن فلاناً ترك ذلك وصوّر في شرح المنهج شهادة الحسبة بقوله: وصورتها أن يقول: الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فأحضره نشهد عليه فإن ابتدأوا وقالوا: فلان زنى، فهم قذفة وإنما تسمع عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلاناً أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا إنه يسترقه. أو إنه يريد نكاحها أما حق الآدمي كقود وحدّ قذف فلا تقبل فيه شهادة الحسبة اهـ. وقوله: فهم قذفة ما لم يتبعوه بقولهم ونشهد بذلك لأنه لا تقبل دعوى الحسبة في حدود الله تعالى وقوله: وإنما تسمع عند الحاجة إليها، انظر أيّ حاجة تتوقف الشهادة عليها في النسب وقد يتصوّر بما إذا

حق مؤكد، وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وإبقاء عدّة وانقضائها وحدّ لله تعالى وكذا النسب على الصحيح. ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا غير مقبولي الشهادة ككافرين نقضه هو وغيره. ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته لانتفاء التهمة أو فاسق تاب لم تقبل للتهمة وتقبل من غير تلك الشهادة بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته، وقدّرها الأكثرون بسنة، ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول: قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه

وقف شيئاً على أولاده فشهد بأن فلاناً ولده حتى يستحق من الوقف على أولاده أو كان بيده ولد صغير ويريد بيعه، فشهد اثنان بأن فلاناً ولد فلان ويزعم أنه عبده ويريد بيعه الآن فأحضره لنشهد عليه فإن هذه حاجة وأي حاجة لتخليصه له من الرقّ وتداول الأيدي عليه وإجراء حكم الأرقاء عليه اهـ خ ض. قوله: **(حق مؤكد)** هو صيانة الأبضاع عن اختلاط الأنساب وقوله: وهو ما لا يتأثر أي لا يتغير الحكم بوقوعه بالنسبة للطلاق أي بأن يقال: لا يقع برضى الزوج بل يقع بمقتضى الشهادة.

قوله: **(كطلاق)** بأن شهدوا أن فلاناً طلق زوجته ثلاثاً وهو يعاشرها وقوله: وعتق بأن شهدوا بأن فلاناً عتق عبده، وهو يستخدمه أو يريد بيعه والمراد بقوله: وعتق أي غير ضمني أما الضمني كمن شهد لشخص بشراء قريبه الذي يعتق عليه بمجرد الشراء فلا تصح في الأصح. لأن الشهادة بشراء بعضه تتضمن عتقه عليه: بالشراء ومثل العتق الاستيلاد دون التدبير، وتعليق العتق والكتابة وشراء بعضه وأن تضمن العتق لكونها على الملك والعتق تبع اهـ ز ي. وقوله: وعفو عن قصاص بأن شهدوا أن فلاناً عفا عن قاتل أبيه ويريد أن يقتص منه. وقوله: وبقاء عدّة بأن شهدوا أن فلانة في العدّة وتريد أن تتزوّج. وقوله: وانقضائها أي العدّة بأن شهدوا أن فلاناً مراده يراجع زوجته بعد انقضاء عدّتها.

قوله: **(أو فاسق)** عطف على الضمير المستتر في أعادها، والمعنى شهد فاسق فردت شهادته، ثم تاب وأعادها فإنها لا تقبل وأما إذا شهد في دعوة أخرى، فإن مضت مدة يغلب على الظن صدق توبته قبلت وكذا يقال: في خارم المروءة. قوله: **(بسنة)** والأصح أنها تقريبية لا تحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد ويعتبر أيضاً في خارم المروءة إذا أقلع عنه كما في التنبيه، وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة، خلافاً للبلقيني شرح م ر. قوله: **(ويشترط في توبة معصية قولية القول)** اشتراط القول في القولية والاستبراء في الفعلية وما ألحق بهما مما ذكر هو في التوبة التي تعود بها الولايات وقبول الشهادة، أما التوبة المسقطة للإثم فلا يشترط فيها ذلك، كما يفيد ذلك كلام الروض وشرحه اهـ سم، قال الشوبري: وانظر هذا القول يكون في أي زمن ويقال: لمن وفي عبارة الزواجر. أنه يقول: بين يدي المستحل منه كالمقذوف اهـ. قوله: **(فيقول قذفي باطل)** قيل المراد: بهذا أن القذف من حيث هو باطل، لا خصوص قوله:

ويقول في شهادة الزور: شهادتي باطلة وأنا نادم عليها. والمعصية غير القولية يشترط في التوبة منها إقلاع عنها وندم عليها وعزم أن لا يعود لها ورد ظلامة آدمي إن تعلقت به.

إذ قد يكون صادقاً ولذا ردّ الجمهور على الاصطخري اشتراطه، أن يقول: كذبت فيما قذفته، اهـ سم وليس كالقذف قوله: لغيره يا ملعون أو يا خنزير حتى يشترط في التوبة منه قول: لأن هذا لا يتصوّر إيهام أنه محقّ فيه حتى يبطله بخلاف القذف س ل.

قوله: **(إقلاع)** الإقلاع يتعلق بالحال، والندم الماضي، والعزم والمستقبل. ز ي وهذه تشترط في القولية أيضاً.

قوله: **(وندم)** وهو معظم أركانها لأنه الذي يطرد في كل توبة ولا يغني عنه غيره، بخلاف الثلاثة الباقية. قوله: **(وعزم أن لا يعود لها)** ما عاش إن تصوّر منه وإلا كمجبوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له اتفاقاً ويشترط أيضاً أن لا يغرغر لأن من وصل إلى تلك الحالة أيس من الحياة، فتوبته إنما هي لعلمه باستحالة عوده إلى ما فعل، وأن لا تطلع الشمس من مغربها قيل: وإن يتأهل للعبادة فلا تصح توبة سكران في سكره، وإن صح إسلامه س ل، مع زيادة من ع ش على م ر. ونقل عن ابن العربي في شرح المصابيح أنه قال: اختلف أهل السنة في أن عدم قبول التوبة المذنب وإيمان الكافر هل هو عام حتى لا يقبل إيمان أحد ولا توبته، بعد طلوع الشمس من مغربها، إلى يوم القيامة أو هو مختص بمن شاهد طلوعها من المغرب وهو مميز، فأما من يولد بعد طلوعها من المغرب أو ولد قبله ولم يكن مميزاً فصار مميزاً ولم يشاهد الطلوع فيقبل إيمانه وتوبته، وهذا هو الأصح، فليراجع.

قوله: **(وردّ ظلامة آدمي)** عبارة المنهج وخروج عن ظلامة اهـ. وإذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فإن تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له أي طلب له المغفرة كأن يقول: اللهم اغفر لفلان، ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب، بما حلل منه أما إذا لم تبلغه فيكفي فيها الندم، والاستغفار له وكذا يكفي الندم والإقلاع عن الحسد ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه. كان المطالب به في الآخرة هو دون الوارث على الأصح شرح م ر. وفي الروض وشرحه فإن لم يكن المستحق موجوداً أو انقطع خبره سلمه إلى قاض أمين فإن تعذر تصدّق به على الفقراء، ونوى الغرم له إن وجده أو يتركه عنده. قال الأسنوي: ولا يتعين التصدّق به بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها، والمعسر ينوي الغرم إذا قدر بل يلزمه التكسب. لإيفاء ما عليه إن عصى به لتصح توبته، فإن مات معسراً طولب به في الآخرة إن عصى بالاستدانة وإلا فالظاهر، أنه لا مطالبة فيها والرجاء في الله تعويض الخصم اهـ سم. ولو علم أنه لو أعلم مستحق القذف بالقذف ترتب على ذلك فتنة، فالوجه أنه لا يجب عليه إعلامه ويكفيه الندم، والعزم على عدم العود والإقلاع اهـ سم. قوله: **(إن تعلقت به)** أي بالتائب وإلا سقط هذا الشرط.

[فصل]

كما في بعض النسخ، يذكر فيه العدد في الشهود والذكورة والأسباب المانعة من القبول وأسقط ذكر فصل في بعضها.

(والحقوق) المشهود بها بالنسبة إلى ما يعتبر فيها عدداً أو وصفاً **(ضربان)** أحدهما **(حق الله تعالى و)** ثانيهما **(حق الآدمي)** وبدأ به فقال. **(فأما حق الآدمي)** لأنه الأغلب وقوعاً **(فهو على ثلاثة أضرب)** الأوّل **(ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران)** أي رجلان ولا مدخل فيه للإناث ولا لليمين مع الشاهد **(وهو ما لا يقصد منه المال)** أصلاً كعقوبة لله تعالى والآدمي **(و)** ما **(يطلع عليه الرجال)** غالباً كطلاق ونكاح ورجعة وإقرار بنحو

[فصل]

قوله: **(كما في بعض النسخ)** متعلق بمحذوف أي أثبت في نسختي إثباتاً مشابهاً للإثبات الذي في بعض النسخ فتكون الكاف للتشبيه وما موصولة قوله: **(يذكر فيه العدد)** وضدّه والذكورة وضدّها والمعنى يذكر فيه ما يعتبر فيه تعدد الشهود. وما لا يعتبر فيه التعدد وما يعتبر فيه الذكورة، وما لا يعتبر. قوله: **(والأسباب المانعة)** كالتهمة قوله: **(وأسقط ذكر فصل في بعضها)** هو مقابل قوله السابق: كما في بعض النسخ، وهو مفهوم منه فذكره تصريح بما علم. قوله: **(عدداً)** أي وضدّه وقوله: أو وصفاً أي من الذكورة والأنوثة، والأولى حذف ذلك هنا لأن كون الحقوق ضربين أمر بالعقل لا دخل لما ذكر فيه فكان المناسب تأخير ذلك. وذكره عند قوله: حق الآدمي ثلاثة فكان يقول: بالنسبة إلى ما يعتبر فيه عدداً أو وصفاً وكذا. كأن يقول: ذلك عند قوله: حقوق الله تعالى ثلاثة أي بالنسبة لما يعتبر عدداً أو وصفاً. قوله: **(لأنه الأغلب)** علة لبدأ وكان المناسب ذكره عقبه. قوله: **(أي رجلان)** لما كان قوله: ذكران يشمل الصغيرين بين أن المراد بهما الرجلان. قوله: **(كعقوبة لله)** فيه أن الكلام في حقوق الآدمي. وأجاب المرحومي بأن الكاف للتنظير بالنسبة للمثال الأوّل وللتمثيل بالنسبة للثاني. قوله: **(أو لآدمي)** كقصاص قوله: **(وما يطلع)** المناسب إسقاط ما كما في نسخ كثيرة لأن ما يقصد منه المال وما يطلع عليه الرجال، قسم واحد وشيء واحد وإعادة ما توهم أنهما قسمان وأمران مختلفان. وقد يقال: زاد الشارح ما إشارة إلى أن يطلع معطوف على النفي وهو قوله: لا يقصد لا على المنفي وهو يقصد وحده. قوله: **(غالباً)** المراد ما يكثر اطلاع الرجال عليه وإن كان اطلاع النساء أغلب. فليس المراد الغلبة بالنسبة لهنّ. قوله: **(كطلاق)** أي بعوض أو غيره إن ادّعته الزوجة وإن ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين. ويلغز به فيقال: لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين ز ي وفيه أن الطلاق ثبت بإقراره والثابت بالرجل واليمين إنما هو العوض.

قوله: **(ونكاح)** فإن فيه حقاً للآدمي من حيث التمتع بالزوجة فصح، التمثيل به وكذا يقال

زنا، وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة. لأن الله تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية. وروى مالك عن الزهري: «مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق» وقيس بالمذكورات

في الرجعة: وأما الطلاق ففيه حق للآدمي من حيث إن له حقاً في العدّة لصيانة مائه، وأما الإقرار بنحو الزنا فيصوّر بأن يقرّ رجل عند رجلين بأنه زنى ثم ينكر ذلك فيشهدان على إقراره بالزنا. والمراد بقوله: ونكاح أي لأجل إثبات العصمة، فإن ادعته المرأة لإثبات المهر أو شطره أو للإرث فيثبت بشاهد ويمين. ويجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات وهذا مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلاً بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لأن النكاح يتعلق به لحلق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد، فعليه ضبط التاريخ كذلك لحق النسب سم على حج ويؤخذ من قوله: لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد الخ. أن ذلك لا يجري في غيره من التصرفات فلا يشترط لقبول الشهادة بها ذكر التاريخ، ويدل له قولهم في تعارض البينتين: إذا أطلقت إحداهما وأرّخت الأخرى أو أطلقتا تساقطتا لاحتمال أن ما شهدا به في تاريخ واحد، ولم يقولوا بقبول المؤرخة، وبطلان المطلقة اهـ ع ش على م ر. قال الرحماني: أفتى الزيادي تبعاً لشيخه م ر: أن الحق إذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسمع به الدعوى لمنع ولي الأمر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه قاضياً يدعيه عنده م د على التحرير. وفيه أن منع السلطان القضاة أن يقضوا بعد مضي هذه المدة لا يفيد، عدم سماع الدعوى لأن السلطان ليس مشرّعاً ولو سلم ذلك. فلا يكون إلا في مدة حياته، نعم إن كان له مستند في الشرع بعدم سماع الدعوى بعد هذه المدة المذكورة كان منعه ظاهراً.

قوله: **(وموت)** معطوف على الطلاق، يتأمل في كونه من حقوق الآدمي، فإن أريد من حيث ثبوت الإرث كان مما قصد منه المال فلا يلائم الممثل له وحينئذ فالظاهر أنه من حق الآدمي من حيث إن الآدمي له حق العدة اهـ شيخنا. بأن كان غائباً وشهدا بموته لأجل أن تعتدّ زوجته عدة الوفاة. قوله: **(ووصاية)** بفتح الواو وكسرها كما في المختار والمراد بها الإيصاء. قوله: **(وشركة)** أي وعقد الشركة لا كون مال مشتركاً بينهما ع ش. قوله: **(وكفالة)** أي ووديعة وصورته: أن يدعي مالكها غصب ذي اليد لها. وذو اليد يدعي أنها وديعة فلا بد من شاهدين، لأن المقصود بالذات إثبات ولاية الحفظ له. وعدم الضمان يترتب على ذلك اهـ س ل. فلو غاب المكفول ببدنه وعلم محله فطلب من الكفيل إحضاره وأداء المال لامتناعه من الإحضار فأنكر الكفالة فأقام المكفول له رجلاً وامرأتين، فهل يقبل ذلك لطلب المال أو لا؟ فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء بذلك أخذاً من قوله: وألحق به قبول شاهد ويمين ينسب إلى ميت فيثبت الإرث لا النسب اهـ. قوله: **(مضت)** أي ثبتت وتقررت السنة أي الطريقة الشرعية.

غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وإن كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة. لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال: وينبغي أن يقال إن رام مدعيهما إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أو شطره أو الإرث فيثبت برجل وامرأتين إذ المقصود منه المال. وإن لم يثبت النكاح بهما في غير هذه الصورة. **(و)** الثاني **(ضرب يقبل فيه شاهدان)** رجلان **(أو رجل وامرأتان أو شاهد)** أي رجل واحد. **(ويمين المدعي)** بعد أداء شهادة شاهده وبعد تعديله. ويذكر حتماً في حلفه صدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد **(وهو)** أي هذا الضرب الثاني في كل **(ما كان)** مالاً عيناً كان أو ديناً أو منفعة أو كان **(القصد منه المال)** من عقد مالي أو فسخه أو حق مالي كبيع ومنه الحوالة؛ لأنها بيع دين بدين،

قوله: **(في المعنى المذكور)** وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً. قوله: **(والثلاثة بعدها)** أي الوصية والشركة والقراض وقوله: لكن لما ذكر ابن الرفعة الخ ما قاله ابن الرفعة: معتمد ح ل. قوله: **(اختلافهم في الشركة والقراض)** أي هل يقبل فيهما رجل وامرأتان أو لا يقبل إلا رجلان. قوله: **(إن رام)** أي قصد وقوله: فهو كالوكيل أي فلا بد من رجلين. قوله: **(ويقرب منه)** أي من ادعاء إثبات حصته من الربح. قوله: **(فيثبت برجل وامرأتين)** أو رجل ويمين هذا ما أفتى به الغزالي اهـ ز ي. قوله: **(في غير هذه الصورة)** بأن أريد إثبات العصمة ومراده بها الجنس فيشمل الثلاثة. قوله: **(أو شاهد ويمين)** هل القضاء بالشاهد واليمين معاً أو بالشاهد فقط، واليمين مؤكدة أو بالعكس أقوال أظهرها أولها وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الأوّل يغرم النصف وعلى الثاني الكل وعلى الثالث لا شيء م د.

قوله: **(صدق شاهده)** أي قبيل ذكره الاستحقاق أو بعده نحو: والله إن شاهدي لصادق فيما شهد به لي وإني أستحقه أو إني أستحقه وإن شاهدي لصادق فيما شهد به لي فإن ترك اليمين وطلب يمين خصمه. فله ذلك فإن حلف خصمه سقطت الدعوى ومنع هو من العود لليمين مع شاهد ولو في مجلس آخر سم لأن بمجرد طلب يمين خصمه يبطل حقه من الحلف فلا يعود إليه فلو أقام شاهداً آخر سمعت كما في ح ل. قوله: **(حجتان)** أي في غير هذه الصورة وإلا فكل منهما هنا نصف حجة لأن الحجة مجموعهما. قوله: **(ارتباط)** والارتباط يكون بذكر صدق شاهده في حلفه. قوله: **(كالنوع الواحد)** الأولى كالجنس الواحد ليناسب ما قبله. قوله: **(في كل)** أي متحقق في كل الخ. قوله: **(من عقد مالي)** أي ما عدا الشركة والقراض والكفالة أما هي فلا بد فيها من رجلين إلا أن يريد في الأولين إثبات حصته من الربح

وإقالة وضمان وخيار وأجل وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾ [البقرة: ٢٨٢] وروى مسلم وغيره «**أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين**»[1] زاد الشافعي «في الأموال» وقيس بها ما فيه مال.

تنبيه: من هذا الضرب الوقف أيضاً كما قاله ابن سريج وقال في الروضة إنه أقوى من المعنى وصححه الإمام والبغوي وغيرهما انتهى. وصححه أيضاً الرافعي في الشرح الصغير، كما أفاده في المهمات. (و) الثالث (**ضرب يقبل فيه**) شاهدان (**رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة**) منفردات (**وهو**) أي هذا الضرب الثالث في كل (**ما لا يطلع عليه الرجال**) غالباً كبكارة وولادة

كما بحثه ابن الرفعة أ ج. قوله: (**وإقالة**) الأصح أنها فسخ فهي تمثيل له لا بيع بالثمن الأوّل شرح م ر. قوله: (**وضمان**) هو مثال للعقد المالي فكان المناسب ذكره عقبه. وعبارة ق ل وضمان، وإبراء، وقرض، ووقف، وصلح، وشفعة، وردّ بعيب، ومسابقة، وغصب، ووصية بمال، وإقرار، ومهر، في نكاح أو وطء شبهة، أو خلع وقتل خطأ وقتل صبي ومجنون، وقتل حرّ عبداً ومسلم ذمياً ووالد ولداً وسرقة لا قطع فيها. قوله: (**وأجل**) أي وكذا جناية توجب مالاً.

قوله: (**فإن لم يكونا رجلين**) أي إن لم يرد إقامتهما فلا يقال: إن الآية تقتضي أن كفاية الرجل والمرأتين إنما هي عند فقد الرجلين اهـ م د على التحرير أو التقدير. فإن لم يكونا رجلين مرغوباً فيهما. قوله: (**من هذا الضرب الوقف**) لأن المقصود منه فوائده أو أجرته وهي مال. وصورة المسألة: أن شخصاً ادعى ملكاً تضمن وقفية كأن قال: هذه الدار كانت لأبي ووقفها عليّ وأنت غاصب لها وأقام شاهداً وحلف معه حكم له بالملك. ثم تصير وقفاً بإقراره وإن كان الوقف لا يثبت بشاهد، ويمين قاله: في البحر م ر. قوله: (**في المعنى**) وهو الذي يقصد منه المال. قوله: (**أو رجل وامرأتان**) أي لا رجل ويمين كما يأتي. قوله: (**كبكارة**) كأن زوّجت بشرط أنها بكر. فأنكر الزوج بعد ذلك، فأقامت عليه بينة بالبكارة أي بوجودها عنده وأنه أزالها وبهذا الاعتبار كان في ذلك حق آدمي فصح التمثيل به، وأما إذا اختلفا في إزالة البكارة والحالة هذه فقالت: أزالها وأنكر ولا بينة فتصدق هي بالنظر لعدم فسخه، ويصدق هو بالنظر لعدم وجوب كمال المهر، وعبارة ز ي. وقوله: كبكارة وثيوبة وحمل كما ذكره الرافعي في النفقات. قوله: (**وولادة**) أي من حيث ثبوت النسب. ففيها حق آدمي، وكذا الحيض لأن له حقاً في العدة وقوله: ورضاع، يتأمل في كونه فيه حق آدمي ويمكن أن يصوّر بما إذا شهدا

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢) والشافعي (١٤٠٢)، وانظر تلخيص الحبير ٤/ ٢٠٥.

وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت أو أمة واستهلال ولد لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري: «مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهنّ من ولادة النساء وعيوبهنّ» وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور. وإذا قبلت شهادتهنّ في ذلك منفردات فقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين أولى.

تنبيه: قيد القفال وغيره مسألة الرضاع بما إذا كان الرضاع من الثدي فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهنّ بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالباً وخرج بعيب امرأة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي وأقره العيب في وجه الحرة وكفيها فإنه لا يثبت إلا برجلين وفي وجه الأمة وما يبدو عند المهنة فإنه يثبت برجل وامرأتين لأن المقصود منه المال.

على شخص بأنه ارتضع على أم زوجته ليكون النكاح باطلاً وقوله: وعيب امرأة الخ، أي لترد في البيع وفي النكاح. وإذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والإرث تبعاً لأن كلاً منهما لازم شرعاً للمشهود به. لا يفك عنه ويؤخذ من ثبوت الإرث ثبوت حياة المولود، وإن لم يتعرض لها في شهادتهنّ بالولادة لتوقف الإرث عليها، فلا يمكن ثبوته قبل ثبوتها أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود، فلا يقبلن لأن الحياة من حيث هي مما يطلع عليه الرجال غالباً حج س ل، مع زيادة وقوله: وولادة. وإن قال الشاهد: إن تعمدنا النظر للفرج لا لأجل الشهادة بالولادة كما في ح ل.

قوله: **(وحيض)** صريح في إمكان إقامة البينة عليه وبه صرح النووي في أصل الروضة ونقله في فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم خلافاً لما في الروضة كأصلها في كتاب الطلاق من تعذر إقامة البينة عليه ورجح بعضهم ما هنا كما يأتي. قوله: **(وعيب امرأة)** كرتق وقرن وجرح على فرج، كما صوبه النووي هذا إذا كان الشاهد بها عالماً بالطب كما نقله الرافعي، في أصل الروضة عن التهذيب. ولا فرق بين حرة وأمة اهـ ز ي. قوله: **(تحت ثوبها)** والمراد بتحت ثوبها ما لا يظهر منها غالباً م ر ويدل عليه قوله الآتي: وخرج بعيب امرأة الخ. وعبارة م ر وخرج بتحت الثوب والمراد سنها مالاً يظهر منها، غالباً عيب الوجه والكفين من الحرة فلا بد في ثبوته إن لم يقصد به مال من رجلين وكذا فيما يبدو عند مهنة الأمة إذ قصد به فسخ النكاح، مثلاً أما إذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين. إذ القصد منه حينئذ المال شرح م ر ولا يقبل فيه محض النساء اهـ ح ل. قوله: **(واستهلال)** أي نزول الجنين من فرج أمه صارخاً حتى يرث ويورث عنه. قوله: **(العيب في وجه الحرة)** بدل من ماء قوله: **(لأن المقصود منه)** أي من العيب المذكور أي من إثباته المال، لأن غرضه من إثباته ردّ الأمة لبائعها.

فإن قيل: هذا وما قبله إنما يأتيان على القول: بحل النظر إلى ذلك أما على ما صححه الشيخان في الأولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات. أجيب: بأن الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالباً وإن قلنا بحرمة نظر الأجنبي لأن ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الأجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي: أطلق الماوردي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه إلا الرجال، ولم يفصل بين الأمة والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما انتهى. أي فلا تقبل النساء الخلص في الأمة لما مر أنه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مر وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، لأن الرجل وامرأتين أقوى وإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بما دونه وكل ما يثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها. كإرضاع فإنها لا تثبت بشاهد ويمين لأنها أمور خطرة بخلاف المال، وقد علم من تقسيم المصنف المذكور، أنه لا يثبت شيء بامرأتين ويمين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده.

فرع: ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهنّ على الإقرار به فإنه مما يسمعه الرجال غالباً كسائر الأقارير كما ذكره الدميري. **(وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء)** أصلاً والخنثى كالمرأة في هذا وفي جميع ما مر، **(وهي)** أي حقوق الله تعالى **(على ثلاثة أضرب)** أيضاً الأول **(ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة)** من الرجال **(وهو)** أي هذا الضرب. **(الزنا)** لقوله تعالى: **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾** [النور: ٤] ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه أنه قال: لرسول الله ﷺ: «لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال: نعم»

قوله: **(هذا)** أي كون العيب في وجه الأمة وما يبدو عند المهنة يثبت برجل وامرأتين إنما يأتيان الخ. قوله: **(وما قبله)** أي وهو العيب في وجه الحرة قوله: **(أجيب)** هذا جواب بمنع أنهما إنما يأتيان على القول بحل النظر إلى ذلك أي بل يأتيان على قول: حرمة النظر أيضاً. قوله: **(لأن ذلك)** أي النظر.

قوله: **(وقد قال الخ)** تأييد للجواب فغرضه به تقوية الجواب بأن الحرة يشترط فيها رجلان والأمة رجلان أو رجل وامرأتان. قوله: **(لما مر)** أي من أن المقصود منه المال. قوله: **(لعدم ورود ذلك)** أي ثبوت شيء بامرأتين ويمين. قوله: **(لوروده)** أي القيام قوله: **(أقل من أربعة)** اعتبار الأربعة هو بالنظر للحد فلو شهد بجرح الشاهد اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا قاذفين اهـ ز ي أ ج. قوله: **(أمهله)** أي أأمهله. قوله: **(حتى آتي)** بالمد.

ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولأنه من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا: حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة. قال الماوردي: فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم انتهى هذا إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم وإلا فتقبل لأن ذلك صغيرة وينبغي إذا أطلقوا الشهادة أن يستفسروا إن تيسر وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا بد أن يقولوا: رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها، وإن لم يقولوا كالأصبع في الخاتم أو كالمرود في المكحلة.

تنبيه: اللواط في ذلك كالزنا وكذا إتيان البهيمة على المذهب المنصوص في الأم قال في زيادة الروضة: لأن كلاً جماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الأمة قال البلقيني ووطء الميتة لا يوجب الحد على الأصح. وهو كإتيان البهائم في أنه لا يثبت إلا بأربعة على المعتمد انتهى. وخرج بما ذكر وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا تحتاج إلى أربعة ويقبل في

قوله: **(ولأنه)** أي بالزنا من أغلظ أي أغلظها بعد الكفر والقتل ولذا عبر بمن. قوله: **(حانت)** أي حصلت في حين، وفي نسخة كانت منا التفاتة قال في المختار الحين الوقت والمدة. ومنه قوله تعالى: ﴿**هل أتى على الإنسان حين من الدهر**﴾ [الإنسان: ١]. وحان له أن يفعل كذا أي آن. قوله: **(إذا أطلقوا الشهادة)** أي لم يقوموا حانت منا التفاتة أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة، أو لغير إقامتها وقوله: «**أن يستفسروا**» أي يقال لهم: هل حانت منكم التفاتة أو تعمدتم النظر لإقامة الشهادة أو لغير إقامتها اهـ ز ي. قوله: **(ولا بد أن يقولوا الخ)** ولا بد أن يقولوا: على وجه الزنا كما في م ر وعبارته. والأوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم. وإلا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم: كميل في مكحلة نعم يندب اهـ. قال في الروض وشرحه ويشترط: أن يذكروا أي شهود الزنا المرأة المزنى بها فقد يظنون وطء المشتركة وأمة ابنه الزنا. قوله: **(أو كالمرود)** بكسر الميم أي الميل وجمعه مراود. قوله: **(في المكحلة)** بضم الميم من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر لأنها آلة اهـ مصباح. قوله: **(إتيان البهيمة)** وإنما ألحق إتيان البهيمة بالزنا لأن الكل جماع ونقص العقوبة لا يمنع اعتبار العدد، كما في زنا الأمة وبقي للكاف اللواط اهـ. قوله: **(لا يمنع من العدد)** أي عدد شهود الزنا. قوله: **(كما في زنا الأمة)** فإن حدّها على النصف من الحرة ومع ذلك لا يثبت زناها إلا بأربعة. قوله: **(إلا بأربعة)** أي لأجل تعزير الفاعل.

قوله: **(فلا تحتاج إلى أربعة)** بل الأوّل بقيده، الأوّل يثبت بما يثبت به المال، ولا يحتاج

الإقرار بالزنا وما ألحق به رجلان كغيره من الأقارير. (و) الثاني (**ضرب يقبل فيه اثنان**) أي رجلان. (**وهو**) أي هذا الضرب الثاني (**ما سوى الزنا**) وما ألحق به (**من الحدود**) سواء أكان قتلاً للمرتد أم لقاطع الطريق بشرطه، أم لقطع في سرقة أم في طريق أم في جلد لشارب مسكر. (و) الثالث (**ضرب يقبل فيه**) رجل (**واحد وهو هلال شهر رمضان**) بالنسبة للصوم على أظهر القولين عند الشيخين احتياطاً للصوم أما بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق فلا. كما مر ذلك في الصيام وألحق بذلك مسائل منها ما لو نذر صوم رجب مثلاً فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم إذا قلنا يثبت به رمضان. حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب منها ما في المجموع آخر الصلاة على الميت عن المتولي أنه لو مات ذمي فشهد عدل بإسلامه، لم يكف في الإرث وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على القولين في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وإن أفتى القاضي حسين بالمنع ومنها ثبوت شوّال بشهادة العدل الواحد، بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانفطر على الأصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضي أو للقاضي كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب، ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره. (**ولا تقبل شهادة**) على فعل

فيه إلى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا. من قول الشهود: رأيناه أدخل حشفته في فرجها والباقي لا يثبت برجلين اهـ شرح المنهج. قوله: (**وما ألحق به**) كاللواط وإتيان البهائم. قوله: (**من الحدود**) أي من أسباب الحدود وقوله: سواء أكان أي الحد المفهوم من الحدود. قوله: (**بشرطه**) وهو أن يقتل مكافئاً له وأما الشوكة فهي داخلة في مفهومه لا شرط فيه كما قيل: لأنه لا بد أن يقاوم من يبرز هو له. قوله: (**أم لقطع**) المناسب أم قطعاً وكذا قوله: أم جلداً قوله: (**وهو هلال شهر رمضان**) ومثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وكذلك شوّال بالنسبة للإحرام بالحج كما قاله أبو ثور: وكذا الشهر المنذور صومه، إذا شهد برؤية هلاله واحد، فيثبت بواحد على المعتمد خلافاً لشيخ الإسلام ز ي. قوله: (**بالنسبة للصوم**) أي وما ألحق به من العبادة. قوله: (**ومقتضاه الخ**) معتمد وهو محل الشاهد قوله: (**المسمع للخصم كلام القاضي**) لأنه مخبر لا شاهد بخلاف الذي يترجم للقاضي كلام الخصم فلا بد من كونه اثنين. فقوله: أو للقاضي كلام الخصم مصوّر بالقاضي الأصم لا المترجم له. لما تقدم: أنه يشترط فيه اثنان اهـ م د. وقوله: الأصم أي فيه بعض صمم، وإلا فالأصم لا يصح توليته القضاء. قوله: (**أو للقاضي كلام الخصم**) ضعيف.

قوله: (**ولا تقبل الشهادة على فعل**) هذه متعلقة بالأعمى في المتن فجعلها في الشارح،

كزنا وشرب خمر وغصب وإتلاف وولادة ورضاع واصطياد وإحياء وكون اليد على مال إلا بإبصار لذلك الفعل مع فاعله لأنه يصل به إلى العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير قال تعالى: **﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾** [الإسراء: ٣٤] وقال ﷺ: **«على مثلها فاشهد أو دع»** إلا أن في الحقوق ما اكتفى فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة إلى إثباته، كالملك فإنه لا سبيل إلى معرفته يقيناً وكذا العدالة والإعسار وتقبل في الفعل من أصم لإبصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة كما مرت الإشارة إليه لأنهما هتكا حرمة أنفسهما والأقوال كعقد وفسخ وطلاق وإقرار يشترط في الشاهد بها سمعها وإبصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف. وما حكاه الروياني عن الأصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع

متعلقة لهذا المقدر وهو قوله: على فعل وقدر عند الدخول على المتن على قوله: ولا تقبل شهادة الأعمى الخ. فلو أبقي المتن على ظاهره وقدر السوادة هنا وجعلها من عنده كان أحسن. وحاصله: أن الشهود به إن كان فعلاً اشترط في الشاهد به الإبصار فقط فيكفي الأصم وإن كان قولاً اشترط فيه أمران الإبصار والسمع. قوله: **(وكون اليد على مال)** سيأتي أنه يثبت بالاستفاضة وكل ما يثبت بالاستفاضة يكفي فيه الأعمى كما يأتي فكلام الشارح ضعيف. وقال بعضهم قوله: وكون اليد على مال الخ، يعني أنه لا تكفي الشهادة بمجرد اليد لأنها قد تكون عن إجارة أو إعارة فلا يكون من قسم الاستفاضة، إلا إذا شهد بيد مع تصرف الملاك مدّة طويلة، كما في شرح المنهج وحينئذ كلام الشارح لا ضعف فيه خلافاً للمحشي. قوله: **(إلا أن في الحقوق الخ)** قال في شرح الروض: من رأى رجلاً يتصرف في شيء في يده متميزاً على أمثاله كالدار والعبد واستفاض بين الناس، أنه ملكه جاز له أن يشهد له وإن لم يعرف سببه، ولم تطل المدّة وكذا يجوز ذلك لو انضم إلى اليد تصرف، ومدّة طويلة ولو بغير الاستفاضة اهـ. قوله: **(وتدعو الحاجة)** المناسب يقول: ودعاء الحاجة إلى إثباته وهو منصوب بأن مضمرة في تأويل مصدر عطفاً على تعذر على حد:

ولبس عباءة وتقر عيني

قوله: **(ويجوز تعمد النظر)** صرح م ر بأنه صغيرة بعد قول المنهاج: ويشترط للزنا أربعة رجال. وعبارة ق ل ويجوز النظر لفرج الزانيين لتحمل الشهادة، ولا تبطل شهادتهم ولو تعمدوا النظر لغير الشهادة لأنه صغيرة اهـ. قوله: **(سمعها)** أي السمع ولو بأذن أو به ثقل أي فيكفي السمع بأذن واحدة وكذا ضعيف السمع وقوله: وإبصار أي ولو بعين أو به ضعف أي فيكفي الأعور وضعيف البصر. كما في م د على التحرير وقوله: أي السمع أوّله بذلك، لأن الشرط هو السمع لا سمعها وإن كان يلزم من سمعها السمع. قوله: **(لم يكف)** قال م ر: وإن علم

تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية، زيفه البندنيجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل. ولا تقبل شهادة **(الأعمى)** فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره. **(إلا في ستة)** وفي بعض النسخ خمسة **(مواضع)** وسيأتي توجيه ذلك الموضع الأول **(الموت)**، فإنه يثبت بالتسامع لأن أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الإطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة.

(و) الموضع الثاني **(النسب)** لذكر أو أنثى وإن لم يعرف عين المنسوب إليه من أب أو جدّ فيشهد أن هذا ابن فلان أو أن هذه بنت فلان، أو قبيلة فيشهد أنه من قبيلة كذا، لأنه لا مدخل للرؤية فيه فإن غاية الممكن أن يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا

صوته لأن ما كان إدراكه ممكناً بإحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن اهـ. قوله: **(زيفه)** أي ضعفه. قوله: **(الأعمى)** العمي يكتب بالياء وهو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً ليخرج الجماد. قال الغنيمي في حاشية المطلع وكون العمي عدمياً رأى الفلاسفة ورأى المتكلمين أنه معنى وجودي يضادّ الإدراك وهو ليس بضارّ في الدين بل المضرّ إنما هو عمي البصيرة. وهو الجهل بدليل **﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾** [الحج: ٤٦] وضمير فإنها للقصة، ويعجبني هنا قول أبي العباس المرسي:

يقولون الضرير فقلت كلا ... بلى والله أبصر من بصير
سواد العين زار بياض قلبي ... ليجتمعا على فهم الأمور

ولما عمي عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنشد:

إن يأخذ الله من عينيّ نورهما ... فإن قلبي مضيء ما به ضرر
أرى بقلبي دنياي وآخرتي ... والقلب يدرك ما لا يدرك البصر

قوله: **(فيما يتعلق)** لا يصح الاستثناء بالنظر لهذا القيد إلا أن يكون منقطعاً. قوله: **(لأن أسبابه)** أي الموت. قوله: **(أن يعتمد)** أي الأعمى.

قوله: **(من أب)** بيان للمنسوب إليه. قوله: **(فيشهد أن هذا ابن فلان)** عبارة الروض وشرحه ولو شهد الأعمى بالاستفاضة جاز إن لم يحتج إلى تعيين، وإشارة بأن شهد على معروف باسمه ونسبه أو شهد له بنسب وصوروه بأن يصف الشخص فيقول: الرجل الذي اسمه كذا وكنيته كذا ومصلاه كذا ومسكنه كذا هو فلان ابن فلان ثم يقيم المدعي بينة أخرى أنه الذي اسمه كذا وكنيته كذا إلى آخر الصفات أو يشهد له بملك دار معروفة أو أرض معروفة اهـ. ببعض اختصار وبه تعلم ما في قول قول الشارح: فيشهد أن هذا ابن فلان. قوله: **(من قبيلة كذا)** فائدة هذه الشهادة استحقاقه مثلاً من وقف عليها.

يفيد القطع بل الظاهر فقط. والحاجة داعية إلى إثبات الإنسان إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه قال ابن المنذر: وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً وكذا يثبت النسب بالاستفاضة إلى الأم في الأصح. كالأب وإن كان النسب في الحقيقة إلى الأب. (و) الموضع الثالث (**الملك المطلق**) من غير إضافة لمالك معين إذا لم يكن منازع.

تنبيه: هذه الثلاثة من الأمور التي تثبت بالاستفاضة وبقي من الأمور التي تثبت بالاستفاضة العتق والولاء والوقف والنكاح كما هو الأصح عند المحققين لأنها أمور

قوله: (**المتوفين**) أي الذين ماتوا، و**المتوفين** جمع متوفى حذفت ألفه عند الجمع قال ابن مالك:

واحذف من المقصور في جمع على ... حد المثنى ما به تكملا

وهو بفتح الفاء كالمصطفين وأصله المتوفيين تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً فحذفت لالتقاء الساكنين. قوله: (**وإن كان النسب**) يتأمل في هذه الغاية، لأنه لا فائدة لها لعلمها. قوله: (**من غير إضافة لمالك**) عبارة سم بأن لم يضف لسبب وهي أولى بأن يقول: هذا ملك فلان ولم يقل ملكه بشراء أو هبة أو غير ذلك لم يقبل قوله: لأن هذا مما يتوقف على رؤية اهـ. ويمكن أن يقدر مضافان في كلام الشارح أي لسبب ملك مالك معين قوله: (**إذا لم يكن منازع**) راجع للثلاثة قبله أعني الموت وما بعده وانظر ما فائدة الشهادة عند عدم التنازع. وعبارة المنهج بدله بلا معارض قال في شرحه: وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كأن أنكر المنسوب إليه النسب أو طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ اهـ. وهذا الشرط جار في كل ما يثبت بالتسامع اهـ. وجملة ما ذكره الشارح مما يثبت بالاستفاضة هنا وما يأتي بعده أربعة عشر، وبقي منها عزل القاضي، وتضرر الزوجة، والإسلام، والكفر، والسفه، والحمل، والولادة، والوصاية، والحرية، والقسامة، والغصب، ذكر ذلك الإمام المناوي في شرحه على شرح التحرير. وقال في شرحه على عماد الرضى لشيخ الإسلام وقد نظمت ذلك في خمسة أبيات فقلت:

ففي الست والعشرين تكفي استفاضة ... وتثبت سمعاً دون علم بأصله
ففي الكفر والتجريح مع عزل حاكم ... وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي العتق والأوقاف والزكوات مع ... نكاح وإرث والرضاع وعسره
وإيصائه مع نسبة وولادة ... وموت وحمل والمضرّ بأهله
وأشربة ثم القسامة والولا ... وحرية والملك مع طول فعله

وقوله في المنهج: أو طعن بعض الناس فيه، زاد في شرح الزبد أو منازع له في ملك

مؤبدة فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة ولا يشك أحد أن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبويها زوج النبي ﷺ وأن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي ﷺ ولا مستند غير السماع. وما ذكر في الوقف هو بالنظر إلى أصله. وأما شروطه فقال النووي في فتاويه: لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل إن كان وقفاً على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلاً وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى.

والأوجه حمل هذا على ما أفتى به ابن الصلاح شيخه من أن الشروط إن شهد بها منفردة لم يثبت بها وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف ومما يثبت بالاستفاضة القضاء والجرح والتعديل والرشد والإرث واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث يثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول: سمعت الناس يقولون: كذا وإن كانت شهادته مبنية عليها بل يقول: أشهد أنه له أو أنه ابنه مثلاً لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الأصح؛ لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ من التعليل حمل هذا على ما إذا ظهر بذكره، تردد في الشهادة فإن ذكره لتقوية أو حكاية حال قبلت شهادته. وهو ظاهر وليس له أن يقول أشهد أن فلانة ولدت فلاناً وأن فلاناً أعتق فلاناً لما مر أنه يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار وبالقول: الإبصار والسمع وشرط الاستفاضة التي يستند الشاهد إليها في المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن توافقهم على الكذب بحيث يقع العلم أو الظن

المشهود له به. قوله: **(شيخه)** أي النووي وهو بدل من ابن الصلاح أو عطف بيان عليه ولعله بواسطة فإن النووي لم ير ابن الصلاح اهـ م د. قوله: **(حاصله)** أي المشهود به. قوله: **(والإرث)** أي إن هذا وارث فلان أو لا وارث له غيره، كما عبر به م ر ولا يثبت الدين بالتسامع. كما قاله ابن المقري: في الروض اهـ ز ي. قوله: **(لا يثبت الصداق)** أي المدعي به ويثبت مهر المثل، تبعاً للنكاح اهـ م د. قوله: **(مبنية عليها)** أي على الاستفاضة وقوله: ولو صرح بذلك أي بقوله: سمعت الناس الخ وكتب بعضهم قوله: ولو صرح بذلك، أي بمستند شهادته من تسامع أو رؤية أو تصرّف شرح الروض اهـ مرحومي. ومستند شهادة الأعمى السماع. قوله: **(وليس له)** أي للأعمى قوله: **(بحيث يقع العلم)** ولا يشترط فيهم حرية، ولا ذكورة ولا عدالة، وقضية تشبيههم هذا بالمتواتر عدم اشتراط إسلامهم، لكن أفتى الوالد باشتراطه فيهم. شرح م ر قال ع ش: ومثله التكليف ويفرق بين ما هنا وبين عدد التواتر بأن

القوي بخبرهم. كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة لأن الأصل في الشهادة اعتماد اليقين وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة. **(و)** الموضع الرابع **(الترجمة)** إذا اتخذه القاضي مترجماً وقلنا: بجوازه وهو الأصح فتقبل شهادته فيها لأن الترجمة تفسير للفظ فلا يحتاج إلى معاينة وإشارة. وقوله: **(وما شهد به قبل العمى)** ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع ستة عدّ ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه أن الأعمى لو تحمل شهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لإمكان الشهادة عليهما فيقول: أشهد أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بكذا بخلاف مجهولهما أو أحدهما أخذاً من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويدهما أو يد المشهود عليه في يده. فشهد عليه في الأولى مطلقاً مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية بالمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته. كما بحثه الزركشي في الأولى وصرح به في أصل الروضة

التواتر يفيد العلم الضروري فلا يشترط إسلامهم بخلافه هنا فإنه ضعيف لإفادته الظن القوي فقط شرح م ر. قوله: **(أو الظن)** هذا يدل على أنه ليس المراد بالجمع عدم التواتر لأن ذاك يفيد العلم قطعاً شوبري. قوله: **(مترجماً)** أي مترجماً له كلام الخصوم، أو مترجماً عنه للخصوم، كلام القاضي وفي الأولى لا بد من اثنين، وفي الثانية يكفي واحد. قوله: **(من مفهوم الشرط)** وهو قوله إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب. قوله: **(ويدهما الخ)** والحاصل أن المسألة لها أربعة أحوال لأنه إما تكون يداهما جميعاً في يده أو لا يكون شيء منهما في يده، أو تكون يد المقرّ في يده فقط، أو يد المقر له فقط، ففي الأولى تقبل شهادته مطلقاً وفي الثانية تقبل إن كانا معروفي الاسم والنسب عنده، وهذه من قبيل ما شهد به قبل العمى. وفي الثالثة إن كان المقر له معروف الاسم والنسب. وفي الرابعة إن كان المقر معروف الاسم والنسب عنده، ولا بد في جميع ذلك من رؤية فم اللافظ حال لفظه قبل العمى كما تقدم في الشهادة على الأقوال اهـ م ر.

قوله: **(في يده)** أي الأعمى وتصح شهادة الأعمى، فما لو أمسك ذكر من يزني، أو يلوط وهو داخل الفرج أو الدبر وأمسكه أي الشخص المذكور حتى شهد عليه عند القاضي اهـ شيخنا. وعبارة ق ل على الجلال قوله: بإبصار صريحه، أنه لا يصح شهادة الأعمى وإن مسّ الذكر بيده في الفرج. والمعتمد جوازها إن أمسكهما إلى أن حضروا بين يدي القاضي وإن لم يستمر الذكر في الفرج اهـ. أي فيشهد مع ثلاثة ولا يكفي علم القاضي في حدود الله. قوله: **(مطلقاً)** أي سواء عرف اسمه ونسبه أم لا. قوله: **(مع تمييزه)** أي بكونه مقراً أو مقراً له أو بائعاً أو مشترياً. قوله: **(وفي الثانية)** أي فيما إذا كانت يد المشهود عليه في يد الأعمى.

في الثانية (و) الموضع الخامس أو السادس على ما تقدم ما تحمله (**على المضبوط**) عنده كأن يقرّ شخص في أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه وله أن يطأ زوجته اعتماداً على صوتها للضرورة، ولأن الوطء يجوز بالظن. ولا يجوز له أن يشهد على زوجته اعتماداً على صوتها كغيرها خلافاً لما بحثه الأذرعي من قبول شهادته عليها اعتماداً على ذلك. (**ولا تقبل شهادة جارّ لنفسه نفعاً**) فتردّ شهادته لعبده سواء أكان مأذوناً له أم لا. ومكاتبه لأن له فيه علقة نعم لو شهد بشراء شقص لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت. ولغريم له ميت وإن لم تستغرق تركته الديون أو عليه حجر فلس لأنه إذا أثبت للغريم شيئاً أثبت لنفسه المطالبة به وتردّ شهادته أيضاً بما هو ولي أو وصي أو وكيل فيه

قوله: (**ما تحمله**) أي الأعمى قوله: (**في أذنه**) أي مثلاً. قوله: (**به**) لا حاجة لقوله به ولعله متعلق بمحذوف تقديره يقضي به أي بما سمعه. قوله: (**فتقبل الخ**) إن وضع يده على فمه حال التعلق وإلا فلا تقبل لاحتمال أن غير المضبوط تكلم في أذنه بما سمعه اهـ م د. قوله: (**للضرورة**) ولذا لا تقبل شهادته عليها اعتماداً عليه، أي ولو حال الوطء، كما في ز ي وح ل. قوله: (**ولأن الوطء يجوز بالظن**) أي ومبني الشهادة على العلم ما أمكن شرح الروض، وبهذا حصل الفرق بين الوطء والشهادة. قوله: (**ولا يجوز**) معتمد قوله: (**ولا تقبل شهادة جارّ**) بتشديد الراء من الجر أي التحصيل أي المحصل الخ. قوله: (**جارّ لنفسه نفعاً**) أي أن يظهر حالة الشهادة أن فيها جر نفع له فشهادته لأخ له ابن حالة الشهادة مقبولة وإن مات الابن بعدها ق ل على الجلال. قوله: (**ولغريم**) عطف على لعبده وقوله: ميت نعت غريم. بأن ادّعى وارث الميت المدين بدين له على آخر وأقام صاحب الدين يشهد له فلا تصح للتهمة، لأنه إذا أثبت للغريم شيئاً أثبت لنفسه المطالبة به اهـ. قوله: (**تركته**) مفعول والديون فاعل.

قوله: (**أو عليه حجر فلس**) معطوف على ميت وكل منهما صفة لغريم وخرج بحجر الفلس حجر السفه والغريم الحي وهو موسر أو معسر ولم يحجر عليه فتقبل شهادة الغريم. قوله: (**بما هو وليّ**) بأن ادّعى سفيه، على شخص بشيء وأقام وليه شاهداً فلا تقبل. قوله: (**أو وصي**) أي بأن كان اثنان وصيين على صبي فادّعى أحدهما بمال للصبي، وأقام الوصي الثاني شاهداً فلا تقبل. قوله: (**أو وكيل**) كأن وكل زيد في بيع شيء فادّعى شخص أن هذا الشيء ملك له فأراد الوكيل وهو زيد أن يشهد بأنه ملك للموكل وتثبت الوكالة بأصول الوكيل، وفروعه وبأصوله الموكل وفروعه، بخلاف الوصاية لا تثبت بذلك لأن الوصاية أقوى من الوكالة، ومثل ذلك الإمام والقاضي ونظر الوقف والمسجد إن ادعوا شيئاً ثم أقاموا أصولهم أو فروعهم شهوداً فإنها تقبل.

ولو بدون جعل لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف وببراءة من ضمنه بأداء أو إبراء لأنه يدفع به الغرم عن نفسه وبجراحة مورّثه قبل اندمالها لأنه لو مات كان الأرش له ولو شهد لموروث له مريض أو جريح، بمال قبل الاندمال قبلت شهادته. والفرق بين هذه والتي قبلها أن الجراحة سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال. واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وأمثاله. بقوله تعالى: **﴿وأدنى أن لا ترتابوا﴾** [البقرة: ٢٨٢] والريبة حاصلة هنا. وبقوله ﷺ: **«لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»** والظنين المتهم (و) لهذا **(لا)** تقبل شهادة **(دافع**

قوله: **(لأنه يثبت الخ)** ولو باع الوكيل شيئاً فأنكر المشتري الثمن أو اشتري شيئاً فادّعى أجنبي المبيع ولم تعرف وكالته، فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه، حيث لم يتعرض لكونه وكيلاً ويحل له ذلك باطناً لأنه فيه توصلاً للحق بطريق مباح م ر س ل. قوله: **(وببراءة)** الأولى ذكر هذا بعد قول المتن: ولا دافع عنها ضرراً وكتب بعضهم قوله: وببراءة من ضمنه هو بأداء أو أبراء أي أو أصله أو فرعه. ويضر حدوث التهمة قبل الحكم لا بعده، فلو شهد لأخيه بمال وكان هو وارثه فإن كان قبل الحكم لم يأخذ المال أو بعده أخذه اهـ سم. قال س ل: وكذا لو شهد بقتل فلان لأخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فإن صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله امتنع الحكم اهـ ولو شهد لبعضه أو على عدوّه أو الفاسق بما يعلمه من الحق والحاكم يجهل ذلك ابن عبد السلام المختار جوازه لأنهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على إيصال الحق لمستحقه. فلم يأثم الحاكم لعذره ولا الخصم لأخذه حقه ولا الشاهد لإعانته. ويتجه حمله على تعيينه طريقاً لوصول الحق لمستحقه اهـ م ر. ويجوز إثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل أو الوكيل، إذا لم يكن بجعل لأن التهمة ضعيفة. ويفرق بين ما هنا وبين امتناع إثبات الوصاية بشهادة بعضه، بأن سلطنة الوصي أقوى وأتم وأوسع من سلطنة الوكيل. وكذا لا تقبل بشهادة بعض الوكيل بدين للموكل وإن كان فيه تصديق فرعه مثلاً كما تقبل شهادة الأب وابنه في واقعة واحدة ولو ادّعى الإمام شيئاً لبيت المال قبلت شهادة بعضه به لأن الملك ليس للإمام. ومثله ناظر وقف أو وصي ادّعى شيئاً لجهة الوقف أو للمولى عليه، فشهد به بعض المدّعي لانتفاء التهمة بخلافها، بنفس النظر والوصاية اهـ س ل.

قوله: **(قبل اندمالها)** أما بعد الاندمال فتقبل لانتفاء التهمة شرح الروض. قوله: **(كان الأرش له)** المراد به الدية. قوله: **(وأدنى أن لا ترتابوا)** أي أبعد من عدم الريبة فدل على أنه متى كان هناك ريبة امتنعت الشهادة. قوله: **(والظنين المتهم)** قال تعالى: **﴿وما هو على الغيب بضنين﴾** [التكوير: ٢٤] أي بمتهم.

فرع: لو كان لشخص على آخر دين، جاحد له فله أن يحيل به شخصاً ويدعي المحتال على المحال عليه بالدين، ويقيم المحيل شاهداً له عليه فإنه تقبل شهادته له. ولا يقال: إن هذه شهادة جرّت نفعاً فلا تصح لأن الدين انتقل للمحتال اهـ خ ض.

عنها) أي عن نفسه **(ضرراً)** كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة.

تتمة: لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلاً ولا غالباً لعدم الوثوق بقوله: أما من لا يضبط نادراً والأغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل شهادته قطعاً لأن أحداً لا يسلم من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر أنه كمن غلب غلطه ولا شهادة مبادر بشهادته قبل أن يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون**»[1] فإن ذلك في مقام الذم لهم وأما خبر مسلم: «**ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**»[2] فمحمول على شهادة الحسبة. وهي مأخوذة من الاحتساب وهو طلب الأجر فتقبل سواء أسبقها دعوى أم لا وسواء أكانت في غيبة المشهود عليه أم لا، وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحدّ لله تعالى بأن يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره إذا رأى المصلحة فيه وإحصان وتعديل وكفارة

قوله: **(يحملونه)** أي بدله. قوله: **(والضبط)** مرادف قوله: **(ومن تعادل غلطه)** أي غفلته.
قوله: **(ولا شهادة مبادر)** ولو في مال يتيم أو زكاة أو كفارة أو وقف أو غائب، أو غير ذلك بل ينصب القاضي من يدّعي ثم يطلب البينة ولا تحتاج إلى حضور خصم ولا يشترط في الشاهد معرفته بفروض الصلاة والوضوء مثلاً إذا لم يقصر في التعلم بأن أسلم قريباً أو كان في شاهق جبل ولا يضر توقفه فيها، إذا أعادها جازماً بها اهـ ق ل على الجلال. وقوله فيها: أي في الشهادة المعادة أي لم يرض بإعادتها خوفاً من ردّه كما ردّ أو لا. قوله: **(خير القرون)** أي أهل القرون قال في المصباح: القرن بوزن فلس الجيل من الناس قيل: ثمانون سنة وقبل سبعون. وقال الزجاج: الذي عندي والله أعلم أن القرن أهل كل مدة كان فيها نبي أو طبقة من أهل العلم سواء كثرت السنون أو قلت قال: والدليل عليه قوله ﷺ: «**خير القرون قرني**» يعني أصحابه «**ثم الذين يلونهم**» يعني التابعين. «**ثم الذين يلونهم**» أي الذين يأخذون عن التابعين. قوله: **(في حقوق الله)** متعلق بتقبل. قوله: **(وإحصان)** أي ليرجم وتعديل وقد ردّت شهادته وبلوغ أي والولي يمنعه من تسلم المال وكفر أي وقد أريد الصلاة عليه وإسلام أي وقد أريد

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٣ (٣٦٥٠)، ومسلم ٤/ ١٩٦٤ (٢١٤/ ١٩٦٤).
(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٤٤ (١٩/ ١٧١٩).

وبلوغ وكفر وإسلام وتحريم مصاهرة، وثبوت نسب ووصية. ووقف إذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف داراً على أولاده ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لأن آخره وقف على الفقراء لا إن خصت جهتهما فلا تقبل شهادتهما لتعلقهما بحقوق خاصة.

وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الآدميين كالقصاص وحدّ القذف والبيوع والأقارير لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى. وإنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلاناً أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا إنه يسترقه أو أنه يريد نكاحها، وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدأوا وقالوا: فلان زنى، فهم قذفة وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان؟ أوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعاً للأسنوي ونسبه الإمام للعراقيين لا تسمع لأنه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم يأذن في الطلب والإثبات بل أمر فيه الإعراض والدفع ما أمكن. والوجه الثاني ورجحه البلقيني أنها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى. ولذا فصل بعض المتأخرين فقال: إنها تسمع في محض حدود الله تعالى.

إرثه من قريبه الكافر وإنما احتيج لذلك لأنها لا تقبل إلا عند الحاجة. قوله: **(وكفر)** أي لمن أراد أن يتزوّج مسلمة أو أراد أن يرث مسلماً. قوله: **(وتحريم مصاهرة)** لعل الأولى حذف تحريم قوله: **(جهتهما)** أي الوصية والوقف. قوله: **(به)** أي بما ذكر. قوله: **(نحن نشهد)** أي نريد أن نشهد قوله: **(فهم قذفة)** إلا أن يصلوه بقولهم ونشهد على ذلك اهـ حج. قوله: **(هل تسمع فيه دعواها)** أي الحسبة كأن قال أدعي أن فلاناً زنى وحينئذ يكون قاذفاً وخرج بدعوى الحسبة غيرها كأن ادّعت أن فلاناً وطئها بشبهة لإثبات النسب أو المهر فتسمع أن هذه ليست لطلب الأجر. قوله: **(أوجههما)** ضعيف وقوله: لا تسمع أي اكتفاء بشهادتها ولأنه لا حق له أي للشاهد شرح الروض. قوله: **(في المشهود به)** المناسب أن يقول: في المدّعي به قوله: **(ومن له الحق)** وهو الله بدليل ما بعده وهو من تمام العلة. قوله: **(والوجه الثاني الخ)** فالمعتمد سماعها إلا في محض حدود الله شرح الروض قوله: **(ورجحه البلقيني)** معتمد قوله: **(على غير حدود الله)** أي موجبها كالزنا كأن يدّعي أن فلاناً طلق زوجته وهو يعاشرها.

فرع: قال الشاهد: لست بشاهد في هذا الشيء ثم جاء فشهد نظر إن قاله: حين تصدى لإقامة الشهادة لم تقبل شهادته وإن قاله: قبل ذلك بشهر أو يوم قبلت كما قاله الرافعي اهـ.

[كتاب العتق]

بمعنى الإعتاق، وهو لغةً مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل، وشرعاً إزالة ملك عن آدمي

[كتاب العتق]

ختم المصنف كتابه بالعتق، رجاء أن الله يعتقه من النار، وأخر عنه كتاب أمهات الأولاد لأن العتق به يستعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حياته، والعتق فيه قهري مشوب بقضاء أوطار وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره، والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب سببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعاً بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أوّلاً، شرح م ر وع ش. والعتق بالقول: من الشرائع القديمة، بدليل عتق ذي الكراع الحميري ثمانية آلاف وكان ذلك في الجاهلية وبدليل عتق أبي لهب ثويبة لما بشرته بولادة النبي ﷺ، وأما العتق بالاستيلاد فهو من خصوصيات هذه الأمة. واعلم أن العتق بالقول: من المسلم قربة سواء المنجز والمعلق وأما صيغته فإن تعلق بها حث أو منع أو تحقيق خبر فليست قربة وإلا كانت قربة كإن طلعت الشمس: فأنت حر مثلاً، وأما العتق بالفعل وهو الاستيلاد فليس قربة لأنه متعلق بقضاء أوطار إلا إن قصد به حصول عتق أو ولد فيكون قربة والمعتمد أنه قربة حتى من الكافر فيخفف به عنه عذاب غير الكفر كما في م د على التحرير. والعتق اسم مصدر لأعتق والمصدر الإعتاق والمراد بالعتق ما يشمل: ما كان بصيغة وهو ظاهر وما كان بغير صيغة كشراء القريب وقد ذكر المتن الأمرين. فقول الشارح: بمعنى الإعتاق فيه قصور على ما كان بصيغة فكان الأولى التعميم. كذا قيل وقال العناني: وإنما قال: بمعنى الإعتاق ليرتب عليه التعريف. وهو قوله: إزالة الملك إذ العتق زوال الملك، وهو أثر الإعتاق والرق عجز حكمي سببه ذلة الكفر. وعبارة ع ش على م ر قوله: بمعنى الإعتاق أشار به إلى أن العتق مجاز من باب إطلاق المسبب، وإرادة السبب وهذا مبني على أن العتق لازم مطاوع لأعتق إذ يقال: أعتق العبد فعتق وجوّز بعضهم استعماله: متعدياً فيقال: عتقت العبد.

قوله: **(مأخوذ من قولهم الخ)** أي فهو لغة الاستقلال والإطلاق كما عبر به غيره وكان المناسب أن يزيد السبق أيضاً. قوله: **(واستقل)** تفسير قوله: **(تخلص)** أخذه من قوله: إذا سبق لأن الفرس إذا سبق غيره فكأنه تخلص منه. قوله: **(إزالة ملك)** المراد بالإزالة ما تشمل الزوال ليدخل فيه شراء من يعتق عليه وإرثه له وقوله: لا إلى ملك أي خاص فخرج الوقف فإن الملك في الموقوف لله تعالى على المعتمد. ومن قال: إزالة الرق عن آدمي لا يحتاج إلى ذلك. وقال شيخنا قوله: لا إلى مالك دخل فيه الوقف. والجواب أن يقال: إزالة الملك ذاتاً ومنفعة فالمنافع في الوقف ملك

لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى، وخرج بالآدمي والبهيمة فلا يصح عتقهما. كما في زوايا الخبايا عن الرافعي لو ملك طائراً وأراد إرساله فوجهان: أصحهما المنع لأنه في معنى السوائب. والأصل في مشروعيته قبل الإجماع قوله تعالى: **﴿فك رقبة﴾** [البلد: ١٣] وقوله تعالى: **﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه﴾** [الأحزاب: ٣٧] أي بالإسلام: **﴿وأنعمت عليه﴾** [الأحزاب: ٣٧] أي بالعتق كما قاله المفسرون وفي غيره موضع **﴿فتحرير رقبة﴾** [البلد: ١٣]. وفي الصحيحين: «**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج**»(١) وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «**من أعتق رقبة**

للموقوف عليه. قوله: **(تقرباً)** هو لبيان الواقع كما هو شأن القيود، لا للاحتراز. قوله: **(فلا يصح عتقهما)** وهو حرام نعم إن أرسل مأكولاً بقصد إباحته لمن يأخذه جاز ولآخذه أكله فقط ق ل على الجلال. قوله: **(في معنى السوائب)** جمع سائبة وهي الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية فتسرح لا تمنع من ماء ولا مرعى ولا ينتفع بها. قوله: **(فك رقبة)** أي من الرق بأن أعتقها فيقرأ بلفظ الفعل ومثله: أطعم وفي قراءة أخرى فالأولى بلفظ المصدر فيهما مرفوعين لكن بإضافة الأول وتنوين الثاني، فعلى القراءة وهي قراءته بلفظ الفعل بدل من قوله: اقتحم أو بيان له كأنه قيل: فلا فك رقبة ولا أطعم وأما على القراءة الثانية، وهي قراءته بلفظ المصدر. ففك خبر مبتدأ محذوف أي هو فك رقبة أو إطعام وتكون أو للإباحة ويكون المبتدأ المقدر وهو لفظ هو عائداً على مضاف مقدر في قوله: **﴿وما أدراك ما العقبة﴾** [البلد: ١٣] أي ما اقتحامها هو أي اقتحامها فك الخ، واحتيج إلى تقدير هذا المضاف لأجل أن يفسر المصدر وهو الاقتحام بالمصدر اهـ ملخصاً من إعراب السمين. وقوله تعالى: أي في حق زيد بن حارثة، لما أعتقه النبي ﷺ. قوله: **(وفي غير موضع)** أي وقوله تعالى: في غير موضع فهو معطوف على قوله تعالى: **﴿فك رقبة﴾** [البلد: ١٣]. قوله: **(وفي الصحيحين)** عبارة م ر في شرحه وخبر الصحيحين «**أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى الفرج بالفرج**» اهـ ولعل الرواية مختلفة اهـ. أ ج وحتى يحتمل أن تكون الغاية هنا الأعلى والأدنى، فإن الغاية تستعمل في كل منهما فتحتمل الأدنى لشرف أعضاء العبادة عليه، كالجمعة والعيدين ونحو ذلك، ويحتمل أن يراد الأعلى فإن حفظه أشدّ على النفس قاله الحافظ العراقي: اهـ شوبري والفرج يشمل الدبر والقبل، وسمي فرجاً لانفراجه أي انفتاحه. وظاهر الحديث أن العتق يكفر الكبائر لأن معصية الفرج الزنا وهو من أكبر الكبائر وذلك لأن للعتق مزية على كثير من العبادات لأنه أشق على النفس من الوضوء والصلاة، والصوم لما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج أيضاً يكفر الكبائر اهـ عناني على التحرير.

---

(١) أخرجه: البخاري ١١/٥٩٩ (٦٧١٥)، ومسلم ٢/١١٤١ (٢٣/١٥٠٩).

مؤمنة كانت فداءه من النار» وخصت الرقبة بالذكر في هذين الخبرين لأن ملك السيد الرقيق كالغلّ في رقبته فهو محتبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فإذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذي كان فيه رقبته وقوله: **«حتى الفرج بالفرج»** خصه بالذكر إما لأن ذنبه فاحش وإما لأنه قد يختلف من المعتق والمعتق.

فائدة: أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين نسمة وعاش ثلاثاً وستين سنة وأعتقت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تسعاً وستين وعاشت كذلك وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمٰن بن عوف ثلاثين ألفاً، رضي الله تعالى عنهم وحشرنا معهم آمين. وأركانه ثلاثة: معتق وعتيق وصيغة؛ وقد شرع في الركن الأول فقال: **(ويصح العتق من كل مالك)** للرقبة **(جائز التصرف في ملكه)** أهل للتبرع والولاء، مختار ومن وكيل أو وليّ في كفارة لزمت موليه فلا يصح من غير مالك، بلا إذن ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون

قوله: **(مؤمنة)** للغالب فلا مفهوم له. قوله: **(كالغلّ)** بضم الغين أي الحبل وأما بكسرها فهو الحقد، في الصدر شبه التخلص من الرقّ بفك الحبل من الرقبة واستعار الفك للتخلص فتكون استعارة تصريحية أصلية. قوله: **(فهو محتبس)** أي محبوس وقوله به أي بالملك قوله: **(قد يختلف)** كعتق الأمة من الرجل وعتق العبد من المرأة. وانظر لو كان العتيق واضحاً والمعتق خنثى هل يعتق العضو الزائد منه تبعاً أم لا راجعه. وأجاب بعضهم: بأنه يعتق لأن الخنثى في نفس الأمر إما ذكر أو أنثى ويؤيده الرواية الثانية في كلام الشارح، التي ذكرها عن سنن أبي داود، ثم إن الجواب الثاني في كلام الشارح أحسن من الأول لنقض الأوّل باللسان فإنه يحصل به الكفر الذي هو أفحش الكبائر حتى من الزنا م د. وأجيب: بأن ذنب الفرج الذي يوجب الحد لا يسقط بالتوبة بخلاف اللسان فإنه إذا كفر به وتاب بأن أسلم سقط عنه القتل. قوله: **(نسمة)** أي إنساناً جوهري قوله: **(وعاش ثلاثاً وستين سنة)** لو قال: وعاش كذلك لكان أخصر كما قال: بعد. قوله: **(حكيم)** بوزن أمير وحزام بحاء مهملة مكسورة بوزن كتاب مصباح. قوله: **(ذو الكراع)** بضم الكاف وتخفيف الراء وقوله الحميري، نسبة إلى حمير بوزن درهم اسم قبيلة، وهو أي الكراع اسم لجماعة من الخيل أي صاحب الخيل. قوله: **(ويصح العتق)** أي الإعتاق. قوله: **(جائز التصرف)** أي نافذ التصرف. قوله: **(أهل للتبرع)** هو معنى المتن لكنه فيه زيادة على المتن من حيث كونه يخرج لمكاتب فإنه ليس أهلاً للتبرع مع كونه جائز التصرف. قال م ر في شرحه: نعم لو أوصى به السفيه أو أعتق عن غيره بإذنه أو أعتق المشتري المبيع قبل قبضه أو الإمام قنّ بيت المال على ما يأتي، أو الوليّ عن الصبي في كفارة قتل أو راهن موسر لمرهون أو وارث موسر لقن التركة صح. قوله: **(أو من وكيل)** عطف على قوله: من كل مالك وقوله: لزمت موليه أي بسبب قتل فقط. قوله: **(فلا يصح من غير مالك)**

ومحجور عليه بسفه أو فلس ولا من مبعض، ومكاتب ومكره، بغير حق ويتصور الإكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران، ومن كافر ولو حربياً، ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء أعتقه مسلماً أو كافراً ثم أسلم ولا يصح عتق موقوف، لأنه غير مملوك ولأن ذلك يبطل به حق بقية البطون ويصح معلقاً بصفة محققة الوقوع وغيرها. كالتدبير لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة وإذا علق الإعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول. ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه. ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة ولو علقه على صفة بعد الموت، ثم مات السيد

هذا محترز قوله: وأهلية تبرع وقوله: ولا من مبعض محترز قوله: والولاء. قوله: **(ومحجور عليه بسفه)** أي بالقول المنجز أما بالفعل فينفذ ماله، وأما المعلق كالتدبير فكذلك ينفذ منه، وأما المفلس، فلا ينفذ منه بالفعل ولا بالقول: المنجز بخلاف المعلق كالتدبير فيصح منه. قوله: **(ولا من مبعض)** أي بالقول المنجز أما بالفعل فينفذ وكذا المعلق كالتدبير، لأنه بالموت يزول عنه الرق، فيصير أهلاً للولاء. قوله: **(ومكاتب)** أي لا بالقول ولا بالفعل ولا معلقاً ولا منجزاً. قوله: **(ويتصور الإكراه)** مرتبط بمحذوف، أي أما الإكراه بحق فيصح ويتصوّر الخ، وكذا يتصوّر في كفارة لزمت الصبي، فامتنع الولي من العتق فأكرّهه الحاكم وأعتق فيصح: أي عتق الولي عن كفارة الصبي في القتل العمد من مال الصبي اهـ.

قوله: **(بشرط العتق)** أي الإعتاق: قوله: **(ويثبت ولاؤه)** وفائدة: ثبوته أن السيد لو أسلم ورثه بالولاء. قوله: **(مسلماً)** حال من المفعول. قوله: **(ولا يصح عتق موقوف)** كان الأنسب ذكرها عند الكلام على الركن الثاني وهو العتيق. إلا أن يقال: إنها مناسبة للمحلين. قوله: **(ولأن ذلك)** أي العتق قوله: **(يبطل به حق الخ)** أي إن كان وقف ترتيب، وكان الأولى أن يقول: لأنه يبطل حق الموقوف فيه أعم من أن يكون فيه ترتيب أو لا. قوله: **(ويصح معلقاً بصفة)** وهو أي التعليق غير قربة إن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر وإلا فقربة حيث كان من مسلم ويجري في التعليل هنا ما مر في الطلاق من كون المعلق بفعله مبالياً أو لا. ولا يشترط لصحة التعليق إطلاق التصرف بدليل صحته، أي التعليق من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد شرح م ر. لأن العبرة في التعليق بوقت وجود الصفة وقوله: وهو أي التعليق غير قربة مفهومه أن **العتق** المترتب عليه يكون قربة ويقتضي ذلك قول ابن حجر: وهو قربة إجماعاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كالتدبير)** مثال المحققة الوقوع ومثال غيرها كدخول الدار. قوله: **(لما فيه)** أي في التعليق أي في صحته.

قوله: **(على صفة بعد الموت)** كإن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، أو إن دخلت الدار بعد موتي بشهر فأنت حر، وكسبه بعد موت السيد وقبل وجود الصفة للوارث، وليس للوارث التصرف فيه بما يزيل الملك لتعلق حق العتق به ولا كذلك المالك، فإن تصرفه نافذ والشارع

لم تبطل الصفة ويصح مؤقتاً ويلغو التأقيت. والركن الثاني العتيق ويشترط فيه أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومؤجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه. وهذا الركن لم يذكره المصنف. ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيغة وهي إما صريح وإما كناية، وقد شرع في القسم الأول بقوله: **(ويقع العتق)** أي ينفذ **(بصريح)** لفظ **(العتق والتحرير)** وما تصرف منهما كأنت عتيق أو معتق أو محرر أو حررتك لورودهما في القرآن والسنة متكررين ويستوي في ألفاظهما: الهازل، واللاعب لأن هزلهما جد كما رواه الترمذي وغيره. وكذا: ﴿**فك رقبة**﴾ [البلد: ١٣] وما تصرف منه كمفكوك الرقبة صريح في الأصح لوروده في القرآن.

مكنه من ذلك ولا كذلك الوارث اهـ. وسيأتي في التدبير للشارح التصريح بما ذكر وقوله: وليس للوارث الخ أي إن كان المعلق عليه فعله وسيأتي في التدبير للشارح التصريح بما ذكر وقوله: وليس للوراث الخ أي إن كان المعلق عليه فعله وامتنع منه بعد عرضه عليه اهـ شرح م ر أ ج. قوله: **(لم تبطل الصفة)** هذا مصوّر بما إذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو أطلقه كإن دخلت الدار فأنت حر فإن التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر، وإنما لم تبطل لأنه كما قيد بالمعلق عليه، بما بعد الموت صارت وصية وهي لا تبطل بالموت سم على حج ع ش على م ر. قوله: **(ويصح مؤقتاً)** كأعتقك شهراً مثلاً. وقوله: ويلغو التأقيت أي ويعتق حالاً اهـ م ر. قوله: **(أن لا يتعلق به الخ)** هذا النفي صادق بأربع صور بأن لم يتعلق به حق أصلاً أو تعلق به حق جائز كالعارية، أو تعلق به حق لازم هو العتق كالمستولدة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع البيع كالإجار وهذا هو المنطوق، وأما المفهوم فصورة واحدة وهي ما إذا تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وذلك كالرهن اهـ.

قوله: **(يمنع بيعه)** صفة لحق. قوله: **(كمستولدة)** مثال لما يصح عتقه وقوله: ومؤجر مثال لما تعلق به حق لازم لا يمنع البيع ع ش. قوله: **(على تفصيل)** وهو أن يكون الراهن معسراً فإن كان موسراً صح عتقه كاستيلاده. قال في متن المنهج: ولا ينفذ إلا إعتاق موسر، وإيلاده أي الراهن الموسر وتكون قيمتهما رهناً مكانهما.

قوله: **(والتحرير)** أي وفك الرقبة. قوله: **(وما تصرف منهما)** عطف تفسير لقوله: بصريح العتق، والتحرير وكان الأظهر أن يقول: أي ما تصرف منهما. وعبارة سم، وهو ما تصرف منهما كأنت عتيق اهـ. وأما نفس العتق والتحرير كأنت إعتاق أو تحرير. فكناية كما في أنت طلاق.

قوله: **(لورودهما في القرآن)** فيه نظر بالنسبة للعتق فلينظر في أي آية ورد فيها اهـ ق ل. وأجيب: بأن المراد ورود مجموعهما فيهما فالتحرير ورد فيهما، والعتق ورد في السنة فقط. قوله: **(وما تصرف منه)** عطف تفسير.

فروع: لو كان اسم أمته قبل إرقاقها حرة فسميت بغيره. فقال لها يا حرة عتقت إن لم يقصد النداء باسمها القديم فإن كان اسمها في الحال حرة لم تعتق إلا إن قصد العتق. ولو أقر بحرية رقيقه خوفاً من أخذ المكس عنه إذا طالبه المكاس به وقصد الإخبار به لم يعتق باطناً ولو قال لامرأة زاحمته تأخري يا حرة فبانت أمته لم تعتق ولو قال لعبدِه: افرغ من عملك وأنت حر. وقال: أردت حراً من العمل لم يقبل ظاهراً ويدين ولو قال: الله أعتقك عتق أو أعتقك الله فكذلك. كما هو مقتضى كلام الشيخين. ولو قال لعبده أنت حر مثل هذا العبد وأشار إلى عبد آخر له لم يعتق ذلك العبد كما بحثه النووي لأن وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فإن قال مثل هذا ولم يقل العبد عتقاً كما صوبه النووي. وإن قال الأسنوي إنما يعتق الأول فقط. ولو قال السيد

قوله: **(كمفكوك الرقبة)** أو فككت رقبتك اهـ سم. قوله: **(فروع)** أي سبعة وقيل: ثمانية. قوله: **(لو كان اسم أمته الخ)** هذا خارج باشتراط قصد اللفظ لمعناه. قوله: **(إن لم يقصد النداء)** بأن قصد العتق أو أطلق ومحله إن كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء. فإن كان قد هجر وترك فإنها تعتق عند الإطلاق كما قاله سم.

قوله: **(لم تعتق)** سواء قصد النداء أو أطلق قوله: **(وقصد الإخبار)** أي كاذباً اهـ مرحومي. فإن قصد الإنشاء أو أطلق عتق مرحومي. وقوله: لم يعتق باطناً أما ظاهراً فيعتق وهذا هو المعتمد، كما في شرح م ر. فإن أطلع الحاكم على ذلك فرق بينهما ويمنعه من استخدامه وفي س ل. قال الأسنوي: وكذا لا يعتق ظاهراً كما اقتضاه إطلاقهم، في أنت طالق لمن أراد حلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما.

قوله: **(فبانت أمته)** بنصب أمته إلحاقاً لبانت بكانت وقوله: لم تعتق يشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق إلا أن يجاب بأن هنا معارضاً قوياً وهو غلبة استعمال حرة في نحو ذلك بمعنى العفيفة عن الزنا، ولا كذلك ثم ولو قيل: له أمتك زانية فقال: بل حرة وأراد عفيفة. قبل، وكذا إن أطلق فيما يظهر للقرينة القوية هنا اهـ أ ج. قوله: **(فكذلك)** فهو صريح فيهما، كطلقك الله ويفارق نحو باعك الله، حيث كان كناية لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف دينك اهـ شرح م ر. وقوله: بعدم استقلالها أي لأنه لا بد معها من القبول فهو على قاعدة أن كل ما استقل به الإنسان إذا أسنده لله كان صريحاً وما لا يستقل به الإنسان كالبيع إذا أسنده لله كان كناية. وقد نظم هذه القاعدة بعضهم فقال:

ما فيه الاستقلال بالإنشاء ... وكان مسنداً لذي الآلاء
فهو صريح ضده كنايه ... فكن لذا الضابط ذا درايه

قوله: **(ذلك العبد)** أي المشار إليه. قوله: **(إنما يعتق الأول فقط)** ضعيف.

لرجل أنت تعلم أن عبدي حر عتق بإقراره وإن لم يكن المخاطب عالماً بحريته لا إن قال له: أنت تظن أو ترى، والصريح لا يحتاج إلى نية لإيقاعه كسائر الصرائح لأنه لا يفهم منه غيره عند الإطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية، ولأنّ هزله جد كما مر فيقع العتق وإن لم يقصد إيقاعه، أما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج أعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه. ثم شرع في القسم الثاني وهو الكناية بقوله. **(و)** يقع العتق أيضاً بلفظ **(الكناية)** وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله: لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك أنت سائبة أنت مولاي ونحو ذلك كأزلت ملكي أو حكمي عنك، لإشعار ما ذكر بإزالة الملك مع احتمال غيره ولذلك قال المصنف **(مع النية)** أي لا بد من نية وإن احتف بها قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية العتق التمييز كالإمساك في الصوم.

تنبيه: يشترط أن يأتي بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية ولو قال لعبده يا سيدي هل هو كناية أو لا وجهان رجح الإمام أنه كناية وجرى عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي أنه لغو لأنه من السؤدد،

قوله: **(لا إن قال له أنت تظن أو ترى)** أي إن عبدي حر، فلا يعتق ويفارق الأولى بأنه لو لم يكن حراً فيها لم يكن المخاطب عالماً بحريته وقد اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه. قال الأذرعي: وينبغي استفساره في صورتي تظن وترى ويعمل بتفسيره شرح الروض مرحومي. فإن قال: مراده بالظن والرؤية العلم عتق وإلا فلا. قوله: **(والصريح لا يحتاج إلى نية لإيقاعه)** لكن لا بد من قصد اللفظ لمعناه كما سيذكره. قوله: **(أما قصد الصريح)** محترز قوله: لايقاعه. قوله: **(وهو ما احتمل الخ)** وعبارة ق ل: وأما أنت ابني أو بنتي أو أبي أو أمي وهذا ابني أو أبي وهذه أمي أو بنتي فتعتق ظاهراً وباطناً ولو في خوف من مكس بشرط إمكانه حساً وإن عرف نسبه. وقال شيخنا: إن أراد بذلك الملاطفة فلا عتق صريحاً بل هو كناية اهـ. قوله: **(لا ملك لي عليك)** أي لكوني أعتقتك ويحتمل لكوني بعتك ومنه، ما إذا قال له: وهبتك نفسك ناوياً العتق. فيعتق وإن لم يقبل أو ناوياً التمليك، فيعتق إن قبل فوراً وعبارة شرح م ر. ولو قال: وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولم يحتج لقبول أو التمليك عتق، إن قبل فوراً كما في ملكتك نفسك قال سم: ولو أوصى له برقبته اشترط القبول بعد الموت. قوله: **(مع احتمال غيره)** أي كالبيع والوقف مثلاً. قوله: **(وإن اختلفت)** أي وجدت بها قرينة بأن قال العبد لسيده: أعتقني. فقال: لا ملك لي عليك مثلاً شيخنا.

قوله: **(كالإمساك في الصوم)** فإنه يحتمل العادة والعبادة ولا يميز بينهما إلا بنية. قوله: **(يشترط أن يأتي بالنية)** أي في جزء من اللفظ. قوله: **(وهو الظاهر)** معتمد قوله: **(من السودد)**

وتدبير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق، وصيغة طلاق أو ظهار صريحه كانت أو كناية كناية هنا أي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتدّ أو استبرىء رحمك أو لرقيقه أنا منك حر فلا ينفذ به العتق ولو نواه ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث فقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح، وتصح إضافة العتق إلى جزء من الرقيق كما قال: **(فإذا أعتق)** المالك **(بعض عبد)** معين كيده أو شائع منه كربعه **(عتق جميعه)** سراية كنظيره في الطلاق وسواء الموسر وغيره. لما روى النسائي: أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام فذكر

أي لا من السيادة بمعنى الشرف المستلزمة للحرية، لأنه إذا كان من السيادة يعتق لأن السيادة الكاملة لا تكون إلا للحر. وفيه أن التعليل لا ينتج المدعي إلا إذا كان الاشتقاق خاصاً بكونه من السودَد وليس كذلك، بل يجوز أن يكون من السيادة غاية الأمر أن اللفظ محتمل لأن يكون من السودد أو من السيادة فينبغي أن يكون كناية والسودد بالهمز مثل قنفذ كما في القاموس فهو بضم السين لا غير ويجوز إبدال الهمزة فيه واواً والدال الأولى يجوز ضمها وفتحها، كما نص عليه شارح لأمية بن مالك ففيه أربعة أوجه اهـ.

قوله: **(وتدبير المنزل)** عطف تفسير فمعنى يا سيدي يا مدبر منزلي بمعنى أنه قائم بمصالحه وهذا لا ينافي الرقبة. وقوله: وتدبير المنزل أي من كون الإنسان يدبر أحوال منزله فيما يحتاجه من كونه يكفيه في معاشه كذا وكذا وملبسه، كذا وكذا ويغني عن الضأن اللحم الخشن مثلاً أو غيره، من طبيخ لحم فيه مثلاً فالتدبير نصف المعيشة. قوله: **(أي فيما هو صالح فيه)** أي في العتق. قوله: **(أنا منك حر)** كذا في شرح المنهج واعترضها بعضهم بأن الصواب أنا منك طالق وهو ما في أكثر النسخ، منه لأن الكلام في صيغة الطلاق وأنا منك حر لا صريح ولا كناية لا في الطلاق، ولا هنا، أي فلا يكون. قوله: أنا منك طالق كناية في العتق وإن كان كناية في الطلاق. والفرق أن النكاح الذي ينحل بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بدليل أنه لا يأخذ خامسة، ولا كذلك هنا فإن الرق لا يقوم بالسيد كما يقوم بالعبد تأمل ع ش. نقلاً عن شرح البهجة ومحل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به إزالة العلقة بينه وبين رقيقه وهي عدم النفقة ونحوها، بحيث صار منه كالأجنبي وإلا كان كناية ع ش. قوله: **(فلا ينفذ به العتق)** أي فيكون لغواً. قوله: **(فإذا أعتق المالك)** لعل الأولى الواو لأن التفريع غير ظاهر. قوله: **(معين)** الأولى معيناً لأنه صفة لبعض، فكان الصواب نصبه إلا أن يقال: إنه نعت مقطوع. أي هو معين أو أنه مجرور للمجاورة أو أنه على لغة ربيعة، الذين يـ سمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور. قوله: **(عتق جميعه)** أي إن كان المباشر لعتقه المالك أو شريكه. بإذنه فإن كان وكيلاً أجنبياً فإن أعتق جزءاً شائعاً معيناً كنصف عتق، وإلا فلا يعتق منه شيء ق ل. وعبارة أ ج فإن كان الوكيل شريكاً عتق ما أعتقه وسرى. والفرق أنه لما كان يملك الإعتاق عن نفسه، نزل فعله منزلة شريكه ولا كذلك الأجنبي فيقتصر فيه على ما عتقه لا فرق بين أن يوكل في

ذلك للنبي ﷺ فأجاز عتقه وقال: «**ليس لله شريك**» هذا إذا كان باقيه له. فإن كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله: (**وإن أعتق شركاً**) بكسر الشين أي نصيباً مشتركاً (**له في عبد**) سواء كان شريكه مسلماً أم لا كثر نصيبه أم قل (**وهو موسر يسري العتق**) منه بمجرد تلفظه به (**إلى باقيه**) من غير توقف على أداء القيمة.

تنبيه: المراد بكونه موسراً أن يكون موسراً بقيمة حصة شريكه فاضلاً ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته. ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف إلى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون. (**وكان عليه**) بمجرد السراية (**قيمة نصيب شريكه**) يوم الإعتاق لأنه وقت الإتلاف فإن أيسر ببعض حصته سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه. والأصل في ذلك خبر الصحيحين «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد، عليه قيمة عدل» فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد

الكل أو البعض اهـ م د. قوله: (**ليس لله شريك**) أي لأنه لو نفذ عتق الشقص الذي أعتقه فقط، كان هذا الشقص المعتق لله تعالى والشقص الباقي ملكاً له فكان شريكاً لله في ملك هذا العبد. قوله: (**مشتركاً**) الصواب إسقاطه لأن النصيب ليس مشتركاً وإنما المشترك العبد بتمامه. قوله: (**ويصرف في الديون**) لأن قيمة نصيب شريكه تصير كالدين لتنزل الإعتاق منزلة الإتلاف شرح الروض. قوله: (**يوم الإعتاق**) أي وقته وهو ظرف للقيمة. وظرف لقوله: موسر ولو كان يساره بمال غائب، لأنه لا يشترط للعتق دفع القيمة بالفعل. قوله: (**سرى إلى ما أيسر به الخ**) وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة وإجباره عليها فلو مات أخذت من تركته فإن لم يطالبه طالبه القاضي وإذا اختلفا في قدر قيمته فإن كان العبد حاضراً أو قرب العهد روجع أهل التقويم، أو مات أو غاب، أو طال العهد، صدّق المعتق في الأظهر، لأنه غارم اهـ سم ز ي. قوله: (**شركاً**) بكسر الشين المعجمة وإسكان الراء أي جزء مملوكاً له.

قوله: (**وكان له مال يبلغ ثمن العبد**) فيه أن هذا يقتضي أنه لا بد أن يكون موسراً بجميع قيمة العبد مع أن المدار على كونه موسراً بنصيب شريكه فقط. وأجيب: بأنه على حذف مضاف والتقدير يبلغ ثمن باقي العبد. شيخنا وعبارة ع ش على م ر. قوله: يبلغ ثمن العبد أي ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة وإطلاق الثمن على القيمة فيه تسامح. قوله: (**قيمة عدل**) مفعول مطلق والعدل بمعنى الاستواء أي لا زيادة ولا نقص فيها، ويصح أن يكون مصدراً بمعنى اسم الفاعل أي شخص عادل لا جور عنده، ولا ظلم عنده، وقال ع ش: أي بتقويم عدل. قوله: (**فأعطى**) وليس الإعطاء قيداً في العتق بل يعتق حالاً وإن تأخر الإعطاء كما تدل عليه الرواية الآتية. وقوله: حصصهم أي قيمة حصصهم. قوله: (**وعتق عليه العبد**)

وإلا فقد عتق عليه منه ما عتق وفي رواية «ومن أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق» واحترز بقيد يساره عن إعساره فإنه لا يسري بل الباقي ملك لشريكه ويعتق نصيبه فقط.

والاعتبار باليسار بحالة الإعتاق، فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية إطلاق التقويم شموله ما لو كان عليه دين بقدره وهو كذلك على الأظهر عند الأكثرين كما قاله في الروضة: لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبداً وأعتقه نفذ ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولداً، بأن استولدها وهو معسر فلا سراية في الأصح لأن السراية تتضمن النقل ويجري الخلاف فيما لو استولدها أحدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر ثم أعتقها أحدهما ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق إليها قولاً واحداً كما قاله في الكفاية، ويستثنى صورتان لا تقويم فيهما على المعتق مع يساره: الأولى ما إذا وهب الأصل لفرعه شقصاً من رقيق وقبضه ثم أعتق الأصل ما بقي في ملكه فإنه يسري إلى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الراجح.

يقتضي أن العتق متأخر عن التقويم وإعطاء الشركاء وليس مراداً. وأجيب: بأن الواو لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً. قوله: **(وإلا)** أي وإن لم يكن له مال. قوله: **(فقد عتق عليه منه ما عتق)** قال في فتح الباري قوله: عتق منه ما عتق قال الداودي: هو بفتح العين في الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعقبه ابن التين: بأنه انتقده غيره. وإنما يقال: عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوّله، لأن الفعل غير متعدّ اهـ م د. قوله: **(قيمة العبد)** أي باقيه.

قوله: **(فهو عتيق)** أي معتق بفتح المثناة اسم مفعول قوله: **(وقضية إطلاق التقويم)** أي المذكور في الحديث. وقوله: شموله أي التقويم. وقوله: لما أي النصيب وقوله: عليه أي الشريك والأولى حذف لو كان قوله: بقدره أي المقوّم المفهوم من التقويم. قوله: **(وهو كذلك)** أي فلا يمنع تعلق الزكاة، شرح المنهج.

قوله: **(ولهذا لو اشترى به)** أي بما في يده عبداً الخ. قوله: **(ويستثنى من السراية)** أي المذكورة في المتن. قوله: **(بأن استولدها)** أي الشريك. أي ثم أعتق شريكه نصيبه. قوله: **(فلا سراية)** أي على المعتق الذي هو غير المستولد. قوله: **(لأن السراية تتضمن النقل)** أي نقل الملك، أي والمستولدة لا تقبله. قوله: **(ويجري الخلاف الخ)** والأصح عدم السراية للتعليل المذكور. قوله: **(ثم أعتقها)** أي نجز عتقها. وقوله: أحدهما أي أحد المستولدين، وإنما يعتق نصيب الآخر بالتنجيز أو بالموت. قوله: **(ولا قيمة عليه)** أي تنزيلاً لإعتاقه، منزله رجوعه، في الهبة لأن السراية، تتضمن نقل ما سرى إليه.

والثانية: ما لو باع شقصاً من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فأعتق البائع نصيبه فإنه يسري إلى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لأن عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه. ولو كان رقيق بين ثلاثة فأعتق اثنان منهم نصيبهما معاً وأحدهما معسر والآخر موسر قوّم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر إلا في ثلثه ماله فإذا أعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فإن خرج جميع العبد من ثلثه ماله قوّم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه. وإن لم يخرج إلا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص السراية بالإعتاق وحينئذ استيلاد أحد الشريكين الموسر الأمة المشتركة بينهما يسري إلى نصيب شريكه كالعتق بل أولى منه بالنفوذ لأنه فعل وهو أقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما وإيلاد المريض من رأس المال وإعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق نعم إن كان الشريك المستولد أصلاً لشريكه

قوله: **(ثم حجر على المشتري)** أي قبل أداء الثمن. قوله: **(فأعتق البائع نصيبه)** أي الذي لم يبعه. قوله: **(بشرط اليسار)** هو قيد للسراية في الصورتين وإن لم يلزمه غرم لتوقف السراية على اليسار، وإن تخلف الغرم لعارض، فعلم أنه لو كان معسراً لم يسر لباقيه فيهما فسقط توقف المرحومي، في ذلك. قوله: **(لأن عتقه)** راجع لكل من المسألتين، فهو علة للمسألتين، وهو تعليل لعدم لزوم القيمة فيهما أي أنه لما كان لكل من الأصل وبائع الفلس الرجوع، نزل عتقه منزلة رجوعه فكأنه ما أعتق إلا ملكه فلم تلزمه القيمة.

قوله: **(وأحدهما معسر)** فإن أيسرا قوّم عليهما حصة الشريك على قدر الرؤوس، لا على قدر الملك بخلاف الشفعة، لأن الأخذ بها من فوائد الملك وسبيل السراية سبيل ضمان المتلفات اهـ مرحومي وعبارة س ل. قوله: لا بقدر الملك لأن ضمان المتلف. يستوي فيه القليل والكثير، كما لو مات من جراحاتهما المختلفة وبهذا فارق ما مر في الأخذ بالشفعة لأنه من فوائد الملك وثمرته، فوزع بحسبه اهـ. قوله: **(والمريض معسر إلا في ثلث ماله الخ)** غرضه بذلك الإشارة إلى التعميم في قوله السابق: وهو معسر أي فكأنه قال موسر: إما بكل ماله أو بثلثه وذلك في حق المريض.

قوله: **(والمحجور عليه)** أي بسفه أما المحجور عليه بفلس فلا ينفذ استيلاده على المعتمد شرح م ر. قوله: **(فلا يسري استيلاده)** أي ويلزمه حصة شريكه من المهر ومن أرش البكارة ومن الولد لأنه فوّت رقّ حصته منه عليه. قوله: **(نعم)** استدراك على قوله: فلا يسري، أي محل كون المعسر لا يسري استيلاده ما لم يكن أصلاً استولد أمة مشتركة بينه وبين ولده وهو معسر فيسري كما لو استولد الأمة التي كلها ملك لولده.

يسري كما لو استولد الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للإتلاف بإزالة ملكه وعليه أيضاً حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره مع أرش البكارة لو كانت بكراً وهذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو للغالب وإلا فلا يلزمه حصة مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف.

وشروط سراية العتق أربعة: الأوّل إعتاق المالك ولو بنائبه باختياره كشرائه جزء أصله، وليس المراد بالاختيار مقابل الإكراه بل المراد السبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الإكراه لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص والإكراه لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه أو أصله

قوله: (**كما لو استولد الجارية**) أي ولو كان معسراً. قوله: (**التي كلها له**) أي لفرعه قوله: (**وعليه قيمة الخ**) راجع لأصل المسألة وهو قوله: يسري إلى نصيب شريكه كالعتق بل أولى. قوله: (**حصته من مهر**) أي مهر ثيب. وقوله: مع أرش البكارة أي مع حصته من أرش البكارة. قوله: (**من مهر مثل**) بخلاف قيمة حصة الولد لأن أمه صارت أم ولد حالاً فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب القيمة شرح المنهج. قوله: (**وهذا**) أي لزوم الحصة من المهر وأرش البكارة. قوله: (**إن تأخر الإنزال**) ولا يعرف إلا منه. قوله: (**وإلا**) بأن تقدم الإنزال أو قارن، فلا يلزمه حصة المهر، ويلزمه حصة شريكه من القيمة. وقوله: وإلا فلا يلزمه حصة مهر. هذا يقتضي أنه يلزمه حصة أرش البكارة مطلقاً والوجه أنه كالمهر من حيث التقييد المذكور. فلو قال الشارح: هذا إن تأخر الإنزال عن تغيب الحشفة وعن إزالة البكارة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه ذلك، لكان أنسب كما يفيده كلام ع ش على م ر. وفيه: أيضاً ولو تنازعاً فزعم الواطىء تقدم الإنزال والشريك تأخره صدّق الواطىء فيما يظهر عملاً بالأصل من عدم وجوب المهر. وإن كان الظاهر تأخر الإنزال ويحتمل تصديق الشريك لأن الأصل فيمن تعدى على ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا أقرب. والحاصل: أن الشريك الذي أحبل الأمة المشتركة إن كان موسراً غرم قيمة نصيب شريكه منهما مطلقاً، ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقاً، وأما حصته من المهر وأرش البكارة فيلزمه، إن تأخر الإنزال عن تغيب الحشفة وإلا فلا اهـ.

قوله: (**إعتاق المالك**) المراد بالإعتاق ما يشمل العتق عليه بدليل تمثيله المذكور. قوله: (**باختياره**) المراد منه أن ملكه الذي ترتب عليه العتق اختياري وليس المراد أن العتق باختياره ليخرج بذلك المكره، لأن الكلام في عتق الحر مع السراية للباقي والمكره لا يعتق عليه شيء أصلاً لا جزء ولا غيره، حتى يحترز عنه بقيد الاختيار فيكون قوله: بالاختيار متعلقاً بمالك أي كان ملكه بالاختيار كالشراء لا بالقهر كالإرث. قوله: (**السبب**) أي التسبب. قوله: (**ما لو ورث بعض فرعه**) صورته أن زوجته مالكة لأبيه أو ابنه من غيرها ثم ماتت عن زوجها وأخيها فيرث

فإنه لم يسر عليه العتق إلى باقيه لأن التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه يعدّ إتلافاً. الشرط الثاني أن يكون له يوم الإعتاق مال يفي بقيمة الباقي أو بعضه كما مر. الشرط الثالث أن يكون محلها قابلاً للنقل فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا إلى الحصة الموقوفة ولا إلى المنذور إعتاقه. الشرط الرابع أن يعتق نصيبه ليعتق أوّلاً ثم يسري العتق إلى نصيب شريكه فلو أعتق نصيب شريكه لغاً إذ لا ملك ولا تبعية فلو أعتق نصيبه بعد ذلك سرى إلى حصة شريكه ولو أعتق نصف المشترك وأطلق حمل على ملكه فقط لأن الإنسان إنما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الأنوار **(ومن ملك واحداً من والديه أو مولوديه)** من النسب بكسر الدال فيهما ملكاً قهرياً كالإرث أو اختيارياً كالشراء والهبة. **(وعتق عليه)** أما الأصول فلقوله تعالى: **﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾** [الإسراء: ٢٤] ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم: **«لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»**(١)

زوجها النصف من أبيه، أو ابنه ويعتق عليه ولا يسري، ومثل الإرث الرد بالعيب مثال ذلك، ما لو باع بعض ابن أخيه ثم مات فورث أخوه الذي هو أبو الولد المبيع، ثم إن المشتري اطلع على عيب في المبيع فرده واسترجع بعض ابنه المبيع عتق عليه ولا يسري إن كان موسراً كما ذكره ع ش وس ل. قوله: **(فإنه لم يسر)** المناسب أن يقول لا يسري. قوله: **(الشرط الثالث الخ)** تقدم هذا أيضاً وهو الصورة التي استثناها من السراية قوله: **(أن يكون محلها)** أي السراية. قوله: **(ومن ملك واحداً الخ)** هذا محله إذا كان المالك حراً كاملاً فيخرج المكاتب والمبعض حتى لو ملك المبعض بنته، أو أمه لا تعتق عليه وإن مات بل تورث عنه. لا يقال: إنها تعتق بموته لأنه لا رق بعد الموت لأنها انتقلت للوارث بمجرد موته، ولا ملك له بعد الموت حتى يقال: تعتق عليه وليست مستولدة له اهـ ديربي م د. وقوله: من والديه أي أحد أصوله وإن علا ولو من جهة الأم. قوله: **(من النسب)** فيهما ولو حملا أو اختلفا ديناً أو منفياً بلعان بعد استلحاقه، فلو ملك زوجته الحامل منه عتق حملها. وقال شيخ شيخنا عميرة لو قال لمن يملك بعضه، أعتقه عني على ألف، ففعل لم يعتق فراجعه اهـ ق ل وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى تعدي ذلك لكل ذي رحم محرم اهـ سم. وعند أبي حنيفة أن كل عاصب يجبر القاصر على النكاح ولها الخيار بعد البلوغ، والبالغ البكر عنده لا تزوّج إلا بعد استئذانها. قوله: **(كالإرث)** بأن ورث أمه من أخيه لأبيه، أو ورث أباه أو أمه من عمه. قوله: **(لن يجزي ولد)** بفتح الياء

---

(١) أخرجه مسلم ١١٤٨/٢ (٢٥ ـ ١٥١٠).

أي بالشراء لا أن الولد هو المعتق بإنشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه وأما الفروع فلقوله تعالى: ﴿وما ينبغي للرحمٰن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمٰن عبداً﴾ [مريم: ٩٢ و٩٣]، وقال تعالى: **﴿وقالوا اتخذ الرحمٰن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون﴾** [الأنبياء: ٢٦] دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية.

تنبيه: شمل قوله: والديه أو مولوديه الذكور منهما والإناث علوا أو سفلوا اتحد دينهما أم لا لأنه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه وخرج من عداهما من الأقارب كالإخوة والأعمام فإنهم لا يعتقون بالملك لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية عنه وأما خبر: «**من ملك ذا رحم فقد عتق عليه**»(١)

أي يكافىء ح ل وقال تعالى: **﴿وجزاهم بما صبروا جنة وحريراً﴾** [الإنسان: ١٢]. قوله: (**فيعتقه أي الشراء**) قال م ر في حواشيه: ظن داود الظاهري أن الرواية بنصب فيعتقه عطف على فيشتريه. فيكون الولد هو المعتق والمشهور في الرواية رفعه، والضمير عائد على المصدر الذي دل عليه الفعل تقديره: فيعتقه الشراء لأن بنفس الشراء حصل العتق من غير احتياج إلى لفظ وعلى النصب ينعكس المعنى، والصواب الأوّل ويؤيده رواية عتق عليه، وفي رواية أخرى: فهو حر. وعلم مما ذكرناه أنه لا حاجة إلى ما قاله أصحابنا: من أن المراد بالإعتاق التسبب إليه بالشراء لا نفس التلفظ به. والولد المنفي باللعان فيه وجهان، والظاهر المنع فإن استحلقه عتق عليه اهـ. وفي سم ما يوافقه اهـ ع ش على المنهج. قوله: **﴿وقالوا اتخذ الرحمٰن ولداً﴾** [مريم: ٨٨] أي من الملائكة نزلت هذه الآية في خزاعة اسم قبيلة، حيث قالوا: الملائكة بنات الله، وأضافوا إلى ذلك أنه تعالى صاهر الجن على ما حكى الله عنهم فقال: **﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً﴾** [الصافات: ١٥٨]. ثم إنه تعالى نزه نفسه عن ذلك بقوله: **﴿سبحانه﴾** لأن الولد لا بد وأن يكون شبيهاً بالوالد ولو كان لله تعالى ولد لأشبهه من بعض الوجوه، ولا بد وأن يخالفه من وجه واحد وما به المشاركة غير ما به الممايزة، فيقع التركيب في ذات الله تعالى، وكل مركب ممكن، فاتخاذه للولد يدل على كونه ممكناً غير واجب الوجود، وذلك يخرجه عن حد الإلهية ويدخله في حد العبودية، ولذلك نزه تعالى نفسه عنه فلما نزه نفسه عن الولد، أخبر عنهم بأنهم عباده والعبودية تنافي الولادة اهـ ملخصاً من تفسير الفخر والرازي والعبودية أفضل من العبادة، لأنها تنقطع بالموت بخلاف العبودية فإنها باقية حتى بعد الموت فإن الإنسان في غاية الذل والعجز والخضوع، حتى في الآخرة إلى المولى الكريم وذلك عين العبودية. قوله: (**بالقرابة**) أي الخاصة. قوله: (**لأنه لم يرد فيه**) أي في عتقهم بالملك.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٠، وأبو داود ٤/ ٢٥٩ (٣٩٤٩)، والترمذي ٣/ ٦٤٦ (١٣٦٥)، وابن ماجه ٢/ ٨٤٣ (٢٥٢٤)، والحاكم ٢/ ٢١٤.

فضعيف بل قال النسائي إنه منكر وخرج بقولنا من النسب أصله أو فرعه من الرضاع فإنه لا يعتق عليه.

تتمة: لا يصح شراء الولي لطفل أو مجنون أو سفيه، قريبه الذي يعتق عليه لأنه إنما يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة لأنه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر أو وصى له به ولم تلزمه نفقته كأن كان هو معسراً أو فرعه كسوباً، فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض، فإن لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك أصله أو فرعه في مرض موته مجاناً كأن ورثه أو وهب له عتق عليه من رأس المال لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا هو المعتمد. كما صححه في الروضة

قوله: (**بل قال النسائي الخ**) أي فلا دلالة فيه وبفرض دلالته يراد بذي الرحم، الأصول والفروع، حملاً للمطلق على المقيد ق ل. قوله: (**لا يصح شراء الولي**) أي يحرم ولا يصح ح ل. قوله: (**إنما يتصرف عليه**) الأولى له قوله: (**ولو وهب**) أي القريب المذكور لمن ذكر أي للطفل أو المجنون، أو السفيه. قوله: (**به**) أي بقريبه، أي بجميعه، فإن كان لجزء منه لم يقبله مطلقاً لضرره بالسراية ولزوم القيمة ق ل وعبارة شرح م ر. ولو وهب له أي جميعه فلو وهب له بعضه، والموهوب له موسر لم يجز للولي قبوله، وإن كان كاسباً لأنه لو قبله لملكه وعتق عليه وسرى فتجب قيمة حصة الشريك في مال المحجور عليه. ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريب سيده وإن سري بأن العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله. إذا لم يلزم السيد المؤنة وإن سرى لتشوف الشارع للعتق والولي تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب في سراية يلزمه قيمتها اهـ. وفيه: أن المعتمد في مسألة العبد عدم السراية لكونه دخل في ملك السيد قهراً، وعليه فما المانع من أن يقال بوجوب القبول على الولييوعدم السراية على الصبي لأنه لم يملك باختياره إلا أن يقال: فعلى الولي لما كان بطريق النيابة عن الصبي بولايته عليه نزل منزلة فعل الصبي فكأنه ملكه باختياره ولا كذلك العبد ع ش على م ر.

قوله: (**كأن كان هو**) أي المولى الموهوب له وفي هذه الحالة نفقته في بيت المال إن كان مسلماً وليس له من يقوم به، أما الذمي فينفق عليه منه لكن قرضاً كما قالاه: في موضع وذكراً في آخر أنه تبرع شرح م ر. قوله: (**أو فرعه كسوباً**) أي أو كان فرعه الموهوب له كسوباً أي في صورة المجنون أي إذا وهب للمجنون فرعه الكسوب. وقال بعضهم قوله: أو فرعه كسوباً الأولى أن يقول: أو قريبه، أي وهو الموهوب.

قوله: (**فعلى الولي قبوله**) فإن أبى قبل له الحاكم فإن أبي قبل هو الوصية إذا بلغ دون الهبة لبطلانها، بتراخي القبول سم. قوله: (**لم يجز**) أي ولا يصح ح ل. قوله: (**عتق عليه**) ويرثه ع ش. قوله: (**لأن الشرع أخرجه**) أي فلا ضرر على الورثة لأنه لم يضيع عليهم شيئاً

كالشرحين وإن صحح في المنهاج أنه يعتق من ثلثه وإن ملكه بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لأنه فوّت على الورثة ما بذلوه من الثمن ولا يرثه لأنه لو ورثه، لكان عتقه تبرعاً على الورثة فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر فيمتنع إرثه، فإن كان المريض مديناً بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين، ولا يعتق منه شيء لأن عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه وإن ملكه بعوض

قوله: **(بلا محاباة)** بأن كان بثمن مثله. قال في المصباح: حبوت الرجل حباء بالكسر والمد أعطيته الشيء من غير عوض. ثم قال: وحاباه محاباة سامحه، مأخوذ من حبوته، إذا أعطيته ع ش على م ر. قوله: **(لأنه)** أي المالك. قوله: **(ولا يرثه)** أي لو خرج كله من الثلث لأنه الذي يتوهم إرثه فيه بخلاف من عتق من رأس المال، إذ لا يتوقف عتقه على إجازته. قوله: **(لأنه لو ورثه)** إشارة إلى قياس استثنائي استثنى فيه نقيض التالي كما أشار إليه بقوله: فيبطل فينتج نقيض المقدم. كما أشار إليه بقوله: فيمتنع إرثه والنتيجة هي الدعوى المذكورة في قوله: ولا يرثه. قوله: **(لكان عتقه تبرعاً على الورثة)** الأولى على الوارث والمراد به المملوك بالعوض، لأنه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعاً عليه نفسه، والتبرع في مرض الموت لوارث حكمه: حكم الوصية له، أي لا ينفذ إلا برضا الورثة وهذا يقتضي أن الوصية تتوقف على إجازة المتبرع عليه. مع أن المعتبر إجازة باقي الورثة وعبارة شرح المنهج: لكان عتقه تبرعاً على الوارث اهـ. وهي أولى ويمكن أن أل في كلام الشارح للجنس وقوله على الوارث: أي لأنه كأنه تبرع بثمنه على وارث فيشترط فيه: إجازة الوارث ولم يكن هذا الوارث وقت الشراء حراً حتى يصح إجازته فالمراد بالوارث من سيصير وارثاً وهو العتيق. قوله: **(لتعذر إجازته)** أي هذا الوارث الذي ملك بعوض، أي إجازة نفس العتيق واقتضى كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على إجازته نفسه. أي إجازة الموصى له كبقية الورثة مع أن عبارتهم هناك وهي وتصح لوارث إن أجاز باقي الورثة صريحة، في خلاف ذلك. اللهم إلا أن يتصوّر المسألة بأنه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره.

قوله: **(المتوقف)** أي الإرث وقوله: المتوقف أي العتق وقوله: عليها أي الإجازة لكن الإجازة متوقفة على الإرث، بلا واسطة وهو متوقف عليها بواسطة العتق. قوله: **(فإن كان المريض مديناً)** تقييد لقوله: وإن ملكه بعوض بلا محاباة عتق من الثلث أي إذا لم يكن مديناً بدين مستغرق. وقول م د: إنه تقييد لقوله: عتق من رأس المال فيه مسامحة. قوله: **(بدين مستغرق)** فإن لم يكن الدين مستغرقاً، أو سقط بإبراء أو غيره عتق إن خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى أو ثلث المال في الثانية أو إجازة الوراث فيهما وإلا عتق منه بقدر ثلث ذلك شرح المنهج. وقوله: وإلا أي وإن لم يخرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى

بمحاباة من البائع فقدرها كملكه مجاناً فيكون من رأس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق قال في المنهاج، وسرى وعلى سيده قيمة باقية لأن الهبة له هبة لسيده. وقال في الروضة: ينبغي أنه لا يسري لأنه دخل في ملكه قهراً كالإرث وهذا هو الظاهر كما اعتمده البلقيني وقال: ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت إليه.

[فصل: في أحكام الولاء]

وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذة من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة، وشرعاً عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث المعتق بها المعتق ويلي أمر النكاح والصلاة ويعقل. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**ادعوهم لآبائهم**﴾ [الأحزاب: ٥] إلى قوله تعالى: ﴿**ومواليكم**﴾ [الأحزاب: ٥]

ولا من ثلث المال في الثانية ولم يجزه الوارث فيهما وقوله: بقدر ثلث ذلك، أي ثلث ما بقي بعد وفاء الدين أو ثلث المال. قوله: (**بمحاباة**) أي بنقص عن قيمته كأن اشترى بخمسين ما يساوي مائة اهـ سم. قوله: (**فقدرها**) وهو الخمسون من رأس المال أي فيقطع النظر عنه، ولا يدخل في الاعتبار، بل يعتبر ما دفعه فقط هو الخمسون، فإذا كان عنده مائة أخرى، عتق العبد كله، لأن الخمسين التي دفعها خرجت من الثلث والخمسون المحابي بها قطعنا النظر عنها فلو لم نقطع النظر عن المحابي به، فإنه لا يعتق العبد إلا إذا كان عنده مائتان أخريان، غير قيمة العبد فإن لم يكن عنده إلا الخمسون، التي دفعها عتق منه بقدر ثلثها من النصف الثاني. قوله: (**لرقيق**) يخرج المكاتب والمبعض، أما المكاتب فيقبل ولا يعتق على السيد، وأما المبعض فإن كانت مهايأة فلكل حكمه ففي نوبته كالحر وفي نوبة السيد كالقنّ وإن لم تكن مهايأة فما يتعلق به قن وما يتعلق بسيده يأتي فيه ما مر اهـ أ ج والمناسب ذكر هذه المسألة في شروط السراية. قوله: (**جزء بعض سيده**) أي أصله أو فرعه. قوله: (**وقال في الروضة**) معتمد كما في م ر وما في المنهاج ضعيف أ ج.

[فصل: في الولاء]

قيل: كان الأنسب تأخيره عن أبواب العتق كلها، لأنه يترتب على جميع أنواعه. كما يأتي في قوله: سواء كان منجزاً الخ. إلا أن يقال: إنه ذكره بعد العتق بالقول: لثبوته للمعتق ولعصبته، بخلاف التدبير والاستيلاد، فإن الولاء فيهما للعصبة فقط. قوله: (**المعاونة والمقاربة**) متغايران والمقاربة للشيء القرب منه أي فكأنه أحد أقاربه. قوله: (**بالحرية**) الأولى بالعتق. قوله: (**متراخية**) أي أحكامها المترتبة عليها متأخرة عن أحكام النسب المترتبة عليه. قوله: (**والصلاة**) أي عليه.

وقوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» وقوله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**» أي اختلاط كاختلاط النسب: «لا يباع ولا يوهب». واللحمة بضم اللام القرابة. ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به لأنه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق (**والولاء من حقوق العتق**) اللازمة له فلا ينتفي بنفيه، فلو اعتقه على أن لا ولاء له عليه أو أنه لغيره لغا الشرط. لقوله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق إنما الولاء لمن أعتق**» ويثبت له الولاء سواء أحصل العتق منجزاً أم بصفة أم بكتابة بأداء نجوم أم بتدبير أم باستيلاد، أم بقرابة كأن ورث قريبه الذي يعتق عليه أو ملكه ببيع أو هبة أو وصية أو بشراء الرقيق نفسه فإنه عقد عتاقة

قوله: (**لحمة**) أي تشابه واختلاط كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة والسدى بفتح السين مع القصر هو المسمى عند الناس بالقيام. ويسمونه أيضاً بالمسدية اهـ. وفي المختار اللحمة بالضم القرابة. ولحمة الثوب تضم وتفتح وفي الشوبري ما نصه: حكى الأزهري عن ابن الأعرابي، لحمة القرابة ولحمة النسب اللام مفتوحة فيهما. ثم قال: والعامة يقولون: بضم اللام في الحرفين. والذي أعرفه لحمة النسب بضم اللام مع جواز الفتح ولحمة الثوب بالفتح والضم اهـ وقال ق ل قوله: لحمة بضم اللام وفتحها بمعنى الاختلاط أو بمعنى الملاصقة وتفسير بعضهم له: وبالقرابة بعيد اهـ. قوله: (**أي اختلاط**) فسر اللحمة هنا بالاختلاط وفسرها فيما يأتي بالقرابة ويمكن أن التفسير الأول لغوي والثاني شرعي كذا قيل: ولعل الظاهر العكس. قوله: (**لأنه لو روث**) بالبناء للمفعول وكان حق التعليل أن يقول: لأنه لو ورث لم يثبت للعصبة في حياة المعتق اهـ م د. قوله: (**من حقوق العتق**) أي من آثاره المترتبة عليه فيثبت على العتق ولو كافراً ولا يثبت معه الإرث ما داما على اختلاف الدين وهو قسمان: ولاء مباشرة، وهو الذي يثبت على من مسه رقّ لمن وقع منه العتق وولاء سراية وهو الذي يثبت على من لم يمسه رقّ، من جهة أصوله لأن النعمة على الأصل نعمة على فرعه اهـ رحماني. قوله: (**فلا ينتفي**) أي الولاء بنفيه أي بإنكاره وجحده أو إعتاقه بشرط أن لا ولاء له عليه، وإن كان المفرع هو الثاني اهـ شيخنا. وليس لنا شرط يصح مشروطه مع فساد شرطه، إلا هذا والعمرى والرقبى. قوله: (**قضاء الله**) أي حكمه أحق بالإتباع من أن الولاء لمن أعتق. وشرطه أي الله عز وجل أوثق أي أقوى. قوله: (**إنما الولاء الخ**) بيان للشرط. قوله: (**أم بصفة**) أي أم حصل بصفة أم بكتابة بأداء أي مع أداء الخ، إذ العتق به لا بالكتابة كما قاله ع ش قوله: (**أم بقرابة**) فإن قلت: إن الغريب متصف بوصف القرابة فما فائدة ثبوت الولاء معها. أجيب: بأنه قد يظهر لثبوت الولاء فائدة: في بنت أعتقت أباها ولم يكن غيرها، فإنها تأخذ النصف بالنسب، والنصف الآخر بالولاء فتقدم على بيت المال، وأيضاً الأيمان والتعاليق. قوله: (**أو بشراء الرقيق**) أي أم حصل بشراء الرقيق وانظر: لو

أم ضمناً كقوله لغيره: أعتق عبدك عني فأجابه أما ولاؤه بالإعتاق فللخبر السابق وأما بغيره فبالقياس عليه أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه فإنه يصح أيضاً لكن لا يثبت له الولاء. وإنما يثبت للمالك المعتق خلافاً لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له لا للمالك واستثنى من ذلك ما لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه فإنه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لأن الملك بزعمه لم يثبت له وإنما عتق مؤاخذة له بقوله: وما لو أعتق الكافر كافراً فلحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم أعتقه السيد الثاني فولاؤه للثاني وما لو أعتق الإمام عبداً من عبيد بيت المال فإنه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق.

عجز عن الثمن هل يعود رقيقاً، أو يستمر في ذمته إلى اليسار لأنه عتق بمجرد العقد، يظهر الثاني. قوله: **(أم ضمان)** قال بعضهم: هو معطوف على قوله: منجزاً. واعترض: بأن الضمني منجز فلا يصح عطفه عليه فالأولى أن يكون معطوفاً على محذوف أي استقلالاً أم ضمناً. قوله: **(عقد عتاقة)** فيكون الولاء للبائع فيكون بيعه له عتقاً له كما سيأتي في آخر الفصل. قوله: **(كقوله: الخ)** في كون العتق ضمنياً فيما ذكر، نظر لأنه مصرح به والضمني إنما هو البيع. إن قال: أعتق عبدك عني بكذا أو الهبة إن لم يقل. قوله: **(أما إذا أعتق غيره)** مقابل قوله كقوله: لغيره الخ. والأوضح أن يقول: أما إذا أعتق عبده عن غيره بغير إذنه. وعبارة م د قوله: أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه أي بأن قال لعبده: أعتقتك عن فلان، ولم يكن فلان أذن له في إعتاقه عنه، فإن الولاء للمباشر للعتق خلافاً لما في أصل الروضة من ثبوت الولاء لمن عتق عنه لا للمالك.

قوله: **(لا يثبت له)** أي للذي أعتق عنه وقوله: وإنما يثبت للمالك معتمد. وقوله: في أصل الروضة، ضعيف. قوله: **(واستثنى من ذلك)** أي من ثبوت الولاء لم أعتق أو من قوله: والولاء من حقوق العتق. والثاني أظهر، لأن الموجود فيما ذكره عتق لا إعتاق، وفي الاستثناء نظر، لأن المقر لم يقع منه إعتاق وإنما الذي وقع منه الإقرار بالحرية فقط، وحينئذ فالاستثناء صوري لأن العتق حاصل بإقراره: بالحرية لا بغيره. قوله: **(ما لو أقرّ بحرية عبد)** أي أو أمة بيد غيره. قوله: **(ولا يكون ولاؤه له)** أي للمقرّ وهو المشتري قوله: **(موقوف)** أي إلى أن يتبين الحال. قوله: **(لأن الملك بزعمه)** لأنه يزعم أنه حر بسبب إقراره بالحرية وشراؤه افتداء له ممن يستخدمه، وإنما قال: بزعمه لاحتمال كذبه قوله: **(وما لو أعتق الإمام عبداً)** فيه تصريح بصحة إعتاق الإمام من بيت المال وهو ما جرى عليه م ر. وإن كان مقتضي القواعد، عدم الصحة، لأنه لا مصلحة فيه للمسلمين، وبنوا على ذلك بطلان أوقاف الجراكسة، لأنهم أرقاء لم يقع عتقهم، بطريق صحيح فتصرفاتهم من مال بيت المال باطلة، لعدم صحة ملكهم فمن استحق من بيت المال شيئاً جاز له الأكل منها أي من الأوقاف ومن لا فلا. وقد علمت أن المعتمد صحة العتق فيملك الإنسان ما أعطوه له اهـ م د.

تنبيه: يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه، وإن لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما وإن لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كالإسلام شخص على يد غيره وحديث: «**من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته**» قال البخاري: اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث: «**تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه**»[1] ضعفه الشافعي وغيره (**وحكمه**) أي الإرث بالولاء (**حكم التعصيب**) بالنسب في أربعة أحكام المتقدم في صلاة الجنازة والإرث به وولاية التزويج، وتحمل الدية. (**عند عدمه**) أي التعصيب بالنسب وإنما قدم النسب لقوته (**وينتقل**) الولاء (**عن المعتق**) بعد موته (**إلى الذكور من عصبته**) أي المعتق المتعصبين بأنفسهم دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب، لأنه لا يورث كما مر فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثاً.

تنبيه: ظاهر كلامه أن الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مراداً بل

قوله: (**بينهما**) أي بين المسلم والكافر إذا كان للمسلم قريب كافر. قوله: (**بمحياه**) أي بأحكام حياته من ولاية النكاح والعقل عنه، ومماته أي فيصلي عليه ويرثه. قوله: (**اختلفوا في صحته**) أي فلا يحتج به. قوله: (**وحديث تحوز**) بالحاء المهملة. قوله: (**عتيقها**) أي موروث عتيقها. وقوله: ولقيطها فيه الشاهد، فهو وجه تضعيفه لأن تركة اللقيط لبيت المال لا حق لها فيه. وأما ولدها الذي لاعنت عليه أي لأجله فيمكن أن تحوز ماله بأن انفردت، ولم ينتظم بيت المال، فتحوز ماله فرضاً ورداً اهـ. قوله: (**وحكمه أي الإرث الخ**) في تفسير الشارح الضمير بالإرث قصور مع أنه لا يناسب قوله: حكم التعصيب بالنسب في أربعة أحكام. فالصواب حذف الإرث وجعل الضمير راجعاً للولاء. وحاصل ذلك أن قوله: أي الإرث فيه مسامحة من وجهين: الأوّل أن الإرث لم يتقدم له ذكر والثاني أنه جعل حكم الإرث بالولاء حكم التعصيب بالنسب في أربعة أحكام منها الإرث فتؤول: العبارة إلى أن حكم الإرث بالولاء حكم التعصيب بالنسب في الإرث مع زيادة وفي تلك ركاكة فكان الأولى إبقاء المتن على ظاهره، ويقتصر على قوله: في أربعة أحكام عقب النسب. قوله: (**في صلاة الجنازة**) وجميع ما يتعلق بالميت. قوله: (**وينتقل**) الولاء أي فائدته كالإرث به وإلا فالولاء نفسه لا ينتقل كما أن نسب الإنسان لا ينتقل عنه. قوله: (**دون سائر الورثة**) كالأم والأخ للأم، والزوجة. وقوله: ومن يعصبهم كالبنات والأخوات، وهو عطف خاص على عام. قوله: (**ظاهر كلامه**) أي حيث قال: وينتقل. ويجاب: بأن المتن على تقدير مضاف، أي فوائد الولاء، فلا ينافي أنه كان ثابتاً له من قبل.

---

(١) أخرجه: أحمد ٣/ ٤٩٠، وأبو داود ٣/ ٣٢٥ (٢٩٠٦)، والترمذي ٤/ ٤٢٩ (٢١١٥)، وابن ماجه ٢/ ٩١٦ (٢٧٤٢)، والدارقطني ٤/ ٨٩، والحاكم ٤/ ٣٤٠، والبيهقي في السنن ٦/ ٢٤٠.

يثبت لهم في حياته والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده. ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها للخبر السابق أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء فإن عتق عليها أبوها كأن اشترته ثم أعتق عبداً فمات بعد موت الأب بلا وارث من النسب للأب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر أنها لا ترث بل لأنها معتقة المعتق ومحل ميراثها إذا لم يكن للأب عصبة.

فإن كان كأخ أو ابن عم فميراث العتيق له ولا شيء لها لأن معتق المعتق متأخر من عصوبة النسب. قال الشيخ أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض فقالوا: إن الميراث للبنت لأنهم رأوها أقرب وهي عصبة له بولائها عليه ووجه الغفلة، أن المقدم في الولاء المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته. وهكذا ووارث العبد ها هنا عصبته فكان مقدماً على معتق معتقه. ولا شيء لها مع وجوده ونسبة غلط القضاة في هذه الصورة حكاه الشيخان. قال الزركشي والذي حكاه الإمام عن غلطهم فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما فأعتق الأب عبداً ومات ثم

قوله: **(في حياته)** وينبني عليه أنه لو كان المعتق فاسقاً انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من عصبته، وكذا لو كان كافراً والعتيق، والعاصب مسلمين ومات العتيق، فإنه يرثه العاصب المسلم، مع حياة المعتق الكافر. قوله: **(إلا من عتيقها)** عبارة المنهج إلا عتيقها بإسقاط من. قوله: **(أو منتمياً إليه)** صوابه: أومنتم لأنه مجرور عطفاً على من عتيقها إلا أنها سرت له من المنهج، وهي فيه نصبها صحيح لأن ما قبلها منصوب وعبارته: إلا عتيقها، ومنتمياً إليه والمراد بكونه منتمياً إليه أي بأن يكون من فروعه أو من عتقائه، وعبارة الشنشوري: وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر والأنثى، يثبت على أولاده، وأحفاده، وعلى عتيقه، وعتيق عتيقه الخ. قوله: **(بنسب)** أي كابنه، وبنته، وابن ابنه، وبنت ابنه، وأن سلفوا لا نحو إخوته، وأعمامه، وأصوله. قوله: **(لما مر أنها لا ترث)** أي لتوقف العتق على العصوبة بالنفس وهو لا يوجد فيها من حيث البنوة، بل من حيث كونها معتقة معتق. قوله: **(ومحل ميراثها الخ)** هذا علم من قوله: بلا وارث الخ قوله: **(فميراث العتيق له)** أي للعاصب وقوله: لأن معتق المعتق، وهو البنت هنا. قوله: **(متأخر عن عصوبة)** كالأخ وابن العم. قوله: **(فقالوا: إن الميراث للبنت)** لا للأخ، ولا لابن العم، المتقدم لكونها أقرب منهما وغفلوا عن أن جهة القرب، شرط الإرث بها، وجود العصوبة فيها وهي من حيث كونها بنتا لا عصوبة لها، وإنما عصوبتها من جهة كونها معتقة العتق وهي من هذه الحيثية متأخرة الرتبة عن الأخ وابن العم اهـ م د. قوله: **(عصبة له)** أي للأب فيه نظر، لأنها معتقته لا عصبته. قوله: **(ثم معتقه)** أي معتق المعتق. قوله: **(ووارث العبد ههنا عصبته)** أي المعتق وهو أخوه أو ابن عمه. قوله: **(فكان)** أي العاصب مقدماً على معتق معتقه، وهي بنته وقوله: مع وجوده أي العاصب. قوله: **(ونسبة غلط القضاة الخ)** العبارة: فيها قلب أي نسبة القضاة للغلط. قوله: **(أخ وأخت)** وصوّره بعضهم

مات العتيق فقالوا: ميراثه بين الأخ والأخت لأنهما معتقاً معتقه وهو غلط، وإنما الميراث للأخ وحده والولاء لأعلى العصبات في الدرجة والقرب، مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين أو أخوين فمات أحدهما وخلف ابناً فالولاء لعمه دونه. وإن كان هو الوارث لأبيه فلو مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبا معتقة فلكل منهما الولاء على الآخر وإن أعتق أجنبي أختين لأبوين أو لأب فاشترتا أباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الأخرى.

أيضاً بما إذا اشترت الأخت فقط أباها. ثم مات الأب، ثم العتيق عنها، وعن أخيها فيكون ميراثه للأخ فقط، وعلى ما نقله الشارح جرى السبكي في فتاويه نظماً فقال:

إذا ما اشترت بنت مع ابن أباهما ... وصارا له بعد العتاق موالي
وأعتقهم ثم المنية عجلت ... عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالاً فما حكم مالهم ... هل الابن يحويه وليس يبالي
أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة ... وهذا من المسؤول جلّ سؤالي

فأجاب:

للابن جميع المال إذ هو عاصب ... وليس لفرض البنت إرث موالي
وإعتاقها تدلي به بعد عاصب ... لذا حجبت فافهم حديث سؤالي
وقد غلطت فيه طوائف أربع ... مئين قضاة ما وعوه ببالي

اهـ ما في فتاوى السبكي.

قوله: **(للأخ وحده)** أي لأخ البنت: وهو ابن الميت وإنما كان الولاء، له لأنه عصبة المعتق بخلاف البنت فإنها وإن كان لها الولاء على العبد المذكور إلا أن أخاها عصبة المعتق من النسب وهو مقدم على معتق المعتق. قوله: **(والولاء لأعلى العصبات)** كذا في نسخة المؤلف وفي نسخة والولاء على العصبات وهي صحيحة والمعنى على ترتيب العصبات اهـ أ ج. وهذا كلام مستأنف. قوله: **(مثاله)** أي الأعلى. قوله: **(فلو مات الآخر)** أي ابن المعتق وهو عم الولد الموجود. قوله: **(فلكل منهما)** أي العتيق وأبي معتقه أما العتيق فلأنه معتق له وأما أبو المعتق فلأنه عصبة معتقه. قوله: **(فلا ولاء لواحدة)** أي لا ولاء من أبيها إليهما لاشتراكهما في شراء الأب. أي فلا يقال: كل منهما تقول للأخرى أنت بنت عتيقي فأرثك لما مر من قوله: لا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها أو من منتم إليه بنسب أو ولاء وعبارة م د. وقوله: فلا ولاء لواحدة منهما على الأخرى أي لأن على كل منهما ولاء مباشرة فإذا ماتت إحداهما فللأخرى نصف مالها، بالأخوة والباقي لمعتقها بالولاء. والحاصل: أن هذه لا تقاس

ولو أعتق كافر مسلماً وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط. ولو أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقة فميراثه لبيت المال **(ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته)** لأن الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته، فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولأنه ﷺ **«نهى عن بيع الولاء وهبته»** متفق عليه.

تتمة: لو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لموالي الأم لأنه المنعم عليه فإنه عتق بإعتاق أمه فإذا عتق الأب انجرّ الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب لأن الولاء فرع النسب والنسب إلى الآباء دون الإمهات وإنما ثبت لموالي الأم لعدمه من جهة الأب، فإذا أمكن عاد إلى موضعه. ومعنى الانجرار أن ينقطع من وقت عتق الأب عن موالي الأم فإذا انجر إلى موالي الأب فلم يبق منهم أحد لم يرجع إلى موالي الأم بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الأب رقيقاً وعتق الجد انجر الولاء من موالي الأم إلى

على التي قبلها وهي ما إذا أعتق أباً معتقه، فإن الولاء يسري من الابن، فلذلك كان لكل منهما الولاء على الآخر بخلاف هذه فلا ولاء من أبيهما إليهما حتى يصير لكل منهما الولاء على الأخرى. أي فلا يقال: كل منهما تقول: للأخرى أنت بنت عتيقي فأرثك لما مر من قوله: لا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها أو من منتم إليه بنسب أو ولاء. وجوابه: أن ما مر في عتق الكل لا البعض، أي وكل واحدة لم تعتق إلا البعض اهـ. وفي الجواب وقفة فحرره اهـ م د.

قوله: **(ولو أعتق كافر مسلماً)** وعكسه لو أعتق مسلم عبداً كافراً ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لأنه الذي يرث المعتق بصفة الكفر اهـ شنشوري. قوله: **(بعد موت معتقه)** ليس بقيد على المعتمد لأن الولاء ثابت لعصبته في حال حياته. قوله: **(لبيت المال)** المعتمد أن ميراثه للابن المسلم، ولا يكون أبوه مانعاً له لأن من قام به وصف مانع من الإرث يصير به كالمعدوم وينتقل الإرث لمن بعده. قوله: **(لو نكح عبد)** خرج به الحر فلا ولاء على أولاده منها ح ل. قوله: **(معتقة)** اسم مفعول بالنصب والتنوين وهو مفعول لنكح. قوله: **(لموالي الأم)** في النسخ الصحاح لمولى الأم. وهو المناسب لقوله: لأنه لكن المناسب لقوله: من موالي الأم الخ الجمع. وأجيب: عن إفراد الضمير، بأنه راجع للمولى المفهوم من الموالي. قوله: **(لأنه المنعم)** أي المولى المفهوم من الموالي. قوله: **(وإنما ثبت لموالي الأم)** أي ابتداء لعدمه أي الولاء. قوله: **(ومعنى الانجرار)** أشار به إلا أنه ليس معنى الانجرار أنه ينعطف على ما قبل المنجرّ إليه. حتى يستردّ به ميراثه ممن أنجز عنه ز ي. قوله: **(فلم يبق منهم)** أي من موالي الأب. قوله: **(بل يكون الميراث لبيت المال)** أي لعدم العصبة، بالولاء الآن.

موالي الجد لأنه كالأب فإن أعتق الجد والأب رقيق انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد أيضاً. فإن أعتق الأب بعد الجد انجر الولاء من موالي الجد إلى موالي الأب لأن الجد إنما جره لكون الأب كان رقيقاً فإذا عتق كان أولى بالجر لأنه أقوى من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لموالي أمه أباه جر ولاء إخوته لأبيه من موالي أمهم إليه ولا يجر ولاء نفسه لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء، ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده كما مرت الإشارة إليه.

[فصل: في التدبير]

وهو لغة النظر في عواقب الأمور، وشرعاً تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية

قوله: (**فإن أعتق الجد**) بالبناء للمفعول وكذا في قوله: فإن أعتق الأب الخ. قوله: (**فإن أعتق الأب**) أي بفرض أنه كان حياً وإلا ففرض هذه المسألة، أنه مات رقيقاً اهـ أ ج. قوله: (**جر ولاء إخوته**) يؤخذ منه أنه لا يشترط في الإخوة كونهم أشقاء، بل متى كان على إخوته ولاء انجرّ من مواليهم إليه ويصرح بذلك. قوله: انجر ولاء إخوته لأبيه من موالي الأم فإن الإخوة للأب تصدق بالإخوة للأب وللأم، وبالأخوة للأب وحده اهـ ع ش على م ر. وانظر أي فائدة في جر ولاء إخوته إليه مع أنه يرثهم بالنسب، وقد تظهر فيما إذا كان الولد المعتق أنثى، فإن إرثه لهم بالنسب فقط النصف فرضاً وبالولاء النصف فرضاً بالنسب والنصف الآخر بالولاء تعصيباً. قوله: (**إليه**) أي إلى هذا الولد. قوله: (**ولا يجر ولاء نفسه الخ**) أي وإذا تعذر جره بقي موضعه شرح البهجة أي فولاؤه لموالي الأم على الصحيح. وقيل: إنه يصير كحر الأصل، ولا وجه له اهـ شيخنا. قال البرماوي على المنهج: وعليه لو ماتت إخوته ورثهم موالي أمه لأن لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على إخوته بعتق أبيه.

[فصل: في التدبير]

أي في الأمور المتعلقة به. قوله: (**وهو لغة النظر في عواقب الأمور**) ومنه قوله ﷺ: «**التدبير نصف المعيشة**» والتعريف المذكور في حق المخلوق وأما في حق الباري فمعناه إبرام الأمر وتنفيذه وقضاؤه اهـ. من كفاية الطالب لأبي زيد القيرواني. قوله: (**تعلق عتق بالموت**) أي موت السيد وحده أو مع صفة قبله، لا معه ولا بعده. والمراد: تعليق عتق من مالك كما صرح به في المنهج فخرج به ما لو وكل غيره فيه، فإنه لا يصح لأنه تعليق والتعاليق لا يصح التوكيل فيها، كما لو وكل شخص آخر في تعليق طلاق زوجته فإنه لا يصح كما ذكره البرماوي والشوبري. فكان الأولى للشارح أن يزيد لفظ من مالك. قوله: (**فهو تعليق عتق بصفة**) أي فلا

ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكان معروفاً في الجاهلية فأقره الشرع والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين: «**أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ**»[١] فتقريره ﷺ له وعدم إنكاره يدل على جوازه. (**وأركانه ثلاثة**) صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط فيه كونه رقيقاً غير أم ولد لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير. ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه: ما مر في الضمان وهو إما صريح كما يؤخذ من قوله: (**ومن قال لعبده إذا مت**) أنا (**فأنت حر**) أعتقتك أو حررتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر وإما كناية وهو ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك أو حبستك بعد موتي ناوياً العتق. (**فهو مدبر**) وحكمه أنه (**يعتق**) عليه (**بعد وفاته**) أي السيد محسوباً (**من ثلث ماله**)

يحتاج إلى قبول ولا يصح الرجوع عنه بالقول: كما تقدم. قوله: (**ولهذا**) أي لكونه تعليق عتق وقوله: لا يفتقر إلى إعتاق أي من الورثة. قوله: (**دبر**) بضمتين وتسكن الباء تخفيفاً أي عقب الحياة.

قوله: (**دبر غلاماً**) اسم الغلام يعقوب والسيد أبو مذكور الأنصاري اهـ. أ ج. قوله: (**فباعه النبي ﷺ**) أي في دين كان على الرجل بحكم الولاية الشرعية والنظر في مصالحهم بثلاثمائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه. وقال: اقض دينك، اهـ ابن شرف. وفي م د على التحرير فباعه أي في حياة السيد وقيل بعد موته إذ الدين مقدم على التدبير، فهو صحيح أيضاً اهـ. قوله: (**فتقريره**) أي للتدبير المفهوم من دبر. قوله: (**أقوى من التدبير**) أي لأن أم الولد تعتق من رأس المال والمدبر من ثلثه اهـ. قوله: (**بعد موتي**) راجع للثلاثة. قوله: (**أو دبرتك الخ**) ولو دبر جزءاً فإن كان شائعاً كدبرت ثلثك أو نصفك كان تدبيراً لذلك الجزء فقد وإذا مات السيد عتق ذلك الجزء فقط، ولا سراية لأن الميت معسر أو غير شائع كدبرت يدك فالمعتمد أنه صريح في تدبير الكل لأن ما قبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله كالطلاق. ويفرق بين هذا وبين الجزء الشائع حيث لا يسري بأن التشقيص معهود في الشائع دون اليد ونحوها. اهـ شرح م ر. قوله: (**أو أنت مدبر**) وإن لم يقل بعد موتي أي فلا تحتاج مادة التدبير إلى أن يقول: بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه. قوله: (**أو حبستك**) أي منعت عنك التصرفات ببيع وغيره. وأنت خبير بأنه من صيغ الوقف. فكأنه أوصى بوقفه بعد موته فيكون صريحاً في ذلك وما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره. فكيف يكون ذلك كناية في التدبير. وأجيب بأن التدبير والوصية متقاربان لصحة نية التدبير بصرائح الوقف القريبة لذلك اهـ حج. قوله: (**بعد موتي**) راجع للاثنين. قوله: (**من ثلثه**) أي

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة ولو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه.

فائدة: الحيلة في عتق الجميع بعد الموت، وإن لم يكن له مال سواه أن يقول هذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه ويصح التدبير مقيداً بشرط كأن مات في هذا الشهر أو المرض فأنت حر. فإن مات فيه عتق وإلا فلا ومعلقاً كإن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ولا يصير مدبراً حتى يدخل وشرط لحصول العتق الدخول قبل موت سيده فإن مات السيد قبل دخوله فلا تدبير فإن قال: إن مت ثم دخلت الدار فأنت حر شرط دخوله بعد موته ولو متراخياً عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول.

ثلث ماله أي إن خرج كله من الثلث وإلا عتق منه بقدر ما يخرج إن لم تجز الورثة. اهـ عزيزي. قوله: **(بعد الدين)** أي وبعد التبرعات المنجزة. قوله: **(وعتق ثلث الباقي)** وهو سدسه. قوله: **(فإذا مات)** الأولى أن يقول: فإذا مرض أو مات قال المرحومي لا يخفي أن هذا ظاهر في صورة موت الفجأة دون صورة المرض، فإنه يرد عليه ما لو نزل به المرض قبل مضي يوم من التعليق واستمر المرض أكثر من يوم ثم مات. فإنه يصدق عليه أنه مات بعد التعليق بأكثر من يوم مع أنه لا يعتق في هذه الصورة لعدم تقدم يوم قبل المرض وقد يجاب بأن العبارة فيها تجوّز، بأن نزل ابتداء المرض منزلة الموت، فسماه موتاً تسمية للسبب باسم المسبب. وأصل العبارة في متن الروض م د.

قوله: **(في ذا الشهر)** ونبه بقوله: في ذا الشهر على أنه لا بد من إمكان حياته المدة المعينة عادة، فنحو إن مت بعد ألف سنة فأنت حر باطل اهـ س ل. قوله: **(فإن وجدت)** أي قبل الموت. قوله: **(وشرط لحصول العتق)** الأولى لحصول التدبير لأن هذا تدبير وإن كان يلزم منه العتق. قوله: **(إن مت ثم دخلت الدار)** ولو قال: إن مت ودخلت فإنت حر اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله. نقله الشيخان عن البغوي هنا وهو المعتمد. قال في المهمات: والصواب أنه لا يشترط ذلك. فقد ذكر في الطلاق أن هذا وجه مفرع على أن الواو للترتيب اهـ زي. قوله: **(وللوارث كسبه)** هل له وطؤها. مال الطبلاوي للمنع فليحرر ولو نجز عتقه قبل الدخول هل ينفذ احتمالان في الزركشي عن ابن أبي الدم. وصوب الدميري النفوذ قال: وكم من رقيقة يمتنع بيعها ويجوز عتقها كالمبيع قبل القبض اهـ سم وفيه أيضاً على ابن حجر أنه يحرم عليه وطؤها لاحتمال أن تصير مستولدة من الوارث فيتأخر إعتاقها وفي معنى كسبه استخدامه وإجارته، **شرح المنهج**.

وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق حق العتق به. كقوله إذا مت ومضى شهر مثلاً بعد موتي فأنت حر فللوارث كسبه في الشهر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق بصفة لأن المعلق عليه ليس هو الموت فقط ولا مع شيء قبله. ولو قال: إن شئت فأنت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيئة قبل الموت فوراً فإن أتى بصيغة نحو: متى لم يشترط الفور ولو قالا: لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا معاً أو مرتباً. فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه، ثم عتقه بعد موتهما معاً عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لأن كلاً منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره. وفي

قوله: **(وليس له التصرف الخ)** وهذا بخلاف المالك حيث جاز له التصرف فيه قبل موته بما يزيل الملك، فإنه مفوّت على نفسه ولا كذلك الوارث فإنه مفوّت على غيره فمنع منه لذلك اهـ. ونظير ذلك كما قاله الشيخ الزيادي للموصي الرجوع في وصيته في حياته وليس للوارث بعد موت الموصي الرجوع أ ج. قوله: **(وهذا ليس بتدبير)** والفرق أنه إن كان من قبيل التدبير عتق من الثلث، وإن كان تعليقاً عتق من رأس المال مع أنه عرف التدبير فيما تقدم وفرع عليه بقوله: فهو تعليق عتق بصفة، فيقتضي أنهما متحدان في الحكم إلا أن يقال: إن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً فكل تدبير تعليق ولا عكس. فإذا علق العتق على الموت أو مع شيء قبله فهو تدبير محسوب من الثلث ويقال له تعليق أيضاً وإن علقه بغير الموت أو بالموت وشيء معه أو بعده فهو تعليق عتق محسوب من رأس المال ولا يقال له تدبير. قوله: **(ليس هو الموت فقط)** بل مع الدخول أو مضي شهر بعده ع ش. وقوله: ولا مع شيء قبله هذا يفيد أنه لو علق على الموت مع شيء قبله كان تدبيراً اهـ. سم على المنهج. قوله: **(ولو قال إن شئت)** أي إن شئت الحرية. قوله: **(اشترط وقوع المشيئة قبل الموت الخ)** وهذا بخلاف ما لو قال: إن مت فأنت حر. إن شئت فإنه يحتمل إرادة المشيئة في الحياة ويحتمل المشيئة بعد الموت فيراجع ويعمل بمقتضى إرادته، فإن قال: أطلقت ولم أنو شيئاً فالأصح حمله على المشيئة بعد الموت. وبه أجاب الأكثرون: منهم العراقيون وشرطوا أن تكون المشيئة بعد الموت على الفور. اهـ زي. قوله: **(قبل الموت)** لتقدمها في الصيغة بخلاف ما لو قال: إذا مت فأنت حر إن شئت فإنه يعتبر المشيئة بعد الموت لتأخرها. كما هو ظاهر شوبري. قوله: **(فوراً)** أي بأن يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب، شرح المنهج والمراد بالتواجب أي التخاطب فإن الخطاب إلقاء الكلام إلى الغير بقصد الإفهام. قوله: **(ولو قالا)** أي معاً أو مرتباً ع ش.

قوله: **(بموت الشريك)** أي الذي يموت آخراً. قوله: **(وله)** أي للوارث كسبه. أي كسب نصيبه وقوله: ثم عتقه. قال شيخنا: ويترتب على ذلك أنهما إذا قالا ذلك في حال الصحة فإنه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما إذا قلنا: إنه مدبر فلا يعتق إلا ما خرج من

موتهما مرتباً يصير نصيب المتأخر موتاً بموت المتقدم مدبراً دون نصيب المتقدم ويشترط في المالك أن يكون مختاراً وعدم صبي وجنون فيصح من سفيه ومفلس، ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربياً لأن كلاً منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لأنه كالمكلف حكماً وتدبير مرتد موقوف إن أسلم بانت صحته وإن مات مرتداً بأن فساده ولحربي حمل مدبره لداره لأن أحكام الرق باقية ولو دبر كافر مسلماً بيع عليه إن لم يزل ملكه عنه أو دبر كافر كافراً فأسلم نزع منه وجعل عند عدل ولسيده كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية. **(ويجوز له)** أي للسيد الجائز التصرف **(أن يبيعه)** أي المدبر أو يهبه ويقبضه ونحو ذلك من أنواع التصرفات المزيلة للملك. **(في حال حياته)** كما قبل التدبير **(ويبطل تدبيره)** بإزالته ملكه عنه للخبر السابق فلا يعود وإن ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين، وخرج بجائز التصرف السفيه فإنه لا يصح

الثلث اهـ. قوله: **(المتأخر موتاً)** منصوب على التميز وإنما كان مدبراً لأنه معلق، بموت السيد وشيء سبقه وهو موت الشريك المتقدم. وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتاً لنصيبه كما هو شأن التدبير ولم أر فيه شيئاً صريحاً فليراجع، ثم رأيت سم صرح بأن له ذلك ويبطل التدبير وأما نصيب الميت فباق على تعليقه، قرره شيخنا. قوله: **(دون نصيب المتقدم)** لأنه معلق بالموت وغيره ح ل. قوله: **(وعدم صبا الخ)** لم يقل مكلفاً مع أنه أخصر ليشمل كلامه السكران لأنه غير مكلف بل في حكمه. قوله: **(ومن مبعض)** الظاهر أن المكاتب كذلك. اهـ شوبري. قوله: **(ولحربي حمل مدبره)** إن دخل دارنا بأمان فلو دخلها بغير أمان فليس له جملة لأن جميع ما ظفرنا به من ماله صار ملكاً لنا. وقوله: حمل مدبره أي ومستولدته. ومن علق عتقه بصفة شوبري عبارة م ر. وكذا له حمل أم ولده بشرط أن يكون كل من المدبر وأم الولد كافراً أصلياً. أما لو كانا مرتدين فيمنع من حملها معه كما قاله م ر اهـ. قوله: **(نزع منه)** والفرق بين هذه والتي قبلها حيث قلتم بيع عليه ولم تقولوا: ينزع منه ويجعل عند عدل كما هنا أنه في الأولى مسلم ابتداء وهو مأمور بإزالة ملكه عنه ابتداء والتدبير ليس فيه زوال ملك. وفي الثانية وقع التدبير وهو كافر ثم أسلم فلا يقال: يباع عليه ويبطل تدبيره لأنه يغتفر في دوام الإسلام ما لا يغتفر في ابتدائه. قوله: **(أن يبيعه)** فإن باع فالباقي مدبر شوبري. قوله: **(ونحو ذلك)** من أنواع التصرفات كالوقف إلا رهنه فلا يصح ولو على حالّ لاحتمال موت سيده فجأة فيفوت الرهن بعتقه كما سيذكره الشارح. قوله: **(وإن ملكه بناء الخ)** وإن بنينا على عود الحنث في اليمين وهو قول مرجوح عاد التدبير على هذا القول: كما قرره شيخنا والغاية للردّ. قوله: **(بناء على عدم عود الحنث في اليمين)** أي فيما إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ثم خالعها ثم عقد عليها عقداً آخر ثم دخلت بعد العقد الثاني أو في مدة البينونة، فإن المعتمد أن الحنث لا يعود فلا تطلق لأن الزائل العائد كالذي لم يعد.

بيعه وإن صح تدبيره ويبطل أيضاً بإيلاد لمدبرته لأنه أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الأقوى، كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع، فيعتق بموت السيد. وإن كانا مرتدين ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات ولا إنكار التدبير كما أن إنكار الردة ليس إسلاماً وإنكار الطلاق ليس رجعة فيحلف إنه ما دبره ولا وطيء مدبرته ويحل وطؤها لبقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب، كما يصح تعليق عتقه بصفة وكتابة مدبر وصح تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالأسبق من الوصفين.

تنبيه: حمل من دبرت حاملاً مدبر تبعاً لها وإن انفصل قبل موت سيدها لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موتها كبيع. فيبطل تدبيره أيضاً ويصح تدبير حمل كما

قوله: **(ويبطل)** أي التدبير أيضاً بإيلاد الخ. لأنه أي الإيلاد أقوى من التدبير بدليل أنه أي الإيلاد. قوله: **(كما يرفع ملك اليمين النكاح)** أي فيما إذا ملك زوجته. قوله: **(صيانة لحق المدبر عن الضياع)**؛ لأن الردة تؤثر في العقود المستقبلة دون الماضية شرح م ر. قوله: **(فيعتق بموت السيد)** أي من الثلث وإن كان ماله فيئاً لا إرثاً لأن الشرط تمام الثلثين لمستحقهما وإن لم يكونوا ورثة س ل. قوله: **(وإن كانا مرتدين)** لأن هذا دوام فلا ينافي ما تقدم من أن تدبير المرتد موقوف. قوله: **(ولا إنكار التدبير)** الأولى أن يقول: ولا بإنكار. قوله: **(فيحلف الخ)** تفريع على أن الإنكار ليس رجوعاً أي فيتوقف بطلانه على حلفه حيث لا بينة لأحدهما. قوله: **(ويصح تدبير المكاتب)** من إضافة المصدر لمفعوله. قوله: **(تعليق كل منهما)** أي المدبر والمكاتب فيقول: للمدبر إذا جاء رمضان فأنت حر، وللمكاتب مثل ذلك فإذا مات السيد في الأولى قبل رمضان عتق بالتدبير وإذا أدى النجوم في الثانية قبل رمضان عتق بالكتابة، قوله: **(حمل من دبرت)** خرج بالحامل من دبرت حائلاً ثم حملت فإذا انفصل قبل موت السيد فغير مدبر وإلا عتق تبعاً لأمه فالشرط وجود الحمل عند التدبير أو عند الموت. وعبارة الأجهوري ويعرف وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة أشهر منه. فإن وضعته لأكثر من أربع سنين منه لم يتبعها. وإن ولدته لما بينهما فإن كان لها زوج يفترشها فلا يتبعها. وإن كانت ليست كذلك تبعها وقول الشارح حمل من دبرت أي نفخت فيه الروح أم لا أخذاً من قول: أ ج ويعرف وجوده الخ كما أفاده ع ش على م ر. قوله: **(مدبر تبعاً لها)** أي إن لم يستثنه فإن استثناه لم يتبعها في التدبير إلا إن عتقت بموت السيد حاملاً به فإنه يتبعها ح ل وعبارة. ع ش على المنهج بخلاف العتق فإنه يتبعها وإن استثناه كما مر لقوة العتق وضعف التدبير. قوله: **(بلا موتها)** فإذا ماتت وانفصل منها حياً بعد موتها بقي مدبراً مع بطلان تدبيرها فقد ثبت الحكم للتابع مع انتفائه للمتبوع.

قوله: **(ويصح تدبير حمل)** أي استقلالاً فغاير ما قبله. وقياسه على عتقه يقتضي أنه لا بد

يصح إعتاقه ولا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع، فإن باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبراً ولده. وإنما يتبع أمه في الرق والحرية. **(وحكم)** الرقيق **(المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن)** في سائر الأحكام إلا في رهنه فإنه باطل على المذهب الذي قطع الجمهور به كما قاله في الروضة في بابه. والقن بكسر القاف وتشديد النون هو من لم يتصل به شيء من أحكام المعتق، ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة سواء أكان أبواه مملوكين أو عتيقين أو حرين أصليين بأن كانا كافرين واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه.

تتمة: لو وجد مع مدبر مال أو نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو والوارث فيه فقال المدبر: كسبته بعد موت سيدي. وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه. لأن اليد له فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث: بل قبله فهو قنّ فإن القول قول الوارث لأنها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد، وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث إذا أقاما بينتين على ما قالاه. لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان أمتهما وأتت بولد وادعاه أحدهما لحقه، وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها، وصارت أم ولد له وبطل التدبير وإن لم يأخذ شريكه نصف قيمتها لأن السراية لا تتوقف على أخذها ويلغو ردّ المدبر التدبير في حياة السيد وبعد

من نفخ الروح فيه لما تقدم أنه لو أعتق حملها وهو مضغة أو علقة لم يصح ق ل. قوله: **(فرجوع عنه)** أي التدبير لتبعية الحمل لها في البيع. فلذا بطل تدبيره. قوله: **(ولا يتبع مدبراً ولده)** هو مفهوم قوله: حمل من دبرت حاملاً مدبراً اهـ. وعبارة شرح م ر عبداً مدبراً فيعلم منه أنه يتبع أمه فليحرر اهـ. قوله: **(وإنما يتبع أمه)** أي مطلق الولد بمعنى الحمل لا يقيد كونه ولد المدبرة. مرحومي وأطلق الولد على الحمل لأنه يؤول إلى كونه ولداً بعد انفصاله. قوله: **(ومقدماته)** تفسير. قوله: **(سواء أكان)** أي المدبر قوله: **(مال أو نحوه)** كاختصاص. قوله: **(إذا قالت ولدته بعد موت الخ)** وكذا الحكم إذا اختلفا ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده، أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده أ ج. قوله: **(بعد موت سيدي)** أي إذا مضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسب مثله زي. قوله: **(بل قبله)** أي ولم يكن موجوداً حال التدبير وإلا فهو مدبر. قوله: **(وتقدم بينة المدبر)** راجع لأصل المسألة. قوله: **(على ما قالاه)** أي من المال والولد لكن قوله لاعتضادها باليد إنما يناسب المال لما مر أن الحر لا يدخل تحت اليد. قوله: **(ونصف مهرها)** أي إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة بخلاف ما إذا تقدم الإنزال عن تغييبها لأنه صدق عليه أنه لم يغيبها إلا في ملكه وانظر ما إذا كان مقارناً ولا يلزمه نصف قيمة الولد.

قوله: **(على أخذها)** الضمير للنصف لأنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه.

موته، كما في المعلق عتقه بصفة ولو قال لأمته: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلاً لم تعتق إلا بمضيّ تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة إلا إن أتت به بعد موت السيد ولو قبل مضيّ المدة فيتبعها ذلك فيعتق من رأس المال كولد المستولدة بجامع أن كلاً منهما لا يجوز إرقاقها ويؤخذ من القياس أن محل ذلك إذا علقت به بعد الموت ولو قال لعبده: إذا قرأت القرآن ومت فأنت حر. فإذا قرأ القرآن قبل موت السيد عتق بموته.

وإن قرأ بعضه لم يعتق بموت السيد وإن قال: إن قرأت قرآناً ومت فأنت حر فقرأ بعض القرآن ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير كذا نقله البغوي عن النص قال الدميري: والصواب ما قاله الإمام في المحصول إن القرآن يطلق على القليل والكثير لأنه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى: **﴿نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن﴾** [يوسف: ٣] وهذا الخطاب كان بمكة بالإجماع لأن السورة مكية وبعد

قوله: **(ولا يتبعها ولدها)** أي المنفصل وقت التعليق لأن الخطاب معها فقط فلا يسري عليه، وخرج بالولد الحمل. وحاصله أنه إن كان موجوداً وقت التعليق تبعها مطلقاً سواء انفصل قبل موت السيد، أو بعده. وإن حملت به بعد التعليق وولدته قبل موت السيد لا يتبعها، بل لا يعتق أصلاً وإن ولدته بعد موت السيد. تبعها وكذا إن حملت به بعد موت السيد قوله: **(في حكم الصفة)** وهي موت السيد مع مضي المدة وحكمها العتق. قوله: **(فيعتق)** الأولى ويعتق الخ أي وأما أمه فمن الثلث ووجهه أنه تجدد بعد الموت فكان من رأس المال ولكن هذا ضعيف والمعتمد أنهما من رأس المال لأن ذلك تعليق لا تدبير. قوله: **(أن كلا منهما لا يجوز إرقاقها)** المناسب إرقاقه كما في بعض النسخ لأن الكلام في الولد وهذا قياس مع الفارق، لأن ولد المستولدة كأمه في أنه يعتق من رأس المال فالضمير في إرقاقه راجع لكل. قوله: **(إذا علقت به بعد الموت)** أي حتى لا يجوز إرقاقه. قوله: **(إذا قرأت)** بفتح التاء ومت بضمها وقوله: إذا قرأت القرآن أي سواء همزه أو لا والمعتمد أنه إذا أتى بحرف التعريف بأن قال القرآن سواء أكان مهموزاً أو لا اشترط في عتقه أن يقرأ جميع القرآن فإن قال: إن قرأت قرآناً فإنه متى قرأ شيئاً منه فإنه يعتق وهذا هو المعتمد وما فصله الشارح طريقة له. قوله: **(والفرق التعريف والتنكير)** على هذا اقتصر في الروض وشرحه. ولم يزد على ذلك شيئاً وهذا هو المعتمد وما بعده ضعيف مرحومي. فإذا علق بقراءة القرآن فلا يعتق إلا بقراءة جميعه. وإذا علق بقراءة قرآن بدون العتق بقراءة بعضه سواء أكان كل منهما مهموزاً أم لا.

قوله: **(عن النص)** أي نص الشافعي ولغة الشافعي بغير همز كما يأتي وهي قراءة سبعية. قوله: **(يطلق على القليل والكثير)** أي فقراءة البعض كقراءة الكل.

ذلك نزل كثير من القرآن، وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه، فإن القرآن بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير.

والقرآن بغير همز عنده اسم جمع، كما أفاده البغوي في تفسير سورة البقرة. ولغة الشافعي بغير همز والواقف على كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه يظنه مهموزاً وإنما نطق في ذلك بلغته المألوفة لا بغيرها وبهذا اتضح الإشكال. وأجيب عن السؤال.

[فصل: في الكتابة]

وهي بكسر الكاف

قوله: **(وما نقل عن النص)** أي المتقدم في قوله: كذا نقله البغوي عن النص وهذا من كلام الشارح جمع بين ما نقله البغوي عن النص وبين ما قاله الدميري: بأن المنقول عن النص إنما هو في غير المهموز وهو يطلق على الكل فقط والذي قاله الدميري عن الإمام في المهموز وهو يقع على القليل والكثير. قوله: **(عنده اسم جمع)** أي فيطلق على الكل فقط. قوله: **(والواقف)** كالدميري وقوله: يظنه مهموزاً أي فاعترض النص. أي وليس ظنه حقاً لأنه إنما نطق في ذلك بلغته. قوله: **(في ذلك)** أي القرآن وقوله: بلغته المألوفة وهي بغير الهمز. قوله: **(وبهذا)** أي بهذا الجمع المتقدم في قوله: وما نقل عن النص الخ. اتضح أي زال الإشكال وهو المخالفة بين ما نقله البغوي عن النص. وبين ما قاله الدميري. قوله: **(وأجيب عن السؤال)** أي بأن الكلامين أي كلام البغوي والدميري لم يتواردا في الحقيقة على المهموز فقط ولا على غيره. فقط لأن النص الذي نقل عنه البغوي في غير المهموز والذي قاله الدميري إنما هو في المهموز، بحسب ما فهمه من النص. قوله: **(عن السؤال)** أي الإشكال أي أجيب بأن ناقل النص حرّفه. فإن الذي نص على الجميع إنما هو القرآن بلا همز لكونه عنده اسم جمع بخلاف المهموز، فيطلق على القليل والكثير كالنكرة اهـ. م د.

[فصل: في الكتابة]

ذكرها بعد التدبير لأن العتق في كل معلق وإن كان هناك معلقاً بالموت وهنا معلقاً بأداء النجوم. قيل: أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقال له أبو أمية كما قاله الشيخ س ل. ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية بخلاف التدبير فإنه عقد جاهلي وأقره الشرع. قرره شيخنا العزيزي وبعضه في ق ل. ورأيت بهامش شرح الروض أنها كانت في الجاهلية أيضاً بدليل مكاتبة سلمان الفارسي اهـ. والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولأنها بيع ماله وهو رقبة عبده بماله. وهو الكسب أي المكسوب وهو النجوم وأيضاً فيها ثبوت مال في ذمة قنّ لمالكه. ابتداء وثبوت ملك للقن اهـ. عبد البر قال البلقيني

على الأشهر هي لغةً الضم والجمع لأن فيها ضمّ نجم إلى نجم، والنجم يطلق على الوقت أيضاً الذي يحل فيه مال الكتابة، كما سيأتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه، وشرعاً عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر، ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية.

والأصل فيها قبل الإجماع آية: ﴿**والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾ [النور: ٣٣] وخبر: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»[١] رواه أبو داود وغيره، والحاجة داعية إليها. **(والكتابة مستحبة)** لا واجبة

وليس لنا عقد يتوقف على صيغة مخصوصة إلا السلم والنكاح والكتابة اهـ. فالمراد بالصيغة المخصوصة الجنس وهي في النكاح: زوّجتك وأنكحتك فقط. وفي السلم لفظ السلم، والسالف لا غير والبيع ونحوه لهما صيغ كثيرة. قوله: **(على الأشهر)** مقابله أنها بفتحها كالعتاقة. قوله: **(لغة الضم والجمع)** فتكون مرادفة للكتاب لغة اهـ. قوله: **(لأن فيها ضم نجم الخ)** يصح أن يكون تعليلاً للمعنى اللغوي. ويصح أن يكون توجيهاً للمعنى الشرعي الآتي فكان الأولى تأخيره إلى هناك وقد ذكر هذا التعليل م ر. في شرحه علة للتسمية بعد قوله. وشرعاً عقد الخ وعبارته وشرعاً عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وسمي كتابة لما فيه من ضم نجم إلى آخر وقيل: لأنه يوثق بها غالباً اهـ. بالحرف ومثله شرح الروض وقوله يوثق بها أي يكتب لها وثيقة فقوله: وسميت الخ المناسب أو سميت ليكون علة أخرى للتسمية فالواو بمعنى أو، وكان الأولى للشارح تأخير قوله: وسميت عن ذكر المعنى الشرعي لأنه توجيه له فيكون له توجيهان.

قوله: **(للعرف الجاري الخ)** تقدم قوله لما فيها من ضم الخ فللتسمية علتان. قوله: **(بكتابة ذلك)** أي مضمون ذلك العقد في كتاب يوافقه أي يوافق ذلك أي مضمونه. قوله: **(يوافقه)** أي يطابق ذلك من مطابقة اللفظ للمعنى. قوله: **(عقد عتق)** أي عقد يفضي إلى العتق فهو من إضافة السبب للمسبب. قوله: **(منجم)** أي مؤقت بنجمين أي وقتين ويطلق النجم على القدر الذي يؤدي في وقت معين قوله: **(والذين يبتغون)** أي يطلبون الكتاب أي الكتابة. قوله: (خيراً) أي أمانة واكتساباً أي علمتم أمانتهم وقدرتهم على الاكتساب اهـ.

قوله: **(والحاجة داعية إليها)** أي لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجاناً والعبد لا يتشمر للكسب تشميره إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء، فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة وأشار بقوله والحاجة داعية إليها إلى أنه يدل عليها القياس أيضاً. قوله: **(لا واجبة)** ذكره مع استفادته مما قبله، توطئة لقوله:

---

(١) أخرجه: أبو داود ٤/ ٢٤٢ (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجة (٢٥١٩) والحاكم ٢/ ٢١٨، والبيهقي ١٠/ ٣٢٣.

وإن طلبها الرقيق قياساً على التدبير وشراء القريب، ولئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على المالكين وإنما تستحب. **(إذا سألها العبد)** من سيده **(وكان مأموناً)** أي أميناً فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية. **(مكتسباً)** أي قادراً على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير في الآية. واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم، وتفارق الإيفاء حيث أجري على ظاهر الأمر من الوجوب كما سيأتي لأنه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة.

ولئلا يتعطل أثر الملك، لأنه إنما يصلح علة لنفي الوجوب وتوطئة للغاية أيضاً أو للرد صريحاً على من قال إن الأمر في الآية للوجوب اهـ. ع ش ملخصاً.

قوله: **(وإن طلبها)** غاية في عدم الوجوب لا في الاستحباب لأن طلبها شرط فيه والغاية للرد على من قال بوجوبها إذا طلبها الرقيق تمسكاً بقوله: **﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم﴾** [النور: ٣٣] الخ فحمل الأمر على الوجوب. قوله: **(قياساً على التدبير)** أي في عدم وجوبه لا في استحبابه فليس مقيسة عليه فيه لأن استحبابها بالنص وهو قوله تعالى: **﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾** [النور: ٣٣] والتدبير ليس سنة كما قاله، زي لكن بخط الميداني فإن التدبير مستحب لا واجب اهـ م د. قوله: **(وتتحكم المماليك)** عطف سبب على مسبب. قوله: **(إذا سألها)** قيد لتأكدها فإن لم يسألها فهي مسنونة عن غير تأكد بخلاف الشرطين بعده فهما للاستحباب. فإن فقد أحدهما كانت مباحة، قوله: **(العبد)** أي الرقيق ولو أنثى. قوله: **(بحيث لا يضيعه)** يؤخذ منه أن المراد بالأمين من لا يضيع المال في معصية وإن لم يكن عدلاً كتركه نحو صلاة شوبري. قوله: **(مكتسباً)** يؤخذ من قولهم: الرق يضمحل معه سائر صفات الكمال أنه لا يشترط فيه أن يليق به الكسب أ ج اهـ. قوله: **(أي قادراً على الكسب)** أي الذي يفي بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق شرح م ر.

قوله: **(وبهما فسر الشافعي الخ)** أي لأنه نكرة في سياق الشرط فعمت والمراد بما تضمنتاه من الأمانة والكسب كما هو ظاهر. قوله: **(الخير في الآية)** ويطلق الخير أيضاً على المال كما في قوله: **﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾** [العاديات: ٨] وعلى العمل كقوله تعالى: **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾** [الزلزلة: ٧] اهـ برماوي. قوله: **(واعتبرت الأمانة)** لما كانت علة الأمانة واحدة قدمها على علة الطلب والكسب، لاشتراك العلة فيهما فكان الأوّل كالمفرد والثاني كالمركب ع ش. قوله: **(وتفارق)** أي الكتابة حيث أجرى الأمر فيها وهو قوله تعالى: **﴿فكاتبوهم﴾** [النور: ٣٣] الخ على غير ظاهره وهذا جواب عن سؤال تقديره ما الفرق بين قوله: **﴿فكاتبوهم﴾** [النور: ٣٣] وقوله: **﴿وآتوهم﴾** [النور: ٣٣] حيث حملوا الأوّل على الندب والثاني على الوجوب. فهلا كانا للوجوب أو للندب أجاب الشارح بقوله: وتفارق الخ اهـ أ ج. قوله: **(وأحوال الشرع)** أي قواعده.

تنبيه: قوله مكتسباً قد يوهم أنه أيّ كسب كان وليس مراداً بل لا بد أن يكون قادراً على كسب يوفي ما التزمه من النجوم فإن فقد شرط من هذه الثلاثة، وهي السؤال، والأمانة، والقدرة، على الكسب فمباحة إذ لا يقوى رجاء العتق إلا بها ولا تكره بحالّ لأنها عند فقد ما ذكر تفضي إلى العتق. نعم إن كان الرقيق فاسقاً بسرقة أو نحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق كرهت كما قاله الأذرعي. وأركانها أربعة: سيد،

قوله: **(أيّ كسب)** بنصب أي خبر كان والجملة خبر أن أي ولو كان كسباً قليلاً لا يفي اهـ. قوله: **(قادراً على كسب الخ)** هل ولو لم يلق به الكسب كأن كان من حملة القرآن وسأل الكتابة وعلم السيد أنه لا يمكنه الكسب إلا من جهة لا تليق به كزبالة مثلاً أو كحجامة، قال شيخنا يؤخذ من قولهم: إن الرق يضمحل معه سائر صفات الكمال أنه يستحب كتابته كذلك ولا يكون ذلك مانعاً اهـ أج. قوله: **(فمباحة)** ظاهره أنه إذا انتفى قيد من الثلاثة كانت مباحة وهو ظاهر في غير الأوّل إذ الصحيح أنها سنة إذا لم يطلبها العبد لا مباحة ومتأكدة إذا طلبها ح ل وجزم البلقيني في تصحيحه بكراهة كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء سيده عليه يمنعه قال: وقد ينتهي الحال إلى التحريم حيث تفضي كتابته لتمكنه من المحرمات كسرقة النجوم والتمكين من نفسه. وما قاله البلقيني هو المعتمد. اهـ زي.

قوله: **(ولا تكره بحالّ)** فهي مباحة أي من حيث ذاتها وإلا فقد تكره لعارض كأن ظن كسبه بمحرم وتحرم إن علم ذلك كفجور. وقد تجب كما علم مما مر في نفقة الرقيق إذا توقفت نفقته على بيت المال المتوقف على كتابته، مثلاً فراجعه. فتعتريها الأحكام الخمسة. ق ل وعبارة شرح م ر. ولا تكره بحالّ نعم إن كان الرقيق فاسقاً بسرقة أو نحوها وعلم سيده أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق. قال الأذرعي فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد وهو قياس حرمة الصدقة والقرض إذا علم من أحدهما صرفهما في محرم وإن امتنع العبد منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه اهـ وقوله: فلا يبعد تحريمها ومثل ذلك ما لو غلب على ظن السيد أن ما يكتسبه من المباحات يصرفه في المعصية فتحرم الكتابة لتأديها إلى تمكينه من المعصية بما اكتسبه وكتب أيضاً فلا يبعد تحريمها أي ومع ذلك فإن ملك ما يكسبه كأن حصله من غير جهة الحرمة وصرف ما كسبه من الحرمة في مؤنته مثلاً ثم أدى ما ملكه عن النجوم عتق وإلا فلا اهـ. ع ش على م ر. قوله: **(تفضي إلى العتق)** عبارة غيره قد تفضي إلى العتق. قوله: (كرهت) وإنما لم تحرم حينئذ لعدم تحقق الوقوع في الحرام فالعلم الواقع في كلامه بمعنى الظن أو تؤوّل الكراهة بكراهة التحريم كما قاله زي فإن توهمه كرهت كراهة تنزيه وإذا نذرها وجبت فتعتريها الأحكام الخمسة. قوله: **(وأركانها الخ)** كان الأولى أن يقدم هذا كعادته عقب الفصل.

ورقيق وصيغة وعوض. وشرط في السيد وهو الركن الأول ما مرّ في المعتق من كونه مختاراً أهل تبرع وولاء لأنها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وإن أذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لأن ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من مبعض لأنه ليس أهلاً للولاء وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث، فإن خلف مثلي قيمته صحت في كله أو مثل قيمته ففي ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه وشرط في

قوله: **(وعوض)** لو قال: ونجوم ليشمل الوقت والمال لكان أولى ق ل على التحرير. قوله: **(لا من مكره)** ما لم يكن بحق بأن نذر كتابته فأكره على ذلك فإنها تصح لأن الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار. ثم هذا ظاهر إن كان النذر مقيداً بزمن معين كرمضان مثلاً وأخر الكتابة إلى أن بقي منه زمان قليل فإن لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقاً فلا يجوز إكراهه عليه لأنه لم يلتزم وقتاً بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه. فلو أكرهه على ذلك ففعل، لم يصح ولو مات من غير كتابة للعبد عصى في الحالة الأولى، من الوقت الذي عين الكتابة فيه. وفي الحالة الثانية من آخر أوقات الإمكان ع ش على م ر. قوله: **(ولا من مرتد)** أما لو كاتب ثم ارتد فلا تبطل كتابته كبيعه لكن يمتنع دفع النجوم لأنه محجور عليه. بل يدفع للحاكم فلو دفعها للمرتد لم يعتق ويستردها ويدفعها إلى الحاكم فإن تلفت. فإن كان معه ما يفي ودفعه إلى الحاكم فذاك وإلا فله تعجيزه ثم إن مات السيد على الردة بعد التعجيز فهو رقيق وإن أسلم ألغى التعجيز لأن منع التعجيز كان لحق المسلمين وقد صار له وهو العبد والنجوم لأن مال المرتد لهم. وقوله: وقد صار أي الحق له أي للسيد فيعتد بقبضه. وهذا بخلاف ما لو دفعها للمحجور عليه بسفه وأتلفها وعجزه الولي ثم فك الحجر فإنه لا يكفي تعجيزه لأن حجر السفه أقوى ولهذا لا ينفذ تصرفه قطعاً ولأن حجره لحفظ ماله فلو حسب عليه ما أتلفه لم يحصل حفظ وحجر المرتد، للمسلمين وقد عاد له اهـ. شرح البهجة لشيخ الإسلام اهـ. س ل. قوله: **(والعقود)** أي التي يشترط فيها اتصال القبول، بالإيجاب بخلاف ما لا يشترط فيه كالتدبير، والوصية، فإنها توقف ح ل.

قوله: **(ولا من مبعض)** بخلاف الإيلاد والتدبير. لأن الولاء فيهما يحصل بالموت الذي يزول به الرق. قوله: **(وكتابة مريض)** المراد بالكتابة المكاتب من إطلاق المصدر على اسم المفعول لأجل قوله محسوبة من الثلث لأن المحسوب إنما هو المكاتب لا العقد. أو يقدر مضاف أي ومتعلق الكتابة أو يقدر في قوله محسوبة أي محسوب متعلقها وهو المكاتب بالنظر لقيمته. قوله: **(ففي ثلثيه)** كأن كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجوم ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهي ثلث الجميع. قال في شرح المنهج ويبقى للورثة ثلثه مع مثل قيمته، وهما مثلاً ثلثيه.

الرقيق، وهو الركن الثاني اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم وشرط في الصيغة، وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان إيجاباً ككاتبتك أو أنت مكاتب علي كذا كألف منجماً مع قوله إذا أديته مثلاً فأنت حرّ لفظاً أو نيةً وقبولاً كقبلت ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالاً كما تعرض له المصنف رحمه الله تعالى. ولم يذكر غيره من الأركان بقوله: **(ولا تصح)** أي الكتابة **(إلا بمال)** في ذمة المكاتب نقداً كان أو عرضاً موصوفاً بصفة السلم لأن الأعيان لا يملكها حتى يورد العقد عليها **(معلوم)** عندهما قدراً وجنساً وصفةً ونوعاً لأنه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم، ويكون **(إلى أجل معلوم)** ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحالّ. ولو كان المكاتب مبعضاً لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه

قوله: **(وعدم صبا وجنون)** هلا قال: وتكليف كما عبر به في المنهاج الأخصر منه والأفصح في الشرطية لأنها لا تكون عدمية. وأجيب بأنه عبر بذلك ليناسب ما بعده في أن كلاً منهما عدمي ويرد عليه أنه لا يناسب ما قبله ولو راعى ذلك لقال ولا عدم إكراه. وأجيب: بأنه عبر بذلك لإدخال السكران. قوله: **(ككاتبتك)** أي ولا بد من إضافته إلى الجملة فلو قال: كاتبت يدك مثلاً لم تصح الكتابة لأنها لا يصح تعليقها ع ش وما لا يصح تعليقه لا يصح إضافته للبعض. قوله: **(مع قوله إذا أديته)** لأن لفظها يصلح للمخارجة فاحتيج لتمييزها بقوله: إذا أديته الخ. ولا يتقيد بما ذكر بل مثله فإذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فأنت حر. ويشمل برئت منه حصول ذلك بأداء النجوم، والبراءة الملفوظ بها، وفراغ الذمة، شامل للاستيفاء، والبراءة باللفظ. شرح م ر. قوله: **(أو نية)** أي عند جزء من الصيغة في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا بد من التصريح بقوله: فإذا أديته فأنت حر. كما قاله القاضي حسين وغيره س ل. لأن المغلب فيها التعليق وهو لا يحصل بالنية سم. قوله: **(وقبولا)** أي فوراً. قوله: **(ولم يذكر غيره)** قد ذكر الرقيق أيضاً فيما تقدم بقوله: إذا سألها العبد الخ. إلا أنه لما لم يذكر ما يشترط فيه وإن كان يعلم مما ذكر لزوماً بعضه كان كعدم ذكره اهـ. قوله: **(في ذمة المكاتب)** هذا معلوم من قول المصنف إلى أجل معلوم فلا يمكن أن يكون المال مؤجلاً إلى أجل معلوم وليس في الذمة. قوله: **(موصوفاً بصفات السلم)** يغني عنه قوله الآتي معلوم عندهما الخ.

قوله: **(لأن الأعيان الخ)** علة لمحذوف أي وإنما لم تصح على عين لتوقف إيراد العقد عليها على ملكها والرقيق لا ملك له هذا ظاهر في غير المبعض إذا كوتب بعضه الرقيق لأنه يملك ببعضه الحر. قوله: **(لا يملكها)** أي العبد. قوله: **(إلى أجل)** أي وقت. قوله: **(ولو كان المكاتب مبعضاً)** أي وإن كان يملك ببعضه الحر ما يؤديه. قوله: **(خالف القياس)** لأنه يبيع ماله بماله.

فاعتبر فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فمن بعدهم قولاً وفعلاً. إنما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصاً وفيه تعجيل عتقه.

تنبيه: لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتاً معلوماً جاز كما يجوز أن تجعل المنافع ثمناً وأجرة، أما لو كان العوض منفعة عين فإنه لا يصح تأجيلها. لأن الأعيان لا تقبل التأجيل ثم إن كان العوض منفعة

قوله: **(والمأثور)** مبتدأ خبره إنما هو التأجيل. قوله: **(مع اختلاف الأغراض)** أي في الملاك من الصبر وعدمه. قوله: **(تنبيه لو كان العوض منفعة الخ)** اعلم أنه لا بد أن يكون العوض ديناً أو منفعة عين أو منفعة في الذمة بخلاف الأعيان، فلا تصح الكتابة عليها لما تقرر أنه لا يملك الأعيان حتى يكاتب عليها. وأن المنافع الملتزمة في الذمة تتأجل كالإلزام ذمته خياطة ثوب موصوف بعد شهر مثلاً بخلاف المتعلقة بالأعيان كخدمته شهراً فيتعين جعلها من الآن لاشتراط اتصال الخدمة والمنافع المتعلقة بالأعيان بالعقد. قوله: **(وجعل لكل واحد منهما وقتاً معلوماً الخ)** لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان. وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك في الإجارة فيحتمل أن يسوّي بينهما بأن يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقت ابتداء الشروع في كل وقت لا جميع وقت العمل. ويحتمل أن يفرق بأن ما يتعلق بالعتق يتسامح فيه. سم على المنهج. وقوله: وجعل لكل واحدة منهما وقتاً كقوله: كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهر كذا وفي شهر كذا اهـ. وكتب بعضهم قوله: وجعل لكل واحدة منهما وقتاً معلوماً ولا يعترض بأن هذا مفسد للإجارة لأن فيه الجمع بين العمل والمدة لأنه ذكر المدة لبيان أوّل العمل اهـ. قوله: **(ثمناً)** كبعتك هذا الثوب بسكنى دارك مثلاً وقوله: وأجرة كأجرتك هذه الدار سنة بخدمة عبدك هذا شهراً. قوله: **(لأن الأعيان)** الأولى لأن العين لأنها المكاتبة وعبارة ح ل. قوله: بالأعيان أي عين المكاتب أو عين من أعيان ماله بأن كان مبعضاً وملك ببعضه الحر أعياناً اهـ. فاندفع ما قيل: إن الأولى العين لأن الرقيق لا يملك.

قوله: **(ثم إن كان العوض منفعة عين)** أي عين المكاتب فلا يصح تأجيلها أي بأن أخرها عن وقت العقد كقوله: على أن تخدمني شهراً بعد هذا الشهر فلا يصح. بخلاف ما إذا اتصلت بالعقد، وضم إليها مالاً آخر مؤجلاً فيصح، كما ذكره وخرج بعين المكاتب عين غير المكاتب فلا يصح على منفعتها كما نقله سم عن شرح الروض. كأن كاتبه على منفعة دابتين معينتين لزيد يدفعهما له في شهرين فلا يصح وإن أمكن أن يشتريهما من زيد ويدفعهما للسيد اهـ شيخنا. هذا ولعل الأولى أن يقول: فإن كان العوض الخ وعبارة المنهج ولو كاتب على خدمة شهر ودينار صحت.

عين حالة نحو كاتبتك، على أن تخدمني شهراً أو تخيط لي ثوباً بنفسك فلا بد معهما من ضميمة مال كقوله: وتعطيني ديناراً بعد انقضائه لأن الضميمة شرط، فلم يجز أن يكون العوض منفعة فقط. فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح لأنهما نجم واحد ولا ضميمة. ولو كاتبه على خدمة شهر رجب ورمضان فأولى بالفساد إذ يشترط في الخدمة أو المنافع المتعلقة بالأعيان أن تتصل بالعقد ولا حدّ لعدد نجوم الكتابة. **(وأقله نجمان)** لأنه المأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه لأنهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما أمكن ولأنها مشتقة من ضم النجوم بعضها إلى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت. كما في الصحاح قال النووي رحمه الله تعالى في تهذيبه حكاية عن الرافعي رحمه الله تعالى يقال: كانت العرب لا تعرف الحساب.

قوله: **(بنفسك)** الظاهر أنه يغني عنه قوله: على أن تخدمني لأنه يفهم منه أنه بنفسه فيكون قوله: بنفسك تأكيداً. قوله: **(من ضميمة مال)** المال ليس بقيد بل يكفي منفعة أخرى كأن يقول وتبني داري اهـ زي. أي في وقت كذا أي وقت الشروع في البناء. قوله: **(بعد انقضائه)** أي الشهر أي أو في أثنائه كما يعلم من شرح م ر وعبارة المنهج ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في أثنائه صحت. قال في شرحه هو أولى من قوله: عند انقضائه اهـ والحاصل: أن الشرط أن يتأخر إعطاء الدينار عن الخدمة فلو قدم زمن إعطاء الدينار، على زمن الخدمة لم يصح لما علم من شرط اتصال المنفعة المتعلقة بالعين بالعقد اهـ.

قوله: **(شرط)** أي في الكتابة ليتأتى النجمان وقوله: بأن كل شهر نجم أي منفعة كل شهر نجم كما يعلم مما قبله فالمراد بالنجم العوض قوله: **(منفعة فقط)** أي من جنس واحد فلا ينافي أنه إذا كانت المنفعة من جنسين كالخدمة والبناء صحت الكتابة ومحله أيضاً في غير المنفعة التي في الذمة وإلا صحت كما لو كاتبه على بناء دارين في ذمته يبنيهما في شهرين. قوله: **(لأنهما نجم واحد)** أي وهو الخدمة فلا بد أن ينضم إلى ذلك شيء آخر ح ل. قوله: **(أو المنافع)** أو بمعنى الواو لأنه عطف عام على خاص. قوله: **(المتعلقة بالأعيان)** يتصور هذا في المبعض لأنه يجوز أن يجعل منفعة عين من أعيان ماله المملوكة عوضاً اهـ. مرحومي وهو جواب عما يقال: الرقيق لا يملك شيئاً فكيف يورد العقد على منفعة متعلقة بعين وتتصل تلك المنفعة بالعقد أما المنافع المتعلقة بالذمة فيصح أن تكون متصلة بالعقد. وأن تكون منفصلة عنه. قوله: **(وأقله)** أي الأجل الخ نجمان أي وقتان بأن يؤجل بعضه إلى وقت معلوم وبعضه إلى آخر. كذلك تساوى البعضان أو تفاوتا ككاتبتك على مائة تؤدي نصفها في وقت كذا ونصفها الآخر في وقت كذا سم. قوله: **(ولأنها مشتقة)** عبارة الدميري ولأنها مشتقة من الكتب، بمعنى ضم النجوم الخ.

ويبنون أمورهم على طلوع النجم والمنازل فيقول أحدهم إذا طلع نجم الثريا أديّتك حقك فسميت الأوقات نجوماً ثم سمي المؤدي في الوقت نجماً.

تنبيه: قضية إطلاقه أنها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير ولو كاتب عبيداً كثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كألف منجم بنجمين مثلاً وعلق عتقهم بأدائه صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيداً بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته منهم عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر لأنها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق، وإن كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم ثم لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق، فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة الوصية صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد كشريكين في عبد كاتباه معاً أو وكلا من كاتبه صح إن اتفقت النجوم جنساً

قوله: **(ثم سمى المؤدى الخ)** من تسمية الحال باسم المحل قال: أ ج وسكوتهم عن بيان موضع التسليم لعوض الكتابة مشعر بعدم اشتراطه. لكن في أصل الروضة عن ابن كج أن فيه الخلاف في السلام اهـ. زي. قوله: **(فمن أدى حصته)** فإذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة فعلى الأولى سدس العوض. وعلى الثاني ثلثه وعلى الثلث نصفه. شرح المنهج وقوله: فعلى الأول سدس العوض أي موزعاً على النجمين مثلاً فعليه في كل نجم سدس ما عليه تساوياً وتفاوتاً وكذا يقال: في الثلث والنصف اهـ. برماوي. قوله: **(نعم لو كاتب في مرض موته الخ)** ضعيف وقوله أو أوصى بكتابة الخ. معتمد وقوله: وعن النص الخ ضعيف وجه الضعف في الأولى والأخيرة أن التبعيض فيهما ابتداء بخلاف الثانية فإن التبعيض فيها عارض كما قاله زي.

قوله: **(إن اتفقت النجوم)** المراد بالنجوم ما يشمل المال بدليل قوله: جنساً وصفة وما يشمل الأوقات بدليل قوله: وعدداً وأجلاً والمراد بالاتفاق في الجنس والصفة أن لا يتميز عوض أحدهما بجنس أو صفة لم يشتمل عليها عوض الآخر. فيصدق بصورتين بأن كان كله متحداً جنساً وصفة أو اشتمل على أجناس أو صفات في كل من الطرفين كدراهم ودنانير في كل من العوضين وعبارة سم قوله: إن اتفقت النجوم هلا صح مع اختلاف النجوم أيضاً وقسم كل نجم على نسبة الملك وأيّ محذور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الأول والآخر درهم في الشهر الثاني مثلاً ويكون لكل من المالكين. نصف كل من

وصفةً وعدداً وآجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما. فلو عجز العبد فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة وآبداه الآخر فيها، لم يصح كابتداء عقدها ولو أبرأه أحدهما من نصيبه من النجوم أو أعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوّم عليه الباقي إن أيسر وعاد الرق للمكاتب، وخرج بالإبراء والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وإن رضي الآخر بتقديمه إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض. **(وهي)** أي الكتابة الصحيحة

الدينار والدرهم. فإن العوض معلوم وحصة كل واحد منه معلومة. ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنساً أن لا تكون بالنسبة لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لا أن لا يكون دنانير ودراهم بالنسبة إليهما جميعاً كما في المثال الذي فرضناه المتقدم فإنه جائز اهـ. قوله: **(وعدداً)** أي عدد الأوقات وكأنه احترز به عما لو جعل حصة أحدهما شهرين والآخر ثلاثة أشهر سم على حج. فقوله: وعدداً أي عدد النجوم لا عدد القدر المؤدى في كل نجم فلو اختلفا في النجوم كأن كاتبه أحدهما على قدر ونجمه بنجمين والآخر على قدر ونجمه بثلاثة نجوم لم يصح ولا بد من اتفاقهما في القدر المكاتب به وعبارة ق ل على الجلال قوله جنساً الخ فالجنس والصفة للمال والأجل والعدد للزمن فإن اختلف شيء من ذلك لم يصح كذهب وفضة أو فضة صحاح. ومكسرة أو فضة صحاح في نجم واحد أو في نجمين وأحد النجمين لأحدهما شهر وللآخر شهران أو أن لهذا نجمين وللآخر ثلاثة. قوله: **(وأجلاً)** أي لا قدراً ح ل.

قوله: **(وجعلت النجوم)** بمعنى المال على نسبة ملكيهما أي صرح به أو أطلق كأن يكون لأحدهما، ثلثاه وللآخر ثلثه، ويكاتباه على ستة دنانير يؤديها، في شهرين في كل شهر ثلاثة لصاحب الثلثين. اثنان ولصاحب الثلث واحد ويدفع لهما معاً وليس له تخصيص أحدهما بقبضة أوّلاً وليس لأحدهما أن يكاتبه على دنانير والآخر على دراهم. وهذا أعني قوله: وجعلت معطوف على اتفقت فيفيد أنه شرط لكن قال م ر إنه معطوف على صح. ومقتضى قول م ر بعد ذلك فإن انتفى شرط مما ذكر كأن جعلاه على غير نسبة الملكين الخ. أنه معطوف على اتفقت لكن قولهم: صرح به أو أطلق يقتضي أنه معطوف على صح. قوله: **(وفسخ الكتابة)** ظاهره أن تعجيز السيد ليس فسخاً وقضية قوله الآتي وعاد الرق بأن عجز فعجزه الآخر أنه فسخ، وبه صرح في الروض. قوله: **(لم يصح)** أي الإبقاء أي يحرم على الآخر إبقاء الكتابة، في نصيبه بل يجب عليه تعجيز العبد وفسخها ليعود نصيبه إلى الرق فعلم أنه لا يعود إلى الرق بمجرد فسخ شريكه اهـ ب ر وقوله: ولو أبرأه مقابل قوله: فلو عجز الخ وقوله: لم يصح أي الإبقاء هذا على النسخة التي فيها يصح بالياء التحتانية وأما التي فيها لم تصح بالتاء المثناة فوق فالضمير فيه للكتابة أي لم تصح الكتابة أي إبقاؤها. قوله: **(وعاد الرق)** بأن عجز فعجزه الآخر أما إذا لم يعد الرق وأدى حصة الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة ويكون الولاء لهما شرح م ر. قوله: **(إذ ليس له تخصيص)** أي فما قبضه أحدهما يكون

(من جهة) أي جانب **(السيد لازمة)** ليس له فسخها لأنها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن لأنها حق عليه أما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهته على الأصح فإن عجز المكاتب عند المحل بنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء أو امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه أو غلب عند ذلك. وإن حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر على الأشبه في المطلب وقيدها في الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الأداء من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لأنه ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو أحضر.

(و) هي **(من جهة العبد المكاتب جائزة)** فله الامتناع من الإعطاء مع القدرة **(وله تعجيز نفسه)** ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض **(و)** له **(فسخها متى شاء)** وإن كان معه وفاء، ولو استمهل سيده عند المحل لعجز سنّ له إمهاله مساعدة له في

مشتركاً بينهما قهراً عليه كما أن ما قبضه أحد الورثة مشترك لا يختص به وكذلك ريع الوقف إذا قبض أحد الموقوف عليهم شيئاً منه لا يختص به وما عدا هذه الثلاثة إذا كان لجماعة دراهم وقبض أحدهم منها شيئاً اختص به شيخنا. قوله: **(من جهة)** متعلق بلازمة اهـ سم. قوله: **(لأنها)** أي دوامها. قوله: **(عند ذلك)** أي عند المحل. قوله: **(أو غاب)** محله ما لم يأذن له السيد. قوله: **(أو كانت غيبة المكاتب)** أظهر في محل الإضمار لئلا يتوهم رجوع الضمير للمال. قوله: **(دون مسافة القصر)** أي وفوق مسافة العدوى. قوله: **(على الأشبه في المطلب)** قيده البلقيني بما إذا لم يأذن له السيد في السفر وبنظره إلى حضوره وإلا فليس له الفسخ اهـ زي. وعبارة شرح م ر ولو حل النجم ثم غاب بغير إذن السيد أو حل وهو أي المكاتب إلى مسافة القصر فللسيد الفسخ بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده الزركشي وغيره قياساً على غيبة ماله. وبحث ابن الرفعة أن غيبته في مسافة العدوى كمسافة القصر وهو ضعيف اهـ. قوله: **(كان له)** أي للسيد. قوله: **(الغائب)** صفة للمكاتب لا للمال بدليل ما بعده.

قوله: **(ومن جهة العبد)** متعلق بجائزة. وقال أبو حنيفة: إنها لازمة من جهة العبد أيضاً عميرة سم. قوله: **(ولو مع القدرة)** فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر، والفسخ بنفسه، وإن شاء بالحاكم قاله في المنهاج: وهو صريح في عدم انفساخها بمجرد التعجيز سم. قوله: **(وله فسخها متى شاء)** وإن لم يعجز نفسه اهـ سم. أي له فسخها بنفسه كما في إفلاس المشتري بالثمن فإن للبائع الفسخ ومنه يعلم أنه لا بد من الفسخ. ولا يحصل بمجرد التعجيز اهـ قال: ع ش وينبغي أنه لو ادّعى الفسخ بعد حضور العبد وإرادة دفعه المال لم يقبل منه ذلك إلا ببينة كما لو ادّعى أحد العاقدين، بعد لزوم البيع الفسخ في زمن الخيار حيث صدق النافي للفسخ.

تحصيل العتق أو لبيع عرض وجب إمهاله ليبيعه وله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام سواء أعرض كساد أم لا. فلا فسخ فيها أو لإحضار ماله من دون مرحلتين. وجب أيضاً إمهاله إلى إحضاره لأنه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة من السيد أو المكاتب بجنون ولا إغماء ولا بحجر سفه لأن اللازم من أحد طرفيه، لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن ويقوم وليّ السيد الذي جنّ أو حجر عليه مقامه في قبض ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جنّ أو حجر عليه في أداء إن وجد له مالاً ولم يأخذه السيد استقلالاً وثبتت الكتابة وحلّ النجم وحلف السيد على استحقاقه. قال الغزالي: ورأى له مصلحة في الحرية فإن رأى أنه يضيع إذا أفاق لم يؤدّ قال الشيخان: وهذا حسن، فإن استقل السيد بالأخذ عتق لحصول القبض المستحق، ولو جنى المكاتب على سيده لزمه قود، أو أرش بالغاً ما بلغ لأن واجب جنايته عليه

قوله: **(فلا فسخ فيها)** أي لا يصح ولا ينفذ. قوله: **(ولا تنفسخ الكتابة)** أي ولو فاسدة م ر وسيأتي في كلام الشارح ما يخالفه في الفاسدة. قوله: **(من السيد)** متعلق بقوله: بجنون أو إغماء كما يدل عليه ما بعده فالأولى تأخيره عنه. قوله: **(بجنون)** أي منهما أو من أحدهما شرح المنهج وهذا في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فتنفسخ بجنون السيد وإغمائه دون المكاتب اهـ. عبد البر.

قوله: **(ولا إغماء)** عبارة ق ل على الجلال ولا تنفسخ بإغماء السيد. وانظر على هذا هل ينتظر إفاقته كما في بقية الأبواب أو يقبض عنه الحاكم أو غيره راجعه وحرره. قوله: **(ولا لحجر سفه)** وكذا حجر الفلس بالأولى وإنما اقتصر على حجر السفه لأنه هو الذي تفارق فيه الصحيحة الفاسدة بخلاف حجر الفلس فإنه لا يبطلهما. قوله: **(ويقوم الحاكم مقام المكاتب)** لأنه ينوب عنه لعدم أهليته بحذف غائب له مال حاضر شرح م ر. قوله: **(إن وجد له مالاً)** جملة الشروط ستة قال في شرح المنهج: فإن لم يجده له مالاً مكن السيد من الفسخ فإذا فسخ عاد المكاتب قناً له: وعليه مؤنته فإن أفاق وظهر له مال كأن حصله قبل الفسخ دفعه الحاكم إلى السيد وحكم بعتقه ونقض الحاكم تعجيزه ويقاس بالإفاقة في ذلك ارتفاع الحجر. قوله: **(وهذا حسن)** لكنه قليل النفع مع قولنا إن للسيد إذا وجد ما له أن يستقل بأخذه. إلا أن يقال: الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه أي فلا يستقل بأخذه ونقل في الخادم عن الوسيط ما يؤخذ منه الجواب: بأنّ دفع القاضي يتوقف على المصلحة لأن هذا شأن تصرفه. وأما السيد فله الاستقلال كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتمد ز ي وقرر شيخنا. قوله: وهذا حسن لكنه ليس بشرط حتى لو أخذ السيد المال وعلم أنه يضيع إذا أفاق صح وعتق العبد. قوله: **(ولو جنى المكاتب)** شامل للقتل وغيره. قوله: **(لزمه قود)** أي نفساً أو طرفاً أي عند العمد وقوله: أو أرش أي عند العمد اهـ. قوله: **(لأن واجب الخ)** علة للزوم الأرش فقط لا للزوم

لا تعلق له برقبته مما معه ومما يكتسبه لأنه معه كالأجنبي فإن لم يكن معه ما يفي بذلك فللسيد أو الوارث تعجيزه، دفعاً للضرر عنه أو جنى على أجنبي لزمه قود، أو الأقل من قيمته والأرش لأنه يملك تعجيز نفسه وإذا عجزها فلا متعلق إلا الرقبة وفي إطلاق الأرش على دية النفس تغليب، فإن لم يكن معه مال يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الأرش إن زادت قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي، وإلا بيع كله وللسيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته والأرش فيبقى مكاتباً وعلى المستحق قبول الفداء ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عتق ولزمه الفداء، لأنه فوّت متعلق حق المجني عليه ولو قتل المكاتب بطلب الكتابة.

القود لأنه لا ينتجه وقوله: لا تعلق له أي للواجب المذكور برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها لأن السيد لا يثبت له على عبده مال. وبهذا فارق الأجنبي فيما إذا وجبت الجناية الفرق وهذا جواب عما يقال: لم لم تجب الأقل من قيمته والأرش كالجناية على الأجنبي، وحاصل الفرق بينهما أن حق السيد متعلق بذمته دون رقبته لأنها ملكه فلزمه الأرش مما في يده كدين المعاملة، بخلاف جنايته على الأجنبي لأن حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره م ر. قوله: **(لا تعلق)** الظاهر أنه خبر إن وقوله: مما معه متعلق يلزمه بالنظر للأرش أي لزمه الأرش مما معه الخ وعبارة: شرح المنهج ويكون الأرش مما معه الخ وجعله خبر إن وقوله: لا تعلق الخ جملة متعرضة بين اسم إن وخبرها بعيد تأمل.

قوله: **(دفعاً للضرر عنه)** أي عن المكاتب لأنه توجه عليه غرامتان فإذا عجزه تخلص منهما وعاد الرقّ اهـ. قوله: **(أو الأقل)** أي عند عدم العمد. قوله: **(فلا متعلق إلا الرقبة)** أي فلزمه الأقل من قيمتها والأرش زي. قوله: **(يعني بالواجب)** أي في الجناية اهـ. قوله: **(عجزه)** وإنما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الأرش فقط بدليل قوله: وبقيت الكتابة فيما بقي إلا أن لا يتأتى بيع بعضه على الأوجه شرح حج و م ر مع زيادة وعبارة ق ل على الجلال. قوله: عجزه أي عجز منه بقدر الأرش إن لم يستغرقه ولا يبيع قبل التعجيز. وفارق المرهون لتشوف الشارع للعتق هنا شيخنا وهو في الحقيقة لا يترتب عليه فائدة اهـ. قوله: **(وبيع بقدر الأرش)** لو تعذر بيع البعض في هذه الحالة بيع الكل وما فضل يأخذه الوارث. كذا قال الزركشي: إنه القياس وفيه نظر سم. قوله: **(وبقيت الكتابة)** قال في شرح الروض: وقضية بقاء الكتابة في الباقي أنه **لا** يعجز الجميع فيما إذا احتيج لبيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامهم أن له أن يعجز الجميع ويوجه بأنه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم برىء من الأرش بقي كله مكاتباً سم. قوله: **(أو أبراه)** أي من النجوم. قوله: **(عتق)** أي إن كان السيد موسراً في مسألة الإعتاق أخذاً من كلامهم في مسألة إعتاق المتعلق برقبته مال قاله: ابن حجر زي.

قوله: **(ولزمه الفداء)** أي بأقل الأمرين من قيمته والأرش. قوله: **(المجني عليه)** وهو

ومات رقيقاً لفوات محلها ولسيده قود على قاتله إن أوجبت الجناية قوداً وإلا فالقيمة له. **(وللمكاتب)** بفتح المثناة **(التصرف فيما في يده من المال)** الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء وإجارة أما ما فيه تبرع كصدقة أو خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل فلا بد فيه من إذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو: لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له إهداؤه كغيره على النص في الأم وله شراء من يعتق عليه بإذن سيده وإذا اشتراه بإذنه تبعه رقاً وعتقاً ولا يصح إعتاقه عن نفسه وكاابته ولو بإذن سيده لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم مما مر. **(و)** يجب **(على السيد**

الرقبة. قوله: **(ومات رقيقاً)** أي مات في حال رقه فلا يخالف قولهم إن الرق ينقطع بالموت خلافاً لمن نظر فيه أي فهو بالموت يتبين أنه لم يعتق وإن كان رقه قد انقطع بالموت وقال: بعضهم قوله: ومات رقيقاً أي محكوماً عليه بالرق ويترتب على ذلك ما ذكره بعد من قوله: ولسيده قود على قاتله وهذا لا ينافي قولهم الرق ينقطع بالموت وللسيد ما يتركه بحكم الموت لا الإرث ويلزمه تجهيزه وإن لم يخلف وفاء شرح حج وهذا فائدة ذكر. قوله: ومات رقيقاً وإلا فهو معلوم وأيضاً فائدة قوله: بعد ولسيده قود على قاتله الخ. قوله: **(ولسيده قود على قاتله)** أي إن أوجبت الجناية قوداً كما في عبارة غيره فلعلها سقطت من الكتبة كما يدل عليه قوله: وإلا فالقيمة وعبارة المنهج: ولسيده قود على قاتله إن كافأه وكان عمداً وإلا فالقيمة اهـ. ولو قتله السيد فليس عليه إلا كفارة بخلاف ما لو قطع طرفه فإنه يضمنه. ويلغز ويقال: لنا شخص إذا قتل لا يضمن وإذا قطع ضمن بالأرش أ ج مع زيادة. ويلغز أيضاً ويقال: لنا شخص يضمن بعضه ولا يضمن كله وليس لنا من لا يضمن كله بالقتل ويضمن بعضه بالقتل إلا هذا ق ل. قوله: **(بما لا تبرع فيه ولا خطر)** قيدان في صحة التصرف والخطر بفتح الطاء الإشراف على الهلاك والمراد به هنا الخوف. قوله: **(وإن استوثق برهن)** أي لاحتمال تلف الرهن وهرب الكفيل فيفوت المال. قوله: **(له إهداؤه)** ظاهره وإن كان له قيمة ظاهرة. وهو ظاهر حيث جرت العادة بإهداء مثله للأكل بل لو قيل بامتناع أخذ عوض عليه في هذه الحالة لم يكن بعيداً. قوله: **(كغيره)** أي كالحر وفي نسخة لغيره. قوله: **(من يعتق عليه)** أي لو كان حراً شرح م ر. قوله: **(بإذن سيده)** واحتيج للإذن لأنه يمتنع عليه نحو بيعه ففيه ضرر على السيد قال س ل أي لما فيه من التضييق عليه في أداء النجوم وقال: شيخنا العزيزي. وإنما احتيج لإذن سيده مع أنه لا يعتق عليه لأنه ربما رفع الأمر إلى حاكم يرى عتقه عليه. قوله: **(ولا يصح إعتاقه)** أي لقنه سواء كان من يعتق عليه أو لا وكذا قوله: كتابته عن نفسه خرج اعتاقه عن غيره بإذن السيد فإنه يجوز. اهـ ع ن وفي ق ل على الجلال فإن أعتق عن سيده أو أجنبي بإذن سيده صح وولاؤه لمن وقع العتق عنه. قوله: **(ويجب على السيد)** خلافاً للإمام مالك وأبي حنيفة ق ل ويجيبان عن قوله تعالى **﴿وآتوهم﴾** [النور: ٣٣] الخ بأن الأمر فيه

أن يضع) أي يحط عنه أي مكاتبه **(من مال الكتابة)** الصحيحة. **(ما)** أي أقل متموّل أو يدفعه له من جنس مال الكتابة. وإن كان من غيره جاز والحط أو الدفع قبل العتق. **(يستعين به)** على العتق قال تعالى: ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾ [النور: ٣٣] فسر الإيتاء بما ذكر، لأن القصد منه الإعانة على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك. واستثنى من لزوم الإيتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة والحط أولى من الدفع لأن القصد بالحط الإعانة على العتق وهي محققة فيه،

للندب. قوله: **(السيد)** وكذا وارثه مقدماً على مؤنة التجهيز ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب قسط على كل منهم أو تعدد الرقيق، وجب الحط لكل منهم ويقوم مقامه أي المقبوض غيره من جنسه وكذا من غيره إن رضي العبد به والدفع بدل عن الحط والآية شاملة لهما لأن الحط إيتاء وزيادة لأنه محقق ق ل. وشرح م ر وقوله: مقدماً على مؤنة التجهيز أي تجهيز السيد لو مات وقت وجود الأداء أو الحط وذلك بأن لم يبق من مال الكتابة إلا مقدار ما يجب في الإيتاء أما لو مات السيد قبل ذلك الوقت وجب تجهيزه مقدماً على ما يجب في الإيتاء اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أقل متموّل)** صادق بأقل متموّل كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعدداً وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما في المصرّاة من أن الصاع يتعدد بتعدد العاقد. بأنه ﷺ قدر اللبن لكونه مجهولاً بالصاع لئلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن المحلوب في يد المشتري فيشمل ذلك ما لو كان اللبن تافهاً جداً فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع بين القليل وغيره ولو كان المتمّول هو الواجب في النجمين لم يسقط الحط بل يحط بعض ذلك القدر اهـ ع ش على م ر وقال الشوبري: لا يجب الإيتاء لتعذره وانظر لو عقد بأقل متمّول فماذا عليه وفي ق ل على التحرير أنه لا شيء عليه.

قوله: **(من جنس مال الكتابة)** ويجب القبول حينئذ سم. قوله: **(جاز)** أي إن رضي به المكاتب م ر و ح ل. قوله: **(قبل العتق)** فإن أخر عنه أثم وكان قضاء سم وفي التهذيب أن وقت وجوبه من العقد إلى العتق موسع فيتعين عقد العتق اهـ زي وعبارة م ر ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به فإن لم يؤد قبله. أدى بعده وكان قضاء وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط منه إلا هذا اهـ سم. قوله: **(واستثنى)** لعل وجهه في الأولى أن عتقه إنما يتحقق بالموت لاعتبار الثلث وقته فلا يتأتى فيه الإيتاء وفي الثانية أن المنفعة لا يتأتى فيها الإيتاء ويضاف إليهما ما لو كان كل نجم أقل متمول فلا حط اهـ م د. قوله: **(ما لو كاتبه)** أي وما لو أبرأه عن النجوم أو باعه من نفسه أو أعتقه ولو بعوض سم. قوله: **(والحط أولى من الدفع)** قال الماوردي: ولو أراد السيد أن يعطيه وأراد العبد الحط أجيب العبد لأنه يروم تعجيل العتق أي يريده سم وفي هذا تقديم الفرع على أصله إذ الآية دالة على الدفع لقوله تعالى ﴿**وآتوهم من**

موهومة في الدفع إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى وكون كل من الحط والدفع في النجم الأخير أولى منه. فيما قبله لأنه أقرب إلى العتق وكونه ربع النجوم أولى من غيره، فإن لم تسمح به نفسه فسبعة أولى. روى حط الربع النسائي وغيره، وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب لها بوطئه مهرها. ولا حد عليه لأنها ملكه والولد حر ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حراً وصارت بالولد مستولدة مكاتبة وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقاً وعتقاً

مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] م د. قوله: **(وكونه)** أي الحط أو الدفع بمعنى المحطوط أو المدفوع وقوله: ربع النجوم وأوجبه الإمام أحمد وأفضل منه ثلث وأقل منه خمس فسدس. وهذا في حق التصرف عن نفسه أما المولى فيتعين عليه الأقل مراعاة للمصلحة ق ل. وعبارة ع ش وكونه ربعاً فسبعاً قال البلقيني: بقي بينهما السدس وروى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسد أنه كاتب عبداً له على ألف درهم ومائتي درهم قال: فأتيته بمكاتبتي فرد عليّ مائتي درهم اهـ زي أي ومع ذلك فلا يؤخذ منه سنّ السدس بخصوصه لأنه وإن كان فوق السبع وأفضل من الاقتصار عليه لا يلزم منه سنه من حيث خصوصه اهـ وفيه أن بينهما الخمس أيضاً فانظر هل روى أو لا. قوله: **(أولى)** أي مما هو دونه وقوله: فسبعه أي المذكور من النجوم. قوله: **(ويحرم على السيد التمتع)** أي مطلقاً ولو بالنظر لأنها كالأجنبية اهـ م د وعبارة ز ي دخل فيه النظر وتقدم في النكاح حله لما عدا ما بين السرة والركبة اهـ قال شيخنا العزيزي وقد يقال: التمتع بالنظر لا يكون إلا للنظر بشهوة فلا ينافي ما ذكروه هناك لأن ذاك في النظر بغير شهوة. قوله: **(مهرها)** وإن طاوعته لشبهة الملك شرح المنهج ولا يتكرر بتكرر الوطء إلا إذا وطيء بعد أداء المهر ح ل ولو عجزت قبل أخذه سقط أو حل نجم قبله وقع التقاص بشرطه اهـ ق ل وقوله: لشبهة الملك دفع لما قد يقال: إذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر. وحاصله: أن لها شبهة دافعة له أي للزنا وهي الملك.

قوله: **(ولا حد)** وإن علم التحريم واعتقده لكن يعزر من علم التحريم منهما زي. قوله: **(ولا يجب عليه قيمته)** أي لأمه. قوله: **(وصارت بالولد مستولدة مكاتبة)** أي مستمرة الكتابة وإلا فالكتابة ثابتة له قبل ذلك ولو قال: كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة كان أظهر سم ز ي فإن عجزت نفسها عتقت بموت السيد عن الاستيلاد وإن سبق أداء النجوم عتقت عن الكتابة فإن مات السيد قبل التعجيز وأداء النجوم عتقت عن الكتابة بعد أداء النجوم كما قال: م ر. قوله: **(وولد المكاتبة)** أي من نكاح أو زنا. قوله: **(الحادث بعد الكتابة)** أي المنفصل ولو حملت به بعد الكتابة شرح المنهج. قوله: **(بعد الكتابة)** أي بأن تضعه لأكثر من ستة أشهر من الكتابة ز ي. قوله: **(رقاً)** أي إن ولدته قبل عتقها وعتقاً فقط إن ولدته بعده.

وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا فلسيده ولو أتى المكاتب بمال فقال سيده: هذا حرام ولا بينة صدق المكاتب بيمينه. ويقال للسيد حينئذ خذه أو تبرئه عن قدره، فإن ابن قبضه القاضي عنه، فإن نكل عن الحلف حلف سيده نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال السيد هذا غير مذكى صدق بيمينه. لأن الأصل عدم التذكية وللمكاتب شراء الإماء للتجارة لا تزوّج إلا بإذن سيده ولا وطء أمته، وإن أذن له سيده. فإن خالف ووطىء فلا حدّ عليه لشبهة الملك والولد نسيب، فإن ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر من العتق تبعه رقاً وعتقاً وهو مملوك لأبيه يمتنع بيعه ولا تصير أمه أم ولد لأنها علقت بمملوك وإن ولدته لستة أشهر، فأكثر من العتق ووطئها مع العتق مطلقاً أو بعده في صورة الأكثر وولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء فهي أم ولد ولو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل محلها، لم يجبر

قوله: **(ويمونه من أرش جناية عليه)** انظر إذا لم يكن له ما ذكر من الكسب وما بعده هل يمونه السيد من عنده أو يمان من بيت المال والظاهر الأوّل. قوله: **(ومهره)** أي إذا كان أنثى ووطئت بشبهة أو نكاح اهـ. قوله: **(صدق)** أي عملاً بظاهر اليد م ر فيحلف أنه ليس بحرام.

قوله: **(خذه)** استشكل بأنه حرام باعترافه فكيف يؤمر بأخذه وأجيب: بأنا تخيره فإذا اختار أخذه عاملناه بنقيضه أي فإن ادّعى أنه لمالك معين ألزم بدفعه له وإلا فقيل: ينزعه الحاكم ويحفظه في بيت المال والأصح أنه يقال له: أمسكه حتى يظهر مالكه، ويمنع من التصرف فيه فإن عاد وكذب نفسه وزعم أنه للمكاتب قبل ذلك منه. قوله: **(أو تبرئه)** المناسب أو أبرئه كما عبر به في المنهج قال في شرح المنهج: نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال: هذا حرام فالظاهر استفصاله في قوله: حرام فإن قال: لأنه مسروق أو نحوه فكذلك أي بصدق المكاتب بيمينه أو لأنه غير مذكي حلف السيد لأن الأصل عدم التذكية. قوله: **(وإن أذن له سيده)** يظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضاً حج لأنه ربما جره إلى الوطء خوفاً من هلاك الأمة بالطلق. قوله: **(لشبهة الملك)** الإضافة بيانية. قوله: **(والولد نسيب)** أي ليس من زنا. قوله: **(تبعه رقاً وعتقاً)** أي إن ولدته قبل عتق أبيه وعتقاً فقط إن ولدته بعده فإن لم يعتق أبوه رق وصار ملكاً للسيد وقوله: يمتنع بيعه وهل يمتنع استخدامه أيضاً راجعه ق ل. قوله: **(وهو مملوك لأبيه)** أي ما دام مكاتباً. قوله: **(وإن ولدته لستة أشهر)** أي بعد العتق أي غير لحظة الوضع وإلا نقصت المدّة عن أقل مدّة الحمل اهـع ش. قوله: **(مطلقاً)** أي في صورة الستة والأكثر. قوله: **(أو بعده في صورة الأكثر)** أي أو وطئها بعد العتق في صورة ما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر. والحاصل أنها إن حملت بالولد قبل العتق يقيناً فهو مملوك ولا تصير أم ولد وإلا فهو حر وهي أم ولد اهـ ق ل. قوله: **(فهي أم ولد)** لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر إلى احتمال العلوق قبلها تغليباً لها والولد حينئذ حرّ فإن لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته

السيد على قبضها وإن امتنع منه لغرض كمؤنة حفظه وإلا أجبر على القبض. فإن أبى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليبرئه من الباقي فقبض وأبرأه بطلاً ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وإن جرى بعض المتأخرين على خلافه ولو باع السيد النجوم وأدى المكاتب النجم إلى المشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذه ولا يصح بيع رقبة المكاتبة كتابة

لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد شرح المنهج. قوله: **(كمؤنة حفظه)** وخوف عليه كأن عجل في زمن نهب وإن أنشأ الكتابة في زمن النهب لأن ذلك قد يزول عند المحل ولما في قبوله: من الضرر قال: الماوردي والروياني: فإن كان هذا الخوف معهوداً لا يرجى زواله لزمه القبول وجهاً واحداً شرح الروض وانظر لو تحمل المكاتب المؤنة هل يجبر السيد كما في نظيره من تحمل المقترض أو المسلم إليه لمؤنة النقل سم. قوله: **(وإلا)** لبأن امتنع لا لغرض أجبر على القبض أو على الإبراء لأن للمكاتب غرضاً ظاهراً فيه وهو تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد اهـ وقوله: وهو تنجيز العتق أي إذا أراد دفع الكل وقوله: أو تقريبه أي إذا أراد دفع البعض اهـ عبد البر أو تنجيزه في النجم الأخير وتقريبه في غيره. قوله: **(ولو عجل بعض النجوم)** ويجري ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط شرح م ر.

قوله: **(ليبرئه من الباقي)** أي شرط ذلك من أحدهما ووافقه الآخر اهـ م ر. قوله: **(فقبض وأبرأه)** أي مع اعتقاد صحة القبض. قوله: **(بطلاً)** أي القبض والإبراء لأن ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل إذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد فإن قضاه وإلا زاده في الدين وفي الأجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق شرح المنهج وقوله: بطلاً أي إن كان السيد جاهلاً بالفساد فإن كان عالماً به صح وعتق كما في م ر لأنه أبرأه لا في مقابلة شيء وقوله: يشبه ربا الجاهلية، أي من حيث جلب النفع للمكاتب كجلبة لرب الدين في ذلك اهـ ح ل. أو من حيث جعل التعجيل مقابلاً بالإبراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الأجل مقابلة بمال وقول الحلبي: أي من حيث جلب النفع الخ. وإلا فما هنا في مقابلة النقص من الواجب وما في الجاهلية في مقابلة الزيادة اهـ. قوله: **(بيع النجوم)** لعدم استقرارها ولأنه بيع ما لم يقبض وما لم يقدر على تسليمه إذ العبد يستقل بإسقاطه وقوله: على تسليمه كان الأولى بل الصواب أن يقول: على تسلمه لأن المكاتب قادر على تسليمه والسيد عاجز عن تسلمه لأن المكاتب قادر على فسخها. قوله: **(وهذا هو المعتمد)** هو المعتمد عند م ر. قوله: **(وإن جرى بعض المتأخرين)** هو شيخ الإسلام وشيخ الإسلام شيخ الخطيب كما صرح به الخطيب فيما كتبه على البسملة. قوله: **(ولو باع)** أي أتى بصورة بيع والأولى التفريع كما عبر به في المنهج. قوله: **(إلى المشتري)** أي مشتريها أو مشتريه والمراد المشتري صورة لأن البيع باطل. قوله: **(لم يعتق)** فإن قلت إذا وكل السيد في قبض النجوم صح قبض الوكيل. وعتق المكاتب فهلا جعلا

صحيحة في الجديد لأن البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا إذا لم يرض المكاتب البيع فإن رضي به جاز. وكان رضاه فسخاً كما جزم به القاضي حسين في تعاليقه لأن الحق له وقد رضي بإبطاله وهبته كبيعه وليس للسيد بيع ما في يد مكاتبه ولا إعتاق عبده ولا تزويج أمته ولا التصرف في شيء مما في يده لأنه معه كالأجنبي ولو قال رجل مثلاً للسيد أعتق مكاتبك على كذا كألف ففعل عتق ولزمه ما التزم كما لو قال أعتق مستولدتك على كذا، وهو بمنزلة فك الأسير هذا إذا قال أعتقه وأطلق أما إذا قال: أعتقه عني على كذا فإنه لم يعتق عن السائل ويعتق عن المعتق في الأصح ولا يستحق المال **(ولا يعتق)** شيء من المكاتب **(إلا بعد أداء جميع المال)** الباقي **(بعد القدر الموضوع عنه)** فلو لم يضع سيده عنه شيئاً وبقي عليه من النجوم القدر الواجب حطه أو إيتاؤه لم يعتق منه شيء لأن هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاصّ كما قاله في الروضة. قال: لأن للسيد أن يؤتيه من غيره، وليس للسيد تعجيزه لأن له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب للحاكم حتى يرى رأيه ويفصل الأمر بينهما اهـ.

تنبيه: قضية تقييد المصنف بالأداء قصر الحكم عليه وليس مراداً بل يعتق بالإبراء من النجوم أيضاً كما قاله في الروضة وبالحوالة، به ولا تصح الحوالة عليه وعلم من تقييده بالجميع أنه لو بقي من القدر الباقي شيء ولو درهماً فأقل لم يعتق منه شيء وهو كذلك لقوله ﷺ: **«المكاتب قنّ ما بقي عليه درهم»** والمعنى فيه أنه إن كان المغلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وإن كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع، فلا يجب تسليمه إلا بعد قبض جميع ثمنه.

المشتري كالوكيل لتضمن قال البيع الإذن له في القبض. قلت: فرق بينهما بأن المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل قال في شرح المنهج: نعم لو باعها وأذن للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه: لأن المشتري كالوكيل. قوله: **(وهبته كبيعه)** فلا تصح إلا برضاه ويصح بيعه من نفسه لأنه عقد عتاقة كما في أم الولد اهـ م د. قوله: **(عتق)** أي عن السيد. قوله: **(لم يعتق عن السائل)** لأن عتقه عنه يتضمن بيعه له وهو ممنوع من بيعه استقلالاً أو ضمناً وكان المناسب أن يقول: لا يعتق لأن لم للماضي. قوله: **(فلو لم يضع سيده)** المناسب الإتيان بالواو لأن هذه مسألة أخرى. قوله: **(به)** أي المذكور من النجوم بأن أحال المكاتب سيده بمال الكتابة على آخر فيعتق بالحوالة وقوله: ولا تصح الحوالة عليه أي المكاتب وجهه ظاهر لأن مال الحوالة شرطه اللزوم وهذا غير لازم وقوله: المكاتب قنّ أي كقن لما مر أن القن هو الرقيق الذي لم يتصل به شيء من أحكام العتق اهـ م د. قوله: **(فكالبيع)** نسخة فكالمبيع. قوله: **(فيه)** أي في عتقه.

تتمة: في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك؛ الباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها، ككون أحد المتعاقدين صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً أو عقدت بغير مقصود كدم وهي ملغاة إلا في تعليق معتبر بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه.

والفاسدة: ما اختلت صحتها بكتابة بعض رقيق أو فساد شرط كشرط أن يبيعه كذا، أو فساد عوض كخمر أو فساد أجل كنجم واحد، وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي أخذ أرش جناية عليه وفي أنه يعتق بالأداء لسيده وفي أنه يتبعه إذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في أنه لا يعتق بغير أداء المكاتب كإبرائه أو أدائه غيره عنه متبرعاً، وفي أن كتابته تبطل بموت سيده قبل الأداء وفي أنه تصح الوصية به وفي أنه لا

قوله: **(باختلال ركن)** أي شرط ركن من الأركان أي بانتفاء شرطه لكن اختلال شرط العاقد، يقتضي البطلان مطلقاً واختلال شرط العوض تارة يكون مقتضياً للبطلان إن عقدها بفاسد غير مقصود كدم، وإن كان فاسداً مقصوداً كخمر أو كان العوض مجهولاً أو منجماً بوقت واحد فهي فاسدة. قوله: **(إلا في تعليق معتبر)** كأن يقول: إن أعطيتني دماً أو ميتة فأنت حر وهذا، أعني قوله: إلا في تعليق استثناء منقطع، لأن عتقه بحكم التعليق لا بحكم الكتابة.

قوله: **(بأن يقع ممن يصح تعليقه)** أي البالغ العاقل ومثله غيره بقوله: كقول مطلق التصرف كاتبتك على زقي دم فإذا أديتهما فأنت حر فإذا أداهما عتق. قوله: **(في استقلال المكاتب بكسبه)** ظاهره حتى في كتابة البعض والظاهر أنه لا يستقل إلا ببعض الكسب قرره شيخنا. وحاصل ما أشار إليه أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في خمسة أشياء وكالتعليق في ثمانية. قوله: **(وفي أخذ أرش جناية عليه)** وكذا المهر منهج أي حيث كانت الجناية عليه من أجنبي فإن كانت من السيد لم يأخذ منه شيئاً في الفاسدة دون الصحيحة سم أي فلو قطع أجنبي أو السيد طرفه في الصحيحة لزم كلا الأرش بخلاف ما لو قطع السيد طرفه في الفاسدة فلا شيء عليه وعليه الأرش في الصحيحة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بغير أداء المكاتب)** فيه إظهار في محل الإضمار وإنما أجزأ في الصحيحة لكون المغلب فيها المعاوضة فالأداء والإبراء فيها واحد شرح م ر أي والمغلب في الفاسدة معنى التعليق فاختصت بأداء المسمى للسيد كي تتحقق الصفة اهـ سم. قوله: **(وأداء غيره عنه)** أي لعدم وجود المعلق عليه وهو الأداء منه وقوله: متبرعاً ليس بقيد. قوله: **(تبطل)** استشكله صاحب الانتصار من حيث إن العقد فاسد فكيف يقال: بطل قال: فلعل المراد بطلان الصفة. اهـ سم قال الحلبي وإنما بطلت الفاسدة بموت السيد لأنها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة وقوله: بموت سيده أي قبل الأداء أن لم يقل: إن أديت إليّ أو إلى وارثي كما في الروض. قوله: **(وفي أنه تصح الوصية به)** أي وإن لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لا تصح الوصية به فيها إلا إن قيد العجز سم.

يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة إعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الأمة. وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الأولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق، والباطل والفاسد عندنا سواء إلا في مواضع يسير منها الحج، والعارية والخلع والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة والتعليق في أن

قوله: **(وتمليكه)** أي تمليكه للغير ببيع أو هبة بأن يملكه سيده للغير أو يملكه سيده شيئاً من ماله: اهـ عبد البر فهو مضاف لمفعوله اهـ والظاهر الأول وعبارة الشوبري وتمليكه أي تمليك السيد إياه الأجنبي فهو من إضافة المصدر لمفعوله. قوله: **(ومنعه من السفر)** أي بخلافه في الصحيحة فإنه جائز بلا إذن ما لم يحل النجم اهـ شرح الروض وقوله: وجواز وطء الأمة أي وطء السيد الأمة المكاتبة في الكتابة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته لأن ذلك ممتنع حتى في الصحيحة. كما تقدم اهـ سم وكتب بعضهم قوله: وجواز وطء الأمة أي المكاتبة كتابة فاسدة وهو ضعيف والمعتمد منعه من وطئها. وأجاب الحلبي بأنه معطوف على السفر أي ومنعه من جواز الوطء وفيه أنه لا معنى للمنع من الجواز، وأجيب: بأنه من إضافة الصفة للموصوف أي ومنعه من الوطء الجائز لولا الكتابة وعلى هذا فلا تكون الكتابة الفاسدة كالتعليق مع أن الفرض أنها مثله فالأنسب القول: بالتضعيف وكلام الحلبي ضعيف اهـ لكن المدابغي لم يضعف كلام الشارح بل أقره وعلله بأن المعلق عتقها يجوز وطؤها وعلل منعه من السفر لبقاء ملكه عليه. وحاصل: ما ذكره أن الفاسدة فيها شبهان شبه بالصحيحة في أربعة أشياء: استقلال المكاتب بكسبه واستقلاله بأرش جناية عليه وعتقه بالأداء وتبعية كسبه له، وشبه بالتعليق في ثمانية أشياء: في أنه لا يعتق بالإبراء ولا بأداء الغير عنه تغليباً لمعنى التعليق بإعطائه ولو غلبنا جانب المعاوضة لعتق بذلك وفي بطلانها بموت السيد قبل الأداء لأن المعلق عتقه بصفة ينقطع حكم التعليق بانتقاله لملك غيره وفي صحة الوصية به لأن المعلق عتق بصفة تصح الوصية به وفي أنه لا يصرف له من سهم المكاتبين لأنه خاص بالصحيحة وفي إعتاقه عن الكفارة لأن المعلق عتقه يصح إعتاقه عنها وفي جواز تمليكه ببيع وغيره لأن المعلق عتقها يجوز فيه ذلك وفي منعه من السفر لأن المعلق عتقه لا تزول ولاية السيد عنه وفي جواز وطء الأمة لأن المعلق يجوز وطؤها اهـ م د.

قوله: **(معنى المعاوضة)** بدليل أنه لو أدى لغير السيد كالوارث يعتق وقوله: معنى التعليق بدليل أن لو أدى للوارث يعتق. قوله: **(الحج)** فإنه يبطل بالردة ويفسد بالجماع فيجب المضي في الفاسد دون الباطل وأما العارية فتصوّره بإعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة فعند العراقيين فاسدة فتضمن وعند المراوزة باطلة فلا تضمن لأن فاسد كل عقد كصحيحه بخلاف باطلة فإنه ليس كصحيحه كما في الدميري. قوله: **(والخلع والكتابة)** فإن الباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كالدم أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد منهما خلافه وحكم

للسيد فسخها بالقول وفي أنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه وفي أن المكاتب يرجع عليه بما أداه إن بقي وببدله إن تلف إن كان له قيمة والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق.

الباطل أنه يترتب عليه ما يأتي والفاسد كأن كان على خمر يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر. أي على الزوجة اهـ ح ل ومعنى كونهما فاسدين أن عوضهما فاسد وإن كانا نافذين بدليل وقوع الطلاق وحصول العتق وإنما أتى الشارح بمن إشارة إلى أنه يتصوّر أيضاً الفرق في كل عقد صحيح غير مضمن كالإجارة والهبة فإنه لو صدر من سفيه أو صبي وتلفت العين في يد المستأجر والمتهب وجب الضمان لبطلانهما ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانهما لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه كما نقله الزيادي عن الأسنوي ومثله في شرح الروض. قوله: **(بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه)** لأن الحظ في الكتابة للمكاتب، لا للسيد بخلاف الصحيحة والتعليل لا يبطلان بذلك. وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه وحجر سفه عليه وحجر الفلس. فلا تبطل بها فإن بيع في الدين بطلت اهـ شرح المنهج. وقوله: لا للسيد فهي تبرع من السيد على المكاتب وكل من المغمى عليه والسفيه لا يصح تبرعه كذا في ح ل وز ي وع ش وفيه أن الإغماء والسفه طرآ بعد الكتابة وقوله: فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه فإذا أفاق وأدى المسمى عتق شرح م ر وقضيته أنه ليس للقاضي أن يؤدي من ماله إن وجد له مالاً وتقدم في الصحيحة أنه يؤدي بشروطه.

لقوله: **(وفي أن المكاتب يرجع عليه)** قال البلقيني: مقتضاه أن السيد لا يملكه وقت أخذه وعندي ليس الأمر كذلك بل يملكه فإذا عتق ارتفع ذلك الملك واستشهد بما إذا علق طلاق زوجته على إعطاء دراهم فأعطته غير الغالب ملكه وله رده وطلب الغالب غير أنه في الكتابة يرتفع الملك قهراً وهنا بالاختيار سم. قوله: **(إن كان له قيمة)** خرج الخمر أي غير المحترم وعبارة شرح المنهج إن كان له قيمة بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشيء إلا أن يكون محترماً كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله إن تلف اهـ وقوله: كخمر أي غير محترمة كما يعلم من قوله: إلا أن يكون أي المؤدي محترماً كما قاله الشوبري. وقوله: كجلد ميتة كأن كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة. وقوله: لم يدبغ قيد به لعدم ضمانه بالبدل إن تلف كما ذكره: إلا فالمدبوغ يرجع به وببدله إن تلف اهـ شيخنا قال: ع ش وهل العبرة بالقيمة بوقت التلف أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضموناً بأقصى القيم اهـ. قوله: **(بقيمته وقت العتق)** إذ لا يمكن رد العتق فأشبه ما إذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري اهـ شرح المنهج وقوله: إذ لا يمكن عبارة شرح م ر لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم إمكان رده. فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشتري فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة.

فإن اتحد واجب السيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به، هذا إذا كانا نقدين، فإن كانا متقوّمين فلا تقاصّ أو مثليين، ففيهما تفصيل ذكرته في شرح المنهاج، وغيره مع فوائد مهمة لا بأس بمراجعتها، فإن هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولو ادعى رقيق كتابة، فأنكر سيده أو وارثه حلف المنكر، ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم أو في قدر الأجل ولا بينة أو لكل بينة

قوله: (**فإن اتحد واجب السيد والمكاتب**) في الجنس والقدر والصفة كأن كاتبه على دينارين مثلاً في نجم ودفعهما للسيد وقيمة المكاتب ديناران فإنه يحصل التقاصّ كما ذكر فلو كاتبه على عشرة دنانير والحالة ما ذكر رجع العبد بثمانية وحكم عكسه عكس حكمه أ ج. قوله: (**تقاصا**) أي سقط دين أحدهما في نظير دين الآخر.

قوله: (**هذا**) أي محل التقاص. قوله: (**فإن كانا متقوّمين**) حاصل ما قاله م ر أن المعتمد جريان التقاص في المثليات فقط في الكتابة دون غيرها سم. قوله: (**فلا تقاص**) لأنهما ليسا معلومين من سائر الجهات بخلاف المثلي قال: سم: فإن قلت: ما صورة التقاص في المثليين في الكتابة فإن السيد يرجع عليه بقيمته. قلت: من صوره أن تكون النجوم براً مثلا وتكون المعاملة في ذلك بالبر فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه اهـ. وانظر أيضاً ما صورة التقاص في المتقوّمين ويمكن تصويره بأن تكون النجوم غنماً وتكون المعاملة في ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قياساً على ما قبله فاندفع ما يقال إن التقاص في المتقومين لا يأتي هنا حتى ينفيه لأن قيمة العبد لاتكون إلامن نقد البلد وبدل المتلف إن كان قيمة فكذلك وإن كان مثلاً فمقابله قيمة العبد. قوله: (**ففيهما تفصيل**) حاصله: وجود التقاص في المثليين في الكتابة دون غيرها لتشوّف الشارع للعتق كأن كان لزيد على عمرو وأردب قمح سلما ولعمرو على زيد مثله فلا يحصل التقاص في ذلك. اهـ. وعبارة م ر أما إذا اختلفا جنساً أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقوّمان مطلقاً أو مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فإن ترتب عليه جاز لتشوّف الشارع إليه.

قوله: (**حلف المنكر**) فيصدق لأن الأصل عدمها ولو عكس بأن ادعاها السيد وأنكرها العبد صار قناً وجعل إنكاره تعجيزاً منه لنفسه فإن قال: كاتبتك وأديت المال وعتقت عتق بإقراره ومعلوم مما مر في الدعوى والبينات أن السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم شرح المنهج وقوله: وجعل إنكاره تعجيزاً محله إن تعمد ولم يكن عذر وقوله وعتقت ليس بقيد ومن ثم أسقطه حج وم ر اهـ.

قوله: (**ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم**) أي في مقدار ما يؤدي في كل نجم اهـ زي وعبارة م ر في قدر النجوم أي الأوقات أو ما يؤدي كل نجم اهـ وعبارة شرح المنهج

تحالفاً ثم إن لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدهما كما في البيع ولو قال السيد: كاتبتك وأنا مجنون أو محجور عليّ، فأنكر المكاتب صدّق السيد بيمينه إن عرف له ما ادعاه وإلا فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه، ولو ورث رجل زوجته المكاتبة أو ورثت امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لأن كلاً منهما ملكه زوجه أو بعضه. ولو اشترى المكاتب زوجته، أو بالعكس وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح، لأن كلاً منهما ملك زوجه.

ولو اختلفا في قدر النجوم أي المال أو صفتها كجنسها أو عددها أو قدر أجلها ولا بينة أو لكل بينة تحالفا اهـ وقوله: في قدر أي مقدار ما يؤدى في كل نجم زي وعبارة م ر في قدر النجوم أي الأوقات أو ما يؤدي كل نجم اهـ ولو جعل هذا تفسيراً لعددها الآتي وفسر القدر بقدرها كلها لكان مناسباً وعلى كلام زي فيفسر قوله: أو عددها بعدد جملتها بأن اختلفا في جملة العدد. وقوله: كجنسها عبارة م ر أراد بالصفة ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الأجل. وقوله: أو عددها كأن يقول العبد: كاتبتني على اثني عشر ديناراً في كل شهر أربعة دنانير فقال السيد: كاتبتك على خمسة عشر مؤجلة بثلاثة أشهر كل شهر خمسة. قوله: **(تحالفا)** ويبدأ بالسيد هنا ندباً لقوّة جانبه ولأنه بمنزلة البائع هنا.

قوله: **(صدق بيمينه)** كما في المحرر إن عرف سبق ما ادعاه لقوة جانبه بذلك لكون الأصل بقاءه ولأنه بمنزلة البائع ومن ثم صدقناه مع كونه مدعياً للفساد على خلاف القاعدة. اهـ م ر وحج وعبارة المنهج وشرحه ولو قال: كاتبتك وأنا مجنون أو محجور عليّ فأنكر المكاتب الجنون أو الحجر حلف السيد فيصدق إن عرف له ذلك أي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك وإلا فالمكاتب لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الأول مخالف لما ذكر في النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال: كنت محجوراً عليّ أو مجنوناً يوم زوّجتها لم يصدق وإن عهد له ذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا اهـ. وقوله: في النكاح ومثل النكاح البيع فلو قال: كنت وقت البيع صبياً أو مجنوناً لم يقبل وإن أمكن الصبا وعهد الجنون لأنه معاوضة محضة والإقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق اهـ زي. وقوله: بثالث وهو الزوج إن كان الاختلاف بين الولي والزوجة أو الزوجة إن كان الاختلاف بين الولي والزوج كما قرره شيخنا. والظاهر الثاني.

قوله: **(والمكاتب ممن يعتق على الوارث)** كأن يكون ابن أخ للسيد وكان الأخ وارثاً.

قوله: **(زوجته)** أي كلاً أو بعضاً وكذا قوله: الآتي زوجها كما يدل عليه قوله الآتي أو بعضه.

قوله: **(أو بعضه)** معطوف على كل من الزوج أو الزوجة وكأنه يقول: لا فرق بين ملك الكل أو البعض والكتابة باقية إن كانت صحيحة، وهذا وما بعده دخيل هنا ومن ثم لم يذكره في المنهج هنا.

[فصل: في أمهات الأولاد]

ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء أن الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه، من النار. فنسأل الله تعالى من فضله وكرمه، أن يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع أهلنا، ومحبينا منها، وآخر هذا الفصل لأنه عتق قهري مشوب بقضاء أوطار؛ وأمهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها وأصلها أمهة بدليل جمعها على

[فصل: في أمهات الأولاد]

أي أحكام أمهات الأولاد كحرمة بيعها وهبتها وجواز وطئها واستخدامها ولم يقل المستولدات تبركاً بلفظ الحديث الآتي والأمهات بكسر الهمزة وضمها كما قرىء بهما في السبع وعبر في المنهج بكتاب لأنه عتق بالفعل وما قبله بالقبول وأيضاً العتق فيه قهري فلم يندرج في كتاب العتق والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعاً بخلاف الاستيلاد لجواز موتها قبل موت السيد كما تقدم عن شرح م ر، وقال حج: الاستيلاد أقوى لنفوذه من المجنون والمحجور عليه بسفه والعتق اللفظي لا ينفذ منهما فدل ذلك على اهتمام الشرع بالاستيلاد فيكون أقوى ويؤخذ من كون اللفظ أقوى أنه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الإعتاق المنجز باللفظ ومنه **﴿إن الله يعتق بكل عضو من العتيق عضواً من المعتق﴾** اهـ. والحكم المرتب على الاستيلاد خاص بهذه الأمة اهـع ش على م ر بزيادة. وقيل: هما سواء وهذا القيل حكاه سم على المنهج ولم يعلله بشيء. اهـ. قوله: **(ختم المصنف الخ)** كان الأولى أن يقدم هذا عند قوله: كتاب العتق، اللهم إلا أن يقال أتى به ههنا لأجل قوله: وآخر الخ. قوله: **(بالعتق)** أي بكتاب العتق. قوله: **(وشارحه)** مفرد مضاف، فيعم. قوله: **(ومشايخنا)** بالياء لا بالهمز كمعايش لأن الياء لا تقلب همزة إلا إذا كانت زائدة وهي هنا أصلية. قال في الخلاصة:

والمد زيد ثالثاً في الواحد ... همزاً يرى في مثل كالقلائد

قوله: **(منها)** أي من النار وختمه أيضاً بما ذكر ليناسب الختام الافتتاح فالافتتاح بالعبادات والختام بالعتق الذي هو أفضل القربات وبين العبادة والقربة تناسب واضح اهـ. شيخنا. قوله: **(مشوب بقضاء أوطار)** أي مخلوط يقال: شابه يشوبه خلطه يخلطه وقوله: أوطار أي أغراض ع ش وقال الشوبري في حاشيته على التحرير في باب صلاة الجمعة أوطار جمع وطر وهو الحاجة والشهوة ومنه: **﴿فلما قضى زيد منها وطراً﴾** [الأحزاب: ٣٧] الآية. أي فيكون أدون رتبة من العتق الاختياري والحكم المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الأمة. قوله: **(وأصلها الخ)** هنا سقط والأصل جمع أم وأصلها الخ فدخلها الحذف لا لعلة كيد بل للخفة واختلف في هائها فقيل زائدة وهو ما رجحه الأشموني عند قول الألفية: والهاء وقفاً كلمه. فوزنها

ذلك، قاله الجوهري. ويقال في جمعها أيضاً أمات وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم؛ وقال آخرون: يقال فيهما أمهات وأمات لكن الأول أكثر في الناس والثاني أكثر في غيرهم ويمكن رد الأول إلى هذا. والأصل في ذلك خبر: «**أيما أمة**

فعلهة وقيل أصلية ويدل له جمعها على أمهات ويدل للأول جمعها على أمات. ويجيب عن أمهات بأنه جمع أمهة والهاء زائدة فيهما ووزن أمهة على كون الهاء أصلية، فعلة بتشديد العين فالهاء لام الكلمة والعين وهي الميم مضعفة قال ابن مالك:

وإن يك الزائد ضعف أصل ... فاجعل له في الوزن ما للأصل

ووزن أم على هذا فع وعلى زيادة الهاء فعل اهـ وهذا أعني. قوله: وأصلها أمهة جواب عما يقال من شرط الجمع أن يناسب مفرده والمفرد لا هاء فيه والجواب ظاهر لأن أصل أم أمهة ففي المفرد بحسب الأصل ما في الجمع من الحروف الأصلية قاله الشوبري وقوله: بدليل جمعها لأن الجمع يردّ الأشياء إلى أصولها. قوله: (**قاله الجوهري**) أي في صحاحه، وحينئذ فأمهات جمع للفرع دون الأصل ومن نقل عنه أي عن الجوهري وهو المحلي أنه قال: أمهات جمع أمهة أصل أم فهو أي الجمع للأصل دون الفرع خلاف ما قررته فقد تسمح في هذا التعبير عنه حيث نسب للصحاح غير لفظه، لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لأصله غالباً ساغ له أن ينقل عن الجوهري أن أمهات جمع أمهة ولقائل أن يقول: المحلي لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري والجوهري يجوز أن يكون كلامه لم ينحصر في الصحاح اهـ طبلاوي. قوله: (**ويقال في جمعها أمات**) يحتمل أن مفرده على هذا أمّ التي ليس أصلها أمهة بل هي أصل برأسها ويحتمل أن مفرده أو التي أصلها أمهة إلا أن الهاء زائدة بدليل عدم ردها في الجمع حرر. قوله: (**وقال بعضهم**) هو الذي عبر عنه فيما يأتي بالأول. قوله: (**ويمكن رد الأول إلى هذا**) كأن يقال: قوله الأمهات للناس أي أكثر استعماله فيهما والأمات للبهائم أي الأكثر استعماله فيها، اهـ شيخنا. ويقال يا أماه بهاء السكت بعد الألف ويا أمه بإسقاط الألف وتشبه بهاء السكت تاء التأنيث كما قالوا: يا أبت وجعلها الجوهري علامة تأنيث عوضاً عن ياء الإضافة.

فائدة: ذكر بعض المحققين أن الأم تطلق في القرآن على خمسة معان الأصل ومنه: ﴿**وإنه في أم الكتاب**﴾ [الزخرف: ٤] والوالدة ومنه ﴿**فلأمه الثلث**﴾ [النساء: ١١] والمرضعة ومنه ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم**﴾ [النساء: ٢٣] والمضاهية للأم في الحرمة ومنه ﴿**وأزواجه أمهاتهم**﴾ [الأحزاب: ٦] والمرجع والمصير ﴿**فأمه هاوية**﴾ [القارعة: ٩]. وقيل المراد أم رأسه وقيل النار لأنه يأوي إليها اهـ. قوله: (**في ذلك**) أي في أمهات الأولاد أي في أحكامها وقدم الدليل على المدلول لأنه رتبة الدليل العام التقديم ليفرعوا عليه المسائل كما قاله م ر. قوله: (**أيما أمة**) إما بالجر على زيادة ما، أو على أنها نكرة موصوفة بتأويل أمة برقيقة

ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه»[١] رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده. وخبر الصحيحين عن أبي موسى: «**قلنا يا رسول الله إنا نأتي السبايا ونحبّ أثمانهنّ فما ترى**

ليكون الوصف في معنى المشتق عملاً بقول الخلاصة: وأنعت بمشتق كصعب وذرب، الخ أو نكرة تامة وأمة بدل أو بالرفع على أن ما اسم موصول وأمة خبر مبتدأ والمعنى أي الذي هو أمة لكن فيه حذف صدر الصلة في غير أي وهو قليل فالأولى تخريج الرفع على أن ما نكرة موصوفة بجملة محذوف صدرها والتقدير: أي شيء هو أمة ويصح أن تكون ما زائدة لتوكيد معنى الشرط فيكون أمة مرفوعاً على البدلية من أي فكأنه قال أيّ أمة أو بالنصب تميز للنكرة التامة أو حال من أي المخصصة بالإضافة وأي شرطية وولدت فعل الشرط وهو خبر ولا يرد أنه لم تحصل الفائدة به بل بقوله: فهي حرة لأن الخبر قسمان مفيد بنفسه ومفيد بانضمام غيره إليه وما هنا من الثاني. فتحصل أن في إعراب أمة ثمانية أوجه ثلاثة في الجر وثلاثة في الرفع واثنان في النصب. وقال بعضهم إن ولدت صفة لأمة أغنى عن فعل الشرط اهـ وقوله: على البدلية من أي لكنه قد يستشكل بأنه إذا أبدل اسم من اسم مضمن معنى شرط إبدالاً تفصيلاً أعيد الشرط نحو: من يقم إن زيد وإن عمرو أقم معه. ويجاب بأن ذلك أغلبي فقد قال في التصريح: وقد يتخلف كل من التفصيلي وإعادة الشرط، ففي الكشاف أن يومئذ بدل من إذا في قوله تعالى: **﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾** [الزلزلة: ١]وكذا قال أبو البقاء: ولهذا اقتصر ابن مالك في الخلاصة على الاستفهام. فقال: وبدل المضمن الهمز يلي. همزاً، وكذا فعل في التسهيل مع كثرة جمعه فيه. قوله: (**فهي حرة**) أي آيلة إلى الحرية. فإن قيل: إن كانت الولادة موجبة للحرية فلم توقفت على موت السيد. قيل لأن لها حقاً بالولادة وللسيد حقاً بالملك وفي تعجيل عتقها بالولادة إبطال لحقه من الكسب والاستمتاع ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى اهـ شوبري.

قوله: (**عن دبر منه**) بضم الدال والباء أي بعد آخر جزء من حياته فعن بمعنى بعد كما في قوله تعالى: **﴿لتركبنّ طبقاً عن طبق﴾** [الانشقاق: ١٩] قال في المصباح: الدبر بضمتين وسكون الباء خلاف القبل من كل شيء وأصله لما أدبر عنه الإنسان اهـ ع ش. فقوله: عن دبر منه أي بعد موته فلو ماتت قبله فلا حرية وأنه لو قتلها إنسان كان لسيدها قيمتها فلو ماتا معاً أو شك في السبق والمعية ما الحكم اهـ عميرة. قال سم: ينبغي أن يحكم بالعتق في الأولى نظراً إلى أن العلة تقارن المعلول دون الثانية لأن بقاء الرق محقق فلا يزول إلا بثبوت خلافه فليتأمل اهـ اج. قوله: (**ابن ماجه**) اسم أمه بسكون الهاء وصلاً ووقفاً مجرور بفتحة مقدرة نيابةً عن الكسرة لأنه اسم لا ينصرف والمانع له من الصرف العلمية والعجمة ومنع من ظهور الحركة سكون الحكاية بلفظه ومثله سيده وبرد زبه ومنده. قوله: (**عن أبي موسى**) الذي في شرح م ر عن أبي سعيد. قوله: (**إنا نأتي السبايا**)

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٥١٥)، والدارقطني ٤/ ١٣٢، والحاكم ٢/ ١٩.

في العزل؟ فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»[(١)]

جمع سبية كهدايا جمع هدية والمراد مسبية والياء الأولى زائدة فتقلب همزة في الجمع فيقال سبائي بكسر الهمزة كصحائف أخذاً من قول الألفية:

والمد زيد ثالثاً في الواحد ... همزا يرى في مثل كالقلائد

ثم تفتح الهمزة فيقال سباءي أخذاً من قولها بعد: وافتح وردّ الهمزيا، وبعد الفتح يقال: تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً أخذاً من قولها:

من ياء وواو بتحريك أصل ... ألفاً ابدل بعد فتح متصل

ثم قلبت الهمزة ياء وهو معنى قولها المارّ وردّ الهمزيا فصار سبايا بعد أربعة أعمال سبائي وسباءي وسبا أو سبايا وإذا كان المفرد مهموزاً زيد فيه عمل خامس بعد العمل الأول وهو قلب الهمزة الثانية ياء كخطيئة جمعها خطائيء بهمزتين أولاهما مكسورة ثم قلبت الثانية ياء فيقال خطائي ثم تأتي بالأعمال الثلاثة المتقدمة كما صرح به الأشموني في شرح قول الألفية:

وافتح ورد الهمزيا فيما أعل

لا ما وفي المختار السبية المرأة المسبية، قوله: **(أن لا تفعلوا)** قيل إن لا زائدة ليطابق السؤال لأن السؤال عن العزل، فيكون المعنى على زيادتها ما عليكم ضرر في الفعل وهو العزل لكن قوله: ما نسمة الخ يقتضي أن لا أصلية ويكون المعنى ما عليكم ضرر في عدم الفعل أي العزل لأن ما من نسمة كائنة الخ. فالسؤال يدل على زيادتها وقوله: ما من نسمة الخ يدل على أصالتها واختار إمامنا الشافعي رضي الله عنه جوازه وعن الأمة مطلقاً وعن الحرة بإذنها نعم هو مكروه لأنه طريق إلى قطع النسل، وعبارة م ر: والعزل حذراً من الولد مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل. اهـ أي بحسب الظاهر وقوله في الحديث ما من نسمة الخ أي مقدرة عند الله اهـ. ونقل قبل ذلك عن الغزالي في الإحياء أنه قرر أن العزل خلاف الأولى اهـ وفي شرح السيد النسابة لمنظومة ابن العماد في الأنكحة ما نصه: فرع: العزل منهي عنه، وهو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج والأولى تكره على الإطلاق. وأطلق صاحب المهذب كراهيته ولا خلاف في جوازه في السرّية صيانة للملك، ولا يحرم في الزوجة على المذهب سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره وقيل: يحرم بغير إذن، وقيل يحرم في الحرة وأما المستولدة فأولى بالجواز لأنها غير راسخة في الفراش ولهذا لا يقسم لها. قال أمام الحرمين وحيث حرّمنا العزل فذلك إذا نزع بقصد أن يقع الإنزال خارجاً تحرزاً عن الولد. فأما إذا عزم أن ينزع لا على هذا القصد فيجب القطع بأن لا يحرم فصار الصحيح عدم التحريم لما تقدم اهـ. قوله: **(كائنة)** أي مقدرة.

قوله: **(إلا وهي كائنة)** أي موجودة أي في الخارج سواء عزل أو لم يعزل فهو كون

(١) أخرجه البخاري ٧/٤٢٨ (٤١٣٨)، ومسلم ١٠٦٢ (١٢٥/١٤٣٨).

ففي قولهم: ونحب أثمانهنّ دليل على أن بيعهنّ بالاستيلاد ممتنع واستشهد لذلك البيهقي بقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «لم يترك رسولا لله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة». قال فيه ذلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم رقيقة، وأنها رقيقة بموته. **(وإذا أصاب)** أي وطىء **(السيد)** الرجل الحر كلاً أو بعضاً مسلماً كان أو كافراً أصلياً **(أمته)**.

خاص فلذا ذكر. لأن واجب الحذف هو الكون العام. قوله: **(لذلك)** أي لامتناع بيعها. قوله: **(قال)** أي البيهقي وقوله: فيه أي قول عائشة. قوله: **(وإذا)** هي للمتيقن والمظنون الغالب وجوده كالوطء هنا فلذلك آثرها على إن، لأنها للمتوهم وجوده ق ل على الجلال. قوله: **(أي وطىء)** من تفسير العام بالخاص لأن الإصابة تكون بجميع الحشفة أو بعضها بخلاف الوطء. والحاصل أنه شبه الوطء بإصابة السهم للغرض واستعار الإصابة للوطء واشتق من الإصابة أصاب بمعنى وطىء والجامع حصول المقصود في كل. قوله: **(الرجل)** قيد بالرجل لأن الصبي فيه خلاف يأتي وخرج الخنثى فقوله: الرجل أي المحقق الذكورة ليخرج ما لو اشترى الخنثى أمة خنثى فحبلت من المالك الخنثى ثم إن المالك الخنثى حبل أيضاً فلا يكون أم ولد لأنه بحبل السيد اتضح بالأنوثة وهي لا يحكم لها باستيلاد من ذكر وحبلها يحتمل أنه من شبهة أو وزناً ولا تحد لعدم تحققه وهو يدرأ بالشبهة وبهذا اندفع ما استشكله بعضهم. من توهمه في ذلك وبقي ما لو وطىء السيد أمة فألقت علقة فأخذتها أمته الأخرى فتحملت بها فحلتها الحياة. ثم ولدت فهل يحكم للثانية بالاستيلاد قال الشيخ حمدان فيه نظر واستقرب ع ش أنها لا تصير أم ولد لأنه لم ينعقد من منيها ومنيه في هذه الحالة اهـ.

قوله: **(الحر)** أي الذي يمكن إحباله بأن استكمل تسع سنين. قال شيخنا الديربي: وشرط في السيد كونه ممن يمكن لحوق الولد به فخرج الصبي فلو وطىء الصبي الذي لم يبلغ تسع سنين أمته وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطئه لم يثبت إيلاده. ولم يلحقه الولد كما هو ظاهر فلو بلغها ووطئها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه ومع ذلك لا يحكم ببلوغه. ولا يثبت إيلاده على الراجح ويفرق بين النسب وغيره بأن النسب يحتاط له ما لا يحتاط لغيره قاله حج قال الشمس م ر. لأن النسب يكفي فيه الإمكان والأصل بقاء صغره وعدم صحة تصرفه، والأصل عدم المانع من إزالة ملكه عن الأمة. اهـ كلامه فتأمل. وقوله: في هذه المسألة لو وطىء صبي لم يستكمل تسع سنين غير ظاهر ومن ثم قال ع ش: عليه صوابه استشكل بدليل قوله؛ لأن النسب يكفي فيه الإمكان ودون التسع لا يكفي ويؤخذ مما ذكر أنه يلغز بالصبي المذكور. ويقال فيه لنا أب غير بالغ اهـ ديربي في ختمه على سم. قوله: **(أو كافراً أصلياً)** وأما إيلاد المرتد فموقوف م ر. قوله: **(أمته)** أي من له فيها ملك وإن قلّ س ل. بخلاف من وطئها بشبهة ثم ملكها فلا تكون أم ولد على المعتمد والمراد بقوله: أمته

أي بأن علقت منه ولو سفيهاً أو مجنوناً أو مكرهاً أو أحبلها الكافر حال إسلامها، قبل بيعها عليه بوطء مباح أو محرّم كأن تكون حائضاً أو محرماً له كأخته، أو مزوّجة، أو باستدخال مائه المحترم في حال حياته

تقديراً كأن وطىء الأصل أمة فرعه أي التي لم يستولدها الفرع ولو مزوّجة فإنه يقدر دخولها في ملك الأصل قبيل العلوق. ومثلها أمة مكاتبه كما يأتي في الخاتمة أو مكاتبة ولده وللأمة شرطان الأوّل أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه. الثاني أن لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر. ولم يزل عنها بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بأن لا يتعلق بها حق أصلاً أو تعلق بها وهو غير لازم أو لازم وهو كتابة أو غير كتابة لكنه زائل عند العلوق أو مستمر والسيد موسر أو معسر وقد زال بعد ذلك عنها بنحو أداء أو إبراء أو لم يزل وبيعت فيه لكنه ملكها السيد بعد ذلك ففي هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد. أما إذا تعلق بها ذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل أرش الجناية اهـ. واستثنى بعضهم من مفهوم كلام المصنف مسألة يثبت فيها الإيلاد وهي ما لو اشترى أمة بشرط الخيار للبائع ووطئها المشتري بإذن البائع لحصول الإجازة قال ع ش قد يمنع استثناء هذه لأنه بالوطء مع الإجازة دخلت في ملكه فلم يحبل إلا أمته وعبارة شرح م ر أمته أي التي لم يتعلق بها حق للغير فخرجت المرهونة إذا أولدها الراهن المعسر بغير إذن المرتهن إلا إن كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم. فإن انفك الراهن نفذ في الأصح وخرجت الجانية المتعلق برقبتها مال إذا أولدها مالكها المعسر فلا ينفذ إيلاده إلا إن كان المجني عليه فرع مالكها وخرجت أمة المحجور عليه بفلس فلا ينفذ إيلاده على المعتمد اهـ.

قوله: (**أي بأن علقت منه**) تفسير لقوله: وطىء، فيكون أطلق السبب وهو الوطء وأراد المسبب وهو العلوق بوطء أو بغيره. قوله: (**ولو سفيهاً**) ليس السفيه محل الخلاف بل محل الخلاف المحجور عليه بفلس. قوله: (**حال إسلامها**) ليس قيداً م د. قوله: (**بوطء مباح**) أي في قبل وهو متعلق بعلقت. قوله: (**أو محرّم**) أي لذاته أو لعارض. قوله: (**أو باستدخال مائه**) ولو في الدبر وهو معطوف على قوله بوطء. قوله: (**في حال حياته**) متعلق باستدخال وقد يفهم أن المنفصل بعد الموت أي إذا انفصل مني السيد منه بعد موته بأن عصر من ذكره واستدخلته امرأة هل يقال هو محترم ولا يثبت نسبه بذلك أو لا ينبغي أن يصدق عليه حد المحترم ولم أر من ذكره. وعليه فلا يرث لانتقال التركة لغيره قبل خروج النطفة التي خلق منها بخلاف ما خرج في حياته لكن جزم ق ل. باشتراط خروج المني في الحياة للحوق بخلافه بعد الموت فلا ينسب لخروجه من جثة منفكة عن الحل والحرمة. فالحاصل أن الصور ثلاثة أن ينفصل في حياته وتستدخله في حياته فيثبت النسب والاستيلاد. الثانية أن ينفصل في حياته وتستدخله بعد موته فيثبت النسب دون الاستيلاد. الثالثة أن ينفصل بعد موته وتستدخله بعد موته ففيه تردد

(فوضعت) حياً أو ميتاً أو ما يجب فيه غرة وهو **(ما)** أي لحم **(يتبين)** لكل أحد أو لأهل الخبرة من القوابل **(فيه شيء من خلق آدمي)** كمضغة فيها صورة آدمي، وإن لم

واستظهر الخطيب ثبوت النسب. وق ل عدمه وهو المعتمد وانظر لو قارن خروج المني الموت هل يثبت العتق والإرث أو لا الظاهر لا لأنه يشترط تحقق وجود الوارث في حياة المورث. قوله: **(فوضعت)** أنث قوله: وضعت لأنه يجب تأنيث الفعل بتاء ساكنة في آخر الماضي وبتاء المضارعة في أول المضارع إذا كان فاعله مؤنثاً في مسألتين: إحداهما أن يكون ضميراً متصلاً ولا فرق في ذلك بين المؤنث الحقيقي والمجازي فتقول هند قامت والشمس طلعت ولا تقول قام وطلع، فإن كان الضمير منفصلاً لم يؤت بالتاء نحو هند ما قام إلا هي. ثانيهما أن يكون ظاهراً متصلاً حقيقي التأنيث والمراد: وضعت كل الولد ولو توأمين فلا تعتق بخروج بعضه حتى يتم خروجه كما قاله م ر.

والوضع ليس بقيد بالنظر لحرمة البيع وما بعده بل المدار على الحمل وعبارة غيره فولدت بتمام انفصاله ولو من غير محله المعتاد لا بخروج بعضه ويثبت بإلقاء بعضه الاستيلاد لا العتق فإن ألقت بعضه بعد موت السيد تبين عتقها ولها كسبها وترتيب الحرمة أي حرمة بيعها على الوضع لا ينافي الحرمة قبل الوضع أيضاً فالمدار على العلوق وقوله: فوضعت ولو من غير محله المعتاد كما قاله ق ل على الجلال ومثله الشوبري في موجبات الغسل وقد يوجه بأن أمية الولد منوطة بالولادة وقد حصلت ولو من غير طريقها المعتاد والمراد وضعت في حياة السيد أو بعد موته لمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الأوجه أنها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده حج زي وس ل.

قوله: **(أو ما)** أي حمل تجب فيه غرة فما نكرة موصوفة ويجوز أن تكون اسماً موصولاً بمعنى الذي أي الحمل الذي تجب فيه غرة وكان القياس أن يعبر بمن لأنها الأصل فيمن يعقل ويجاب عن ذلك بأن الجنين لما كان أمره مبهماً عبر عنه بما كما في قوله تعالى: **﴿رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً﴾** [آل عمران: ٣٥] قاله ابن هشام والمراد بذلك ألقت جميع ما تجب فيه الغرة لا بعضه لأنها إذا ألقت بعضه ففيه تفصيل، فإن ماتت حالاً وجبت الغرة وإلا وجب نصفها كما قاله زي. ومن البين أنه لا يصح حمل كلام المصنف على حالة الموت لأنه ذكر بعد ذلك حرمة البيع والرهن والهبة وهي لا تكون إلا في حالة الموت. فما قيل: إنه ضعيف لا وجه له ثم رأيت عبارة المنهاج كالشارح سواء بسواء ولم يضعفها م ر. ولا غيره فما ذكره الحواشي هنا ليس على ما ينبغي تأمل. قوله: **(أي لحم)** فيه تغيير إعراب المتن المحلي وأجازه بعضهم. قوله: **(من القوابل)** أي أربع نسوة والقوابل ليس بقيد وهي جمع قابلة سميت بذلك لمقابلتها المولود عند خروجه. قوله: **(كمضغة فيها صورة آدمي)** ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهنّ أو رجلان أو رجل وامرأتان

تظهر إلا لأهل الخبرة ولو من غير النساء وجواب إذا (**حرم عليه بيعها**). ولو ممن تعتق عليه أو بشرط العتق أو ممن أقرّ بحريتها. (**ورهنها وهبتها**) مع بطلان ذلك أيضاً لخبر: «**أمهات الأولاد**

بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمي وإن قلن: لو بقيت لتخططت وإنما انقضت بها العدة لأن الغرض ثم براءة الرحم وهنا ما يسمى ولداً ومعلوم أن قوله: أو ما فيه غرة معطوف على قوله: حياً وحينئذ فهذا العطف يقتضي أنه قسيم لما قبله فيفيد كما قاله النجم الغيطي أن المضغة لا توصف بحياة ولا موت بل واسطة بينهما والكاف استقصائية كما قاله ق ل على الجلال. قوله: (**صورة آدمي**) ويكفي بعض المتصوّر ولو لأصبع كما يفهمه المتن. قوله: (**حرم عليه بيعها ورهنها**) وفرض المصنف هذه فيما بعد الوضع لا ينافي جريانها حال الحمل أيضاً سم وقوله: بيعها أي إلا لنفسها. قوله: (**ولو ممن**) أي لمن وكذا قوله أو ممن أقر أي لمن أقر. قوله: (**ورهنها**) لم يستفد هذا من الحديث أعني أمهات الأولاد فلعله من حديث آخر. أو بالقياس على البيع. قوله: (**وهبتها**) أي لغيرها أما هبتها لنفسها فصحيحة قال البرماوي. ومثل ذلك قرضها لنفسها فإنه صحيح على الراجح ويلزمها أن تردّ للمقرض أمة مثلها لتعذر رد المقترض وهو نفسها لعتقها بذلك. وعبارته في حاشيته على سم الغزي ومثل بيعها قرضها لنفسها كما صرح به شيخ الإسلام في شرح المنهج ويجب عليها رد مثلها لأن محل رجوعه في عين المقرض أن لا يتعلق به حق لازم وقد صارت عتيقة لأن بقرضها نفسها ملكتها. فعتقت ولا يصح وقفها أي ولا تدبيرها وهبة البعض كهبة الكل في حكمه وعبارة السمهودي قوله وهبتها ورهنها أما الهبة فلأنها نقل ملك إلى الغير وأما الرهن فتسليط على ذلك فأشبه البيع. وإنما صرح المصنف بذلك مع فهمه من تحريم بيعها للتنبيه على أن تعاطي العقود الفاسدة حرام وإن لم يتصل بها المقصود وكما نص عليه في الأم كذا قاله الزركشي والدميري. وكذا تحرم الوصية بها وفي صحة وقفها خلاف والأصح المنع ولا يصح تدبيرها لأنها مستحقة للعتق بالموت بالجهة القوية فعتقها من رأس المال بخلاف المدبرة على أنه قد يتصور تدبيرها. إذا قال لها السيد إذا مت فأنت حرة قبل موتي بشهر وقلنا: إن هذا تدبير كما في الحاوي الصغير فتصير مدبرة وفائدته: أن كسبها يكون لها من الوقت الذي أثبت ابتداء الحرية منه قبل موته لكن المعتمد أن هذا تعليق عتق بصفة وليس تدبيراً فلا يرد ذلك على قول المصنف في التدبير ولا يصح تدبير أم الولد وظاهر قرن المصنف البيع بالهبة في المنع تلازمهما فيه قاله الولي أبو زرعة العراقي. قوله: (**مع بطلان ذلك أيضاً**) أي لأن الحرمة قد تجامع الصحة كالبيع بعد أذان الجمعة.

قوله: (**لخبر أمهات الأولاد**) انظر هل علمت هذه الرواية بلغة من اللغات المتقدمة في كلامه أم لا وإذا لم تعلم الرواية هل يجوز قراءتها بلغة من اللغات المذكورة أم يتعين الأفصح

لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها،

والأولاد جمع ولد بفتحتين وهو كل ما ولده شيء ويطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع كما في المصباح والولد بوزن القفل لغة فيه. وقد يكون جمعاً له كأسد وأسد وجمع ولد على ولد سماعي لا قياسي كما صرح به الأشموني وغيره. فإن قلت: جمع ﷺ تارةً وأفرد أخرى فهل لهذا من حكمة. قلت: نعم يجوز أن تكون الحكمة في ذلك الإشارة إلى جواز الإفراد والمطابقة في ضمير جمع المؤنث لكنه إن كان المراد منه الكثرة فالإفراد أولى وإلا فالمطابقة وقد اشتمل على الاستعمالين قوله تعالى: **﴿إن عدة الشهور﴾** [التوبة: ٣٦] الآية حيث أفرد في قوله تعالى منها لرجوعه للاثني عشر وطابق في قوله تعالى: **﴿فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم﴾** [التوبة: ٣٦] لرجوعه للأربعة كذا قاله ع ش، ويجوز أيضاً أن تكون الحكمة في ذلك كما قاله: سم الإشارة إلى أن الحكم ثابت لكل فرد ولا للمجموع وقد استفيد من هذا الحديث امتناع التمليك بسائر أنواعه. فإنه إما اختياري أو قهري والاختياري إما بمعاوضة أو بغيرها فأشار ﷺ إلى التمليك الاختياري بمعاوضة بقوله: لا يبعن وبدأ بالبيع لأنه الأصل الغالب في إزالة الملك وإلى التمليك الاختياري بغير معاوضة بقوله: ولا يوهبن وذكرها عقب البيع لاشتراكهما في التمليك المطلق وأشار إلى القهري بقوله: ولا يورثن وأخره عن البيع والهبة لتعلقه بالموت وهما بالحياة السابقة عليه وقد اشتمل صدر الحديث على ما أشرنا إليه من الإشارة إلى منع كل ما يزيل الملك واشتمل عجزه على ما للسيد من الوطء ومقدماته وذلك في قوله: يستمتع بها سيدها ما دام حياً وبالجملة فاشتمل هذا الحديث على ما يمتنع على السيد وما يجوز له واشتمل أيضاً على بيان ما حصل لأم الولد بسبب الولادة من فك قيد الرق عنها بموت سيدها وذلك في قوله: فإذا مات فهي حرة اهـ. وإعراب الحديث أمهات الأولاد مبتدأ ومضاف إليه لا يبعن لا نافية كذا قال: بعضهم وصوابه ناهية ويبعن فعل مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة وهي نائب فاعل في محل رفع وهو خبر عن أمهات وقوله: ولا يوهبن ولا يورثن معطوف عليه وإعرابه كإعرابه وقوله: يستمتع بها سيدها جملة فعلية لا محل لها من الإعراب.

قوله: **(لا يبعن)** أي لغير أنفسهنّ وكذا الهبة. قوله: **(يستمتع بها سيدها)** جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً واقعة في جواب شرط مقدّر تقديره ماذ تصنع بها. فإن قلت هل يصح جعله خبراً عن قوله: أمهات الأولاد الخ. قلت: نعم وذلك لأن المطابقة موجودة لأن أمهات وإن كان جمعاً لكن إضافته إلى ما فيه أل الجنسية أبطلت منه معنى الجمعية. ويقرب منه قولهم: الخبر قسمان ونحوه. واعلم أن عدهم جمع المؤنث السالم من جموع القلة محله ما لم يقترن بأل أو يضف وإلا كان من جموع الكثرة ولعل النكتة في إفراد قوله: يستمتع والجمع فيما قبله، الإشارة إلى أن حكم منع البيع والإرث والهبة عام لكل أحد وأن الاستمتاع مفوّض لأمر السيد أي للسيد الاستمتاع إن أراد لا أن

ما دام حياً فإذا مات فهي حرة»[1] رواه الدارقطني، وقال ابن القطان: رواته كلهم ثقات. وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن عليّ رضي الله عنه أنه خطب يوماً على المنبر فقال في أثناء خطبته: «اجتمع رأي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن، وأنا الآن أرى بيعهنّ فقال: عبيدة السلماني رأيك مع رأي عمر». وفي رواية: مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك. فقال: اقضوا فيه ما أنتم قاضون

ذلك متعين على كل سيد إذ قد يبيعها للخدمة ونحوها قاله بعضهم. وقال ح ل. إنما أفرد فيه وجمع فيما قبله. لأنه لا يمكن الاستمتاع في وقت واحد بأكثر من واحدة اهـ كلامه. ولعل مراده الاستمتاع المقصود وهو الوطء. وإلا فيمكن التمتع بغيره في وقت واحد بأكثر من واحدة وقيل إشارة إلى أنه يجوز إفراد ضمير الجمع المؤنث وجمعه كما في قوله تعالى: ﴿**إن عدة الشهور**﴾ [التوبة: ٣٦] الآية لكن الأفصح في جمع الكثرة الإفراد وفي جمع القلة الجمع وشاهده قوله تعالى ﴿**منها أربعة حرم**﴾ [التوبة: ٣٦] ﴿**فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم**﴾ [التوبة: ٣٦] فمنها راجع للاثني عشر شهراً وهو جمع كثرة في المعنى وفيهنّ راجع للأربعة وهو جمع قلة في المعنى وأمهات هنا جمع قلة لأن جمع المؤنث السالم من جموع القلة. قوله: **(ما دام حياً)** فإن قلت: ما فائدة هذا مع أن الاستمتاع خاص بالحياة. قلت: أجيب بأنه توطئة لقوله: فإذا مات وبأن الفعل لما كان نكرة معنى لا عموم له قيده بما ذكره لإفادة التعميم. قوله: **(رواه الدارقطني)** نسبة إلى دار قطن اسم محلة ببغداد والنسبة إليها على غير قياس إذ القياس الداري أو القطني. وأما النسبة إلى الكلمتين معاً فهي شاذة كما بينه النحاة قال الشهاب الخفاجي وراؤه مفتوحة وبعضهم يسكنها والأولى أولى. قوله: **(ابن القطان)** نسبة لدار القطن ببغداد. قوله: **(على المنبر)** أي منبر الكوفة. قوله: **(عبيدة)** بفتح العين وقوله: السلماني بسكون اللام أفصح من فتحها نسبة إلى سلمان حي من العرب والمحدثون على التحريك اهـ. مغرب. وقال أبو عبيدة من التابعين.

قوله: **(اقضوا)** بكسر همزة الوصل عند الابتداء مثل امشوا لأن عينهما في الأصل مكسورة. وإنما ضمت لمناسبة الواو والأصل اقضيوا وامشيوا سكنت الياء للاستثقال، ثم حذفت لالتقاء الساكنين وضمت العين لمجانسة الواو، ولتسلم من القلب ياء وإن شئت قلت: استثقلت الضمة على الياء فنقلت منها إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها وحذفت لالتقاء الساكنين فالضمة على الإعلال الأوّل مجتلبة للمناسبة، وعلى الثاني منقولة شرح التوضيح. فإن قلت: كيف ساغ لعلي أن يخالف الإجماع المنعقد في زمن عمر بعد موافقته عليه واتفاقهم معصوم من الخطأ لأن الأمة، الذين منهم المجتهدون، لا تجتمع على ضلالة مما صرح به الحديث.

ويمكن الجواب باحتمال أن يكون عليّ يرى اشتراط انقراض العصر في عدم جواز

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤/ ١٣٥، والبيهقي ١٠/ ٣٤٢.

فإني أكره أن أخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الإجماع، وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الأوّل فقد انقطع وصار مجمعاً على منعه وما رواه أبو داود عن جابر: «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حيّ لا يرى بذلك بأساً» أجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي ﷺ استدلالاً واجتهاداً فيقدم عليه ما نسب إليه قولاً ونصاً وهو نهيه ﷺ عن بيع أمهات الأولاد كما مر ويستثنى من منع بيعها بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح، وينبني عليه أنه لو

مخالفة الإجماع أي وقد خالفه قبله. وإن كان الأصح أنه لا يشترط الانقراض. وأجاب عميرة. بأن هذا إجماع سكوتي وهو ظني يجوز مخالفته. قوله: **(فأني أكره أن أخالف الجماعة)** لعل له مستنداً آخر غير هذا فلا ينافي أنه مجتهد. قوله: **(سرارينا)** التسري لغةً وشرعاً أن يطأها وينزل فيها ويمنعها الخروج وهو جمع سرّية نسبة إلى السر. وهو الجماع والإخفاء لأن المرء كثيراً ما يسترها عن زوجاته وضمت السين لأن الأبنية قد تغير في النسبة كما قالوا في النسبة إلى الدهر دهري وجعلها الأخفش من السرور لأنه يسرّ بها اهـ. من المناوي الكبير على الجامع الصغير. فإن قلت: لم لم يقتصر على أمهات الأولاد بل ذكر معه سرارينا. قلت: لأن أمهات الأولاد قد يطلقن على غير العاقل كما نبه عليه بعض المحققين. قوله: **(والنبي)** حال. قوله: **(وبأنه)** الواو بمعنى أو قوله: **(استدلالاً)** أي استدلالاً من جبار لنسبته للنبي ﷺ. وقوله واجتهاداً أي اجتهاداً منه في نسبته له. قوله: **(واجتهاداً)** أي أنهم اجتهدوا في أنه أقرهم لكونه في زمنه أي ظنوا ذلك بالاجتهاد. قوله: **(ونصاً)** عطف خاص على عام لأن القول يكون نصاً وظاهراً أي أن القول المذكور منسوب للنبي ﷺ يقيناً فيقدم على ما ينسب إليه اجتهاداً ومحل الاحتياج إلى ذلك الجواب إن قرىء يرى بالياء وضميره للنبي ﷺ أما إذا قرىء بالنون راجع للصحابة فلا يحتاج إلى الجواب عنه لأن فعل الصحابي لا يحتج به، وكذا إذا قرىء بالياء وضميره راجع للأحد المفهوم من السياق. قوله: **(ويستثنى من منع بيعها الخ)** عبارة غيره ويحرم بيعها أي ولا يصح ولو لمن تعتق عليه وتقدم صحة كتابتها نعم يصح بيعها من نفسها. كما مر بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وينبني عليه أنه لو باعها بعضها صح وسرى إلى باقيها وأنه لا يصح بيعها من سيدها المبعض اهـ ق ل. على الجلال لأنه ليس أهلاً للولاء وجملة ما استثناه عشر مسائل لكن عبر في بعضها بالاستثناء وبعضها بصورة الاستئناف تسمحاً وآخر العشرة مسألة المفلس ومن جملة الممنوع الوصية بها سواء أوصى بها لنفسها وهو ظاهر لأن الوصية لا تملك إلا بالموت وهي تعتق بالموت فلا يتأتى تملكها الوصية وكذا لغيرها أيضاً ومن الممنوع وقفها أيضاً.

قوله: **(بيعها من نفسها)** أي لنفسها ولا بد من القبول ومثل البيع الهبة ثم إن أراد العتق فلا يحتاج إلى القبول وإن نوى التمليك احتاج إلى القبول فوراً. قوله: **(عقد عتاقة)** أي عقد يترتب عليه العتق في الحال وهو الأصح ولذلك لم يثبت فيه خيار المجلس لواحد وكذا لا

باعها بعضها أنه يصح ويسري إلى باقيها، كما لو أعتق بعض رقيقه وأنه إذا كان السيد مبعضاً أنه لا يصح منه لأنه ليس من أهل الولاء وهذا ظاهر، وإن لم أر من ذكره ومحل المنع إذا لم يرتفع الإيلاد، فإن ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة. فإنه يصح جميع التصرفات فيها. وكذا يصح بيعها في صور منها مستولدة الراهن المقبض المعسر تباع في الدين، ومنها جارية التركة التي تعلق بها دين إذا استولدها الوارث وهو معسر تباع في دين الميت، ومنها ما إذا استولد الجانية جناية توجب مالاً متعلقاً برقبتها وهو معسر تباع في دين الجناية. ومنها ما إذا استولد أمة العبد المأذون له في التجارة وهو معسر تباع في دينه. وقد ذكر في الروضة هذه الصور الأربع أواخر الباب الخامس من النكاح، وقال: إن الملك إذا عاد في هذه الصور إلى المالك بعد البيع عاد الاستيلاد اهـ: أما الصورة الأولى وهي مسألة السبي فالذي يظهر فيها أنه لا يعود الاستيلاد إذا عادت لمالكها بعد ذلك لأنا أبطلناه بالكلية بخلاف هذه المسائل ويستثنى من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدّق بثمنها ثم استولدها فإنه يلزمه بيعها والتصدّق بثمنها ولا ينفذ استيلاده فيها. وما إذا أوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث

يثبت فيه خيار الشرط للمشتري ولا للبائع أيضاً كما هو مقرر في محله فراجعه وكذلك لا رجوع لها على سيدها أيضاً فيه بالأرش إذا اطلعت على عيب فيها اهـ شيخنا. قوله: **(ويسري إلى باقيها)** أي على السيد ولا يلزمها قيمة ما سرى بل لا يلزمها إلا ما الزمته اهـ برماوي. قوله: **(ومحل المنع)** أي منع بيعها ورهنها وهبتها. قوله: **(إذا لم يرتفع)** أي يزل. قوله: **(وكذا يصح بيعها في صور)** هو من جملة المستثنيات فلو قال: ومنها مستولدة الراهن الخ لكان أولى والولد الحاصل من وطئه حر ولا يغرم قيمته سواء كان موسراً أو معسراً وكذا يقال: فيما بعدها إلى آخر الأربع التي ذكرها ومحله في مسألة الرهن إذا كان المرتهن غير فرعه. أما فرعه فلا يمنع رهنها عنده نفوذ الاستيلاد ولا تباع لدين الولد وكذا يقال: في مسألة الجناية. قوله: **(تباع)** ما لم يكن المرتهن فرعه وإلا فلا تباع. قوله: **(وهو معسر)** أي السيد ومن لازم إعساره أن لا يكون في يد مأذونه وفاء وقوله: تباع في دين ما لم يكن المجني عليه فرعه.

قوله: **(أما الصورة الأولى)** انظر وجه تسميتها أولى مع أنها ثانية ولعلها أولى بالنسبة إلى الأربعة فهي أوّلية نسبية. قوله: **(ما لو نذر التصدق بثمنها)** ومثله: ما إذا نذر التصدق بها قال م ر. ويجاب بمنع استثنائها لزوال ملكه عنها بمجرد نذره التصدق بها أو بثمنها أي وشرط المستولدة أن تكون ملكاً للمستولد وقت الاستيلاد أي فلا يقال لها: إنها أمته عند الوطء. قوله: **(فإنه يلزمه بيعها)** أي بعد وطئها لأن الحامل بحرّ لا تباع.

ومع ذلك لو استولدها قبل إعتاقها لم ينفذ لإفضائه إلى إبطال الوصية، وما إذا استكمل الصبي تسع سنين فوطىء أمته فولدت لأكثر من ستة أشهر، فإن الولد يلحقه قالوا: ولكن لا يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم يقتضي أنه لا يثبت استيلاد والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد أمته فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة، وعلى ما قلناه لا استثناء اهـ. والمعتمد الاستثناء واختلف في نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني ورجح السبكي خلافه وتبعه الأذرعي والزركشي ثم قال: لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ اهـ. وكونه كاستيلاد الراهن المعسر أشبه من كونه كالمريض فإنّ من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر، وخرج بقيد الحر كلاً أو بعضاً المكاتب إذا أحبل أمته ثم مات رقيقاً قبل العجز أو بعده فلا تعتق بموت وبالماء المحترم ما إذا كان غير محترم وهو الخارج على وجه

قوله: **(ومع ذلك لو استولدها)** أي الوارث. قوله: **(ولكن لا يحكم ببلوغه)** معتمد. قوله: **(أنه لا يثبت استيلاده)** معتمد. وقوله: والذي صوبناه ضعيف وهو من كلام البلقيني وانظر هذا مع قوله: والمعتمد الاستثناء، فإن فيه قلاقة م د. وقوله: فرجح نفوذه ضعيف. قوله: **(تستثنى هذه)** أي من نفوذ الاستيلاد. قوله: **(ورجح السبكي)** معتمد. قوله: **(أشبه)** يستفاد من هذا الشبه أنها إذا لم تبع في دين المفلس بأن اكتسب مالاً ووفى الدين من غيرها، أو بيعت وملكها نفذ الإيلاد وهو كذلك اهـ م د. قوله: **(يشبهه بالراهن)** أي في أن جميع ماله كأنه مرهون على الديون. قوله: **(ثم مات رقيقاً)** ليس بقيد. قوله: **(المحترم)** أي حال خروجه بأن لا يخرج على وجه محرم وكان ذلك في حياة السيد فإن فعلت ذلك بعد موت السيد ثبت النسب ولا تعتق به لانتقالها إلى ملك الغير وهو الوراث حال علوقها، ح ل. وقوله: ثبت النسب أي والإرث لكون منيه محترماً حال خروجه. ولا يقال: يلزم عليه إرث من لم يكن موجوداً عند الموت. لأنا نقول: وجود أصله كوجوده ولا يعتبر كونه محترماً أيضاً حال دخوله خلافاً لبعضهم وقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحق الولد به. وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله فيها فاستنجت به امرأة فحبلت منه اهـ زي وعبارة شرح م ر لانتفاء ملكه لها حال علوقها فتكون هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته. وذلك لأنها في هذه الصورة وقت علوقها ليست أمة للسيد وانظر لو وطىء زوجته أو أمته ظاناً أنها أجنبية وخرج منيه هل هو محترم اعتباراً بالواقع أو لا نظراً لظنه المذكور؟ فيه نظر والظاهر الأول كما قاله سم في شرح الغاية حيث قال والعبرة في الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظاناً أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتباراً بالواقع دون اعتقاده ولو استمنى بيده من يرى حرمته فالأقرب عدم احترامه كما في شرح م ر. فلا عدة به ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم كما شمله حده ما خرج بسبب

محرّم لعنه كالزنا فلا يثبت به استيلاد وبحال الحياة ما لو استدخلت منيه المنفصل منه في حال حياته بعد موته، فلا يثبت به أمية الولد لأنها بالموت انتقلت إلى ملك الوارث، ويدخل في عبارته أمته التي اشتراها بشرط العتق فإنه إذا استولدها ومات قبل أن يعتقها فإنها تعتق بموته، وقد توهم عبارته أنه لو أحبل الجارية التي يملك بعضها، أنه لا ينفذ بالاستيلاد فيها وليس مراداً بل يثبت الاستيلاد في نصيبه وفي الكل إن كان موسراً كما مر في العتق **(وجاز له)** أي السيد **(التصرف فيها بالاستخدام)** والإجارة والإعارة لبقاء ملكه عليها فإن قيل: قد صرح الأصحاب بأنه لا يجوز إجارة الأضحية المعينة كما لا يجوز بيعها إلحاقاً للمنافع بالأعيان فهلا كان هنا كذلك، كما قال به الإمام مالك. أجيب: بأن الأضحية خرج ملكه عنها.

تنبيه: محل صحة إجارتها إذا كان من غيرها أما إذا أجرها نفسها فإنه لا يصح لأن

تردد الذكر على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير إيلاج فيه لجوازه. أما الخارج بسبب إيلاج فيه فليس محترماً لأنه حرام لذاته خلافاً لما بحثه الشيخ عميرة مع أنه محترم كما لو وطىء أخته الرقيقة ويؤيد الأول أن الولد لا يلحق بالوطء في الدبر كما صرح به م ر. في باب الاستبراء. ولو خرج من رجل مني محترم مرة ومني غير محترم مرة أخرى ومزجهما حتى صارا شيئاً واحداً واستدخلته أمته أو زوجته وحبلت وأتت بولد، فإنه ينسب له تغليباً للمحترم. كما قاله الطبلاوي وسم. لا يقال: اجتمع مقتض ومانع فيغلب المانع. لأنا نقول هو غير مقتض لا مانع وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته أمة أحدهما، وأتت بولد هل ينسب لصاحب المحترم تغليباً له والظاهر الأول كما يؤخذ من كلام الطبلاوي وسم.

قوله: **(فلا يثبت به أمية الولد)** ويثبت النسب بخلاف ما إذا انفصل بعد موته واستدخلته فاستظهر ق ل عدم ثبوت النسب، واستظهر الشارح ثبوته ولا يثبت الاستيلاد. قوله: **(ويدخل في عبارته)** أي قوله: أمته في قوله: وإذا أصاب السيد أمته، قوله: **(وقد توهم عبارته)** أي قوله: وإذا أصاب السيد أمته لأن المتبادر أن المراد أمته المملوكة كلها له ويجاب بأن المراد منه كلاً أو بعضاً. فيشمل هذه الصورة كما قرره شيخنا. قوله: **(في نصيبه فقط)** إن كان معسراً بحصة شريكه والولد الحاصل حينئذ مبعض على الراجح وقيل: حر كله. قوله: **(وله التصرف فيها بالاستخدام)** أي إن لم تكن مكاتبة وإلا امتنع الاستخدام وغيره مما ذكر معه. قوله: **(لبقاء ملكه)** وإنما امتنع بيعها وهبتها لاستحقاقها العتق. قوله: **(إلحاقاً للمنافع)** أي بيع المنافع وقوله بالأعيان أي بيعها. قوله: **(خرج ملكه)** أي زال ملكه عنها والمناسب خرجت عن ملكه. قوله: **(أما إذا أجرها نفسها فأنه لا يصح)** وفارق البيع بأدائه العتق لنفسها. قال شيخنا م ر: إعارتها كإجارتها وقال الخطيب يجوز إعارتها وهو وجيه جداً لأنه كاستعارة الحر نفسه ممن استأجره

الشخص لا يملك منفعة نفسه وهل لها أن تستعير نفسها من سيدها، قياس ما قالوه في الحرّ: إنه لو أجر نفسه وسلمها ثم استعارها، جاز أنه هنا كذلك ولو مات السيد بعد أن أجرها انفسخت الإجارة. فإن قيل: لو أعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الإجارة فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب: بأن السيد في العبد لا يملك منفعة الإجارة فإعتاقه ينزل على ما يملكه، وأمّ الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الإجارة في المستقبل. ويؤخذ من هذا أنه لو أجرها ثم أحبلها ثم مات، لا تنفسخ الإجارة في المستقبل. وهو كذلك وله تزويجها بغير إذنها لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها. **(و)** له **(الوطء)** لأم ولده بالإجماع ولحديث الدارقطني المتقدم، هذا إذا لم يحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة؛ فمنها ما لو أحبل الكافر أمته المسلمة أو أحبل الشخص أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وما لو أولد مكاتبته وما لو أولد المبعض أمته.

(وإذا مات السيد)

وإذا مات السيد انفسخت الإجارة إن لم تكن سابقة على الاستيلاد ق ل على الجلال. قوله: **(لا يملك)** أي بعقد فلا ينافي أنه يملكها بغير عقد لأن له أن يؤجر نفسه. قوله: **(قياس)** مبتدأ خبره قوله: أن هنا كذلك وقوله: أنه الأولى بدل من ما وقوله: كذلك أي تصح إعارتها لنفسها وخالف شيخنا م ر. قوله: **(ولو مات الخ)** عبارة م ر ولو أجرها ثم مات في أثناء المدة عتقت وانفسخت الإجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف ما لو أجر عبده ثم أعتقه فإن الأصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق على الموت أو الصفة على الإجارة فيهن بخلاف الإعتاق. وهذا أولى من فرق الشارح. ولهذا لو سبق الإيجار الاستيلاد ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق اهـ. بحروفه. قوله: **(انفسخت الإجارة)** ورجع المستأجر بقسط المسمى على التركة إن كانت وإلا فلا مطالبة له به ع ش. قوله: **(لا يملك)** أي حين الإعتاق بل يملكها المستأجر. قوله: **(ما يملكه)** وهو الرقبة. قوله: **(نفسها)** أي بمنافعها. قوله: **(لا تنفسخ الإجارة)** لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق. قوله: **(وله الوطء)** الظاهر من عبارة المتن الوطء معطوف على الاستخدام المجرور فغير الشارح إعرابه الظاهر ويمكن أن يكون بالرفع معطوفاً على التصرف أي وجاز له الوطء. قوله: **(لأم ولده)** خرج بأم الولد أمها وبنتها فيمتنع وطؤهما لقولهم في النكاح: ومن وطىء امرأة حرم عليه بنتها وأمها. قوله: **(أو أحبل الشخص أمته المحرمة عليه)** فيه أن الوطء في هذه الصور ممتنع مطلقاً قبل الإيلاد وبعده. قوله: **(وما لو أولد المبعض أمته)** فإنه لا يجوز له وطؤها لأنه ممنوع من التسري لأنه ليس أهلاً للولاء ولذا صرحوا بأنه إذا لزمته كفارة لا يكفر بالإعتاق للزوم الولاء له وهو ليس له أهلا.

قوله: **(وإذا مات السيد)** واسترقاقه كموته وتنفسخ إجارته لو كانت مؤجرة لاستحقاقها

ولو بقتلها له بقصد الاستعجال (عتقت) بلا خلاف لما مر من الأدلة ولما روى البيهقي عن ابن عمر أنه قال: «أم الولد أعتقها ولدها» أي أثبت لها حق الحرية، ولو كان سقطاً وهذا أحد الصور المستثناة من القاعدة المعروفة وهي: من استعجل بشيء قبل أوانه

العتق قبل موته. وبذلك فارق ما لو أجر عبده مدة ثم مات السيد في أثنائها أو أعتقه اهـ. ق ل على الجلال. قوله: (ولو بقتلها) قد استشكل العتق بالقتل والقاعدة المشهورة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. ويعبر عنها بعبارة أخرى من استعجل الشيء قبل أوانه عورض بنقيض المقصود كحرمان قاتل المورّث من الإرث. فكان القياس أن لا تعتق بقتله معاقبة لها بالحرمان ومعاملة لها بنقيض قصدها كما فعل ذلك بقاتل مورّثه حيث منع الإرث لذلك. وأشار الرافعي رحمه الله إلى الجواب عن الاستشكال المذكور بقوله: إن الإيلاد كالإعتاق بدليل سرايته إلى نصيب الشريك فكما أن الإعتاق لا يضر فيه قتل العتيق لمعتقه. كذلك الإيلاد لا يرفع أثره قتل المستولدة لسيدها وبحث العلامة ابن قاسم في جواب الرافعي المذكور حيث قال: قد يفرق بين حصول نفس العتق وحصول سببه فقط. قلت وفرق الرافعي أيضاً بأن في العتق حظاً للمقتول أي وهو حصول ثواب العتق بسبب إحباله بخلاف الإرث فإنه لا حظ فيه للمقتول لأنه لا يثاب على ما أخذه ورثته لأنهم إنما أخذوا ذلك قهراً عليه وإن فرض أنه جمعه بقصدهم لأنه لم يعطهم كذا قاله: ح ل في ختمه على البهجة وخرج عن القاعدة المذكورة صور أخر قد ذكرها الديربي في ختمه. قال بعضهم والقاعدة المذكورة مشكلة على مذهب أهل السنة وذلك لأن القتيل إنما مات بانقضاء أجله، لا أن القاتل قطع أجله بقتله المفهوم من قوله: قبل أوانه. وإنما شرع القصاص للزجر ولئلا يقدم الناس على هذا الفعل الفظيع. وقد يجاب: بأن ما ذكر استعجال بحسب الظاهر اهـ ديربي. فإن قلت: كان الأنسب بالترجمة أن يقول في جواب الشرط بدل قوله: عتقت صارت أمّ ولد. قلت: قال الطبلاوي ما قاله هو الأنسب لأنه أصرح في الدلالة على المقصود لأن الوصف بأمية الولد لا يفيد ذلك من حيث مطلق دلالة ظاهر اللفظ وإن كان المراد ذلك عند أهل الشرع حيث أطلق، ولأن الذي عقد له الفصل إنما هو أحكامها لا وصفها بأمية الولد. وإنما خص الجواب بهذا الحكم لأنه أصل بقية الأحكام وأيضاً تسمى مستولدة قبل موته.

قوله: (عتقت) أي من حين الموت، وإن تأخر الوضع كما رجحه بعضهم وهو الظاهر. أي يتبين بالوضع عتقها من حين الموت فيكون كسبها من حين الموت، لها ومثل الموت مسخه أي السيد حجراً أو نصفه الأعلى ومثله أيضاً ما إذا صار إلى حركة مذبوح بأن لم يبق معه نطق ولا إبصار ولا حركة اختيارية. قوله: (أم الولد أعتقها ولدها) عبارة شرح المنهج وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حراً. اهـ أي والولد جزء منها فسرى العتق منه إليها اهـ شيخنا. قوله: (ولو كان سقطاً) من كلام ابن عمر. قوله: (وهذا) أي الحكم بعتقها مع قتلها السيد. قوله: (قبل أوانه) أي ظاهراً فلا ينافي قول أهل السنة إن القتيل مات عند انتهاء أجله قال في الجوهرة:

عوقب بحرمانه، وعتقها **(من رأس ماله)** لقوله ﷺ: «**أعتقها ولدها**»[1] وسواء أحبلها أم أعتقها في المرض أم لا أو أوصى بها من الثلث أم لا بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام، فإن الوصية بها تحسب من الثلث، لأن هذا إتلاف حصل بالاستمتاع فأشبه إنفاق المال في اللذات والشهوات ويبدأ بعتقها. **(قبل)** قضاء **(الديون)** ولو لله تعالى كالكفارة **(والوصايا)** ولو لجهة عامة كالفقراء **(وولدها)** الحاصل قبل الاستيلاد من زنا أو من زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعه والتصرف فيه بسائر التصرفات لحدوثه قبل ثبوت الحرية للأم بخلاف

وميت بعمره من يقتل وغير هذا بساطل لا يقبل

وقيل: إن العجلة من الشيطان إلا في خمسة مواضع فإنها سنة رسول الله إطعام الضيف، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاء الديون، والتوبة من الذنب، وقد نظمها بعضهم فقال:

لقد طلب التعجل في أمور قضاء الدين مع تزويج البكر

وتجهيز لميت ثم طعم لضيف توبة من فعل نكر

والطعم بضم الطاء المهملة الطعام والنكر بضم النون قال تعالى: ﴿**لقد جئت شيئاً نكراً**﴾ [الكهف: ٧٤]. قوله: **(وعتقها من رأس ماله)** المراد أن عتقها على الدين والوصايا لظاهر الأدلة السابقة سواء استولدها في الصحة أو المرض أو نجز عتقها في مرض موته ولا نظر إلى ما فوّته من منافعها التي كان يستحقها إلى موته؛ لأن الاستيلاد كالاتلاف بالأكل واللبس وغير ذلك من اللذات وبالقياس على من تزوّج أرملة بمهر مثلها في مرض موته. **قوله: (لقوله ﷺ)** في نسخة لظاهر قوله الخ. وهي ظاهرة لأنه لا ينتج المدعي وهو عتقها من رأس المال. قوله: **(في المرض)** راجع للاثنين أي سواء أحبلها في المرض أو أعتقها بعد إحبالها في المرض أج. قوله: **(بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام)** أي فإنها تخرج من الثلث. قوله: **(تحسب من الثلث)** فإن لم يوف بها الثلث كمل من رأس المال وفائدة الوصية أن أجرة الحجة تزاحم الوصايا إن كان أوصى فيكون فيه رفق بالورثة.

قوله: **(ويبدأ بعتقها قبل الخ)** يوهم أنه لا بد من إعتاق الوارث لها وليس مراداً ويوهم أيضاً أنها من التركة وليس كذلك بل تعتق وإن لم تكن تركة أصلاً. ولا حاجة لهذا كله لأنه يغني عنه قوله: من رأس المال فإن معناه أن لا تحسب قيمها من التركة. قوله: **(قبل الديون والوصايا)** هو معلوم من قوله رأس المال فإن معناه أن لا تحسب قيمتها من التركة ولذا قال ق ل. إنه لا حاجة إليه فتأمل اهـ م د. قوله: **(لا يعتقون)** صوابه لا يعتق ويمكن أنه جمع نظراً للمعنى، لأن ولد مفرد مضاف فيعم ثم إدخال هذا القسم في كلام المصنف يلزمه أن ضمير **ولدها** عائد إلى الأمة لا بقيد

---

(١) أخرجه: ابن ماجة (٢٥١٦)، وانظر تلخيص الحبير ٤/ ٢١٨.

الولد الحاصل بعد الاستيلاد. **(من غيره)** بنكاح أو غيره فإنه **(بمنزلتها)** في منع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيها ويجوز له استخدامه، وإجارته وإجباره على النكاح إن كان أنثى لا إن كان ذكراً وعتقه بموت السيد. وإن كانت أمه قد ماتت في حياة السيد، كما قاله في الروضة، لأن الولد يتبع أمه رقاً وحرية فكذا في سببه اللازم ولأنه حق استقر له في حياة أمه فلم يسقط بموتها، ولو أعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها. وليس له وطء بنت مستولدته. وعلل ذلك بحرمتها بوطء أمها وهو جري على الغالب، فإن استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاد كذلك، فلو وطئها هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فإنه يصير مكاتباً أو لا ينبغي أن يصير وفائدته الحلف والتعليق.

تنبيه: سكت المصنف عن أولاد أولاد المستولدة. ولم أر من تعرض لهم

كونها مستولدة وضمير بمنزلتها عائد للمستولدة خاصة ولا يخفى أن لفظ الولد في كلام المصنف مبتدأ وبمنزلتها خبر ومن غيره متعلق بولد على حذف اسم الفاعل منه ويلزم على كلام الشارح أن خبر الولد محذوف، وهو قوله: لا يعتقون وأن بمنزلتها خبر لأن المحذوفة وأن من غيره متعلق بمحذوف أيضاً فتأمل ق ل. قوله: **(الحاصل بعد الاستيلاد)** أي النافذ فلا ترد أم الولد إذا تعلق بها حق وبيعت فيه ثم ملكها وأولادها فلا يثبت للولد في تلك الحالة، حكم الاستيلاد لأنها جاءت بهم في حال هي فيه غير ثابت لها حكم الاستيلاد. اهـ خ ض على التحرير. قوله: **(بما)** أي بتصرف وقوله: يمتنع أي ذلك التصرف فلا حاجة لقوله التصرف به لأنه من معلوم إلا أن يقال إنه وضع الظاهر موضع المضمر. قوله: **(وعتقه)** بالجر عطفاً على منع لأنه من جملة ما دخل في منزلتها ق ل. قوله: **(لأن الولد يتبع أمه رقاً وحرية)** يؤخذ منه أن ولد المبعضة مبعض وقيل: حر وهو الذي اعتمده خ ض وغيره وعبارة أصل التحرير وولد المبعضة حر عند العراقيين. واختلف فيه رأي الرافعي اهـ أج. على التحرير. قوله: **(في سببه اللازم)** أي في أحكام سببه لأن السبب الاستيلاد وليس موجوداً في الولد. واعترض ق ل قوله: في سببه اللازم فقال: لا يخفى أن السبب ملزوم لا لازم وعبارة م ر. في سببها أي الحرية وهو الاستيلاد فلعله ذكر ضمير الحرية على معنى العتق. قوله: **(ولأنه حق)** أي المذكور من الحرية فالأولى رجوع الضمير للاستيلاد. قوله: **(ولو أعتق السيد الخ)** هذا كالذي بعده من أفراد قوله بمنزلتها فلو قال لكن أو نعم **لو أعتق** الخ لكان أظهر لأنه مستثنى من قوله بمنزلتها. قوله: **(لم يعتق ولدها)** أي بعتقها المذكور بل بموت السيد وهذا بخلاف ولد المكاتبة فإنه يعتق بعتقها المنجز. والفرق: أن إعتاق المكاتبة جاء عن جهة الاستحقاق فإنها تعتق تارة بالأداء وتارة بالإبراء وإعتاقها يحصل به الإبراء ضمناً وإعتاق المستولدة إنما يستحق بالموت أما ولدها من سيدها فهو حر وإن ظنها زوجته الأمة سواء الذي به الاستيلاد أم لا. قوله: **(وهو)** أي التعليل بالوطء جري على الغالب.

قوله: **(وفائدته الخ)** أي مع أنها تابعة لأمها. قوله: **(سكت المصنف الخ)** بناء على أن

والظاهر أخذاً من كلامهم أنهم إن كانوا من أولادها الإناث فحكمهم حكم أولادها أو من الذكوره فلا لأن الولد يتبع الأم رقاً وحريةً، ولو ادعت المستولدة أن هذا الولد حدث بعد الاستيلاد أو بعد موت السيد فهو حر. وأنكر الوارث ذلك وقال: بل حدث قبل الاستيلاد فهو قنّ صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت أنها اكتسبته بعد موت السيد وأنكر الوارث، فإنها المصدقة لأن اليد لها فترجح بخلافها في الأولى فإنها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد **(ومن أصاب)** أي وطء **(أمة غيره بنكاح)** لا غرور فيه بحرية أو زنا **(فولده منها)** حينئذ **(مملوك لسيدها)** بالإجماع لأنه يتبع الأم في الرق والحرية أما إذا غرّ بحرية أمه فنكحها وأولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والإعفاف. وكذا إذا نكحها بشرط أن أولادها الحادثين منه أحرار فإنه يصح الشرط وما حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام القوت في باب الصداق.

تنبيه: لو نكح حرّ جارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو تزوج رقيق جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح، لأن الأصل في النكاح الثبات والدوام فلو استولدها الأب بعد عتقه في

إعمال اللفظ في حقيقته إما على إعماله في حقيقته ومجازه فلا سكوت لكن الأول أولى لما في أولاد الأولاد من التفصيل الذي ذكره بقوله: إن كانوا من الإناث تبعوها وإلا فلا. قوله: **(ولم أر من تعرّض لهم)** أي من الأصحاب صريحاً. قوله: **(فلا)** أي فلا يكون حكمهم حكم أولادها، بل يتبعون أمهم في الرق والحرية كما ذكره الشارح بقوله: لأن الولد الخ. قوله: **(ومن أصاب)** عبر بمن لتشمل الحر والرقيق. قوله: **(فولده)** هذا لا يظهر في الحاصل بزنا لأن لا أب له إلا أن تجعل الإضافة لأدنى ملابسة بالنسبة له لكونه ناشئاً منه. قوله: **(لسيدها)** هو جري على الغالب من اتحاد مالك الأم والولد فاندفع ما يقال: الأولى أن يقول: مملوك لسيده لأنه قد يكون ملكاً لغير سيدها بوصية. قوله: **(فالولد** حر) وهو حربين رقيقين إن كان الزوج رقيقاً وصورة عكسه وهو رقيق بين حرين ما لو أوصى بأولاد أمته لشخص ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية وأعتق الوارث الأمة، وتزوج بها حر بالشروط المعتبرة في نكاح الأمة فأولدها ولداً فهو رقيق للموصى له. قوله: **(وكذا إذا نكحها بشرط أن أولادها الخ)** المعتمد عدم صحة الشرط م ر. وتنعقد الأولاد أرقاء وعبارة م د فالمعتمد عدم صحة الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد نعم إن اعتقد تأثير الشرط انعقدوا أحراراً نظراً لظنه اهـ. قوله: **(ابنه)** لو قال: فيه وفيما بعده فرعه لكان أعم.

قوله: **(فلو استولدها الأب)** وهو الحر في الأولى والعبد في الثانية لأن كلاً منهما أب. والأولى يقول: ولو أحبل الأب الخ لأن تعبيره يوهم أنها يقال لها مستولدة مع أنها ليست ملكاً له ووطؤه لها إنما هو في النكاح قال في شرح المنهج وحرم على أصل وطء أمة فرعه وثبت به

الثانية وملك ابنه لها في الأولى لم ينفذ استيلادها لأنه رضي برق ولده حين نكحها. ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطئاً بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة سيده الأمة انفسخ نكاحه (**فإن أصابها**) أي وطئها لا بنكاح بل (**بشبهة**) منه كأن ظنها أمته أو زوجته الحرة (**فولده منها**) حينئذ (**حرّ نسيب**) بلا خلاف اعتباراً بظنه. (**و**) لكن (**عليه**) في هذه الحالة (**قيمته**) وقت ولادته بأن يقدر رقيقاً فما بلغت قيمته دفعه (**للسيد**) لتفويته الرق عليه بظنه، أما إذا ظنها زوجته الأمة فالولد رقيق للسيد اعتباراً بظنه وإطلاق المصنف ينزل على هذا التفصيل كما نزلنا عليه عبارة المنهاج في شرحه إذ هو المذكور في الروضة وغيرها. ولو أفصح به كان أولى، ولو تزوج شخص بحرة وأمة بشرطه فوطىء الأمة يظنها الحرة، فالأشبه أن الولد حر كما في أمة الغير يظنها زوجته الحرة.

مهر لفرعه، وإن وطىء بمطاوعتها إن لم تصر به أمّ ولد أو صارت وتأخر إنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يجب لتقدم الإنزال على موجبه أو اقترانه به ولا حدّ لأن له في مال فرعه شبهة الإعفاف الذي هو من جنس ما فعله فوجب عليه المهر وانتفى عنه الحدّ. وإن كانت أم ولده للفرع ويلزمه التعزيز لارتكابه محرماً لا حدّ فيه ولا كفارة وولده منها حر نسيب الشبهة وتصير أم ولد له ولو معسراً إن كان حراً ولم تكن أم ولد لفرعه بذلك ويقدر انتقال الملك فيها إليه قبيل العلوق، فسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته.

فإن كان غير حر أو كانت أم ولد لفرعه لم تصر أم ولد له لأن غير الحر لا يملك أو لا يثبت إيلاده لأمته فلأمة فرعه أولى وأم الولد لا تقبل النقل وعليه مع المهر قيمتها لفرعه لصيرورتها أمّ ولد له لا قيمة ولدها لانتقال الملك له قبيل العلوق. قوله: (**لم ينفذ استيلادها**) أي فمحل قولهم: من أولد أمة فرعه صارت مستولدة إذا لم يكن بنكاح. قوله: (**انفسخ نكاحه**) كما لو ملكها سيده لأن المكاتب قنّ ما بقي عليه درهم فكان الملك لسيده وهو الزوج فلذلك انفسخ نكاحه وتصير بوطئه بعد ذلك أم ولد كما سيذكره في الخاتمة. اهـ م د، بخلافه: في مسألة الفرع لأن تعلق السيد بمال مكاتبه أشد من تعلق الأصل بمال فرعه. قوله: (**أو زوجته**) خرج الزاني فظنه غير معتبر. قوله: (**فما بلغت**) أي فالقدر الذي بلغته قيمته. قوله: (**على هذا التفصيل**) بين أن يظن الأمة زوجته الحرة، وبين أن يظنها زوجته الأمة. قوله: (**بشرطه**) وهو سبب نكاح الأمة وأن يكون حينئذ فاقد المهر الحره. وخائفاً العنت. قوله: (**ومقتضى تعليلهم**) عبارة م ر. ومقتضى تعليلهم إرادة شبهة الفاعل والمراد بالتعليل قوله لتفويته رقه الخ. قوله: (**يرى بصحته**) أي يقول بصحته. قوله: (**وكذا لو أكره على أمة الغير**) أي على وطء أمة الغير أي فإن الولد يكون رقيقاً لأن الزنا لا يباح بالإكراه.

تنبيه: أطلق المصنف الشبهة ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق التي أباح الوطء بها عالم، فلا يكون الولد بها حراً كأن تزوّج شافعي أمة وهو موسر وبعض المذاهب يرى بصحته فيكون الولد رقيقاً، وكذا لو أكره على أمة الغير كما قاله الزركشي. (**وإن ملك**) الواطىء بالنكاح (**الأمة المطلقة**) منه (**بعد ذلك**) أي بعد ولادتها من النكاح (**لم تصر أمّ ولد**) بما ولدته منه (**بالوطء في النكاح**) لكونه رقيقاً لأنها علقت به في غير ملك اليمين. والاستيلاد إنما يثبت تبعاً لحرية الولد، كما قاله في الروضة.

تنبيه: تقييد المصنف بالمطلقة لا معنى له بل قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مراداً فإنه إذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق. وكذلك إذا ملكها في نكاحه حاملاً لم تصر أم ولد. لكن يعتق عليه ولده، إن وضعته لدون أقل مدة الحمل من الملك أو دون أكثره من حين وطء بعد الملك فإن وضعته بعد الملك لدون أقله من الوطء فيحكم بحصول علوقه في ملكه وإن أمكن كونه سابقاً عليه، كما قاله الصيدلاني وأقره في الروضة. فلو حذف المصنف لفظ المطلقة لكان أولى وأشمل. (**وصارت**) أي الأمة التي ملكها (**أم ولد**) بما ولدته منه (**بالوطء بالشبهة**) المقرونة بظنه (**على أحد القولين**) وهو المرجوح لأنها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت.

قوله: (**كان الحكم كذلك**) أي لم تصر أم ولد. قوله: (**أو دون أكثره**) الضمير لمدة الحمل لأنها اكتسبت التذكير من المضاف إليه. قوله: (**من حين وطء**) صوابه من غير وطء كما في بعض النسخ وعبارة الروض أو لدون ستة أشهر فأكثر إن لم يطأ بعد الملك. قوله: (**لدون أقله**) صوابه لستة أشهر فأكثر من الوطء الواقع بعد الملك فإن دون الأقل هو دون ستة أشهر، وتقدم أنها لا تصير أم ولد لأن هذه هي المسألة الأولى اهـ م د. وكون هذه هي الأولى غير ظاهر لأن الأولى دون الأقل من الملك وهذه دون الأقل من الوطء. قوله: (**فيحكم بحصول علوقه**) فتصير أم ولد قوله: (**وصارت أم ولد**) صورة ذلك أن رجلاً وطىء أمة غيره بشبهة وانعقد الولد حراً ثم ملكها بعد ذلك فهل تصير بمجرد الملك مستولدة أو لا؟ وصورة التي قبلها أن يطأ أمة غيره بنكاح أو بزنا. وانعقد الولد رقيقاً ثم اشتراها في حال النكاح، فإنها لا تصير مستولدة بمجرد الملك فيكون قول المتن. وإن ملك الأمة مطلقة الخ راجعاً لقول المتن ومن وطىء أمة غيره على اللف والنشر المرتب وقوله: وصارت بمعنى تصير وهو معطوف على جواب الشرط وهو لم تصر لكن يصير الضمير في صارت عائداً على الأمة المطلقة مع أنه غير مراد ويجاب بأن الضمير راجع للأمة بدون قيدها. قوله: (**سبب للحرية**) فيه أنه إنما يكون سبباً لها إذا كان العلوق في ملكه.

والقول الثاني وهو الأظهر كما في المنهاج وغيره: لا تصير أم ولد لأنها علقت به في غير ملكه فأشبه ما لو علقت به في النكاح.

تنبيه: محل الخلاف في الحر أما إذا وطىء العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فإنها لا تصير أم ولد بلا خلاف لأنه لم ينفصل من حر.

خاتمة: لو أولد السيد أمة مكاتبة ثبت فيها الاستيلاد ولو أولد الأب الحر أمة ابنه التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد، وإن كان الأب معسراً أو كافراً وإنما لم يختلف الحكم هنا باليسار والإعسار كما في الأمة المشتركة، لأن الإيلاد هنا إنما ثبت لحرمة الأبوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك، ولو أولد الشريك الأمة المشتركة فإن كان معسراً ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وإن كان موسراً بحصة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها كما مرت الإشارة إليه، وكذا الأمة المشتركة بين فرع الواطىء وأجنبي إذا كان الأصل موسراً ولو أولد الأب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لأن الكتابة تقبل الفسخ أو لا لأن الكتابة لا تقبل النقل؟. وجهان أوجههما كما جزم به

قوله: (**خاتمة**) تشتمل على ثبوت الاستيلاد مع كون المستولدة ليست ملكاً للواطىء بل له فيها نوع علقة تفضي إلى ملكه لكن ذكر م ر. أنه يقدر انتقال الملك فيها قبيل العلوق وجملة ما في الخاتمة خمس فروع وهي في كلامه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه خاتمة ولا يصح أن تكون مبتدأ والخبر محذوفاً والتقدير خاتمة هذا موضعها لعدم المسوّغ للابتداء بها، لأنها نكرة. لا يقال: الوصف المقدر بنحو قولك: حسنة مثلاً كاف إذ من جملة المسوّغات الوصف وهو أعم من أن يكون مذكوراً كنحو رجل من الكرام عندنا أو مقدراً كنحو شر أهرّ ذاناب على أحد القولين فيه أي شر عظيم. لأنا نقول لا بد في الكلام من قرينة تشعر بالوصف المقدر وهي منتفية هنا. اهـ وانظر تعريفها لغةً واصطلاحاً ويمكن أن يقال: هي عبارة عن ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جيء بها لاختتام كتاب مثلاً وظاهر تعبير المصنف بالخاتمة بل صريحه أن جميع المسائل التي ذكرها لم تعلم من كلام المصنف وليس كذلك بل المسائل الست المذكورة في أولها تعلم من كلام المصنف بأن يراد بقوله: أصاب السيد أمته المملوكة له كلاً أو بعضاً أو تقديراً أو مآلاً غير المتعلق بها حق للغير. وبهذه الإرادة يشمل كلامه أمة مكاتبه وأمة ولده التي لم يستولدها ولو كانت مكاتبة والأمة المشتركة بينه وبين غيره وفرعه. وحينئذ كان حقه أن يعبر عن المسائل الست بالتنبيه وعما بعدها بالخاتمة فتأمّل. قوله: (**ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة**) والولد مبعض على الراجح وقيل حر كله. قوله: (**إذا كان الأصل موسراً**) أي بنصيب الأجنبي فقط لا بنصيب ابنه أيضاً. قوله: (**تقبل الفسخ**) لأن الاستيلاد فسخ لها. قوله: (**لأن الكتابة لا تقبل النقل**) الظاهر أن المراد بالكتابة المكاتبة بدليل قوله: لا تقبل النقل أي لأنا

القفال الأول ولو أولد أمة ولده المزوّجة نفذ إيلاده كإيلاد السيد لها، وحرمت على الزوج مدة الحمل. وجارية بيت المال كجارية الأجنبي فيحد واطئها وإن أولدها فلا نسب ولا استيلاد، وإن ملكها بعد سواء أكان فقيراً أم لا لأن الإعفاف لا يجب في بيت المال. ولو شهد اثنان على إقرار سيد الأمة بإيلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئاً لأن الملك باق فيها، ولم يفوتا إلا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها، وليس كإباق العبد من يد غاصبه فإنه في عهدة ضمان يده حتى يعود إلى مستحقه، فإن مات السيد غرما للوارث لأن هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما وحكى الرافعي قبيل الصداق عن فتاوى البغوي وأقره أن الزوج إذا كان يظن أن أم الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن نفقة أم الولد أجبر على تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها

لو قلنا بنفوذ الاستيلاد لكان يقدر دخولها في ملك الأب قبيل العلوق مع أنها لا تقبل النقل من شخص إلى آخر والأوّل يجيب بأن المقدر ليس كالمحقق فاغتفر. قوله: (**نفذ إيلاده**) أي سواء كان موسراً أو معسراً. قوله: (**وحرمت على الزوج**) ولا نفقة لها مدة الحمل لعدم تمكن الزوج من التمتع بها والنفقة في مقابلة التمكين وحرمت على الابن أبداً لأنها موطوءة أبيه. قوله: (**فيحد واطئها**) نعم إن كان ممن يخفى عليه حرمة ذلك فلا حد للشبهة ويلزمه المهر إن لم تطاوعه. قوله: (**لأن الإعفاف**) علة لقوله: فيحد واطئها وما بعده.

قوله: (**ولو شهد اثنان**) علم أن مسألة الشهادة بالاستيلاد والرجوع عنها. وكذا الشهادة بالتعليق والرجوع عنها لكل منهما حالتان، الرجوع قبل الموت فلا يغرمون الآن ويغرمون بعد الموت وإن رجعوا بعد الموت غرموا في الحال. وقد ذكر الشارح هذين القسمين وأما التعليق فذكر حكم ما إذا رجعوا بعد وجود الصفة فيغرمون في الحال، وإن رجعوا قبل وجود الصفة فلا يغرمون في الحال ويغرمون بعد وجود الصفة وهذه لم يذكرها الشارح. قوله: (**لم يغرما شيئاً**) أي للسيد فلا ينافي أنهما يغرمان لوارثه كما يأتي. قوله: (**وليس**) أي الرجوع عن الشهادة كإباق الخ. قوله: (**حتى يعود إلى مستحقه**) بخلاف الشاهد فإنه لم يضع يده على أم الولد. قوله: (**غرماً**) أي الشاهدان اللذان شهدا على إقرار السيد بإيلاد أمته أي غرماً قيمة الأمة المذكورة وقت موت سيدها كما هو الظاهر؛ لأنهما فوّتا على الوارث رقها بشهادتهما. قوله: (**أن أم الولد**) أي لسيدها وإنما لزمه قيمته لأنه فوت رقه على السيد بظنه والمراد قيمته وقت ولادته قوله: (**فالولد**) أي ولده منها. قوله: (**وتنفق على نفسها**) أي منه ثم إن فضل منه شيء عن مؤنة نفسها ينبغي أن يمتنع عليها التصرف فيه لأنه مملوك للسيد اهـ سم. قوله: (**أو على إيجارها**) لتنفق على نفسها من أجرتها.

وتزويجها. كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع، فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال، والله أعلم بالصواب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: هذا آخر ما يسره الله سبحانه وتعالى، من الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، فدونك مؤلفاً موضح المسائل،

قوله: (**كما لا يرفع الخ**) هذا قياس مع الفارق لأن الإنفاق يجب بالملك دون الاستمتاع وأيضاً الإنفاق لا بد منه بخلاف الاستمتاع ومن ثم قال المرحومي انظر ما الجامع أي ما الجامع بين الإنفاق والاستمتاع فإن الإنفاق يجب بالملك دون الاستمتاع فينبغي التعليل بأن طريق تحصيل النفقة لم ينحصر في العتق والتزويج حتى يجبر على أحدهما بل يكفي تخليتها للكسب أو إيجارها لأجله أي لأجل الإنفاق قال بعضهم: ولو أسقط قوله كما لا يرفع ملك اليمين الخ. كما أسقطه م ر لكان أولى لما لا يخفى ولا يجبر على بيعها من نفسها. قوله: (**فإن عجزت عن الكسب**) أي الجائز اللائق بها. قوله: (**في بيت المال**) أي فرضاً بالفاء لا قرضاً بالقاف، فإن تعذر فعلى مياسير المسلمين ق ل. قوله: (**والله أعلم بالصواب**) انظر هل أفعل التفضيل على بابه أو لا ويمكن أن يقال: إن نظر العلم الأئمة وغيرهم بالأحكام بالنسبة لما في الظاهر فأفعل التفضيل هنا على بابه. وإن نظر لما ذكر بالنسبة لما في نفس الأمر فأفعل التفضيل ليس على بابه إذ لا يعلم ما في نفس الأمر إلا الله عز وجل. وقال بعض الشيوخ: كأن المصنف قصد بذلك التبري من دعوى الأعلمية اهـ. قال العلامة ابن حجر بعد قول المنهاج والله أعلم: أي من كل عالم. وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغي أن يقال ذلك. قيل مطلقاً وقيل للإعلام بختم الدرس. ويردّ بأنه لا إيهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة موسى مع الخضر ﷺ على نبينا وعليهما ما يدل له اهـ. كلامه وقوله بالصواب أي إصابة الحق لما يوافق الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطأ اهـ ديربي في ختم سم. قوله: (**من الإقناع**) أي الرضا من قنع كرضى وزنا ومعنى والأولى أن يقول أي الإرضاء لأن الإقناع مصدر أقنع أي جعل غيره قانعاً لأن الهمزة صيرته متعدياً بعد أن كان لازماً. قوله: (**في حل ألفاظ**) أي ومعناه وإنما آثر التعبير بالألفاظ تواضعاً منه وفي تسميته بذلك الإشارة إلى أن من قنع به كفاه عن غيره. قوله: (**فدونك**) اسم فعل بمعنى خذ وقوله: مؤلفاً هو أخص من المصنف لأنه يعتبر فيه حصول الألفة بين الأجزاء دون المصنف وظاهر ما يأتي في كلامه أن التعبير به هنا من التفنن في العبارة.

قوله: (**موضح المسائل**) يجوز فيه بناؤه للفاعل وبناؤه للمفعول أي وقع عليه التوضيح والمسائل جمع مسألة وهي إثبات المحمول للموضوع وله اعتبارات كثيرة منها أنه يسأل عنه. وبهذا الاعتبار يقال له مسألة باعتبار أنه يطلب لدليل يقال له: مطلوب إلى غير ذلك اهـ. وقال شيخ الإسلام في شرحه لرسالة آداب: البحث ويسمى من حيث إنه يسأل عنه مسألةً ومن حيث إنه يقع فيه البحث مبحثاً ومن حيث إنه يستخرج بالحجة نتيجةً، ومن حيث إنه يطلب بالدليل

محرر الدلائل، فلو كان له نفس ناطقة، ولسان منطلقة، لقال بمقال صريح وكلام فصيح: لله در مؤلف هذا التأليف الرائق الرئيس ولا شلت يدا مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس، وهذا المؤلف لا بد أن يقع لأحد رجلين إما عالم محب منصف، فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما عسى يجده من العثار الذي هو لازم الإكثار. وإما جاهل مبغض متعسف فلا اعتبار بوعوعته ولا اعتداد بوسوسته، ومثله لا يعبأ بموافقته ولا مخالفته، وإنما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه:

إذا رضيت عني كرام عشيرتي ... فلا زال غضبانا علي لئامها

مطلوباً ومن حيث إنه يدعي مدعي اهـ. قوله: **(محرر)** أي مهذب الدلائل جمع دليل وجمعه على دلائل غير مقيس كما قاله الشوبري. قوله: **(فلو كان له)** أي للمؤلف المذكور وقوله: نفس أي ذات. قوله: **(منطلقة)** أنثه بتأويل الجارحة ولمراعاة السجع قال ابن مالك اللسان يذكر ويؤنث فلا حاجة لتأويله بالجارحة. قوله: **(الرائق)** أي الصافي من الكدرات. قوله: **(لله در الخ)** تعجب من الدر أي اللبن الذي شربه مؤلف هذا التأليف من ثدي أمه حيث نشأ عنه هذا العالم الكامل. وإنما نسبه لله سبحانه وتعالى للإشارة إلى أن هذا اللبن الذي شربه خالص لله لا يشوبه رياء ولا غيره. قوله: **(الرئيس)** أي الكامل الخصال الحميدة وقال في المختار الرئيس بالهمز بوزن فعيل من الرياسة ويقال فيه ريس بياء مشددة بوزن قيم. قوله: **(ولا شلت)** الشلل بطلان العمل وهي جملة دعائية أي لا بطل عملهما. قوله: **(فيما عسى)** عسى للاستبعاد لا للترجي، لأنه غير مناسب هنا وعسى هنا مستعملة في المستقبل فيكون مجازاً عن الماضي وقوله: يجده الظاهر أنّ أن مقدرة وأن والفعل أغنى عن خبر عسى كما قال ابن مالك:

بعد عسى اخلولق أوشك قد يرد ... غنى بأن يفعل عن ثان فقد

فتكون عسى هنا تامة. قوله: **(من العثار)** بكسر العين جمع عثرة أي زلة قال ابن مالك:

فعل وفعلة فعال لهما

قوله: **(بوعوعته)** هي صياح كصياح الكلاب. قوله: **(لا يعبأ بموافقته)** كيف هذا مع قولهم:

والفضل ما شهدت به الأعداء

لكن لما كان جاهلاً ولم تعتبر موافقته وشهادته كان كالمعدوم. قوله: **(إذا رضيت الخ)** ولبعضهم في المعنى:

دعهم يقولون فينا ما يليق بهم ... دعهم بياء وعين ثم واوين

من قال قولاً فذاك القول سيمته ... وصف الكلام لقائله بلامين

فـإن ظـفـرت بـفـائـدة شـاردة فـادع لـي بـحـسـن الـخـاتـمـة
وإن ظـفـرت بـعـثـرة قـلـم فـادع لـي بـالـتـجـاوز والـمـغـفـرة
والـعـذر عـنـد خـيـار الـنـاس مـقـبـول والـلـطـف مـن شـيـم الـسـادات مـأمـول

وأنا أسأل الله تعالى أن يجعله لوجهه خالصاً وأن ينفعني به حين يكون الظل في الآخرة قالصاً وأن يصب عليه قبول القبول فإنه أكرم مسؤول وأعز مأمول، ونختم هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه المحرر بقوله: اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا نرجو أن تعتق من النار رقابنا وأن تجعل إلى الجنة مآبنا، وأن تسهل عند سؤال الملكين جوابنا، وإلى رضوانك إيابنا، اللهم بفضلك حقق رجاءنا ولا تخيب دعاءنا برحمتك يا أرحم

قوله: **(غضباناً)** أفرده للوزن وإلا فالمناسب غضبانين أو يؤوّل لئامها بكل لئيم بجعل الإضافة للاستغراق، فما زال كل لئيم غضباناً واللئيم شحيح النفس دنيء النسب اهـ. قوله: **(بعثرة قلم)** أضاف العثرة للقلم للإيماء إلى أنها إذا وقعت ليست عن قصد. قوله: **(من شيم)** أي طباع وعادات. قوله: **(قالصا)** أي زائلاً أي لا وجود له وقال م د: قوله قالصاً أي معدوماً والمراد ظل غير العرش. فلا يرد عليه ما في الصحيحين وغيرهما من السبعة الذين يظلهم الله في ظله أي ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ويجاب أيضاً بأن المنفي هو الظل المكتسب للمخلوقات، وأما الظل الموجود للسبعة وغيرهم فهو بمحض فضل الله تعالى وأما قوله تعالى: **﴿وظل ممدود﴾** [الواقعة: ٣] فهو في الجنة وكلامنا فيما قبل دخولها. قوله: **(قبول القبول)** أثبت للقبول قبولاً مبالغة لإرادة أعظم أنواع القبول. اهـ م د. قوله: **(مسؤول)** أي من يسأل وقوله: وأعز مأمول. أي أعلى من يؤمن.

قوله: **(أن تعتق)** بضم أوّله. وقوله رقاباً أي أبداننا وهو من إطلاق الجزء على الكل فالإضافة بيانية وقوله مآبنا أي مثوانا ومصيرنا اهـ. قوله: **(وإلى رضوانك)** أي محل رضوانك. قوله: **(ولا تخيب دعاءنا)** أي برده بل تقبله بفضلك. قال في المصباح خاب يخيب خيبة لم يظفر بما طلب؛ وفي المثل: الهيبة خيبة، والمراد بالهيبة عدم الإقدام على الأمور العظام، بأن يهاب الإقدام عليها وخيّبه الله بالتشديد جعله خائباً. والدعاء بضم الدال ممدود قال في المختار: دعوت الله له وعليه أدعوه دعاء فهو بالضم سواء كان في الخير أو الشر. وقد سمع بعضهم في فقهاء الأرياف يفرقون بين الدعاء بالضم والدعاء بالفتح فيجعلون الأوّل للخير والثاني للشر فهو فرق باطل لم يقله أحد من أهل اللغة وإنما فتح الدال في الدعاء لحن بلا خلاف اهـ. قال الشارح رحمه الله: وكان الفراغ من ذلك يوم الاثنين المبارك ثاني شهر شعبان من شهور سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم اهـ.

الراحمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. انتهى.

وهذا آخر ما أراد الله جمعه مع ضيق الوقت وكثرة الاشتغال وتوالي الهموم على الاتصال وترادف القواطع وتتابع الموانع، وعدم الكتب التي ينبغي أن تراجع في مثل هذا الشأن، فرحم الله امرأ رأى عيباً فستره وزللاً فغفره، أو وهماً فحلم عن صاحبه وعذره، فإنه قلّ أن يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات مع عدم تأهلي لذلك وقصوري عن الوصول إلى ما هنالك وإني أبرأ إلى الله مما زل به البنان أو أخلّ به البيان. اللهم إنا نمد إليك أكف الفاقة والافتقار، أن تمحو من صحائفنا ما سطرته يد الأوزار، فإنا في كثير مما تقدم واقعون، ولنواهيك مرتكبون، ونحن إليك تائبون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من جمعه ليلة الخميس المبارك لتسع وعشرين ليلة خلت من شهر شوّال من شهور سنة ثمانية ومائتين وألف على يد جامعه تراب الأقدام، كثير الذنوب والآثام، منكسر الخاطر، لقلة العمل والتقوى، الراجي من الله العفو عن السيئات والرفع في أعلى الدرجات، عثمان ابن العلامة الشيخ سليمان بن حجازي بن عثمان السويفي الشافعي، تلميذ مولانا وأستاذنا شيخنا العلامة الشيخ سليمان البجيرمي غفر الله لهم. **(ثم فرغت)** من تبييضه يوم الثلاثاء سادس شهر شوال من شهور سنة إحدى عشرة ومائتين وألف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين، اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة يا كريم.

فهرس الجزء الخامس

من

البجيرمي على الخطيب

الفهرس

كتاب الحدود

تعريفها لغة وشرعاً ٣

تعريف الزاني الذي يجب حده ٤

القول في حدّ المحصن ٧

القول في حدّ غير المحصن ٨

القول في شروط الإحصان ١٠

القول في حدّ العبد والأمة ١٣

القول في مؤنة التغريب ١٤

القول فيما يثبت به الزنا ١٥

حكم اللواط ١٦

القول في حكم المباشرة فيما دون الفرج ١٨

ضابط ما فيه التعزير ١٩

فصل في حد القذف ٢٢

القول فيما تبطل به العفة ٢٦

القول في سقوط حدّ القذف بعد ثبوته ٢٧

مقدار الحد في القاذف ٢٨

القول في الأمور التي يسقط بها القذف ٢٨

فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره ٣٠

شروط الحد في شرب الخمر ٣٢

القول في ضابط معنى الخمر ٣٤
القول في حرمة التداوي بالخمر ٣٧
القول في جواز الزيادة عن أربعين ٣٩
بم يجب حد الخمر ٤٠
القول في وقت حد السكران ٤٠
فصل في حد السرقة ٤٢
لا يقطع العبد بمال لا يقطع به سيده ٥٣
لا يقطع بطعام سرقه زمن القحط ٥٣
لا يقطع المكره على السرقة ٥٤
تعريف السرقة ٥٩
لو سرق بعد قطع أعضائه ٦٤
القول في حكم اليمين المردودة ٦٥
القول فيما يثبت به السرقة ٦٥
فصل في قاطع الطريق ٦٨
القول في حكم من تاب منهم ٧٥
فصل في حكم الصيال وما تتلفه البهائم ٧٨
القول في حكم ما تتلفه البهائم ٨٥
فصل في قتال البغاة ٩٠
القول في حكم شهادة البغاة ٩٦
القول في حكم ما أتلفه البغاة ٩٧
القول في أسير البغاة ومالهم ٩٩
القول في إحصار البغاة ١٠١
القول في مقاومة أهل البغي ١٠١

القول في شروط الإمام الأعظم ١٠٢
القول فيما تنعقد به الإمامة ١٠٣
فصل في الردّة ١٠٤
القول فيما يوجب الردّة ١٠٦
القول فيما يفعل بالمرتدّ ١١٠
فصل في تارك الصلاة ١١٦
القول في تارك الصلاة كسلاً ١١٨

كتاب أحكام الجهاد

فصل في قسم الغنيمة ١٤٢
فصل في قسم الفيء ١٥٤
فصل في الجزية ١٥٨

كتاب الصيد والذبائح

فصل في الأطعمة ٢٠٣
فصل في الأضحية ٢٣٥
فصل في العقيقة ٢٥٣

كتاب السبق والرمي
كتاب الأيمان والنذور

تعريفها لغة واصطلاحاً ٢٧٣
فصل في أحكام النذور ٢٩٣

كتاب الأقضية والشهادات

تعريفها لغة واصطلاحاً ٣٠٥
فصل في القسمة ٣٤٣
فصل في الدعوى والبينات ٣٥٤
فصل في الشهادات ٣٧٥

كتاب العتق

تعريفه لغة وشرعاً ٤٠٧
فصل في أحكام الولاء ٤٢٣
فصل في التدبير ٤٣٠
فصل في الكتابة ٤٣٨
فصل في أمهات الأولاد ٤٦٢